

کتابخانه آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

۱۵۲۴

۱۸

~~۱۵۲۴~~

جزء اول

حدیث

۸۸۹

صحیح مسلم

نمبر ۱۸

تاریخ ۱۸

نام کتاب

فصل کتاب

نمبر کتاب

﴿ الجزء الأول من ﴾

كِتَابٌ

صحیح الامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان
القشيري النيسابوري المتوفى عشية يوم الاحد سنة ٢٦٦ المدفون بنصر آباد
ظاهر نيسابور مع شرحه المعنى باكمال اكمال المعلم للامام أبي عبد الله محمد بن
خليفة الوشتاني الآبي المالك المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ وشرح المسمى
بمكمل اكمال الاكمال للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي
الحسنی المتوفى سنة ٨٩٥ رحم الله الجميع وأسكنهم من جناته المحل الرفيع

﴿ تنبيه ﴾ جعلنا من صحیح الامام مسلم بصدر الصفيقة وبذيلها شرح السنوسي مفصلا
بينها بجدول الى كتاب الايمان ومنها جعلنا من الصصح بالهامش وشرح
الأبي بصدر الصفيقة وبذيلها شرح السنوسي

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الأقصى جلالة أمير المؤمنين وحامي حوزة الدين
فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلووية سيدنا ومولانا
ابن السلطان مولاي الحسن ابن السلطان سيدي محمد خاد الله ملكه

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بشعرطجة
ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر علي يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

لا يجوز لاحد أن يطبع شرح السنوسي أو الأبي علي مسلم وكل من يطبع أي كتاب
يكون مكلفا باراز اصل قديم يثبت أنه طبع منه والافيكون مسؤولا عن التعويض

﴿ تنبيه ﴾ لوجود نسخة من شرح الامام الأبي في المكتبة الخلدوية المصرية
مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وان كانت النسخة المعريية
احتياطاً وطمأنينة للبال

(الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٧ - ٨)

منسوخة السبعاد وبيور محاذية قمبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله الواسع الجود والكريم * الذي أخرجنا بعضه من محض العدم * وأمدنا بأناياه * وبصن سرده
 بين الأحشاء بلا مير في غياهب الظلم * ثم أبررنا إلى ربه * وما أعد من سرايع لأم * ثم من بالعمرة
 العظمى بعمرة العمل والهداية التي هي أفوم * ثم سهل الرجوع إليه على المطيع * أولعاصي حتى
 لا يقع في الأياس بما اجترم * فرضى سياليسير * وجازى عنه بالكثير * واكتفى منافي الدنيا من
 دواهي المعاصي بجزء السدم * فسحان من لا يحاط بشائه * ودهر عن مد بل أدى به * في
 اللسان وماضى القلم * والملاة والسلام على سيدنا محمد الذي أوو * راجع إلى الله
 التضرير بعباية لا تتناول إليها عراسوا بق اللهم * وأحلى على أوله * هذا الر * ر * و
 عديم المزدحم * فهو عروس المالكه بأجمعها * وعن الخليفة بأسرها وهو * العرب والجم * هو
 الوكيل الكبرى في حده الدار * يوم يقوم الناس لحو ل علم * فعلى الله * صلى عليه * من رسول حار
 المسكارم بأرمتها * وألعت إليه المحاسن الخلقية والخلقية بمالدها * وأها رمتها * وجهت في * سال
 الأبوّة كلها كانت دانه لها مسك المحتم * ورضى الله عن آل * و * منه أسيرين بالوابعلى * شاهد * و * بل
 النفوس لصرته أهنس الدخائر وأشرف الممارل * وحاز واستريف * منه * راجع إلى الإله الحق سأوها
 من بعدهم من مجدأ ومتناقل * ورضى الله تعالى عن التابعين وتابعيهم بأحسن إلى يوم تعدم إلى الله
 سيناومولا نا محمد صلى الله عليه وسلم وأمته على سائر الأمم *
 ﴿ أما بعد ﴾ فلما حرص الله سبحانه ودمالى رجالا بالواجب * هذا النبي السريف صلى الله عليه وسلم
 وبجميل خدمته أعظم الأساب * ثم افترقوا في اطهار ما كمن فيهم من عظيم حنا فرها كل بمأول عا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين ﴿ ص ﴾ أما بعد ﴿

أمكنه التقرب الى على ذلك الجناب ﴿ فمن قوى يناضل عن ذاته المكرمة ودينه القويم بماضى السيف والسنان ﴿ ومن راوية أمين انتصب لحفظ كلمة الرفيعة وصون ما حوته من محاسن وبيان ﴿ ومن فصيح أوتي من البلاغة السحر الحلال فمبر عن بعض كلالته بما أدرك بركته عاجلا بحق العيان ﴿ وكان ممن فتح الله له في نيل الدرجة العظمى في ذلك الشيخ الامام العلامة المجمع على أمانته وحفظه واتقانه مسلم ابن الحجاج نعمده الله تعالى بجميل الرضوان ﴿ وأسكبه بعضه فراديس الجنان ﴿ فألف في جمع أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وضبط أصول ذلك وفر وعه تألعا عظيما ينسج ولا ينسج والله تعالى أعلم على شريف منواله وكان من أحسن شروحه فيما علمت وأجمعها شرح الشيخ العلامة أبي عبد الله الأبي رحمه الله تعالى ورضي عنه أردب أن أتعلق بأذيال القوم ﴿ وان كنت في غاية البعد منهم الآن بمن الوهاب تعالى باللحاق بهم بعد اليوم ﴿ فاختصرت في هذا التقييد المبارك ان شاء الله تعالى معظم ما في هذا الشرح الجامع من الفوائد ﴿ وضمنت اليه كثيرا مما أغضله مما هو كالضروري لا كالزائد ﴿ وأكلمته أيضا بشرح الخطبة قتم النفع والحمد لله تعالى بشرح جميع الكتاب ﴿ وجاء بفضل الله تعالى مختصرا يقنع أو يفنى عن جميع الشروح وما فيها من تطويل أو مزيد اطناب ﴿ فهو جدير ان شاء الله تعالى أن يسمى لذلك (يكمل كمال الاكمال) ﴿ ومقر به على الضعيف ومريد الحاجة دون المساهات الطوال ﴿ والله أسأل أن ينفع به دنيا وأخرى ويجعله لنا من صالحات الأعمال ﴿ واعلم أن ما وجدت في هذا الكتاب من علامة (ب) فالمراد به الشيخ الأبي وما وجدت من علامة (ع) فالمراد به القاضي عياض وما وجدت من علامة (ط) فالمراد به القرطبي صاحب المفهم وما وجدت من علامة (ح) فالمراد به محي الدين النواوي رحم الله جميعهم وتقبل أعمالهم بعضه وهذا أو ان الشروع في هذا المختصر والله الموفق بفضل

﴿ ص ﴾ الحمد لله الى والمرسلين ﴿ ش ﴾ بد أرضى الله تعالى عنه بالحمد لارواه أبو داود واللساقى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو أجدم وفي ابن ماجه لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أقطع وروى بذكر الله ويسم الله الرحمن الرحيم وهو في صحيح أبي عوانة وابن حبان ﴿ وأجدم بالذال المججمة بمعنى أقطع أي منقطع النفع قليل البركة وثى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذلك عادة العلماء وقد روى في قوله تعالى (ورفعناك ذكرك) عن مجاهد قال لا أذكر إلا ذكر ومنه الشهاداتتان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال النواوي وروينا هذا التفسير من فوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن رب العالمين ﴿ وقد سبق على مسلم رحمه الله تعالى أن يشفع الصلاة بالسليم عليه صلى الله عليه وسلم لان الله أمر بهامه (قوله خاتم النبيين) بفتح التاء وكسرها أي هو آخرهم فلانبي بعده وإما قال خاتم النبيين ولم يقل المرسلين وان كان خاتمهم أيضا لما علم أن النبوة أعم من الرسالة باعتبار البشر ونفى الاعم يستلزم نفي الاخص فلزم من كونه خاتم النبيين بمعنى لانبي بعده انه خاتم المرسلين أيضا أي لا رسول بعده بخلاف العكس فاوذكر المرسلين مع النبيين لكان حشوا (قوله وعلى جميع النبيين والمرسلين) عطف المرسلين على النبيين عطف خاص على عام للتشريف لهم ويحتمل أن يكون لادخال المرسلين من الملائكة كخبر بل وميكائيل عليهما السلام فان الملك يقال فيه رسول ولا يقال فيه نبي بناء على أن بين النبي والرسول عموما وخصوصا من وجه ﴿ ص ﴾ أما بعد فانك

فإنك يرجحك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك همت بالفحص من تعرف بجولة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأوردت

يرجحك الله بتوفيق خالقك ذكرت الى قوله يطول بذكرها الوصف ﴿ ش ﴾ بتوفيق خالقك يصح تعلقه بمرحلتك قبله أو بذكرت بعده فعلى الاول دعاه له برحمة مخصوصة وهي المتعلقة بالتوفيق وعلى الثاني دعاه بطلاق الرحمة وأجبره أن ذكره ما ذكر انما كان بتوفيق الله تعالى (قوله همت) بفتح الميم الاولى المنخفضة وسكون الثانية أى قصدت واعتيت وتعلق همك بالفحص والفحص شدة الطلب والبعث عن الشيء تفحصت وبحثت بمعنى (قوله في سنن الدين وأحكامه) من عطف العام على الخاص اذ السنن من احكام الدين والمراد بالدين الاسلام وبالسنن المندوبات وما لم يصل الى حد الوجوب والاحكام تشمل سائر الاحكام الجسة وما يتعلق بهما من خطاب الوضع (قوله وما كان منها في الثواب والعقاب) أى وما كان من الاخبار المأثورة في بيان الثواب والعقاب أى في جنسهما أو مقدارهما (قوله والترغيب والترهيب) الترغيب الحض على الشيء بذكر ما يوجب الرغبة فيه والميل اليه من ثواب أو مصلحة دنيوية أو آخروية والترهيب التخويف من فعل الشيء بذكر عقوبته أو مافيه من مضرة دنيوية أو آخروية فالترغيب والترهيب أهم من أحاديث الثواب والعقاب (قوله بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم) الاسانيد جمع اسناد وهو ذكر طريق الحديث ويسمى ذلك الطريق فى الاصطلاح سندا والحديث الذى وصل اليه مستنوا وأشار بجميع الاسانيد الى تنوعها واختلافها بحسب اختلاف وجوه السماع من الرواة فخرقة يقتضى السماع أن يقال فى الاسانيد حديثى ومرة يقتضى أن يقال حدثنا ومرة يقتضى أخبرنى ومرة يقتضى أخبرنا ونحو ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى بيانه وولما كان الفرق فى ذلك بحسب اصطلاح أهل العلم من المحدثين أشار الى ذلك بقوله وتداولها أهل العلم وكما تختلف الاسانيد بهذا المعنى تختلف أيضا باختلاف الرواة وكل ذلك فى الحديث الواحد والاحاديث لجمع الاسانيد بحسب ذلك كله وقوله التي بها نقلت راجع الى تلك الاختلافات كلها وقوله وتداولها أهل العلم فيما بينهم راجع الى الاختلافات التي يقتضها الاصطلاح ﴿ فائدة ﴾ اختلف فى معنى المسند على ثلاثة أقوال قبيل هو الذى اتصل اسناده من مبدئه الى منتهاه سواء وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم أولا ذكره أبو بكر الخطيب الحافظ عن أهل الحديث قال وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وه كره أبو عمر بن عبد البر أن المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا وقد يكون منقطعا وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع الا على ما اتصل من فروع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح وهذا القول قطع الحاكم الحافظ ومما يتعلق بمعرفة المسند معرفة المتصل والمرفوع والموقوف والمقطوع فالمتصل ويقال فيه أيضا الموصول هو ما اتصل اسناده بأن سمعه كل واحد من رواية من فوقه من مبدئه الى منتهاه سواء كان مرفوعا أو موقوفا والمرفوع هو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فهو والمسند على القول الثانى مترادفان والمسند أخص منه على القول الثالث وبينهما عموم وخصوص على القول الاول وقال الحافظ أبو بكر المرفوع ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فخصه بالصحابة قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل والموقوف ما يروى عن الصحابة رضى

أرشدك الله أن توقف على جعلها مؤلفة محصاة وسألتني أن أخلصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فإن ذلك زعمت مما يشغلك عماله قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها والذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره وما أتول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا يميز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز غيره * فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وأعماري

الله تعالى عنهم من أقوالهم وأفعالهم * والأثر يرادفه عند جماعة من العلماء المقطوع هو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم وهو خلاف المنقطع الذي يأتي ويجمع على مقاطيع ومقاطع ياء قبل آخره وبدونها (قوله إن توقف) ح ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ بتسكين الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا (قوله مؤلفة) أي مجموعة على وجه لا يدخل فيه ما ليس بحديث كاستنباط فقه أو نقل آراء العلماء أو عاضد من كتاب أو أثر كما فعل البخاري رضي الله تعالى عنه (قوله محصاة) أي مجمعة كلها (قوله أخلصها) أي آيينها (قوله فإن ذلك زعمت) أي اعتقدت أو قلت من غير تعييد بأن هذا القول غير مرضي ومنه قول ضمام بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم زعم رسولك أي قال وقد أكثر سيويبه في الكتاب من قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرضيها (قوله يشغلك) هو بفتح الياء والغين مضارع شغل الثلاثي وهو اللغة العميقة الشهيرة وعليها قوله تعالى (شغلتنا أموالنا) وفيها لغة ردية حكاهما الجوهري أشغله يشغله فعل في هذه اللغة يصح أن يضبط قوله يشغلك بضم الياء وكسر الغين (قوله والذي سألت) هو باللام الجارة خبر عن قوله عاقبة محمودة وكثيرا ما يوجد في النسخ مصصفا بحذف لام الجر (قوله وظننت) بضم التاء (قوله تجشم ذلك) أي تكلفه والتزام مشقته (قوله عزم) بضم العين وظاهر أن الفاعل المسند إليه العزم في الأصل هو الله تعالى وتعب بأنه لا يسند العزم إلى الله تعالى إذ المتبادر من العزم حصول خاطر تصميم في الذهن لم يكن قبل قلت ولهذا فسروه بالجزم بعد التردد وهذا محال في حقه عز وجل وأجيب بأن المراد لو سهل لي سبيل العزم وخلق في قدرة عليه قلت فيكون مجازا من باب التعبير بالمسبب عن السبب فإن العزم ناشئ عن خلق الله تعالى ومسببه وقيل هو عبارة عن الإرادة فيكون المعنى لو أراد الله تعالى لي ذلك وقيل معناه المراد لو ألزمت فإن العزيمة بمعنى اللزوم (قوله كان أول) برفع أول على أنه اسم كان وإياي خبره ﴿ من ﴾ الآن جملة ذلك إلى قوله وقد عجزوا عن معرفة القليل ﴿ ش ﴾ (قوله جملة ذلك) يدل على أن قوله قبله يطول بذكرها الوصف معناه بذكرها على سبيل التفصيل والافهوق قد تعرض لها هنا على سبيل الجملة هذا إذا جعلت الإشارة في قوله ذلك تعود على الأسباب بتأويل المذكور ويحتمل أن الإشارة راجعة إلى النفع من قوله كان أول من يصيبه نفع ذلك ويكون لم يتعرض لأسباب وصول ذلك النفع له قبل غيره لاجلته ولا تفصيلا (قوله إلا بأن يوقفه) بفتح الواو وتشديد القاف المكسورة ح ولا يصح أن يقرأ هنا بالتخفيف بخلاف ما قدمناه في قوله إن توقف على جعلها لأن اللغة العميقة المشهورة وقعت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يوقفه على التمييز (قوله فالقصد منه إلى الصحيح) لا بد من الإشارة إلى بيان الصحيح من الحديث وغيره

بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه خلاصة من الناس ممن رزق فيه بعض مما يتعلق به ﴿فأقول﴾ قال ابن الصلاح الصحيح هو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهى ولا يكون شاذا ولا معلا وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قاذحة وما في راويه نوع جرح أما الحسن فهو قسمان (أحدهما) الحديث الذي لا يخجل رجال اسناده من مستور لم تصدق أهليته غير انه ليس من خلا كثيرا لخطأ في راويه ولا هو منهم بالكذب في الحديث ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد فيخرج بذلك عن أن يكون شادا ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتزل (القسم الثاني) أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاعتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفر دبه من حديثه منكرات وتعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شادا ومنكرا سلامته من أن يكون معلا وعلى القسم الثاني يتزل كلام الخطابي وكتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ومن مظانه سنن أبي داود وفي قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح في الجمع بينهما جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته وجوابه أن ذلك راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح فالمعنى انه حسن بالنسبة الى اسناده صحيح بالنسبة الى اسناد آخر أو أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل إليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي ﴿واعلم﴾ أن الضعيف من الحديث هو كل حديث لم يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم وتدخل تحته أقسام كثيرة نماها أبو حاتم بن حبان إلى تسعة وأربعين قسما ﴿منها﴾ الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر الى غير ذلك من الأقسام المذكورة في علم الحديث * فال موضوع شر الأحاديث الضعيفة وحقيقته المخلوق المصنوع ولا تحل روايته لاحد في أى معنى كان إلا مقر وناييان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي تحفل الصدق في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب * ويعرف وضع الحديث باقرار واضعه أو ما يتزل منزلته من قرينة حال الراوى والمروى فقد وضعت أحاديث طوال تشهد بوضعها ركاكة العاظها ومعانيها * والواضعون أصناف وأعظمهم ضرر اقوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث احسبا بافياز عموا تقبل الناس موضوعاتهم * وأما المقلوب فهو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه قال ابن الصلاح وكدامار وبيان البحارى رضى الله تعالى عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حصره واجلسه وألقوه عليه فلما فرغوا من القاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فأدعوا له بالفضل * وأما الشاذ فمن الشافى ليس معناه أن يروى الثقة مالا يروى غيره وانما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي نحو هذا عن جماعة من أهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ من الحديث ما ليس له الإسناد واحديثه بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف

فيه ولا يمتنع به وهو ذكر الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي ينفر به ثقة من الثقات وذكر أنه يغازي
المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على ذلك قال
ابن الصلاح أما ما حكى به الشافعي بالسند وذلك الأشكال في أنه شاذ غير مقبول وأما ما حكى عن غيره
فيشكل بما ينفر به العدل الحافظ الضابط كحديث أنما الأعمال بالنيات فإنه حديث قد تنفر به عمر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنفر به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد
ابن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد فهذا وأشباهه يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى
به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نيينه فنقول إذا انفرد الراوي بشئ ينظر فيه فإن
كان ما انفرد به مخالفاً للمار وامن هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وان
لم تكن فيه مخالفة للمار وغيره وإنما هو أمرر واهو ولم يروه غيره فينظر فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً
باتقانه وحفظه قبل ما انفرد به ولم يقدرح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي
انفرد به كان انفرد به من حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب
الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تنفره استحساناً حديثه بذلك
ولم تحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المسكور نخرج بذلك أن الشاذ المرود وقسمان أحدهما الحديث المراد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التردد والشذوذ من النكارة والضعف وأما
المسكور فهو الشاذ المرود وأما المعلل ويسميه أهل الحديث المعاول وذلك منهم ومن المعاه في قولهم
في باب الميأس العا والمعاول مردول عند أهل العربية واللغة فهو الحديث الذي اطلع فيه على علة
تقدح في صحته مع أن طاهره السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع ثم روط
الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتعدد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى
ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث
في حديث أو وهم وهم بهير ذلك وكثيراً ما يعطلون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد
موصول ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ولهذا استقلت كتب عمل الحديث على
جمع طرقه قال الخليلي أبو بكر السبيل إلى معرفة علم الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في
اختلاف روايته ويعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال
الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه ثم
ما يقع في الإسناد قد قدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً كما في التعليل بالإرسال والوقف وقد قدح في
صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن ومن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن
مارواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن
على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار كذا واما الاتقان
أصحاب سفيان عنه فهو يعلى بن عبيد في العدول إلى عمرو بن دينار وان كان أيضاً ثقة ومثال العلة
في المتن ما انفرد به مسلم بأحراجه في حديث أسس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
فعل قوم رواية اللفظ المذكور لماراً أو أكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستقصون القراءة بالحمد لله
رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على أخراجه في الصحيح
ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له فهم من قوله كانوا يستقصون بالحمد لله

التيقظ والتفرقة بأسبابه وعمله فذلك ان شاء الله بهجيم بما أوتي من ذلك على المائة في الاستكثار من
جمعه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب
الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل * ثم اننا ان شاء الله مستدثون في تحريج ما سألت عنه وتألبه

أنهم كانوا لا يسمعون فر واه كما فهم وأخطأ لأن معناه ان السورته اني كانوا يمتصون مهام من الدور
هي العائنة وليس فيه معرض لذكر التسمية * وانضم لذلك أمور منها نهية من أنس انه سئل عن
الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يصح فيه شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه من طريقين
الحديث فهو الذي تختلف الرواية بسببه في روي بعضهم على وجهه وبعدهم على وجهه - وأما روى عنه له رواة
يسمى مضطربا إذا تساوى الروايات أما إذا ترجمت أحداها بحيث لا يساومها لآخرى فالجزم كما رآه
ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولله حكمه ثم يدعي الاضطراب في الحديث من الحديث مع
في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة والاضطراب موجب لضعف الحديث لا شعاره
بأنه لم يضبطه * وأما المرسل فقيل هو قول التابعي مطلقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بعيد أن
يكون التابعي كبيرا وهو الذي لقي حجة من الصحابة وبالجملة وقيل المرسل ما سقط من اسناده رواة أكثر
مطلقا وحاصله قولان * وأما المنقطع فقال الحاكم هو الاسناد الذي يسقط منه راو قبل الوصول الى
التابعي ويطلق أيضا على ما ذكره بعض رواة بلعظمهم ممن عجزوا عن رواة أو عجزوا عن رواة أو عجز
ابن عبد البر المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع أنهم من رواة وهو كل ما لا يثبت له اسناد وهو ما لا يقع
الصادق وهو عبارة عما سقط من اسناده أثناء ما عداه وأخصه من المخرج - كل من رواه عن غيره وليس
كل منقطع معضلا قال ابن الصلاح وأصحاب الحديث يعولون أسناده فهو معضل بفتح الصاد وهو
اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللة وبجنت فوجد له فوهم أمر عليل أي مستعلق شديد ولا
التعاب في ذلك الى معضل بكسر الصاد وان كان مثل عميل في المعنى (قول درك) - ساربه راحه الى
من رزق بعض التيقظ أو الخاصة من الاس بأويل لمذكور - روى عن غيره - روى عن غيره - روى عن غيره
ويصح - ود الصمير في أسناده على التيقظ إلا أنه يلزم عليه كيد الصمير إذا دل عليه في لا يصح روي
ذلك وقد سبق حقيقه المثلل وسان كرر جمع طرق الحديث - قال ابن الصلاح - (قول مجرم)
(ح) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا صحت الرواية كما في نسخ الأثر وأما ما ذكره (ح) رحمه الله
تعالى أنه ينجم بغير بعد الياء ومعنى بهجيم يقع عليها واليه من ان رواه عنهم أسماء ارفع
(قول ممن روى بعض التيقظ) بيان للناس أن الرواية التي رواها الحسن بن علي بن فضال
للناس لا يكون كل من روى بعض التيقظ بهجيم ككثير مما مال كل من روى بعض التيقظ (قول ع)
أوتي من ذلك) الباء سببية والاشارة راجعة الى بعض التيقظ والمعرفة أو ان رواه له لم يعرفه
أظهر ومن على الاول لبيان الجس وعلى الثاني لبيان بعض رواة من المخرج ومنه ما رواه
مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه أن الصحاح العلية أو على الله من الرواية والاشارة
بخلاف الكثير فانه يوجب تثبت السال والاشارة لا يثبت في رواة ما رواه في رواة
الرواية وكثيرا ما اشتعل بعض الناس بمجرد ذلك ككثير من غيرهم في رواة ما رواه الله
(قول وقد عجزوا) هو بفتح الجيم في الماضي وكسر هاء التيقظ وهي العلة - وكذا في لاصح
لغة أخرى بعكس الاولى وفي لقرا ان عجز أو أكرر مثل هذا العرا جاء في البصيرة (قول)
ثم اننا ان شاء الله تعالى مبتدثون في تحريج ما سألت عنه وتألبه روى عن رواة دلالاته

على شرطه سوف أذكرها وهو أنانه مداني جلة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمسها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستعمل فيه
من تراد حديث فيسره زيادة معنى أو اسناد يقع إلى جنب اسناد لعله تكون هناك لأن المعنى الزائد في
الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصعنا من الزيادة وأن
يصل ذلك المعنى من جلة الحديث على احتضاره إذا أمكن ولكن تعصيه بما عسر من جلته فأعادته
﴿ش﴾ وعدهما يدكره في كتاب الإيمان إلى آخر الكتاب وبين طريقته في ذلك (قوله على
شرطة) أي على شرط وجمعها على شرائط وجمع الشرط شروط وقد شرط عليه كذا بشرطه
ويشرطه بكسر الراء وضمها الغتان (قوله ان نعمد) بكسر الميم أي نقصد (قوله على ثلاثة أقسام)
(ح) الأول مارواه الحفاظ المتصون الثاني مارواه المستورون المتوسطون في الحفاظ والاتقان
الثالث مارواه الضعفاء المتروكون وإيه إذا مرع من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يصرح
عليه قال وقد احتلف العلماء في اتيانه في هذا الكتاب بالقسمين الأولين فقال الامامان الحفاظان
أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى إن المنية أحترمت مسلمان رحه الله قبل
إسراج القسم الثاني وانه أعاد ذكر القسم الأول فقط وذهب القاضي (ع) رحمه الله تعالى إلى أنه أتى في
أبواب هذا الكتاب بحديث الطبقتين الأوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى
والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً وكان الحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة
كتاباً يأتي بأحاديثها خاصة منعددة وليس ذلك مراده ﴿تنبيه﴾ عاب عائشون على مسلم روايته
في صحبه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية الذين ليسوا على شرط
الصحيح * وأجيب بأوجه دكرها ابن الصلاح رضي الله عنه (الأول) أن يكون ذلك فيمن هو
ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح بمقدم لان ذلك حيث يكون الجرح بعسر السبب
(الثاني) أن يكون ذلك واقفاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول (الثالث) أن يكون ضعف الضعيف
الذي احتج به طراً بعد أحده عنه (الرابع) أن يعاين الشخص الضعيف أساده وهو عنده من رواية
الثقات بأثر يقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك
(قوله المحتاج إليه) بالنصب صفة للمعنى وقوله (أو اسناد) بالرفع معطوف على قوله موضع أي
السكراترة يكون للحديث بزيادة فيه وتارة يكون للأسناد وان اتحد الحديث (قوله أو أن يفصل
ذلك المعنى من جلة الحديث) هذه مسألة احتلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه
مطلقاً على مع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وإن جازب الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره
تمامه قول هذا وجوزه جماعة مطلقاً وسببه (ع) إلى مسلم والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور والمحققون
التعصيل فيجوز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه سواء جورباً بالرواية بالمعنى أم لا
رواه قبل تماماً لا والمع فيما تعلق معناه بالمتروك هذا إن ارتفعت مرتبته عن التهمة فأما من رواه تماماً
ثم حاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أو لا أو سيان لتعله أو قلة ضبط فلا يجوز له القصان * قال
(ح) وأما تقطيع المنع من الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجوارأولى بل يعهد طرد الخلاف فيه وقد
استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة وجل قوم قول مسلم * أعلى مذهب الجمهور من القول بالتفصيل
وهو ظاهر والله أعلم (قوله أو أن يفصل ذلك المعنى) أي الزائد المحتاج إليه فأن يفصل معطوف على
إعادة * وحاصله أن الحديث المشتمل على معنى زائد على ما ذكر لا بد من إعادته تماماً إن لم يكن مع المعنى

بهيشته اذا ضاق ذلك أسلم فأماما وجدنا بدنا من اعداته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا تتولى فعله ان شاء الله تعالى فاما القسم الاول فابانتوخى أن تقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأتى من أن يكون نافلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تحليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبيان ذلك في حديثهم فادانحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعنا أخبارا يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم . على انهم وان كانوا فيا وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من جلال الآثار ونقال الأخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عن أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية *

الزائد منه لتعلق له بما بقى (١) تحقيقا وشكاً واذ كر ذلك المعنى الزائد منه وحده ان أمكن قطعه وحده اختصارا لعدم تعلقه بما بقى تحقيقا (قول فاما ما وجدنا بدنا من اعداته) قول القائل لا بد من هذا معناه لا عوض منه ﴿ص﴾ فاما القسم الاول الى قوله فعلى نحو ما ذكر من الوجوه تؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله ان لم يكن مع المعنى الزائد منه لتعلق له بما بقى كذا بالاصل الذي بأيدينا ولا يعني على المتأمل أن الصواب ان كان للمعنى الزائد منه تعلق بما بقى تدبر اه

﴿ش﴾ (قول نتوخى) معناه نقصد يقال نتوخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد (قول وأتى) بالنون والقاف وهو مطوف على قوله أسلم وهنأتم الكلام ثم ابتدأ ببيان سبب كونها أسلم وأتى من أن يكون نافلوها أهل استقامة فالظاهر ان من للتعليل وعدل الى المضارع في قوله يكون المقصد الاستقرار والله أعلم (قول لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تحليط فاحش) نصرح بما قال الائمة أن ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا وان النادر لا يقدر لعدم امكان التصريح وان كثرت روايته فأشاره مسلم الى الاول بقوله أهل استقامة والى الثانى بقوله اختلاف شديد ولا تحليط فاحش (قول كما عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أى اطلع (قول تقصينا) هو بالقاف أى أتبعنا على الكمال (قول أتبعنا) قد تقدم ذكر الاختلاف هل وفى هذا أم اخترتمته المنية دونه والراح الاول (قول فان اسم الستر) هو بفتح السين مصدر قال (ح) ويوجد فى أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين قال ويمكن تصحيحه بان تكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح (قول بشملهم) هو بفتح الميم على اللغة العصبية أى بعهم ويجوز ضمها فى لغة وماضى الاول مكسور العين والثانى مفتوحها (قول كعطاء بن السائب) مثال للطبقة الثانية وهو تقي كوفى تابعى ثقة الا أنه اختلف فى آخر عمره فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا أو شك فيه فهو ساقط ومن السامعين منه قبل الاختلاط به بيان الثورى وشعبة وأما يزيد بن أبي زياد ويقال فيه أيضا يزيد بن زياد فهو قرشى دمشقى وهو ضعيف فى الحديث لا يكتب حديثه خلافا للدارقطنى وابن عدى فانهم ما قالوا يكتب حديثه وليث بن أبي سليم بضم السين مصغرا واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس (قول وأضرابهم) جمع ضرب أى أشباههم قال أهل اللغة يقال ضرب وضرب على وزن كريم بمعنى المثل وجمع الاول أضراب وجمع الثانى ضرباء وجمع الثالث ضرباء تعرف أن قول (ع) فى لفظ مسلم إن صوابه ضرباً بهم ليس بشئ (قول ونقال) باللام وتشديد القاف

الآثرى أنك اذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين سميتم عطاء ويزيد وليتا منصور بن المعتمر وسليان
الاعمش واسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مبينين لهم لا يداونونهم لاشك
عند أهل العلم بالحديث في ذلك الذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسماعيل
وإتقانهم لحديثهم وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليت وفي مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا
وازنت بين الاقران كابن عون وأيوب السخيتاني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الجمراني وهما صاحبا
الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحبهما الا أن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال
العضل وصحة العقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن
الحال ما وصفا من المنزلة عند أهل العلم واتماثلنا هؤلاء في السمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها
من غي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه فلا يصعب بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع
متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد كرر عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به
القرآن من قول الله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) * فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت
من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * فأما ما كان منها عن قومهم عند أهل الحديث

(قوله اذا وزنت) بالنون أي قابلت قال (ع) و يروى وازيت بالياء أيضا وهو بمعنى الاول

(قوله بمنصور بن المعتمر) قد ينكر على مسلم بان عادة أهل العلم اذا ذكر واجاعة في مثل هذا السياق
قدموا أحلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه وهنا عكس مسلم فان اسمعيل
ابن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وغيره
من الصحابة وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فقط وأما منصور بن المعتمر فليس هو تابعي وانما هو من
تابع التابعين * وأجيب بأنه ليس المراد هنا التنبه على مراتبهم فلا يحرف في ترتيبهم ويحتمل أن يكون قدم
منصورا لرجحانه في ديانه وعبادته وان كان غيره (١) من الثلاثة راجحا على غيره لكن منصور أرجحهم
قال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لأحدث الاعمش عن أحد
من أهل الكوفة الازده فاذا ذكر منصورا سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسمعيل بن
أبي خالد وقال أبو حاتم منصور أثبت من الاعمش وقاله يحيى بن معين وروى انه صام ستين سنة وقامها
وأما عبادته وزهده وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصى وأشهر من أن يذكر

(قوله كابن عون) وهو عبد الله بن عون وأيوب السخيتاني بفتح السين وكسر التاء قال أبو عمر بن عبد
البر في التهذيب كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلها قيل له السخيتاني * وعوف بن أبي جميلة بفتح الحاء
المهملة (٢) وكسر الميم يعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا * وأشعث بن عبد الملك أبو هانيء
البصري الجمراني منسوب الى جمران مولى عثمان رضي الله عنه (قوله من غي) بفتح الغين المهملة
وكسر الباء الموحدة أي خفي و يروى بالعين المهملة وياء بن شنتين و يروى عي بالعين والميم * قول
عائشة رضي الله عنها أن نزل الناس منازلهم أي الايقام الدليل على وجوب التسوية فيه كالحذود
والقصاص وشبه ذلك

* ص * فأما ما كان منها عن قومهم عند أهل الحديث متهمون الى قوله في الاماكن التي يليق
بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى

* ش * عبد الله بن مسور بكسر الميم * وعبد الفدوس الشامي بالشين المهملة نسبة الى

(١) كذا بالاصل ولعل
الصواب وان كان كل من
الثلاثة كاتل عليه عبارة
النورى وليكون
للاستدراك موقع تدبر
اه مصححه

(٢) قوله بفتح الحاء المهملة
أقول الثابت في أصول
المتن الصحيحة وفي خلاصة
الخرجي نقطه من تحت
بنقطة الجيم ثم راجعت
تقريب التهذيب للحافظ
ابن حجر العسقلاني فرأيت
صرح أنه بفتح الجيم فحمدت
الله على ذلك كتبه مصححه

مشهور أو عند الأكتريين فلسنا تشاغل بتفريح حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني
 وعمر بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو أبي
 داود النخعي وأشباهم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه
 المنكر أو الغلط أمسكتنا أيضا عن حديثهم * وعلامة المنكر في حديث الحديث اذا ما عرضت روايته
 للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفته روايته وانهم أولم تكذبوا عنها فاذا كان
 الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة في هذا الضرب من
 الحديثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المهال أبو العطوف وعباد بن كثير
 وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا
 نخرج على حديثهم ولا نتشغل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتقدم به
 الحديث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رواه وأمعن في ذلك
 على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت روايته * فأما من نراه
 يعتمد مثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره أولم مثل هشام بن

الثمام وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما * وأما محمد بن
 سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس قتل
 وصلب في الزندقة قتله أبو جعفر * وسليمان بن عمرو بفتح العين وكنيته أبو داود طالوا والتي توجد
 بعد الراء في عمرو هذا هي الواو التي تزد فيه للغر في بينه وبين عمر المضموم العين لا عاطفة لان

ما بعدها عطف بيان لسليمان بن عمرو لارجل آخر والنسخي بفتح النون واسكان الخاء (١) قول من
 اتهم بوضع الاحاديث (الحديث الموضوع هو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاما لغيره
 بما فيه حكمة وتكلمت به الحسكاه ونحو ذلك فيجعل حديثا ور بما وضع كلاما من عند نفسه وكثير
 من الموضوعات أو أكثرها يشهد لوضعها ركاكة لفظها وحكم وضع الحديث التعريم باجتماع المسلمين
 الذين يمتدحونهم وشذ من لا يعتد به من المبتدعة كالكرامية فقالوا يجوز وضع الحديث في
 الترغيب والترهيب والزهدي وقد سلك مسلكتهم بعض التوسمين بسعة الزهادة ترغيبا في الخير بزعمهم
 الباطل (ح) وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم
 من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (قول وتوليد الاخبار) معناه انشاؤها وزيادتها
 (قول وعلامة المنكر في حديث الحديث) هذه العلامة التي ذكر علامة المنكر المردود وقد
 يطلق المنكر في الاصطلاح على انفراد الثقة بحديث وليس هذا بمنكر مردود اذا كان الثقة
 ضابطا متقنا (قول لم تكذبوا عنها الا في قليل) استعمل كادها على طريق من قال بغيرها في
 اثباتها إثبات أي لم تقرب موافقتها في الاكثر وفي النادر قريب من الموافقة ولو استعمل على طريق
 من قال بغيرها في نفيها تبون لصد المعنى والله أعلم (قوله عبد الله بن محرز) هو بفتح الخاء
 المهملة وبراء بن مهملتين والأولى مفتوحة مشددة قال (ح) هكذا هو في روايته وفي أصول أهل
 بلادنا وهو الصواب وكذا ذكره البضاري وأبو نصر بن ماكولا وأبو علي الفسائي الجبائي وآخرون
 من الحفاظ وذكر (ع) أن جماعة من شيوخه ووه محرز باسكان الخاء وكسر الراء وآخره زاي
 وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرز عامري هو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة
 والزهري وياق مولى ابن عمرو وآخرين من التابعين واتفق الحفاظ على تركه * ويحيى بن أبي أنيسة بصم

(١) قوله واسكان الخاء
 الصواب أنه بفتح الخاء نسبة
 الى نضع بفتحين قبيلة باليمن
 كما في القاموس وليس لم نضع
 بسكون الخاء كتبه مصححه

عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله سبحانه رتعالى أعلم * وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى

﴿ و بعد ﴾ يرجح الله فلا والله الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والآيات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وقرارهم بالسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومغفول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الر واية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلنناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت

﴿ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ﴾

(واعلم) وفك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله وأن يتقى منها

الهمزة مصغرا * وأبو العطف بفتح العين وضم الطاء المهملتين * والجراح بن المنهال بفتح الجيم وتشديد الراء والميم في المنهال مكسورة * وحسين بن عبد الله بن ضميرة بضم الصاد مصغرا * وعمر بن صهبان بضم أوله كتمان (قوله قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) بالفاء أولا والقاف آخرها أو بالقاف أولا والنون آخرها والأول أجود بل هو الصواب (قوله العدد من الحديث) منصوب على المفعول ليروى (قوله عند ذكر الأخبار المعللة) تقدم الخلاف هل وفي بهذا أم لا

﴿ ص ﴾ و بعد يرجح الله إلى فهو أحد الكاذبين

﴿ أش ﴾ قوله مما يقذفون به إلى الأغبياء أي يقعونه اليهم والأغبياء بالعين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال الذين لا فطن لهم وسفيان بن عيينة المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت حوازا الحركات الثلاث فيما وذكرا أبو حاتم جواز الضم والكسر في العين (قوله والستارة في ناقله) هو بكسر السين وهو ما يستر وكذا السترة وهي هنا إشارة إلى الصيانة (قوله وأن يتقى منها) قال (ح) ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الأصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح أيضا (قوله وثقات الناقلين لها من المتهمين) قد يتوهم أنه تكرار مع قوله صحيح الروايات وسقيمها وليس بتكرار لأن الرواية قد تصح بتنويكون الناقلون لبعض أسانيد هاتمين فلا يشتغل بذلك الإسناد وأما قوله إنه يجب أن يتقى ما كان منها عن المعتادين من أهل البدع فهذا مذهبه * والخلاف في المبتدع الذي لا يحكم بكفره ولا يبيح الكذب لنصرة مذهبه قيل يقبل وقيل لا ونالها يقبل إلا الداعية لمذهبه فلا يقبل وهو الأعدل الصحيح

ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبوا على ما فعلتم نادين) وقال جل ثناؤه (من ترضون من الشهداء) وقال تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فدل بما ذكرنا من هذه الآى أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

(قوله فقد يجتمعان في معظم معانيهما) الخبر والشهادة يشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر المشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة بالعداوة وضدها وما في معنى ذلك وقبول الفرع مع وجود الأصل فتعتبر هذه في الشهادة ولا تعتبر في الخبر هذا قول العلماء الذين يعتمدون وشذت جماعة فشرطوا أن يكون تحمل الخبر بعد البلوغ والاجماع يرد عليهم لان البلوغ إنما يعتبر حال الراوية لا حال السماع وحوز بعض الشافعية رواية الصبي وقبولها قبل البلوغ والمعروف خلافه وشرط بعض المعتزلة كالجباى العدد في الرواية فقال الجباى لابد من اثنين عن اثنين كما في الشهادة وقال بعضهم لابد من أربعة عن أربعة والأدلة مسطورة في فن الاصول (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) ضمير المفعول (١) في حديثه يعود على الأثر المشهور وضمير التثنية في قوله قال يعود على الصحابين في الطريقين وهما سمرة بن جندب في الاول والمغيرة بن شعبة في الثانى واسم الاشارة في قوله ذلك راجع الى الحديث المذكور قبل * وفي بعض النسخ الاقتصار على الطريق الثانى وهو خطأ والله أعلم كما أن التبويب الذى يوجد في بعض النسخ قبل ذكر الطريق الثانى فاسد * واستعمل مسلم الأثر فإرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو موافق لاصطلاح الجمهور في أن الأثر هو المروى كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى ومنهم من خصه بالثانى * والحاء التى توجد بين الطريقين اختلف فيها فقيل إنها مأخوذة من التصويل لتحواله من اسناد الى آخر وانه يقول القارى إذا انتهى اليها ح ويسمى رأيت لبعض المتأخرين استحسان زيادة هاء السكت (قلت) وتحسن زيادتها في الوقف لا في الوصل ولعل هذا الشيخ المتأخر إنما أطلق لانه يرى أن الوقف عليها يتعين وهو الأولى لاستقلالها بنفسها وقيل انها مأخوذة من حال بين الشيتين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وعليه فلا يلفظ عند الانتهاء اليها بشىء اذ ليس من الرواية وقيل انها رمز الى الحديث وان أهل الحديث كلهم اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز ص قال (ح) وحسنت هنا كتابة صح لثلاثتهم انه سقط متن الاسناد الاول (فائدتان) * (الاولى) قال (ح) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغى للقارى أن يلفظ بها اذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان اذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قلت

(١) لم يثبت الضمير في
الاصول الصحيحة المعقدة
والله أعلم اه صححه

أخبرنا فلان * وإذا تكررت كلمة قال كقولنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون إحداهما في الخط فليقلهما القاري فلوزك القاري لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمتصود ويكون هدا من الحذف لدلالة الحال عليه والله أعلم (الثانية) من لطائف صنعة الاسناد الذي اختص به مسلم رضي الله عنه وتجده يتكررها الورع أجزل الله مثوبته الفرق بين حدثي وحدثنا وأخبرني وأخبرنا لحدثني فيا سمعه وحده من لفظ الشيخ وحدثنا فيا سمعه مع غيره وأخبرني فيا قرأه وحده على الشيخ وأخبرنا فيا قرئ على الشيخ بغيره (ح) وهذا الاصطلاح إنما هو بحسب الاولى ولو أبدل حرفا بآخر صح قال الأبى فيا يأتي أما أن قراءة الشيخ بغيره بحدثنا وحدثنا وقراءة التلميذ بأخبرني وأخبرنا فهو الذي عليه الاكثر وأجاز بعضهم حدثنا في قراءة التلميذ ثم حيث يقول حدثني أو حدثنا فأعاد ذلك اذا قصد الشيخ اسماعه وان لم يقصد فأنما يقول قال الشيخ أو حدثنا أو سمعته يقول وحيث يقول أخبرني أو أخبرنا فالأكثر على أنه يقوله دون تقييد ومنعه قوم حتى يقول قراءة عليه انتهى * واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما نسوبان الى جدما * وكيع بفتح الواو * وأما الحكم بفتح الكاف وهو ابن عتيبة بالثلاثة من فوق وأنزهه بواحدة ثم هاء وهو من أئمة التابعين وعبادهم * وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو من أجل التابعين قال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة على التصغير وأبوليلي صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصحين * وأما ابن أبي ليلى المذكور في الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند الحديثين والله أعلم * وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وجندب هو ابن هلال الفزاري وكنية سمرة أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية * وأما سفيان المذكور هنا فهو سفيان الثوري * وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التميمي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الغتيا ولم يكن أحد الاذل لحبيب * وميمون بن أبي شبيب بفتح الشين * والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه بضم الميم على المشهور ووحكى ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما جواز كسرها أسلم عام الحندق ومات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين ومن طرف أخباره ما حكى أنه أحسن في الاسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألف امرأة * واعلم أن هذين الاسنادين فيهما الطيفتان (الاولى) أن رواتهما كلهم كوفيون الاشعبة فانه واسطى ثم بصري (الثانية) أن في كل واحد من الاسنادين تابعي روى عن تابعي في الاول الحكم عن عبد الرحمن وفي الثاني حبيب عن ميمون * قوله صلى الله عليه وسلم (يرى أنه كذب) قال (ح) ضبطناه بضم الياء وكسر الباء من الكاذبين وقع النون على الجمع وهو المشهور في اللغتين قال (ع) ورواه أبو نعيم الاصبهاني بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الاثمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر * وعلى الضم فعناه يظن وعلى الفتح فعناه يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا

﴿ باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربي بن حراش أنه سمع علياً يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلع النار * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن عليته عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنه قال إنه ليمعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعد على كذبا فليتبوأ عقده من النار * وحدثنا محمد بن عبيد القبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

(إلى ليس ككذب علي أحد)

﴿ش﴾ غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الـدال المهملة قال (ح) هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه جواز الضم واسمه محمد بن جعفر الهذلي، ولا هم البصري كدته أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقبه به ابن جرير لما أكثر الشغب عليه في مجلس حديثه بالبصرة قال له اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا، ومن طرف أخبار غندر أنه نبى حسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً مات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين * وأما ربي بن حراش فكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وآخرها شين معجمة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداها بالمعجمة وربي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فاضحك إلا بعد موته وكذا حلف أخوه ربيع حتى يعلم أفي الجنة هوام في النار قال غاسله لم يزل مبتسماً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا وأحوها مسعود الذي جلس بعد موته وتكلم وقال في آخر كلامه أسرعوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أقسم أن لا يرح حتى آتية توفي ربي سنة إحدى ومائة وقيل سنة أربع وقيل توفي في ولاية الحجاج وماب الحجاج سنة خمس وتسعين (قول) حدثنا اسمعيل يعني ابن عليته) انما قال يعني لان هذه النسبة لم يسمها من شيخه واحترز عن اللبس واحتاج إلى النسبة للتعريف فقال يعني وهذا من ورعه رضي الله عنه وقد أكثر البصري ومسلم رضي الله عنهما من هذا الاحتياط الآن البصري كثيراً ما يقول هو ابن فلان ومسلم كثيراً ما يقول يعني ابن فلان وكلاهما سواء قال (ح) ليس للراوي أن يزيد في سب غير شيخه ولا صفة على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذباً على شيخه فان أراد تعريعه وادخاله وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول حدثني فلان يعني ابن فلان أو العلاءي أو هو ابن فلان أو العلاءي أو نحو ذلك فهو جائز حسن انتهى * عليه بضم العين وفتح اللام هي أم اسمعيل وهي عليته بنت حسان مولاة لبي شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفضها ثم دخلون عليها وسألهم وأبوه ابراهيم بن سهيم بن مقسم الاسدي واسمعيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل بن عليته ربيعة العقباء وسيد المحدثين (قول) وحدثنا محمد القبري هو بغير معجمة مضمومة ثم باء موحدة معتوجة منسوب إلى غير أبي قبيلة معروف في بكر ابن وائل ومحمد هدا بصرى * وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الواضح بن عبد الله الواسطي * وأما أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد الا حزين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة واسم

عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي
 حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة الوالي قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال
 المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا على ليس ككذب على أحد فن كذب على
 متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وحدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أما محمد بن قيس
 الاسدي الوالي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم
 يذكر ان كذبا على ليس ككذب على أحد

أبي حمزة عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي * وأما أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه
 ذكوان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة توفي سنة احدى ومائة * وأما أبو هريرة رضي الله
 عنه فقد اختلف في اسمه واسم أبيه علي نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن بن صخر وهو أكثر
 من حفظ الحديث جدا روى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً وهو محمد بن
 عبد الله بن غير بضم أوله مصفرا * وعلي بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم * وعلي بن مسهر بضم
 الميم وكسر الهاء وسكون السين * ومحمد بن قيس الأسدي بفتح الهمزة والسين منسوب لاسد خزيمة
 أو غيرهم * الوالي منسوب لوالب قبيلة أو قرية هذا ما يتعلق بالاسناد * وأما من الحديث فهو حديث
 عظيم في نهاية من الصحة وقيل أنه متواتر قيل رواه اثنتان من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم
 بالجنة رضي الله عن جميعهم ومعنى فليتبوأ مقعده من النار فيزل وقيل فليتخذ منزله من النار * قال
 الخطابي وأصله من مباءة الأبل وهي أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر وقيل هو خبر بلفظ الامر
 معناه قد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الأخرى بلفظ البار ومعنى الحديث ان
 هذا جزاؤه إلا أن يعفو الله ثم ان جوزى بالنار فلا يجلد فيها * والكذب عند أهل السنة الاخبار بالشئ
 على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً وشرط فيه النظام وأتباعه من المعتزلة العمد وهو باطل وإنما
 العمد شرط في حصول الأثم بالكذب لا في تسميته كذا وتقييم الكذب بالعمد في الحديث يرد
 على المعتزلة ادلو اختصاص الكذب بالعمد يمكن لتقييمه به فائدة والمسئلة مبسوطة في فن الاصول
 وغيره ولا تشك ان الكذب عمداً كله حرام الا ما استثنى ويتأ كذا تحريره في الخبر على النبي صلى الله
 عليه وسلم لانه في الحقيقة كذب على الله جل وعلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
 ان هو الا وحى يوحى والجهور على ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر وحكى
 إمام الحرمين عن والده أبي محمد الجويني أن المتعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم كافر وهو بعيد *
 ثم اختلف على الاول هل تقبل روايته اذا تاب وحسنت توبته أو لا تقبل توبته في ذلك أبداً فقال
 بالاول جمهور الشافعية واحتار (ح) الثاني * ويقرب من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أو هو هو
 اللحن في حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم في ذلك وقد تقدم أن بعض المبتدعة أجاز الكذب فيما
 يرجع الى الترغيب والترهيب وهو مخالف لاجماع المسلمين المعتد بهم * وقولهم هذا كذب له لاعليه
 جهل عظيم * وتعلقهم بزيادة من زاد لفضل به فرواه من كذب على متعمدا لفضل به فليتبوأ مقعده من
 النار أحسن شئ في الجواب عنه وأخصره أن هذه الزيادة باطلة باتفاق من الحفاظ (قلت) يشهد
 لما ذكره السواوي في اللحن ما نقله ابن الصلاح بسنده عن الأصمعي أنه كان يقول ان أخوف ما أخاف
 على طالب العلم إذا لم يعرف الصواب أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوأ
 مقعده من النار لانه لم يكن يلحن بهما رويت عنه ولحن فيه كذبت عليه * قال الشيخ ابن الصلاح

﴿ باب النهي عن الحديث بكل مسمع ﴾

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل مسمع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل مسمع * وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن

يخفق على طالب الحديث أن يتعلم من الخو واللغة ما يتخاص به من شين اللحن والتعريف ومعرتهما رويان عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فثقله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال * وعن جاد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الجار عليه مخلاة لا شعير فيها * وأما التصحيف فسيبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط * واختلاف اذا وقع في الرواية لحن أو تعريف فذهب ابن سيرين وأبو معمر بن شعبة إلى أنه يروي به على الخطأ كما سمعه وهذا غلو في منع الرواية بالمعنى * وذهب الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما من المحصلين إلى أنه انما يروي به على الصواب وهو لازم على مذهب رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الاكثرين * وأما تغيير ذلك واصلاحه في الكتاب فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضييب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك أجمع للصلحة وأنفي للفسدة * وقد رويانا ان بعض أصحاب الحديث رثى في المنام وكانه قد مر من شعبيته أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لعظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأي فعل بي هذا * ومن الشيوخ من جسر على تغيير الكتب واصلاحها * وعن أحمد بن حنبل الفرق بين اللحن العاخش فيصلح وبين غيره فلا والصواب الاول وأنه لا تصلح الكتب ولو كان لحنا في القرآن

﴿ باب النهي عن الحديث بكل مسمع الى قوله لبعضهم فتنة ﴾

﴿ ش ﴾ شعبة عن خبيب بن عاصم بنضم الحاء المججمة ولبس في الصحيحين خبيب بالمججمة الثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير * وهشيم بنضم الهاء وهو ابن بشير السامي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل عصره فن بعده على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانيته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي قال (ح) وقد قدمنا أن المدلس اذا قال عن لا يمتحج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وهذا منه * وأبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جدم من أجداده وهو نهد بن زيد وأبو عثمان من كبار التابعين وصلاحهم واسمه عبد الرحمن بن مل بنضم المم وقصها وكسرها واللام المشددة على الاحوال الثلاثة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلفه وهو كوفي بصرى كان بالكوفة مستوطنا بها فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها الى البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان هو الثوري عن أبي اسحق هو أبو اسحق السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الحمداني الكوفي التابعي الجليل قيل سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يحدث بكل مسمع * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أنا ابن وهب قال قال لي مالك أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل مسمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل

منسوب إلى جدمن أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية * وأبو الاحوص بالصاد المهملة واسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه محبة * وأما عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل * وعمر بن علي بن مقدم بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة * وأما ابن وهب في الاسناد الآخر فعبد الله بن وهب الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضي الله عنه * وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب في يونس ست لغات مثلت النون مع الهمز وتركه وكذا في يوسف الست اللغات باعتبار حركات السين الثلاث مع الهمز وعدمه أيضاً * وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني وحاله أشهر من أن يذكر رضي الله عنه * وأما عبيد الله ابن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة هذا ما يتعلق بضبط رجال الباب * وأما فقه الاسناد فقد وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان حفص تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالطريق الاول رواه مسلم من رواية ابن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكدار واه غندر عن شعبة فأرسله * والطريق الثاني عن علي ابن حفص عن شعبة واذا ثبت أنه روى متصلاً ومرسلان فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح ولا يضر كون الأكثرين أرسلوه فان الوصل زيادة من ثقة فيقبل * وأما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي رواية صحيحة * واحتلوا اذا أراد السامع أن يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصر عليه قال (ح) الاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً يميز بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى وأما على حوازه فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله منته كذا ثم يسوقه واهتار الخطيب هذا ولا شك في حسنه * أما اذا ذكر الاسناد وطرفاً من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكاله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره فان أراد أن يرويه مطلقاً ولا يفعل ما ذكرنا فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه ومن نص على منعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني الشافعي وأجازه أبو بكر الاسمعي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث * وقوله بحسب المرء من الكذب هو باسكان السين وهو مبتدأ والباء زائدة ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وقريب منه كفي بالمرء كذباً أن يحدث بكل مسمع أي كفي المرء من الكذب حديثه بكل مسمع أي فقد أخذ من الكذب حظاً وافراً فالظاهر أن الباء زائدة على المفعول وأن يحدث فاعل كفي وكذا يميز والله أعلم * وإنما كان الحديث بكل مسمع كذباً لانه في العادة يكون فيه الصدق والكذب وما يتفق نادراً فيمن حفظ فلم يسمع الا الصدق غير مراد بالحديث وإنما خرج مخرج الغالب وفيه دليل للاشعرية أن الكذب لا يشترط في الاتصاف باسمه العمد الا أن يقال لما علم الحديث بكل مسمع أنه لا يكون كله صدقاً بحسب العادة صار متعمداً للكذب فلا يكون اذا ذلك دليلاً للاشعرية والله أعلم (قوله ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل مسمع) أي لان

ما سمعنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى
 به حتى يمسك من بعض ما سمعنا وحدثنا يحيى بن يحيى انا عمر بن علي بن مقدم عن حفيان بن حسين
 قال سألت اياس بن معاوية فقال اني اراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ على سورة وفسر حتى أنظر فيها
 علمت قال ففعلت فقال لي احفظ على ما أقول لك اياك والشناعة في الحديث فانه فلما حلها أحد إلا ذل
 في نفسه وكذب في حديثه * وحدثني أبو الطاهر وحملة بن يحيى قالانا ابن وهب أخبرني يونس
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قومنا حديثنا
 لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم قنته

﴿ باب النهي عن الراوية عن الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم ﴾

وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي
 أيوب حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه قال سيكون في آخر أمتي أماس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم * وحدثني حملة
 ابن يحيى بن عبد الله بن حملة بن عمران التميمي حدثنا ابن وهب حدثني أبو ثور مخرج أنه سمع شراحيل
 البقاد يطلعون على خطئه فيتركون الاعتناء عليه فتسقط إمامته (قول أراك قد كلفت) هو بفتح
 الكاف وكسر اللام وبالهاء معناه ولعت به ولازمته وقال بعضهم الكلف الايلاع بالشيء مع شغل
 قلب ومشقة (قول وفسر حتى أنظر فيما علمت) يوجد بفتح التاء وهو الاطهر وبضمها ويحتمل أن
 تكون في حين تدسببية والله أعلم * وأما قول (اياك والشناعة في الحديث) هي بفتح السين وهي الفح
 يقال شنع الشيء بالضم أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر الون أنكرته وسعت على
 الرجل ذكرته بقبيح والمعنى أنه حذر أن يحدث بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها ويكر
 ويقبح حال صاحبها في كذب ويستراب في روايته فسقط منزلته وبذل في نفسه (فلت) وانظر هداهل
 هو خاص بما لا يمتدحجته أو وان اعتقدها اذا كان يرى أنه لا يقبل منه ويرد في وجهه لانه يضع من
 نفسه بغير هائدة والثاني أظهر ويدل عليه أثر ابن مسعود بعده والله أعلم

﴿ باب النهي عن الراوية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها الى قوله

من أصحاب عبد الله بن مسعود ﴾

﴿ ش ﴾ فيه من الاسماء أبو هانئ هو بهمز آخره وفيه حملة بن يحيى التميمي هو بمشاة من فوق
 مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث
 وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يميز فيه الا الفتح ويزعم أن التاء أصلية الا أنه قال تجيب وتجبوب فيلة
 يعنى من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخى وعلى ابن السراج وغيره وكان ابن السيد
 البطليوسى يذهب الى صحة الوجهين * وأما أبو ثور مخرج فيضم الشين المحجمة وآخره حاء مهملة واسمه
 عبد الرحمن * وشراحيل بفتح الشين غير مصروف * وأبو سعيد الأشج بالشين المحجمة والجيم المشددة
 والمسيب بن رافع بفتح الياء باتعاف قال (ع) في المشارق وصاحب المطالع بخلاف سعيد بن المسيب
 فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها * وأما عامر بن عبيدة فآخره هاء وهو بفتح الباء الموحدة وسكونها
 وقصها أشهر قال (ح) وهذا الاسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدها أن اسناده
 كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهو الاعمش والمسيب وعامر وهذه

ابن يزيد يقول أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يملونكم ولا يفتنونكم وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المشيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله أن الشيطان ليقتل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال إن في البحر شياطين مسجونة أو ثقها سليمان بن داود يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعري جميعاً عن ابن عيينة قال ساعدنا سفيان بن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا إلى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد الحديث كذا وكذا فقال له ثم حدثه فقال له عد الحديث كذا وكذا فقال له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كاه وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كاه وعرفت هذا فقال له ابن عباس

فائدة نعمة قل أن يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان ووأما عبد الله الذي روى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه وسعيد بن عمرو الأشعري بالناء المثلثة منسوب إلى جده الأشعث الكندي وهشام بن حجير بضم الحاء المهملة بعد هاجيم مفتوحة وهشام هذا مكى * وأما أبو عامر العنقدي فبفتح العين والقاف منسوب إلى العقدة قبيلة معروفه من بجيلة وقيل من قيس * وروى بفتح الراء والباء الموحدة والضمي بفتح الضاد الموحدة المشددة وبعدها باء موحدة مشددة * وأما نافع ابن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجحفي المكى * وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصفراً واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله * وأما ابن ادريس الراوي عن الأعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق على امامته وجلالته قال (ح) روي ناعنه أنه قال لابنته جين بكت عند حضور موتها لتبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمه * وعمر بن القاد بالقاف والداد المهملة والحسن الخوازي بضم الحاء المهملة وسكون اللام * وأما علي بن خشرم فبفتح الحاء واسكان الشين المجمعين وفتح الراء كنيته أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحارث الخافى رضي الله عنهما * وأصل الخشرم في اللغة جماعة النحل * وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله واختلاف في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل غير ذلك * قال (ح) روي ناعنه ابنه إبراهيم قال قال لي أبي إن بالعلم يأن فاحشته ط وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة * وروي ناعنه أنه قال لابنته عند موتها وقد بكت يابنية لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمه (قول) سيكون في آخر الزمان دجالون) قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل إن الدجال هو المموه يقال دجل فلان إذا موه ودجل الحق بباطله إذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً * قلت * وعلماء السوء والرهبان على غير أصل سنة كلهم داخلون في هذا المعنى وما أكثرهم في زماننا نسأل الله سبحانه السلامة من شر هذا الزمان وشر أهله (قول) يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول أنه قرآن لتغرب به عوام الناس فلا يفترون لحفظ الله سبحانه وتعالى القرآن عن الزيادة والقصان * ويحتمل أن يكون المراد بالقرآن ما يجمعونه ويأتون به إذ أصل القرآن الجع وكل شئ جمعه فقد قرأه * ويوشك بفتح الشين (١) أي يقرب

(١) قوله بفتح الشين الخ قضية عبارته أن الفتح هو الفصح والكسر مردول وهذا خلاف المشهور ولذلك اقتصر النووي على ضبطه بالكسر بل قال في القاموس إنه لا تفتح شينه أو هولفة ردية كتبه

انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول
تركنا الحديث عنه * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيات * وحدثني ابو ايوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني حدثنا ابو عامر
يعني العقدي حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس
لا يادن الحديث ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كسامرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصفينا اليه باء داننا له اركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا
ما نعرف * وحدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس
اسأله ان يكتب لي كتابا ويخبرني عنى فقال ولد باصح انا اختار له الامور واختيار او احي عنه قال فدعا
ويسرع وحكى بعضهم الكسر وانكره الاصمعي والياء مصمومة على ككل حال (قوله فلما ركب
الناس الصعب والذلول) مثل حسن واصله في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل
الطيب المحبوب المرغوب فيه معناه سلك الناس كل مسلك مما يصمد ويندم (قوله فلما ركب الناس
الصعب والذلول تركنا الحديث) يحتمل ان يكون المراد تركنا حفظه وقبوله من الناس ويحتمل ان
يكون المراد احدثه ونشره (فان قلت) وانى مساسه في تركه اعادة الحديث ونشره لعدم محافظة غيره
بل قديقال المناسب عكسه (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه) (قلت) وجه المناسبة فيه انه خاف ان
يزاد عليه او ينفص فلم يرا آمينا لجل الحق على وجهه ولا تقوتوا الحكمة غير اهلها فتنظموها * واد اقال
هذا ابن عباس رضى الله عنهما في ذلك الزمان العظيم البركة فكيف حال هذا الزمان الذي فاص فيه
على البسيطة عباب الشر واهله والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله (قوله فهيات) أى بعد
استعانتكم أو بعد ان تنو بحديثكم وسمع منكم يقول عليكم قال (ح) قال الواحدى هيات اسم
فعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيات بعد وليس له اشتغال لانه بمنزلة لا صواب قال
وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يجبر عن اعفاده اسبعا ذلك الذي يجبر عن بعده
فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا أو ما بعد لا بل ان يعلم لم يخاطب كان ذلك الشئ في البعد في هيات
زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيات ما قلت وهيات لما قلت وهيات لك وهيات أمت * قال
الواحدى وفي معنى هيات ثلاثة أحوال أحدها انه بمنزلة بعد كاد كراهه أو لا وهو قول أبى على العارضى
وغيره من حذاق الحوابين والثانى انه بمنزلة بعد والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانبارى
فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الوصف والثالث بمنزلة المصدر * وفي هيات ثلاث عشرة لغة
ذكرها الواحدى هيات بعث التاء وضمها وكسرهما مع التنوين فيهن وحذفه هيات ست لغات وأهيات
بألف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة أهيات بحذف التاء من غير تنوين ورا د غير
الواحدى أيا ب همزتين بدل الهاء من والعصج المستعمل من هذه اللغات استعمالا هاشيا هيات بعث
التاء بلا تنوين قال الازهرى اتفق أهل اللغة على ان تاء هيات ليست باصلية واختلعت في الوقف عليها
فقال أبو عمرو والكسائى يوقف عليها بالهاء وقال العراء بالتاء (قوله فجعل لا يادن حديثه) أى لا
يستمع ولا يصغى ومنه (وأذنت لربها وحقت) (قوله انا كسامرة) أى وقتا ويعنى قبل ظهور الكذب
(قوله ويجنى عنى) وبعد (وأخفى عنه) قال ع ضبطنا هذين الحرفين بالهاء المهملة عن جميع شيوخنا

بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويربها الشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الآن
يكون ضل * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن طاووس قال أتى ابن
عباس بكتاب فيه قضاء على رضى الله عنه فحاه إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه * حدثنا
حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الامش عن أبي اسحق قال لما أحدثوا
تلك الاشياء بعد على رضى الله عنه قال رجل من أصحاب على قاتلهم الله أى علم أسدوا * حدثنا على
ابن خشرم أخبرنا أبو بكر يعنى ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على على رضى الله عنه
في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

* باب في أن الاسناد من الدين *

الا عن ابى محمد الخثني فاني قرأتها عليه بالحاء المجمة قال وكان أبو جحر يحكى لنا عن شيحة القاضي
أبي الوليد الكتاني ان صوابه بالمجمة قال (ع) ويظهر أن رواية الجماعة هي الصواب وان معنى أحق
أنقص من إحصاء الشوارب وهو جزها أى أمسك عنى من حديثك ولا تكثر على وقال في المشارق
ويكون يعنى الاحماء بمعنى الامسالك من قولهم سأنى فحفونه أى منعتة أى أمسك عنى بعض ما معك مما
لا أحتمله وقد يكون الاحماء أيضاً بمعنى الاستقصاء من احفاء الشوارب وعنى هنا معنى على أى
استقص ما تخاطب وانحله وحواب ابن عباس يدل عليه قلت والظاهر ان على في هذا الوجه للتعليل
وقد صرح بذلك في الاكمال قال (ح) وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر
قال وعندى انه بمعنى المبالغة في البر به والصيحة له من قوله تعالى (إنه كان بي حفياً) واختار الشيخ أبو
عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى رواية الخاء المجمة قال (ح) وهذا الذى احتاره من الحاء المجمة
هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة به - به البلاد والله أعلم (قوله الا أن يكون ضل)
أى لكه قد علم أن علياً رضى الله عنه لم يضل فاداعلم أنه لم يقض به ويحتمل أن يكون ضل بمعنى أخطأ
أونسى وهو بعيد لم يؤلف من على رضى الله عنه الخطأ ولا النسيان في مثل هذا وقوله في الرواية
الآخري * (فحاه إلا قدر) هو منصوب غير ممنون مضاف الى محذوف فسر سفيان بإشارته الى ذراعه
والمعنى محاه إلا قدر ذراع قال (ح) والظاهر ان هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً والله أعلم (قوله
قاتلهم الله) قال ع معناه لعنهم الله وقيل باعدم وقيل قتلهم قال وهو لاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة
مآثوه كما فعله كثير منهم وتخطوا الى الكمر بقولهم والافلعة المسلم غير جائزة وأما قول المغيرة لم يكن
يصدق عن على رضى الله عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود قال (ح) يجوز في من وحيناً أحدهما
أنها البيان الجنس والثاني أنها زائدة * وقوله (يصدق) ضبط على وحيناً أحدهما بفتح الياء واسكان
الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة * والمغيرة هدا هو ابن مقسم الضبي
أبو هشام

* (ص) * (باب بيان أن الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن

الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس

من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة الى

قوله ولكن ليس في الصدقة اختلاف) *

وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا جاد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا محمد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظره عمن تأخذون دينكم * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن حاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى قال لقيت طاوسا قلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا مروان يعني ابن محمد السمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس إن فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال لس من أهله * حدثنا محمد بن أبي عمر المسكي حدثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن حلال الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات * وحدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لعالم من شاء ما شاء

﴿ ش ﴾ أما هشام في الاسناد فجزر وبالطيف على أيوب وهو هشام بن حسان الفردوسي بضم القاف * ومحمد الذي روى عنه هشام هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا محمد بن حسين بن الربيع بفتح الراء * وفضيل هو ابن عياض الوالي الجليل رضي الله عنه * واسحق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه الامام المشهور وحافظ أهل زمانه * وأما الاوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ابن محمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمانه بلا مدافعه * قال (ح) وروى ينامن غير وجهه انه أفتى في سبعين ألف مسألة * واختلف في الأوراع التي ينسب اليها فضيل بطن من حمير وقيل قرية عند باب الفراء ايس بالماء أحت القاف من دمشق وقيل من أوراع الفرائد أي فرق نتي * ومحمد بن حسين بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما (قوله كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرهما الغتان نقلهما الجوهري عن أبي عبيدة (قوله ان كان مليا) أي نقه صانطا متقنا بوثق بدينه ومعرفة ويعتمد عليه كما يعتمد على الملى في معاملة بالمال ثقة بدينه (قوله حدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الصاد المعجمة مسوب الى الجهاضمه وهي محلة بالبصرة وكان من العلماء المتقين وكان المستعين بالله نعمت اليه ليدفعه للمساءد عاهد أمير البصرة لذلك قال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصرى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنهوه فاداهوميت * وأما الأصمعي فهو الامام المشهور من كبار الائمة المعتمد عليهم واسمه عبد الملك بن قريش بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم مشاة من تحت سا كة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصري ينسب الى جده * وأما أبو الزناد بكسر الراء فاسمه عبد الله ابن دكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما الزناد فلقب له كان يكرهه واشتهر به وهو فرنسي ولا هم مدني وكان الثوري يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث * وأما مسعر فكسر الميم وهو ابن كدام بفتح الكاف (١) الهلال العامري الكوفي (قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الحديث الا من الثقات * وهما ذب قاف مضمومة ثم هاء سا كة ثم زاي ثم ألف ثم ذال أعلم كتبه مصححه

(١) قوله بفتح الكاف أقول ضبطه العسقلاني في التقريب والخزرجي في الخلاصة والعتني في المغنى وعلى القاري في شرح الثمائل آخر باب صلاة الضمى كلهم بكسر الكاف فلعل ضبط الشارح اعتماد منه على قراءة بعض شيوخه له بالفتح من غير تحقيق والله أعلم كتبه مصححه

وحدثنا محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم
يعنى الاسناد * وقال محمد سمعت أبا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك
يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهم مع
صومك قال فقال عبد الله يا أبا اسحق عن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال
ثقة عن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا أبا اسحق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مغاوز تنقطع فيها أعناق المطى
ولكن ليس في الصدقة اختلاف

﴿ باب الكشف عن معاييب رواة الحديث وثقله الاخبار وقول الأئمة في ذلك ﴾
وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث

مجمعة هذا هو المعروف في ضبطه وهو عجمي فلا ينصرف * وعبدان بفتح العين * وابن المبارك هو
الامام المشهور المجمع على جلالته وعلمه رضى الله عنه * ومر وغيره منصرف للعلمية والتأنيث وهي
مدينة عظيمة بخراسان * والعباس بن رزمة براء مكسورة ثم زاي سا كنة ثم ميم ثم هاء وعبد الله هو ابن
المبارك (قوله بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد) جعل الحديث كالحيوان أو كالميت لا يقوم بغير
قوائم وقوائم الحديث اسناده * وأبو اسحق الطالقاني بفتح الطاء المهملة واللام (قوله مغاوز) جمع مغازة
وهي الأرض الفعراء البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مغازة للتعاؤل
بسلمة سال كبتها كاسم والديغ سليبا وقيل لأن من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تملك صاحبها يقال
فاز الرجل اذا هلك وهذه العبارة استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل
ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي ولهذا قال بينهما مغاوز أى
انقطاع كثير * وأما (قوله ليس في الصدقة خلاف) فمعناه أن الحديث لا يحتج به ولكن من أراد
ر والديه فليصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين * قال
(ح) وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجاهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان
الصوم واجبا على الميت فقضاء عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه
لا يصح وأشهرهما وأصحهما عند محققى المتأخرين أنه يصح وستأني المسئلة ان شاء الله في كتاب الصوم *
وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه
يصل وذهب جماعة من العلماء الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة
وغير ذلك وفي صحيح البخارى في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمه وعليها صلاة
أن يصل عنها وحكى صاحب الحارثي عن عطاء بن أبي رباح واسحق بن راهويه أنهما قال لا يجوز
الصلاة عن الميت * ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله من أصحابنا في كتابه الى الانتصار
لاختيار هذا * وخراش المذكور في اسناد هذا الحديث بكسر الخاء المجمة وقد تقدم أنه ليس في
الصحيحين خراش بالخاء المهملة إلا والدرجى ووقع في كثير من الأصول إثر قول ابن المبارك ليس في
الصدقة اختلاف ترجمة نصها

﴿ ص ﴾ ﴿ باب الكشف عن معاييب رواة الحديث وناقلي الآثار ﴾
وقول الأئمة في ذلك الى قوله الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين ﴿

عمر و بن ثابت فانه كان يسب السلف و حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني
 أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله
 ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح على مثلك عظيم أن تسأل عن شيء من أمر هذا
 الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج قال فقال له القاسم وعم ذلك قال لانك ابن إمامي
 هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم أقيح والله من ذلك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو
 أخذ عن غير ثقة قال فسكت فأجابته حدثنا بشر بن الحكم العبدى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول
 أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية أن ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال
 له يحيى بن سعيد والله أتى لأعظم أن يكون مثلك وأنت ابن إمامي الهدي يعني عمر وابن عمر تسأل عن
 أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير
 علم أو أخبر عن غير ثقة قال وشهدا أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك وحدثنا
 عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالك
 وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثباتي الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا أخبر عنه أنه ليس
 بثبت وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر بن شمير يقول سئل ابن عون عن
 حديث لشهر وهو قائم على أسكمة الباب فقال ان شهرا زكوه ان شهرا زكوه قال مسلم

(قول حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر) هكذا وقع في
 الاصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا
 وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيصراً
 وأما أبو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وقع الماء وتشديد الياء وهي امرأة تروى عن
 عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل إنها ساهمتا بهية ذكره أبو علي الفسائي في تقييد المهمل وروى عن
 بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضمه يحيى
 ابن معين وعلي بن المديني والسنائي وجماعة قال (ح) فان قيل فإدا كان هذا حاله فكيف روى له
 مسلم بجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت حرجه عنده بمسرا ولا يقبل الجرح عنده إلا بمسرا وقيل
 يقبل مطلقاً وثالثها يقبل من العالم وان لم يدكر السبب بخلاف غيره والثاني انه لم يدكره أصلاً مقصوداً
 بل ذكره استشهاده لما قبله وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن إمامي هدى
 أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال بعد هذا وأنت ابن إمامي الهدي يعني عمر وعبد الله بن عمر فلا تخالفة
 بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأم القاسم هي أم عبد الله بنت
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فأبو بكر حده الأعلى لأمه وعمر حده الأعلى لابيه وابن عمر حده
 الحقيقي لا يسه رضي الله عنهم أجمعين وأما قوله في الرواية الثانية أخبر وى عن أبي عقيل
 فقد يقال فيه هدر واية عن مجهولين وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً والمتابعة
 والاستشهاد يدكرون فيهما من لا يمتح به على انفراد لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما (قول سئل ابن
 عون) هو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه وهو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون
 البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء ومنافيه أكثر من أن تحصى و (قول أسكمة الباب) هي
 العتة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد العاء (قول زكوه) هو بالنون والزاي
 المفتوحين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالبرك بفتح النون والزاي والياء

يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه ووجدنا حجاج بن الشاعر حدثنا شيبان قال قال شعبة ولقد
لقيت شهرا فلم أعتبه ووجدتني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرني علي بن الحسين
ابن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري إن عباد بن كثير من تعرف حاله وإذا حدث
جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بن عباد بن كثير فحدثنا عبد الله بن
في مجلس ذكرفه عباد أنبت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه * حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن
عمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهيت إلى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه ووجدتني
العضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن
عيسى بن يونس قال كنت على بابة وسفيان عنده فلما تخرج سألته عنه فأخبرني أنه كذاب *
وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال لم
نرا الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد
القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم نراه للخير في شيء أ كذب منهم في الحديث * قال مسلم يقول

المثناة من أسفل بينهما وهو ربح قصير وهذه هي الرواية المشهورة الصحيحة وروى بالتاء والراء وضعفه
(ع) وقال غيره هي بصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهر الياس متر وكا وثقه كثير
من أئمة السلف كابن حنبل وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي عن البخاري شهر
حسن الحديث قال (ح) وأما ما ذكره من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله المحققون
على محمل صحیح وقول أبي حاتم بن حبان أنه سرق من رقيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل
أنكروه والله أعلم * وهو شهر بن حوشب بعث الحاء المهملة والشين الموحدة أبو سعيد ويقال أبو عبد
الله وأبو عبد الرحمن (قوله أحدته السنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من
جعله مؤنثا فجمعه السن قاله ابن قتيبة (قوله حدثنا حجاج بن الشاعر) هو حجاج بن يوسف بن حجاج
الثقف أبو محمد البغدادي كان أبوه شاعرا صاحب أبانواس وحجاج هذا يوافق حجاج بن يوسف الجائر
المشهور في الظلم في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جده وعمه وعدالته * وشيبان بفتح الشين
وقهزاذ بضم القاف وبالذال الموحدة وقد تقدم (قوله من تعرف حاله) بتاء الخطاب أي أنت عارف
بضعفه * وأما قول يحيى بن سعيد لم نرا الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث وفي الرواية الأخرى لم تر
قال (ح) ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه ما قاله مسلم أنه يجري الكذب
على ألسنتهم ولا يتعمدون قال (ع) يعني أنهم يحدثون بما لم يصح لقله معرفتهم بالصحيح والسقيم والعلم
بالحديث وقلة حفظهم وضبطهم للاسموعه وشغلهم بعبادتهم وإصرارهم عن طريق العلم فكذبوا من
حيث لم يعلموا وإن لم يتعمدوا * ثم قال وقد يقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلبت
عليه العبادة ولم يكن معه علم فيضع الحديث في فضائل الأعمال ووجوه البر ويتساهلون في رواية ضعيفها
ومنكرها وموضوعاتها كما قد حكى عن كثير منهم واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقله علمهم أنهم
يحسنون صنعا * وربما احتجوا في ذلك بالحديث المأثور عن أبي هريرة روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا حدثتم عن حديثا تعرفونه ولا تنكره فصدقوا به فقلته أولم أظنه فاني أقول ما يعرف ولا ينكر
وهو حديث ضعفه الأصيلي وغيره من الأئمة وتأوله الطحاوي وغيره ومعناه لو صح ظاهره وهو أن ما جاء
عنه موافقا لكتاب الله تعالى وما عرف من سنته غير مخالف لشريعته ولا يتحقق أنه قاله بلغظه فصدق به
أي معناه لا بلغظه إذ قد صح من أصول الشريعة أنه لا يصدق به لاحتمال أنه قاله بغير هذا اللفظ ولا يكذب
به إذ قد يصح أن قاله انتهى (قوله فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى

يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب * حدثني الفضل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يلى على حدثني مكحول حدثني كذا فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسية فاذا فيها حدثني أبان عن أس وأبان عن فلان فتركته وقت * قال وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عمان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد * حدثنا محمد بن عبد الله بن مهزاد قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي روي عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم العطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه * قال ابن قهزاذ وسمعت وهبا يعي ابن رمعة يذكر عن سعيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعي ابن

وليس منصوباً بصفة لا بما محمد قاله (ح) (قوله فاخذه البول) أي ضغطه وأرجعه وأما الكراسية فالهاء آخرها مخرقة قال أبو جعفر بن النحاس الكراسية منهاها الكتب المصنوعة بعضها الى بعض والورق الذي قد ألصق بعضها الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الریح التراب به قال وقال الخليل الكراسية مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبس قال القاضي الماوردي أصل الكراسي العلم ومنه قيل للصيغة يكون فيها علم مكتوب كراسية والله أعلم * و (قوله حدثنا أبان) فيه الصرف وعدمه فالصرف على أن ورنه أفعال من التسمية بالماضي الذي على وزن افعل (قوله فتركته وقت) يعني لخالفته ما ألى بلسانه وهو حدثنا مكحول لما في كراسيه وهو حدثنا أبان عن أس (قوله حديث عمر بن عبد العزيز) يجوز فيه الرفع على تقدير المبتدأ أي وهو حديث عمر والنصب على الوجهين إما على البسمل من حديث هشام أو معول على اصمارة أي * و (قوله قال هشام حدثني رجل) هو بيان للحديث الذي رواه في كتاب عمان وأما هشام هدا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري وضعه الأئمة (قوله انما ابتلى هشام) يعي اصمارة من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى أنه سمعه من محمد * فيقال هذا القدر لا يقتضي ضعفاً لاحتال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد رواه عنه * والجواب أن الأئمة رضوان الله تعالى عليهم انما وضعوه بهذا لما قامت لهم من القرائن المؤدية لهم بعدم سماعه من محمد (قوله حدثني محمد بن عبد الله عن قهزاذ) بضم القاف وقد تقدم وعبد الله بن عثمان هو عبدان * وجملة بفتح الجيم والباء الموحدة وأما حديث يوم العطر يوم الجوائز فهو ما روي اذا كان يوم العطر وبعث الملائكة على أفواه الطرق ويأذن بامر المسلمين اغتسلوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا حوائركم فاذا صالوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غمرب ذنوبكم كلها ويسمى ذلك يوم الجوائز قال (ح) وهدار وياه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي القاسم بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء (قوله انظر ما وضعت في يدك) هو بفتح التاء على الخطاب ولا يمنع الصم وهو مدح وزمعة باسكان الميم وقصها وروح بفتح الراء وغطيف بضم الغين المعجمة ثم طاء مهمله مفتوحة هدا هو الصواب قال (ع) ورواية كافة شيوخنا فيه عن العدرى والطبرى والسمرقدي بماد

المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه * وحدثنا ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ من أقبل وأدبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحرث الاعور الحمداني وكان كذابا * حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري حدثنا أبو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين * قال وحدثنا قتيبة بن سعيد أنبا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علفمة قرأ القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد * حدثني حجاج بن

مجمة وهو خطأ انتهى قال (ح) قال الصاري في تاريخه هو منكر الحديث (قوله صاحب الدم قدر الدرهم) الظاهر جر قدر الدرهم على البديل أو عطف البيان للدم قبله وأراد بهدا تعريه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم * قال (ح) وهذا الحديث ذكره البزار في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم * وقد اختلف في العنود عن يسير النجاسة فذهب أهل العراق الى أن قدر الدرهم من جميع النجاسات معونه قياسا على موضع الاستجمار وذهب الشافعي الى أنه لا يعني عن شيء منها ما أو غيره ويغسل قليلها وكثيرها وذهب مالك الى ذلك الا في الدم فرأى العنود عن يسير النجاسة واختلف عنه في العنود عن يسير دم الحيض وفي يسير دم غيره ويسير القيح والصديد قولان (قوله حدثنا أبو عامر عبد الله) الى آخر الاسناد رجال هذا الاسناد كلهم كوفيون فأما براد فبإيهامه موحدة مفتوحة ثمراء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وأما أبو اسامة فاسمه حماد * وأما مفضل فهو ابن مهمل أبو عبد الرحمن * وأما المغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي (قوله أحد الكذابين) بفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد المغيرة * فان قيل فاذا كان أحد الكذابين فإبالم الشعبي حدث عنه فالجواب أن الأئمة رضوان الله عليهم انما حدثوا عن مثل هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم لأوجه منها أن يعلموا طرق حديثهم وضروب رواياتهم لتلاياتي مجهول أو مدلس فيبدل اسم الضعيف ويجعل مكانه قويا فيعلم المحقق بعرفته طرف الضعفاء ذلك (والثاني) أن يكون الرجل انما ترك لأجل غلظه وسوء حفظه أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ والحفاظ يعرفون خطأه من صوابه فيدعون تخطيطة ويستظنون صحح حديثه لمواظفة غيره وبهذا الخج الثوري حين نهى عن الكلبي فقيل له وأنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقة من كذبه وهم لا يروون منها شيئا للحجة بها والعمل بمقتضاها * وأما قول الحارث تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين أو قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وفي الرواية الأخرى القرآن هين والوحي أشد فقد ذكره مسلم في جملة ما أكرهه على الحارث وجرح به قال (ع) وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم أن المراد بالوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط وعن الخطابي مثله وقال ابن دريد وحي يسمي وحيادا كتب وقال الهروي في قوله تعالى (فأوحى اليهم أن سبحوا) أي كتب لهم في الارض اذ كان لا يتكلم وقيل أوحى رخص وقال بعض اللغويين وحي وأوحى واحد وقاله صاحب الأفعال قال (ع) ولكن لما عرف قبح مذهب وغلوه في مذهب الشيعة سمي الظن بالحارث في هذا وذهب بذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى

منكر افعيا أرادوه والله أعلم

حدثنا حجاج بن الشاعر الى قوله وكان بأبي يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم

الشاعر حدثنا أحمد يعني ابن يونس أخبرنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم أن الحارث قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحى في ستين أو قال الوحى في ثلاث سنين والقرآن في ستين * وحدثني سجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم أن الحارث اتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا جوير عن حزة الزيات قال سمع مرة الممداني من الحارث شيئاً فقال له أقعد بالباب قال قد دخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحارث بالشرف فذهب * حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا جاد يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا إبراهيم إياكم والمغيرة ابن سعيد وإيا عبد الرحيم فانهما كذابان * حدثنا أبو كامل الجحدري أخبرنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال كنا أتى أباب عبد الرحمن السلمي ونحن غلصة أيعاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص وإياكم وشقة يقال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بأبي وائل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريراً يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجعة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر حدثنا جابر بن يزيد فبيل أن يحدث ما أحدث * حدثنا سامة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر فما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقبل له وما أظهر قال الإيمان بالرجعة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو يحيى الجاني حدثنا قتيبة وأخوه أنهما

(ش) قوله عن منصور والمغيرة بالجر عطف على منصور (قوله وأحس الحارث بالشرف) قال (ح) هكذا ضبطناه في أصول محققة أحسن ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها حس بغير ألف وهما العتان ولكن أحسن أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول الحاشية والحواش الحس فأنما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن تكون بمعنى قتل (قوله إياكم والمغيرة بن سعيد وأب عبد الرحيم) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالارز من النخعي ادعى النبوة وأما أبو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سامة بن عبد الرحمن النخعي (قوله حدثنا أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم والدال (قوله ونحن غلصة أيعاع) بكسر الغين المججمة وتسكين اللام جمع غلام يقع على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ وأيعاع أي شبيهة قال (ع) معناه شبيهة بالغون يقال غلام يافع ويضع ويضعه بفتح العاء فهما إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي إذا قرب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وهو نادر قال أبو عبيد أيعع الغلام إذا شارف الاحتلام قال (ح) وكان اليافع مأخوذاً من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الأرض (قوله حدثنا أبو غسان) هو بفتح الغين المججمة وتشديد السين المهملة قال (ح) والمسموع في كتب المحدثين غسان غير مصر وفود كره ابن فارس وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصریح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأبو غسان هذا هو الملقب بزنج بالزاي مضمومة وبالجميم (قوله في جابر الجعفي) كان يؤمن بالرجعة) هو بفتح الراء قال الأزهرى وغيره لا يجوز فيها إلا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها العتان الكسر والفتح قال (ع) وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقول الرافضة أن علياً رضي الله عنه في السحاب فلانخرج مع من يخرج من ولده حتى ينسأدى من السماء أن اخرجوا معه وهذا من عظيم جهالاتهم وما يليق بعقولهم السخيفة (قوله حدثنا أبو يحيى الجاني) هو بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم منسوب إلى جاني

سما الجراح بن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا يقول ان عندي خمسين ألف حديث ما حدثت منها بشئ قال ثم حدث يوما بصديقت فقال هذان من الحسين ألفا حدثنا ابراهيم بن خالد الشكري قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين) فقال جابرا لم يجز تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب قتلنا السفيان وما أراد بهذا فقال ان الراضنة تقول إن عليا في السحاب فلانخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء يريد عليا إنه ينادى انخرجوا مع فلان يقول جابرا فذاتأويل هذه الآية وكذب كانت في اخوة يوسف عليه السلام وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنصوم من ثلاثين ألف حديث ما استحل أن أذكر منها شيئا وإن كان لي كذا وكذا قال مسلم وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكون يصر على أمر عظيم حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال ذكر أيوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد قال قال أيوب إن لي جاراً ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة وحدثنا محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم يعني أبا أمية فإنه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة وحدثني العضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا

بطن من همدان وأما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وقبيصة بفتح القاف (قوله عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه وقصه فعرف أصله ويمكن منه (قوله سمعت سلام بن أبي مطيع) بتشديد اللام (قوله إن عليا رضي الله عنه في السحاب فلانخرج) إلى آخره نخرج بفتح النون وسما ورافضة من الرفض وهو الترك قال الأصمعي لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه (قوله الحرث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء أزدي كوفي وابراهيم بن خالد الشكري بفتح الياء وضم الكاف (قوله حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء واختلف في معنى هذه النسبة ف قيل كان أبوه ناسكا أي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا أشهر الأقوال وقيل نسبة إلى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها (قوله ذكر أيوب رجلا) أيوب هذا هو أيوب السختاني و (قوله هو يزيد في الرقم) وكذلك (قوله لم يكن مستقيم اللسان) هو كناية عن الكذب وجعله في الاول كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة ويكذب فيها ليربح على الناس ويفرهم بذلك الرقم ويشترى عليه (قوله لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة) قد يقال في التصريح بمثل هذا نظير لاحقال أنه سمع من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره بعد والجواب أنه عرف كذبه بقراءته منضمة

زيد بن أرقم قد كثر نادك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم إنما كان ذلك سائلا يتكفئ الناس زمن طاعون الجارف * حدثنا حسن بن علي الخوازي حدثنا زيد بن هرون أخبرناهما قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدر يا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن رقية أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحسن الخوازي قال حدثنا يعقوب بن حماد قال أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث * حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جيلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه

إلى ذلك (قوله زمن طاعون الجارف) قال (ع) كان طاعون الجارف سنة تسع عشرة ومائة بالمصرة وسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموب جارفا لاجترافه الناس والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الأرض والجرف العرف من فوق الأرض واكتساح ما عليها نال (ح) وهو ما ذكر عن (ع) ما قدمنا وذكر أقوالا في وقت طاعون الجارف قال ويأرم من هذا بطلان ما سر به (ع) رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين ومثله يضبطه وإما سنة سبع وثمانين وهو الاطهر ان شاء الله تعالى (قوله لا يعرض لشيء من هذا) هو بفتح الياء وكسر الراء معناه لا يعتنى بالحديث وهو (قوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة) ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك (المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدر يا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى وأجل وأقدم سنا وأكثرا اعتناء بالحديث وبلا رسة أهله وبالا جتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحدا فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدر يا هذا بهتان عظيم (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب وقيل وهيب وأما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء على المشهور وحكى صاحب المطالع أن أهل المدينة يكسرونها قال ويحكى أن سعيد كان يكره الصبح (قوله عن رقية) بفتح الراء والقاف والياء وهو رقية بن مسقلة بفتح الميم واسكن السين المهملة وقع القاف وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله * وأما قوله كلام حق فهو صواب بدلا من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم * وأما أبو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم أول الكتاب في الصعفاء والواصين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب العرشي الهاشمي وذكره كرام رقية (قوله أن عمرو بن عبيد) هو عمرو والقدرى المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري * وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من طرق وقد ذكره اسم بعد هذا ومعناه عند أهل العلم ليس ممن اهتدى بهديا واقتدى بهلما وحسن طريقتهما كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بصح هذا

أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا جاد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه فضغده أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال جاد فينا: يوم ابع أيوب وقد بكرنا إلى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغني أنك لزمته ذلك الرجل قال جاد سماه يعني عمر قال نعم يا أبا بكر إنه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نصرأ ونعرق من تلك الغرائب * حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زبير يعني جادا قال قيل لايوب إن عمرو بن عبيد روى عن الحسن فقال لا يجلد السكران من البيذ فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من البيذ * وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول بلغ أيوب أني أتيت عمر فأقبل علي يومًا فقال أرايت رجلا لا تأمن علي دينه فكيف تأمنه علي الحديث * حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحيدى حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي قال كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب إلي لا تكتب عنه شيئاً ومزق كتابي * حدثنا الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت جاد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت همام عن صالح المري بحديث فقال كذب * وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة اثنتي عشرة مرة فقل له لا يجعل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب قال أبو داود قلت لثلاثة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجدها أصلاً قال قلت له بأي شيء قال قلت للحكم أصلي النبي صلى الله عليه وسلم علي قتل أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول في أولاد

قال (ح) ومراد مسلم رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث بيان أن عوف جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وإنما كذب مع أن الحديث صحيح لكونه نسبة إلى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والمارقين بأحاديثه فقال كذب في نسبه إلى الحسن فلم يرو الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن (قوله أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبها من الإيمان ويحمله في النار ولا يسمون كافر ايل فاستقلا في النار (قوله فضغده أيوب) بفتح العاف وأيوب هو السخيتاني (قوله انما نصرأ ونعرق) بفتح الراء وهو شك من الراوي أي انما هرب أو تخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمر ابن عبيد مخافة من كونها كذبا فقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء والمذاهب فقدر ان الوقوع في البعد (قوله أسأله عن أبي شيبة) هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بن محمد بن ابراهيم أبي شيبة واسط مصروف كذا سمع من العرب بناها الحجاج (قوله ومزق كتابي) هو بكسر الزاي أمره بتفريقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة فينال منه (قوله في صالح المري) كذب (معناه جرى الكذب على لسانه من غير تعمد كما تقدم في كذب الصالحين اذ صالح هذا رضى الله عنه من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء الموحدة وقيل له المري لان امرأته من بني مرة أعتقته وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية وكان رضى الله عنه حسن الصوت بالقرآن وقدمات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذه في قصه كأنه رجل مذعور يفرع له أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى (قوله عن مقسم) هو بفتح السين وكسر الميم



الزنا فقال يصلى عليهم فقلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن
عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن محمد حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون
وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لا أروى عنه شيئا ولا عن خالد بن معدود و قال لقيت زياد
ابن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت
اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب * وقال الحلواني سمعت عبد السميد و ذكر
عنده زياد بن ميمون فنسبه الي الكذب * حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لأبي داود الطيالسي قد
أكثرت عن عباد بن منصور قال لم تسمع منه حديث العطاره الذي روى لنا النضر بن شميل فقال
لي اسكت فاما لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له هذه الأحاديث التي
ترويها عن أنس فقال أرأيتا رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من
أنس من ذا قليلا ولا كثيرا إن كان لا يعلم الناس فأنت لا تعلمان أني لم ألق أنسا قال أبو داود فبلغنا بعد
أه يروى فأتيناها أما وعبد الرحمن بن مهدي فقال آتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه * حدثنا الحسن

(قوله قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى) الى آخره قال (ح) معنى هذا الكلام
أن الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم وانما هو عن الحسن البصرى من قوله
قال وقد قدمنا أن مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحماط يدركون
كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فصولهم معبول في كل
هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه * وعمارة بضم العين * ويحيى بن الجزار بالجيم والراء
والراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه خزاز أو حرار بالخاء فهما
ومعدود بميم مفتوحة ثم حاء مهملة سا كة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم حيم وحالدها واسطى
وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه وأما بكر المزني فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو
بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل العقير رحمه الله تعالى * وأما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر
الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المهملة وكسر الراء وبالجمجمة المحلى
الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد * والنضر بن شميل بضم الشين المهملة وفتح الميم وسكون
الياء المشددة من أسهل وهو صاحب سيبويه وتلميذ الجليل * وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب
فالقائل هو الحلواني والناسب يربى بن هرون والمسويان خالد بن معدود زياد بن ميمون * وأما قوله
حلفت أن لا أروى عنهما فعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التعبير عنهما التلايعترأ حدبهما يروى عنهما
الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه
بالحديث عن واحد ثم عن آخر فهو جار على ما تقدم من انضمام القرائن على الكذب (قوله حديث
العطاره) قال (ع) هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس ان امرأه يقال لها الحولاء عطاره
كانت بالمدينة فدخلت على عائشة ودكرن خبرها مع زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم دكر لها في
فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكاه ويقال ان هذه العطاره هي الحولاء
بنت تويت (قوله فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فبفتح الميم وفتح المعطوف
على ضمير الفاعل في لقيت (قوله ان كان لا يعلم الناس فأنت لا تعلمان أني لم ألق أنسا) هكذا وقع في
الاصول فيجوز أن تكون لازائدة والمعنى فأنتا تعلمان ويجوز أن يكون معناه فأنتا لا تعلمان على

الخلواني قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سو يد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا قال يعني يتخذ كوة في حائطه ليدخل عليه الروح * وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حاد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بأيام ما هذه العين المألحة التي بيعت فلكم قال نعم يا أبا اسمعيل * وحدثنا الحسن الخلواني قال سمعت عمار قال سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الأيت به أبان بن أبي عياش فقراءه على * وحدثنا سو يد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال سمعت أبا وحزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحو ما من ألف حديث قال علي فقلت حزة فأخبرني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان ما عرف منها إلا شيئا يسيرا خمسة

الاستعظام التقريرى وحذف الهمزة (قول) كان عبد القدوس يحدثنا إلى آخره (المراد هذا الحديث المذكور بيان بصيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في أسناده ومثله فانه قال سو يد بن عقلة بالعين المهملة والماف المعتوحتين وهو تصريف ظاهر وانما هو غفلة بالعين المهملة والفاء المعتوحتين * وأما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصريف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وعرضا بالعين المهملة والراء المعتوحتين ومعناه نهي أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا أي هدف للرمى فيرى اليه بالنشاب وشبهه وقد ذكره في كتاب الصيد على الصواب وهو مثل نبيه عليه الصلاة والسلام عن قتل المصبورة أو المجدفة وهي ذاب الروح من الطير وغيره تصبر أي تحبس ليرى عليها وسيأتي هذا في كتاب الصيد ولم يختلف العلماء في منع أكلها وأنها غير ذكية وفائدة الحديث النهي عن قتل الحيوان لغير منعة والعبث بقتله وفيه مع ذلك إساءة المال * واما الكوة فبفتح الكاف هي اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم (قول) ليدخل عليه الروح) أي التسميم (قول) ما هذه العين المألحة التي بيعت فلكم) كناية عن وضعه وجرحه ومهدي متعلق على وضعه قال النسائي هو بصرى متررك (قول) نعم يا أبا اسمعيل) كآ به واقعه على جرحه وأبو اسمعيل كنيته حاد بن زيد (قول) ما بلغني عن الحسن حديث الأيت به أبان بن أبي عياش) أما أبو عوانة فبفتح العين واسمه الواضح بن عبد الله وأبان يصرف ولا يصرف والصرف أجود ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كادب في ذلك (قول) ان حرة الزيات رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام) قال (ع) هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقر من ضعف أبان لانه يقطع بأمر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء انتهى (ح) وكذا نقل غيره من أصحابنا وغيرهم الاتفاق على انه لا يغير سبب ما راه النائم ما تقر في الشرع قال وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فصرى في حقان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتلييس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعى به لان حالة اليوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما سمعه الرائي وقد اتفق على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سبي الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية أما إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل مندوب اليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان

أوستة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي قال قال أبو اسحق الفزاري
اكتب عن بقية ماروي عن المعروفين ولا تكتب عنه ماروي عن غير المعروفين ولا تكتب عن
اسماعيل بن عياش ماروي عن المعروفين ولا عن غيرهم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال
سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكنى الاسمي ويسمى الكني
كان دهر اطوي لا يجد لنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس * وحدثني أحمد بن
يوسف الأزدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الالعبد
القدوس فاني سمعته يقول له كذاب * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبانعم
وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصغين فقال أبو نعيم
أراه بعث بعد الموت * حدثني عمرو بن علي والحسن الخوافي كلاهما عن عمان بن مسلم قال كناعند

ذلك ليس حكما مجردا المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي) منسوب
الى دارم * وأما أبو اسحق الفزاري فبفتح العاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة
الكوفي الامام الجليل النجف على جلالاته وتقدمه في العلم وفضيلته (قوله ولا تكتب عن اسمعيل بن
عياش ماروي عن المعروفين ولا غيرهم) قال (ح) هذا الذي قاله أبو اسحق الفزاري في اسمعيل
خلاف قول جهو راثمة قال عياش سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان أحب الى
أهل الشام من بقية وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة
مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء (قوله سمعت بعض أصحاب
عبد الله) هذا البعض مجهول فلا يصح الاحتجاج به ولو كان ذكره مسلم متابعه لا اصلا (ح) وأما قوله
(يكنى الاسمي ويسمى الكني) فمعناه انه اذا روي عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روي
عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التسليس قبيح فانه يلبس أمر الضعيف بصريحه من
حيز ما عرف من الضعف والرد الى حيز الجهالة المختلف وأقبح من هذا اذا كنى الضعيف أو سماه بكنية
الثقة أو اسمه * وأما الوحاظي فيضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المجهمة أعني المشالة وحكي
صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو علي النسائي وحاطة بطن من حير وعبد القدوس هذا
هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصنيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف فهو
كلاعي وحاطي (قوله سمعت أبانعم وذكر المعلى بن عرفان) الى آخره معناه ان المعلى كذب على
أبي وائل في قوله هذا الان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل ستة ثلاث وثلاثين
والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في
خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بستين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصعين الا ان يكون بعث
بعد الموت وقد علم انه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالاته والاتعاق على علومه وصبائه لا يقول
تخرج من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف
من ضعفه * وصفين بكسر الصاد والفاء المشددة بعدها ياء في الاحوال الثلاثة كفضلين هذه اللفظة
المشهورة وحكي عن الفراء صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام وأهل
العراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما * وأما عرفان والد المعلى فيضم العين المهملة واسكان الراء
وبالفاء هذا هو المشهور وحكي فيه كسر العين * وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين
لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير * وأبو نعيم الكوفي من أجل أهل زمانه وأتقنهم رحمه الله تعالى

اسماعيل بن علية تحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثقة قال فقال الرجل اغتبه فقال اسمعيل ما اغتبه ولكنه حكم أنه ليس بثقة * وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي روى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألته عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة وسألته عن مالك الكاظم عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل رأيته في كتيبي قلت لا قال لو كان نقتل رأيت في كتيبي * وحدثني الفضل بن سهل حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان منهما * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهز اذا قال سمعت

(قوله وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسمه أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالماً بئنا متصلاً أحد حواري الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث * وبشر بن عمر بكسر الباء وحرام بن عثمان بفتح الحاء المهملة والراء المنخفضة (قوله صالح مولى التوأمة) هو بتاء شامة من فوق ثم واو ساكنة ثم هزة مفتوحة قال (ع) ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ قال والتوأمة هي بنت أمية بن خلف الجهمي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فذلك قبل التوأمة وهي مولدة أبي صالح من فوق وأبو صالح هذا اسمه نهبان * وتضعيف مالك رضي الله عنه صالحاً ما قد خالفه في ذلك غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالك ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكورة ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت * وأما أبو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه * وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضمه كثير ومن مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدي ولم أجد له حديثاً منكراً * وأما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي الماعري المدني فهو منسوب الى جدده وأما حرام بن عثمان الذي قال فيه مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وتشديد الراء الاولى وتضعيف الثانية (١) قال البخاري هو انصاري سمي منكر الحديث (قوله وسألته يعني مالكاً عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيت في كتيبي) هذا تصريح من مالك رضي الله عنه بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة أي عنده وقد لا يكون ثقة عند غيره * وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلاً له فذهب بعضهم الى أنه تعديل وذهب الجماهير الى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فإنه قد روى عن الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك * أما اذا قال مثل قول مالك أو نحوه فن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أحبرني الثقة فإنه يكفي في التعديل عند موافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافق به أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه (قوله عن شرحبيل بن سعد وكان منهما) شرحبيل اسم أعجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سعيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئاً

(١) قوله بفتح الحاء وتشديد الراء الاولى وتضعيف الثانية أقول لم يتقدم في المتن فيمن ضمه مالك من اسمه حرام ابن عثمان وانما المتقدم حرام ابن عثمان وقد تقدم ضبط الشارح له بفتح الحاء المهملة والراء المنخفضة وهو الذي قال فيه مالك والبخاري وغيرهما من أئمة الحديث ما قالوا كما في شرح النووي كتبه

أبا اسحق الطالقاني يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لو خبرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى
عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأته كانت بعرة أحب إلى منسه * وحدثني
الفضل بن سهل حدثنا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا
عن أخي * حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني عبد السلام الوابصي أخبرنا عبد الله بن جعفر
الرفي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا * حدثني أحمد بن إبراهيم حدثني سليمان
ابن حرب عن جاد بن زيد قال ذكر فرقد عند أبواب فقال ان فرقة لم يكن صاحب حديث * وحدثني
عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عمير الليثي فضعه جدا فقيل يحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى أن
أحاديروى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير * حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد
القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريج وضعف
موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني * قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن
المبارك اذا قدمت على جرير ما كتب علمه كاه إلا حديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة بن

علم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا وقال غيره كان شرحبيل شيا قديما روى عن زيد بن ثابت
وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة
(قوله لو خبرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبالراء المكسرة الأولى معتوحة وقد تقدم في أول الكتاب (قلت) ومعنى هذا الكلام
لو خبرت بين أن أدخل الجنة قبل أن ألقى عبد الله بن محرز وبين أن أتأخر حتى ألقاه لاخترت أن
أتأخر حتى ألقاه والله أعلم (قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة) أما أنيسة فبضم الهززة وفتح النون واسم
أبي أنيسة زيد وأما الأخ المدكور فاسم يحيى وهو المذكور في الرواية الأخرى قال وهو جزري يروى
عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك وقال النسائي ضعيف متر وك
الحديث * وأما أخوه زيد فثقة جليل أخ به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثيرا الحديث
فقيهارا وبة للعلم (قوله حدثني عبد السلام الوابصي) يكسر الموحدة وبالصاد المهملة * وعبد الله بن
جعفر الرقي بفتح الراء قاضي الرقة (قوله ذكر فرقد) بفتح الفاء والقاف واسكان الراء وهو فرقد
ابن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والباء الموحدة وبالحاء المعجمة منسوب إلى سبعة البصرة أبو
يعقوب التابسي العابد لا يفتح بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعه وقال يحيى بن معين في
رواية عنه ثقة (قوله فضعه جدا) بكسر الجيم مصدر جد أي تضعيفا بلينا (قوله وضعف يحيى
ابن موسى بن دينار) قال (ح) هكذا وقع في الأصول كلها بأثبات لفظه ابن بين يحيى وموسى وهو
غلط بلا شك والصواب حذفها هكذا قاله الحافظ منهم أبو علي النسائي وجماعة آخرون والفاظ
فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم * ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا وضعف يحيى بن
سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان بكسر الدال وعيسى *
وكل هؤلاء متفق على ضعفهم فأما حكيم فاسدى كوفي متشيع وأما موسى بن الدهقان بكسر
الدال فبصرى وأما عيسى بن أبي عيسى فهو كوفي يقال له الخياط والحناط والخياط قال يحيى بن
معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله لا تكتب عنه
حديث عبيدة) إلى أخوه هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبدة بضم العين روى

معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم (قال مسلم بن الحجاج) وأشبه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في منتهى رواية الحديث وإخبارهم عن معانيهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايير رواية الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا ما فيه من عظيم الخطر إذا الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قدره ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثمًا بعمله ذلك غاشيًا لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها وأقلها أو أكثرها كاذب لا أصل لها مع أن الأخبار الصالح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نفل من ليس بشقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرًا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتدروا بها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا أن الذي يجعله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدة ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا يصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلًا أولى من أن ينسب إلى علم

﴿ باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض والتنبيه على من غلط في ذلك ﴾
وقد تكلم بعض من على الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسميها بقول

فيها القبح ومعتب بضم العين وقع المهمله وكسر المشاة فوق مع التشديد بعدها وحدة وعبيدة هداضي كوفي وأما السري فهمداني باسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متر وكين والله أعلم (قول وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحدِيثهم لكامل حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قول ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون وانظر كلام القاضي (ع) في هذا المحل فقد اتقن هذا العصل إتقانًا عجيبًا رحمه الله ورضي عنه

﴿ (ص) ﴾ ﴿ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن الى آخره ﴾

(ش) حاصل الباب أن مسلمًا رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديمًا وحديثًا على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنة إليهم بعضهم بعضًا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم رحمه الله تعالى عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة بها ولا تحمل على الاتصال حتى يثبت أنها التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعده له من أهل العلم عليه وإن القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله تعالى في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم أدانته التلاقي محمول على الاتصال مع احتمال الأرسال فكذا إذا أمكن التلاقي ﴿ قال (ح) وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا واشترط القابسي أن يكون قد أدركه أدرا كائينًا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي واشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ واشترط معرفته بالرواية عنه ﴿ ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه البخاري وغيره أن المعنعن مع التلاقي إنما يحمل على الاتصال

لوضر بنا عن حكايته وذكروا فساد صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا إذ الإعراض عن القول
الطرح أسرى لاماته وإخال ذلك كقائله وأجدر أن لا يكون ذلك تشبيها للجبال عليه غير أن الما تصوفنا
من شروبو العواقب واغترار الجملة بمحدثات الامور وإسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال
الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق به من الرد أجدي على
الانام وأجد للماقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتصنا الكلام على الحكاية من قوله والاخبار عن
سوء رويته أن كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد

لان الظاهر من المعنى غير المدلس أنه لا يطلق ذلك الامع السماع بخلاف ما اذا لم يعرف التلاق
وذهب بعض أهل العلم الى أن المعنى لا يتج به مطلقا لاحتال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع
السلف ودليلهم ما اثرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء هذا حكم المعنى واحتمال
في كلمة أن كقول حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجهور
أن لفظة أن كمن فيصل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احد بن حنبل ويعقوب بن شيبة
وأبو بكر البردجي لا تحمل أن على الاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله
محمول على الاتصال والسماع هذا كله حكم غير المدلس * وأما المدلس فقال (ح) التديس قسمان
(أحدهما) أن يروي عن عاصره ما لم يسمعه منه وهو سماعه قائل قال فلان أو عن فلان أو نحوه ور بالم
يسقط شيفه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا للصورة الحديث وهذا القسم مكر وه جدا
ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذمالة وظاهر كلامه أنه حرام وتحريره ظاهر فانه يوم
الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور
ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التبريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء
من عرف منه هذا التديس صار مجرورا لاحتقال له رواية في شيء أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله
الجاهير أن ما رواه بعض محقق لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا
وشبهها فهو صحيح مقبول يتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الصرب كثير
لا يصحى كفتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم * ودليل هذا أن التديس ليس كذبا وادالم يكن
كذبا فقد قال الجاهير انه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه فوجب الحكم بصحته والله
أعلم * ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه (واعلم) أن ما
كان في الصحيحين عن المدلسين يعنى ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء
كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعا فيذكر رواية المدلس يعنى ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا
المعنى الذي ذكرته (وأما القسم الثاني) فأن يسمى شيفه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكتبه بما
لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستكف أن يروى عنه
لمعنى آخر أو يكون مكررا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية على صورة واحدة
أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توغير طريق معرفته والله أعلم انتهى (قول)
لوضر بنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضر بنا وهو صحيح وان كانت لفظة قليلة قال الازهري يقال
ضربت عن الأمر وأضربت عنه بمعنى كعمت وأعرضت والمشهور الذي قاله الاكثر ون أضربت
بالالف (قول) لكان رأيا متينا) أى قويا (قول) وإخال ذلك كقائله) أى اسقاطه وهو بالناء المحجمة
(قول) أجدي على الأنام) هو بالجيم والانام بالنون معناه أنفع للناس هدا هو الصواب ووقع في كثير من
الاصول أجدي عن الأنام بالناء المثناة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول (قول) سوء رويته

و جاز أن يكون الحديث الذي روى الراوى عن روى عنه قد سمعه منه وشافه به غير أنه لا نعلم له منه سماعاً ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو شافها بحديث أن الحجلة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجهى حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعوا من دهرهما مرة فصاعداً أو شافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما ففوقها فإن لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئاً لم يكن في نقله الخبر عن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل أو أكثر في رواية مثل ما ورد * وهذا القول يرجحك الله تعالى في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً و جاز يمكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعوا ولا شافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن تكون هناك دلالة تبين أن هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً فأما الأمر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي ينافيها لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته وألذاب عنه قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم أنهم قد كانوا التقياً مرة فصاعداً أو سمع منه شيئاً فهل تجده هذا الشرط الذي اشتراطته عن أحديهم قوله والأفهم دليل على ما زعمت فإن ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجده هو ولا غيره إلى ايجاد سبيلاً وان هو ادعى فيما زعم دليل لا يمتنع به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلت لاني وجدت رواية الأخبار قديماً وحديثاً يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيئاً قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الأرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار

بفتح الراء وكسر الواو وبالياء أى فكره (قول قد أعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فنبني الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء في الاحتجاج لها وايضاها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وهي مبسوطه بأدلتها في أصول الفقه (قول والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك واحداً كثيراً الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل (فائدة) في بيان اصطلاحات في أسماء الحديث يحتاج إليها وقد ذكرناها فيما سبق لكن هذا الموضوع يليق بذكرها أيضاً * فبها المرفوع وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً أو منقطعاً * ومنها الموقوف وهو ما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً * ومنها المقطوع وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً * ومنها المنقطع وهو ما لم يتمل اسناده على أى وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر يسمى أيضاً معضلاً بفتح الضاد المحجمة * ومنها المرسل وهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع * وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم

ليس بصحة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع الراوى كل خبر عن راويه فاذا أنا
 هجبت على سماعه منه لأدنى شئ ثبت عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان عزب عنى معرفة
 ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لا يمكن الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة فى
 نضعيفك الخبر وترك الاحتجاج به امكن الارسال فيه لئلا تثبت اسنادا معناه حتى ترى فيه
 السماع من أوله الى آخره وذلك أن الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 فيقين نعلم أن هشاما قد سمع من أبيه وان أباه قد سمع من عائشة كما يعلم أن عائشة قد سمعت من النبى
 صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام فى رواية يرويهما عن أبيه سمعت أو أخبرنى أن يكون
 بينه وبين أبيه فى تلك الرواية انسان آخر أخبره بهما عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويهما
 هو من سلاولا سندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك فى هشام عن أبيه فهو أيضا يمكن فى أبيه
 عن عائشة * وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف
 فى الجلة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فغائز على كل واحد منهم أن ينزل فى بعض
 الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمى من سمع منه وينشط أحيانا
 فيسمى الرجل الذى حمل عنه الحديث ويترك الارسال * وما قلنا من هدام وجود فى الحديث
 مستعيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم * وسد كرم من روايتهم على الجهة التى ذكرنا عدا
 يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى * من ذلك ان أيوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن
 نمير وجماعة غيرهم روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لخله ولحرمه بأطيب ما أجدر وى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود الطمار
 وحيد بن الاسود وهيب بن خالد وأبو اسامة عن هشام قال أخبرنى عثمان بن عروة عن عرويه عن
 عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم * وروى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله

لا يسمى من سلا الا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم مذهب الشافعى والمحدثين
 أوجهوهم وجماعة من الفقهاء أنه لا ينجح به * وذهب مسلم رحمه الله وجماعة الى الاحتجاج به الى ما
 تقدم (١) هدا فى مرسل غير الصحابى * وأما مرسل الصحابى وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول
 عائشة رضى الله عنها أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا والمالحة فذهب
 الشافعى والجمهور أنه ينجح به وقال الاستاد أبو اسحق الاسمرائى الشافعى لا ينجح به الا أن يقول إنه
 لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول والله أعلم (قلت) وفى جعلهم قول عائشة هدامن باب المرسل
 نظر لاحتمال أن تكون سمعته من قول النبى صلى الله عليه وسلم و يترجح ذلك ادلا مانع منه فلا يكون
 مرسلا كغيره * وقد يجاب بأن مرادهم أنه فى حكم المرسل لما يتحقق سماعه من النبى صلى الله عليه
 وسلم بناء على التمسك بالأقل وأن الاتصال لا يثبت الا باليقين وما يقرب منه (قوله فان عرب) يقال عرب
 الشئ عنى بعث الراى يعزب ويعزب بكسر الراى وضمها العتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع والهم
 أشهر ومعناه ذهب (قوله أوقعت الخبر) كذا هو فى الاصول أوقعت وهى لعة قليلة والعصم المشهور
 وقفت بغير ألف (قوله فى ذكر هشام) لما أحب أن يرويهما سلا) قال (ح) ضبطناه لما بعث اللام
 وتشديد الميم ومرسلا بعث السين ويجوز تحفيف لما وكسر سين مرسلا (قلت) يعنى مع كسر اللام فى لما
 على أنها التعليل (قوله وينشط) هو بعث الياء والشين أى بعث فى أوقاف (قوله عن عائشة رضى الله
 عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخله وحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسر العتان ومعناه

(١) قوله الى ما تقدم كذا
 بالاصل ولعله يعنى الى
 آخر ما تقدم ذكره من
 اصطلاحات أسماء الحديث
 تدبر كتبه مصححه

عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله وأنا حائض مرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم * وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو ابن دينار عن جابر قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الجر الأهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا التصوف الروايات كثير يكثر تعداده وفيها ذكر نامها كعناية لذوى العهم * فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوى قد سمع ممن روى عنه شيئاً إمكان الأرسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما ينم من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تاراب يرسلون فيها الحديث أرسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتاراب ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيصبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود فيه إن صعدوا كما نثر حنادلك عنهم * وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل * وإنما كان تقدم من تقدمهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به حينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تتزاح عنهم علة

لأحرامه قال (ع) رضي الله عنه قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم فيه الخطابي والمروى وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيدته ثابت بالكسر وحكى عن المحمدين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لعله * وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الأحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثير من أصحابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي ذلك إن شاء الله في كتاب الحج (قوله وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) قال (ح) قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره قال وإنما ذكر هذا لأنه ربما اشتبه بصالح ابن حسان أبي الحرث البصري المدني ويقال الأمازيقي هو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانها يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حظه وقلة ضبطه والله تعالى أعلم (قوله فقال يحيى بن أبي كثير) إلى آخره هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض أولهم يحيى بن أبي كثير وهو من أغرب لطائف الأسناد وفيه لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الأكاكبر عن الأصغر فان أباسلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من أصغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرنا وديننا ورعا وزهدا وغير ذلك * واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو المشهور وقيل غير ذلك وهو أحد العقهاء السبعة على قول وهو من أجل التابعين ومن أقتهم * وأما يحيى بن أبي كثير فتابعي صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان حليل القدر (قوله في قياد قوله) هو بقايا مكسورة ثم ياء مشناة من تحت أى مقتصاه وما يقوده

واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أييا أو سمعنا منه شيئا * وأسند أبو عمرو والشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وأبو عمر عبد الله بن مخرمة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين * وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم * وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار * وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا رضي الله عنهما عن أس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عنه * وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي

قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت نرجه مسلم * وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر فسا فرعاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سنتهم (قوله وأسند أبو عمرو والشيباني الى آخره) أما أبو عمرو والشيباني فاسمه سعد بن إياس * وأما سخيرة فبسين مهمله مفتوحة ثم خاء مجمة ساكنة ثم موحدة من فوق مفتوحة * وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه أبدع بي * والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة أخرجهما مسلم * وأسند أبو عمرو والشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المشرك مؤمن رواه ابن ماجه وعبيد بن حميد في مسنده * وأما حديث أبي عمر فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم عسج منا كبناني الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح (قوله وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة الخ) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غريبة لا يكينه بكاء يتحدث عنه واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث (قوله وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هي حديث إن الإيمان ههنا وان القسوة وعظ القلوب في العداوين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسعان لموت أحد وحديث لا كأدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجهما كلها البخاري ومسلم في صحيحهما (قوله وأسند ربعي بن حراش الخ) أما حديثاه عن عمران فأحدهما في اسلام حمين والدمهران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك والحديث الآخر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سنته * وأما حديثه عن أبي بكر فهو إذا المسلمان حل أحدهما على أخيه السلاح فهو على حرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري (قوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم الخ) هو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم (قوله وأسند النعمان ابن أبي عياش الخ) أما الحديث الاول فن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث ان أدنى أهل

سعيد الخدرى ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث * فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا وإتهم عن الصصابة الذين سمينا لم يحفظ عنهم سماع عامناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والر وايات من صحاح الاسانيد لانعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه * وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف أقل من أن يعرج عليه وينارث كرهه إذ كان قولنا محدثا وكلاما مختلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلفا ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما نرى حنا إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله المستعان * على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلا ن *

الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم (قوله) وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة وأما تميم الدارى فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواية الموطأ في رواية يحيى وابن بكير وغيرها الديرى بالياء وفي رواية القعني وابن القاسم وأكثرهم الدارى بالالف * واختلف في هذه النسبة فقال الجمهور ونسب إلى جدم من أجداده وهو الدار بن هاني فانه تميم بن أوس بن خارجة بن سور بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الدال المججمة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هاني * وأما من قال الديرى فهو نسبة إلى دبر كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا كذار واه أبو الحسين الرازي * ومنهم من قال الدارى بالالف منسوب إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب إليه العطر من الهند ولذا قيل للطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة * وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل إلى بيت المقدس وقدرى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لثميم وتدخل في رواية الأكارع عن الأصغر والله أعلم (قوله) وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله) وأسند حميد بن عبد الرحمن الجيرى إلى قوله أحاديث) من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخارى * والجيرى بكسر الحاء وسكون الميم منسوب لجير قبيلة (قوله) كلاما مختلفا) باسكان اللام وقع الخلاء وهو الساقط الفاسد (قوله) وعليه التكلا ن) بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وبك المستعان وأنت المستعان وعليك المتكل ولا حول ولا قوة الا بك فأيدنا بركة تصلح بها ظاهرا وباطنا وديننا وآخرتنا وجمعنا بها من كل سوء يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح الشيخ الفقيه
القاضي العدل أبي عبد
الله محمد بن خليفة الوشائي
الأبي رحمه الله

الحمد لله العظيم سلطانه * العليم فضله واحسانه * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله
المسحى بهداه نظم الضلالة * المختموم بعلاء شرف النبوة والرسالة * صلى الله عليه وسلم وعلى آله
الاكرمين * مصابيح الهدى وأئمة المتقين *

و بعد * فان هذا تعليق أمليته على كتاب مسلم ضمنته كتب شراحة الاربعة المازرى
وعياض والقرطبي والنواوى مع زيادات مكتملة * وتنبه على مواضع من كلامهم مشككة * ناقلا
لكلامهم بالمعنى لا باللفظ حرصا على الاختصار مع ما فى ذلك من بيان ما قد يعسر فهمه من كلام
بعضهم لتعقيده فى محله من كتابه لاسيما من كلام عياض * سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن عرفة
رحمه الله تعالى يقول ما يشق على فهم شئ ما يشق من كلام عياض فى بعض المواضع من الاكمال
والتنبيهات ولم أتعرض للكلام على الخطبة لانها فى علم الحديث وذلك شئ آخر ورأيت الاهم
البدائية (١) بشرح الأحاديث وان أنسا الله فى الأجل وسهل فسأتكلم عليها ان شاء الله تعالى * ولما
كانت أسماء هذه الشراخ يكثر دورها فى الكتاب اكتفيت عن اسم كل واحد بحرف
من اسمه فحلت (م) للإمام المازرى و (ع) لعياض و (ط) للقرطبي و (د) لمحبي الدين
النورى ولفظ الشيخ لشيوخنا أبي عبد الله المذكور * وما يقع من الزيادات المشار اليها أترجم عليها بالفظ قلت
وسميته باكمال الاكمال وأرجو أن المنصف لا ينكر أن الكتاب جاء على الكعب سهل المأخذ ولم
يكن القصد بوضعه الاوجه الله تعالى وهو سبحانه المسئول أن يقبله وأن يعم به النفع وهو حسبي
ونعم الوكيل *

(١) كذا بالياء هنا وفيما
يأتى فى مواضع متعددة
وهو على لغة جعله يائيا
مصدر بديت بالفتح أو
بالكسر كناية ولقابة
قال فى شرح القاموس
البدائية ككتابة بالكسر
والحسية قال المطرزي
هى لغة عامية وعدها ابن
برى من الاغلاط ولكن
قال ابن القطاع بل هى لغة
أنصارية اه كته مصصحه

﴿ كتاب الايمان ﴾

(قوله كتاب الايمان) قلت العصل بين أنواع المسائل بالترجمة بالكتاب الغرض منه التسهيل على الناظر وتنشيط الطالب أما لتسهيل فلأن من أراد مسئلة قصدها في كتابها وأما التنشيط فلأن المتعلم اذا ختم كتابا ربما اعتقد أنه كاف في ذلك النوع فينشط الى قراءة غيره بخلاف ما لو كان التصنيف كله جملة واحدة وقد فصلوا بهايين مسائل النوع الواحد كما فعل مؤلف المدونة وهو أيضا للتنشيط ولذلك لم يفعله الا فيما كثرت مسائله أو توسط فيه الكثرة فترجم ما كثرت مسائله بثلاث كتب كالخبر والسكاح وما توسطت بكتابين كالزكاة ثم تعرف ان الاولى بالقارى أن يصرح بقراءة الترجمة فيقول كتاب كذا أما اولاهلنا جزء من التصنيف الذي أخذ في قراءته ويتأكد ذلك في مرية الرواية وأما ثانيا فلانها تعترى الى البيان كغيرها من مسائل ذلك التصنيف على أي لم أر من تعرض لبيان كل الترجمة وإنما يجدهم يتكلمون على الجزء الثاني فقط فيقولون في كتاب الطهارة مثلا الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهي في العرف كذا وقد رأيت أن أتكلم على كلها تكميلا للعائدة فكتاب الايمان مركب إضافي والمركب الإضافي قيل إن حده لقبام توقف على معرفة جزأيه لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه وقيل لا يتوقف لأن التسمية به سلبت كلا من جزأيه عن معناه الافرادى وصيرت الجميع اسمالشيء آخر ورجح الأول بأنه أتم فائدة وعليه اختلف فقيل

﴿ كتاب الايمان ﴾

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى بمون الله نبتدي وإياه نستكفي وما توفيقنا إلا بالله جل ذكره

﴿ كتاب الايمان ﴾

(ب) الغرض من العصل بين أنواع المسائل بالتراجم التسهيل على الناظر ليقصد كل مسئلة في ترجمة نوعها وتنشيط الطالب لانه اذا ختم ترجمة بالحفظ أو التعمم ربما اعتقد أنها كافية في ذلك النوع وصرح وتنشط لتعميل غيرها وقد فصلوا بهايين مسائل النوع الواحد اذا كثرت مسائل أو توسطت للتنشيط أيضا كما فعل مؤلف المدونة فترجم ما كثرت مسائله بثلاث كتب كالخبر والسكاح وما توسطت بكتابين كالزكاة (قلت) وفيها تنشيط الشارح وهو في معنى الحافظ والمتعم وفي معناه أيضا الراوى والمروى عنه والمترك بقراءة الحديث (ب) ثم تعرف أن الأولى بالقارى أن يصرح بقراءة الترجمة فيقول كتاب كذا أما اولاهلنا جزء من ذلك التصنيف ويتأكد ذلك في مرية الرواية وأما ثانيا فلانها تعترى الى البيان كغيرها (قلت) هداصح في الراحم التي وصه مؤلف الكتاب كتراجم البخارى ونحوه أما مثل تراجم كتاب مسلم هدا فقد لا يسلم فيها ما ذكره لأنه ليست من وضع مسلم حتى يصدق عليها أنها جزء من الكتاب ويطلب القارى بقراءتها وإتمامها من وضع المشايخ ولهذا تجد الاختلاف فيها كثيرا بحسب اختلاف اختياراتهم فلا يهض فيها ما ذكره وأنا أعلم ثم قال الأبى على أي لم أر من تعرض لبيان كل الترجمة وإنما يجدهم يتكلمون على الجزء الثاني فقط فيقولون في كتاب الطهارة مثلا الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهي في العرف كذا وقد رأيت أن أتكلم على كلها تكميلا للعائدة فكتاب الايمان مركب إضافي والمركب الإضافي قيل إن حده لقبام توقف على معرفة جزأيه لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه وقيل لا يتوقف لأن التسمية به سلبت كلا من جزأيه عن معناه الافرادى وصيرت الجميع اسمالشيء آخر ورجح الأول بأنه أتم فائدة وعليه اختلف فقيل لأنه أسبق في المعنى إذ لا يعلم المضاف اليه من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف اليه وهو أحسن لا

الأولى البداية ببيان المضاف لانه الاسبق في الذكر وقيل بالمضاف اليه لانه اسبق في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف اليه وهو أحسن لان المعاني أقدم من الألفاظ وعليه فالإيمان لغة التصديق بأي شيء كان وهو في الشرع التصديق بشيء خاص على ما ستعرف ان شاء الله تعالى * وكتاب مصدر في الاصل جعل اسما لكل مكتوب كالرهن اسم لكل مرهون ثم يتخصص بالاضافة فيقال كتاب الايمان كتاب الصلاة بالاضافة فيه للبيان مثلها في خاتم حديد ثم اذا خصص باضافته الى حقيقة شرعية فالاصل أن لا تختلط بمسائل تلك الحقيقة مسائل غيرها والالم تكن للاضافة فائدة * وما وقع لمؤلف المدونة من الخلط كقوله في كتاب الرهون «ومن قال على أن أصوم شهرا متتابعا جزأه التبييت أول ليلة» ترجم بكتاب الرهون وأدرج فيه مسألة من الصوم الى غير ذلك مما يكثر ذكره فالعذر له أنه أتى ذلك على أصله من الاختلاط فان المدونة كانت أسئلة في الاصل وبه سميت المختلطة ولا يقدر ذلك في الترجمة لانه ليس من شرطها الانطباق على آحاد المسائل * وما يتوهم أنه وقع لمسلم منه كذكره في كتاب الايمان حديث يامعشر النساء تصدقن بأبي التنبية عليه ان شاء الله تعالى والجواب عنه وليس من ذلك ذكر البخاري الحديث الواحد في كتب عدة * وأما حده لقبها وكتاب الايمان ترجمة جعلت اسما لجملة الاحاديث المتضمنة أحكام المضاف اليه منها وقد علمت أن للمصنفين فيما وقعت بدايتهم به اختيارا ولكل وجه وأنسب ما توجه به بداية مسلم بكتاب الايمان أن يقال رأى الايمان شرطا في التكليف والاصل تقديم الشرط * فان قلت * لا يصدق أنه ابتداء بكتاب الايمان لانه كتب قبله عدة أوراق * قلت * المعترف في البداية انما هو بالسبب الى ما قصد

المعاني أقدم من الألفاظ وعليه فالإيمان لغة التصديق بأي شيء كان وهو في الشرع التصديق بشيء خاص على ما ستعرف ان شاء الله تعالى * وكتاب مصدر في الاصل جعل اسما لكل مكتوب كالرهن اسم لكل مرهون ثم يتخصص بالاضافة فيقال كتاب الصلاة كتاب الايمان بالاضافة فيه للبيان مثلها في خاتم حديد ثم اذا خصص بالاضافة الى حقيقة شرعية فالاصل أن لا تختلط بمسائل تلك الحقيقة مسائل غيرها والالم تكن للاضافة فائدة * وما وقع لمؤلف المدونة من الخلط كقوله في كتاب الرهون «ومن قال على أن أصوم شهرا متتابعا جزأه التبييت أول ليلة» الى غير ذلك مما يكثر ذكره فالعذر له أنه أتى ذلك على أصله من الاختلاط ولا يقدر ذلك في الترجمة لانه ليس من شرطها الانطباق على آحاد المسائل * وما يتوهم أنه وقع لمسلم منه كذكره في كتاب الايمان حديث يامعشر النساء تصدقن بأبي التنبية عليه ان شاء الله تعالى والجواب عنه وليس من ذلك ذكر البخاري الحديث الواحد في كتب عدة * وأما حده لقبها وكتاب الايمان ترجمة جعلت اسما لجملة الاحاديث المتضمنة أحكام المضاف اليه منها وقد علمت أن للمصنفين فيما وقعت بدايتهم به اختيارا ولكل وجه * وأنسب ما توجه به بداية مسلم بكتاب الايمان أن يقال رأى الايمان شرطا في التكليف والاصل تقديم الشرط * فان قلت * لا يصدق أنه ابتداء بكتاب الايمان لانه كتب قبله عدة أوراق * قلت * المعترف في البداية انما هو بالسبب الى ما قصد الواضع الواضع الوضغ فيه والمقصود له بالذات انما هو كتاب الايمان فابعده والكلام في تلك الأوراق انما هو بالعرض انتهى * قلت * رحم الله الشيخ الأبى ونفع به لقد كان حقه أن يعنى بشرح المقدمة التي احتوت على علوم ومشكل أسماء ولغات تحتاج الى شرح وضبط أكثر من اعتنائه بشرح التراجم لانها ليست من وضع مسلم ولانها غنية عن الشرح غالبا فتكميل العائدة بشرح المقدمة كان أولى والله أعلم

الواضح فيه والمقصود له بالذات انما هو كتاب الايمان فابعده والكلام في تلك الاوراق اعجاب
بالعرض (قول حدثني) (د) كتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد من مسلم فقد
اختص مسلم بلطائف من صنعة الاسناد تجده يتخراها لورعه رضي الله عنه وسننه على ما وقع له
من ذلك * فنه الفرق بين حدثني وحدثنا وأخبرني وأخبرنا فحدثني فياسمعه وحده من لفظ الشيخ
وحدثنا فياسمعه مع غيره وأخبرني فيما قرأه وحده على الشيخ وأخبرنا فيما قرئ على الشيخ بحضرته
وهذا الاصطلاح انما هو بحسب الأولى ولو أبدل حرفاً بآخر صح **قلت** * أما أنه أصح فهو الذي
عليه الاكثر وقيل بل مسلم أصح واختاره النيسابوري * وأما أن قراءة الشيخ يعبر عنها بحدثني
وحدثنا وقراءة التلميذ بأخبرني وأخبرنا فهو أيضاً الذي عليه الاكثر وأجاز بعضهم حدثنا في
قراءة التلميذ ثم حيث يقول حدثني وحدثنا فاعاد ذلك اذا قصد الشيخ إسماعه وان لم يقصد فاعاد
يقول قال الشيخ أو حدث أو سمعته يقول وحيث يقول أخبرني وأخبرنا فالأكثر على أنه يقوله

ص (حدثني أبو خيثمة) الى آخر الحديث

(ش) اعلم أن كتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد من مسلم فقد اختص مسلم رضي
الله عنه بلطائف من صنعة الاسناد تجده يتخراها رضي الله تعالى عنه **قال** (ح) فثنا أنه قال
أولاً حدثني أبو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق لورعه
واحتياطه بين حدثني وحدثنا لان الاول فياسمعه وحده من لفظ الشيخ والثاني فيما سمعه مع
غيره (قلت) وقد بينا في سابق طرق ذلك * ومنها انه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن
كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس
عن ابن بريدة عن يحيى فعد يظن الظان أن هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم فكان ينبغي أن يقف
بالطريق الاول على وكيع ويجمع معاذاً وكيعاً في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة * والجواب
عنه أن مسامحة رضي الله عنه لدقة نظره وعظيم اتقانه وشدة احتياطه وخوفه من الله تعالى رأى أن
الاختصار هنا يحصل به خلل وذلك أن وكيعاً في هذا السند قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس
وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا
فأتى مسلم رضي الله عنه بالروايتين كما سمعت ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون رאוياً باللفظ
الذي سمعه ولهذا في كتابه نظائر **قلت** * وهذا من أظهر دليل على شدة ورعه رضي الله عنه فان
مذهبه على ما سبق أن المعنعن والمتصل بلفظ حدثنا واحداً قبل قدم الاجماع في سابق على ذلك ومع هذا
لم يتركه الورع أن يبدل لفظ الراوي بما هو بمنه عنده فله درهم ما أزعاه من ورع * وهذا لطيفة
أخرى ترك مسلم لاجلها الاختصار وذلك أن في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ
قال عن ابن بريدة ولم يسمه فلو أتى بأحد اللفظين عنهما ما حصل الخلل فانه ان قال ابن بريدة لم يدر
اسمه وهل هو عبد الله أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كادباً على معاذ فانه
ليس في روايته عبد الله وأما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر له كرهه أو الفائدة وعادة
مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكر يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما
عنه بصيغة واحدة قال (ح) الا أتى رأيت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى بحسب وليس
فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانسكار فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم *
ومنا قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة مسلم رحمه الله تعالى قد أكثر منها وقد

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب
حدثنا وكيع عن كهمس
عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن يعمر (ح) وحدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري
وهذا حديثه قال حدثنا أبي
حدثنا كهمس عن ابن
بريدة عن يحيى بن يعمر

دون تقييد ومنعه قوم حتى يقول أخبرني قراءة عليه (قوله كان أول من قال بالقدر بالبصرة
 معبد) ﴿ قلت ﴾ قيل ان معبدا هو أول من قال بالقدر وهو ظاهر ما لا مدى وقيل بل قيل
 به قبله بمكة وهو ظاهر ما للثعالبي فبالبصرة على الاول في موضع الحال من معبد وهو على الثاني بدل
 من القدر ﴿ فالذي لا مدى قال كان المسلمون عنده صلى الله عليه وسلم على عقد واحد لم يقع
 بينهم اختلاف الا في مسائل اجتهادية لا توجب تكفيرا كاختلافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
 اتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم ما لن تضلوا عنه فاختلفوا هل يأتيونه حتى قال عمر إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غلبه الوجد حسبنا كتاب الله وكاختلافهم وقد قال جهزوا جيش أسامة فقال قوم
 نفعل وقال قوم ننتظر ما يكون من مرضه وكاختلافهم وقد مات صلى الله عليه وسلم هل مات حتى قال
 عمر من قال مات علوته بالسيف وانما رفع كعيسى وكاختلافهم في الخلافة حتى قال الانصار من أمير
 ومنكم أمير وكاختلافهم في الشورى حتى استقر الامر على عثمان وكاختلافهم في قتال مانعي الزكاة
 وفي ميراث الكلاله والجسد ثم يزل الخلاف في الاجتهاديات يتدرج الى أن ظهر معبد وغيلان
 الدمشقي ويونس الأسواري فقالوا لا قدر وهو أول خلاف نشأ في الاعتقاديان ثم يزل الاختلاف
 فيها يتشعب الى أن اختلف أهل الاسلام الى ثلاث وسبعين فرقة كما أخبر صلى الله عليه وسلم في حديث
 افرقت يهود الى احدى وسبعين فرقة وافرقت النصارى الى اثنتين وسبعين فرقة وستعرق أمي الى
 ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا ماتك الواحدة قال ما أنا عليه وأصحابي فكان ذلك
 من معجزاته صلى الله عليه وسلم ﴿ والذي للثعالبي قال احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل
 يزيد وهو أول يوم قيل فيه بالقدر فقال أناس احترقت بقدر الله تعالى وقال أناس لم تحترق بقدر الله

قال كان أول من قال
 في القدر بالبصرة معبد

استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بتحقيقه وشديده ورعه واحتياطه ومقصوده أن الرويتين اتفقتا
 في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وهذا اللفظ فلان والآخر بمعناه وأما قوله (ح) بهديجي بن يعمر
 في الرواية الاولى فهي جاء التحويل من اسناد الى اسناد وقد قدمنا ما قيل فيها هذا ما يتعلق بالاسناد
 وأما ضبط رجاله نخبة بالثناء المثلثة * وكهيمس بفتح الكاف والميم وهو كهيمس بن الحسن التميمي
 البصري * ويحيى بن يعمر بفتح الميم وقد تضم وكنية يحيى أبو سليمان البصري ثم المروزي قاضيان
 بني عوف بن بكر بن أسد وهو فقيه أديب نحوي مبرز أخذ النحوي عن أبي الاسود نفاها الحاج
 الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان * وأما معبد الجهني فبضم الجيم نسبة الى جهينة
 قبيلة من قضاة واسمه زيد بن ليث وكان يجالس الحسن البصري قتله الحاج بن يوسف صبوا قال
 السمعاني لم يكن جهنيا وانما نزل بجهينة فنسب اليها * وعبد الله بن يزيد بضم الواو الموحدة * وأما
 (قوله كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد) قال (ح) معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف
 الصواب الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان (ب) قيل
 إن معبدا هو أول من قال بالقدر وهو ظاهر ما لا مدى وقيل بل قيل قبله بمكة وهو ظاهر ما للثعالبي فانه
 قال احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد وهو أول يوم قيل فيه بالقدر فقال أناس
 احترقت بقدر الله تعالى وقال أناس لم تحترق بقدره * قال (ب) فبالبصرة على الاول في موضع الحال
 من معبد وهو على الثاني بدل من القدر ﴿ قلت ﴾ بل الظاهر أنه على الثاني متعلق بقال لاعلى معنى
 البدلية والباء ظرفية والتقدير أول من قال في البصرة بالقدر معبدو يصح أن يكون حالا من القدر
 أو وصفا له لان أل في القدر جنسية وأما البدلية فأبعد ما يكون وغاية ما يجاوز في توجيهها أن يقدر

وكان سبب احتراقها أن أصحاب ابن الزبير كانوا يوقدون النار حول البيت فطارت شرارة فأحرقت
 الأستار فاحترقت وقيل إن بعض أصحابه رفع ناراً على ریح فطارت الشرارة (السهيلي) وقيل إن
 الشرارة طارت من أبي قبيس وقيل من يد امرأة (د) وفي باب البصرة الحركات الثلاث وليس في
 النسب إليها إلا الفتح والكسر وكانت تسمى في القديم تدمر والمؤتفة لأنها ائتفتت بأهلها أي
 انقلبت في أول الدهر قال السمعاني ثم بناها في الإسلام عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع
 عشرة وسكنت سنة ثمان عشرة وصارت تسمى قبة الإسلام وخزانة العرب ومعبد هو ابن عبد الله
 وقيل ابن خالد كان من جلساء الحسن وقتله الخجاج صبراً (ط) ويروي عن عمران بن حصين ووثقه
 ابن معين وقال فيه أبو حاتم كان صدوق الحديث ورأس في القدر قدم المدينة فأفسد فيها ما شاء وروي
 عنه قتادة ومالك بن دينار (قلت) وقيل أنما قتل وصلب بسبب هذه البدعة (قوله الجهني) (د) قال
 السمعاني لم يكن جهنياً وإنما نزل بجهينة فنسب إليها جهينة قبيلة من قضاة (قلت) كانت من قضاة
 لأنه جهينة بن سود بضم السين بن أسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاة * ثم اختلف في قضاة فقال
 الأكثر أنه ابن معد بن عدنان وعدنان من ذرية اسمعيل عليه السلام وقيل هو ابن مالك بن حدير
 وحدير بن والين أيسر من ذرية اسمعيل لأن يما هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام
 وإنما سمي بما لقول هود له أنت أيمن ولدي نقيبة فالعرب عربان يمن واسم عليه ومن جعل العرب كلها
 من اسمعيل يقول في يمن أنه ابن قيدير بن اسمعيل والصحيح أنه ابن قحطان وأخيه من قال إنه ابن معد
 بحديث عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاة فقال هو ابن معد وكان بكره وبقول زهير
 دقضاة أو أختها مضرية فجعل قضاة ومضر أخوين ومضر هو ابن زرار بن معد * وأخيه من
 قال أنه ابن مالك بحديث عتبة بن عامر الجهني قال قلت من نحن يا رسول الله قال من مالك بن حدير
 وبقول أبي مرير الصعابي

نحن بنو الشيخ المهجان الأزهر * قضاة بن مالك بن حدير

وقد تعارض القولان في قضاة وذكر ابن الكلبي ما يوفق بينهما فقال فاروق مالك بن حدير روجه
 عكرة وهي حامل منه فترز وجهام معد وولدان قضاة وقيل ولدتها على فراسه فسب إليه (قوله
 حاجين أو معقرين) (ط) أصح الروايات أنه بأو على الشك وفي بعض النسخ بالواو والجامعة على أنهما
 كانا قارين ولولتني أي باليت ووفق أي جعل وصح لنا من الموافقة (قوله) فاكنته أنا وصاحبي
 أي صرنا بكفيه يعني جانبيه والكف والكيف السائر ومنه أباي كعك أي سترك (ط) مشياعه
 كذلك لأنها مشية المتأدب مع من يعظم لانها لومشياً أمامه منعاه المشي ولومشياً من جهة واحدة
 كلفاه النظر إليهما ووطنه (١) أن صاحبه بكل الكلام إليه اعتذاراً منه عما أتى أن ينسب إليه من عدم

هناك مضاف قبل البصرة أي بقدر البصرة أي المنشأ فيها أي ليس هو أول من قال بالقدر باطلاق
 بل أول من قال بالقدر الذي هو قدر البصرة وفيه مع هذا تعقب والله تعالى أعلم (قوله حاجين
 أو معقرين) (ط) أصح الروايات أنه بأو على الشك وفي بعض النسخ بالواو والجامعة على أنهما
 كانا قارين (قوله) لو قلنا إلى فوق (لولتني أي باليت ووفق أي جعل وصح لنا من الموافقة التي هي كالانصام
 (قوله) فاكنته أنا وصاحبي) أي صرنا بكفيه يعني جانبيه (ط) مشياعه مشي المتأدب مع من يعظم
 لانها لومشياً أمامه منعاه المشي ولومشياً من جهة واحدة كلفاه النظر إليهما (قلت) أنما يتكلف
 النظر إليهما لو كانا بكلماته معابله الظاهر أنهما اكتفاه ولم يكونا من جهة واحدة لتلايفوت

الجهني فانطلقت أنا وحيد بن
 عبد الرحمن الجبري حاجين
 أو معقرين فقلنا لوقينا أحداً
 من أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسألناه عما
 يقول هؤلاء في القدر
 فوقف لنا عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب داخلاً المسجد
 فاكنته أنا وصاحبي أحداً
 عن يمينه والآخر عن شماله

(١) (قوله ووطنه الخ)
 كذا بالأصل وأنت حدير
 بأن نفس الظن لا يكون
 اعتذاراً لأنه لا يطلع عليه
 فالصواب وذكر ظنه والله
 أعلم كتبه مصححه

المبالاة بصاحبه وظنه ذلك إمالانه أسن منه أولانه أبسط لسانا أو لنجل يلحق صاحبه (قلت) ومحتمل انه لكراهة السلف المشي خلف الرجل لما فيه من الشهرة ولذا قيل وطء العقب وخنق النعال خلف الرجل قلما يثبت معه ويحتمل انه أسكن للسؤال (قولم يا أبا عبد الرحمن) (ط) فيه ما كان عليه السلف من القصد في القول وعدم الاطراء بالحضرة والافان عمر من قد عرف (ع) وفيه ما كانوا عليه من انكار البدع وفرعهم فيما يطرأ على الدين منها الى ما عند الصحابة في ذلك من علم اذهم الأمور بالاعتداء بهم (قلت) وفيه مداكرة العلم بالطريق وكرهه بعضهم والصحيح الجواز لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع للناس يسألونه * وما روى من أن قاضي المدينة سأل مالكا عن حديث وهو عشي فأمر به الى السجن فقيل انه القاضي فقال القاضي أحق أن يؤدب لم يثبت عنه (قولم يتفكرون العلم) (ع) رويناه عن الاكثر بتقديم القاف أي يطلبون العلم (قال ابن دريد) التقصير الجع فعناه على هذا يجمعون العلم ورويناه من بعض طرق ابن ماهان

المتطرف منهما ماع صوته لبعده (قولم قلننت أن صاحبي بكل الكلام الى) أي يسكت ويغوض الكلام الى وهذا اعتذار منه عما اتقى أن ينسب اليه من عدم المبالاة بصاحبه وظنه ذلك إمالانه أسن منه أولانه أبسط لسانا أو لنجل يلحق صاحبه (قولم يا أبا عبد الرحمن) (ط) فيه ما كان عليه السلف من القصد في القول وعدم الاطراء بالحضرة والافان عمر من قد عرف (ع) وفيه ما كانوا عليه من انكار البدع وفرعهم فيما يطرأ على الدين منها الى ما عند الصحابة في ذلك من علم اذهم الأمور بالاعتداء بهم (ب) وفيه مداكرة العلم في الطريق وكرهه بعضهم والصحيح الجواز لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع للناس يسألونه * وما روى من أن قاضي المدينة سأل مالكا عن حديث وهو ماش فأمر به الى السجن فقيل إنه القاضي فقال القاضي أحق أن يؤدب لم يثبت عنه (قلت) وان ثبت فلا ينافي مقتضى ما ذكرنا لعله إنما أده به لكون الطريق الذي سأله فيه لا يليق أن يذكر فيه الحديث لتدريسه ونحوه أو لكونه قد أعد وقتا ومجلسا مخصوصين للحديث فسؤاله عن الحديث في غيرهما يدل على عدم الاهتبال بشأته * وأما سؤال ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القضية وان كان ماشيا فله كان في المجلس أو في موضع طاهر يليق بذكر الحديث وغيره مع أن السائلين إنما استفتياه في واقعة اضطررا الى استعمال رأيه فيها * وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال الناس فأما كان بمعنى وهي موضع أعد لعبادة الله تعالى وذكره كالمجد والصحراء التي أعدت لصلاة العيد ونحوها فليس لقراءة القرآن فيها جناح (قولم ويتفكرون العلم) (ح) هو بتقديم القاف على الفاء معناه يطلبونه ويتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه (ع) ورويناه من بعض طرق ابن ماهان بتقديم الفاء معناه يبحثون عن أسرارهم ويستخرجون غوامضهم ومنه قول عمر في امرئ القيس اقتصر عن معان عور أصح بصر أي قح عن معان غامضة ومن طريق ابن الاعرابي بتقديم القاف مع الواو بدلا من الراء من قفونه اذا تتبعته ومنه سميت القافة لتبعتها الآثار قال تعالى (وقفينا على آثارهم) وكل صحح متقارب المعنى * ورأيت بعضهم قال فيه يتفكرون بالعين أي يطلبون قعره أي غامضه ومنه تعرف في كلامه إذا أتى بالتعريب منه ورواية ابن ماهان أشبهه بسياق الحديث وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفكرون بزيادة الهاء (ب) فاللغات خمس روى الحديث منها بالأولين وانما كانت رواية ابن ماهان أشبهه بسياق الحديث لان تفكر بتقديم الفاء هي بمعنى بحث وبحث أخص من طلب وهذه الطائفة كانت من الذكاء وصحة التريفة

قلننت أن صاحبي سيكل
الكلام الى قلنت يا أبا عبد
الرحمن إنه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤون القرآن
ويتفكرون العلم

بتقديم الفاء أي يمشون عن أسراره ويستخرجون غوامضه ومنه قول عمر في امرئ القيس افتقر
 عن معان عور أصح بصر أي فتح عن معان غامضة ومن طريق ابن الأعرابي بتقديم القاف والواو
 بدلا من الراء من قفوته إذا تتبعته ومنه سميت القافة لتبعتها الأثر قال تعالى (وقفينا على آثارهم)
 وكل صحيح متقارب المعنى ورأيت بعضهم قال فيه يتقرون بالعين أي يطلبون قعره أي غامضه ومنه
 تقعر في كلامه إذا أتى بالتعريب منه ورواية ابن ماهان أشبهه بسيان الحديث وفي رواية أبي يعلى
 الموصلي يتعقرون بزيادة الهاء (١) فاللغات خمس روى الحديث منها بالاوليين وإنما كانت رواية ابن
 ماهان أشبه بسيان الحديث لأن تقعر بتقديم الهاء بمعنى بحث وبحث أخص من طلب وهذه الطائفة
 كانت من الذكاء وصحة القرينة بمنزلة لأن معنى (ودكر من شأنهم) وعظم أمرهم في العلم بحيث
 يكثر بقولهم وإذا كانوا كذلك فالأشبه أن يعبر عنهم بما معناه يمشون لا يطلبون وقول عمر ذلك قاله
 للعباس حين سأله عن الشعراء فقال امرؤ القيس سابقهم خسف لهم عن عين الشعر فافتقر عن معان
 عور أصح بصر نخسف من الخسيف وهي البئر تنحرف في الحجارة فيخرج منها الماء الكثير قال ابن رشيقي
 ومعنى عور بضم العين يريد أنه يمانى النسب زارى الولد واليمين ليس لها فصاحة نزار ومع ذلك فقد
 ابتكر معاني عورا فتح عنها أصح بصر قيل ولم يسبق الشعراء لأنه قال مالم يقولوا ولكن سبق إلى أشياء
 استحسنها الشعراء فتبعوه فيها فلذا كان أول من لطف المعاني فاستوقف على الطاول وشبه النساء بالقطباء
 والمهار البيض وشبه الخيل بالعقبان وقرن في القصيد الواحد بين النسيب والمدح وغير ذلك من محاسنه

(١) قوله بزيادة الهاء كذا
 بالأصل ولا يخفى أن الأولى
 بالهاء بدل الراء تدبر
 كتبه مصححه

بمنزلة لأن معنى (ودكر من شأنهم) وعظم أمرهم في العلم بحيث يكثر بقولهم وإذا كانوا كذلك
 فالأشبه أن يعبر عنهم بما معناه يمشون لا يطلبون * وقول عمر ذلك قاله العباس حين سأله عن
 الشعراء فقال امرؤ القيس سابقهم خسف لهم عن عين الشعر فافتقر عن معان عور أصح بصر
 نخسف من الخسيف وهي البئر تنحرف في الحجارة فيخرج منها الماء الكثير (قلت) قوله روى الحديث منها
 بالاوليين مع تصريح عياض بأنه روى بغيرها ظاهر الوهم (فان قلت) لعل اللفظ روى بفتح الراء
 على الاستناد للفاعل والضمير يعود على عياض فيكون (ع) انما روى الحديث عن شيموخه
 بالاوليين وباقى الروايات لغيره (قلت) قد صرح (ع) بأنه رواه بالثلاث الاول وما رجح به يتقرون
 بتقديم الهاء موجود أيضا في رواية يتقرون بالقاف والعين (قول) ودكر من شأنهم قال (ح) هذا
 من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوى عنه مباشرة أي
 ودكر ابن يعمر من حال هؤلاء وضعهم بالعضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قلت)
 فيكون من حذف المفعول تعظياله بالابهام أي ذكر من شأنهم في البحث عن العلم واستخراج عوامضه
 شيئا عظيما أو بالتعميم لتذهب النفس فيه كل مذهب ممكن ويحتمل أن يكون الغرض في حذفه ضد
 ما أشار إليه (ح) (ع) (ب) * وهو صون اللسان عن ذكره ويكون المعنى ودكر من شأنهم في نفي
 القدر والابتداع في العقائد ما يجب أن يمان اللسان عن ذكره وعلى كل هاتئة وصفهم بالاجتهاد في
 العلم والتوسع فيه الموجب لهم القدوة وتقليد الغير المبالغة في استدعاء ابن عمر رضي الله عنهما
 لاستعراض الوسع في النظر فيما رعمون لأن أقوال الأغبياء قد لا يهتبل العلماء بشأنها ويكتفون في
 ردها بأدنى نظر فاجواب ابن عمر رضي الله عنهما بعد تلك الاوصاف من أثبت شيئا وأحقه وقد يكون
 الغرض في ذكر ما وصفهم به من العلم وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون اظهار التشكي والتلف
 بنال المسامين من مصيبتهم إلا أن هذا انما يحسن اذا كان ابن عمر قد أحس بيدعتهم وسوء نظرهم وإنما

ودكر من شأنهم وأنهم

(قوله يزعمون) قلت الزعم بالضم اسم وبالفتح مصدر زعم اذا قال قولاً حقاً وكذباً وقولاً غير موثوق به فن الاول حديث زعم جبريل ومن الثاني قوله تعالى (زعم الذين كفروا) ومن الثالث بيت الاعشى ونبتت قيسا ولم ابله * كما زعموا خيراً أهل اليمن

فقال الممدوح وما هو الا الزعم وأبي أن يشبهه والحديث من الثاني وأما حديث الترمذي بشس مطية الرجل زعموا فجعله ابن عطية من الثاني واختلف في قول سيبويه زعم الخليل فجعله النووي من الاول وجعله ابن عطية من الثالث (قوله أن لا قدر) قلت القدر بالفتح والسكون لغة مصدر قدرت الشيء اذا أحطت بمقداره وهو في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها فلاحادث الاوقد قدره سبحانه وتعالى أزلاً أي سبق علمه به وتعلقت به إرادته (د) قال الماضي وزعم كثير أن معنى القدر جبر الله تعالى للعبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك (قلت) يريد وإنما هو ما تقدم من تعلق العلم * والقول بالقدر كان عقيدة أهل الاسلام أجمع الى أن ظهرت هذه الطائفة آخر زمن الصحابة فقالت لا قدر وإنما الامر أنف بمعنى أن الله تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد أن تقع فأنف بمعنى مستأنف مبتدأ (ع) كذلك فسر مالك مذهب القدرية فيما حكى عنه بعض أصحابه القوديين (١) وقال بمذهبهم ذلك الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من المعتزلة تسمى السكبية (٢) (م) وقاله من لم يشرع من الفلاسفة وقالت به المعتزلة في المعاصي والشرور وأبى الله سبحانه لم يردّها (قلت) قال الخطابي كان انقذح في نفس الحسن (٣) بن أبي الحسن لكن صح عند كبار أصحابه ابن عون وأيوب رجوعه عنه حين أخبره ابن سيرين بحديث أبي هريرة قال دخلت عليه فأخبرته بحديث أبي هريرة أخرج آدم وموسى فأمسك ويروى أنه قيل له كيف زعمت أنه لا قدر فقال لم أقله وإنما سمعت قوما يقولون إن الله تعالى جبر الخلق على المعاصي فأكرب ذلك في القول بالقدر ثالثاً التفرقة المذكورة في نسبة القول بنفيه الى جهنم نظر فان المعروف عنه إنما هو القول بحدوث

- (١) كذا بالاصل ولعل صوابه القير وانين والله أعلم كتبه مصححه
(٢) كذا بالاصل وبعد البحث في المائل والعمل وخيئة الا كوان لم نجد في فرق المعتزلة فرقة تسمى السكبية فليحذر اه مصححه
(٣) هو البصري التابعي المشهور اه مصححه

يزعمون أن لا قدر

سأل ابن عمر رضي الله عنهما ليحقق العلم من معدنه ويرسخ ما كان في رويته وهذا هو الظاهر اذ يعد أن يخفى أمر أقوالهم على مثل يحيى بن يعمر ويدل عليه قوله يزعمون على ما يأتي في معنى الزعم ومن هنا يصح أن يكون الغرض من ذكر أوصافهم مجموع الامرين والله تعالى أعلم (قوله يزعمون) (ب) الزعم بالضم اسم وبالفتح مصدر زعم اذا قال قولاً حقاً وكذباً وغير موثوق به فن الاول حديث زعم جبريل ومن الثاني قوله تعالى (زعم الذين كفروا) ومن الثالث بيت الاعشى ونبتت قيسا ولم ابله * كما زعموا خيراً أهل اليمن

فقال الممدوح وما هو الا الزعم وأبي أن يشبهه والحديث من الثاني وأما حديث بشس مطية الرجل زعموا فجعله ابن عطية من الثاني واختلف في قول سيبويه زعم الخليل فجعله (ح) من الاول وجعله ابن عطية من الثاني (قوله أن لا قدر) (ب) القدر بالفتح والسكون مصدر قدرت الشيء اذا أحطت بمقداره وهو في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها فلاحادث الاوقد قدره سبحانه وتعالى أزلاً أي سبق به علمه وتعلقت به إرادته (قلت) وقيل ان القضاء عبارة عن جمع الكائنات كلها في اللوح المحفوظ والقدر عبارة عن إيجادها شيئاً فشيئاً وقيل عكسه ولهدا يمثل الشيوخ القضاء والقدر على هذين القولين بصيرة مجموعة ثم تعصمها بالكيل شيئاً بعد شيء وقيل القضاء والقدر مترادفان فمجموع ما في القدر بما يأتي لعياض أربعة أقوال (ع) وزعم كثير أن معنى القدر جبر الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك (ب) يريد وإنما هو ما تقدم من تعلق العلم * والقول

العلم فعنده ان الله تعالى اذا اراد ايجاد شئ أحدث لنفسه علما خارج ذاته قبل ايجاده ذلك الشئ بزمن
لذلا يتأتى الايجاد بدون العلم فالعلم عنده متقدم على الوقوع وهو عند معبد متأخر عنه فلم يتفقا الا في
كونه حادنا فقط وكذا في نسبتته الى الفلاسفة فان مذاهيبهم في العلم وان كان جميعها اسدا فليس شئ
منها عين هذا المذهب وتركنا تبين ذلك خشية الاطالة (ع) وذكر البلخي أن القائلين بهذا المذهب
انقرض جميعهم وكانوا احتجوا عليه بأنه تعالى لو كان عالما بالتكذيب لكان في الارسال عابثا وأخرج
عليهم مالك والبخاري بقوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين (قلت) هو ما صح من حديث
ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد الكفار فقال الله أعلم بما كانوا عاملين يعني
بلغوا سن التكليف وبه أخرج من قال انهم في المشيئة هو وأما الرد به على القدرة فان كان من حيث
اثبات القدر فهو نص في تقدم العلم الا انه لا يفيد في المسئلة لانها علمية وهو خبر آحاد وان كان من حيث
ابطال متسكهم فليس فيه ما يبطله وانما هو بالنسبة الى متسكهم شبه معارضة في الدليل وانما يبطل
متسكهم من جهة أنه مبني على قاعدة التصيين والتقيج وهي عند أهل الحق باطلة وبعده ابطال
متسكهم وتسليم انه لا يتجج في المسئلة بالأحاد فالاولى القسك فيهما من الادلة السمعية بالاجماع ومن
الادلة العقلية بما هو مذكور في محله من كتب الكلام وبالجملة فالقدر من علم الله تعالى الذي يجب
عقول البشر عنه ولا ينكر التعبد بما لا يدرك العقل وجهه (ع) ومذهب معبدو كان مذهب المعتزلة
في القديم أخذوه من الفلاسفة كعادتهم في بنائهم أكثر مذاهيبهم على منزع الفلاسفة في الالهيات
لكن لقبه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من اثبات منزلة بين منزلتين
ويسمونه عدلا ونفي الصفات التي أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه أيضا من الفلاسفة ويسمونه
توحيدا ليدروا عن أنفسهم اسم المجوسية التي سماهم به صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم

بالقدر كان عقيدة أهل الاسلام أجمع الى أن ظهرت هذه الطائفة آخر زمن الصحابة فقالت لا قدر
وانما الامر أنف بمعنى أن الله تعالى لا يعلم الا شيئا قبل وقوعها وانما يعلمها بعد أن تقع فأنف بضم الهمزة
والنون بمعنى مستأنف لم يسبق به قدر (ع) وقال بمذهبهم الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من المعتزلة
تسمى السكبية (م) وقال به من لم يتشرع من الفلاسفة وقالت به المعتزلة في المعاصي والشرور
(ب) ففي القول بالقدر نالها التفرقة المذكورة * وفي نسبة القول بنعيه الى جههم نظر فان المعروف
عنه انما هو القول بحدوث العلم فعنده ان الله تعالى اذا اراد ايجاد شئ أحدث لنفسه علما خارج ذاته
قبل ايجاده ذلك الشئ بزمن ادلا يتأتى الايجاد بدون العلم فالعلم عنده متقدم على الوقوع وهو عند
معبد متأخر عنه فلم يتفقا الا في كونه حادنا فقط وكذا في نسبتته الى الفلاسفة فان مذاهيبهم في العلم وان
كان جميعها اسدا فليس شئ منها عين هذا المذهب انتهى (ع) وذكر البلخي أن القائلين بهذا المذهب
انقرض جميعهم وكانوا احتجوا عليه بأنه تعالى لو كان عالما بالتكذيب لكان في الارسال عابثا وأخرج
عليهم مالك والبخاري بقوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين (ب) هو ما صح من حديث
ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد الكفار فقال الله أعلم بما كانوا عاملين يعني
لو بلغوا سن التكليف وبه أخرج من قال انهم في المشيئة هو وأما الرد به على القدرة فان كان من حيث
اثبات القدر فهو نص في تقدم العلم الا انه لا يفيد في المسئلة لانها علمية وهو خبر آحاد وان كان من حيث
ابطال متسكهم فليس فيه ما يبطله وانما هو بالنسبة الى متسكهم شبه معارضة في الدليل وانما يبطل
متسكهم من جهة أنه مبني على قاعدة التصيين والتقيج وهي عند أهل الحق باطلة وبعده ابطال

القدرية بجوس هذه الامة * وزعموا ان القدر المدموم المعنى في الحديث انما هو القدر الاول وليس المعنى في الحقيقة إلا هم لانهم شاركوا المجوس والشوية في اثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا العبد يخلق أفعاله والخير من الله والشر من غيره والقدرية الاول داخلون في هذه الرذيلة ويحتصون بتلك الأشواعة والقدر الاول والاعتزال أصلان معترقان وكل هوى بنفسه (قلت) منزلة بين منزلتين هي قولهم العاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار ان مات ولم يتب ونفيهم الصفات هو قولهم انه تعالى عالم قادر حي بنفسه لا يعلم ولا يقدر ولا يحيا ولم يطبقوا الاعلى نفي هذه الثلاث على ان جهما قال انه عالم يعلم حادث وأما غير الثلاث فممن رد كونه سميعا بصيرا الى كونه عالما ومنهم من رد هما الى كونه حيا لا آفة به * واختلعا في كونه مریدا فقال النجار هو مرید بنفسه * وقال البصريون هو مرید بارادة حادثة * واتفقوا على ان معنى كونه متكلماً أنه خلق كلاماً في جادفه ومتكلم به فلم يطبقوا على نفي الجميع الا أن يقال ما اعترفوا بشيئونه كالعلم عند جهم والارادة عند البصريين والكلام عند الجميع لم يجعلوا صفة وجودية كما حملته الاشاعرة فينثني صريحاً أن يقال انهم أطبقوا * والشوية قوم من المجوس يقولون بالهين هما النور والظلمة ويزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة * وأما نه ليس المعنى بالحديث إلا هم ففي الارشاد قال بعض القدرية ليس المعنى به الا الاشعرية قال الامام وهذا تمويه فان القوم يثبتون لانفسهم قدره ونحن نفيها ونسبة الانسان الى صفة القائمة به أولى من نسبتها الى صفة يجعلها غيره وينفيها عن نفسه والقدر الاول هو مات تقدم والقائل به معبد وأتباعه والقدر الثاني عبارة عن تأثير قدرة العبد والقائل به المعتزلة * فكل من القدر الاول والاعتزال هوى بنفسه كاد كره * والمعتزلة تنقسم الى عشرين فرقة يكفر بعضها ببعض وجميع العرق العشرين واحدة من العرق الثلاث والسبعين المتقدمة الذكر * سموا معتزلة لا اعتزال أصلهم واصل بن عطاء كان يجلس الى الحسن فلما قال بتخليد العاصي اعترله الحسن فسمى هو وأصحابه معتزلة

متكلمهم وتسليم انه لا يخرج في المسئلة بالآحاد فالأولى التمسك بها من الأدلة السمعية بالاجماع ومن الأدلة العقلية بما هو مدكور في محله من علم الكلام (ع) ومذهب معبد هو كان مذهب المعتزلة في القديم أحدوه من العلاسعة كما دعتهم في بنائهم أكثر مدهاهم على منزع الفلاسعة في الالهيات لكن لقبه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من اثبات منزلة بين منزلتين ويسمونه عدلا ونفي الصعاب التي أطبقت طوائفهم عليه وأحدوه أيضا من العلاسعة ويسمونه توحيدا ليدروا عن أنفسهم اسم المجوسية الذي سماهم به صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم القدرية بجوس هذه الامة وزعموا أن القدر المدموم المعنى في الحديث انما هو القدر الاول وليس المعنى في الحقيقة إلا هم لانهم شاركوا المجوس والشوية في اثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا العبد يخلق أفعاله والخير من الله والشر من غيره والقدرية الاول داخلون في هذه الرذيلة ويحتصون بتلك الأشواعة والقدر الاول والاعتزال أصلان معترقان وكل هوى بنفسه انتهى (ب) منزلة بين منزلتين هي قولهم العاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار ان مات ولم يتب ونفيهم الصفات هو قولهم انه تعالى عالم قادر حي لا يعلم ولا يقدر ولا يحيا ولم يطبقوا الاعلى نفي هذه الثلاث على ان جهما قال انه عالم يعلم حادث وأما غير الثلاث فممن رد كونه سميعا بصيرا الى كونه عالما ومنهم من رد هما الى كونه حيا لا آفة به * واختلعا في كونه مریدا فقال النجار هو مرید بنفسه وقال البصريون هو مرید بارادة حادثة * واتفقوا على ان معنى كونه متكلماً أنه خلق كلاماً في جادفه ومتكلم به فلم يطبقوا على

ويلقبون بالقدرية لقولهم ان قدرة العبد مؤثرة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل لقولهم ان الله سبحانه لا يفعل الا الخير ويجب عليه رعاية الاصلح (قوله ويقولون ان الامر أنف) أي العلم تابع للوقوع فأنف بمعنى مستأنف مأخوذ من أنف الشيء وهو أوله ومنه سمي الانف لانه أول الوجه خصوصا وأنف السيل أوله (ع) وفي أنف السيل بقول امرؤ القيس

قد غدا يحملني في أنفه * لاحق الاطلين واهي التهم (١)

ومن الانف بمعنى الاول حديث لكل شيء أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الاولى والرواية في أنفة بضم الهمز والصواب الفتح والنون ساكنة في الوجهين * ومنه أيضا حديث أبي مسلم الخولاني وضعها في أنف من الكلا أي تتبع بها المواضع التي لم ترع قبل ومنه قوله تعالى (ماذا قال أنفا) أي الساعة وأنزلت على سورة أنفا وروضة أنفا لم ترع قبل وكأش أنفا لم يشرب بها قبل وإنما ابتدئ بها الشرب الآن (قوله والذي يحلف به) (ط) هو كناية عن اسم الله تعالى لانه الذي يحلف به وإنما ترك ذكره تعظيما لثلاثيئذ ساءا للحلف به (قوله أي برئ الخ) (م) ان أراد بهذا الكلام تكفير القائلين بذلك فعلمه فبين ذكرنا من العلاسفة وان أراد به تكفير القدرية فهو أحد القولين (ع) نفيه أن تقبل نفيهم يدل أنهم كفار عنده لان الاعمال انما يحبطها الكفر ولا خلاف في كفر القائلين بذلك وإنما الخلاف في قدرية اليوم (قلت) لم يحبط أعمالهم أي لم يبطلها في نفسها وإنما نفي أن تقبل والقبول أحص من الصحة فلا يلزم من نفيه نفيها حتى يكون ذلك إحباطا ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وكان القبول أخص لانه عبارة عن حصول الثواب على العمل والصحة عبارة عن سقوط القضاء فالحاصل أن عدم القبول لا يدل على الكفر (فان قلت) بل يدل عليه لقوله تعالى (وما منهم أن

نفي الجميع الآن يقال ما اعترفوا بشيئته كالعلم عند جهنم والارادة عند البصريين والسكلام عند الجميع لم يجعلوه صفة وجودية كما جعلته الاشعرية في حينئذ يصح أن يقال انهم أطبقوا والثنوية قوم من المجوس يقولون بالهين هما النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل الدور والشر من فعل الظلمة و* أما أنه ليس المعنى بالحديد إلا هم في الارشاد قال بعض القدرية ليس المراد به الا اشعرية قال الامام وهذا تمويه فان القوم يثبتون لانفسهم قدرة ونحن ننسبها ونسبة الانسان الى صفته القائمة به أولى من نسبتها الى صفة يجعلها لغيره وينفيها عن نفسه والقدر الاول هو ماتقدم والقائل به معبد وأتباعه والقدر الثاني عبارة عن تأثير قدرة العبد والقائل به المعتزلة فكل من القدر الاول والاعتزال هوى بنفسه كما ذكر * والمعتزلة تنقسم الى عشرين فرقة يكفر بعضها ببعض جميع الفرق العشرين واحدة من الفرق الثلاث والسبعين وسما معتزلة لا اعتزال أصلا - م واصل بن عطاء كان يجلس الى الحسن فلما قال بتقليد العاصي اعتزله الحسن فسمى هو وأصحابه معتزلة ويلقبون بالقدرية لقولهم ان قدرة العبد مؤثرة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل لقولهم ان الله سبحانه لا يعمل الا الخير ويجب عليه رعاية الاصلح (قوله والذي يحلف به) (ط) هو كناية عن اسم الله تعالى لانه الذي يحلف به وإنما ترك ذكره تعظيما لثلاثيئذ ساءا للحلف به (قوله أي برئ الخ) قال (ح) قال (ع) هداي القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف * قلت * يعني وإنما الخلاف في قدرية اليوم قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام الكفر المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا أن قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير فان إحباط العمل انما يكون بالكفر الا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لعصيته وان كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار

(١) كذا بالاصل وأندسه في اللسان والدبوان المنسوب اليه لاحق الأيطل عبوك عمر كته مصصه

وأن الامر أنف فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لاحد من أحد ذهباً فانفقته ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب

تقبل منهم نفاقهم) الآية (قلت) فرق بين كون الكفر دليلاً على عدم القبول وبين كون عدم قبولها دليلاً على الكفر والآية من الاول ولا نزاع فيه والحديث من الثاني وفيه من البصير ما رأيت ولو استدلت على كفرهم بكونه جعل اليمان بالقدر جزاً من اليمان لكان آيين لان الشيء ينتفي لا يتفاء جزؤه ونفيه الخلاف عن كفر القائلين بذلك خلاف قول الامام وقول الامام هو أحد القولين * وأيضا فان الآدمي وغيره عم الخلاف في كل ذي هوى من أهل القبلة (قول بينا نحن) قلت بينا ويباظرهما زمان يضافان الى الجمل الاسمية والفعلية وخفض المفرد بهما قليل وهما في الاصل بين التي هي ظرف مكان أشبعت فيه الحركة فصارت بينا وزيدت عليها الميم فصارت بينا ولما فهمنا من معنى الشرط يقتصران الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما عند الاصحى أن تصعبه اذا واذا العجائيتان والافصح عند غيره أن يتجردهما * ومنه « فينا نحن نرقبه أنانا » فعنى الحديث وقت جالوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا الرجل (قول ذاب يوم) قلت ذات صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد وهو ظرف والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر (قول ادطلع) قلت ولم يقل دخل اشعارا بعظم الرجل لانه استعاره من طلعت الشمس وفي

المقصوبة صحيحة غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا * قلت * وحاصل هذا أن القبول أحص من الصحة اذ الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول الثواب فلا يلزم من نفيه نفيها حتى يلزم الاحباط ونحو هذا سلك (ب) ثم قال (فان قلت) بل نفي القبول يدل على الكفر لقوله تعالى (وما منهم أن تقبل منهم نفاقهم) الآية * قلت * فرق بين كون الكفر دليلاً على عدم القبول وبين كون عدم قبولها دليلاً على الكفر والآية من الاول ولا نزاع فيه والحديث من الثاني وفيه من البصير ما رأيت * قال ولو استدلت على كفرهم بكونه جعل اليمان بالقدر جزاً من اليمان لكان آيين لان الشيء ينتفي لا يتفاء جزؤه * وفيه نظر لان الآية تقتضي حصر مانع القبول في الكفر فينتفي أن يكون مادونه من المعاصي مانعاً من القبول والابطال المحصر * فقوله ان الآية من الاول وهم وانما الاولى في الجواب أن يقال ان الآية لم تقتصر على حصر المانع في الكفر فقط بل جعلت من المانع مادونه كاتيان الصلاة بكسل والانعاى بغيرية وحينئذ يؤخذ من الآية أن المعاصي التي هي دون الكفر تمنع من القبول * لا يقال تلك المعاصي انما تمنع لانضمامها الى الكفر فلا يلزم أن تمنع * مردة عنه لاننا نقول الظاهر أنها مانع * وقد يجاب على تقدير أن الآية دللت على انحصار مانع القبول في الكفر أن يقال انما ذلك باعتبار قوم مخصوصين فلا يقتضي انحصاره في ذلك باعتبار غيرهم وهو ضعيف اذ هو مانع واحد مستقل لامانع مركب اذ الكفر وحده مانع من القبول لا يتوقف على انضمام غيره اليه والله تعالى أعلم (قول بينا نحن) قال (ب) بينا ويباظرهما زمان يضافان الى الجمل الاسمية والفعلية وخفض المفرد بهما قليل وهما في الاصل بين التي هي ظرف مكان أشبعت الحركة فصارت بينا وزيدت عليها الميم فصارت بينا ولما فهمنا من معنى الشرط يقتصران الى جواب يتم به المعنى والاكثر في جوابهما عند الاصحى أن يصعبه اذا واذا العجائيتان والافصح عند غيره أن يتجردها عنهما ومنه « فينا نحن نرقبه أنانا » فعنى الحديث وقت جالوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا الرجل (قول ذاب يوم) ذات صلة لا ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد وهو ظرف والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر (قول ادطلع) (ب) ولم يقل دخل اشعارا بعظم الرجل لأنه استعاره من طلعت الشمس وفي ضمن كلامه أهم تعجبوا من

قال بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم
إذطلع علينا رجلاً شديداً
بياض الثياب شديداً سواداً

ضمن كلامه أنهم تجبوا من صورة إتيانه الموهمة أنه حنى أو ملك لأنه لو كان بشرا لكان إماما من المدينة أو قريها والاول منتفأ ذم يعرفه منهم أحد والثاني كذلك اذ ليس عليه أثر سفر من غبار ونحوه وطلوعه في تلك الشارة الحسنة فيه استعجاب التجميل لحضور مجالس العلم والقُدوم على الكبراء ولهذا كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فرأشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دنأ حتى جلس (قلت) وقال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بين يدي قيل لأن له دالة الشيخ (١) اذ لم يأب متعلما وإنما أتى معلما (ط) ذكر البزار الحديث وزاد في أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجئ الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل فطلبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا كي يعرفه الغريب فبينما له دكانا (٢) من طين يجلس عليه فانا لجلوس عنده إذا قبل رجل أحسن الناس وجهها وأطيبهم ريحا كأن ثيابهم بمسهدانس حتى سلم من طرف البساط وقال السلام عليك يا محمد أأذنوا قال ادنه (٣) فزال يقول أأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث بنحو ما ذكر مسلم في هذه الزيادة جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد اذ ادعت إلى ذلك ضرورة تعليم أو غيره (قوله على نخذه) قلت ما تقدم للبزار رفع الخلاف الواقع في ضمير نخذه هل يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى جبريل عليه السلام وإن كان عوده إلى جبريل أقرب إلى التوقيع وأخذ بعضهم من الحديث أن تكون جلسة المتعلم كذلك لأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع واستادار الركبتين إلى الركبتين أبلغ في الاستماع وألزم للجواب فإن جلوس السائل كذلك يدل على حرصه والمسؤل اذا علم حرص السائل ألزم نفسه الجواب وقيل إنما جلس جبريل كذلك لأن له دالة الشيخ اذ لم يأب متعلما وإنما أتى معلما كما مر ولذا ناداه باسمه

صورة إتيانه الموهمة أنه حنى أو ملك لأنه لو كان بشرا لكان إماما من المدينة أو قريها والاول منتفأ ذم يعرفه منهم أحد والثاني كذلك اذ ليس عليه أثر سفر من غبار ونحوه وطلوعه في تلك الشارة الحسنة فيه استعجاب التجميل لحضور مجالس العلم والقُدوم على الكبراء ولهذا كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فرأشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا يرى عليه أثر السفر) قال (ح) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العبدري (٤) هاترى بالون المفتوحة وكلاهما صحيح (قوله حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم) غاية لمحدوف أي دنأ حتى جلس (ب) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بين يديه قيل لأن له دالة الشيخ اذ لم يأب متعلما وإنما أتى معلما (قوله على نخذه) قال (ح) معناه ان الرجل الداخِل وضع كفيه على نخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم وقال غيره الضمير في نخذه يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ط) ذكر البزار الحديث وزاد في أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجئ الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل فطلبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا كي يعرفه الغريب فبينما له دكانا من طين يجلس عليه فانا لجلوس عنده إذا قبل رجل من أحسن الناس وجهها وأطيبهم ريحا كأن ثيابهم بمسهدانس حتى سلم من طرف البساط وقال السلام عليك يا محمد أأذنوا قال

(١) قال في القاموس والداة ما تدل به على حبيك اه وفي اللسان والداة ممن يدل على من له عنده منزلة شبيه جراءة منه (أبو الهيثم) لفلان عليك دالة وتدل وإدلال وفلان يدل عليك بصعبته إدلالا ودلالا ودالة أي يجترئ عليك كما تدل الشابة على الشيخ الكبير بجمالها اه نقله مصححه

(٢) أي دكة مرتفعة يقعد عليها اه مصححه (٣) الهاء في آخره هاء السكت اه مصححه

الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصدر ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على نخذه

(٤) كذا بالأصل وفي شرح التوروي المطبوع العدوي فليصر راه مصححه

وقال جلس اليه ولم يقل - جلس بين يديه وقال صدقت وأما بقوله من طابق قول السائل ما عنده **(قوله)** (يا محمد) (ط) إنما داه باسمه كاتناده الأعراب تسمية لحاله **(قلت)** **(قوله)** وتقدم أنه لداله المعلم **(قوله)** أخبرني عن الاسلام) قلت أي عن حقيقته لقوله في الآخر ما الاسلام اذا السؤال بما يحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم فقوله أن تشهد الى آخره من حيث أنه في جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جواب ما هو الحد **(فان قلت)** لو كان حدا لم يقل خبريل عليه السلام في جوابه صدقت لان الحد لا يقبل التصديق **(قلت)** اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكر وان قصد به أن الذاب محكوم عليها بالحيوانية والناطقة فهي دعوى وخبر فتقبل التصديق فعمل خبريل عليه السلام راعي هذا المعنى فلذلك قال صدق أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل إنما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر * ثم اذا كان حدا فخالصه ان الاسلام اسم لعمل الاركان الخمسة (د) وقال البغوي انه اسم لها والتصديق قال لان الله تعالى رضى الاسلام ديننا وهو لا يرضى عملا دون تصديق بقلب ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم التصديق من الاسلام لانه ليس منه ولا أسقط العمل من الايمان لانه ليس منه بل لانه لم يذ كر ذلك على وجه التعريف لكل منهما بحيث لا يدخل أحدهما على الآخر وإنما فسر كلا منهما من حيث انه جزء من جملته يجمعها اسم الدين **(قلت)** لا يلزم من كون الله تعالى لا يرضى الاسلام دون التصديق بالقلب أن يكون التصديق من الاسلام لاحتمال أن يكون شرطاه وهو تعالى لا يرضى عملا دون شرطه والشرط خارج عن الماهية كما قد علم **(فان قلت)** جعل الاسلام اسما للخمسة يوجب ألا يكون مسما الامن فعل الجميع وليس الامر كذلك الحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فعمل النطق بالشهادتين وحده كافيا لان لا اله الا الله كناية عنهما * وعند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم ويطلب بالآخرى فان أبي مناهن ولم قول آخر أنه لا يقتل * وعند المالكية من صلى ثم أبي الاسلام قال الاكثر يقتل **(قلت)**

وقال يا محمد أخبرني
عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام أن تشهد أن لا اله
الا الله

ادنه فا زال يقول أذنو و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث بنحو ما ذكر مسلم * ففي هذه الزيادة حوازا اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد اذا دعت الى ذلك ضرورة تعليم أو غيره * (ب) هذه الزيادة التي زادها البرار ترفع الخلاف الواقع في ضمير نفي هه بل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى خبريل عليه السلام وان كان عوده الى خبريل عليه السلام أقرب الى التوقير * وأخذ بعضهم من الحديث أن تكون جلسة المتعلم كذلك لأن الجلوس على الركبتين أقرب الى التواضع واسناد الركبتين الى الركبتين أبلغ في الاستعاضة وألزم للجواب فان جلوس السائل كذلك يدل على حرصه والمسؤل اذا علم حرص السائل ألزم نفسه الجواب وقيل إنما جلس خبريل كذلك لان له داله الشيخ ولهذا قال صدقت وأما بقوله من طابق قول المسؤل ما عنده **(قوله)** (يا محمد) (ط) إنما داه باسمه كاتناده الأعراب تسمية لحاله (ب) وتقدم أنه لداله المعلم **(قلت)** **(قوله)** إنما تصح الداله لو كان خاليامه أمامه حضور الناس فلا يصح أن يحاطبه إلا بما يسوغ لم أن يحاطبه به لاسيا وقد جاء في هذه القصة دليل علمهم دينهم فكيف يصح أن يصد منه ما ينافي ذلك فالاصح في الاعتذار ما سبق أو يقال كان هذا قبل منع ندائه صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك قبل نزول قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) الآية **(قوله)** أخبرني عن الاسلام) (ب) أي عن حقيقته لقوله في الآخر ما الاسلام اذا السؤال بما يحسب الخصوصية إنما

فرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته وبين النظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه فما يجزئ منه حكم من أحكامه والاحكام جملة فيجوز أن يعرف الشارع حقيقته ويجعل بعض أجزائها يكون عن الحقيقة لا عن الحكم فقوله أن تشهد الخ من حيث إنه جاء في جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حداً لان المقول في جواب ما هو الحد (فان قلت) لو كان حداً لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت لان الحد لا يقبل التصديق ﴿قلت﴾ اذا قيل في الانسان إنه حيوان ناطق وقصده التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرنا وان قصده أن الذاب محكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر تقبل التصديق فعمل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلماذا قال صدقت أو يكون قوله صدقت نسلياً والحد يقبل التسليم ولا يقبل المع لأن المع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر ﴿ثم اذا كان حداً فخالصه أن الاسلام اسم لعمل الاركان الخمسة (ح) وقال البغوي إنه اسم لها وللتصديق قال لأن الله تعالى رضى الاسلام ديننا وهو لا يرضى عملاً بدون تصديق قلب ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم التصديق من الاسلام لانه ليس منه ولا أسقط العمل من الايمان لانه ليس منه بل لانه لم يذكر ذلك على وجه التعريف لكل منهما بحيث لا يدخل أحدهما على الآخر وانما فسر كلاهما من حيث إنه جزء من جملة تجمعهما اسم الدين (ب) لا يلزم من كون الله تعالى لا يرضى الاسلام دون التصديق بالقلب أن يكون التصديق من الاسلام لاحتمال أن يكون شرطاً فيه وهو تعالى لا يرضى عملاً دون شرطه والشرط خارج عن الماهية كما قد علم ﴿قلت﴾ اعتراض البغوي على جعله حداً حقيقة الاسلام انما هو بسايطر الحد من حيث إن الحد موجود في هذه الخمسة عارية عن التصديق والحدود الذي هو لا اسلام لم يوجد فيها والا لو حد لازمه وهو كونه مرضياً به واللازم منتفياً باجماع فاللزوم مثله وينتظم الدليل من الشكل الثاني هكذا كل اسلام فهو دين مرضى ولا شيء من هذه الأعمال المذكورة دون تصديق القلب بدین مرضى ينتج لا شيء من الاسلام شرعاً بهذه الأعمال المذكورة دون تصديق القلب وتسمية جواب الأبى على هذا أنه يقول لان سلم كلية الصغرى أن كل اسلام شرعاً فهو دين مرضى بل المرضى بعضه وهو ما حصل شرطه الذي هو التصديق القلبي فتكون النتيجة حريثة سالبة وهي أن بعض الاسلام ليس هذه الأعمال العارية من تصديق القلب ونحن نقول بموجها ودعاؤكم كلية الصغرى اعتماداً على دخول التصديق القلبي في معنى الاسلام الشرعي من باب المصادرة على المطلوب وبالبغوي أن يجيب بانها ليست مصادرة لان دليلنا قوله تعالى (ورصيت لكم الاسلام ديناً) فعلق الرضا على حقيقة الاسلام فلولا يدخل فيها التصديق للزم الاضمار وهو على خلاف الاصل فقد دل عليه تفسير الاسلام في حديث جبريل عليه السلام ﴿أجاب عنه البغوي بأن المعنى في حديث جبريل عليه السلام اسلام مخصوص وهو الاسلام بحسب الظاهر وما يعده الشخص في الدنيا من المسمين ويحكم له بأحكامهم وليس تأويلكم الآية جمعاً بينها وبين الحديث بأولى من تأويلنا الحديث جمعاً بينهما وبين الآية وبترحيح تأويلنا بأن الاسلام بالمعنى الذي ذكرناه هو الذي استقر عليه عرف أهل الشرع وذلك أن الاسلام لا يطلقونه الا باعتبار الجمع بين التصديق القلبي والناطق اللساني فان انفراد النطق عن تصديق سموه نفاقاً لا اسلاماً (فان قلت) هل يرد كونه حداً بأنه لم يحتو على الجنس والعصل ﴿قلت﴾ لا يرد بذلك لان الجنس والعصل انما يركب منهما الحد في المركبات العقلية أما المادية فلا يشترط فيها ذلك ويصح أن يجعل التعريف من الرسم ويكون الاسلام هو الاقياد للشرع والمذكورات لوازم له (فان قلت) لا يصح أن يكون رسالاً «ما» اذا شئنا عن السكلى انما يجاب بالحد ﴿قلت﴾ يجيب السؤال عن

بمنزلة في الحكم كما هنا عرف الاسلام بأنه فعل الاركان ثم جعل أحدها كافي في دخول الجنة (قوله وان محمد رسول الله) قلت النبي من حصن من البشر بالوحي اليه والرسول من أمر بتبليغ ما أوحى به اليه فيشتركان في الوحي اليهما ويعترقان في الامر بالتبليغ * وقال الرنخشري يشتركان في أن لكل

الحقيقة والجواب بذ كر لوازها وخواصها على طريق الاسلوب الحكيم * ولقائل أن يقول بعد فتح هذا الطريق أعني طريق الاسلوب الحكيم إن جبريل عليه السلام سأل عن حقيقة الاسلام الاصلى الذي هو مرادف للايمان فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان حقيقة الاسلام الكامل أو بيان لوازمه اعتناء بهذه الاركان وتنبيه على أن من لم يحافظ على هذه الاركان وان حصل أصل الاسلام كان اسلامه ليس باسلام ويغشى عليه الاسلال منه أصلا وهذا التأويل حسن ويكون هو نكتة الاطناب في هذا الجواب بذ كر المسند اليه والردول عن مقتضى الظاهر في التعبير بالضمير الى التعبير بالاسم الظاهر فقال الاسلام أن تشهد ولم يقل هو أن تشهد أو يحذف المسند اليه رأسا كما فعل في باقي الاجوبة * وحاصل الفرق أن المسند اليه في باقي الاجوبة وهو الايمان والاحسان قد اتحد معناه سؤال وجوابا والمسند اليه في الجواب الاول وهو الاسلام قد اختلف معناه باعتبار السؤال والجواب لانه في السؤال المراد به الاسلام لا بقيد الكمال والمراد به في الجواب الاسلام المقيد بالكمال (فان قلت) غاية التعبير بالاسم الظاهر هنا أنه اعادة للعرفه والمعرفة اذا أعيدت فهي الاولى بينهما بخلاف السكرة على ما قيل في قوله (فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) * قلت * أنما ذلك حيث لا قرينة تدل على المغايرة وهنا وجد قرينة تدل على ذلك وهي استعمال الاطناب بذ كر المسند اليه اسماء ظاهرا في هذا الجواب دون غيره * وأيضاً فنادليل منعصل يدل على أن المراد بالاسلام في الجواب الاسلام الكامل وهو أن الجمهور لا يشترطون في ثبوت أصل الاسلام الجمع بين تلك الاركان (فان قلت) النبي صلى الله عليه وسلم أوفى جوامع الكلم فاقصر على الالهم ليسهل حفظه ويستخف العمل به لقلته عدده فاذا قام المكلف به على ما يجب كان ضامنا للوفاء بجميع الحقوق فأدرج خصال الايمان كلها في كلمة الشهادة * ثم قال (ب) فان قلت جعل الاسلام اسما للخمسة يوجب ألا يكون مسلما الا من فعل الجميع وليس الامر كذلك لحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فجعل النطق بالشهادتين وحده كافيا لان لا اله الا الله كناية عنهما وعند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم ويطلب بالأخرى فان أبي مها قتل ولم قول آخر أنه لا يقتل وعند المالكية من صلى ثم أبي الاسلام قال الاكثر يقتل * قلت * فرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته وبين النظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه فيجزئ منه حكم من أحكامه والاحكام جعلية فيحوز أن يعرف الشرع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلة في الحكم كما هنا عرف الاسلام بأنه فعل الاركان ثم جعل أحدها كافي في دخول الجنة (قلت) ولا يخفى ضعف هذا الجواب وعدم ملاقاته للسؤال لان الاراد انما هو كون المحدود الذي هو الاسلام صادقا على ما لم يصدق عليه الحد وذلك يوجب فساد طرده ضرورة وانما يحسن جوابه لو كان الثابت لبعض تلك الاركان المفسر بها الاسلام حكما من أحكامه مع نفي اسمه عنه فيقال حينئذ لا يلزم من اشتراك شيئين في حكم اتحاد حقيقتيهما لجواز اشتراك المتباينات في لازم واحد ذاتي فكيف بالحارجي ومنه الاحكام الشرعية لاها جعلية (قوله وان محمد رسول الله) اختلف في النبي مع الرسول هل بينهما عموم وخصوص مطلق أو بوجه لصدق اسم الرسول دون النبي على الملك وعكسه فممن أوحى اليه ولم يؤمر بالتبليغ

وأن محمدا رسول الله

بقلبه اسلام (الثانية) ماد كره من أنه باضافة العمل اليه يز يد وينقص يرد وأما على أنه التصديق فلا
 يز يد ولا ينقص لان التصديق علم والعلوم لا تتعاون عند المحققين * وزعم النووي ان التصديق
 الواحد يز يد باعتبار كثرة الأدلة قال والالزم أن يكون إيمان أبي بكر كإيمان غيره ولا يخفى عليك ضعفه
 فان الإيمان عرض والأعراض لا تبقى عند الأشعرية فإيمان أبي بكر تتوالى فيه الأمثال دون تحلل
 غفلات فتكثر آحاده ليس ان الواحد يز يد وإيمان غيره تتخله فتقل آحاده ليس الواحد منها ينقص
 وحينئذ فلا يلزم من كون التصديق لا يز يد تساوى الإيمانين * وأيضا العلم الحادث انما يتعلق بمعلوم
 واحد فنكثر معلوماته كتر علمه والمعلوم لأبي بكر من الله سبحانه وصفاته أكثر من معلوم غيره
 فلا يلزم أيضا تساوى الإيمانين وكثرة الأدلة انما تعيد العلم بالشئ من جهات متعددة لا تتعاون العلم
 وترجع الى كثرة المعلومات * وحصل الامدى في زيادة الإيمان ونقصه أر بعمارة احوال قبل الإيمان
 يز يد وينقص بظاهر القرآن في غير آية وقيل لا يز يد ولا ينقص لان الزيادة والنقص شك والشك
 كفر وقيل إيمان الله تعالى المدلول عليه بقوله المؤمن المهمن لا يز يد ولا ينقص لان الزيادة
 والنقص حادثان ولا يتصف سبحانه بحادث وإيمان الملائكة والانبيا عليهم السلام يز يد ولا ينقص
 وإيمان غيرهم يز يد وينقص * قال والحق التعصیل فإيمان الله سبحانه كما ذكر وإيمان غيره إن فسر
 الإيمان بالعمل فهو يز يد وينقص وان فسر بأنه التصديق فلا يز يد ولا ينقص الا أن يراد بزيادة
 الإيمان كثرة أشخاص الإيمان باعتبار آحاد الناس ويعنى بكثرة أشخاص الإيمان والى الأمثال كما
 تقدم * وعن مالك أنه يز يد ولا ينقص وعلل بأنه لو نقص لذهب كله فيقع في مذهب الحوارج
 المكفرين بالذنوب * (الثالثة) ماتقدم للغيوى يقتضى أن الاسلام والإيمان مترادفان مسمى كل
 منهما التصديق والعمل ومقتضى ماتقدم للقاضى انهما أيضا مترادفان مسمى كل منهما التصديق
 والنطق * وقال الخطابي الإيمان أخص فكل مؤمن مسلم دون عكس قال والمسئلة كثيرا ما يقع فيها
 الغلط وتكلم فيها رجال من كبار أهل العلم فقال أحدهما بقول الزهرى الاسلام الكلمة أى
 والالزم أن يكون إيمان أبي بكر رضى الله عنه كإيمان غيره ولا يخفى عليك ضعفه فان الإيمان عرض
 والأعراض لا تبقى عند الأشعرية فإيمان أبي بكر تتوالى فيه الأمثال دون تحلل غفلات فتكثر
 آحاده ليس أن الواحد يز يد وإيمان غيره تتخله فتقل آحاده ليس الواحد منها ينقص وحينئذ فلا يلزم
 من كون التصديق لا يز يد تساوى الإيمانين * وأيضا العلم الحادث انما يتعلق بمعلوم واحد فنكثر
 معلوماته كتر علمه والمعلوم لأبي بكر رضى الله عنه من الله سبحانه وصفاته أكثر من معلوم
 غيره فلا يلزم أيضا تساوى الإيمانين وكثرة الأدلة انما تعيد العلم بالشئ من جهات متعددة لا تتعاون العلم
 وترجع الى كثرة المعلومات * وحصل الامدى في زيادة الإيمان ونقصه أربعة أحوال قيل يز يد وينقص
 بظاهر القرآن في غير آية وقيل لا يز يد ولا ينقص لان الزيادة والنقص شك والشك كفر وقيل إيمان
 الله تعالى المدلول عليه بقوله تعالى المؤمن المهمن لا يز يد ولا ينقص لان الزيادة والنقص حادثان ولا
 يتصف سبحانه بحادث وإيمان الملائكة والانبيا عليهم السلام يز يد ولا ينقص وإيمان غيرهم يز يد
 وينقص * قال والحق التعصیل فإيمان الله سبحانه كما ذكر وإيمان غيره ان فسر الإيمان بالعمل
 فهو يز يد وينقص وان فسر بالتصديق فلا يز يد ولا ينقص الا أن يراد بزيادة الإيمان كثرة أشخاص
 الإيمان باعتبار آحاد الناس ويعنى بكثرة أشخاص الإيمان والى الأمثال كما تقدم * وعن مالك انه يز يد
 ولا ينقص وعلل بأنه لو نقص لذهب كله فيقع في مذهب الحوارج المكفرين بالذنوب انتهى * قلت *
 إيمان الله تعالى المدلول عليه باسمه المؤمن هو تصديقه نفسه ورسله بقوله الصديق فهو راجع الى كلامه
 القديم وكلامه القديم لا يز يد ولا ينقص باجماع بين أهل السنة لانه لو زاد لكان الزائد معه حادثا

الشهادتان والايان العمل لقوله تعالى (قالت الاعراب آمنة) الآية وقال الآخر هاشمي واحدا لقوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها) الآية ورد الاخر منهما على الاول في مثين من الاوراق قال والصواب ما ذهبنا اليه من انه أخص اذ به تفهم الاحاديث وتجري في التأويل على وجه واحد (قوله وملائكته)

قلت * الايمان بهم التصديق بوجودهم على ما وصفوا به من انهم عباد مكرمون الآية * والايان بالكتب التصديق بأنها كلامه الحق سواء نزلت مكتوبة كالتوراة أو نجيها كالقرآن * والايان بالرسول عليهم السلام هو التصديق بأنهم جاؤا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمجزات الدالة على صدقهم * والايان باليوم الاخر التصديق بوجوده وجميع ما شغل عليه وسمى آخرا لانه آخرا أيام الدنيا ولانه آخرا الزمنة المحدودة (قوله وتؤمن بالقدر) * قلت * قيل أعاد معه لعظة تؤمن لعلمه

والباري جل وعلا لا يتصف بصفة حادثة ولو نقص لكان ما انتقص منه انعدم والقديم يستحيل انعدامه فلزم أيضا أن يكون ما انتقص حادثا * وأيضا لو قيل الزيادة والنقصان سواء حصل أو لم يحصل لكان حادثا لاقتضاه الى مخصص خصمه بما هو عليه دون أن يكون أزليا وأنتقص * واذا عرفت ان الايمان المنسوب الى الله تعالى بهذا المعنى لا يقبل الزيادة ولا النقصان اجاعا وظاهر كلام الأمدى انه من محال الخلف وجب أن يتأول كلامه إماما بأن يكون ذكره لكلام الله تعالى في القول الثالث والرابع لتحقيق الحكم في جميع ما صدق عليه الايمان لان ايمان الله من محال الخلف وانما المقصود بالخلاف غيره وإماما بأن يكون من محال الخلف ويكون معنى ايمانه تعالى على القول بقبوله الزيادة والنقصان تصديقه لرسوله مثلا بالمجزات ونحوها من أفعاله ولا شك أنه بهذا المعنى يقبل الزيادة والنقصان لرجوعه الى فعله القابل لذلك والمائل بالمنع وان كان يسلم الزيادة والنقصان بهذا المعنى لكن قد يمنع تفسير ايمانه تعالى به فلذلك منع اطلاق النقص والزيادة ويقول بصفة تفسيره بهذا المعنى لكن منع الاطلاق لاهام اللفظ ما لا يصلح وهو قبول ايمانه تعالى الزيادة والنقص مطلقا كما يمنع من اطلاق ألفاظ موهمة وان صحت ببعض الاعتبار وكان حق الأمدى ألا يطلق الخلف لاهامه انه معنوي في الايمان مطلقا وقد عرفت بهذا انه في حقه تعالى لا يصح أن يكون الا في مجرد اطلاق لفظ الزيادة والنقصان على ايمانه تعالى أما باعتبار المعنى فليس فيه خلاف لانه ان فسر ايمانه بتصديقه بكلامه القديم فاجاع أهل السنة أنه لا يقبل زيادة ولا نقصان في نفسه وان فسر بتصديقه لنفسه أو لرسوله بأفعاله فلا خلاف أنه يقبل (ط) ويرحم الله الشيخ الأبي ما كان أحقه أن لا يقتصر على مجرد النقل لكلام الأمدى بل كان حقه أن يزيل اللبس الواقع فيه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم * وبإجله فالخلاف من الخلف في المسئلة بنقل الأمدى والقول المحكي عن مالك خسة أقوال * تنبيه * ما تقدم للبعوى يقتضى أن الاسلام والايان مترادفان مسمى كل منهما التصديق والعمل ومقتضى ما تقدم للقاضي أنهما أيضا مترادفان مسمى كل منهما التصديق مع النطق (قوله أن تؤمن بالله) أي تصدق تصديقا بالعرفه بوجود الله سبحانه وما يجب له وما يجوز وما يستحيل وهل يصح اذا كان تابعا بمحض التقليد أولا فولان والاصح منهما الثاني والله أعلم (قوله وملائكته) أي تصدق بوجودهم على ما وصفوا به من انهم عباد مكرمون الآية * والايان بالكتب التصديق بأنها كلامه الحق سواء نزلت مكتوبة كالتوراة أو وحيا كالقرآن مع القطع باستحالة أن يكون كلامه حرا أو صوتا أو فيه تقدم أو تأخر أو يتجدد أو يطرأ عليه سكون * والايان بالرسول عليهم السلام هو التصديق بأنهم جاؤا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمجزات الدالة على صدقهم * والايان باليوم الاخر التصديق بوجوده وجميع ما شغل عليه من البعث البدني وغيره جله وتفصيلا وسمى آخرا لانه آخرا أيام الدنيا ولانه آخرا الزمنة المحدودة (قوله وتؤمن بالقدر) (ب) قيل أعاد معه لعظة تؤمن لعلمه ان

وملائكته وكتبه ورسوله
واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشهره قال صدقت قال

أن الأمة تختلف فيه (قوله فأخبرني عن الاحسان) (ع) يعني بالاحسان الاخلاص لانه فسرته
بمعناه ذلك ﴿ قلت ﴾ وقيل يعني به اجادة العمل من أحسن في كذا اذا أجاد فعله وهو بهذا
التفسير أخص من الاول ثم هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضر ون كالذي قبله ﴿ وتفسيره في
الحديث الاحسان بذلك هو من تفسير الشيء بسببه توسع لان من عمل عملا وعلم أن عليه في عمله
رقيبا لا يدع شيئا من وجوه الاجادة الا ويأتي به وهو مع ذلك من جوامع كله صلى الله عليه وسلم
لانه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن العبد في عبادته ثلاث مقامات
(الاول) أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه التكليف أي مستوفاة الشرائط والاركان (الثاني)
أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه
وسلم كما قال وجعلت قرعة عيني في الصلاة (الثالث) أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى
يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي
إن لم تعبدته وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث إنه يراك وكل من المقامات الثلاث
احسان الآن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من
صفة الخواص ويتعذر من كثير ﴿ وانما آخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته
والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشرط (ع) واشقل الحديث على جميع وظائف
العبادة الظاهرة والباطنة حتى ان علوم الشريعة كلها ترجع اليه ومنه تسعبت ﴿ وعلى أقسامه الثلاثة
ألغنا كتابنا المسمى بالمقاصد الحسان في معرفة ما يلزم الانسان إذ لا يشذ شيء من الواجبات
والمندوبات والمحظورات والمكروهات هان من أقسامه الثلاثة ﴿ قلت ﴾ في جعل الاحسان تسعا
ثالثا نظرا لانه فسرته بالاخلاص والاخلاص شرط العمل أو صفة وشروط الشيء وصفته ليسا بقسمين

فأخبرني عن الاحسان قال
أن تعبد الله كأنك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك

الأمة تختلف فيه ﴿ قلت ﴾ فكانه أعاد العامل فيه اعتناء بشأنه وتنبها على ان المصيبة نجيء الأمة منه
ويدل أيضا على اعتناؤه بهذا النوع اعادته له مع دخوله في الايمان بالله تعالى اذ من الايمان بالله تعالى
الايمان بتقديم جميع صفاته وأنه يستحيل على ذاته الحوادث ويدخل في صفاته علمه واراادته المعبر عن
قدمه ما بالقدر (قوله فأخبرني عن الاحسان) قال (ع) يعني بالاحسان الاخلاص لانه فسرته بامعناه
ذلك (ب) وقيل يعني به اجادة العمل من أحسن في كذا اذا أجاد فعله وهو بهذا التفسير أخص من
الاول ثم هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضر ون كالذي قبله ﴿ وتفسيره في الحديث الاحسان بذلك
هو من تفسير الشيء بسببه توسع لان من عمل عملا وعلم أن عليه في عمله رقيبا لا يدع شيئا من وجوه
الاجادة الا ويأتي به وهو مع ذلك من جوامع كله صلى الله عليه وسلم لانه شمل مقام المشاهدة ومقام
المراقبة ﴿ ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات (الاول) أن يفعلها على الوجه
الذي يسقط معه التكليف أي مستوفاة الشرائط والاركان (الثاني) أن يفعلها كذلك وقد استغرق
في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرعة عيني في
الصلاة (الثالث) أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله
فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة أي ان لم تعبدته وأنت من أهل الرؤية
المعنوية فاعبده وأنت بحيث إنه يراك وكل من المقامات الثلاثة احسان الان الاحسان الذي هو
شرط في صحة العبادة انما هو الأول لان الاحسان بالآخرين انما هو من صفة الخواص ويتعذر من كثير ﴿
وانما آخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان

له ولاشتمال الأقسام الثلاثة على ما ذكر قصر السؤال عليها (قوله فأخبرني عن الساعة) ﴿قلت﴾ الساعة القيامة (الزخشرى) سميت ساعة لسرعة قيامها أو تغاؤلامها عليه من الطول كما سمي المهمة مغازة أو لانها عند الله سبحانه كساعة وليس السؤال عن وقت مجيئها يعلم الحاضر ون كالمسؤل عنه في الاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها فانهم أكثروا السؤال عنها كما قال تعالى (يسألك الناس عن الساعة) فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها الا الله سبحانه كفوا لان معنى ما المسؤل عنها بأعلم من السائل لا علمى ولا لك ولا لأحد بها * وكذا كان الاصل أن يقال لكن عدل الى المذكور ليعلم كل سائل ومسؤل ﴿فان قلت﴾ اذا كان المعنى نفي العلم عن الجميع فالتركيب لا يطيب بل يقتضى العكس لان نفي الافضلية في شئ يقتضى التساوى في مطلق ثبوته فاذا قلت ما زيد بأعلم من عمرو فاعنى انها مشريكان في العلم وان زيدا لا يزيد ﴿قلت﴾ لا يقتضى التساوى في أصل الثبوت بل هو أعم من التساوى في الثبوت أو النفي وحمل الحديث على التساوى في النفي وان كان الاعم لا اشعار له بالاخص المعين لان عدم اشعاره بذلك انما هو باعتبار ان الاعم والاقتد تصعب الاعم قرينة لفظ أو سياق يكون بحسبها يشعر باحد أخصاته على التعيين وهو هنا كذلك والقرينة اللفظية هي قوله (في عداد خمس) أى في عداد الخمس التي لا يعلمها الا الله تعالى والسياقة هي أن الاصل في السائل عدم العلم وجبر بل عليه السلام هنا سائل فالمعنى أنت لا تعلم وأنا لست بأعلم منك فكلانا لا يعلم وقيل في

قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل

الشرط متأخر عن المشروط ﴿قلت﴾ قوله هو من تفسير الشئ بسببه ينافي قوله هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضر ون وقد يجاب بأن جوابه صلى الله عليه وسلم جاء على طريق الأسلوب الحكيم فلتقى السؤال بغير ما اقتضى سؤاله من بيان الحقيقة تنبيها على أن حقيقة الاحسان من باب المشكك ومراتبه واضحة لكن الشأن بيان ما يحمل عليه الأوصاف بأعلاها وأدناها ﴿فان قلت﴾ كان ينبغي على هذا أن لا يسأل جبريل عليه السلام عن الحقيقة بل عن سبب تحصيلها ﴿قلت﴾ يحتمل أنه سأل عنها ليظهر بالعدول في الجواب عنها الى بيان سببها الاعتناء بمعرفة السبب الأتراه كيف قال أخبرني ما الساعة أى ما الساعة المخصوصة التي تنقرض فيها الدنيا مع معرفته بأنه لا يعلم وقتها على التعيين الا الله تعالى ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ثم بين له أمراطها ولو سأل جبريل عليه السلام عن أمراطها من أول مرة لغاتت هذه الفائدة وهو أنه لا يجلبها لوقتها الا الله تعالى قال (ع) بعد ما ذكر أن هذا الحديث الكريم اشتمل على وظائف العبادات كلها وعلى علوم الشريعة بأسرها قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابا سميناه بالمقاصد الحسنان فيما يلزم الانسان اذ لا يشد شئ من الواجبات والسنن والرخائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله تعالى أعلم (ب) في جعل الاحسان قسما ثالثا نظر لانه فسرته بالاخلاص والاحلاص شرط العمل أو وصفته وشرط الشئ وصفته ليسا بقسمين له ولاشتمال الاقسام الثلاثة على ما ذكر قصر السؤال عليها ﴿قلت﴾ وفي نظره نظر لان الضمير في قول (ع) وأقسامه الثلاثة يعود على الحديث لا على العمل * سلمنا عوده على العمل لكن المراد مطلق العمل المطلوب من المكلف ولا شك أن الاحسان احد أقسامه وانما يمنع جعل شرط الشئ أو وصفته قسما منه حيث يؤخذ الشرط أو المصفة بالاضافة الى ذلك الشئ الذي هو شرط أو وصفته فاما اذا أخذ باعتبار أنه من أعمال المكلف فلا (قوله فأخبرني عن الساعة) (ب) الساعة القيامة (الزخشرى) وسميت ساعة لسرعة قيامها أو تغاؤلامها عليه من الطول كما سمي المهمة مغازة أو لانها عند الله تعالى كساعة

الجواب إنه انما نفي الاعلمية بوقها على التعيين ولهما علم بان لها مجيأ في وقت ما وهو العلم المشترك (قوله
فأخبرني عن أماراتها) أي عن القرائن الدالة على قربها (ط) وهي تنقسم الى معتاد كالمد كورات
و كرفع العلم وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب الخمر وغير معتاد كالمدجال ونزول عيسى عليه السلام
وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد واتفقوا
على انه لا بد من ظهور هذه الخمسة * واختلفوا في خمسة أخر خسف بالشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب والدخان ونار تخرج من قعر عدن تروح معهم حيث راحوا وتقبل معهم
حيث قالوا * زاد بعضهم وقع قسطنطينية وظهور المهدي ويأتي الكلام على المهدي ان شاء الله تعالى

قال فأخبرني عن أمارتها

وليس السؤال عن وقت مجيئها يعلم الحاضرون كما في الاسئلة السابقة بل ليتزجروا عن السؤال عنها
فانهم أكثر والسؤال عنها قال الله تعالى (يسألك الناس عن الساعة) فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها الا الله
تعالى كفوا لان معنى ما المسئول عنها علم من السائل لا علم لى ولا لك ولا لأحد بها وكذلك كان الاصل
أن يقال لكن عدل الى المذكور ليعلم كل سائل ومسؤل ﴿ قلت ﴾ لو قال (١) عدل الى المذكور
ليكون مانع من السؤال لبيان عدم فائدته وهي اطلاع السائل على ما زاده عليه المسئول من العلم (٢)
فادافرض استواءهما في علم شيء لم يكن أسؤال أحدهما الأخر عنه فائدة لكان حسنا * وأما قوله ليعلم
كل سائل ومسؤل فهذه الفائدة (٣) في الأصل المعدول عنه مع زيادته لشموله السائل والمسؤل وغيرهما
وقد تكون الفائدة في المعدول الى المذكور التبيه على أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما
لا يعلم أن يصرح بعدم علمه من غير تعلم ويكون المراد على هذا بالمسؤل نفسه صلى الله عليه وسلم وفيه
على هداية بالغة في التواضع حيث يقول ما المسئول عنها علم من السائل (٤) فهابل أطلق لثلايقته
التقييد بالظرف بحسب مفهومه أنه أعلم منه في غير هذا فذكره أن يشافه السائل بمثل هذا لما جبل
عليه من كريم الخلق صلى الله عليه وسلم لاسماع ملاح من كون هذا السائل ليس على صفة من
جهل والله تعالى أعلم * ثم قال (ب) فان قلت اذا كان المعنى نفي العلم عن الجميع فالتركيب لا يعطيه بل
يقضى العكس لأن نفي الأفضلية في شيء يقتضى التساوي في مطلق ثبوته (أجاب) بأنه لا يقتضى
التساوي في أصل الثبوت بل هو أعم من التساوي في الثبوت أو النفي وحمل الحديث على التساوي
في النفي وان كان الأعم لا اشعاره بالأخص المعين لان عدم اشعاره بذلك انما هو باعتبار ذات الأعم
والافضل تصحب الأعم قرينة لفظ أو سياق يكون بحسبها يشعر باحد أخصاته على التعيين وهو هنا
كذلك والقرينة العظيمة هي قوله (في عداد خمس) أي هي في عداد الخمس التي لا يعلمها الا الله تعالى
والسياقة هي أن الاصل في السائل عدم العلم وجبريل عليه السلام هنا سائل فالمعنى أنت لانعلم وأنا
لست بأعلم منك فكلانا لا يعلم وقيل في الجواب إنه انما نفي الاعلمية بوقها على التعيين ولهما علم بان لها
مجيا في وقت ما وهو العلم المشترك (قوله فأخبرني عن أمارتها) هو بفتح الهمزة والأمانة والأمار
بأبواب الهاء وحنفها هي العلامة (قوله فأخبرني عن أماراتها) أي عن القرائن الدالة على قربها (ط)
وهي تنقسم الى معتاد كالمد كورات و كرفع العلم وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب الخمر وغير معتاد
كالمدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها
(ب) قال ابن رشد واتفقوا أنه لا بد من ظهور هذه الخمسة واختلفوا في خمسة أخر خسف بالشرق
وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان ونار تخرج من قعر عدن تروح معهم حيث راحوا

(١) قوله لو قال الى قوله
لكان حسنا أقول هذه
نكتة أخرى في المعدول
الى المذكور ومعلوم أن
النكات لا تتراحم كتبه

(٢) قوله وهي اطلاع
السائل على ما زاده عليه
المسؤل من العلم كذا
بالاصل ولعل الصواب ونفي
اطلاع السائل على ما زاد
به على المسؤل والله أعلم
كتبه مصححه

(٣) أقول وجود هذه
الفائدة في الاصل المعدول
عنه لا يمنع وجودها في
المعدول اليه على جعل آل
في المسؤل والسائل جنسية
أو استغراقية تأمل
كتبه مصححه

(٤) كذا بالاصل ولعل في
العبارة سقطا قبل قوله
فيها ولعله هكذا فلم يقل فيها
كتبه مصححه

(قوله أن تلد الأمة ربها) قلت الرب المالك وأنت على معنى النسعة ليشمل الذكور والانثى وقيل كراهية أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب ولذا ورد لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاي (م) د أن تلد الأمة ربها قيل انه كناية عن كثرة أولاد السرارى أى من أشراتها كثرة أولاد السرارى حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انها ملك لا يبيع قيل كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فتداو لهم الأملاك فيشترى الرجل أمه وهو لا يشعر (د) لا يتعين فرض ذلك في أمهات الاولاد لتصوره في أولاد الاماء كامة ولدت ولد حرام من غير السيد بشبهة أو رقيقا من نكاح أو زنا ثم تباع فتداو لها الأملاك فيشترى بها بنها وهو لا يشعر وهو أكثر وقوعا من أمهات الاولاد ﴿قلت﴾ قائل ذلك لم يقبله تفسير الحديث حتى يقال انه يتصور في غيره وانما ذكره من حيث ان الشارع عناه بالخصوصية لما فيه من فساد الحال بكثرة بيعهن لغلبة الجهل واستخفافا بالحكم (ع) وقيل انه كناية عن كثرة العتوق أى من أشراتها كثرة العتوق حتى يصير الولد لعله بربه بأمه كأنه مولاه كما قال في الآخر ويكون الولد غيظا ولا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة الا أن يقال انه أقرب الى العتوق وقيل انه كناية عن كثرة الفتوح والسبي وقيل عن رفع الأسافل لان الأمة اذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها وينظر لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين الكع بن لكع وقال الحربى انه كناية عن كون الملوكة أولاد الاماء لان أمه حينئذ من رعيته ﴿قلت﴾ كثرة الفتوح هو الاول من تفسير الامام وفي فتوح إفريقية لابن الدقيق يبيع في بعض مغازيها الأسير بأزار برمة وينظر لهذا المعنى قول المتنبي

قال أن تلد الأمة ربها

(١) بشد الكاف للبالغة
أى تبكى اه مصححه

تبكى (١) عليهن البطاريق في الدجى * وهن لدينا ملقيات كواسد

قال الخطابي ويمتخ بالحديث من يبيع أم الولد ولا حجة فيه بل قال المروزي فيه الرد على المجيز لانه صلى الله عليه وسلم أنكرا أن تلد الأمة ربها ومعنى ذلك أن يبيع الولد أمه آخر الزمان وليس ما قال المروزي بشئ لانه لا يلزم أن يكون الشرط حراما الا ترى أن من الأشراف أن يفيض المال ويتناول

وتقبل معهم حيث قالوا: زاد بعضهم وفتح قسطنطينية وظهور المهدي (قوله أن تلد الأمة ربها) هذه رواية بالتأنيب وفي رواية أخرى ربه بالتذكير وفي الأخرى ربه بالرب المالك وأنت في الرواية الأولى على معنى النسعة ليشمل الذكور والانثى وقيل كراهية أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب ولذا ورد لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاي ﴿قال﴾ الاكثر هو كناية عن كثرة أولاد السرارى وأمهم فأن ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده ولا شك انها مال لأبيه وقد يتصرف الولد في مال أبيه قبل الموت تصرف المالكين إماما تصرح أبيه له بالأذن وإماما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل ان الاماء يلدن الملوكة فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيدها غيرها من رعيته وهذا قول الحربى وقيل إنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد وتداو لهم الأملاك حتى يشتري الرجل أمه وهو لا يشعر (ح) لا يتعين فرضه في أمهات الاولاد لتصوره في أولاد الاماء كامة ولدت حرام من غير السيد بشبهة أو رقيقا من نكاح أو زنا ثم تباع فتداو لها الأملاك فيشترى بها بنها وهو لا يشعر وهو أكثر وقوعا من أمهات الاولاد (ب) قائل ذلك لم يقبله تفسير الحديث حتى يقال إنه يتصور في غيره وانما ذكره من حيث ان الشارع عناه بالخصوصية لما فيه من فساد الحال بكثرة بيعهن لغلبة الجهل واستخفافا بالحكم (ع) وقيل انه كناية عن كثرة العتوق أى من أشراتها كثرة العتوق حتى يصير الولد لعله بربه بأمه كأنه مولاه كما قال في الآخر ويكون الولد غيظا ولا وجه لتخصيص ذلك

الرعاة في البنيان وليس شيء من ذلك حراماً ثم قوله ومعنى ذلك أن يبيع الرجل أمه آخر الزمان كلام غير مفيد في محل الخلاف لأنه لا خلاف في منع بيعها وهي حامل أو بعد أن تصير ملكاً للابن وإنما خالف بعض أهل الظاهر في بيعها في حياة السيد في أي حال بعد الوضع فأجازوه وليس في الحديث ما يدل على منعه (قوله وان ترى الحفاة الى آخره) (ع) أي وأن ترى أهل البادية الذين كانت هذه صفتهم تغلبهم والبسط عليهم يتناولون، أي يتفخرون في البنيان والحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له والعراة جمع عار وهو الذي لا شيء عليه (م) قال المروزي والعالمة الفقراء من حال يعيل عياله إذا افتقرت غيره وأما أعمال الرجل فعناه كثير عياله والعراة بكسر الراء جمع راع (د) ويجمع أيضا على رعاة كغزاة (ط) فيه كراهية ما لا يحتاج اليه من رفع البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شيء يؤجر فيه ابن آدم إلا ما يضيع في هذا التراب ﴿قلت﴾ قد تقدم أنه لا يلزم في الشرط أن يكون حراماً وإنما يخص أهل النساء لأنهم أضعف أهل البادية (هان قلت) الساعة كما ذكر الله تعالى شيء عظيم فأشرطها ينبغي أن تكون كذلك والدجال وأخوانه من ذلك القبيل فأوجه العظم في أن تلد الأمة وترثها وتناول الرعاة في البنيان ﴿قلت﴾ هو إما باعتبار ما يشعران به من تبدل الحال وتغيرها بانقلاب الأعره أدلة كما في جعلها كناية عن كثرة أولاد السراري فإن الأمهات بعد عزة التريبة والحاجة اليهن في ذلك صرن ذليلات بالسلطة عليهن وإما باعتبار ما يشعران به من تناهي الحال المنذرة بالانحطاط وقرب الساعة كما قال وعند التناهي يقصر المتناول وإما باعتبار ما يشعران به من تغيير أحكام الله تعالى كما في جعلها كناية عن بيع أمهات الأولاد (قوله مليا) أي زمنا

بولد الأمة الآن يقال إنه أقرب الى العقوف وقيل انه كناية عن كثرة الفتوح والسبي وقيل عن رفع الأسافل لان الامة اذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها وينظر لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين الكعب بن الكعب (ب) كثرة الفتوحان هو الأول من تفسير الامام وأما رواية بعلها بالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد وقيل المراد بالبعل الزوج ومعناه نحو ما تقدم في الولد وليس في الحديث ما يدل على جواز بيع أمهات الاولاد أو منعه ادلا يلزم في شرط الساعة أن يكون محرماً (قوله وان ترى الحفاة الى آخره) أما العالة فهم الفقراء جمع عائل وعال يعيل عياله افتقر والعراة بكسر الراء والمد ويقال رعاة بضم الراء مع هاء التأنيث وانما يخص أهل النساء لأنهم أضعف أهل البادية ومعناه أن أهل البادية وأشبههم من أهل الحاجة لتعاليهم والبسط عليهم يتناولون أي يتفخرون في البنيان والحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له والعراة جمع عار وهو الذي لا شيء عليه (ط) فيه كراهية ما لا يحتاج اليه من رفع البناء وفيه نظر لانه سبق أن الشرط لا يلزم أن يكون حراماً (ب) (هان قلت) الساعة كما ذكر الله تعالى شيء عظيم فأشرطها ينبغي أن تكون كذلك والدجال وأخوانه من ذلك القبيل فأوجه العظم في أن تلد الأمة وترثها وتناول الرعاة في البنيان ﴿قلت﴾ هو باعتبار ما يشعران به من تبدل الحال وتغيرها بانقلاب الأعره أدلة كما في جعلها كناية عن كثرة أولاد السراري فإن الأمهات بعد عزة التريبة والحاجة اليهن في ذلك صرن ذليلات بالسلطة عليهن وإما باعتبار ما يشعران به من تناهي الحال المنذرة بالانحطاط وقرب الساعة كما قال وعند التناهي يقصر المتناول وإما باعتبار ما يشعران به من تغيير أحكام الله تعالى كما في جعلها كناية عن بيع أمهات الاولاد (قوله فلبث مليا) (ح) هكذا ضبطناه لبث آخره ثناء مثله من غير ثناء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بقاء المتكلم وكلاهما صحيح وملياً بتشديد الياء أي زمنا

وأن ترى الحفاة العراة العالة
رعاة النساء يتناولون في
البنيان قال ثم انطلق فلبث
ملياً ثم قال لي يا هراة تدرى
من السائل

طويلا وهي من الملاوة وهي القطعة من الدهر وفي ميمها الحركا الثلاث وقد يفسر الطول بما في أبي داود من قوله ثم قال لي بعد ثلثة ياعم لان الاطهر أنها ثلثة ليلة (قوله الله ورسوله أعلم) ﴿قلت﴾ قيل ان أعلم على بابها لان تعجبهم من صورة اتيانه الموهمة أنه جنى أو ملك كاف في الشركة (قوله فانه جبريل) ﴿قلت﴾ الفاء جواب شرط تقديره أمان أن صرفتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل (السبيل) جبريل عليه السلام ملك متوسط بين الله تعالى ورسله عليهم السلام ولعظه سرياني ومعناه عبد الرحمن أو عبد العزيز فبادر عن ابن عباس مر فوعا والاصل فيه الوقف والاكثر على أن آخر الاسم هو الله تعالى وقال ابن دريد وغيره ان الاضافة في لسان الجهم عكس ما هي عند العرب فيقولون في غلام زيد يز يد غلام فعلى هذا يكون ايل عبارة عن عبد وأول الاسم هو الله تعالى وليس في هذا الطريق أنه عرفه في الحال لاحتمال أن يكون عمر قام قبل فراغ المجلس وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر بن ثم أخبر عمر بعد مدة من ذلك (ع) مات تقدم من قوله ما المسؤول عنها وما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل يدلان على أنه لم يعرفه في الحال ويحتمل أن يكون عرفه في الحال وأخفى ذلك عن الحاضر بن لحكمة الله تعالى في ذلك ويكون قوله ما المسؤول عنها بياناً لانها لا تخفى على جبريل وقال لهم ردوا على الرجل ليبين لهم بلاشبهة انه ليس آدمياً وتأويل انه لم يعرفه أصح لتصر بجه بذلك في صحيح البخارى ﴿قلت﴾ هو قوله أنا كم يعلمكم دينكم وما أتى في صورة إلا عرفته فيها الا في هذه (فان قلت) قد صح أن عظمه يسد ما بين السماء والارض فكيف انحصر في قدر الانسان ﴿قلت﴾ سأل عبدالحق (١) المقل على عن ذلك امام الحرمين حين لقيه بمكة * واختلف في الجواب فقيل يذهب الله عنه القدر الثالث ثم يعيده سبحانه اليه وقيل التمثيل انما هو في عين الرائي لا في جسد جبريل عليه السلام وقيل لجبريل حقيقة ملكية لا تختلف وانما تختلف الصور والصور قوالب أقدره الله تعالى على التشكل بضر وبها فقد رآه مره في صورة دحية الكلبي وراه أخرى في صورة فغل من الابل فاتحاهه يريد أن يشب على أبي جهل حين أراد أن ينال من رسول الله صلى عليه وسلم وهذا كالأرواح بالنسبة الى البدن والروح لا تختلف وانما يختلف البدن الا ترى انه في الجنة يتقلب الى عالم الاجسام اللطيفة النورانية الملكية بعد أن كان كتيفاً تخنيا والروح لم تختلف حقيقة جبريل عليه السلام كلها معلومة للنبي صلى الله عليه في أي قالب كانت (قوله يعلمكم دينكم) أي

(١) في نسخة عبد الرحمن
فليصر ركتبه مع صحبه

قلت الله ورسوله أعلم قال
فانه جبريل أنا كم يعلمكم
دينكم * حدثني محمد بن
عبيد الغبري وأبو كامل
الفضيل بن الحسين
المجدي وأحمد بن عبدة
الضبي قالوا حدثنا أحمد بن
زيد عن مطر الوراق عن
عبدالله بن بريدة عن يحيى
ابن يعمر قال لما تكلم
معد الجهنى بما تكلم به
في شأن القدر أنكروا ذلك

طويلا وهو من الملاوة وهي القطعة من الدهر وفي ميمها الحركا الثلاث وقد يفسر الطول بما في أبي داود ثم قال لي بعد ثلثة ياعم لان الاطهر أنها ثلثة ليلة وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فأحدوا بردونه فلم يروا شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر بن في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث ادم يكن حاضر اوقت إخبار الباقي والله أعلم (قوله الله ورسوله أعلم) قيل ان أعلم على بابها لان تعجبهم من صورة اتيانه الموهمة أنه جنى أو ملك كاف في الشركة (قوله فانه جبريل) (ب) الفاء جواب شرط تقديره أمان أن صرفتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل وهو ملك متوسط بين الله تعالى ورسله عليهم السلام ولعظه سرياني ومعناه عبد الرحمن أو عبد العزيز (قوله يعلمكم دينكم) أي قواعده دينكم (ح) فيه أن الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري) بضم الغين المعجمة وقع الموحدة وقد تقدم * وعبد باسكان الباء

فحجبت أنا وحيد بن عبد الرحمن الجبيري حجة وساقوا الحديث (٧٤) بمعنى حديث شهرس وأسناده وفيه بعض زيادة

قواعد دينكم (د) فيه أن الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان
* (الحديث من الطريق الثاني) *

(قوله بارزا للناس) أي ظاهر بالبراز وهو القضاء (قوله ولقائه والبعث الآخر) (د) اللقاء الموت والبعث الآخر القيام للحساب (ع) وصف البعث بالآخرناً كيدا ولأن الخروج من الأرحام بعث أول (قوله أن تعبد الله لا تشرك به) (ط) هو نقل بالمعنى لموله في الاول أن تشهد (قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) (د) اقامة الصلاة إدامتها وقيل فعلها على ما ينبغي قال الفارسي والاول أوجه ﴿قلت﴾ بل الثاني لانه يستلزم الاول والعرض والكتب بمعنى وغير بينهما كراهية تكرار اللفظ بعينه فانه مذموم الآن يفيد معنى زائداً ويظهر لي أنه إنما فعل ذلك لانه عرف الشرع أعنى تخصيص الصلاة بالكتب والزكاة بالفرض قال تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) «خس صلوات كتبهن الله» الى غير ذلك من آية وحديث وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الى غير ذلك وخص الزكاة بلغة الفرض لان العرض التقدير وفي الزكاة تقدير النصاب والقدر المخرج وغير ذلك (م) وقيدنا بالكتب والعرض لان من كل منهما غير واجب وهو في الصلاة كثير كالفجر وغيره وفي الزكاة الفطر والزكاة المخرجة قبل الحول تسمى زكاة وليست بعرض وتجزئ عند بعضهم (ط) وتفيد هاب ذلك يدل على أن النوافل ليست من مسمى الايمان ﴿قلت﴾ ذكر الفخر في ذلك ومطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق ومطر بفتح الميم والطاء المهملة (قوله فحجبتنا) (١) حجة) هو بكسر الحاء المهملة وقصها الغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وتشبهها (قوله عثمان بن غياث) بغين مجمة مكسورة وياء مخففة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف الثقفي وقد تقدم أنه يتفق في الاسم مع حجاج بن يوسف الوالي الظالم (قوله ولقائه والبعث الآخر) (ح) اللقاء الموت والبعث الآخر القيام للحساب (ح) وصف البعث بالآخرناً كيدا ولأن الخروج من الأرحام بعث أول (قوله ان تعبد الله ولا تشرك به) (ط) هذا نقل بالمعنى لقوله في الاول أن تشهد (ح) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله والاقرار بوحديته فعلى هذا يكون عظم الصلاة وما بعدها لادخالها في الاسلام لانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاثة لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعاره والباقي ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة المطلقة فتدخل ونظام الاسلام فيها فعلى هذا يكون ذكر الصلاة وغيرها من باب ذكر الخالص بعد العام تنبها على شرفه ومزبته وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيئاً فإنا ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه ويصعبون معه سر يكاً (قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) (ح) اقامة الصلاة ادامتها وقيل فعلها على ما ينبغي قال والاول أوجه (ب) بل الثاني أوجه لانه يستلزم الاول والعرض والكتب بمعنى وغير بينهما كراهية تكرار اللفظ بعينه فهو مذموم الا أن يفيد معنى زائداً (ب) ويظهر لي أنه إنما فعل ذلك لانه عرف الشرع أعنى تخصيص الصلاة بالكتب والزكاة بالفرض وخص الزكاة بالفرض لان العرض التقدير وفي الزكاة تقدير النصاب والقدر

(١) كذا في الاصل بضمير المتكلم معه غيره وهو نقل بالمعنى اختصاراً اه مصححه

فحجبت أنا وحيد بن عبد
وتقصان أحرف حديثي محمد
ابن حاتم حديثي بن سعيد
القطان حدثنا عثمان بن
غياث حدثنا عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر
وحيد بن عبد الرحمن قال
لقد سمعت عبد الله بن عمر
القدر وما يقولون فيه
واقص الحديث كصو
حديثهم عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه شيء
من زيادة وقد نقص منه
شيء * وحدثني حجاج بن
الشاعر حدثنا يونس بن
محمد حدثنا المعتمر عن أبيه
عن يحيى بن يعمر عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحو حديثهم * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب جميعاً عن ابن
عليه قال زهير حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن
أبي حيان عن أبي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن
أبي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يوماً بارزاً للناس فأتاه
رجل فقال يا رسول الله
ما الايمان قال ان تؤمن بالله
وملائكته وكتابه ولقائه
ورسله وتؤمن بالبعث
الآخر * قال يا رسول الله
ما الاسلام قال الاسلام أن
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤدى الزكاة المفروضة

خلافاً (قوله وتصوم رمضان) (ع) فيه حجة أن يقال رمضان دون إضافة شهر وكرهه بعضهم لأنه من أسماء الله تعالى وكرهه ابن الباقلاني فيما يلبس بكاء ودخل دون إضافة (ط) لم يصح كونه من الأسماء وحديث لا تقولوا رمضان فإن الله هو رمضان غير صحيح (١) وأحاديث التعبير به دون إضافة صحيحة (قوله وسأحدثك عن أشراطها) إذا ورد حديثان في معنى بطريقتين بينهما تناف فلا بد من الجمع بين الطريقتين وطريق الجمع أن اتحاد الموطن أن يذكر وجهه يناسب وإن تعدد الموطن فالجمع بأن يذكر أيضاً وجهه يناسب أو يقال إنه ذكر في موطن ما لم يذكر في آخر وهذا الحديث مع الأول من هذا القبيل في الأول المبتدئ بالسؤال جبريل عليه السلام وفي هذا النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بأن يكون جبريل عليه السلام ابتداءً فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأحدثك في الأول السؤال وفي الثاني الجواب (د) والأشراط العلامات وهي جمع شرط بفتح الشين والراء (ع) قال الطبري ومنه سمي الشرط لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها فقيل أشراط الساعة مقدماتها وأشراط الشيء أوله ومنه سمي الشرطان لتقدمه الربيع وقيل الأشراط جمع شرط وهو الدون من الشيء فأشراط الساعة صغاراً ومورها المتقدمة عليها ومنه سمي الشرط (قوله الشرطان هي المنزلة المعروفة وذكرها الزجاج في مقدمة شرح أدب الكتاب بالسين المهملة وذكر بعض أهل اللغة أنها سيان (قوله رؤساء الناس) ليس بمناف لقوله في الأول يتناولون في البنيان لأن تطاولهم لتغلبهم على الناس (قوله رعاء البهم) (ع) أي رعاء الشاء والبهم بفتح الباء وسكون الهاء صغار الغنم وقيل يخص ولد المعز وأصله كل ما استبهم عن الكلام (٢) ومنه سميت البهيمة لاستبهاها عن العقل (د) وقيل يخص ولد الضأن

المخرج وغير ذلك (م) وقيدنا بالكتب والهرض لأن من كل منهما غير واجب وهو في الصلاة كثير كالفجر (٣) وغيره وفي الزكاة الفطر والزكاة المحرحة قبل الحول تسمى زكاة وليست بفرض وتجزي عند بعضهم (ط) وتفيد ههنا بذلك يدل أن النوافل ليست من مسمى الإيمان (ب) ذكر الفخر في ذلك خلافاً (قوله وتصوم رمضان) (ع) فيه حجة أن يقال رمضان دون إضافة شهر وكرهه بعضهم لأنه من أسماء الله تعالى وكرهه ابن الباقلاني فيما يلبس بكاء ودخل (ط) لم يصح كونه من الأسماء وحديث لا تقولوا رمضان فإن الله هو رمضان غير صحيح (١) وأحاديث التعبير به دون إضافة صحيحة (قوله وسأحدثك عن أشراطها) جمع شرط بفتح الشين والراء والأشراط العلامات قيل مقدمات الساعة وقيل صغاراً ومورها (ب) إذا ورد حديثان في معنى بطريقتين بينهما تناف فلا بد من الجمع بين الطريقتين وطريق الجمع أن اتحاد الموطن أن يذكر وجهه يناسب وإن تعدد الموطن فالجمع بأن يذكر أيضاً وجهه يناسب أو يقال إنه ذكر في موطن ما لم يذكر في آخر وهذا الحديث مع الأول من ذلك القبيل في الأول المبتدئ بالسؤال جبريل عليه السلام وفي هذا النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بأن يكون جبريل عليه السلام ابتداءً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سأحدثك في الأول السؤال وفي الثاني الجواب (قوله رؤساء الناس) ليس بمناف لقوله في الأول يتناولون في البنيان لأن تطاولهم لتغلبهم على الناس (قوله رعاء البهم) هو بفتح الباء وسكون الهاء هي صغار الغنم قيل من المعز والمأن جميعاً وقيل من الضأن خاصة وقيل من المعز خاصة وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه سميت البهيمة لاستبهاها عن العقل (ب) وقيل هو صغير الحيوان من غير الآدى بالاطلاق والصغير ما ولد لشهرين (ع) ووقع في البخاري رعاء الأبل البهم بضم الباء أي السود جمع بهم ثم رويناه

(١) قال في المصباح
ضعفه البيهقي وضعفه
ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد
من العلماء أن رمضان من
أسماء الله تعالى فلا يعمل
به والظاهر جواز من غير
كراهة ولهذا العبارة بقية
فارجع إليه كتبه مصححه
(٢) أي انغلق عليه
واستعجم فلم يقدر عليه
اه مصححه
(٣) يعني كركعتي الفجر
القبلية اه مصححه

وتصوم رمضان قال
يارسول الله ما الاحسان
قال أن تعبداً لله كأنك
تراه فانك إلا تراه فانه
يراك قال يارسول الله متى
الساعة قال ما المسؤول عنها
بأعلم من السائل ولكن
سأحدثك عن أشراطها
إذا ولدت الأمتربها فذلك
من أشراطها وإذا كانت
الحفاة العراة رؤس الناس
فذلك من أسراطها وإذا
تطاول رعاء البهم في البنيان
فذلك من أسراطها

﴿قلت﴾ وقيل هو صخر الحيوان من غير الآدى بالاطلاق والصغير ما ولد لشهرين (ع) وفي البخارى واذا تناول رعاء الابل الهم بضم الباء أى السود جمع بهم ثم ويناها بكسر الميم صفة للابل لان الابل شرها السود وبضمها صفة للرعاء لان السود غالب ألوانهم وقيل معنى كون الرعاء بهما أنهم عمالة لائى لهم من قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة بيهما ولا يبعد أن يعنى بالهم العرب لان غالب ألوانهم الأدمى ويؤيده أن فى بعض الروايات قال يعنى العرب نفسيرا للهم وحديث بعثت الى الأحمر والأسود قيل ان الاسود والسودان والعرب والأحمر غيرهم من البيض وقيل الأسود الشياطين والأحمر الانس وهو عند بعض رواة البخارى الهم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل وقال الخطابى الهم الجهول الذى لا يعرف من أبهم الأمر (قوله فى خمس) ﴿قلت﴾ يعنى هى فى عداد الخس لا يعلمهن الا الله سبحانه وهى المذكورة فى قوله تعالى (إن الله عنده علم الساعة) قال ابن العربى فليس لأحد أن يدعى علم أحداها فن قال ينزل المطر غدا أو أ كسب فيه كذا كهر وان استند فى نزول المطر الى أمارة لان الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة إلا ما جعل للساعة وكذلك ان ادعى علم ما فى الرحم إلا أن يستند فى ذلك الى التجربة كقول الطيب ان كان الثقل فى الجانب الأيمن أو كانت حلة تنديه هى السوداء فالولد ذكر وان كان أحد الأمرين فى الأيسر فالولد أنثى * قال وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علمه أو نأبؤدب لتطريقه الشك للعوام انتهى * ولابن رشد فى جامع المقدمات اختلف فى المنجم يقضى بجهيمه فيدعى علم شئ من المغيبات كقدوم زيد وحدوث العتق والأهوال فقيل يقتل دون استنابة وقيل يستتاب كالمترددان تاب والافعل * ومالك فى كتاب السلطان بزجر عن اعتقاد ذلك ويؤدب حتى يتوب قال وليس هذا باختلاف وانما هو باختلاف حال المنجم فان اعتقد تأثير الكواكب فى ذلك ويستمر بقول ذلك قتل دون استنابة لانه زندق وان كان يظهر ذلك وينتصر له استتيب كالمترددان كان لا يعتد التأثير وانما يرى الغرانات والطواع أدله عادية فى ذلك فهذا يزجر ويؤدب كما قال مالك لانه أتى بدعة تسقط أماته وشهادته ولا يجعل تصديقه لقوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) وقوله تعالى (إن الله عنده علم الساعة) الآية * وينبغى أن يعتقد فيها بصيرون فيه أنه بمقتضى التجربة لان الله سبحانه استأثر بعلم ذلك (ط) الذى استأثر الله سبحانه به انما هو علم الغيب وأما ظن الغيب فليس فى الشرع ما يبدل على منعه فيجوز أن يظن المنعم وخاط الرمل ظنا يظهر صدقه فى المستقبل اذا استند فى ذلك الى طريق عادى قال قتهم هذا فقد غلط فيه كثير وأكث فيه دراهم ﴿قلت﴾ تأمل فانه خلاف لجميع ما تقدم ولا يبعد لان حقيقة الغيب ما لم ينصب عليه دليل ولهده مستندات فليست من الغيب (قوله ردواعلى الرجل) تقدم الكلام عليه فى قوله فانه جبريل (قوله اذا ولدت الامم بعلمها) فتقدم فى أن تلد الامم بمقربتها بكسر الميم صفة للابل لان شرها السود وبضمها صفة للرعاء لان السود غالب ألوانهم وقيل معناه لائى لهم من قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة بهما (قوله يعنى السرارى) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها الغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير * قال ابن السكيت فى اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز فى جمعه اشد شديد والتخفيف والمسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح (قوله فى خمس) يعنى هى فى عداد خمس قال ابن العربى فليس لأحد أن يدعى علم أحداها فن قال ينزل المطر غدا أو أ كسب فيه كذا كهر وان استند فى نزول المطر الى أمارة لان الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة إلا ما جعل للساعة وكذا ان ادعى علم

فى خمس لا يعلم الا الله
ثم تلا صلى الله عليه
وسلم (إن الله عنده علم
الساعة وينزل الغيث ويعلم
ما فى الأرحام) الى قوله
(إن الله عليم خبير) قال
ثم أدبر الرجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ردوا
على الرجل فأخذوا ويردوه
فلم يروا شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل جاء ليعلم الناس دينهم
* حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عمير حدثنا محمد بن
بشر حدثنا أبو حيان التميمي
بهذا الاسناد مثله غير أن
فى روايته اذا ولدت الأمة
بعلمها يعنى السرارى *

انه كناية عن بيع أمهات الاولاد (م) وهذان من ذلك لانه اذا كثريبعهن فقد يتزوج الرجل أمه وهو لا يشعر (ع) ويحتمل أن يريد بالبعل الرب ثم يتأول بما تقدم (قال) ابن دريد بعل كل شيء ربه وقيل في قوله تعالى (أندعون بعلا) أي ربا وعن ابن عباس ما كنت أدري ما البعل في القرآن حتى قلت لأعرابي لمن هذه الناقة فقال أما بعلها أي ربه (د) والسراري بالتشديد والتخفيف جمع سرية بالتشديد لا غير

﴿ الحديث من الطريق الثالث ﴾

قوله في السند (جري عن عمارة عن أبي زرعة) (م) كذا للجلودي وزاد عنه ابن همام قال مسلم جري كنيته أبو عمرو * وأبو زرعة اسمه عبيد الله كوفي من أثبجج وروى عنه الحسن بن عبيد وبين أهل العلم في هذه الجمل اختلاف * أما ان اسم أبي زرعة عبيد الله فكذلك كره مسلم أيضا في كتاب الطبقات وله في كتاب الكنى وللبخارى في كتاب التاريخ أن اسمه هرم وقال الكسائي عمرو * وأما انه من أثبجج فقال بعضهم لا أدري كيف هذا وأبو زرعة هو عمرو بن جري بن عبد الله الجلي وأين يجتمع أشجع وبجيلة * وأما أنه يروى عنه الحسن بن عبيد فذلك للبخارى وقال ابن المديني وابن الجارود الذي يروى عنه الحسن رجل آخر اسمه هرم يروى عن ثابت بن قيس وبين ابن الجارود الذين يروون عن أبي زرعة فقال يروى عنه عمارة بن القعقاع والحارث الكعبي وأبو حيان القمي وكذا ذكره النسائي كما ذكرها ابن الجارود (ع) البعض المذكور هو أبو علي الجاني والكلام من أوله الى آخره (قوله سلوني) (ط) سبب قوله هذا أنهم أكثروا السؤال واستشعران فيهم من يسأل تعنتا فغضب حتى احمر وجهه وقال سلوني سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم عنه

ما في الرحم الا أن يستند في ذلك الى التجربة كقول الطيب ان كان الثقل في الجانب الايمن أو كانت حمة ثديه هي السوداء فالولد ذكر وان كان أحد الايمن في اليسر فالولد أنثى * قال وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماءنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام انتهى (ب) ولا ين رشد في جامع المقدمات في المنجم يقضى بنتجيه فيدعي علم شيء من الغيبان كقدوم زيد وحدوث العتق والاهوال فليل يقتل دون استتابة وقيل يستتاب كالمرتد فان تاب والقتل * ولما لك في كتاب السلطان بزجر عن اعتقاد ذلك ويؤدب حتى يتوب * قال وليس هذا باختلاف وانما هو لاختلاف حال المنجم فان اعتقد تأثير الكواكب في ذلك ويستسر بقول ذلك قتل دون استتابة لانه زنديق وان كان يظهر ذلك وينتصر له استتيب كالمرتد وان كان لا يعتقد التأثير وانما يري القران والطوالع أدلة عادية في ذلك فهذا بزجر ويؤدب كما قال مالك لانه أتى ببدعة تسقط أمانته وشهادته ولا يجعل تصديقه لقوله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والارض) الآية و**قوله** (ان الله عنده علم الساعة) الآية * وينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه أنه بمقتضى التجربة لأن الله تعالى استأثر بعلم ذلك (ط) الذي استأثر الله سبحانه به انما هو علم الغيب وأما ظنه فليس في الشرع ما يدل على منعه فيجوز أن يظن المنجم وخط الرمل ظنا يظهر صدقه في المستقبل اذا استند في ذلك الى طريق عادي قال قفهم هذا فقد غلط فيه كثير وأكث فيه دراهم (ب) تأمله فانه خلاف لجميع ما تقدم ولا يبعد أن حقيقة العيب مالم ينسب عليه دليل ولهذا مستندان فليست من الغيب (قوله سلوني) (ح) هذا ليس بخالف النبي عن سؤاله فان هذا الأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) (ط) سبب قوله هذا أنهم أكثروا السؤال واستشعران

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فها بوه أن يسألوه فها رجل فجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما الاسلام قال أن لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وألقائه ورسوله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله خبره وشهره قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال أن تخشى الله كأنك تراه فانك إلا تكن تراه فانه براك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وسأحدثك عن أسرارها اذا رأيت الأمة تلدر بها فاذك من أسرارها واذا رأيت الحفاة العراة

مادمت في مقامى هذا فدخل الناس من ذلك خوف وسيأتى الحديث بكالهِ وأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الآية فانكف الناس عن السؤال فلما كفوا أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام فسأل ليعلموا (ع) فيه أمر العالم الناس أن يسألوه عما يحتاجون اليه وأنهم إن لم يحققوا السؤال ابتدئوا بالتعليم كما فعل جبريل عليه السلام (قوله الصم البكم ملوك الناس) (ع) أى واذا صار الجهلة ملوكا وقيل المعنى واذا صار الملوك صما بكما عن الخير لشغلهم بالدنيا وما ذكرناه أولاً اذ ليس في الحديث ما يدل على أن هذه صفتهم وهم ملوك وإنما يعنى اذا صار ملكا من هذه صفته ﴿ قلت ﴾ فشرط الساعة على الاول أن يملك من فقد فيه شرط الامامة وشرطها على الثاني فساد حال من ملك وجعلوا صما بكما لانهم لم ينتفعوا بتلك الجوارح فكانها لم تخلق لهم (د) تعلموا رويناه بفتح التاء والعين أى تتعلموا و باسكان العين

﴿ حديث هل على غيرها ﴾

(قوله جاء رجل) (ع) سماء البخارى فقال جاء ضمما بن ثعلبة السعدى (ط) انما سمي البخارى ضمما في حديث أنس الآتى وليس الحديثان سواء لاختلاف مساقهما ولزيادة الحج في حديث أنس والتجد ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها ونثر الرأس منتقشه من نار اذا ارتفع ومنه نار ب الفتنة (ع) فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة * ودوى الصوت بعده في الهواء

فيهم من يسأل تعنتا فغضب حتى اجر وجهه وقال ساونى ساونى فوالله لا تسألونى عن شئ إلا أخبرتكم عنه مادمت في مقامى هذا فدخل الناس من ذلك خوف وسيأتى الحديث بكالهِ وأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا) الآية فانكف الناس عن السؤال فلما كفوا أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام فسأل ليعلموا (قوله الصم البكم ملوك الناس) (ع) أى واذا صار الجهلة ملوكا وقيل المعنى واذا صار الملوك صما بكما عن الخير لشغلهم بالدنيا وما ذكرناه أولاً اذ ليس في الحديث ما يدل على أن هذه صفتهم وهم ملوك وإنما يعنى اذا صار ملكا من هذه صفته (ب) فشرط الساعة على الاول أن يملك من قد منه شرط الامامة وعلى الثاني فساد حال من ملك وجعلوا صما بكما لانهم لم ينتفعوا بتلك الجوارح فكانها لم تخلق لهم (قوله أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا) (ح) ضبطناه بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا و باسكان العين وها صحیحان والله أعلم

﴿ باب بيان الصلاة التى هى أحد أركان الاسلام الى آخر الباب ﴾

(ش) (قوله حدثنا قتيبة) بضم أوله مضغرا وهو قتيبة بن سعيد الثقفى هو مولا هم قيل إن جده جيلا بفتح الجيم مكبرا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفى * وطريف بفتح الطاء المهملة وأبوسهيل بضم أوله وابن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر الاصبجى و نافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعى سمع أنس ابن مالك (قوله جاء رجل) (ع) سماء البخارى فقال جاء ضمما بن ثعلبة السعدى (ط) انما سمي البخارى ضمما في حديث أنس الآتى وليس الحديثان سواء لاختلاف مساقهما ولزيادة الحج في حديث أنس والتجد ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها ونثر الرأس مرفوع صفق لرجل أى قائم شعره منتقشه من نار اذا ارتفع ومنه ثارت العنتنة (ع) فيه أن ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة (قوله سمع دوى صوته ولا نطقه) (ح) روى بالون المفتوحة فهما و روى بالياء المشاة من

الصم البكم ملوك الارض فذلك من أشرطها وادا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البيان فذلك من أشرطها في خمس من العيب لا يعلمن إلا الله عز وجل ثم قرأ (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله علم خبير) ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على فالتمس فلم يجده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا * حدثنا قتيبة بن سعيد بن جيل ابن طريف بن عبد الله الثقفى عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نطقه ما يقول حتى دن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنه دوى الرعد ﴿قلت﴾ وقيل هو الصوت الذى لا يفهم ومنه دوى النحل (د) والفتح فى داله أشهر من الضم (ط) وعدم فهمهم ما يقول لندائه من بعد ولذا لما قرب فهموا (قوله) فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن شرائعه لاعتنا حقيقته ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام (قوله) هل على غيرها) يعنى من الصلوات ويتمسك به فى عدم وجوب الوتر (قوله) إلا أن تطوع (د) الاستثناء عندنا منقطع أى لكن يستحب أن تطوع وهو عند غيرنا متصل على مذهبهم فى أن التطوعات تجب بالدخول فيها أى لا يجب غيرها إلا أن تشرع فى ذلك الغير فيجب ﴿قلت﴾ القائل بوجوب التطوعات بالدخول فيها مالك والحنفية واحتجوا بالحديث وقرر به بنحو ما ذكر * قالوا لان الاستثناء من النفي اثبات والمنفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت وجوب التطوعات * وأجاب القائل بأنها لا تجب بان الحديث دل على نفي وجوب شئ آخر مطلقا تشرع فيه أولم يشرع والاستثناء منقطع أى لكن يستحب أن تطوع وقد علمت ان الاصل فى الاستثناء الاتصال والمنفصل مجاز والاصل عدمه (قوله) وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) ﴿قلت﴾ فيه صحة نقل الحديث بالمعنى لانه لما نسي عين اللفظ قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة كما يقول بعض الرواة أو كما قال (قوله) والله لأزيدى ﴿قلت﴾ لا يقال كيف أقسم أن لا يفعل الخبير وقد صح النهى عن ذلك لانه إنما أقسم لا يزيد فى الفرض وعدم ذكره الحج يحتمل انه رآه غير مستطيع (قوله) أفلح (م) العلاج البقاء فى على الفلاح معناه على العمل المؤدى الى البقاء فى الجنة ويقال فيه فلاح وفتح * وقال المروى الفلاح الظفر

تحت المضمومة فهما والأول هو الأشهر الأكثر الاعراف * ودوى صوته هو بعده فى الهواء ومنه دوى الرعد وقيل هو الصوت الذى لا يفهم ومنه دوى النحل (ح) والفتح فى داله أشهر من الضم (ط) وعدم فهمهم ما يقول لندائه من بعد ولذا لما قرب فهموا (قوله) فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن شرائعه لاعتنا حقيقته ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام (قوله) هل على غيرها) يعنى من الصلوات ويتمسك به فى عدم وجوب الوتر (قوله) إلا أن تطوع (ح) الاستثناء عندنا منقطع أى لكن يستحب أن تطوع وهو عند غيرنا متصل على مذهبهم فى أن التطوعات تجب بالدخول فيها أى لا يجب غيرها إلا أن تشرع فى ذلك الغير فيجب (ب) القائل بوجوب التطوعات بالدخول فيها مالك والحنفية واحتجوا بالحديث وقرر به بنحو ما ذكر قالوا لان الاستثناء من النفي اثبات والمنفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت وجوب التطوعات * وأجاب القائل بأنها لا تجب بان الحديث دل على نفي وجوب شئ آخر مطلقا تشرع فيه أولم يشرع والاستثناء منقطع لكن يستحب أن تطوع وقد علمت أن الاصل فى الاستثناء الاتصال والمنفصل مجاز والاصل عدمه (قوله) وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) (ب) فيه صحة نقل الحديث بالمعنى لانه لما نسي عين اللفظ قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة كما يقول بعض الرواة أو كما قال ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان من قال ذكر فلان كذا واقتصر لا يصدق عليه أنه نقل كلامه لالفاظ ولا معنى والله أعلم (قوله) والله لأزيدى (ب) لا يقال كيف أقسم ألا يفعل الخبير وقد صح النهى عن ذلك لانه إنما أقسم لا يزيد فى الفرض وعدم ذكره الحج يحتمل لانه رآه غير مستطيع (قوله) أفلح إن صدق (ع) العلاج البقاء فى على الفلاح أى على العمل المؤدى الى البقاء فى الجنة ويقال بالمد والقصر وقيل الفلاح الظفر بالبغية قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة وقيل الى الجميع * وما يستشكل من أن التماذى على ترك السنن مذموم بوجوب

فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليله فقال هل على غيرها قال إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لأزيدى على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح

بالبغية فقد أفلح المؤمنون معناه فاروا بالبغية والحكم بعلاج الرجل على أنه لا ينقص من العرض سياً
بين وأما على أنه لا يزيد عليه فشكل لان فيه تسوية ترك السنن وكيف يسوع له ترك السنن
والقادي على تركها مدموم يوجب الادب عندهم * وأحيب بان السنن لم تكن شرعت أو فهم
عنه انه أراد لا يغير العرض بزيادة فيه ولا نقصان (ع) وأحيب أيضاً بأنه أراد لا أن يبدل ولا أنقص بما
أبلغه عنك لان قومه كانوا أرسلوه وقد تكون السنن داخل في قوله الآن تطوع فالمعنى لا أن يبد
فيما ذكر من الفرائض * وزاد البخاري في آخر الحديث ما يرفع الاشكال فقال « وبين له رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فأدبر وهو يقول لا أن يبدل ولا أنقص فيما فرض الله شيئاً » فعموم لعط
شرائع الاسلام يشمل السنن التي سقط ذكرها من الحديث وكذلك أيضاً يرتفع بما في حديث جابر من
زيادة قوله وحلت الحلال وحرمت الحرام لانه أيضاً يشمل العرائض والسنن (د) وقيل العلاج انما
هو مرتب على نفي النقص وقيل عليهما وليس فيه تسوية لترك السنن لانها (١) كناية عن الاتيان
بالقدر الواجب ولا يلزم من ثبوت العلاج معه أن لا يثبت مع الزيادة عليه بل يثبت معها بطريق أخرى
لانه اذا أفلح مع الاتيان بالواجب فأخرى اذا تطوع وزاد * ويحتمل أن يقال العلاج حاصل وان
ترك السنن لانه ليس بعاص (ط) لم يسوع له ترك السنن دائماً ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى
منه بفعل الواجبات وأخره حتى يأس ويشرح صدره ويجرح على الخير سهيل عليه المسدوبات
قلت * بعد الجواب بان السنن لم تكن شرعت لان وفاده صمام كانت سنة تسع على الصحيح ومن
المعلوم انه كان الوتر والخمائر والعيد ولا يرتفع الاشكال بزيادته البخاري لان لعظ شرائع الاسلام
يرجع الى ما قبله من المدكور ان العام المدكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على
الصحيح عند قائله وكذلك لا يرتفع بما في حديث جابر لان تلك قضية أخرى وليس الرجل فيها الرجل
هنا وليس الاشكال في ثبوت العلاج مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل ادليس بعاص واما
الاشكال في ان ثبوت العلاج مع عدم الزيادة على العرض تسوية لترك السنن وأسد الاحوية الثاني

(١) أي نفي الزيادة
ونفي النقص ٨١ مصححه

لادب عند بعضهم يجاب عنه بأن السنن لم تكن شرعت أو فهم عنه انه أراد أن لا يغير العرض بزيادة
فيه ولا نقصان (ع) وأحيب أيضاً بأنه أراد لا أن يبدل ولا أنقص فيما بلغه عنك لان قومه كانوا أرسلوه
وقد تكون السنن دخلت في قوله الآن تطوع فالمعنى لا أن يبدل فيما ذكر من فرض أو تطوع *
وزاد البخاري في آخر الحديث ما يرفع الاشكال قال وبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع
الاسلام فأدبر وهو يقول والله لا أن يبدل ولا أنقص فيما فرض الله تعالى على سياً * وقد يقال ان العلاج
حاصل وان ترك السنن لانه غير عاص (ط) لم يسوع له ترك السنن دائماً ولكن لقرب عهده بالاسلام
اكتفى منه بفعل الواجبات وأخره حتى يأس ويشرح صدره ويجرح على الخير سهيل عليه
المسدوبات (ب) بعد الجواب بان السنن لم تكن شرعت لان وفاده صمام كانت سنة تسع على
الصحيح ومن المعلوم انه كان الوتر والخمائر والعيد ولا يرتفع الاشكال بزيادته البخاري لان لعظ
شرائع الاسلام يرجع الى ما قبله من المدكور ان العام المدكور عقب خاص يرجع الى ذلك
الخاص على الصحيح عند قائله وليس الاشكال في ثبوت العلاج مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل
اذ ليس بعاص وانما الاشكال في أن ثبوت العلاج مع عدم الزيادة على العرائض تسوية لترك
السنن وأسد الاحوية الثاني * وأجاب بعض المشاركة بأن الكلام خرج من صمام على جهة المبالغة
في التصديق والقول أي قبلت قولك فيما سألتك عنه فوالله لا أن يبدل ولا أنقص * وقيل أشار بقوله

وأجاب بعض المشارقة بان الكلام خرج من ضمام على جهة المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا يزيد فيه ولا أنقص * وقيل أشار بقوله لا أزيد ولا أنقص إلى المحافظة والدوام (قوله ان صدق) (ع) خص ابن قتيبة الصدوق والكذب بالماضي وسمى المطابقة في المستقبل وفاء وعدمها حاشا قال الباجي والحديث يرد عليه (قوله وأبيه) (ع) لعل هذا قبل النبي عن الحلف بغير الله تعالى أولم يقصد الحلف به كمادة العرب في اجراء هذا في كلامها لا تر يده الحلف وإنما المين ما قصد (ط) وقيل انما هو والله وقصرت اللامان فصصف بأبيه وهذا لا يلتفت اليه لان فيه توهيم الأثبات (١) قلت * وقيل النبي عن الحلف بالآباء انما هو خوف تعظيم غير الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك (قوله أو قال دخل الجنة) (ع) هذه تفسير للجمله التي قبلها أعنى أطلع وفيه رد على المرجئة لانه وقف العلاج المعسر بدخول الجنة على عدم النقص من العرائض (قوله نهينا أن نسأل) يعني في قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) وتقدم سبب ذلك الهى (ع) ولا يعارض ما تقدم من قوله سلوني * قلت * ير بدلان النبي انما هو عن غير المحتاج اليه (قوله فكان يجيبنا) (ع) استحبابهم أن يكون بدوي لا يكون لهم يبلغه النبي أولانه أعد في جفاء الاعراب كما قال دمن بداجفاء وأن يكون عاقلا ليسأل عن المحتاج اليه ويجيد السؤال والمراجعة ان احتيج اليها فيكثر النفع * قلت * ومثله اتفق لاصحاب مالك كانوا لا يكثر من سؤاله هيبته له فكانوا يمتنون أن يقدم الغريب فيسأل (د) البادية ضد الحاضرة والبدوى من سكن البادية والبادوة الإقامة بالبادية والمعروف في الباء الكسر وذكر أبو زيد فيها الفتح وقال ثعلب لا أعرفه (قوله فجاء رجل) (ط) هو ضمام بن ثعلبة البكرى واختلف في وفادته فقيل سنة خمس ولا يصح لان الحج لم يكن فرض وقيل سنة ست والصحيح سنة سبع لان بعد الفتح و اسلام قريش وهزم هوازن سنة ثمان دانته العرب

لا يزيد ولا أنقص إلى المحافظة والدوام (قوله ان صدق) هذا رد على ابن قتيبة في تخصيصه الصدق والكذب بالماضي أما المستقبل فأنما يستعمل عنده فيه الوفاء والحلف (قوله وأبيه) يحتمل أن يكون هذا قبل النبي عن الحلف بغير الله تعالى أولم يقصد الحلف به بل على عادة العرب في ادخال مثل هذه الكلمة في كلامها غير قاصدة بها يمينا (ط) وقيل انما هو والله وقصرت اللامان فصصفت بأبيه وهذا لا يلتفت اليه لان فيه توهيم الأثبات (ب) وقيل النبي عن الحلف بالآباء انما هو خوف تعظيم غير الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك (قوله أو قال دخل الجنة) (ع) هذه تفسير للجمله التي قبلها أعنى أطلع وفيه رد على المرجئة لانه وقف العلاج المعسر بدخول الجنة على عدم النقص من العرائض (قوله نهينا أن نسأل) يعني في قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) (ع) ولا يعارض ما تقدم من قوله سلوني (ب) ير بدلان النبي انما هو عن غير المحتاج اليه (قوله فكان يجيبنا) انما أعجبهم لان البدوي لم يبلغه النبي أولكونه أعد في جفاء الاعراب (قوله العاقل) لانه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه ويحسن السؤال والمراجعة ان احتيج اليها فيكثر النفع (ب) ومثله اتفق لاصحاب مالك رضي الله عنه كانوا لا يكثر من سؤاله هيبته له فكانوا يمتنون أن يقدم الغريب فيسأل (ح) البادية ضد الحاضرة والبدوى من سكن البادية والبادوة الإقامة بالبادية والمعروف في الباء الكسر وذكر أبو زيد فيها الفتح وقال ثعلب لا أعرفه (قوله فجاء رجل) (ط) هو ضمام بن ثعلبة البكرى * واختلف في وفادته فقيل سنة خمس ولا يصح لان الحج لم يكن فرض

(١) أي نسبة الثقات إلى الوهم اهـ مصححه

ان صدق * حدثنا يحيى بن أيوب و قتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نحو حديث مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلع صدوق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق * حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يجيبنا أن يجيئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية

وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا وقدت الرؤساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع حتى كانت تسمى سنة الوفود (قوله يا محمد) (ع) لعل هذا كان قبل النبي عن نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه في قوله تعالى (لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم) الآية أي بل نادوه بأنغم الاسماء وأحبها إليه يأتي الله يارسول الله * وجاء في هذا الحديث أنه ناداه يارسول الله * فله بعد أن تعلم ما يجب من تعظيمه ومعرفة حق الرسالة والأول كان لأول ما قدم (قوله فرعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك) * قلت * قد تقدم تفسير الزعم وأنه مشترك بين القول الصدق والقول الكذب والقول غير الموثوق به الذي عهدته على قائله فالرجل ان كان مؤمنا فيفسر بالأول وان لم يكن مؤمنا فيفسر بالثالث (ع) ظاهر سياق الحديث انه كان أسلم وإنما أتى مستتبها مشافها للنبي صلى الله عليه وسلم لكن في البخاري أنه قال في آخر الحديث آمنت بما جئت به وكلا الوجهين محتمل * وقد أخذ الحاكم من الحديث استحباب الرحلة لطلب علو السند قال لان هذا البدوي لم يقنع بما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى رحل للسمع منه ولا حجة له فيه لانه لم يرحل لطلب علو السند بل لما يجب عليه من العمل باليقين مع القدرة عليه بالسمع ممن لا يجوز عليه الوهم في التبليغ كما يجوز على غيره مع ما كان يجب على المسلمين من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة إليه والتبرك به (ط) اختلف فيه فقيل انه كان كافرا وهو دليل سياق الحديث ونص قول ابن عباس في بعض الطرق فلما فرغ ضمام من أسئلته قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم أتى قومه فعرض عليهم الاسلام فأسلموا فما سمعنا بواقد أفضل من ضمام * وقيل انه كان مؤمنا وهو دليل البخاري لانه ترجم الحديث بالقراءة والعرض على المحدث (قوله فن خلق السماء) * قلت * ليس استغها ما وانما هو تقرير ليرتب

فقال يا محمد أتأمر سؤلك
فرعم لنا أنك تزعم أن الله
أرسلك قال صدق قال فن
خلق السماء قال الله قال فن
فن خلق الارض قال الله
قال فن نصب هذه الجبال
وجعل فيها ما جعل قال الله

وقيل سنة ست والصحيح سنة تسع لان بعد الفتح واسلام قريش وهزم هوازن سنة ثمان دانت العرب وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا وقدت الرؤساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع حتى كانت تسمى سنة الوفود (قوله يا محمد) لعل هذا قبل النبي عن نداء النبي صلى الله عليه وسلم باسمه في قوله تعالى (لا تجمعوا دعاء الرسول) الآية أي بل نادوه بأنغم الاسماء وأحبها إليه يأتي الله يارسول الله وجاء في هذا الحديث أنه ناداه يارسول الله فله بعد أن تعلم ما يجب من تعظيمه ومعرفة الرسالة والأول كان لأول ما قدم (قوله فرعم لنا الخ) تقدم ان الزعم مشترك بين القول الصدق والقول الكذب والقول غير الموثوق به الباقى عهدته على قائله فالرجل ان كان متمكنا الايمان فيفسر بالأول والافال الثاني أو الثالث * وقد أخذ الحاكم من الحديث استحباب الرحلة لطلب علو السند ولا حجة له فيه لانه لم يرحل لطلب علو السند بل لما يجب عليه من العمل باليقين مع القدرة عليه بالسمع ممن لا يجوز عليه الوهم في التبليغ كما يجوز على غيره مع ما كان يجب على المسلمين من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة إليه والتبرك به (ط) اختلف فقيل انه كان كافرا وهو دليل سياق الحديث ونص قول ابن عباس في بعض الطرق فلما فرغ ضمام من أسئلته قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم أتى قومه فعرض عليهم الاسلام فأسلموا فما سمعنا بواقد أفضل من ضمام وقيل انه كان مؤمنا وهو دليل البخاري لانه ترجم الحديث بالقراءة والعرض على المحدث (قوله فن خلق السماء) (ع) ليس استغها ما وانما هو تقرير ليرتب عليه ما ذكر ولا يخفى عليك حسن مساقه قرر اول وجود الصانع ثم أقسم به هل أرسله * وقال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقه وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع الخلق قال من هو ثم أقسم عليه به أن يصدق في كونه

قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب (٨٣) هذه الجبال آله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في

يومنا وليتنا قال صدق قال
فبالذي أرسلك الله أمرك
بهذا قال نعم قال وزعم
رسولك أن علينا زكاة
في آء والناس قال صدق
قال فبالذي أرسلك الله
أمرك بهذا قال نعم قال
وزعم رسولك أن علينا صوم
شهر رمضان في سنتنا قال
صدق قال فبالذي أرسلك
الله أمرك بهذا قال نعم
قال وزعم رسولك أن علينا
حج البيت من استطاع
إليه سبيلا قال صدق قال
ثم ولى قال والذي بعثك
بالحق لأز يد عليهن ولا
أنقص منهن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لأن
صدق لي دخلن الجنة *
وحدثني عبد الله بن هاشم
العبدى أخبرنا بهز حدثنا
سليمان بن المغيرة عن ثابت
قال قال أنس كنا نهينا في
القرآن أن نسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء
وسأق الحديث بمثله *
حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو
ابن عثمان حدثنا موسى بن
طلحة حدثني أبو أيوب أن
أعرابيا عرض لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في
سفر فأخذ بخطام ناقته أو
بزمها ثم قال يا رسول الله
أوبأحمد أخبرني بما يقربني
من الجنة وما يبعدني من

عليه ما ذكر ولا يفتني عليك حسن مساقه قرأ ولا وجود الصانع ثم أقسم به هل أرسله (قول فبالذي
خلق السماء) (ع) لم يكن تخليغه اتها ما وانما هو تآ كيدو يتسك به من يقول ان أول الواجبات مجرد
التصديق ولا حاجة له فيه لاحتمال أن يكون ذلك أول الامر ثم ظهر له في الأثناء من دلائل النبوة ما حصل
له به العلم الأتراه كيف أقسم بتلك المخلوقات (١) وهى أقوى الطرق على اثبات الصانع * قلت * يريد
بمجرد التصديق والتصديق لآعن دليل وهو التقليد وهو الذى نص ابن الصلاح على أخذه من الحديث
أعنى الا كفاء بالتقليد وقال لأنهم يقل له انظر في معجزتي * والجواب ما ذكر القاضى ويؤيده انه
لا يتعين في دليل العلم بصدق الرسول أن يكون معجزة فقد قال أبو ذر فلما رأيت ما رأيت علمت أنه ليس بكاذب
وجاء في حديث فيل يارسول الله من أولياء الله الذين اذا رأيتهم ذكرت الله وانما تتعين المعجزة في
حق مدعى الرسالة والظاهر في الرجل أن ايمانه لم يكن عن تقليد ويأتى الكلام على التقليد ان شاء الله
تعالى * (ع) وفيه جواز التحليف في الأمور المهمة والأخبار الهائلة وجواز الحلف عليها قال تعالى
(ويستنبئونك أحق هو) الآية * وفيه بسط الكلام بين يدي الحاجة لقوله إني سألتك ومشدد عليك *
وفيه الصبر على سؤال الجاهل ولزوم تعليمه ما يحتاج اليه في دينه وفيه جواز الاعتذار لقوله
فلا تجدن على * قلت * الألفاظ التي أخذت منها هذه الأشياء لم تقع في مسلم وإمامى في
البضارى من طريق أنس قال أنس بينما نحن جلوس في المسجد دخل علينا رجل على جل فأناخه في
المسجد وعقله ثم قال أيكم محمد قلنا له هذا الابيض المتكى فقال الرجل ابن عبدالمطلب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد أجبك فقال إني سألتك ومشدد عليك فلا تجدن على في نفسك فقال سل
عبادك قال أسألك بمن خلقك آله أرسلك قال اللهم نعم ثم ذكر نحو حديث مسلم قوله في الآخر (أن
أعرابيا) (د) الاعرابى ساكن البادية ضد الحضرى والعربى ضد الجمى (الأزهرى) الخطام
رسول الصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يقتضى عقل رصين
ثم ان هذه الأيمان جرت للتأ كيدو تقرير الامر لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة
(قول فبالذي خلق السماء) (ع) لم يكن تخليغه اتها ما وانما هو تآ كيدو يتسك به من يقول ان أول
الواجبات مجرد التصديق ولا حاجة له فيه لاحتمال أن يكون ذلك لأول الامر ثم ظهر له في الأثناء من
دلائل النبوة ما حصل به العلم الأتراه كيف أقسم بتلك المخلوقات وهى أقوى الطرق على اثبات الصانع
(ب) يريد بمجرد التصديق لآعن دليل وهو التقليد وهو الذى نص ابن الصلاح على أخذه
من الحديث أعنى الا كفاء بالتقليد قال لأنهم يقل له انظر في معجزتي * والجواب ما ذكر القاضى
ويؤيده انه لا يتعين في دليل العلم بصدق الرسول أن يكون معجزة فقد قال أبو ذر فلما رأيت ما
علمت انه ليس بكاذب وجاء في حديث فيل يارسول الله من أولياء الله قال الذين اذا رأيتهم ذكرت
الله تعالى وانما تتعين المعجزة في حق مدعى الرسالة والظاهر في الرجل أنه لم يكن ايمانه عن تقليد ويأتى
الكلام على التقليد ان شاء الله تعالى (قول حدثنا بهز) بالباء الموحدة والزاي المجمة (قول
حدثنا عمرو بن عثمان) (ح) هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي
الثانى محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثانى وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في
الطريق الاول * وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (قول أن اعرابيا) الأعرابى بفتح الهمزة
ساكن البادية ضد الحضرى والعربى ضد الجمى * والخطام بكسر الخاء ما يعظم به البعير وهو
ان تجعل حلقة في طرف جبل ثم يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقبل البعير ثم يثنى على
(١) كذا بالاصل والوجه بخالى تلك المخلوقات اه مصححه

النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدى قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة * وحدثني

محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالوا حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث * حدثنا يحيى بن يعقوب التيمي أنبأنا أبو الأحوص (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل أحمله يدينني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذارك فلما أذبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة * وفي رواية ابن أبي شيبة ان تمسك به * وحدثني أبو بكر ابن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله

ما يحظم به البعير وهو أن تجعل حلقة في طرف حبل ثم يسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فان ضفر الحبل من آدم فهو جري * والزمام ما يجعل في الأنف ليقاد به وانما أخذ بالزمام ليتمكن من سؤاله * ونظر إلى أصحابه تعجبا مما فوق له (قوله لقد وفق) (د) التوفيق في عرف المتكلمين خلق القدرة على الطاعة والخذلان خلقها على المعصية * قلت * رأى بعضهم أن تفسير التوفيق بذلك لا يجري على مذهب الأشعرية في أن القدرة الحادثة لا تؤثر لانه لم تحصل الموافقة بالفعل ففسره بأنه خلق الطاعة لان بذلك تحصل الموافقة للموفق على هذا لا يعصى لان وجود الطاعة ينافي وجود المعصية فبارقت الطاعة فيه والرد على هذا القائل محله كتب الكلام وللمعتزلة في تفسيره وتفسير الخذلان اضطراب (قوله تعبد الله) (د) ان أريد بالعبادة التوحيد فقطف الصلاة عليه تأسيس وان أريد بها الطاعة فقطفها من عطف الخاص على العام بشرطه الخاص بذكره مرتين (ع) أولان جوابه كان يحسب ما يرى انه آكد في حق السائل (قوله وتصل الرحم) (د) صلة الرحم الاحسان إلى القرابة بالسلام فافوقه من زيارة وغيرها وأمره أن يدع الناقة لانه كان ماسكها (قوله في السند الآخر) (شعبة عن محمد بن عثمان) (د) قال كثير وهم شعبة وانما هو عمرو بن عثمان (قوله في الآخر) (دارجك) (ع) ذو معنى صاحب وأصلها ذوو لقولهم في التثنية ذوى ولا تنفك عن الاضافة ولا نضاف الا إلى اسم الجنس وشذت اضافتها إلى غيره من علم أو صفة أو ضمير أو فعل كقولهم في العلم ذونواس وذو وزن وفي الفعل اذهب بذى تسلم وهي في جميع ذلك مؤولة بان الاضافة النية بها الانفصال كما قال الذي له كذا أو الذي تسلم أو الذي له رحم لان الرحم ليست باسم جنس (ط) هي اسم جنس بمعنى القرابة فالاضافة اليها على الاصل (قوله ان تمسك بما أمر به) قالت يريد وكف عماهى عنه لان دخوله لموقوف على الامر بن وقد لا يحتاج إلى هذا التقدير لان الاظهر

مخطمه فان ضفر الحبل من ادم فهو جري والزمام بكسر الزاى ما يجعل في الأنف ليقاد به وانما أخذ بالزمام ليتمكن من سؤاله * ونظره عليه الصلاة والسلام إلى أصحابه تعجب مما فوق له (قوله لقد وفق) (ح) التوفيق في عرف المتكلمين خلق القدرة على الطاعة والخذلان خلقها على المعصية (ب) رأى بعضهم أن تفسير التوفيق بذلك لا يجري على مذهب الأشعرية في أن القدرة الحادثة لا تؤثر لانه لم تحصل الموافقة بالفعل ففسره بمطلق الطاعة لان بذلك تحصل الموافقة للموفق على هذا لا يعصى لان وجود الطاعة ينافي وجود المعصية فبارقت الطاعة فيه والرد على هذا القائل محله كتب الكلام وللمعتزلة في تفسيره وتفسير الخذلان اضطراب (قوله وتصل الرحم) (ح) صلة الرحم الاحسان إلى القرابة بالسلام فافوقه من زيارة وغيرها (قوله دع الناقة) انما قاله لانه كان ممسكاً بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (قوله ان تمسك بما أمر به) (ب) يريد وكف عماهى عنه لان دخوله لموقوف على الامر بن وقد لا يحتاج إلى هذا التقدير لان الاظهر في أن تعبد الله أن المراد بالعبادة الطاعة (فان قلت) وقف دخوله على الامر بن تسويغ لتترك السنن (قلت) قد تقدم الجواب في حديث لا أزيد (ح) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم مبني للفعل وبه الباء الموحدة الجارة وضبطه الحافظ أبو عاصم العبدري

لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي

بيده لا يزيد على هذا شيئاً أبداً ولا تنقص منه فاما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة
فلينظر الى هذا حدثنا أبو بكر بن أبي (٨٥) شيبه وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن

الاعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال أتى النبي صلى
الله عليه وسلم النعمان بن
قوئل فقال يا رسول الله
أرأيت اذا صليت المكتوبة
وحرمت الحرام وأحلت
الحلال أَدْخَلَ الْجَنَّةَ
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم * وحدثني عجاج
ابن الشاعر والقاسم بن
زكريا قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن شيان عن
الاعمش عن أبي صالح
وأبي سفيان عن جابر قال
قال النعمان بن قوئل
يا رسول الله بمثله وزاد فيه
ولم أزد على ذلك شيئاً *
وحدثني سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن أعين
حدثنا معقل وهو ابن عبيد
الله عن أبي الزبير عن جابر
أن رجلاً سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
أرأيت اذا صليت الصلوات
المكتوبات وصمت رمضان
وأحلت الحلال وحرمت
الحرام ولم أزد على ذلك
شيئاً أَدْخَلَ الْجَنَّةَ قال نعم
قال والله لا أزيد على ذلك شيئاً
* حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نعيم الهمداني حدثنا
أبو خالد بن سليمان بن حيان
الاجر عن أبي مالك الأنصبي
عن سعد بن عبيدة عن
ابن عمر عن النبي صلى الله

في أن تعبد الله أن المراد بالعبادة الطاعة (فان قلت) وقف دخوله على أمرين تسويغ لتترك السنن
قلت * قد تقدم الجواب في حديث لا يزيد (قوله من سره) (د) قال ذلك لعلمه أنه يفي ويدوم
قوله في سند الآخر (الاعمش عن أبي سفيان) (د) الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يصح بحديثه
الا اذا صرح بالسماع من طريق آخر وقد تقدم أن ما في الصحيحين من ذلك محمول على أنه سمعه من
طريق آخر (قوله وحلت الحلال وحرمت الحرام) (ع) الحديث يشمل جميع وظائف الايمان
والسنن قلت * يريد لانه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع (ع) وقال ابن الصلاح معنى
حرمت الحرام اعتقدت حرمة وتجنبته وتحليل الحلال يكفي فيه اعتقاد حليته فقط (قوله ولم أزد)
يحمل أن يكون اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالاسلام حتى يأنس ويمرص على الخير ويحتمل أنه
عليه الفرائض ويحتمل أنه قال ذلك لانه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر
* أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس *

أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح * وأما ذكره صلى الله
عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما
فقال (ع) وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعينه والله أعلم (قوله من سره) (ح) قال ذلك لعلمه
انه يفي ويدوم (قوله حدثنا أبو كريب) يضم الكاف واسمه محمد بن المعلى الهمداني * وأبو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد (قوله الاعمش عن أبي سفيان) (ح)
الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يصح بحديثه الا اذا صرح بالسماع من طريق آخر وتقدم أن
ما في الصحيحين من ذلك محمول على أنه سمعه من طريق آخر (قوله أتى النعمان بن قوئل) بقا فين
مفتوحتين بينهما واو ساكنة (قوله وحلت الحلال وحرمت الحرام) (ع) الحديث يشمل جميع
وظائف الايمان والسنن (ب) يريد لانه عن كناية عن الوقوف عند حدود الشرع (ح) وقال ابن
الصلاح معنى حرمت الحرام اعتقد حرمة وتجنبته وتحليل الحلال يكفي فيه اعتقاد حليته فقط (قوله
ولم أزد) يحتمل أنه اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالاسلام حتى يأنس ويمرص على الخير ويحتمل أنه
قال ذلك لانه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر (قوله الحسن بن أعين) بفتح الهمزة
ومعقل بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف * وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق
مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم
آخر الحديث) أبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي ووقع في
الاصول بنى الاسلام على خمسة (١) أركان أو أشياء ونحو ذلك والثانية بتأويل خمس خصال أو دعائم
(١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ظاهر ترشده اليه عبارة النووي ونصها وقع في الاصول بنى
الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيها وفي الثاني والثالث خمس بلاهاء وفي
بعض الاصول المعقدة في الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء ونحو
ذلك برواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك اه كتبه مصححه

﴿قلت﴾ المبنى على الشيء غير الشيء فلا سلام ان أريده ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام
فالتقدير من حسن لانه نفس الخمس وان أريده ما هو أعم أي الدين فهو استعارة * مثل الدين مع
أركانه الخمس بيت أو بجباة أقيمت على خمس أعمدة لان الخمس هي أسس الدين وفي الطريق الآخر
على خمسة بالتاء (د) الوجهان جائزان بناء على ان الممدود الاركان أو الدعائم * والرجل عينه أبو على
البغدادي في مبهم الاسماء بأنه يزيد بن يشكر السكسكي **قوله** (فقال ابن عمر لاصيام رمضان
والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) ان كان ابن عمر يرى ان الواو ترتب فانكاره
بين لانه يجب نقل المسموع ويستفاد منه تقديم كفارة الفطر في رمضان على الهدى الواجب في الحج
اذا أوصى بهما وضاق الثلث لاشعار الترتيب بان ما قدم آكد والوصايا انما يقدم فيها الآكد وان لم يره
فانكاره لانه يمنع نقل الحديث بالمعنى (ع) أولانه راعى التاريخ في النزول فجاء بالفرائض على نسقها
لان فرض الحج تأخر (د) أولانه فهم ان الرجل أنكر أن يكون الحديث روي بتقديم رمضان فقال
لا تنكر كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ على تقدير أن لا يراه فليس من النقل
بالمعنى لان الرواية قد صحت عنه بتقديم الحج الآن يقال بأنه نسي ويبعد (فان قلت) اذا صحت الرواية
عنه بتقديم الحج واستبعد أن يكون نسي فلم أنكر ﴿قلت﴾ لانه فهم أن الرجل حصر الرواية في
تقديم الحج ولا يصح أيضا توجيهه بأنه راعى التاريخ في النزول فانه انما علل بالسماع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتلغى العلة المنصوصة وتعتبر المستنبطة * وفرض الصوم نزل في سنة اثنتين
وفرض الحج سنة تسع على الصحيح وقيل سنة خمس (د) ووقع في رواية أبي عوانة المخرج على مسلم
وشرطه عكس ما في مسلم وان ابن عمر قال للرجل اجعل الصيام آخرهن كما سمعت من رسول الله صلى

أوقواعد ونحو ذلك **قوله** (بنى الاسلام) (ب) المبنى على الشيء غير الشيء فلا سلام ان أريده ما تقدم
في حديث جبريل عليه السلام فالتقدير من حسن لانه نفس الخمس وان أريده ما هو أعم أي الدين
فهو استعارة * مثل الدين مع أركانه الخمس بيت أو بجباة أقيمت على خمس أعمدة لان الخمس هي أسس
الدين **قوله** (على أن يوحد الله) بفتح الحاء مبنيا للفعول **قوله** (فقال رجل الحج وصيام رمضان) الرجل
عينه أبو على البغدادي في مبهم الاسماء بأنه يزيد بن يشكر السكسكي **قوله** (فقال ابن عمر لاصيام
رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) ان كان ابن عمر يرى ان الواو ترتب
فانكاره بين لانه يجب نقل المسموع ويستفاد منه تقديم كفارة الفطر في رمضان على الهدى الواجب
في الحج اذا أوصى بهما وضاق الثلث لاشعار الترتيب بان ما قدم آكد والوصايا انما يقدم فيها الآكد وان
لم يره فانكاره لانه يمنع نقل الحديث بالمعنى (ع) أولانه راعى التاريخ في النزول فجاء بالفرائض على
نسقها لان فرض الحج متأخر (ح) أولانه فهم أن الرجل أنكر أن يكون الحديث روي بتقديم
رمضان فقال لا تنكر ما لا علم لك به كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هدايتي
لسماعه على الوجه الآخر * ويحتمل أن ابن عمر سمعه بالوجهين في مرتين كما ذكرنا ثم لما ورد عليه
الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره (ب) وهو بعيد * ثم قال (فان قلت) اذا صحت الرواية عنه
بتقديم الحج واستبعد أن يكون نسي فلم أنكر ﴿قلت﴾ لانه فهم أن الرجل حصر الرواية في تقديم
الحج ولا يصح أيضا توجيهه بأنه راعى التاريخ في النزول فانه انما علل بالسماع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالتلغى العلة المنصوصة وتعتبر المستنبطة * وفرض الصوم نزل في سنة اثنتين وفرض الحج سنة تسع
على الصحيح وقيل سنة خمس ﴿قلت﴾ الجواب الذي احتساره هو عين الجواب الاول للنواوي ورده

عليه وسلم قال بنى الاسلام
على خمس على أن يوحد
الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصيام رمضان
والحج فقال رجل الحج
وصيام رمضان قال لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم * وحدثناسهل
ابن عثمان العسكري حدثنا
يحيى بن زكريا حدثنا سعد
ابن طارق حدثني سعد بن
عبيدة السلمي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بنى الاسلام على خمس
على أن يعبد الله ويكفر بما
دونه وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان * حدثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبي ثنا عاصم وهو ابن
محمد بن يزيد بن عبيد الله بن عمر
عن أبيه قال قال عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنى الاسلام على خمس شهادة
أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده
ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان * وحدثناسهل بن

الله عليه وسلم * قال ابن الصلاح ولا تقاوم هذه الآية ما في مسلم وان لم تقاومه فهي صحيحة فيصحت ان القضية وقعت مرتين مع رجلين * (ع) وأما نقل الحديث بالمعنى فقد قدمنا ان مالكاً يمنعه خوف أن يفعله من يجمل أنه يجمل ولقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمعها واذكرنا أنه كان يتصرى الواو والهاء وأنه كان يرى اصلاح الحرف الذي لا يشك في اسقاطه * واختلف في اللحن فقال الشعبي وأحمد يصلح لانهم لم يكونوا يلحنون وهاب ذلك بعضهم فيروى الحديث على ما هو عليه وينب على اللحن وهو موجود في الموطأ وكتب الصحيح حتى في حروف من القرآن تركوها ككار وهاو وقع الوهم فيها من روى * وقال النسائي ان تكلم به بعض العرب ترك لأنه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كلابغته وان لم يتكلم به أحد قالوا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن **قوله** في السند الآخر (سمعت عكرمة يحدث طاوسا) (م) كذا اللجاودي * ولا بن ماهان يحدث عن طاوس وهو وهم (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * أجابه بذلك لأنه فهم عن السائل أنه يعتقد أن الجهاد فرض عين فبين له في الحديث أنه ليس من مباني الاسلام (ع) فيحجج به لكونه اليوم فرض كفاية وهو قول الثوري وابن شبرمة وسحنون قالوا وانما كان فرض عين قبل الفتح الآن يعين الامام طائفة أو ينزل العدو بقوم * وقال الداودي انما سقط بالفتح عن بعد من الكفار وهو فرض عين على من يليهم

﴿ أحاديث وفد عبد القيس ﴾

أبى ثنا حنظلة قال سمعت
عكرمة بن خالد يحدث طاوسا
أن رجلا قال لعبد الله بن عمر
ألا تغزوا فقال انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الاسلام بنى على
خسة شهادة أن لا إله الا الله
واقام الصلاة وابتاء الزكاة
وصيام رمضان وحج البيت *
حدثنا خلف بن هشام ثنا جاد

جواب (ع) بمراعاة التارخ فيه نظر فان (ع) رحمه الله تعالى انما أجاب به تفرعا على أن يكون رأى ابن عمر رضى الله عنهما جواز نقل الحديث بالمعنى فلا يصلح عليه انكار المرادف بمجرد سماع مرادفه بل لا بد من زيادة معنى توجب التزام ما سمع وهو الذى قصد (ع) والله تعالى أعلم * (ع) ووقع في رواية أبى عوانة المخرج على مسلم وشرطه عكس ما في مسلم وأن ابن عمر رضى الله عنهما قال اجعل الصيام آخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن الصلاح ولا تقاوم هذه الرواية ما في مسلم وان لم تقاومه فهي صحيحة فيصحت ان القضية وقعت مرتين مع رجلين * (ع) وأما نقل الحديث بالمعنى فقد قدمنا أن مالكاً يمنعه خوف أن يفعله من يجمل أنه يجمل ولقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمعها واذكرنا أنه كان يرى اصلاح الحرف الذي لا يشك في اسقاطه * واختلف في اللحن فقال الشعبي وأحمد يصلح لانهم لم يكونوا يلحنون وهاب ذلك بعضهم فيروى الحديث على ما هو عليه وينب على اللحن وهو موجود في الموطأ وكتب الصحيح حتى في حروف من القرآن تركوها ككار وهاو وقع الوهم فيها من روى * وقال النسائي ان تكلم به بعض العرب ترك لأنه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كلابغته وان لم يتكلم به أحد قالوا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن **قوله** في سند الآخر (سمعت عكرمة يحدث طاوسا) (م) كذا اللجاودي * ولا بن ماهان يحدث عن طاوس وهو وهم (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) أجابه بذلك لأنه فهم عن السائل أنه يعتقد أن الجهاد فرض عين فبين له بالحديث أنه ليس من مباني الاسلام (ع) فيحجج به لكونه اليوم فرض كفاية وهو قول الثوري وابن شبرمة وسحنون قالوا وانما كان فرض عين قبل الفتح الآن يعين الامام طائفة أو ينزل العدو بقوم * وقال الداودي انما سقط بالفتح عن بعد من الكفار وهو فرض عين على من يليهم

(قولنا هذا الحى من ربيعة) (د) قيل الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت به القبيلة وانتصابه على الاختصاص وكانوا من ربيعة لان عبد القيس هو ابن أقصى بفتح الهمز وبالهاء أخت القاف والصاد المهملة ابن دهمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن زار بن معد بن عدنان ومضر هو أيضا ابن زار وانما حالت بينهم لانهم كانوا ينزلون البحرين وكانت مضر بينهم وبين المدينة (قولنا من الوفد القوم) شك من الراوى **﴿ قلت ﴾** قيل الوفد الجمع المختار للقدوم على العظماء من بعد ما لم يقدموا من بعد فليسوا بوفد (د) وكان عدد وفد عبد القيس سبعة عشر وفيهم الأشج (ع) قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة (د) وكان سبب وفادتهم أن منقذ بن حيان قدم المدينة تاجرا فخر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أى منقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرفهم رجلا رجلا يسمى كلا باسمه فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم قفل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فحكم الكتاب أياما وكان يصلى فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج الآتى ذكره يابى أنكرب فعل بعلى منقذ قدم من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعنى مكة فيصلى ظهره مرة ويقع الى الارض أخرى ذلك ديدنه منقذ فاجتمعوا فصاروا بذلك فوق الاسلام في قلبه فنهض بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه عمرو ومحارب فقرأ عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أنا كم وفد عبد القيس خيرا هل المشرق وفيهم الأشج غيرنا كثيرين ولا مبسولين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى تزوا **﴿ قلت ﴾** وكان فيهم الوازع بن عامر ابن أخت هلال بن مطر ولما ذكروا لرسول الله صلى

ابن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس (ح) وثنا يحيى بن يحيى واللفظة ثنا عباد ابن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر

﴿ باب الامر بالايمان بالله عز وجل ورسوله الى آخر الباب ﴾

(ش) (قولنا عن أبي جرة) هو بالجسيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبي بضم الصاد المججمة البصرى (قولنا انا هذا الحى من ربيعة) (ح) الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت به القبيلة وانتصابه على الاختصاص وكانوا من ربيعة لان عبد القيس هو ابن أقصى بفتح الهمزة وبالهاء أخت القاف والصاد المهملة ابن دهمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن زار بن معد بن عدنان ومضر أيضا هو ابن زار وانما حالت بينهم لانهم كانوا ينزلون البحرين وكانت مضر بينهم وبين المدينة (قولنا من الوفد) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم للقدوم على العظماء واحدهم وافد قال وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا (ح) وكان عدد وفد عبد القيس سبعة عشر وفيهم الأشج (ع) قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة (ح) وكان سبب وفادتهم أن منقذ بن حيان قدم المدينة تاجرا فخر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أى منقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرفهم رجلا رجلا يسمى كلا باسمه فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم قفل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فحكم الكتاب أياما وكان يصلى فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ بالذال المججمة والمنذر هو المسمى بالأشج يابى أنكرب فعل بعلى منقذ قدم من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعنى مكة فيصلى ظهره مرة ويقع الى الارض أخرى ذلك ديدنه منقذ فاجتمعوا فصاروا بذلك فوق الاسلام في قلبه فنهض بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه عمرو ومحارب فقرأ عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير الى

الله عليه وسلم أنه ابن أختهم قال ابن أخت القوم منهم (قوله ولا تخلص اليك إلا في شهر الحرام) (ع) الحرام في كل الاصول معرف والاضافة اليه من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويخرجون ما جاء منها على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وشهر الحرام واحدا بالنوع لان الاشهر الحرم أربعة (ط) هو في بعض النسخ منكرو يصح أيضا لكل واحد من الأربعة ولكن انما يعنون به رجب الذي أضافه اليهم في قوله ورجب مضر (قلت) وعن أبي عبيدة أنه انما كان أولا مختصا بقريش وكانت مشيختهم تعظمه ثم فشا في مضر وكنانة وكانت تبلغ في احترامه ينزعون فيه السلاح وينصلون فيه الأسنه ويسمونونه منصل الاسنة والاصم لانه كانت لا تسمع فيه قرقره السلاح (د) والأربعة هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب وأدخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور ولفظ الشهر أضيف الى رمضان وشهرى ربيع دون غيرها والكوفيون يبتدئون في عدها من المحرم واختاره الكتاب لتكون الأربعة من سنة واحدة والمدنيون يبتدئونه من ذي القعدة وأنكره بعضهم قال لانها تكون من سنتين وجهله ابن العباس قال لانها لا تزال من سنة والعدلا يخرجها عن ذلك والاولى ما قال المدنيون لانه الذي في الاحاديث (قلت) وانما لا يخلصون اليه الا فيه لان العرب في الجاهلية كانت تخيف السبل ويغير بعضهم على بعض الا في الأشهر الحرم تعظيها لهما لان الله تعالى كان حرم القتال فيها على عهد ابراهيم عليه السلام ودام ذلك التحريم الى أن مضى صدر الاسلام فنزلت آية السيف باباحة القتال في رجب وبقى تحريمه في الثلاثة وقيل ان تحريمه في رجب لم ينسخ (السهيلي) وسر تحريم القتال فيها أن ابراهيم عليه السلام لما أسكن ذريته بمكة ودعا بقوله (فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم) الآية كان فيما فرض الله تعالى من الحج وسن من العمرة مصلحة جلب الأوقات اليهم في المواسم ولما علم الله أن

ولا تخلص اليك الا في شهر
الحرام فرنا بأمر نعمل به
وندعو اليه من وراءنا قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أنا كم وقد عبد القيس خيرا أهل المشرق وفيهم الأشج غيرنا كثير ولا مبدلين ولا هرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا (ب) وكان فيهم الوازع بن عاصم بن أخت هلال بن مطر ولما ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابن أختهم قال ابن أخت القوم منهم (قوله ولا تخلص اليك الا في شهر الحرام) (ع) الحرام في كل الاصول معرف والاضافة اليه من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويخرجون ما جاء منها على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وشهر الحرام واحدا بالنوع لان الاشهر الحرم أربعة (ط) هو في بعض النسخ منكرو يصح أيضا لكل واحد من الأربعة ولكن انما يعنون به رجب الذي أضافه اليهم في قوله ورجب مضر (ب) وانما لا يخلصون اليه الا فيه لان العرب في الجاهلية كانت تخيف السبل ويغير بعضهم على بعض الا في الأشهر الحرم تعظيها لهما لان الله سبحانه كان حرم القتال فيها على عهد ابراهيم عليه السلام ودام ذلك التحريم الى أن مضى صدر الاسلام فنزلت آية السيف باباحة القتال في رجب وبقى تحريمه في الثلاثة وقيل ان تحريمه في رجب لم ينسخ (السهيلي) وسر تحريم القتال فيها أن ابراهيم عليه السلام لما أسكن ذريته بمكة ودعا بقوله (فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم) الآية كان فيما فرض الله تعالى من الحج وسن من العمرة مصلحة جلب الأوقات اليهم في المواسم ولما علم الله تعالى أن ذو بان العرب (١) لاتدع اخافة السبل حرم القتال في أشهر الحج الثلاثة وهي ذو القعدة وتاليها وفي شهر العمرة رجب الفرد ليأمن الحاج والعمار وادب وصادرين وكانت أشهر الحج ثلاثة لانها الأمد الذي يصل الحاج فيه ويرجع من أقصى بلاد العرب

(١) أي لموصيهم
وصعاليكهم كما في القاموس
كتبه مصصحه

ذوئان العرب لا تدع اخافة السبل حرم القتال في أشهر الحج الثلاثة وهي ذوالقعدة وتاليها وفي شهر
 العمرة رجب الفرد ليأمن الحجاج والعمار واردين وصادرين * وكانت أشهر الحج ثلاثة لانها الأمد
 الذي يصل الحاج فيه ويرجع من أقصى بلاد العرب وجعل العمرة شهرا لانها لا تكون من أقصى
 بلاد العرب كالحج الا ترى ان الناس لا يعتمرون من المغرب ومن أرادها من أهله جعلها مع الحج
 وأقصى بلاد المعتمرين نصف شهر فجعل لها شهرا لانه الأمد الذي يصل فيه المعتمر ويرجع **(قوله)**
 أمركم بأربع الايمان بالله ثم فسرهما لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن
 تؤدوا الخمس **(م)** ضمير فسرهما يرجع الى الايمان فيصح به من يجعله اسما للتصديق والعمل لان الصلاة
 عمل ويجب بمنع عوده عليه وانما هو عائد على أربع **﴿قلت﴾** الايمان بدل عن أربع أو خبر عن
 مبتدأ تقديره هي الايمان فالعائد على أربع عائد عليه وغير هذا من الاعراب تكلف وانما الجواب
 ما تقدم من انه يتوسع في الايمان فيطلق على الاسلام لانه فسر به بما فسر به الاسلام في حديث جبريل
 عليه السلام **﴿فان قلت﴾** الجواب بان الايمان أطلق على الاسلام توسعا ليجب أن يكون أداء
 الخمس ركنا من الاسلام ولم يكن الجهاد حينئذ فرض **﴿قلت﴾** ليس أداء الخمس معطوفا على
 شهادة حتى يوجب ذلك وانما هو معطوف على أربع أي أمركم بأربع وبأن تؤدوا الخمس لا يقال
 فتبقى الأربع مفسرة بثلاث والأربع لا تكون ثلاثا لانه اتفق في هذا الطريق على ان سقوط الصوم
 انما هو من الرواة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
 وصوم رمضان وأن تؤدوا الخمس أي وأندبكم أن تؤدوا الخمس لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض فهو
 من باب «علقتها تبنوا ماء باردا» أي وسقيتها ماء **(قوله)** وأنها كم عن الدباء الى آخره **(م)** الدباء

وجعل العمرة شهرا لانها لا تكون من أقصى بلاد العرب كالحج الا ترى ان الناس لا يعتمرون من
 المغرب ومن أرادها من أهله جعلها مع الحج وأقصى بلاد المعتمرين نصف شهر فجعل لها شهرا لانه الأمد
 الذي يصل فيه المعتمر ويرجع **(قوله)** أمركم بأربع الايمان بالله ثم فسرهما **(م)** ضمير فسرهما يرجع
 الى الايمان فيصح به من يجعله اسما للتصديق والعمل لان الصلاة عمل ويجب بمنع عوده اليه وانما هو
 عائد على أربع **(ب)** الايمان بدل من أربع أو خبر عن مبتدأ تقديره هي الايمان فالعائد على أربع
 عائد عليه وغير هذا من الاعراب تكلف وانما الجواب ما تقدم من انه يتوسع في الايمان فيطلق على
 الاسلام لانه فسر به بما فسر به الاسلام في حديث جبريل عليه السلام **﴿فان قلت﴾** الجواب بأن
 الايمان أطلق على الاسلام توسعا ليجب أن يكون أداء الخمس ركنا من الاسلام ولم يكن الجهاد حينئذ
 فرض **(قلت)** ليس أداء الخمس معطوفا على شهادة حتى يوجب ذلك وانما هو معطوف على أربع أي
 أمركم بأربع وبأن تؤدوا الخمس **(لا يقال)** فتبقى الأربع مفسرة بثلاث والأربع لا تكون ثلاثا لانه
 اتفق في هذا الطريق على ان سقوط الصوم انما هو من الرواة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال شهادة أن
 لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا الخمس أي وأندبكم أن تؤدوا الخمس
 لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض فهو من باب «علقتها تبنوا ماء باردا» انتهى **﴿قلت﴾** انظر قوله لان
 الجهاد لم يكن حينئذ فرض مع أن قدوم وفد عبد القيس على ما ذكر القاضي رحمه الله تعالى كان عام
 ثمانية وفرض الجهاد كان بأثر الهجرة وتعين الخمس كان في غزوة بدر ولعله وهم منه رحمه الله تعالى ووقع
 للقاضي فيما يأتي مثل هذا الوهم والله أعلم بما مراد الجميع **(قوله)** وأنها كم عن الدباء **(م)** الدباء بالمد القرع
 واختلف في الحنم فقال ابن حبيب هو كل نخار أخضر كان أو أبيض وأسكره غيره وقال انما الحنم

أمركم بأربع وأنها كم عن
 أربع الايمان بالله ثم فسرهما
 لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله
 وإقام الصلاة وإيتاء
 الزكاة وأن تؤدوا خمس
 ماغنمتم وأنها كم عن الدباء
 والحنم والنخير والمقبر
 زاد خلف في روايته شهادة
 أن لا اله الا الله وعقد
 واحدة * حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ومحمد بن المنثني
 ومحمد بن بشار وألعاظهم
 متقاربة قال أبو بكرنا

بالمداقرع واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل نخار أخضر كان أو أبيض وأنكره غيره وقال
أما الحنتم ما طلى من النخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره لأنه الذي تسرع إليه الشدة بخلاف
الأيض وقال أبو عبيدهي جرار خضر يحمل فيها الخمر إلى المدينة (ع) وقيل حرطويلا الأذان
ضيقة الأفواه وقال عطاء هي جرار تصنع من الطين يمجج بالدم والشعر وعلة النهي إما لكونها مزقة
يسرع إليها التخمير وإما أنها كانت تحمل فيها الخمر فتبى عن ذلك خوفاً أن تستعمل قبل اجادة غسلها
وإما أنها من الدم النجس والشعر فتبى عن ذلك للمنع من غسلها * والنقيير فسره في الحديث والمقير
ما طلى بالقار وهو الزفت (د) وقيل الزفت نوع من القار والاول أصح وخص النهي بالاربع لأنها
يسرع إليها التخمير (ع) والنهي منسوخ عند الكافة خلافاً لابن عمر وطائفة روى عن مالك أنه
رخص في الحنتم والمزفت وعنه التحليل في الحنتم والكراهة في المزفت والدباء (ابن حبيب) والتحليل
أحب إلى وعن مالك في المنقور الكراهة والترخيص (د) قال الخطابي وقول الجمهور أنه منسوخ
بكنيت نهيتمكم عن الاتباز في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشر بوا مسكراً أصح

الحديث من الطريق الثاني

(قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس) (د) الترجمة التعبير بلغة عن لغة وقال ابن الصلاح لا يختص
بذلك لا إطلاقهم الترجمة على باب كذا * قلت * إطلاقهم ذلك إنما هو بحسب الاصطلاح فلا يعترض به
على اللغة (ع) كان فارسياً يترجم لمن حضر من الفارسيين وقيل كان يفهم كلام ابن عباس لمن لا يفهمه
لزاماً أو بعد وفية جواز الترجمة وأنه يكفي فيها الواحد لأنها من باب الخبر وعندنا في هذا الأصل خلاف
والمشهور الجواز وترجم البخاري عليه الترجمة بين يدي الحاكم * قلت * القول بكعاية الواحد في
العينية ووجهه ابن رشد بانه الأصل في كل ما يبعث فيه القاضي قيس الجراحات والقسم والاستنكاه
في الخمر والقول بانه لا بد من اثنين لسحنون وابن عبدوس * وفي ترجمة البخاري نظر لان ابن عباس إنما

غندر عن شعبة (ح) وقال
الآخران ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن أبي جرة قال كنت
أترجم بين يدي ابن عباس

ما طلى من النخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره لأنه الذي تسرع إليه الشدة بخلاف الأيض وقال
أبو عبيدهي جرار خضر يحمل فيها الخمر إلى المدينة (ع) وقيل حرطويلا الأذان ضيقة الأفواه
وقال عطاء هي جرار تصنع من الطين تججج بالدم والشعر * وعلة النهي إما لكونها مزقة فيسرع إليها
التخمير وإما لأنها كانت تحمل فيها الخمر فتبى عن ذلك خوفاً أن تستعمل قبل اجادة غسلها وإما لأنها
من الدم النجس والشعر فتبى عن ذلك للمنع من غسلها * والمقير ما طلى بالقار وهو الزفت (ح) وقيل
الزفت نوع من القار والاول أصح وخص النهي بالاربع لأنها يسرع إليها التخمير (ع) والنهي منسوخ
عند الكافة خلافاً لابن عمر وطائفة روى عن مالك أنه رخص في الحنتم والمزفت وعنه التحليل في
الحنتم والكراهة في المزفت والدباء (ابن حبيب) والتحليل أحب إلى وعن مالك في المنقور الكراهة
والترخيص (ح) قال الخطابي وقول الجمهور أنه منسوخ بكنيت نهيتمكم عن الاتباز في الأسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشر بوا مسكراً أصح (قوله وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر) هذا من
احتياط مسلم رضي الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران
باسمه ونسبه وقال أبو بكر غندر عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت المخالفة بينه وبينهما
من وجهين ودال غندر مفتوحة على المشهور وحكى الجوهري ضمها (قوله كنت أترجم بين يدي
ابن عباس وبين الناس) (ح) كذا هو في الأصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس
فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في

كان مقتيا والفتيا أخف من القضاء (قوله فأتت امرأة) (د) فيه استفتاء النساء وأن صوتهن لذلك ليس عورة والجر الغنار المعروف وذكره قضية الوفد يدل على ان الاتباد في المذكورات غير منسوخ (قلت) وفيه ذكر المفتي الدليل مع الحكم ومن شيوخنا من كان يستحسنه اذا كان السائل ممن يعلم وجه الدليل (قوله مرحبا) (ع) كلمة تستعمل للبر وحسن اللقاء وانتصابه بفعل مقدر أي صادفت رجبا وسعة (ط) وهذا العمل الناصب لازم الاضمار واشتقاقه من الرحب بالضم وهي السعة يقال رحب رجبا اذا اتسع وأما الرحب بالفتح فالمكان المتسع (ع) وفيه جواز قول الرجل لغيره مرحبا وكذا ترجم عليه البخاري وفيه وفد الرعية على الامام وتبليغهم عنه (قوله غير خزايا) (م) هو جمع خزيان كخياري جمع حيران من خزي يخزي خزيا اذا دل أو من خزي يخزي خزايا اذا استحيا فالمعنى على الاول غير آذلاء وعلى الثاني غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب بوجوب استحياءكم (د) غير خزايا حال وقال صاحب التحرير يروى بالخفض صفة للقوم (قلت) الاولى على البدل لان في جعله صفة وصف المعرفة بالنكرة الا أن يجعل الأداة في القوم للجنس كما هي في قوله

* ولقد أمر على التميم يسبني (قوله ولانداي) (م) و يروى النداي بالتعريف وهو جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا * قال الفراء والعرب انما تفعل ذلك للمشاة كلمة وتحسين اللفظ حتى انهم اذا أفردوا ولم يتبعوا جمعوا على القياس ومن الجمع اتباعا لقوله في حديث نهى النساء عن اتباع الجنائز ارجعن مأزورات غير مأجورات ولو أفرد قال موزورات * ومنه أيضا قولهم آتيتك بالغدايا

البخاري وغيره بحدف يدي فيكون يدي عبارة عن الجملة كما قال تعالى (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه) أي قدم والله أعلم والترجمة التعبير بلغة عن لغة وقال ابن الصلاح لا يختص بذلك لاطلاقهم الترجمة على باب كذا (ب) اطلاق ذلك اصطلاح فلا يعترض به على اللغة (ع) كان فارسيا يترجم لمن حضر من الفارسيين وقيل كان يفهم كلام ابن عباس لمن لا يفهمه لزام أو بعده وفيه جواز الترجمة وأنه يكفي فيها الواحد لانهما من باب الخبر وعندنا في هذا الاصل خلاف والمشهور الجواز وترجم البخاري عليه «الترجمة بين يدي الخا كم» (ب) القول بكفاية الواحد في العتبية ووجهه ان رشده بأنه الاصل في كل ما يبعث فيه القاضي كقياس الجراح والقسم والاستكاه في الخبر والقول بأنه لا بد من اثنين لسحنون وابن عبدوس * وفي ترجمة البخاري نظر لان ابن عباس انما كان مقتيا والفتيا أخف من القضاء

(قوله فأتت امرأة) فيه استفتاء النساء وأن صوتهن لذلك ليس بعورة والجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة وتجمع أيضا على جوار وهو هذا الغنار المعروف وذكره قضية الوفد يدل على أن الاتباد في المذكورات غير منسوخ وفيه ذكر المفتي الدليل مع الحكم (ب) ومن شيوخنا من كان يستحسنه اذا كان السائل ممن يعلم وجه الدليل (قوله مرحبا) (ع) كلمة تستعمل للبر وحسن اللقاء وانتصابه بفعل مقدر أي صادفت رجبا وسعة (ط) وهذا الناصب لازم الاضمار واشتقاقه من الرحب بالضم وهو السعة يقال رحب رجبا اذا اتسع وأما الرحب بالفتح فالمكان المتسع (قوله غير خزايا) جمع خزيان كخياري جمع حيران من خزي يخزي خزيا اذا دل أو من خزي يخزي خزايا اذا استحيا فالمعنى على الاول غير آذلاء وعلى الثاني غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب بوجوب استحياءكم

وغير منصوب على الحال (ح) وقال صاحب التحرير يروى بالخفض صفة للقوم (قوله ولانداي) و يروى النداي بالتعريف (ح) و يروى في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما (١) وهو جمع نادم على غير قياس طلبا للمشاة كلمة ود كالفراء أن ندمان لغة في نادم فيكون الجمع على هذا قياسا (ع)

وبين الناس فأتته امرأة
تسأله عن نبيذ الجرف قال إن
وقد عبد القيس أثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوفد أو من القوم قالوا
ربيعة قال مرحبا بالقوم أو
بالوفد غير خزايا ولا النداي
قال فقالوا يا رسول الله إنا

(١) أي في خزايا ونداي
اه مصححه

والعشايا جمع الغدوة على الغدايا إبتاعا للعشايا * ومنه أيضا هاتك أخبية ولاج أبو به * وذكر القراء أن ندمان لعتة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (ع) قال الهروي وروى الحديث غير خزيا ولا نادمين على القياس (قوله من شقة بعيدة) (د) الشقة السفر الطويل وصفها بالبعدا كيدا وقيل هي المسافة وضم شينها أفصح من السكسر لانها لغة القرآن (قوله بأمر فصل) (ب) قلت * الأمر بحقل أنه ضد النهى ففصل معناه فارق بين الحق والباطل كقوله للدخول آمنتم بالله ثم استقم ويحتمل أنه الفعل أي من نابعمل أي بصيغة أفعل ففصل على هذا معنى مفصول مبین كما بين الاسلام بأركانه الخمسة * وبعضهم فسر فصلا بكونه دائما غير معروف للنسخ وقال على سياق ذلك وهذا يدل انهم جؤزوا والنسخ (د) وقال الخطابي معنى فصل بين ينفصل به المراد ولا يشكل (قوله فأمرهم بأربع أمرهم بالايان بالله وحده وقال تدر ون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا الخمس) (ع) استشكل بعضهم الحديث بأن قال وعد بأربع فأتى بخمس والأربع لا تكون خسا وأجاب بأن قال وفي بما وعدوزاد * وهذا تكلف لا يحتاج اليه مع أنه غير سديد بل الوجه أن لا يعد الايمان من الاربع لانه كان معلوما عندهم وانما أتوا ليسألوا عما ليس عندهم من قواعد الشرع وتكون الشهادتان تفسيراً للايمان لانه لما سلم عنه وقالوا الله ورسوله أعلم فسرهم لهم بالشهادتين ثم الأربع هي ما بعد الشهادتين * وجواب ثان وهو أن لا يعد منها أيضا بل يجعل اسمها لكل ما بعده مما أمر به ونهى عنه ولا يعد في جعله اسمها لذلك لان تلك الاشياء كاله وتكون الأربع الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم ثم أخبرهم على وجه التنبيه أنه يلزمهم أداء الخمس لما ذكرنا من مجاورتهم كما مضى ولم يقصد عد الجهاد لانهم لم يكن حينئذ فرض لان وفادتهم كانت سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزل فرضه بعد الفتح من العام أو يكون اسما لجميع ما بعده ولم يذكر ما بعده تفصيلا للاعداد بل

قال الهروي وروى الحديث غير خزيا ولا نادمين على القياس (قوله من شقة بعيدة) ضم شينها أفصح من السكسر لانها لغة القرآن وهي السفر الطويل وصفها بالبعدا كيدا وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها (قوله بأمر فصل) بتنوين الكامتين قال الخطابي وغيره هو الين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل (ب) الأمر يحتمل أنه ضد النهى ففصل معناه فارق بين الحق والباطل كقوله للدخول آمنتم بالله ثم استقم ويحتمل أنه الفعل أي من نابعمل أي بصيغة أفعل ففصل على هذا معنى مفصول مبین كما بين الاسلام بأركانه الخمسة وبعضهم فسر فصلا بكونه دائما غير معروف للنسخ (قوله فأمرهم بأربع) استشكل بأن المعدود خمس أوجب بأنه وفي بما وعدوزاد (ع) وهو تكلف غير سديد بل الوجه أن لا يعد الايمان من الاربع لانه كان معلوما عندهم وانما أتوا ليسألوا عما ليس عندهم من قواعد الشرع وتكون الشهادتان تفسيراً للايمان والأربع ما بعدهما * ووجه ثان وهو أن لا يعد منها أيضا بل يجعل اسمها لكل ما بعده مما أمر به ونهى عنه ولا يعد في جعله اسمها لذلك لأن تلك الاشياء كاله وتكون الأربع الشهادتين الى الصوم ثم أخبرهم على وجه التنبيه أنه يلزمهم أداء الخمس لما ذكرنا من مجاورتهم كما مضى ولم يقصد عد الجهاد لانهم لم يكن حينئذ فرض لان وفادتهم كانت سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزل فرضه بعد الفتح من العام أو يكون اسما لجميع ما بعده ولم يذكر ما بعده تفصيلا للاعداد بل أمرهم بالايان الشامل للجميع (ب) المستشكل هو ابن بطال * وجواب القاضى الاول أولى أن يكون تكلفا وغير سديد * أما انه تكلف فان الظاهر عطف صلاة على

تأتيك من شقة بعيدة وان
بيننا وبينك هذا الحى من
كفار مضرو وإننا نستطيع
أن تأتيك الا في شهر
الحرام فخرنا بأمر فصل
نخبر به من وراءنا ندخل به
الجنة قال فأمرهم بأربع
ونهاهم عن أربع أمرهم
بالايان بالله وحده وقال
هل تدرن ما الايمان بالله
قالوا الله ورسوله أعلم قال
شهادة أن لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة
وصوم رمضان وأن تؤدوا
خمس من المغنم وهاهم عن
الدباء والختم والمزقت
قال شعبة وربما قال النقيب
وربما قال المقير وقال

أمرهم بالإيمان الشامل للجميع ﴿قلت﴾ المستشكل هو ابن بطال وجواب القاضي الاول أولى أن يكون تكلفا وغير سديد * وأما انه تكلف فان الظاهر عطف صلاة على الشهادتين واعرابه بغير هذا تكلف * وأما انه غير سديد معنى فلأن جعل الاربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركنا وهو نص أن الجهاد حيث لم يكن فرض * ولا يوجب بأنه معطوف على لفظ أربع كما تقدم في الطريق الاول لانه تبتى الاربع مفسرة بثلاث * وأيضا الشهادتان في الطريق الاول احدى الاربع فلا يصح اخراجها لان القضية واحدة * وجوابه الثاني هو جواب ابن بطال الذي زيف وغايته أنه قرره * وأتم جواب في المسئلة ماذا كر ابن الصلاح وأشار اليه الامام قال ابن الصلاح والاشكال انما جاء من توهم عطفه أداء الخمس على شهادة وليس معطوف عليها وانما هو معطوف على أربع وتقريره ما تقدم في الاول * وانما كان آمنا لان به تتفق الطريقتان ويرتفع الاشكال (قوله) وقال لأشج عبد القيس (م) اسم الأشج المنذر بن عائذ بالذال المحجمة وقيل عائذ بن المنذر وقيل المنذر ابن حارث وقيل عبد الله بن عوف (قوله) بجهما الله (ط) فيه مدح الرجل في وجهه اذا أمن افتتانه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بكثير قال ليس أحد أمن على في صحبته من أي بكر ولو كنت متخذ اخليل لا اتخذت أبا بكر خيلا وقال لعمر ما قبيك الشيطان ساكنا لفا لإسلاك غيره وقال لعلي أنت منى بمنزلة هرون من موسى والاصل المنع حتى يثبت الامن لقوله اياكم والمدح فانه الذبح وقال للمادح ويحك ضربت عنق أخيك ﴿قلت﴾ جلس بين يدي الشيخ أبي اسحق الجينياني حاكم صفاقس وأبو بكر بن حجاج وكان له مكان من السلطان وجلس معه ماشيخ ضعيف العقل والدين فقال يا أبا اسحق هذا الحاكم فيه وفيه يثنى عليه وهذا أبو بكر فيه وفيه يثنى عليه فقال أبو

الشهادتين واعرابه بغير هذا تكلف * وأما انه غير سديد فلان جعل الاربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركنا وهو نص أن الجهاد حيث لم يفرض ولا يوجب بأنه معطوف على لفظ أربع كما تقدم في الطريق الاول لانه تبتى الاربع مفسرة بثلاث * وأيضا الشهادتان في الطريق الاول احدى الاربع فلا يصح اخراجها لان القضية واحدة وجوابه الثاني هو جواب ابن بطال الذي زيف وغايته انه قرره (قلت) كون أداء الخمس ركنا لا ينافي أن يكون الجهاد غير مفترض حيث لا احتمال أن يكون الجهاد غير فرض لكن اذا وقع وأخذ به المسلمون مالا للكفار لم تخفيسه كالأول وقع اليوم جهاد غير واجب اللهم الا أن يثبت أن حكم التخصيس لم يشرع الا بعد أن فرض الجهاد فيصح ما ذكر (قوله) وأحبروا به من وراءكم روى بكسر الميم وقصها (قوله) قال جميعا) أي اتفقا على التحديث بما يذكره إمامي وقت واحد وفي وقتين (قوله) وقال للأشج) اسمه المنذر بن عائذ بالذال المحجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين على الصحيح المشهور والحلم العقل والأناة بالقصر وقع الهمزة التثنية وترك الجملة (قوله) ان فيك خصلتين (ع) سبب قوله ذلك للأشج أنهم لما قدموا المدينة باذرا أصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأنى الأشج حتى جمع رجاله وعقل ناقته ولبس ثيابا جردا ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه الى جنبه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعون عن أنفسكم وعن قومكم فوالوا نعم وقال الأشج يا رسول الله انك لن تزال الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايئك عن أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم فن تبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال صدقت إن فيك خصلتين بجهما الله الحلم والأناة فالعلم ماتكم به في شأن قومه والأناة تأنيه حتى أصلح من شأنه (ح) وفي مسند الحاكم أبي يعلى قال الأشج يا رسول الله أكانت في أم حدثنا فقال بل قديما قال الحمد لله الذي جبلني على

احضوه واحبروا به من ورائكم وقال أبو بكر من وراءكم وليس في روايته المقير * وحدثنى عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي (ح) وحدثننا نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا أبي قال جميعا ثناقرة بن خالد عن أبي جرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنها كم مما يندب في الدباء والنقير والحتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس ان فيك خصلتين بجهما الله الحلم والأناة * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا بن علي

(١) في نسخة يستعبر

حدثنا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة حدثنا
من لقي الوفد الذين قدموا
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عبد القيس
قال سعيد وذ كر قتادة
أبانضرة عن أبي سعيد
الحدري في حديثه هذا أن
أنا من عبد القيس قدموا
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يانبي الله
إننا من ربيعة وبيننا
وبينك كمار مضر ولا
تقدر عليك إلا في أشهر
الحرم فمرنا بأمرنا من
وراءنا وندخل به الجنة إذا
نحن أخذنا به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أمرتم بأربع وأنا تم عن
أربع اعبدوا الله ولا
تشركو به شيئا وأقيموا
المسلاة وآتوا الزكاة
وصوموا رمضان وأعطوا
الخمس من الغنائم وأنا تم
عن أربع عن الدباء
والختم والمزفت والنقيب
قالوا يانبي الله ما علمك
بالنقيب قال بلى جذع
تقرؤه فتديفون فيه من
القطيعاء قال سعيد أو قال
من القر ثم تصبون فيه من
الماء حتى إذا سكن غليانه

اسحق جاء في الحديث إذا مدح الفاسق غضب الله تعالى وجاء أيضا احتوا التراب في وجوه المادحين
ولاسيبل الى التخلف عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفا في وجه الشيخ المادح التراب
وامتلات لحية الحاكم وأبي بكر فأنصرفا وذكرت الحكاية للشيخ أبي الحسن بن محمد الفقيه فقال
رحم الله أباسحق ما أرى أحدا يستعمل هذا الحديث بعده (ع) وسبب قوله ذلك للاشج أنهم لما قدموا
المدينة بأدراجهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأتى الاشج حتى جمع رجالهم وعقل ناقته ولبس
ثيابا جندا ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه الى جنبه ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تباعون عن أنفسكم وعن قومكم فقالوا نعم وقال الاشج يا رسول الله انك لن تزال الرجل عن شيء
أشد عليه من دينه نبائك عن أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم فن تبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه
قال صدقت إن فيك خصمتين يحبهما الله الحلم والأناة فالحلم ماتكلم به في شأن قومه والأناة تأتيه
حتى أصلح من شأنه (د) وفي مسند الحاكم أبي يعلى قال الاشج يا رسول الله أكتنا في أم حدثنا فقال بل
قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خصمتين يحبهما الله **قلت** لا يقال لو كان ماتكلم به في شأن
قومه هو مقتضى الحلم لكان الاولي به النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو الاحق بكل كمال لاننا نقول انما
هو مقتضى الحلم بالنسبة الى من يجهل عاقبة الامر كالاشج وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلهل أوحى
اليه بانهم يؤمنون كما اتفق أوله يستخرج (١) عقله بذلك **قوله** وذ كر قتادة أبانضرة عن أبي سعيد
(د) معناه حدث قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد **قوله** ما علمك بالنقيب هو استبعاد اذ لم يكن
بأرضه **قوله** فتديفون (ع) رويناه بالذال والذال وفتح التاء فيهما كتبعون وقال بعضهم الصواب
خصمتين يحبهما الله (ب) لا يقال لو كان ماتكلم به في شأن قومه مقتضى الحلم لكان الاولي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ هو الاحق بكل كمال لاننا نقول انما هو مقتضى الحلم بالنسبة الى من يجهل عاقبة
الامر كالاشج وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلهل أوحى اليه بانهم يؤمنون كما اتفق أوله يستخرج
عقله بذلك (ط) فيه مدح الرجل في وجهه اذا آمن اقتنانه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بكثير والاصل
المنع حتى يثبت الامن لقوله إياكم والمدح فانه الذبح وقال للمادح ويحك ضربت عنق أخيك (ب)
جلس بين يدي الشيخ أبي اسحق الجيناني حاكم صفاقس وأبو بكر بن حجاج وكان له مكان من
السلطان وجلس معهم ما شيخ ضعيف العقل والدين فقال يا أباسحق هذا لما كتم فيه وفيه ينني عليه وهذا
أبو بكر فيه وفيه ينني عليه فقال أبو اسحق جاء في الحديث إذا مدح الفاسق غضب الله تعالى وجاء أيضا
احتوا التراب في وجوه المادحين ولاسيبل الى التخلف عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفا في
وجه الشيخ المادح التراب وامتلات لحية الحاكم وأبي بكر فأنصرفا وذكرت الحكاية للشيخ أبي الحسن
ابن محمد الفقيه فقال رحم الله أباسحق ما أرى أحدا يستعمل هذا الحديث بعده **قوله** حدثنا سعيد بن
أبي عروبة) بفتح العين وضبطه ابن قتيبة بالالف واللام ابن أبي العروبة ويكنى أبا النضر اختلط في
آخر عمره سنة ثنتين وأربعين ومائة وأبو نصر بفتح النون واسكان الضاد المعجمة وأبو سعيد
الحدري اسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدره وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضا
قتل يوم أحد شهيدا **قوله** وذ كر قتادة أبانضرة عن أبي سعيد (ح) معناه حدث قتادة عن أبي
نضرة عن أبي سعيد الحدري كما جاء في الرواية التي بعدها من رواية ابن أبي عدى والحدري
بضم الخاء والمعجمة وسكون الدال المهملة **قوله** ما علمك بالنقيب هو استبعاد اذ لم يكن بأرضه
قوله فتديفون (ع) رويناه بالذال والذال وفتح التاء فيهما كتبعون وقال بعضهم الصواب بكسر

بكسر الدال المجهمة تذيغون من ذاف يذيف كباع يبيع وضمها مع المهملة تدوفون من داف يدوف كقال يقول ورويه بضم الياء باعيامع المهملة وأنكره بعضهم وقال انما هو بضمها ثلاثي كله وحكى بعضهم أذاف الدواء بللاء رباعيا هالروايتان محيستان والمعنى في الجميع تخطلون (د) وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء في المجهمة والمهملة والاهمال في الدال أشهر (قولهم وفي القوم رجل أصابته جراحة من ذلك) (ع) قيل اسمه جهيم بن قثم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم إذ أخبر عن مغيب وقع ولم يواجهه الرجل بذلك على عادته في السر (م) والأدم جمع أديم وهو الجلد التام الدبغ قال السيرافي لم يجمع فيسل على فعل الا في أديم وأدم وأفيق وأفقي وقضم وقضمه والأفقي الجلد غير التام الدبغ والقضم المصيبة (ع) التي لم تكتب (قولهم التي ثلاث على أفواها) أي تطوى على أفواها وهي عند العبدري بالياء من أسفل (١) أي يربط الخيط على أفواها وهو مثل ما في الطريق الآخر عليكم بالموكي أي بالأسقية التي توكى أفواها بالوكاء وهو الخيط الذي تربطه (ابن قتيبة) وأصل اللوث الطي لثت العمامة طويتها (ع) وضمهم على أسقية الأدم لانها رقت جلودها لا ينتهي ما فيها الحد التخمير الا وينشق (قولهم كثيرة الجرذان) (د) قال ابن الصلاح هو في كثير من النسخ باسقاط التاء كقوله تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) والجرذان بكسر الجيم جمع جرذ بضم الجيم وقع الرء كصرد وصردان والجرذ أطلق كثيرا لأنه الفارة وقيل ذكرها وقيل نوع منها (م) واعتدروا له بذلك لعلمهم ان شرعه مبني على التضعيف وظنوا أن يرى المصلحة في الترخيص للضرورة فلم يعذرهم لانه رأى انها لا ييسر الاحتراز منها

الدال المجهمة تذيغون من ذاف يذيف كباع يبيع وضمها مع المهملة تدوفون من داف يدوف كقال يقول ورويه بضم الياء باعيامع المهملة وأنكره بعضهم وقال انما هو بضمها ثلاثي كله وحكى بعضهم أذاف الدواء بللاء رباعيا هالروايتان محيستان فالمعنى في الجميع تخطلون (ح) وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء في المجهمة والمهملة والاهمال في الدال أشهر (ع) قال وقع في الاصول كلها في الموضوع الاول فتدوفون فيه بناء مشاة فوق مقتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال مضمومة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون ومعناه تلغون فيه وترمون وأما القطيعاء فبضم القاف وقع الطاء بالمد وهو نوع من الثرصرار (قولهم حتى ان أحدكم أو أحدهم) شك من الراوي معناه اذا شرب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه وهذه مفسدة عظيمة تبهها على ما سواها من المفاسد (قولهم وفي القوم رجل أصابته جراحة من ذلك) أي من أجل ضرب ابن عمه له الماسكر (ع) قيل اسمه جهيم ابن قثم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم إذ أخبر عن مغيب وقع ولم يواجهه الرجل بذلك على عادته في السر (قولهم في أسقية الأدم التي ثلاث على أفواها) أما الأدم فيفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه (أما ثلاث فبضم المثناة من تحت وتضعيف اللام وآخره ناء مثلثة (ح) كذا ضبطها وكذا هو في أكثر الاصول وفي أصل الحافظ العبدري بالمشاة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على أفواها وتربط به ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواها وهو مثل ما في الطريق الآخر عليكم بالموكي أي بالأسقية التي توكى أفواها بالوكاء وهو الخيط الذي تربطه (ابن قتيبة) وأصل اللوث الطي لثت العمامة طويتها (ع) وضمهم على أسقية الأدم لانها رقت جلودها لا ينتهي ما فيها الحد التخمير الا وينشق (قولهم كثيرة الجرذان) (ح) كذا ضبطها بالماء (ع) وقال ابن الصلاح هو في كثير من النسخ باسقاط الهاء كقوله تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) والتقدير أرضنا مكان كثير

شرب قوه حتى إن أحدكم أو إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فمب نشرب يا رسول الله قال في أسقية الأدم التي ثلاث على أفواها فقالوا يا رسول الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبتقي بها أسقية الأدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان قال وقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك ثلثتين يجهما الله الحلم والأناة (ع) حدثنا محمد بن مني وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة قال حدثني غير واحد لي ذلك الوفد وذكر أنا نصره عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن

(١) كذا بالأصل وهو عكس ما في النووى والسوسى نقل عنه فليحقق أصل العبدري هل هو بالمشاة فوق أو تحت كتبه

﴿ الحديث من الطريق الآخر ﴾

قوله في السند (عن ابن جريج عن أبي قرعة أن أبانضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أباسعيد أخبره) (د) زعم الحرالي (١) أن هذا السند من العضلات وله عليه وضع قال ولا شك أنه غلط فيه حفاظ ووقعت فيه تغييرات من الأئمة قال واشكاله من ضميراً أخبرهما إلى من يرجع فاغتر عبد القادر بظاهر اللفظ فقال يرجع إلى أبي قرعة وحسن ولا يصح لأنه يكون أبونضرة هو المخبر لهما عن أبي سعيد ومعلوم أنه ليس كذلك ولا جمل أنه ليس كذلك غيراً بونعيم السند فقال عن أبي قرعة أن أبانضرة وحسنا أخبرهما أن أباسعيد أخبره ولا يصح أيضاً فإنه يقتضى أن أبانضرة هو المخبر لهما عن أبي سعيد ومعلوم أيضاً أنه ليس كذلك وبغيره أبو علي الغساني فقال صوابه عن أبي قرعة أن أبانضرة وحسنا أخبرا بان أباسعيد أخبره والاصل أخبرهما لكن أفرد الضمير لوضع الارسال فان الحسن هو البصرى ولم يلق أباسعيد وهذا اللفظ خرج ابن السكن في مصنفه وأظنه من إصلاحه ونحوه أيضاً خرج الزارقي في مصنفه الكبير قال عن أبي قرعة حدثنا أبونضرة وحسن عن أبي سعيد ولكن الحسن لم يلق أباسعيد خرج عبد الرزاق عن مسلم عن ابن جريج عن أبي قرعة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال الحرالي و صوب المازري و عياض قول الغساني وشأن المازري تقليده فيما يرجع لعلم الاسناد وهذه تكلف لا يحتاج إليها والصواب ما ذكره مسلم وبلغه خرج ابن حنبل عن روح عن عباد عن ابن جريج وموضع خطأ الاولين اعتقادهم أن حسنا هو البصرى وليس كذلك وإنما هو الحسن بن مسلم بن يناق لان الثقة سلمة بن شبيب خرج به لفظ مسلم وعين الحسن أنه ابن مسلم فقال عن ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبانضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أباسعيد أخبره والمعنى أن أبانضرة أخبرا بأقرعة والحسن بن مسلم وكره قوله أخبرهما كيدا كما يقال جاءني زبد وعمر و جا آني *

(١) كذا بالاصل هنا وفيما يأتي باللام وفي نسخة في الموضعين الحرالي بالنون ولعله يعنى به الشيخ تقي الدين ابامعروبن الملاح الشهرزورى أخذنا من النووى والله أعلم اه

عليه غير أن فيه وتذيقون فيه من القطيعاء والقر والماء ولم يقل قال سعيد أو قال من القر * حدثني محمد بن بكار البصرى حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو قرعة أن أبانضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أباسعيد الخدرى أخبره أن وقد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم

الجردان * والجردان بكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المجمة جمع جرد بضم الجيم وقع الراء كصرد و صردان والجرد أطلق كثيراً المارة وقيل ذكرها وقيل نوع منها (قوله عن أبي قرعة أن أبانضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أباسعيد أخبره) (ح) هذا الاسناد معدود من المشكلات وقد اضطررت فيه أقوال الأئمة وأخطأ في جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما بسطه وأوضحه الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد تلخصه الشيخ أبو عمرو بن الملاح فقال هذا الاسناد احدى العضلات ولا عضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة * فن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرني أبو قرعة أن أبانضرة وحسنا أخبرهما أن أباسعيد الخدرى أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قرعة هو الذي أخبرا بأقرعة وحسنا عن أبي سعيد وليس كذلك * ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل قال صوابه عن أبي قرعة أن أبانضرة وحسنا أخبرهما أن أباسعيد أخبره والاصل أخبرهما لكن أفرد الضمير لوضع الارسال فان الحسن هو البصرى ولم يلق أباسعيد وهذا اللفظ أخرج ابن السكن في مصنفه وأظنه من إصلاحه ونحوه أيضاً أخرج الزارقي في مصنفه الكبير قال عن أبي قرعة حدثنا أبونضرة وحسن عن أبي سعيد * قال و صوب المازري و عياض قول الغساني وشأن المازري تقليده فيما يرجع لعلم الاسناد وهذه كلها تكلف لا يحتاج إليها والصواب ما ذكره مسلم وبلغه خرج ابن حنبل عن روح بن عباد عن ابن جريج * وموضع خطأ الاولين اعتقادهم أن حسنا هو البصرى وليس كذلك وإنما هو الحسن بن مسلم بن يناق لان الثقة سلمة بن شبيب أخرج به لفظ مسلم وعين الحسن أنه ابن مسلم

* (حديث معاذ) *

(قوله عن أبي معبد) (م) هو مولى ابن عباس واسمه نافع بن النون والقاف والذال المعجمة وعند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني وهو وهم (قوله عن ابن عباس عن معاذ) وفي الآخر (أن معاذاً) (د) إذا حدث صحابي عن صحابي فلا فرق بين عن وأن في صحة الاتصال عند الأكثر وقال جماعة أن تقتضي الانقطاع لكنه مرسل صحابي فهو في حكم المسند فاحتاط مسلم رحمه الله فذكر الأمرين (قوله بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * كان بعثه للدعاء لله تعالى وتعليم الشرائع كما بعث إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملك البحرين وملك اليمامة وإلى جبلة بن الأيهم ملك غسان وإلى المقوقس ملك الاسكندرية فقارب الاسلام وأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته الشهباء ومارية القبطية وأختها سيرين فاستولدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية وولده إبراهيم وهب أختها لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ولم يكن في القوم أقبح رداً من كسرى فإنه مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم مزق ملكه فزق كل ممزق (قوله من أهل الكتاب) * قلت * الكتابي من أنزل على رسول قومه كتاب أو التزم أحكامه من غير المسلمين فيدخل من يهوداً وتنصر من المشركين ويخرج من فعل ذلك من المسلمين لأن المرتد لا يقر (د) ولما كان أكثر أهل اليمن أهل كتاب نهبه بقوله له ذلك ليتبأ إلى مناظرتهم (قوله فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) (ط) احتج به من قال أول الواجبات الاقرار ولا يصح لأن هذا الدعاء هو الذي يقدم بين يدي القتال وقد اختلف في وجوب تقديمه والحديث دليل عليه * قلت * فان قال المحتج لولا أنها أول الواجبات لم يقدمها * أجيب بأنها إنما قدمت لتوقف القتال عليها والخلاف الذي في أول الواجبات

فقال عن ابن جريج قال أخبرني أبو قرة أن أبا نصره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد أخبره * ومعنى هذا الكلام أن أبا نصره أخبر أبا قرة والحسن بن مسلم وكر قوله أخبرهما أن أبا سعيد أخبره * كما يقال جاءني زيد وعمرو جا أتني فقالا كذا وكذا * واسم أبي قرة المذكور سويد بن حجير بجاء مهمله مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصرى أنفرد مسلم بالرواية عنه دون البصري * وقرة بفتح القاف وفتح الزاي واسكانها (قوله جعلنا الله فداك) بكسر الفاء وبالمد معناه يقيك المكاره (قوله وعليكم بالموكي) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز قاله (ح)

* باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإيمان إلى آخره *

(ش) (قوله عن أبي معبد) هو مولى ابن عباس واسمه أبو نافع بن النون والقاف والذال المعجمة وعند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني وهو وهم قال عمرو بن دينار كان من أحذق موالى ابن عباس (قوله عن ابن عباس عن معاذ) وفي الآخر (أن معاذاً) إذا حدث صحابي عن صحابي فلا فرق بين عن وأن في صحة الاتصال عند الأكثر وقال جماعة أن تقتضي الانقطاع لكنه مرسل صحابي فهو في حكم المتصل على المشهور وخلافه للاستاذ أبي اسحق الاسفرائني فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى بذكر الأمرين (قوله من أهل الكتاب) (ب) الكتابي من أنزل على رسول قومه كتاب أو التزم أحكامه من غير المسلمين فيدخل من يهوداً وتنصر من المشركين ويخرج من فعل ذلك من المسلمين لأن المرتد لا يقر ولما كان أكثر أهل اليمن أهل كتاب نهبه بقوله له ذلك ليتبأ إلى مناظرتهم (قوله فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله)

قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأثرية فقال لا تشربوا في التفسير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك أوتدري ما التفسير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الختم وعليكم بالموكي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق ابن إبراهيم جميعاً عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا ابن اسحق قال حدثني يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذاً قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله

انما هو في أول الواجبات عند البلوغ (قوله فان هم أطاعوك) (ع) يحتج به من راعى عدم خطاب الكفار بالفروع لانه لم يخاطبهم بها الا بعد الايمان ويحجب الآخر بأنه انما قدم الايمان لانه آكد كما قدم الصلاة على الزكاة (ط) ولانه شرط أداء لا شرط وجوب ﴿قلت﴾ تقديم الايمان جيء به على صورة تقديم الشرط وتقديم الصلاة انما هو تقديم نسق فليس التقديم بمان سواء وعلى انه شرط اداء فيكون معنى افتراض طابهم بالامثال وأما تعلق الوجوب فكان بالبلوغ والاطهر في اخبارهم بذلك على التدرج لكونه أدعى للإجابة (قوله فترد في قرائهم) (د) احتج به البخاري على عدم نقل الزكاة ولا يظهر لاحتمال عود الضمير على المسلمين لاعلى فقراء تلك البلدة ويحتج به مالك في صحة اعطاء الزكاة لمنف واحد ﴿قلت﴾ يريد مما سوى العاملين (ع) ولم يذكر الصوم والحج وكانا فرضا الصوم سنة اثنتين والحج سنة تسع قبل بعث معاذ بأشهر لان بعثه كان من آخر أمره وتوفي صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن (د) قال ابن الصلاح ترك ذكره ليس من النبي صلى الله عليه وسلم بل من تقصير الرواة (ط) قد اشهر الحديث فلو ذكره بالنقل وانما تركه لانه انما قصد بيان الأكد بالنسبة اليهم في ذلك الوقت وهي عادة صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ موته صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن هو قول الأكر وفي تفسير الثعالبي أنه وجد حيا وأنه سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما هذا فقال هكذا رأيت اليهود والنصارى تسجد لأخبارها

فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليس له فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في قرائهم

(ط) احتج به من قال أول الواجبات الاقرار ولا يصح لان هذا الدعاء هو الذي يقدم بين يدي القتال وقد اختلف في وجوب تقديمه والحديث دليل عليه (ب) فان قال المخجج لولا أنها أول الواجبات لم يقدمها أوجب بأنها انما قدمت لتوقف القتال عليها والخلاف الذي في أول الواجبات انما هو في أول الواجبات عند البلوغ (قلت) كانه قصد تقرير جواب القرطبي والاطهر في التعبير عن مقصده أن تقدم الاقرار انما هو شرط بالنسبة الى ما يتناوله الحكم لانه مظنة حصول مدلوله بالقلب وهو التصديق التابع للعرفة لان الحكم انما يتعلق بالظواهر والمظنات التي يطعمون عليها وأما كون النظر ونحوه مما يحصل المعرفة أول الواجبات فذلك باعتبار النظر الى الواجب في نفسه وفيما بين العبد وبين ربه قاتله أحد أول يقاتله (قوله فان هم أطاعوك) (ع) يحتج به من راعى عدم خطاب الكفار بالفروع لانه لم يخاطبهم بها الا بعد الايمان ويحجب الآخر بأنه انما قدم الايمان لكونه آكد كما قدم الصلاة على الزكاة (ط) ولانه شرط أداء لا شرط وجوب (ب) تقديم الايمان جيء به على صورة تقديم الشرط وتقديم الصلاة انما هو تقديم نسق فليس التقديم بمان سواء وعلى انه شرط أداء فيكون معنى افتراض طابهم بالامثال ﴿قلت﴾ وأما تعلق الوجوب فكان بالبلوغ والاطهر في اخبارهم بذلك على التدرج لكونه أدعى للإجابة (قلت) قصد بأول كلامه تضييف الجواب الذي ذكره عياض ولا يخفى وهمه لان مراد المجيب بتقديم الصلاة على الزكاة انما هو في هذا الحديث نفسه أعني حديث معاذ لاني موضع آخر كحديث جبريل ونحوه قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ولا شك ان صورة تقديم الصلاة على الزكاة في حديث معاذ مساوية لصورة تقديم الايمان على ما ذكره معاذ وأما تأويله افترض تفرع على ان الايمان شرط أداء بطابهم بالامثال فلا يخفى أيضا ضعفه لان المؤخر عن الايمان الاعلام بالافتراض لوجوده فلا ينافي أن يكون متقدما على حصول الايمان منهم وهو ظاهر (قوله فترد في قرائهم) (ح) احتج به البخاري على عدم نقل الزكاة ولا يظهر لاحتمال عود الضمير على المسلمين لاعلى فقراء تلك البلدة ويحتج به مالك في صحة اعطاء الزكاة لمنف واحد (ب)

وأما قتها فقال كذبوا إنما السجود لله تعالى (قوله) فايك وكرائم أموالهم) أي نعتها كالمعروفة وذات اللين والنهي عن أخذها رقبا بأهل الاموال والنهي عن أخذ السخال رقبا بالضعفاء (قوله) واتفق دعوة المظلوم) (قلت) في حديث الدارقطني «ولو كانت من كافر» (د) فيه وعظ الامام أمراءه وتحذيرهم من الظلم (ط) وفيه الدعاء على الظالم (قلت) لان التحذير من قبوله اقراره وقد أجاز مالك حتى في الصلاة وإنما النظر أيهما أرجح الدعاء أم الترك والصواب العرفي فيترجح الدعاء على من عم ظلمه لانه من الفساد في الأرض ويترجح الترك فيمن ظلمك لأنه أوفر للاجر وفي الآثار ما يدل على الأمرين ويأتي الكلام على ذلك حيث تعرض القاضي له (قوله) ليس بينها وبين الله حجاب) (ع) يعني أنها مستجابة لاترد (ط) وما يتأخر منها فاما يتأخر إسلامه كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يعلو للظالم حتى اذا أخذ لم يقلته (ع) وفي الحديث أن الشهادتين يعصمان الدم وأن احداهما لا تعصم وأن تمام الايمان بالتزام قواعده وأن الشهادتين دونها لا تنفعان (قلت) انظر عدم نفعهما فانه مناف أيهما يعصمان الدم والمشهور وعندنا فيمن أقر بالشهادتين وأبى بقية الخس أنه يقتل لكن بعد التشديد عليه وقال أصبغ لا يقتل * المتيطى وبالمشهور والعمل وأما أن احداهما لا تعصم فتقدم أن عند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم ويطالب بالآخرى فان أبى منها قتل ولهم قول آخر أنه لا يقتل

يريد مما سوى العاملين (ع) ولم يذ كر الصوم ولا الحج وكان فرضا الصوم سنة اثنتين والحج سنة تسع قبل بعث معاذ بأشهر لان بعثه كان من آخر أمره ونوفى صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن (قات) ولذلك أخذ منه أن الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ انما كان بعد مشروعية الوتر فلو شرع بصفتها لوجب لذ كر (ح) وأجاب ابن الصلاح بان ترك الصوم والحج ليس منه صلى الله عليه وسلم بل من تقصير الرواة (ط) قد اشتهر الحديث فلوذ كرهما النقل وانما تركهما لانه انما قصد بيان الآ كد بالنسبة اليهم في ذلك الوقت وهي عادته صلى الله عليه وسلم قلت اذ عانهم لهذا المذ كر وفي حديث معاذ يستلزم اذعاهم لما بقي من شرائع الاسلام (ب) موته صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن هو قول الاكثر وفي تفسير الثعالبي انه وجدته حيا وانه سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما هذا فقال هكذا رأيت اليهود والنصارى تسجد لأخبارها وأما قتها فقال كذبوا إنما السجود لله تعالى (قوله) فايك وكرائم أموالهم) جمع كريمة أي نعتها كالمعروفة وذات اللين والنهي عن أخذها رقبا بأهل الاموال والنهي عن أخذ السخال رقبا بالضعفاء (قوله) واتفق دعوة المظلوم) (ب) في حديث الدارقطني ولو كانت من كافر (ح) فيه وعظ الامام أمراءه وتحذيرهم من الظلم (ط) وفيه الدعاء على الظالم (ب) لان التحذير من قبوله اقراره وقد أجاز مالك حتى في الصلاة وإنما النظر أيهما أرجح الدعاء أم الترك والصواب العرفي فيترجح الدعاء على من عم ظلمه لانه من الفساد في الارض ويترجح الترك فيمن ظلمك لأنه أوفر للاجر وفي الآثار ما يدل على الأمرين وسيأتي الكلام على ذلك (قوله) ليس بينها وبين الله حجاب) (ع) يعني أنها مستجابة لاترد (ط) وما يتأخر منها فاما يتأخر إسلامه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعلو للظالم حتى اذا أخذ لم يقلته (ع) وفي الحديث أن الشهادتين يعصمان الدم وان احداهما لا تعصم وأن تمام الايمان بالتزام قواعده وان الشهادتين دونها لا تنفعان (ب) انظر عدم نفعهما فانه مناف لقوله إنهما يعصمان الدم والمشهور وعندنا فيمن أقر بالشهادتين وأبى بقية الخس أنه يقتل لكن بعد التشديد عليه وقال أصبغ لا يقتل * المتيطى وبالمشهور والعمل وأما أن احداهما لا تعصم فتقدم

فان هم أطاعوا ذلك فايك وكرائم أموالهم واتفق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب *

الحديث من الطريق الثاني ﴿

(قوله فاذا عرفوا الله) (م) فيه أن أهل الكتاب لا يعرفون الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين ودليلهم على ذلك السمع اذ لا يمنع في العقل أن يعرف الله من كذب رسوله عليهم السلام لانهما معلومان لا ارتباط لاحدهما بالآخر (ع) كيف يعرف الله سبحانه من شبهه بخلقهم فالمجوس جعلت له شريكا واليهود نسبت له الولد وأجازت عليه البداء والنصارى جعلت له الصاحبة والولد وأجازت عليه الحلول والامتزاج. تعالى الله سبحانه عن قولهم فالجميع وان اعتقدوا أنهم يعبدون الله سبحانه فانهم لا يعبدونه لان الله سبحانه وتعالى من هذه الخياليات ليس الله * فمسك بهذه النكته واعتمد عليها وقد رأيت معناها المتقدمة شيوخنا وها قطع الفاسي الكلام بين أهل القبروان حين تنازعوا في المسئلة ﴿قلت﴾ قد تقدم أن المتكلمين إنما احتجوا بالسمع وهذه الطريق التي أشار إليها عقلي يرجع الى قياس من الشكل الاول وتقريره الكفار يجعلون لله ما ذكر ولا واحد من جاعل ذلك بما عرف بالله سبحانه فلا واحد من الكفار يعترف بالله تعالى والصغرى صادقة لانه الواقع والكبرى كذلك لان نسبة شيء من ذلك لله سبحانه اعتقاده على خلاف ما هو به وهي حقيقة الجهل * وحض على التمسك بهذه الطريق ولا ينبغي عليك ضعفها لانها تصير الخلاف لفظيا والكبرى فيها مصادرة ويتضح لك ذلك بعد بيان محل النزاع ولا بد من تنقيحه فان معرفة الله تعالى ان أريد بها معرفة الذات فالذات غير معلومة لاحد ولا يصح أن تعلم على الصحيح وان أريد بها معرفة الوجود فقط فلا يصح أن يقال أنهم لا يعرفون الله لانهم لا ينكرون المانع وان أريد بها معرفة وجوده تعالى مع ما يجب له تعالى ويستحيل عليه فهذا يمكن أن يكون محل النزاع وحينئذ يصير الخلاف لفظيا وهو أن العارف بالشيء من وجه الجاهل به من وجه هل يسمى عارفاً لا * وأما المصادرة فلانه اذا قيل في الدليل انه غير عارف به ولا واحد من جاعل ذلك ان عند الشافعية من قال لا إله الا الله هو مسلم ويطالب بالأخرى فان أبي مناه قتل ولم قول آخر انه لا يقتل (قوله حدثنا ابن عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن مكة * وعبد بن جيد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وأبو عاصم هو النبي الضحاك بن مخلد (قوله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضى أن الحديث من مسند ابن عباس وكذلك رواية التي بعده وأما الأولى فن مسند معاذا ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس رضى الله عنهما سمع الحديث من معاذا فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله ولم يذكر معاذا وكلاهما صحيح وقد تقدم أن مرسل الصحابي حجة اذ لم يعرف من روى عنه فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذا وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها وتارة رواها عن معاذا بالنسيان الحضور أو لعنى آخر والله أعلم (قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام فبكسر الموحدة على المشهور وحكى قصها واختلف في صرفه والاصح لا ينصرف للحجمة والعلمية * وأما العيشي فبالشين المحجمة وهو منسوب الى بني عائش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله المائثي لكن خفضه * قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المحجمة بصريون والعبيسيون بالباء الموحدة والشين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والشين المهملة شاميون (ح) وهذا الذي قاله هو الغالب * وأميسة بضم الهمزة وتشديد الياء * ويزيد بن زريع مصغرا (قوله انك تقدم) بفتح الدال (قوله فاذا عرفوا الله) (ح) فيه أن أهل الكتاب لا يعرفون الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين ودليلهم على ذلك السمع ا

حدثنا ابن أبي هريرة
حدثنا بشر بن المبرقع
حدثنا زكريا بن اسحق
حدثنا عبد بن حميد
أخبرنا أبو عاصم عن
زكريا بن اسحق عن يحيى
ابن عبد الله بن صبيح عن
أبي معبد عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال
إنك ستأتى قوما بمنزل
حديث وكيع * حدثنا
أمية بن بسطام العيشي
حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا روح وهو ابن
القاسم عن اسمعيل بن
أمية عن يحيى بن عبد الله
ابن صبيح عن ابن عباس
عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا الى اليمن قال انك
تقدم على قوم اهل كتاب
فليكن أول ما تدعوهم
اليه عبادة الله عز وجل
فاذا عرفوا الله عز وجل
فأخبرهم أن الله فرض
عليهم خمس صلوات في
يومهم وليتهم فاذا فعلوا

بعارف فقد جعل محل النزاع إحدى معدمات الدليل وهو عين المصادرة فالأولى التمسك بالسمع كما قال المتكلمون (ع) وفي الحديث أن الإيمان لا يكفي فيه النطق دون عقد القلب خلافاً للجهمية ولا التقليد خلافاً لمن ظننه من الجهلة **قلت** كان فيه ذلك لأن المعرفة هي العقد عن دليل والنطق وحده ليس عقداً عن دليل والمقلد أيضاً غير مستدل ونسب الضول بكفاية التقليد (١) إلى الجهلة مع أنه مذهب الأشعري وأكثر المتكلمين واختاره من المتأخرين الآمدي والقشيري والمقترح والشيخ عز الدين والعزلة أنه لم يحفظه إلا للعزلة وهي طريق بعض المتكلمين أعني أنه لم يحكمه إلا عن المعتزلة * واحتجوا على كفايته بأن أكثر من أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية ومع ذلك فقد حكم صلى الله عليه وسلم بصحة إيمانهم * وأجاب ابن التماسي بأنه إنما حكم بإسلامهم في

(١) هكذا في النسخة المعقدة وفي نسخة بعدم كفاية التقليد وهي التي اعترض بسببها السنوسي اه مصححه

لا يمتنع في العقل أن يعرف الله من كذب رسوله عليهم السلام لأنهم ما علموا ما لا يرتباط لاحدهما بالآخر (ع) كيف يعرف الله سبحانه من شبهه بخلقهم فالمجوس جعلت له شريكاً واليهود نسبت له الولد وأجازب عليه البداء والنصاري جعلت له صاحبة والولد وأجازب عليه الحاول والامتراج تعالى الله عن قولهم فالجميع وان اعتقدوا أنهم يعبدون الله سبحانه فانهم لا يعبدونه لأن الله سبحانه وتعالى من هذه الخياليات ليس الله فتمسك بهذه النكته واعتقد عليها وقدر آيت معناها المتقدم شيوخنا وبها قطع العاصي الكلام بين أهل القبر وان حين تنازعوا في المسئلة (ب) قد تقدم أن المتكلمين إنما احتجوا بالسمع وهذه الطريق التي أشار إليها عقلية ترجع إلى قياس من الشكل الأول وتقريره الكفار يجعلون لله ما ذكره ولا واحد من جاعل ذلك بعارف بالله سبحانه فلا واحد من الكفار بعارف بالله تعالى والصغرى صادقة لأنه الواقع والكبرى كذلك لأن نسبة شيء من ذلك لله سبحانه اعتقاده على خلاف ما هو به وهي حقيقة الجهل * وحض على التمسك بهذه الطريق ولا يخفى عليك ضعفها لأنها تصير الخلاف لفظياً والكبرى فيها مصادرة ويتضح لك ذلك بعد بيان محل النزاع ولا بد من تنقيحه فان معرفة الله تعالى ان أريد بها معرفة الذات فالذات غير معلومة لا حدود ولا يصح أن تعلم على الصحيح وان أريد بها معرفة الوجود فقط فلا يصح أن يقال أنهم لا يعرفون الله لأنهم لا ينكرون الصانع وان أريد بها معرفة وجوده تعالى مع ما يجب له تعالى ويستحيل عليه فهذا يمكن أن يكون هو محل النزاع وحينئذ يصير الخلاف لفظياً وهو أن العارف بالشيء من وجه الجاهل به من وجه هل يسمى عارفاً أم لا * وأما المصادرة فلأنه إذا قيل في الدليل إنه غير عارف به ولا واحد من جاهل ذلك بعارف فقد جعل محل النزاع إحدى معدمات الدليل وهو عين المصادرة فالأولى التمسك بالسمع كما قال المتكلمون (ع) وفي الحديث أن الإيمان لا يكفي فيه النطق دون عقد القلب خلافاً للجهمية ولا التقليد خلافاً لمن ظننه من الجهلة (ب) كان فيه ذلك لأن المعرفة هي العقد عن دليل والنطق وحده ليس عقداً عن دليل والمقلد أيضاً غير مستدل * ونسب القول بعدم كفاية التقليد إلى الجهلة مع أنه مذهب الأشعري وأكثر المتكلمين * واختاره من المتأخرين الآمدي والمقترح والشيخ عز الدين والعزلة أنه لم يحفظه إلا للعزلة وهي طريق بعض المتكلمين أعني أنه لم يحكمه إلا عن المعتزلة * واحتجوا على كفايته بأن أكثر من أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية ومع ذلك فقد حكم صلى الله عليه وسلم بصحة إيمانهم * وأجاب ابن التماسي بأنه إنما حكم بإسلامهم في الظاهر ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب إذ لا يقبل منهم في الظاهر ويدعهم كعارف في الباطن ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم طالب أحد منهم بعد ذلك بدليل وإنما الجواب منع كونهم مقلدين * قوله لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية * قلنا ليس من شرط الدليل أن يكون على نظم الأصوليين لاسيما والزمان زمان خرق

الظاهر ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اذ لا يقبل منهم في الظاهر ويدعمهم كهارا في الباطن ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم طالب أحد منهم بعد ذلك بدليل وانما الجواب منع كونهم مقلدين * وقوله لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية (قلنا) ليس من شرط الدليل أن يكون على نظم الاصوليين لاسيما والزمان زمان خرف العادة ومشاهدة المعجزات * واحتج القاضي وتابعوه على عدم صحة الاكتفاء بالتقليد بهذا الحديث وغيره من الظواهر * فان قلت * المسئلة علمية فلا يتمسك فيها بالآحاد * قلت * العلمية التي لا ترجع الى الذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بذلك

﴿ أحاديث أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ﴾

(قولهم وكفر من كفر من العرب) قلت ما أتى به القاضي هنا هو طرف من كلام الخطابي ونحن نأتي بالضروري من كلام الخطابي * قال الخطابي في شرحه لهذا الحديث لابد من تقديم ما يتم به معناه وذلك أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب حتى لم يصل لله سبحانه الابكة والمدينة ومسجد عبد القيس بقرية تسمى جوائى من أرض البصرين وكان عماره من الازد وبقوا محصورين حتى قتل مسيامة باليامة والاسود وقتت اليامة وكان أهل الردة ثلاثة أصناف * صنف ارتد ولم يتمسك من

العادة ومشاهدة المعجزات * واحتج القاضي وتابعوه على عدم صحة الاكتفاء بالتقليد بهذا الحديث وغيره من الظواهر * فان قلت * المسئلة علمية فلا يتمسك فيها بالآحاد * قلت * العلمية التي لا ترجع الى الذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بذلك انتهى * قلت * انظر وهم هذا الشيخ رحمه الله وكيف حل على عياض رحمه الله تعالى أنه أسند القول بعدم كفاية التقليد للجهلة (١) مع أنه صرح بضده وهو أنه أسند القول بكفاية التقليد الى الجهلة وجعله مخالفا لضمون هذا الحديث * ونصه في الاكمال وفيه يعنى في حديث معاذ دليل على أن الايمان لا يصح الا بالمعرفة وانشرح الصدر ولا يكفي فيه بطق اللسان كما تقول الجهمية ولا التقليد المجرد كما يظنه الجهلة * والحجج من الشيخ الأبي رحمه الله تعالى أنه قرر بنفسه وجه أخذ عياض من الحديث عدم كفاية التقليد ثم غفل عن ذلك اثره وذكري آخر أن عياضا وتابعيه أخذوا ضد ذلك من هذا الحديث ومثل هذا الوهم لا يسع فيه الاتساع وهو مما لا يؤخذ به العلماء رحمهم الله تعالى (قولهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) (ح) قد يستدل بهفظ من أموالهم على أنه اذا امتنع من دفع الزكاة أخذ من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويميزته ذلك في الباطن فيه وجهان لا يحبان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ﴾

محمد رسول الله الى آخر الباب ﴿

(ش) عقيل عن الزهري بضم العين * وحفص بن غياث بكسر العين المجمة وفتح الياء المنخفضة المثناة من أسفل * وأبو غسان المسمى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان * وواقدين محمد بالقاف وعبد العزيز الدراوردي هو بفتح الدال المهملة وفتح الراء الاولى وتسكين الراء الثانية والاصح انه منسوب الى درابجر بفتح الدال الاولى بعدها راء معتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة * وعبد الملك بن الصباح بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة المشددة (قولهم وكفر من كفر من العرب) (ب) ما أتى به القاضي هنا هو طرف من كلام الخطابي ونحن نأتي بالضروري منه قال الخطابي

فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخدمهم وتوى كرائم أموالهم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال أحسبني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر ابن الخطاب لا يبر

(١) أقول هذا الاعتراض

انما يرد على ما وقع للسوسى من نسخة الأبي من التعبير بعدم كفاية التقليد وأما على ما في نسخة المعتمدة من التعبير بكفاية التقليد فلا يرد والله أعلم اهم صححه

الاسلام بشي ثم من هؤلاء من عاد الى جاهليته ومنهم من ادعى نبوة غيره وصدقه قوم كما تباع مسيامة باليامة والاسود العنسي بصنعاء وهو وصف تمسك بالاسلام الا انه أنكر وجوب الزكاة وقال انما كانت واجبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وتأول في ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وهو وصف تمسك به واعترف بوجودها الا أنه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه قال وانما كانت تفرقها الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الصنف من طاع بدفعها لأبي بكر كبنى ربوع جمعوا صدقاتهم وأرادوا دفعها لأبي بكر فنعهم مالك بن نويرة وفرقها بنفسه فاتفق الصحابة على قتال الصنف الاول وعدم سيهم وانما اختلفوا في سبي ذرارهم فقوتوا حتى قتل الأسود ومسيامة وتفرقت جموعهما ﴿قلت﴾ هذا الكلام نص في أن ردتها كانت بعد موته صلى الله عليه وسلم وللزخشي خلافة قال ارتدت مذحج في حياته صلى الله عليه وسلم ورئيسهم الأسود العنسي فاستولى على اليمن وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وسادات أهل اليمن فأهلكه الله

في شرحه لهذا الحديث لا بد من تقديم ما يتبعه معناه وذلك أنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب حتى لم يصل لله سبحانه الامكة والمدينة ومسجد عبد القيس بقريّة تسعى جوائى من أرض البصرين وكان عماره من الازد وبقوا محصورين حتى قتل مسيامة وفتح اليامة وكان أهل الردة ثلاثة أصناف صنف ارتد ولم يتمسك من الاسلام بشي ثم من هؤلاء من عاد الى جاهليته ومنهم من ادعى نبوة غيره وصدقه كما تباع مسيامة باليامة والاسود العنسي بصنعاء وهو وصف تمسك بالاسلام الا أنه أنكر وجوب الزكاة وقال انما كانت واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم وتأول في ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وهو وصف تمسك به واعترف بوجودها الا أنه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه وقال وانما كانت تفرقها الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الصنف من طاع بدفعها لأبي بكر كبنى ربوع جمعوا صدقاتهم وأرادوا دفعها لأبي بكر فنعهم مالك بن نويرة وفرقها بنفسه فاتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال الصنف الاول وعدم سيهم وانما اختلفوا في سبي ذرارهم فقوتوا حتى قتل الأسود ومسيامة وتفرقت جموعهما ﴿قلت﴾ هذا الكلام نص في أن ردتها كانت بعد موته صلى الله عليه وسلم وللزخشي خلافة قال ارتدت مذحج في حياته صلى الله عليه وسلم ورئيسهم الأسود العنسي فاستولى على اليمن وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وسادات اليمن فأهلكه الله عز وجل على يد فيروز الديلمي فأحبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فسرا المسلمون بذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ثم جاء علمه بعد شهر وقال في مسيامة ارتدت بنو حنيفة ورئيسهم مسيامة فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيامة رسول الله الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان الارض نصفها لي ونصفها لك فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيامة الكذاب أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخار به أبو بكر وقتل على يد وحشى قاتل حزة وكان وحشى يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشرفا في الاسلام يريد في جاهليته قال أعنى الزخشي وانما الذي ارتد في عهد أبي بكر قرارة وغطفان وبنو سليم وبنو ربوع وبعض تميم قوم سجاح التي تنبأت وغسان قوم جبلة بن الأيهم قال الخطابي وبسبي ذرارهم قال أبو بكر ومنهم استولد على أم ولده محمد بن الحنفية وبعدهم سيهم قال عمر ولد الماوى رد عليهم ذريتهم وحكم فيهم بحكم المرتدين (ع) وبراى أبي بكر قال أصبغ وبراى عمر قال الاكثر ثم اختلف الصحابة

سبحانه على يدي فيروز الديلمي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فسر المسلمون بذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ثم جاء عليه بعد شهر وقال في مسيلة ارتدت بنو حنيفة ورئيسهم مسيلة فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد فان الأرض نصفيها ونصفها لك فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله إلى مسيلة الكذاب أما بعد فان الأرض لله ورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاربه أبو بكر وقتل على يد وحشي قاتل حزة وكان وحشي يقول قتل خير الناس في الجاهلية وشرها في الإسلام يريد في جاهليتي قال أعني الزنخري وإنما الذي ارتد في عهد أبي بكر فزارة وغطفان وبنو سليم وبنو يربوع وبعض قوم سجاح التي تبتأت وغسان قوم جبلة ابن الأيهم قال الخطابي وبسب ذرارهم قال أبو بكر ومنهم استولد على أم ولده محمد بن الحنفية وبعدهم سبهم قال عمر ولما ولي رد عليهم ذريتهم وحكم فيهم بحكم المرتدين (ع) وبراى أبي بكر قال أصبغ وبراى عمر قال الأكثر ثم اختلف الصحابة في قتال الصنفين الآخرين فراه أبو بكر للاول منهما بكفره والثاني لامتناعه من دفع الزكاة وأباه عمر وعذرهم بالتأويل والجهل لقرب عهدهم بالإسلام وسيأتي احتجاج كل منهما ولم تكن الصحابة تسمى هذين الصنفين كفارا لأنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما هم بغاة وكان القياس أن يسموا بغاة لكن لما عاصروا الصنف الاول ودخلوا في غماره وكان هو الاكثر انسحب عليهم اسم الردة ألا ترى أن مقاتلة على لما انفردوا ولم يدخلوا في غمار المشركين كيف سمو بغاة قلت ❦ البغي الخروج عن طاعة الامام مغالبة له والبغاة قسمان أهل عناد وأهل تأويل وللإمام قتال الصنفين على الوجه الذي يأتي في باب ان شاء الله تعالى قال الخطابي واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذراري هذين الصنفين الا شيء روي عن بعض الرافض فقال انه سبهم وشنع في ذلك وقال أبو بكر أول من سب في الإسلام وانه في قتالهم متعسف ولا يعتد بخلاف هؤلاء لأنهم من قوم لا اخلاق لهم في الدين وإنما شأهم البهت والتكذيب والوقعة في الصحابة والاقصد قدمنا أنهم لم يسب الا ذراري الصنف الاول قلت ❦ يأتي للقاضي عند ذكره القول بأن تارك الصلاة يقتل قال وعليه تأولو سب أبي بكر ذراري ما نبى الزكاة وهذا نص في أنه سبهم (قوله كيف تقاتل الناس

كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

في قتال الصنفين الآخرين فراه أبو بكر للاول منهما بكفره والثاني لامتناعه من دفع الزكاة وأباه عمر وعذرهم بالتأويل والجهل لقرب عهدهم بالإسلام وسيأتي احتجاج كل منهما ولم تكن الصحابة تسمى هذين الصنفين كفارا لأنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما هم بغاة وكان القياس أن يسموا بغاة لكن لما عاصروا الصنف الاول ودخلوا في غماره وكان هو الاكثر انسحب عليهم اسم الردة ألا ترى أن مقاتلة على لما انفردوا ولم يدخلوا في غمار المشركين كيف سمو بغاة (ب) البغي الخروج عن طاعة الامام مقابلة له والبغاة قسمان أهل عناد وأهل تأويل وللإمام قتال الصنفين على الوجه الذي يأتي ان شاء الله تعالى ❦ قال الخطابي واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذراري هذين الصنفين الا شيء روي عن بعض الرافض فقال انه سبهم وشنع في ذلك وقال أبو بكر أول من سب في الإسلام وانه في قتالهم متعسف ولا يعتد بخلاف هؤلاء لأنهم من قوم لا اخلاق لهم في الدين وإنما شأهم البهت والتكذيب والوقعة في الصحابة والاقصد قدمنا أنهم لم يسب الا ذراري الصنف الاول (ب) يأتي للقاضي عند ذكره القول بأن تارك الصلاة يقتل قال وعليه تأولو سب أبي بكر ذراري ما نبى الزكاة وهذا نص في أنه سبهم (قوله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الاجتهاد في النوازل

وقد قال صلى الله عليه وسلم) الى آخره (ع) فيه الاجتهاد في النوازل والمناظرة فيها وردها الى الاصول
 قلت ﴿ زعم بعضهم أن مناظرتهم إنما كانت في المنصف الثالث وقتضى السياق أنها كانت في
 الصنمين (قوله فاذا قالوا لا اله الا الله) (ع) يريد فاذا أجابوا بما ثبت به الايمان وأما ذكر
 الشهادتين لأن المراد المشركون ومنسكرو الصانع اذ هم أول من دعى الى الاسلام وأما غيرهم ممن يقر
 بالصانع ويوحده فلا يكفي ذلك في عصمة دمهم لأنهم كانوا يقولونه قبل ولذلك جاء في الآخر وأنى رسول
 الله ويقموا الصلاة (قوله الاجتهاد) أى الآن يتركو احكام من حقوق الكلمة (قوله وحسابهم على
 الله) أى في صدق ضمائرهم (قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يريد لور ودهما في القرآن
 .وردوا واحدا (د) وفيه العمل بالقياس كما جاء في بعض الطرق «وأرأيت لولم يصلوا» (الخطابي) وهذا
 يدل أن خطاب قتال الممتنع من الصلاة متفق عليه عندهم ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه
 قلت ﴿ وبسط احتجاجهما أن عمر رأى القتال منعا بقول الكلمة فاذا قيلت وجب الكف
 ورأى أبو بكر أن الاستثناء صيره موقفا عليها وعلى أداء الزكاة والموقوف على أمرين بعدم
 عند عدم أحدهما لأن المعنى عصموا الا ان يمنعوا احكام من حقوق الكلمة ومن حقوقها أداء الزكاة
 ولعل عمر لم يخف عنه ذلك ولكن جعل الحق المستثنى على ما بينه في الحديث الاخر بقوله زنى بعد
 احسان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله (ع) واقصارهما في الاحتجاج على حديث
 الشهادتين يدل انهما لم يسمعا ما في حديث أبي هريرة من زيادة قوله ويقموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
 اذ لو سمعا عمر لم يحتج بالحديث لانه حجة عليه ولو سمعا أبو بكر لم يحتج بالعموم بقوله الاجتهاد والقياس
 لانه نص في المطلوب (ط) ولعلهما سمعا ونسبا (د) عن الخطابي أو يكون أبو هريرة هو الذى أسقط
 ذلك اتكالا على فهم مخاطبين القضية وأنه لم يقصد الا ذكر ما اتفق عليه بين الشيخين ﴿قلت﴾ بالعموم
 الذى في بحقه هوان التقدير الا أن يتركو احكاما أى شئ كان (قوله والله لو منعوني عقالا)

والمناظرة فيها وردها الى الاصول (قوله فاذا قالوا لا اله الا الله) (ع) يريد فاذا أجابوا بما ثبت به الايمان
 وانما ذكر الشهادتين لأن المراد المشركون ومنسكرو الصانع اذ هم أول من دعى الى الاسلام وأما غيرهم
 ممن يقر بالصانع ويوحده فلا يكفي ذلك في عصمة دمهم لأنهم كانوا يقولونه قبل ولذلك جاء في الآخر وأنى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويقموا الصلاة (قوله الاجتهاد) أى الآن يتركو احكام من حقوق الكلمة
 (قوله وحسابهم على الله) أى في صدق ضمائرهم (قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يريد
 لور ودهما في القرآن موردوا واحدا (ح) وفيه العمل بالقياس كما جاء في بعض الطرق أرأيت لولم يصلوا
 (الخطابي) وهذا يدل ان خطاب قتال الممتنع من الصلاة متفق عليه عندهم ولذلك رد المختلف فيه الى
 المتفق عليه (ب) وبسط احتجاجهما أن عمر رأى القتال منعا بقول الكلمة فاذا قيلت وجب الكف
 ورأى أبو بكر أن الاستثناء صيره موقفا عليها وعلى أداء الزكاة والموقوف على أمرين بعدم عند عدم
 أحدهما لأن المعنى عصموا الا ان يمنعوا احكام من حقوق الكلمة ومن حقوقها أداء الزكاة ولعل عمر لم
 يخف عنه ذلك ولكن جعل الحق المستثنى على ما بينه في الحديث الاخر بقوله زنى بعد احسان أو كفر بعد
 ايمان أو قتل النفس التي حرم الله الا بالحق (ع) واقصارهما في الاحتجاج على حديث الشهادتين يدل
 انهما لم يسمعا ما في حديث أبي هريرة من زيادة قوله ويقموا الصلاة ويؤتوا الزكاة اذ لو سمعا عمر لم يحتج
 بالحديث لانه حجة عليه ولو سمعا أبو بكر لم يحتج بالعموم بقوله الاجتهاد والقياس لانه نص في المطلوب
 (ط) ولعلهما سمعا ونسبا (ح) عن الخطابي أو يكون أبو هريرة هو الذى أسقط ذلك اتكالا على فهم
 مخاطبين القضية وأنه لم يقصد الا ذكر ما اتفق عليه بين الشيخين (قوله والله لو منعوني عقالا) (ع) فسره

فمن قال لا اله الا الله فقد
 عصم من ماله ونفسه
 الا حقه وحسابه على الله
 فقال ابو بكر والله لاقاتلن
 من فرق بين الصلاة
 والزكاة فان الزكاة حق
 المال والله لو منعوني عقالا
 كانوا يؤدونه الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لقاتلتهم على منعه فقال عمر
 ابن الخطاب فوالله ما عو إلا
 أن رأيت الله قد شرح
 صدر ابى بكر للقتال

(ع) فسر مالك في رواية الواقدي بأنه الحبل الذي تعقل به الأبل لأنه صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة على الزكاة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالمها وقرانها وفسره في رواية ابن وهب بأنه الفريضة من الأبل وقال الضرير هو ما يؤخذ في الزكاة من نهم أو ثمر لأنه يعقل عن صاحبه * وقال المبرد هو ما يؤخذ من زكاة من عين المزمكي فإن أخذ عوضاً منه قيل أخذ نقداً ومنه قول الشاعر « ولم يأخذ عفاً ولا نقداً » (م) وقال النسائي هو صدقة عام يقال أخذ منه عقال عام أي صدقته وأشد

سعى عفاً لفلان يترك لنا سبداً * فكيف لو قد سعى عمرو عفاً لفلان

وانتمابه في البيت على الظرف أي مدة عفاً وعمر وهذا هو ابن أخي معاوية وولاه عمر صدقات كلب فأجف بهم فقال شاعرهم البيت وتفسيره بالحبل يتوجه بما حكى عن ابن مسلمة أو بحذف مضاف أي قيمة عقال ويتأني ذلك في زكاة العين والحرب وفي بعض صور زكاة الماشية وعلى أحد الوجوه عندنا في زكاة العروض * وأما إن تفسيره بصدقة عام فقال صاحب التحرير أنه تعسف وخروج عن سمت كلام العرب وهو كتعسف من فسر البيضة من حديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده « بيضة القتال وحبل السفينة » فإنه ليس موضع كثرة ما يسرف (ع) وفي غير مسلم والله لو منعوني عناقاً وروى جدياً ويمنع به من يجبر أخذه في الزكاة إذا كانت الغنم سخلاً كلها وهو أحد الأقوال عندنا ولا يصح لأنه خرج مخرج التقليل لا مخرج الحقيقة (ط) وعادة العرب إذا غابت في التقليل فإنها تذكر ما لا يقصد به الحقيقة * ومنه حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة لأنه لا ينتفع به وحديث من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص فطاة بنى الله له بيتاً في أعلى الجنة فإن مفحصها لا يكون مسجداً (ع) وفيه إن حول الأولاد حول الأمهات إذ لم يمر على العناق حول وفيه إن الزكاة لا تسقط عن المرتد فتؤخذ منه ثم إن تاب والقتل (قوله فعلمت أنه الحق) (ع) لظهور دليل أبي بكر لأنه قلده أو

مالك في رواية الواقدي بأنه الحبل الذي تعقل به الأبل لأنه صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة على الزكاة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالمها وقرانها وفسره في رواية ابن وهب بأنه الفريضة من الأبل وقال الضرير هو ما يؤخذ في الزكاة من نهم أو ثمر لأنه يعقل عن صاحبه * وقال المبرد هو ما يؤخذ من زكاة من عين المزمكي فإن أخذ عوضاً منه قيل أخذ نقداً (م) وقال النسائي هو صدقة عام يقال أخذ منه عقال عام أي صدقته (ح) وفي غيره بالحبل يتوجه بما حكى عن ابن مسلمة أو بحذف مضاف أي قيمة عقال ويتأني ذلك في زكاة العين والحرب وفي بعض صور زكاة الماشية وعلى أحد الوجوه عندنا في زكاة العروض فإن للشافعي رحمه الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أحوال * أحدها يتعين الأخذ منها كما يؤخذ من الماشية من جنسها * الثاني أنه لا يؤخذ إلا ربع عشر قيمتها من الذهب أو العضة * الثالث التخبير بين الأمرين * وأما تفسيره بصدقة عام فقصد المبالغة يدفعه وتعسف هذا التفسير كتعسف من فسر البيضة من حديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده بيضة القتال وحبل السفينة (ع) وفي غير مسلم والله لو منعوني عناقاً وروى جدياً ويمنع به من يجبر أخذه في الزكاة إذا كانت الغنم سخلاً كلها وهو أحد الأقوال عندنا ولا يصح لأنه خرج مخرج التقليل لا مخرج الحقيقة (ط) وعادة العرب إذا غابت في التقليل فإنها تذكر ما لا يقصد به الحقيقة * ومنه حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة لأنه لا ينتفع به وحديث من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص فطاة بنى الله له بيتاً في أعلى الجنة فإن مفحصها لا يكون مسجداً (قوله فعلمت أنه الحق)

أبو الطاهر وحمزة بن يحيى واحد بن عيسى قال أحد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أباه ريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بدمه وحسابه على الله * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عبد العزيز يعني الدراويدي عن العلاء وحديثنا أمية ابن بسطام والفظ له ثنا يزيد بن زريع حدثنا روح ابن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حمص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمرت أن أقاتل

الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال أجمعنا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذأقوالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ (أما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)

• حدثنا أبو غسان المسمى مالك بن عبد الواحد حدثنا عبد الملك ابن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذأقوالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله • حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير قال حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول

اعتقد عصمته كما تقوله الامامية من اعتقادهم عصمة الامام محبتين بمثل هذا الحديث قلت (أما لم يمكن انه قلده لانه لا يعمل لمجهداً أن يقلده غيره لان ظن نفسه أقوى لاسيما وقد قال علمت والمقلد غير عالم وإنما اشترط الرواض عصمة الامام لان الموجب عندهم لنصبه صون الامة عن الخطأ فاذا لم يمكن معصوم ما يؤمن عليه الخطأ فيفتقر الى امام ويتسلسل وعندهم ان الاجماع إنما كان حجة لاشتماله على قوله عليه السلام فاذا أجمعت الامة دل اجماعهم على حصول قوله معهم وان لم يظهر وقوله حجة فيكون الاجماع حجة • وعندهم ان نصب الامام واجب لان نصبه لطف ويجب على الله تعالى فعل اللطف وكان لطفه لانه يوضح الدلائل ويدفع الشبهات ويحث على فعل الواجبات ويحذر عن المحرمات وكل هذا مبني على قاعدة التحسين ووجوب الاصلاح ولا يصح ان عندنا (ابن التلمساني) وأقرب ما يرد به عليهم أن المصلحة لا تظهر إلا بعصمة نوابه أيضاً وهم لا يشترطونها ويعني بالحق الذي علم قتال مانع الزكاة لارديسي الدراري المرتدين لانه لم يوافقهم على سبهم الا في الظاهر لما يجب عليهم من طاعة الامام ولذا لما ولي ردهم ولو وافقه حتى في الباطن لم يردهم لان بموافقة انعقاد الاجماع إذ لم يخالف غيره واذا انعقد الاجماع لم يجز مخالفته وهذا هو الحكم في أصول الفقه أن المجتهد اذا رأى غير ما أتى به الامام العبد المجتهد وسكت اتباعه لما يلائمه من طاعته ثم فقد ذلك الامام تعين على ذلك المجتهد أن يرجع الى رأى نفسه ولكن بعد تجديد النظر لاحتمال أن يتغير اجتهاده وذكر القاضي غير هذا فقال اختلف في رد عمر السبي فقيل انه نقض لفعل أبي بكر باجتهاد ثان وقيل انه ليس بنقض ولم يكن لينقض شيئاً أجمع عليه الصحابة وإنما فداهم حين فتح الله بما فداهم به من أيدي مالكمهم وأعتقهم تفضلاً وصله للقرابة وكذلك فعل بكل من ملك من العرب ويقول ليس على عربي ملك ولا ينزع من يداً حديثاً إلا بعوض ولو كان

(ع) لظهور دليل أبي بكر لانه قلده او اعتقد عصمته كما تقوله الامامية من اعتقادهم عصمة الامام محبتين بهذا الحديث (ب) إنما يمكن انه قلده لانه لا يعمل لمجهداً أن يقلده غيره لان ظن نفسه أقوى لاسيما وقد قال علمت والمقلد غير عالم وإنما اشترط الرواض عصمة الامام لان الموجب عندهم لنصبه صون الامة عن الخطأ فاذا لم يكن معصوم ما يؤمن عليه الخطأ فيفتقر الى امام ويتسلسل وعندهم ان الاجماع إنما كان حجة لاشتماله على قوله فاذا أجمعت الامة دل اجماعهم على حصول قوله معهم وان لم يظهر وقوله حجة فيكون الاجماع حجة وعندهم ان نصب الامام واجب لان نصبه لطف ويجب على الله تعالى فعل اللطف وكان لطفه لانه يوضح الدلائل ويدفع الشبهات ويحث على فعل الواجبات ويحذر عن المحرمات وكل هذا مبني على قاعدة التحسين ووجوب الاصلاح ولا يصح ان عندنا (ابن التلمساني) وأقرب ما يرد به عليهم أن المصلحة لا تظهر إلا بعصمة نوابه أيضاً وهم لا يشترطونها ويعني بالحق الذي علم قتال مانع الزكاة لارديسي الدراري المرتدين لانه لم يوافقهم على سبهم الا في الظاهر لما يجب عليهم من طاعة الامام ولذا لما ولي ردهم ولو وافقه حتى في الباطن لم يردهم لان بموافقة انعقاد الاجماع إذ لا يخالف غيره واذا انعقد الاجماع لم يجز مخالفته وهذا هو الحكم في أصول الفقه أن المجتهد اذا رأى غير ما أتى به الامام العبد المجتهد وسكت اتباعه لما يلائمه من طاعته ثم فقد ذلك الامام تعين على ذلك المجتهد أن يرجع الى رأى نفسه ولكن بعد تجديد النظر لاحتمال أن يتغير اجتهاده وذكر القاضي غير هذا فقال اختلف في رد عمر السبي فقيل انه نقض لفعل أبي بكر باجتهاد ثان وقيل انه ليس بنقض ولم يكن لينقض شيئاً أجمع عليه الصحابة وإنما فداهم حين فتح الله بما فداهم به من أيدي مالكمهم وأعتقهم تفضلاً وصله للقرابة وكذلك فعل بكل من ملك من العرب ويقول ليس على عربي ملك ولا ينزع من يداً حديثاً إلا بعوض ولو كان

نقضا لأخذهم من أيدي مالكيم بغير عوض وفعله هذا كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي
 هوازن وفي الحديث فوائد من العقه ففيه حجة لقتال أهل البغي والتأويل وفيه الرجوع عن الرأي
 لظهور الحق وعدم تخطئة أحد المتناظرين الآخر لان عمر لم يخطئ أبابكر وإنما احتج عليه وفيه ان
 فعل الامام اذا اشتهر ولم يعلم له مخالف اجاع بشرط كون الحاضر بن لا يداهنون في حق خلافا لاكثر
 الأصوليين وفيه أن الاجاع لا ينقد مع مخالفة الواحد خلافا لبعضهم وأن اتعاق أهل العصر عقب
 اختلافهم اجاع ﴿ قلت ﴾ فعل الامام اذا لم يعلم له مخالف هي مسألة اذا أفتى واحد وسكت الباقيون
 ولها ثلاث صور (الأولى) أن لا تشتهر فتياه لأهل عصره فليس باجاع ولا حجة (الثانية) أن تشتهر
 وتتكرر وتتوالى عليها الأزمنة فاجاع وحجة وهذا كعمل الصحابة بغير الواحد والقياس (الثالثة)
 أن تشتهر ولا تتكرر فقال الشافعي ليس باجاع ولا حجة * وقال أحمد اجاع وحجة وقال الجبائي
 إجماع بشرط انقراض العصر وقال ابنه حجة لا اجاع وقال ابن أبي هريرة اجاع في الفتوى دون
 الحكم * والبعض المذكور هو الحياط والرازي * وكون اجاع أهل العصر عقب اختلافهم اجاعا
 قيده ابن الحاجب بما اذا لم يستقر خلاف كاجاع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم وأما بعد
 استقراره ففيه خلاف

الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من قال لا إله الا الله
 وكفر بما يعبد من دون الله
 حرم ماله ودمه وحسابه
 على الله * حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد
 الاحمر ح وحدثني
 زهير بن حرب ثنا يزيد بن
 هرون كلاهما عن أبي
 مالك عن أبيه أنه سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول من وحد الله ثم ذكر
 بمثله ﴿ حدثني حرمة
 ابن يحيى التميمي ثنا عبد الله
 ابن وهب أخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال أخبرني
 سعيد بن المسيب عن أبيه

نقضا لأخذهم من أيدي مالكيم بغير عوض وفعله هذا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في سبي
 هوازن وفي الحديث فوائد من العقه ففيه حجة لقتال أهل البغي والتأويل وفيه الرجوع عن الرأي
 لظهور الحق وعدم تخطئة أحد المتناظرين الآخر لان عمر لم يخطئ أبابكر وإنما احتج عليه وفيه ان
 فعل الامام اذا اشتهر ولم يعلم له مخالف اجاع بشرط كون الحاضر بن لا يداهنون في حق خلافا لاكثر
 الأصوليين وفيه ان الاجاع لا ينقد مع مخالفة الواحد خلافا لبعضهم وان اتفقا أهل العصر عقب
 اختلافهم اجاع (ب) فعل الامام اذا لم يعلم له مخالف هي مسألة اذا أفتى واحد وسكت الباقيون ولها ثلاث
 صور (الأولى) أن لا تشتهر فتياه لأهل عصره فليس باجاع ولا حجة (الثانية) أن تشتهر وتتكرر
 وتتوالى عليها الأزمنة فاجاع وحجة وهذا كعمل الصحابة بغير الواحد والقياس (الثالثة) أن تشتهر
 ولا تتكرر فقال الشافعي ليس باجاع ولا حجة وقال أحمد اجاع وحجة وقال الجبائي اجاع بشرط
 انقراض العصر وقال ابنه حجة لا اجاع وقال ابن أبي هريرة اجاع في الفتوى دون الحكم والبعض
 المذكور هو الحياط والرازي * وكون اجاع أهل العصر عقب اختلافهم اجاعا قيده ابن الحاجب بما اذا
 لم يستقر خلاف كاجاع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم وأما بعد استقراره ففيه خلاف

﴿ باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع

وهو الفرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل

على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا

ينقذه من ذلك شيء من الوسائل الى آخر الباب ﴿

(ش) (ح) (قوله حدثنا حرمة التميمي) تقدم أن الاشتهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم
 واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمر بن هشام وصالح عن الزهري هو صالح بن كيسان
 وكان أكبر سن من الزهري وابتدأ التعلم من الزهري وصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة

﴿ وفاة أبي طالب ﴾

(قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) (ع) يعني ظهر دلائل موته لأنه احتضر حقيقة لعدم نفع الإيمان حينئذ لقوله تعالى (وليس التوبة للذين يعملون السيئات) الآية وحده بعضهم على أنه احتضر حقيقة وأنه صلى الله عليه وسلم رجا له بقول ذلك أن تالله الرحمة ببركة حضوره ولذلك قال أشهد وأحاجج ولا يصح للآية ولمراجعة أبي طالب أذ بعد أن تكون حين الاحتضار (ط) توفي والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حل على الصحيح فكفله جده عبد المطلب إلى أن توفي فكفله عمه أبو طالب فكان يحبه ويحوطه إلى أن بعثه الله تعالى فنصره وأجاره ممن يريد إساءته وعادى فيه قريشا والعرب وناصبوه القتال حتى يسموه اليهم فأبى فتعالت قريش وأهل مكة على مهاجرة بنى هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يصلوهم بشئ من وجوه الرفق حتى يسموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة وانحاز أبو طالب وبنوه هاشم في شعبهم نحو ثلاث سنين في جهد وشدة حال إلى أن نقض الله سبحانه أمر الصحيفة وأظهر أمر نبيه صلى الله عليه وسلم على ما هو مذكور في السير وكان ما ذكر في الحديث (قوله قل لا إله إلا الله كلمة أشهدك بها عند الله) ﴿قلت﴾ الاظهر انها كناية عن الشهادتين لانه لا يثبت حكم الاسلام عندنا الا بهما وتقدم ما للشافعية في ذلك ويحتمل انه لم يسأله الا كلمة التوحيد لانه كان يعلم صحة رسالته حسبا دلت عليه السير وانتصاب كلمة على البدل ويصح رفعها على اضممار المبتدأ والتعبير بافظ أشهد وفي الآخر بأحاجج بعث لأبي طالب أن يقول (ع) وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من قوله تعالى (إننا أرسلناك شاهدا) الآية ولو وقعت شهادة أبي طالب لكان فيها تطيب لقلبه صلى الله عليه وسلم لعلمه بموته على الاسلام كقوله في قتلى أحد أبا شهيد على هؤلاء ولقلب عمه لما رجوله من جزيل الثواب بشهادته له مع ما تقدم له من نصرته والذب عنه وان كانت في الكفر غير نافعة لكن يرجى له نفعها لموته على الاسلام لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نالته بركته مع كفره وموته عليه فكيف بموته على الاسلام ويأتي استيعاء الكلام على هذا الفصل ان شاء الله تعالى وشهادته صلى الله عليه وسلم فضيلا لمن رزقها كما قال في الصابر على شدة المدينة كنت له شهيدا أو شفيعا (قوله أترغب عن ملة عبد المطلب) ﴿قلت﴾ لم يقوله لانه لا تفعل وعدلا إلى هذا اللفظ لانه أبعث لأبي طالب على الآية (قوله ويعيد) (ع) هو في بعض النسخ ويعيدان يعني أبا جهل وابن أبي أمية

قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيده تلك المقالة

(قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) (ع) يعني ظهر دلائل موته لأنه احتضر حقيقة لعدم نفع الإيمان حينئذ لقوله تعالى (وليس التوبة) الآية وحده بعضهم على أنه احتضر حقيقة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجا له بقول ذلك أن تالله الرحمة ببركة حضوره ولذلك قال أشهد وأحاجج ولا يصح للآية ولمراجعة أبي طالب أذ بعد أن تكون حين الاحتضار (قوله قل لا إله إلا الله كلمة أشهدك بها عند الله) (ب) الاظهر انها كناية عن الشهادتين لانه لا يثبت حكم الاسلام عندنا الا بهما وتقدم ما للشافعية في ذلك ويحتمل انه لم يسأله الا كلمة التوحيد لانه كان يعلم صحة رسالته حسبا دلت عليه السير وانتصاب كلمة على البدل ويصح رفعها على اضممار المبتدأ والتعبير بافظ أشهد وفي الآخر بأحاجج بعث لأبي طالب أن يقول (قوله أترغب عن ملة عبد المطلب) لم يقوله لانه لا تفعل وعدلا إلى هذا اللفظ لانه أبعث لأبي طالب على الآية (قوله يعرضها) بفتح الياء وكسر الراء (قوله ويعيده تلك المقالة) (ح) وقع في

حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن
لك ما لم أنه عنك فأنزل الله عز وجل (ما كان (١١١) للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كان أولى

قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فأنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لا تهدي من أحببت وإنما يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن جيد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (ح) وحدثنا الحسن الخوافي وعبد بن جيد قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح كلاًهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه المقالة « فلم يزالا به » * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير قالنا ناهروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه عند الموت قل لا إله إلا الله أشهدك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزل الله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت) الآية * وحدثني محمد بن حاتم بن مجنون ثنا يحيى بن سعيدنا يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه قل لا إله إلا الله أشهدك بها يوم القيامة

(قوله حتى قال أبو طالب هو على ملة عبد المطلب) قلت * يأتي تفسير الملة في حديث من حلف بملة غير الالهة واللام والحديث نص في أنه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت) وحديث وجدته في غمرات من نار فأخرجته الى ضحاح * (السهيلي) ورايت في بعض كتب المسعودي وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الآي والأحاديث ولا يحتج لذلك بما في السير من قول العباس والله لقد قال اخي الكلمة التي أمرت بها يا رسول الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أسمها ولو أن العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الأعدل لم أسمع اخذ بقول من أثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب * فان قلت * قد ذكر أن السيرة تدل على أنه كان مصدقا بقلبه وقدمت الخلاف في صحة ايمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل في ايمانه ذلك الخلاف * قلت * لا يدخل لانه صرح بالنقيض في قوله « هو على ملة عبد المطلب » (قوله أم والله) (د) كذا رويناها باسقاط الألف وهي في كثير من الاصول بالألف قال ابن الشجري هي ما لزودة للتوكيد ركبت مع همزة الاستفهام ولها معنيان بمعنى حقا والله بمعنى الاستفتاح نحو ألوا أكثر ما يحذف معها الألف في القسم (قوله لأستغفرن) * قلت * الأكثر أن استغفاره عن اجتهاد لان ابن العربي ذكر عن عمرو بن دينار أنه صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لأبيه وهو مشرك لا استغفرن له ما لم أنه فزلت الآية * (فان قلت) لو كان عن اجتهاد لم تجز الآية بخلافه لانه صلى الله عليه وسلم في اجتهاد معصوم * قلت * جاءت بذلك على معنى النسخ لالتيين ضد

جميع الأصول ويعيد له يعني أباطال (ع) وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن أبي امية قال (ع) وهذا أشبه (قوله ه على ملة عبد المطلب) لم يقل أنا على الحكاية لحسن الأدب وهذا الشأن في نقل كل قبيح (ب) والحديث نص في انه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت) وحديث وجدته في غمرات من نار فأخرجته الى ضحاح (السهيلي) ورايت في بعض كتب المسعودي وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الآي والأحاديث ولا يحتج لذلك بما في السير من قول العباس والله لقد قال اخي الكلمة التي أمرت بها يا رسول الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أسمها ولو أن العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الأعدل لم أسمع اخذ بقول من أثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب (فان قلت) قد ذكر أن السيرة تدل على أنه كان مصدقا بقلبه وقدمت الخلاف في صحة ايمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل في ايمانه ذلك الخلاف (قلت) لا يدخل لانه صرح بالنقيض في قوله هو على ملة عبد المطلب (قوله أم والله) (ح) كذا رويناها باسقاط الألف وهي في كثير من الاصول بالألف قال ابن الشجري هي ما لزودة للتوكيد ركبت مع همزة الاستفهام ولها معنيان بمعنى حقا وأما والله بمعنى الاستفتاح نحو ألوا أكثر ما يحذف معها الألف في القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعمل بحذف الف ما اقتارها الى الاتصال بالهمزة * وفيه جواز الخلف من غير استخلاف وكان الخلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطيب النفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس ما ن أبو طالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم سبع واربعون سنة وثمانية اشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

زيد بن كيسان حدثني أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه قل لا إله إلا الله أشهدك بها يوم القيامة

الصواب **قوله** في الطريق الآخر (لولا أن تعيرني قريش) أي لولا أن تعج على وعير يتعدى بنفسه
 ومنه بيت النابتة * وعيرتني بنو ذبيان خشيته (١) (ع) والجزع رويناه في الأم وغيرها من كتب
 الحديث بالجيم والزاى وهو الخوف من الموت وذكر الهروي وتعلب بالحاء المجمة والراء ووصوه غير
 واحد وفسره بالحور والضعف قال شمر كل رخص ضعيف فهو رخص وخريج قال والجرع أيضا
 الدهش ومنه قول أنى طالب * ومعنى أقر الله عينه بلغه أمه قاله ثعلب * وقال الأصمعي هو من القر
 والمعنى أبرد الله دمعته لأن دمة العرج باردة * وقال ابن الأخرى هو منه لأن المعنى أبرد الله عينه لأن
 الحز بن يبيكى فتسحق عينه وغيره لا يبيكى فتبقى عينه باردة * قلت * فالمعنى على الأول أراك الله
 ما يسرك وعلى الثاني لأحزنك الله

(١) هذا صدر بيت عجزه
 وهل على بأن أخشاك من
 عاراه مصححه

﴿ أحاديث من مات وهو يعلم أن لا إله الا الله دخل الجنة ﴾

(ع) جاءت بالعاط محتلمة للسلف فيها حبط كثير في هدامان وهو يعلم في حديث معادن كان
 آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعنه في آخر من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفي آخر من
 لقيه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صدق من قلبه حرمه الله تعالى على النار وهو بمعنى
 حديث عبادة بن الصامت وحديث عثمان وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله بهما عبد غير شاك الا
 دخل الجنة وعنه في آخر لا يجذب عن الجنة وفي حديث أبي ذر وأبي الدرداء ما من عبد قال
 لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبغي
 بذلك وجه الله (م) ولما دلت الظواهر على نعوذ الوعيد في طائفة من العمارة واقتضت هذه الاحاديث

قال لولا أن تعيرني قريش
 يقولون انما حمله على ذلك
 الجزع لا قررب بها عينك
 فأزل الله تعالى (إنك
 لاتهدى من أحببت
 ولكن الله يهدي من يشاء)
 ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة وزهير بن حرب كلاهما
 عن اسمعيل بن ابراهيم
 قال أبو بكر ثنا ابن عليه
 عن خالد قال حدثني الوليد
 بن مسلم عن جرمان عن
 عثمان رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله

بعدموت أبي طالب بثلاثة أيام (ب) الاظهر أن استعمارهم عن اجتهاد لان ابن العربي ذكر عن عمرو
 ابن دينار انه صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لايه وهو مشرك لأستعمرن له ما لم أنه فزلت الآية
 (فان قلت) لو كان عن اجتهاد لم تجب الآية بمحلا فله صلى الله عليه وسلم في اجتهاده معصوم (قلت)
 جاء بذلك على معنى النسخ لالتبيين ضد الصواب **قوله** في الطريق الآخر (لولا ان تعيرني قريش) أي
 تعج على وعير يتعدى بنفسه (ع) والجزع رويناه في الأم وغيرها من كتب الحديث بالجيم والزاى
 وهو الخوف من الموت وذكر الهروي وتعلب بالحاء المجمة والراء ووصوه غير واحد وفسره بالحور
 والضعف قال شمر كل رخص ضعيف فهو رخص وخريج قال والجرع أيضا الدهش ومنه قول أبي
 طالب * ومعنى أقر الله عينه أي بلغه أمه قاله ثعلب وقال الأصمعي هو من القر والمعنى أبرد الله دمعته
 لأن دمة العرج باردة وقال ابن الأخرى هو منه لأن المعنى أبرد الله عينه لأن الحز بن يبيكى فتسحق
 عينه وغيره لا يبيكى فتبقى عينه باردة (ب) فالمعنى على الأول أراك الله ما يسرك وعلى الثاني لأحزنك الله
 ﴿ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا الى آخر الباب ﴾

(ش) **قوله** قال أبو بكر حدثنا ابن عليه) هو اسمعيل بن ابراهيم وهما من احتياط مسلم رضي الله
 عنه فان أحدا الراويين قال ابن عليه والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فجمع بينهما ولم يقتصر
 على أحدهما وعليه أم اسمعيل * وأما خالد فهو ابن مهران الخذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو محدود
 كنيته أبو المازل بضم الميم وبالنون والزاى * ومحمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وقح القاف والبدال
 المشددة وبنسب بن الفضل بضم الميم وقح القاف والفاء والضاد المجمة المشددة **قوله** من مات وهو يعلم أن لا إله
 الا الله دخل الجنة روى بالعاط محتلمة والمعنى متقارب (م) ولما دلت الظواهر على نعوذ الوعيد في

أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض فتأولها ابن المسيب أن ذلك كان قبل نزول
 العرائض وأما بعد نزولها فالعاصي في المشيئة وتأولها الحسن بجملة ما على من مات ولم يعص وجعلها
 البخاري على من مات وهو تائب (د) ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لأن أباهريرة أحدر واتها وهو
 متأخر الاسلام أسلم عام خيبر وكانت العرائض فرضت وتأولها ابن الصلاح بأن اسقاط ما زاد على
 الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لا من النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ الاحاديث تدور
 على سبعة من علية الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أباهريرة فعله قبل
 اسلامه (ع) لا يمنع حمل الاحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل فان العاصي عندنا في
 المشيئة يجوز ان يعمره بدأ فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار الا دخول وورد ويجوز ان ينعديه
 الوعيد فيدخلها ثم لا بد له من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره ادلا بد من دخول
 الجنة بدأ أو بعد الجزاء واحاديث حرم الله عليه النار يعني حرم الخلود وحديث من كان آخر كلامه
 لا اله الا الله دخل الجنة هو على ظاهره من انه يدخلها بدأ إما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه أو كثر أجره
 حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أي أبواب الجنة الثانية شاء لان ما اضاف الى
 الشهادتين من امر عيسى كفر ايضا أو كثر حسناته (د) والاصح في دخول الورد انه الجواز على
 الصراط (م) مذهب في العاصي بالكبائر انه في المشيئة كما تقدم وقالت المرجئة لا تضرم مع الايمان
 معصية وكفرته الخوارج وقالت المعتزلة فاسق ليس بمؤمن ولا كافر بخلاف النار واحاديث الباب ترد
 على الخوارج والمعتزلة وهي ظاهرة في مذهب المرجئة ﴿قلت﴾ جواز المغفرة بدأ واجب أن
 لا يدخل أحد من الامة النار فصالح مات فقدم من انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة ويجب بأن
 الغرض من هذا الاصل مخالفة المعتزلة في قولهم لا يجوز العفو ثم لا يترتب من الجواز الوقوع حتى
 يوجب ما ذكرتم أو يقال ان ذلك مخصوص بالطائفة التي ينفذ فيها الوعيد (قوله وهو يعلم) (م) فيه
 الرد على من يقول من المرجئة ان النطق بالشهادتين دون اعتقاد كاف (ع) ويصح به من يرى أن

عليه وسلم من مات وهو يعلم
 أنه لا اله الا الله دخل الجنة
 وحديثنا محمد بن أبي بكر
 المقدي ثنا بشر بن المفضل
 ثنا خالد الخذاء عن الوليد
 أبي بشر قال سمعت حمران
 يقول سمعت عثمان رضي
 الله عنه يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول مثله سواء
 حدثنا أبو بصير بن
 النضر بن أبي النضر قال

طائفة من العصابة واقضت هذه الاحاديث أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض
 فتأولها ابن المسيب أن ذلك كان قبل نزول العرائض وأما بعد نزولها فالعاصي في المشيئة وتأولها
 الحسن بجملة ما على من مات ولم يعص وجعلها البخاري على من مات وهو تائب (ح) ويبعد فيها تأويل ابن
 المسيب لأن أباهريرة أحدر واتها وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر وكانت العرائض فرضت وتأولها
 ابن الصلاح بان اسقاط ما زاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لا من النبي صلى الله عليه
 وسلم (ب) الاحاديث تدور على سبعة من علية الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع
 ثم لعل أباهريرة فعله قبل اسلامه (ع) لا يبعد حمل الاحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل
 فان العاصي عندنا في المشيئة يجوز ان يعمره بدأ فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار الا دخول وورد
 ويجوز ان ينعديه الوعيد فيدخلها ثم لا بد له من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره
 ادلا بد من دخول الجنة بدءا أو بعد الجزاء واحاديث حرم الله عليه النار يعني حرم الخلود وحديث من كان
 آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هو على ظاهره من انه يدخلها بدأ إما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه
 أو كثر أجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أي أبواب الجنة الثانية شاء لان ما اضاف
 الى الشهادتين من امر عيسى كفر ايضا أو كثر حسناته (ح) والاصح في دخول الورد وانه الجواز على
 الصراط (قوله وهو يعلم) فيه الرد على من يقول من المرجئة ان النطق بالشهادتين دون اعتقاد كاف

التصديق بالقلب دون النطق كاف ولا يكفي عند أهل السنة إلا لمن بلسانه آفة وأحترمه المنيعة ولا حجة له فيه لأنه قد فسره قوله الآخر من قال لا اله الا الله ﴿قلت﴾ تقدم البحث في ذلك في حديث جبريل

﴿حديث جمع الأزواد﴾

قوله في السند (ثنا الأشجعي عن مالك عن طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة) (ع) استدركه الدارقطني بأن غير الأشجعي لم يروه من هذا الطريق الأمر سلافاً قالوا مالك عن طلحة عن أبي صالح مر سلا (د) قال ابن الصلاح الأرسال وان قدح في السند لم يقدح في الصحة لان ما وصله الثقة وأرسلا غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين لانها زيادة ثقة ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك الأشجعي ثقة مجود (قوله حتى هم بنصر بعض حائلهم) ﴿قلت﴾ المهم وسط بين العزم والخطراب التي لا تدفع كما سيأتي (ط) وليس هذا المهم من وحى لما اتفق من عمر وانما هو عن اجتهاد ومستند النظر فيه انه من ارتكاب أحف الضررين (ع) والحائل الأبل يحمل عليها واحدها جولة (د) واحتار بعضهم انه بالجيم جمع جمالة والجمالة جمع جل (ابن الصلاح) وكلاهما صحيح (قوله فقال عمر الى آخره) ﴿قلت﴾ ليس باعراض وانما هو من تبييه الامام على ما يرى المنبه انه مصلحة ليرى الامام فيها رايه فيه اسارة أهل العضل والوزراء على الامام وان لم يستشروهم ورجوعه الى ما يظهر له من صواب ذلك وكسر قاف بقي أفصح من قضاها لانه لغة القرآن (قوله ففعل) (د) فيه خط المسافر ين أزودتهم وأكلهم منها مجتمعين وجعله بعض أصحابنا سنة ﴿قلت﴾ في الأخذ بنظر لان هذا جمع خاص لضرورة

(ع) ويحتاج به من يرى ان التصديق بالقلب دون النطق كاف ولا يكفي عند أهل السنة إلا لمن بلسانه آفة وأحترمه المنيعة ولا حجة له فيه لأنه قد فسره قوله الآخر من قال لا اله الا الله ﴿قوله ثنا الأشجعي عن مالك عن طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة﴾ (ع) وفي السند الآخر (ع) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش) هذان الاسنادان مما استدركهما الدارقطني أما الأول فعلاه من جهة ان أباسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فروه عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح مر سلا (د) وأما الثاني فعلاه بكونه اختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه (ح) قال ابن الصلاح الأرسال وان قدح في السند لم يقدح في الصحة لان ما وصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين لانها زيادة ثقة ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك الأشجعي ثقة مجود وأما شك الأعمش فغير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لان الصحابة كلهم عدول واما ضبط رواية السند فعول بكسر الميم وقع الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة على المشهور المعروف وروي بفتح الراء (قوله حتى هم بنصر بعض حائلهم) روي بالحاء والجميم واختار صاحب التصريح بالجميم وجرم (ع) بالحاء ولم يزد كغيرها وهو بالحاء جمع جولة بفتح الحاء وهي الأبل التي يحمل عليها بالجميم جمع جمالة بكسر هاء جمع حمل ونظيره حجر وحجارة والحمل هو الذي كروا في الدابة والضمير في هم يعود على النبي صلى الله عليه وسلم (ط) وليس هذا المهم من وحى لما اتفق من عمر وانما هو عن اجتهاد ومستند النظر فيه أنه من ارتكاب أحف الضررين (قوله فقال عمر الى آخره) ليس اعتراضه بل عرض لما ظهر له أنه مصلحة ليرى الامام فيه رايه وكسر قاف بقي أفصح من قضاها لانه لغة القرآن والفتح لغة طي (قوله ففعل) (ح) فيه خط المسافر ين أزودتهم وأكلهم منها مجتمعين وجعله بعض أصحابنا سنة (ب) في الأخذ بنظر لان هذا جمع خاص لضرورة مع ان الاكل لم يكن من الأزواد بل من الزيادة

حدثني أبو الضمير هاشم ابن القاسم ثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال كساع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفتن أزواد القوم قال حتى هم بنصر بعض حائلهم قال فقال عمر يارسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو الريرة وذو

مع أن الكل لم يكن من الأز ودة بل من الزيادة ولا حق فيها لأحد ويأتي الكلام على جمع الأز ودة في حديث الأشعريين إن شاء الله تعالى (ط) وفيه ان الأز ودة والمياه اذا قلت يجمع الامام مابق منها ويقوتهم منه بالسوية ﴿قلت﴾ فيه من النظر ما تقدم (قوله) قال وقال مجاهد (ع) فاعل قال طلحة أى قال طلحة وقال مجاهد والرواية في النوى بالتأنيث في الأول وهو بمعنى النوى (د) قال ابن الصلاح كاطلاق الكلمة على القصيدة أجمع قال أو يكون اللفظ مما استعمل في الواحد والجمع (قوله) بمصونه (د) في الميم الفتح والضم وهما معاضار ع مصعت بكسر الصاد وأما مصت بعنصها فمضارعه بضم الميم لا غير وفي الأمر من نحو مص الرمانه ومصها خمس لغات على ما ذكره بفتح الميم مع فتح الصاد وكسرهما وضم الميم مع الحركات الثلاث في الصاد والمعروف في مصها مما يتصل بضمير الواحدة فتح الصاد (قوله) حتى ملأ القوم أز ودهم (ع) كذا الرواية وهو جمع زاد ولعله مرادهم كما قال في الأحرار وعينهم أو يكون من تسمية الشيء باسم ما يجعله كسمية النساء طعائن وإنما الطعائن هو أراج التي تحملهن وتسمية الاسقية الرابا وإنما الرابا الأبل التي تحملها ﴿قلت﴾ فيكون من مجاز المجاورة (د) وقد حرجه ابن الصلاح على حذف مضاف أى أوعية أز ودهم (ع) تكثير القليل من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتواترة وقد استوفينا أحاديثه في الشعأ وأيضا فان خبر صحابي بحضرة ملثم عن واقع شاهده الجميع ولم ينكروه مع اهم لا يعرفون على منكر يتنزل منزلة التواتر لان سكوتهم كالنطق ﴿قلت﴾ إلا أن العرق بينه وبين التواتر أن التواتر يفيد العلم بنفسه والخبر المدكور يفيد العادة ثم الاظهر في التكثير انه انما وقع في النوع المقتاب غالباً وكان الشج يختار أن التكثير وقع في الجميع ولا يظهر لان غير المقتاب كالنوى انما يحتاج اليه عند الضرورة وقد ارتفعت وكيفية التكثير يحتمل أمها

ولاحق فيها لأحد ويأتي الكلام على جمع الأز ودهم في حديث الأشعريين إن شاء الله تعالى (ط) وفيه ان الأز ودهم والمياه اذا قلت يجمع الامام مابق منها ويقوتهم منه بالسوية (ب) وفيه من النظر ما تقدم (قوله) قال وقال مجاهد (ع) فاعل قال طلحة أى قال طلحة وقال مجاهد والرواية في النوى بالتأنيث في الأول وهو بمعنى النوى (ح) قال ابن الصلاح كاطلاق الكلمة على القصيدة أجمع قال أو يكون اللفظ مما استعمل في الواحد والجمع (قوله) بمصونه (د) في الميم الفتح والضم وهما معاضار ع مصعت بكسر الصاد وأما مصت بعنصها فمضارعه بضم الميم لا غير وفي الأمر من نحو مص الرمانه ومصها خمس لغات على ما ذكره بفتح الميم مع فتح الصاد وكسرهما وضم الميم مع الحركات الثلاث في الصاد والمعروف في مصها مما يتصل بضمير الواحدة فتح الصاد (قوله) حتى ملأ القوم أز ودهم (ع) هكذا الرواية في جميع الاصول قال ابن الصلاح الأز ودهم هو جمع زاد وهى لا تملأ وإنما تملأ بها أوعيتها وخرجته على حذف مضاف أى أوعية أز ودهم (ع) ولعله مرادهم أو يحتمل أن يكون سمي الأوعية أز ودهم من تسمية الشيء باسم ما يجعله كسمية النساء طعائن وإنما الطعائن هو أراج التي تحملهن وتسمية الاسقية الرابا وإنما الرابا الأبل التي تحملها (ب) فيكون من مجاز المجاورة (ع) تكثير القليل من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتواترة وقد استوفينا أحاديثه في الشعأ وأيضا فان خبر صحابي بحضرة ملثم عن واقع شاهده الجميع ولم ينكروه ومع اهم لا يعرفون على منكر يتنزل منزلة التواتر لان سكوتهم كالنطق (ب) الا ان العرق بينه وبين التواتر أن التواتر يفيد العلم بنفسه والخبر المدكور يفيد العادة (قلت) وفيه نظر بل كلاهما عادى الا ان الأول يفيد بغير واسطة استدلال والثاني بواسطة الاستدلال بالقرائن فان أراد الابي هذا المعنى فحسن الا ان لفظه لا يثبت عنه (ب) ثم الاظهر في التكثير

المر بقمره قال وقال
مجاهد وذو النواة بنواه قلت
وما كانوا يصنعون بالنواة
قال كانوا يصونه ويشربون
عليه الماء قال فدعا عليها
قال حتى ملأ القوم
أز ودهم قال فقال عند
ذلك أشهد أن لا إله إلا الله

بإعادة أمثال ما يرفع أو أنها بتزيد الأمثال دفعة وقوله (وأشهد أني رسول الله) تجب **قوله** في السند الآخر (عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد (ع) استدركه الدارقطني بأن الأعمش شك (د) أجاب ابن الصلاح بأن الشك في عين الراوي العدل لا يقدر في صحة الحديث لأن القصد النقل عن ثقة وقد حصل قال الخطيب البغدادي وإذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان قبل بلا خلاف وإذا صح ذلك في غير الصحابي في الصحابي أجدر **(قوله** لما كان يوم غزوة تبوك) أي زمن تبوك لا اليوم نفسه **(السهيلي)** وكان سبب هذه الغزاة أن قوما من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم ان كنت صادقاً في أنك نبي فالحق بالشام فأنها أرض الانبياء والمحشر فصدقهم فغزوا لا يريد الا الشام فبلغهم فلما بلغ تبوك أنزل الله سبحانه آيات من سورة بنى اسرائيل بعد ما خفت وان كادوا ليستغز ونك من الارض ليخرجوك منها فأمر بالرجوع الى المدينة فرجع وسميت تبوك باسم عين هنالك وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمسه أحد من مائها شيئاً فسبق اليها رجلان وهي تبص بشئ من الماء فجعلوا يدخلان فيها سهمي مالي كثير ماؤها فسبها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما زلتما تبوكا منها منذ اليوم فسميت تبوك من ذلك اليوم **(قوله** لو أذنت) (د) يترجح في خطاب الكبراء

انه انما وقع في النوع المقتات غالباً وكان الشيخ يعني ابن عرفة يختار أن التكثير وقع في الجميع ولا يظهر لان غير المقتات كالنوى انما يحتاج اليه عند الضرورة وقد ارتفعت وكيفية التكثير يحتمل انها بإعادة أمثال ما يرفع أو أنها بتزيد الأمثال دفعة (قلت) قوله انما يحتاج اليه عند الضرورة كأنه قصر الحاجة في النوى على مصه عند الضرورة وكأنه لا فائدة له الا ذلك وقد تكون الفائدة فيه هنا التكثير من الخارف وعلامة النبوة أو إعداده لعفر واحلم وقول مجاهد وذو النوى بنواه يدل على ان التكثير وقع في الجميع كاذ كر عن الشيخ ابن عرفة وقد يحتمل أن فائدة احضار النوى أنه صار بدعوته صلى الله عليه وسلم ثمراً كثيراً والفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال الذي اختار الابی ظاهر وهو أقرب من احتماله من حيث انه ظهرت به الفائدة لاحضار ذى النوى نواه بخلاف احتماله ولا ينافي هذا الاحتمال قوله في الحديث وما كانوا يصنعون بالنواة قال يصونه ويشرون عليه الماء لان المراد بقوله يصونه حكايته ماضى من فعلهم **قوله** في سند الآخر (عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد (ع) استدركه الدارقطني بأن الأعمش شك (ح) أجاب ابن الصلاح بأن الشك في عين الراوي العدل لا يقدر في صحة الحديث لأن القصد النقل عن ثقة وقد حصل قال الخطيب البغدادي وإذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان قبل بلا خلاف وإذا صح ذلك في غير الصحابي في الصحابي أجدر **(قوله** لما كان يوم غزوة تبوك) أي زمن تبوك لا اليوم نفسه والغزوة يقال فيها الغزاة أيضا والمجاعة بعث الميم الجوع الشديد وتبوك هي بئر من أدنى أرض الشام (السهيلي) وكان سبب هذه الغزاة ان قوما من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم ان كنت صادقاً في أنك نبي فالحق بالشام فأنها أرض الانبياء والمحشر فصدقهم فغزوا لا يريد الا الشام فبلغهم فلما بلغ تبوك أنزل الله سبحانه آيات من سورة بنى اسرائيل بعد ما خفت وان كادوا ليستغز ونك من الارض ليخرجوك منها فأمر بالرجوع الى المدينة فرجع وسميت تبوك باسم عين هنالك وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمسه أحد من مائها شيئاً فسبق اليها رجلان وهي تبص بشئ من الماء فجعلوا يدخلان فيها سهمي مالي كثير ماؤها فسبها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما زلتما تبوكا منها منذ اليوم فسميت تبوك من ذلك اليوم **(قوله** لو أذنت لئلا) (ح) يترجح في خطاب الكبراء أن يكون على هذا النحو لو أذنت لو فعلت لا بصيغة

وأشهد أني رسول الله لا يلقى الله عز وجل بهما عبد غير شك فيهما إلا دخل الجنة * وحدثنا سهل بن عمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعاً عن أبي معاوية قال أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا

فصرنا واخذنا فاكنا وادنا فقال رسول الله (١١٧) صلى الله عليه وسلم افعالوا قال جاءهم رضى الله عنه

فقال يا رسول الله ان طيب
قل الظهر ولكن ادعهم
بفضل آزر وادهم ثم ادع الله
لم عليها بالبركة لعل الله ان
يجعل في ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال فدعا بنطع فبسطه ثم
دعا بعض آزر وادهم قال
فجعل الرجل يجي بكف
درة فال ويجي الآخر بكف
تمر قال ويجي الآخر بكسرة
حتى اجتمع على النطع من
ذلك شئ يسير قال فدعا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا
في اوعيتكم قال فآخذوا
في اوعيتهم حتى ماتوا
في العسكر وعاء الاملوه
قال فكلوا حتى شبعوا
وفضلت فضلة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشهد
ان لا اله الا الله وانى رسول
الله لا يلقى الله بهما عبد غير
شاك فيحجب عن الجنة
حدثنا داود بن رشيد ثنا
الوليد بنى ابن مسلم عن
ابن جابر قال حدثني عمير
ابن هاني حدثني جنادة بن
أبي أمية قال ثنا عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا سريك له وان محمدا
عنده ورسوله وان عيسى
عبد الله وابن أمته وكلته
(١) يعنى على القول
الثاني في الكلمة تدبر اه
صصحه

أن يكون على هذا التحول اذنت لو فعلت لا بصيغة افعال **قلت** وفي الطريق الاول هو الذي هم
ويجمع بين الطريقين بأن يكون قيل له فهم (ع) وفيه أن الجيش لا يغترب ما يحتاج اليه من ظهر أو
سلاح الا باذن الامام لان في تغويته ايضا فاه (د) وكذلك ما يخاف من تغويته في المضرفوت مصلحة
عامة كبيع السلاح ونحو ذلك * ونواضح الابل هي التي يستقى عليها ومعنى ادنا اخذنا الشحم من
لحومها وقول عمر ما قال تقدم أنه من تبييه الامام **قوله** نعم **قلت** هو من النسخ قبل الفعل لان
اذنه الاول اباحة والاباحة حكم شرعي فرفعها نسخ (د) وفي النطع أربع لغات فتح الطاء وسكونها مع
كسر النون وقصها والاولى هي المشهورة * وفي فضل كسر الضاد وقصها **قوله** في حديث عبادة
ابن الصامت (من قال أشهد أن لا اله الا الله) **قلت** لا يشترط في داخل الاسلام النطق بلفظه أشهد
ولا التعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى وأما كون النطق بذلك شرطاً في
حصول الثواب المذكور فحق **قوله** وأن عيسى الى آخره (ع) سمى عيسى عليه السلام كلمة لانه
كان عن كلمة الله تعالى ثم اختلف فقيل هي كن وقيل هي التي بشر الملك بها مريم ومعنى ألقى (١)

افعل (ب) وفي الطريق الاول هو الذي هم ويجمع بين الطريقين بأن يكون قيل له فهم **قوله** فصرنا
نواخذنا) النواضح من الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد الذكمر منها واضح والاثني ناضحة قال صاحب
التصريح قوله وادنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اخذنا دهننا من تحومها
وعبارة الأبي ومعنى ادنا اخذنا الشحم من لحومها وقول عمر ما قال تقدم أنه من تبييه الامام **قوله** قل
الظهر (ح) المراد بالظهر الدواب سميت ظهر السكونها يركب على ظهورها ولكونها يستظهر
بها ويستعان في السفر **قوله** ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك) فيه
مخذوف تقديره يجعل في ذلك بركة وخيرا وأصل البركة كثرة الخير وثبوته **قوله** نعم (ب) هو من
النسخ قبل الفعل لان اذنه الاول اباحة والاباحة حكم شرعي فرفعها نسخ **قلت** وفيه نظر لان
الاباحة اولاً وانما كانت للمضرورة وقد ارتفعت بما ظهر من البركة وارتفع الحكم لارتفاع سببه ليس
بنسخ **قوله** فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة فتح الطاء وسكونها مع كسر النون وقصها والاولى
هي المشهورة * وفي فضل كسر الضاد وقصها **قوله** حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين
وهائي بهمزة آخره وجناده بضم الجيم **قوله** من قال أشهد أن لا اله الا الله الى آخره (ب) لا يشترط
في داخل الاسلام النطق بلفظه أشهد ولا التعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله
كفى وأما كون النطق بذلك شرطاً في حصول الثواب المذكور فحق **قلت** في قوله لا يشترط
في داخل الاسلام التعبير بالنفي والاثبات نظر لان المحل محل تعبد فلا يعدل عما نص عليه الشرع
حتى قال بعض العلماء من قدم وأخر في كلتي الشهادة فقال مثلاً محمد رسول الله لا اله الا الله لم يقبل
منه وما قاله هو الظاهر لما سبق وان كان للشافعية في ذلك خلاف (ح) هذا حديث عظيم الموقع
وهو من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج به عن جميع
ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدتها **قوله** وان عيسى الى آخره (ع) سمى عيسى عليه
السلام كلمة لانه كان عن كلمة الله تعالى ثم اختلف فقيل هي كن وقيل هي التي بشر الملك بها مريم ومعنى
ألقى أعلم (ح) قال الهروي سمى كلمة لانه عن الكلمة فسمى بها كما يقال للطير رحمة قال وقوله تعالى
(وروح منه) أي رحمة قال ابن عرفة أي ليس من أب انما نفع في امه الروح وقال غيره (وروح منه)

أعلم وهو سمي روح الله لانه حدث عن نفع جبريل عليه السلام في درع أمه عن أمر الله تعالى فنسبه الله اليه وسمى الريح روحا لانه يخرج من الروح وقيل المراد بكونه روحا أنه حياة وقيل رحمة وقيل برهان لمن اتبعه وقيل لانه نعت فيه الروح دون أب كما قال في آدم عليه السلام (ونعت فيه من روي) (قلت) قيل ان ذكر عبده ورسوله تعريض بالنصارى فيما ادعت من النبوة والتثليث وباليهود فيما قدمت به مريم عليها السلام وأنكرت من رسالته وسمع بعض عظماء النصارى قارئاً يقرأ (وكنته ألقاها الى مريم وروح منه) فقال هذا دين النصارى يعني هذا يدل على أنه بعض منه فأجابته الحسن ابن علي بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول (وسخر لكم مافي السموات ومافي الارض جميعا منه) فأوريد بروح منه أنه بعضه كان مافي السموات ومافي الارض بعضا منه وانما يريد بروح منه أنه من إيجاده وحلقه فأسلم النصارى (قوله) أدخله الله من أي ابواب الجنة الثمانية شاء (د) يريد أنه يدخلها في الجنة لان العاصي في المشيئة (قلت) فلا يبقى للذكر اذا فائدة لان من لم يقله فهو أيضا في المشيئة وتقدمت التأويلان الثلاث في أحاديث الباب وأن القاضي أقرها على الظاهر وقال في هذا انه يدخلها ابتداء إيمان ما أضاف الى الشهادتين من أمر عيسى كغيره أو كثراً أجره حتى رجحت حسنة ولا يعارض هذا الحديث حديث ان في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا المؤمن لانه يقتضى أن هذا القائل لو أراد الدخول منه لم يمكن لانه لا يلزم من التخيير الدخول فانه قد يخيّر ولا يخلق الله تعالى عنده

ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي ابواب الجنة الثمانية شاء حديثي أحمد بن ابراهيم السروي ثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هاني في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال

أي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا كون اضافتها اليه اضافة تشريف كناية الله وبيت الله والافعال له سبحانه ومن عنده (ع) وسمى روح الله لانه حدث عن نفع جبريل عليه السلام في درع أمه عن أمره تعالى فنسبه الله اليه وسمى الريح روحا لانه يخرج من الروح وقيل المراد بكونه روحا أنه حياة وقيل رحمة وقيل برهان لمن اتبعه وقيل لانه نعت فيه الروح دون أب كما قال في آدم عليه السلام (ونعت فيه من روي) (ب) قيل ان ذكر عبده ورسوله تعريض بالنصارى فيما ادعت من النبوة والتثليث وباليهود فيما قدمت به مريم عليها السلام وأنكرت من رسالته وسمع بعض عظماء النصارى قارئاً يقرأ (وكنته ألقاها الى مريم وروح منه) فقال هذا دين النصارى معناها من هذا يدل على أنه بعض منه فأجابته الحسن بن علي بن واقد صاحب كتاب النظائر بان الله سبحانه يقول (وسخر لكم مافي السموات ومافي الارض جميعا منه) فأوريد بروح منه أنه بعضه كان مافي السموات ومافي الارض بعضا منه وانما يريد بروح منه أنه من إيجاده وحلقه فأسلم النصارى (قلت) ولعل فائدة ذكر الجنة والنار أيضا التخصيص من عقائد الدهرية ومن يقول بنى المعاد البدني لانه قد قال به بعض من يعدنسه من المسلمين وليس منهم وعطف جل وأن عيسى الى آخره شبه عطف خاص على عام اعتناء بشأنها الماعرض فيها من الجهالات ولان استحضار الجزئيات في ضمن كلياتها واللوازم الحعية عند حضور ملزوماتها مما يحتاج الى زيادة تنبيه ودقة نظر والافد ككنى الشهادة مع تحقق معناها على ما يجب يتضمن جميع ذلك وقد قدمنا في حديث جبريل عليه السلام وجه دخول عقائد الايمان كلها في كلتى الشهادة وبالله تعالى التوفيق (قوله) من أي ابواب الجنة الثمانية شاء (ح) يريد أنه يدخلها في الجنة لان العاصي في المشيئة (ب) فلا يبقى للذكر اذا فائدة لان من لم يقله فهو أيضا في المشيئة وتقدمت التأويلان الثلاث في أحاديث الباب وان القاضي أقرها على الظاهر وقال في هذا انه يدخلها ابتداء إيمان ما أضاف الى الشهادتين من أمر عيسى كغيره أو كثراً أجره حتى رجحت حسنة ولا يعارض هذا الحديث حديث ان في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله

إثارة الدخول منه (قوله على ما كان من عمل) (ط) يريد وان قبح ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يريد وان قل (قوله في الآخر) (فبكيت) قلت يحتمل بكاؤه أنه لما رأى به من كرب الموت أو لأنه لفقد

الإصغاء لأنه يقتضى أن هذا القائل لو أراد الدخول متمسكاً به لا يمكن له أن لا يلزم من التخيير الدخول فإنه قد يخير ولا يخلق الله تعالى عنده إثارة الدخول منه ﴿قلت﴾ ويحتمل عندي أن يقال إن بركة هذا الذكرو مع تكيف الباطن بمعناه المقتضى غالباً تكيف الجوارح بالعمل بمقتضاه يستحق صاحبه الدخول من أبواب الجنة الثمانية ووفق الله تعالى له اللاتصاف في الدنيا بأعمالها ببركة ذلك الذكرو والعمل به ولا ينافي ذلك قوله «على ما كان من عمل» لاحتمال أن يكون المراد على ما كان من عمل فيما مضى قبل معالته أو يقال أنه لما كانت العبادات كلها موقوفة واحتياها وقبولها على الإيمان وكان هذا الذكرو وإثابته على آمومه كان قائل هذا الذكرو مستيقنا له قد صحح أصل العبادة وحاز مفتاحها الذي لا يفتح أبواب قبولها الموصل إلى الدخول من أبواب الجنة الثمانية إلا به فقد انتفعت له بحسب الاستعداد لها بما معه من الإيمان ولم يبق له إلا ولوجها بتعريف ظاهره وباطنه (١) في طرقها وهذا قال على ما كان من عمل إشارة إلى أنه برئ من الكفر المحبط لكل عمل وكل مادونه غير محبط (٢) خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً قيل وحكمه كون أبواب الجنة ثمانية أنها على عدد حصال الإسلام المشهورة المذكورة في حديث جبريل عليه السلام ويزاد لها الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن أكثرهما يناسب واحد منها كان من أهل بابه ومن أكثرهما يناسب الجميع كان من أهل الأبواب الثمانية والأبواب الثمانية طرق للجنات الثمانية كل باب طريق لجنه منها كما أن أبواب النار السبعة طرق لطبقاتها السبع أعادنا الله تعالى بفضل من جميعها وجعلنا من يكرم بالدعاء من أبواب الجنة كلها بلا حجة بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم * وحكمة كون أبواب النار سبعة على ما قال بعضهم أنها بعدد الجوارح التي يعصى المكلف بها وهي العم والأف والعين والأذن واليد والرجل والفرج وباقى البدن يرجع إلى هذه وهي الأصل * ووجه التتم بأبواب الجنة المدخول منها إما التتم بالجنات التي كل باب طريق لواحدة منها أو لأنه أعد في كل باب من أبواب النعيم والمسرات ما لم يعد في الآخر أو لأنظار الاعتناء برفع الحجر عن مكن من الدخول من جميعها أو لجمع ماد كرو وهو أظهر والله تعالى أعلم (قوله على ما كان من عمل) (ط) يريد وان قبح (ب) ويحتمل أن يريد وان قل (قوله عن ابن عجلان) بفتح العين وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عقبة بن ربيعة كان عابداً فيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعي أدرك أنساوياً بالطفيل * قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعه * ويحيى بن حبان بفتح الحاء بالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي وابن حجر يزكي تابعي جليل والصنابحي بضم الصاد المهملة هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيه بضم العين وقع السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق بالجحفة قبل أن يصل بضمه من ليال أو بست فسمع أبا بكر الصديق وخلاتق من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * وهذا الإسناد فيه من اللطائف أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض (قوله عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت يوماً عليه) (ح) هذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بمحدث قال فيه دخلت عليه (قوله مهلاً) هو باسكان الهاء معناه أنظرنى (قوله فبكيت) (ب) يحتمل بكاؤه

(١) كذا بالأصل
(٢) كذا بالأصل وفي
العبارة هنا سقط ظاهر
اه مصححه

أدخله الله الجنة على
ما كان من عمل ولم يذكر
من أى أبواب الجنة الثمانية
الثمانية شاء * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ليث عن
ابن عجلان عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابن
حجر يز عن الصنابحي عن
عبادة بن الصامت أنه قال
دخلت عليه وهو في الموت
فبكيت فقال لي مهلاً لا تبك
فوالله لئن استشهدت
لأشهدنك ولئن شفعت
لأشفعنك ولئن استطعت

الاتتماع به والاطهرانه لذكراه القدم على الله تعالى لانه المناسبت لتسليته بما ذكر ﴿فان قلت﴾ لو بكي لشيء من ذلك لم ينه لان البكاء لشيء منها واجب أو مندوب ﴿قلت﴾ ليست لالهي لانه لم يبك بصوت حتى ينهائه وانما هي لبيان العاقبة كما هي في قوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا) (قوله مامن حديث الخ) قلت نفى الخبر عن الاحاديث التي دل عليها المفهوم انما هو بالنسبة اليهم كما ذكر والاف في كل حديث خير (ع) ويجب في الاحاديث التي كتم أن تكون مما لا يتضمن تكليما وقد اتفق مثله لكثير من الصحابة كقولوا أحاديث إمامنا لأنه لا ضرورة تدعو إليها أو تدعو ولكن عارضها أنها لا يسمعها عقل السامع أو خشية ضرر سامعها أو نقلها ولا سيما فيما يتعلق بالأمر والمناقض وتعيين أقوام وصفوا بما لا يحسن وذم آخرين ولعنهم

﴿ حديث معاذ ﴾

(قوله كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) الردف بكسر الراء والرديف الراكب خلف غيره وروى الحديث بالوجهين وأصله من ركوب الردف يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وقصها في المستقبل اذ ركب خلفه وأردفته أنار باعى وروى الطبري الحديث بفتح الراء وكسر الدال ولا وجه له إلا أن يكون اسم فاعل كجمل (ط) وعلى انه اسم فاعل فهو غير معروف في الأسماء (ع) ومؤخرة الرجل العود الذي خلف الراكب (د) وكفى بذلك عن القرب لان القرب أوقع في نفس السامع لانه أدل على الضبط (ع) والرجل البعير كالسرج للفرس والا كاف للانان (د) وتكراره نداء انه لما رأى به من كرب الموب أو لانه لعقد الانتفاع به والاطهرانه لذكراه القدم على الله تعالى لانه المناسبت لتسليته بما ذكر ﴿فان قلت﴾ لو بكي لشيء مما ذكر لم ينه لان البكاء لشيء منها واجب أو مندوب ﴿قلت﴾ ليست لالهي لانه لم يبك بصوت حتى ينهائه وانما هي لبيان العاقبة كما هي في قوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا) (قوله مامن حديث الخ) (ب) نفى الخبر عن الأحاديث التي دل عليها المفهوم انما هو بالنسبة اليهم كما ذكر والاف في كل حديث خير (ع) ويجب في الأحاديث التي كتم أن تكون مما لا يتضمن تكليما وقد اتفق مثله لكثير من الصحابة كقولوا أحاديث إمامنا لأنه لا ضرورة تدعو إليها أو تدعو ولكن عارضها أنها لا يسمعها عقل السامع أو خشية ضرر سامعها أو نقلها ولا سيما فيما يتعلق بالأمر والمناقض وتعيين أقوام وصفوا بما لا يحسن وذم آخرين ولعنهم (قوله وقد أحيط بنفسى) معناه قربت من الموب وأيست من الحياة وأصله من الرجل تحيط به أعداؤه من جميع الجوانب (قوله هدا بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال فيه هدية بضم الهاء واسكان الدال ومسلم يستعمل في هذا الكتاب الاسمين واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ثم احتلوا في تعيينه وسلام بن سليم بتشديد اللام (قوله كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ح) بكسر الراء واسكان الدال وهي الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى (ع) أن أبا علي الطبري الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وقصها في المضارع اذ ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز (ع) ومؤخرة الرجل العود الذي خلف الراكب (ح) وكفى بذلك عن القرب لان القرب أوقع في نفس السامع لأنه أدل على الضبط ومؤخرة بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خام مكسورة وهو الصحيح وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والحاء المشددة ويقال آخره بهمزة ممدودة هذه ثلاث لغات مع مثلها مع حذف ناء التأنيث

لأنفعتك ثم قال والله مامن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثكموه إلا حديثنا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار ﴿ حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل فقال يلهما بن حبل فقلت لبيك يا رسول الله وسعدك ثم سار ساعة ثم قال يلهما بن حبل قلت لبيك يا رسول الله وسعدك

قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت لله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ثم سألنا عن ما قال
 يا معاذ بن جبل قلت ليك يا رسول الله وسعديك (١٢١٥) قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا صلوا ذلك قال قلت لله

ورسوله أعلم قال ان
 لا يعذبهم * حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا أبو
 الاحوص سلام بن سليم
 عن أبي اسحق عن عمرو بن
 ميمون عن معاذ بن جبل
 قال كنت ردف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على
 حمار يقال له غفير قال
 فقال يا معاذ أتدري ما حق
 الله على العباد وما حق
 العباد على الله قال قلت
 لله ورسوله أعلم قال فان
 حق الله على العباد ان
 يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً
 وحق العباد على الله ان
 لا يعذب من لا يشرك به
 قال قلت يا رسول الله أفلا
 أبشر الناس قال لا تبشروهم
 فيتكلوا * حدثنا محمد بن
 المثني وابن بشار قال ابن المثني
 حدثنا محمد بن جعفر قال
 حدثنا شعبة عن أبي
 حصين والاشعث بن سليم
 أنهم سمعوا الاسود بن هلال
 يحدث عن معاذ بن جبل
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا معاذ أتدري
 ما حق الله على العباد قال
 لله ورسوله أعلم قال ان
 يعبد الله ولا يشرك به شيئاً
 قال أتدري ما حقهم عليه
 اذا صلوا ذلك قلت لله
 ورسوله أعلم قال ان
 لا يعذبهم * حدثنا القاسم

معاذتاً كيد في التنبيه لعظم ما يلحق اليه * وفي تفسير كل من ليك وسعديك أقوال وأظهر ما في ليك
 أنه اجابة بعد اجابة وفي سعديك مساعدة بعد مساعدة واشباع الكلام عليهما في الحج (ع) وفي مؤخرة
 الرجل لغات بضم الميم مع سكون الهمز وكسر الخاء ومع فتح الهمز وشدا الخاء مفتوحة ومكسورة
 وأنكر ابن قتيبة فتح الخاء * وأنكر ابن السكيت الكسر وأنكر بعضهم الجيع وقال انما المعروف
 آخره الرجل كما جاء في حديث أبي ذر ولكن قد جاء مؤخرة في شعر أبي ذؤيب (قوله أتدري الى
 آخره) قلت هو استفهام حقيقة وحق الله تعالى على عباده ما أوجبه عليهم من حق الشيء اذا ثبت
 وحقهم عليه (م) هو ما وجب لهم شرعاً بعبادته الصادق لا بالعقل كما تقول المعتزلة ويحتمل انه من مجاز
 المقابلة كمكروا ومكر الله اذا لا يجب عليه سبحانه شيء (قوله ولا يشركوا) من الشيوخ من يرى انه
 اشارة الى الاخلاص (قوله غفير) (د) المعروف انه بالعين المهملة قال ابن الصلاح وما ذكره
 عياض من انه بالمججمة مستدرك عليه (ط) وهو تصغيراً عن غير الترخيم كسويد تصغيراً سود
 والمشهور في اسم حماره صلى الله عليه وسلم أنه يعفور ولم يذكر في هذه الرواية انه ليس بيني وبينه الا
 آخرة الرجل فان كانت القضية واحدة فيكون الراوي تجوز في اطلاق الرجل على الاكاف وان
 تكررت فواضح (قوله في سند الآخر) (حسين عن زائدة) (ع) هو بالسين في أكثر النسخ
 وفي بعضها بالصاد وكذا وجدته مصلحاً بخطي ولا أدري من أين نقلته وهو وهم اذ لا يروى حصين عن

فجموع اللغات ست ومثلها يجري في مقدم الرجل (ع) والرجل للبعير كالسرج للفرس والاكاف
 للانان (ح) ويجوز في ذال معاذ بن جبل المع وهو الاشهر والضم والاخلاف في نصب ابن
 وتكريره نداء معاذتاً كيد في التنبيه لعظم ما يلحق اليه (قوله أتدري الى آخره) (ب) هو استفهام
 حقيقة وحق الله تعالى على العباد ما أوجبه عليهم من حق الشيء اذا ثبت وحقهم عليه (م) هو
 ما وجب لهم شرعاً بعبادته الصادق لا بالعقل كما تقول المعتزلة ويحتمل انه من مجاز المقابلة كمكروا
 ومكر الله اذا لا يجب عليه سبحانه شيء (قوله ولا يشركوا) من الشيوخ من يرى انه اشارة الى
 الاخلاص (قوله يقال له غفير) هو بعين مهملة مضمومة (ح) قال ابن الصلاح وما ذكر (ع) من
 انه بالمججمة مستدرك عليه (ط) وهو تصغيراً عن غير الترخيم كسويد تصغيراً سود والمشهور في
 اسم حماره صلى الله عليه وسلم أنه يعفور (ح) عن ابن الصلاح هذا يقتضي أن هذا في مرة أخرى غير
 المقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرجل تحتص بالابل ولا تكون على حمار (ح) ويحتمل
 أن تكون القضية واحدة وأراد في الحديث الأول قدر مؤخرة الرجل (قوله عن أبي حصين) هو بفتح
 الخاء وكسر الصاد اسمه عثمان بن عاصم (قوله في حديث محمد بن مثني وابن بشار) أن يعبد الله ولا
 يشرك به شيئاً (ح) كذا ضبطناه بضم المشاة من أسفل وثني بالرفع وهو ظاهر * وقال ابن الصلاح
 ووقع في الأصول شيئاً ووجهه على رواية ضم الياء بأن يكون منصوباً على المصدر لا على المفعول به أي
 لا يشرك به شيئاً كما يكون الجار والمجرور هو الفاعل مقام الفاعل (قوله في آخره وايات حديث معاذ
 نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة واهنوعور واية شيوخ مسلم
 الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هدايا وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثني
 وابن بشار (قوله حدثنا حسين عن زائدة) (ح) هكذا هو في الأصول حسين بالسين وهو الصواب

ابن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حصين

زائدة بالصاد وانما هو حسين بالسين وكذا وجدته مصلا حيا غير ان من حصين بخط شيخنا التميمي وهو حسين بن علي مولى الجمعيين قال البخاري سمع القاسم بن الوليد وزائدة وأخاه الوليد * وتوفي سنة ثلاث ومائتين وتكررت روايته عن زائدة في غير موضع من الأم

﴿ حديث أبي هريرة ﴾

(قوله حول النبي صلى الله عليه وسلم) (د) حول الشيء جانبه ومع كلمة معناها الصلبة والمشهور فيها الفتح وسكونها لغة فان لقيت الالف واللام أو همزة الوصل فتعت فتقول مع القوم ومع ابنك ومع بعض العرب يكسرها فيقول مع القوم (قوله بين أظهرنا) (ع) ورواه العارسي ظهرنا (الاصمعي) والعرب تقول بين ظهرينك وظهرا نيك بصيغة الاثنين أي بينكم (قوله نخشينا) قلت خشيتهم ان كانت قبل نزول (والله يعصمك من الناس) فواضح والافذالك لغرط كلفهم به كما يقال المحب موانع بسوء الظن (قوله من بئر خارجه) (د) يروي بتنوين الاسمين صفة وموصوف وبتنوين بئر وازافة خارجه الى ضمير الحائض و باضافته الى خارجه اسم رجل والاول المعروف * وقال صاحب التحرير انه تصحيف وانما البئر اسم للحائض وكثيرا ما كانوا يسمون الحائض باسم البئر كبرأريس وبئر بضاعة وبئر خارجه (قوله فاحقنن) (ع) رويناه بالراء عن الاكثر وعن الجلودى بالزاي وهو الصواب أي تضاممت ليسعني المدخل ويؤيده تشبيهه بفعل الثعلب وهو صفة الدخول في المضايق * ومنه حديث اداصلت المرأة فلتعقنن أي فلتتضام وتزوا اذا سجدت (د) احده صاحب التحرير رواية

قال (ع) ووقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجمعني وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة (قوله حدثنا أبو كثير) هو بالثالثة واسمه يزيد (قوله حول النبي صلى الله عليه وسلم) حول الشيء جانبه (قوله بين أظهرنا) (ع) ورواه القارسي ظهرنا (الاصمعي) والعرب تقول بين ظهرينك وظهرا نيك بصيغة الاثنين أي بينكم (قوله نخشينا) (ب) خشيتهم ان كانت قبل نزول (والله يعصمك من الناس) فواضح والافذالك لغرط كلفهم به كما يقال المحب موانع بسوء الظن (قوله فحزنا) (ع) الفزع يكون بمعنى الخوف وبمعنى الهبوب للشيء وبمعنى الاغاة والمعاني الثلاثة الصالحة للارادة (ط) لا يصلح ارادة الخوف لقوله (نخشينا) ثم رتب عليه بقاء السبب فحزنا والاطهر انه بمعنى الهبوب (ب) كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه ويكون من عطف الشيء على نفسه ارادة الاستقرار نحو كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا أي كذبوا تكذبا بعد تكذيب (قوله حتى أتيت حائطا) أي بستانا وسمى بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع) بفتح الراء والجدول بفتح الجيم النهر الصغير وجمع الريع أربعة كني وأنباء وربعان بضم الراء قاله في المشارق (قوله من بئر خارجه) (ح) يروي بتنوين الاسمين صفة وموصوف وبتنوين بئر وازافة خارج المنسوب الى ضمير الحائض و باضافته بئر الى خارجه اسم رجل والاول المعروف وقال صاحب التحرير انه تصحيف والوجه الثالث عنده هو الصحيح وانما البئر اسم للحائض وكثيرا ما كانوا يسمون الحائض باسم البئر كبرأريس وبئر بضاعة وبئر خارجه وبئر حا والبئر مؤنثة مشتقة من بأرب أي حمرت وجمعها بئور وأبأ رهمزة بعد الباء فهما ومن العرب من يقلب الهمزة فيقدمها على الباء وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة (قوله فاحقنن) (ع) رويناه بالراء عن الاكثر وعن الجلودى بالزاي وهو الصواب أي تضاممت ليسعني المدخل ويؤيده تشبيهه بفعل الثعلب وهو صفة الدخول في المضايق ومنه حديث اداصلت

عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتة فقال هل تدري ما حق الله على الناس نحو حديثهم * حدثني زهير بن حرب حدثنا عمير بن يونس الخنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو كثير قال حدثني أبو هريرة قال كما قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فابطأ علينا ونخشينا أن يقطع دوننا وفرزنا فقمنا فكنت اول من فزع فخرجت أتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجده يا بافلم أجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجه والريع الجدول فاحقنن كما يحقنن الثعلب

الراء وليس مختاره بمختار (قوله) فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الاظهر في دخوله محل الغير دون استئذانه أنه دهش لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ويبعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائض لانه يبقى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه وانما جعل الاذن من أجل البصر ويحتمل انه داله (د) ولا يختص تصرف الدالة بالحائض بل وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب وأكل الطعام قال أبو عمر وأجمعوا على انه لا يتعدى الى الدنانير والدرهم ونحوها وفي ثبوت هذا الاجماع نظر مع العلم بطيب نفس صاحبها ولعله في الدراهم الكثيرة المشكوك في طيب نفس صاحبها فانه اتفق على المنع في صورة الشك ﴿ قلت ﴾ يعني صورة الشك في كل شيء (قوله أبو هريرة) قلت هو تفرير أو تجنب لاستغرابه من أين دخل مع سد الابواب (قوله) نخشينا أن تققطع دوننا فزعنا (ع) العزع يكون بمعنى الخوف وبمعنى الهبوب للشيء وبمعنى الاغاثة والمعاني الثلاثةصالحة الارادة (ط) لا يصلح ارادة الخوف لقوله نخشينا ثم رتب عليه بهاء السبب فزعنا والاطهر أنه بمعنى الهبوب ﴿ قلت ﴾ كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه ويكون من عطف التي على نفسه ارادة الاستقرار نعو (كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدا) أي كذبوا تكذيبا بعد تكذيب (قوله) وهؤلاء الناس (ط) يعني بالناس النفر الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقاموا في طلبه (قوله) وأعطاني نعليه (د) اعطاؤها اشارة أنه لقيه وهوتا كيد والافخبره مقبول (قوله) بشره بالجنة (ط) المبشر من لقي منهم أو من غيرهم لكن مع المشاركة في السبب المذكور (قوله) هاتين نعال رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) هو في كل النسخ بنصب هاتين بتقدير أعنى ورفع نعال على الخبر لبتدأ محذوف أي هانعلا (قوله) فضرب عمر (ع) لم يقصد بضربه إذ ايتته ولا رد أمره صلى الله عليه وسلم واما رأي المصلحة في

المرأة فلتحفظ أي لتتصام وتنزوا إذا سجدت (ح) اختار صاحب التحرير رواية الراء وليس مختاره بمختار (قوله) فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) الاظهر في دخوله محل الغير دون استئذانه أنه دهش لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ويبعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائض لانه يبقى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه وانما جعل الاذن من أجل البصر ويحتمل انه داله (ح) ولا يختص تصرف الدالة بالحائض بل وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب وأكل الطعام قال أبو عمر وأجمعوا على انه لا يتعدى الى الدنانير والدرهم ونحوها وفي ثبوت هذا الاجماع نظر مع العلم بطيب نفس صاحبها ولعله في الدراهم الكثيرة التي يشك في طيب نفس صاحبها فانه اتفق على المنع في صورة الشك (ب) يعني صورة الشك في كل شيء (قوله أبو هريرة) أي أنت أبو هريرة (ب) هو تفرير أو تجنب لاستغرابه من أين دخل مع سد الابواب (قوله) واعطاني نعليه (ط) لتكون علامة ظاهرة يعرفون بها أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم والافخبره مقبول (قوله) وهؤلاء الناس (ط) يعني بالناس النفر الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقاموا في طلبه (قوله) بشره بالجنة (ط) المبشر من لقي منهم أو من غيرهم لكن مع المشاركة في السبب المذكور (ح) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفة فهو من اهل الجنة والافا أبو هريرة لا يعلم استيقان نفوسهم وفي هذا دليل على انه لا بد في الايمان من الجمع بين يقين القلب ونطق اللسان (قوله) هاتين نعال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) هو في كل النسخ بنصب هاتين على اضمار يعني ورفع نعال على الخبر لبتدأ محذوف أي هانعلا (قوله) فضرب عمر (ع) لم يقصد عمر رضي الله عنه بضربه إذ ايتته ولا رد أمره

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة قلت نعم يا رسول الله فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقامت فأطأ علينا فخشينا أن تققطع دوننا فزعنا فكننت أول من فرغ فأتيته هذا الحائض فاحتفرت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورأى قتال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين فخر لقيت من وراء هذا الحائض يشهد أن لاله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعالان يا أبا هريرة قلت هاتين نعال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني بهما من لقيت يشهد أن لاله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده

وتخرج أزال المخرج وتأمم أزال أتم كتم العلم عنه والاطهر انه لا يعني ذلك في الحديث لانه انما سكت
امتثال النبي في قوله لا تبشرهم فأين الأثم حتى يريله (ع) بحقل انه سمع حديث أبي هريرة فرآه
ناسخاً أو رأى أن قوله لا تبشرهم ليس نبياً حقيقة وانما هو كسر عزيمة عن التبشير أو رآه نبياً
ولكن عن اشاعته للعوام خوفاً الاتكال * ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة فغن
لقيت وراء هذا الحائط يعني من النفر الذين كانوا معه ولذا ترجم البخاري عليه تخصيص قوم دون قوم
بالعلم خوفاً أن لا يفهموا * قلت * لو تأمم لواحدة من هذه الثلاث لم يؤخر الاخبار الى الموت الآن
يقال ان الكتم انما يتحقق بالموت أو يقال انه رأى النبي عن التبشير انما هو خوفاً الاتكال وخوفاً
الاتكال انما يكون في بدء الامر أما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فلا يخاف ذلك فتأمم في التأخير
الى الآن وما ذكر في تفعل من انها الازالة الشيء السهيلي خلافه قال الاكثر فيها انها للدخول في الشيء
كثفقه وتعبه وتنسك وورد في أفعال قليلة للخروج منه فذكر ما ذكره المروي في الأفعال وزاد
تقدر اذا تابعد عن القدر

﴿ حديث عتبان ﴾

(قوله اصابني بعض الشيء) (د) يعني ذهاب بعض بصره وفي الطريق الآخر انه عي فأيهما الواقع
الآخر كناية عنه (قوله فأتخذته مصلي) (ع) طلب ذلك لينال بالصلاة حيث رسم له فضل ما فاته من
الصلاة في جماعة قومه فانه كان يتخلف عنها السيل أو ظلام العذر الذي أصابه (د) وفيه التبرك بأثار
الصالحين * قلت * يريد لان الاصل التأسي والافلامساواة وفيه الصلاة في الدور وفي العتبية لا بأس
ان يجعل الرجل محرماً في بيته (ابن رشد) وله حرمة المسجد وكان الشيخ يقول ليست له (ع) وفيه
الصلف عن الجماعة لمثل هذا العذر (قوله واحبابه يتحدون) (ع) فيه التحدث بحضرة المصلي في غير

قوله لا تبشرهم ليس نبياً حقيقة وانما هو كسر عزيمة عن التبشير أو رآه نبياً ولكن عن اشاعته
للعوام خوفاً الاتكال * ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة فغن لقيت وراء هذا
الحائط يعني من النفر الذين كانوا معه ولذا ترجم البخاري عليه تخصيص قوم دون قوم بالعلم خوفاً
أن لا يفهموا (ب) لو تأمم لواحدة من هذه الثلاث لم يؤخر الاخبار الى الموت الآن يقال ان الكتم انما
يتحقق بالموت أو يقال انه رأى النبي عن التبشير انما هو خوفاً الاتكال وذلك انما يكون في بدء
الامر أما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فلا يخاف ذلك فتأمم في التأخير الى الآن (قوله حدثنا
شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبانحاء المعجمة وهو غير مصروف للعامة
والمعجمة وفروخ مشدد الراء حيث وقع (قوله اصابني في بصرى بعض الشيء) وقال في الرواية
الأخرى (عمى) (ح) يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به
ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه (قوله فأتخذته مصلي) (ع)
طلب ذلك لينال بالصلاة حيث رسم له فضل ما فاته من الصلاة في جماعة قومه فانه كان يتخلف عنها السيل
أو ظلام العذر الذي أصابه (ح) وفيه التبرك بأثار الصالحين (ب) يريد لان الاصل التأسي والافلامساواة
مساواة وفيه الصلاة في الدور وفي العتبية لا بأس أن يجعل الرجل محرماً في بيته (ابن رشد) وله حرمة
المسجد وكان ابن عرفة يقول ليست له (ع) وفيه التخلف عن الجماعة لمثل هذا العذر (قوله واحبابه
يتحدون) (ع) فيه التحدث بحضرة المصلي في غير المسجد ما لم يكن أحد المتحدثين عن يمينه والآخر عن
شماله (ح) ويشترط أن لا يشوئوا عليه (ب) قيده بغير المسجد لانه لا يجوز التحدث في المسجد وبأن

حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة
حدثنا ثابت عن أنس
ابن مالك حدثني محمود بن
الربيع عن عتبان بن مالك
قال قدمت المدينة فلفيت
عتبان فقلت حديث
بلغني عنك قال اصابني
في بصرى بعض الشيء
فبعثت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أني أحب
أن تأتيني فتصلي في منزلي
فأتخذته مصلي قال فأتاني
النبي صلى الله عليه وسلم
ومن شاء الله من أصحابه
فدخل فهو يصلي في منزلي
واصحابه يتحدون بينهم

المسجد ما لم يكن احد المتحدثين عن يمينه والآخر عن شماله (د) ويشترط ان لا يشوشوا عليه ﴿قلت﴾
 قيده بغير المسجد لانه لا يجوز التحدث في المسجد وبأن لا يكون احدهما عن يمينه والآخر عن شماله
 لان ذلك من المرور (١) وقال في المدونة ولا يناول من على بين المصلي من على شماله قال وروى
 ابن القاسم ولا يكلمه (ع) وفي الحديث من طرق كثيرة انه أم أهل الدار فعمل حديثهم كان في صلاة
 اخرى غير التي أم فيها وفيها وكان المتحدثون غير متوضئين وفي هذه الزيادة ما نقوله أن رب المنزل أحق
 بالامامة الآن يحضره أبوه أو عمه أو الامام * ويستحب له أن يقدم أفضل من حضر وترجم البخاري
 عليه امامة الزائر وقد جاء النهي عن ذلك وعن أن يؤم الرجل في سلطانه ولا يحجه في الحديث لانه صلى
 الله عليه وسلم كان الامام والامام أحق * وأيضا فاما ما دعى ليؤم وفيه الصلاة جماعة في المنزل وفيه الجمع
 في النوافل ﴿قلت﴾ أجاز الجمع في النوافل في المدونة فأطلقه اللخمي وقيده ابن يونس بقول ابن
 حبيب وروايته بما اذا قلت الجماعة كالثلاثة وحنفي موضعهم (قوله) ثم أسندوا عظم ذلك (اي جل حديثهم
 الى مالك بن الدخشم) (د) عظم الشيء بضم العين معظمه وفي كاف الكبر الضم والكسر لغتان
 مشهورتان وخطأ أبو عمرو بن العلاء قراءة الأعرج (والذي تولى كبره) بالضم وقيل الكبر في الآية
 الأثم (ع) فيه التنبيه على أهل الرب المتهمين في الدين ومجانبتهم والدخشم فيدناه بالميم والنون مكبرا
 ومصغرا (د) وزاد ابن الصلاح كسر الدال وبالميم والنون مكبرا لا غير ﴿قلت﴾ فاللغات ست (قوله)
 ودوا أن لودعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) فيه نفي هلاك أهل العاق (قوله) انه يقوله
 وليس في قلبه (ع) مستندهم في أنه ليس في قلبه القرأتين كصغوه الى المناقنين فيل وتختلفه عن هذا
 المشهد الكثير البركة وعدم فرجه بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى لقائه ولكنته صلى

لا يكون احدهما عن يمينه والآخر عن شماله لان ذلك من المرور * قال في المدونة ولا يناول من على بين
 المصلي من على شماله * قال وروى ابن القاسم ولا يكلمه (ع) وفي الحديث من طرق كثيرة انه أم
 أهل الدار فعمل حديثهم كان في صلاة اخرى غير التي أم فيها وفيها وكان المتحدثون غير متوضئين * وفي
 هذه الزيادة ما نقوله أن رب المنزل أحق بالامامة الآن يحضره أبوه أو عمه أو الامام * ويستحب له أن
 يقدم أفضل من حضر وترجم البخاري عليه امامة الزائر وقد جاء النهي عن ذلك وعن أن يؤم الرجل
 في سلطانه ولا يحجه في الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم كان الامام والامام أحق وأيضا فاما ما دعى ليؤم
 وفيه الصلاة جماعة في المنزل وفيه الجمع في النوافل (ب) أجاز الجمع في النوافل في المدونة فأطلقه اللخمي
 وقيده ابن يونس بقول ابن حبيب وروايته بما اذا قلت الجماعة كالثلاثة وحنفي موضعهم (قوله) وأسندوا
 عظم ذلك وكبره (اي جل حديثهم الى مالك بن الدخشم) (ح) أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء
 أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها وخطأ أبو عمرو بن العلاء قراءة الأعرج والذي تولى
 كبره بالضم وقيل الكبر في الآية الأثم والمعنى في الحديث انهم تحدثوا في شأن المناقنين وأفعالهم الضيعة
 وما يلقون منهم ونسبوا عظم ذلك لمالك (ع) فيه التنبيه على أهل الرب المتهمين في الدين ومجانبتهم
 والدخشم قيد ذلك بالميم والنون مكبرا ومصغرا (ح) وزاد ابن الصلاح كسر الدال وبالميم والنون
 مكبرا لا غير (ب) فاللغات ست (قوله) وودوا أن لودعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) فيه نفي هلاك
 أهل النفاق (قوله) انه يقوله وليس في قلبه (ع) مستندهم في أنه ليس في قلبه القرأتين كصغوه الى
 المناقنين فيل وتختلفه عن هذا المشهد الكثير البركة وعدم فرجه بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى دارهم والمبادرة الى لقائه ولكنته صلى الله عليه وسلم لم يوافقهم على ذلك اذ لم يثبت نفاقه فلم يترك

(١) قوله لان ذلك من
 المرور كما بالاصل وفي
 السنوسي نضاعفه وهو
 غير ظاهر والظاهر لأن
 ذلك من التشويش تدبر
 اه مصصحه

ثم أسندوا عظم ذلك وكبره
 الى مالك بن دخشم قال
 ودوا أنه دعا عليه فهلك
 وودوا أنه أصابه شر ففضى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصلاة وقال أليس
 يشهد أن لا اله الا الله وأني
 رسول الله قالوا إنه يقول
 ذلك وما هو في قلبه قال
 لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله

الله عليه وسلم يوافقهم على ذلك اذ لم يثبت نفاقه فلم يترك صلى الله عليه وسلم حجة الظاهر لبيعة الباطن بل زاد في البخارى الأثره كيف قالها يتبع بها وجه الله فهذا يدل على صحة ايمانه ﴿ قلت ﴾ قال أبو عمر مالك بن الدخشم أنصارى ولا يصح عليه النفاق ولم يختلف في أنه شهيد براء وما بعدهما من المشاهد وانما اختلف في شهوده العقبة (قوله فيدخل النار) (م) يتمسك به غلاة المرجئة في أن النطق بالشهادتين دون عقد القلب كاف ويجب بأن قوله وليس في قلبه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهده عليه حتى يكون فيه حجة (ع) وأيضا فقد زاد في البخارى الأثره كيف قالها يتبع بها وجه الله وهذه الزيادة ترد أيضا متمسكهم ﴿ قلت ﴾ لا يتم رد الامام (١) لان التمسك انما هو بقوله فيدخل النار من حيث انه في جواب قولهم يقوله وليس في قلبه (قوله فكتبه) (د) فيه استحباب كتب الحديث وأجمع السلف على جوازه بعد أن كانوا اختلفوا فيه وقد جاء الاذن في كتبه وما ورد من النهي عنه فانما هو لخوف الاتكال فيحفظ في الحفظ وإن ذلك كان في صدر الاسلام خوف أن يخطب القرآن ﴿ قلت ﴾ قال مكى في القون كره كتبه الطبقة الأولى من التابعين خوف أن يشتغل به عن القرآن فكانوا يقولون احفظوا كما كنا نحفظ وأجاز ذلك من بعدهم وما حدث التصنيف الابعدموت الحسن وابن المسيب وغيرهما من كبار التابعين ﴿ فأول تأليف وضع كتاب ابن جريج وضعه بمكة في الآثار وشي من التفسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس ثم كتاب معن بن زائدة السرخاني باليمن فيه سنن ثم الموطأ ثم جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة في السنن والآثار وشي من التفسير فهذه الخمسة أول شي وضع في الاسلام (قوله في الأحياء) (ع) كذا الراوية وروينا عن السمرقندي فنعته وهو وهم

(١) يعني المازري اهم مصححه

وانى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه * حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس قال حدثني عثمان ابن مالك أنه سمى فارسا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال نخط لي سجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت اليه رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة *

صلى الله عليه وسلم حجة الظاهر لبيعة الباطن بل زاد في البخارى الأثره كيف قالها يتبع بها وجه الله فهذا يدل على صحة ايمانه (ب) قال أبو عمر مالك بن الدخشم أنصارى ولا يصح عليه النفاق ولم يختلف في أنه شهيد براء وما بعدهما من المشاهد وانما اختلفوا في شهوده العقبة (قوله فيدخل النار) (م) يتمسك به غلاة المرجئة في أن النطق بالشهادتين دون عقد القلب كاف ويجب بأن قوله وليس في قلبه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهده عليه حتى يكون فيه حجة (ع) وأيضا فقد زاد في البخارى الأثره الى آخره وهذه الزيادة أيضا ترد متمسكهم (ب) لا يتم رد الامام لان التمسك انما هو بقوله فيدخل النار من حيث انه في جواب قولهم يقوله وليس في قلبه (قوله فكتبه) (ح) فيه استحباب كتب الحديث وأجمع السلف على جوازه بعد أن كانوا اختلفوا فيه وقد جاء الاذن في كتبه وما ورد من النهي عنه فانما هو لخوف الاتكال فيحفظ في النطق وان ذلك كان في صدر الاسلام خوف أن يخطب القرآن (ب) قال مكى في القون كره كتبه الطبقة الأولى من التابعين خوف أن يشتغل به عن القرآن فكانوا يقولون احفظوا كما كنا نحفظ وأجاز ذلك من بعدهم وما حدث التصنيف الابعدموت الحسن وابن المسيب وغيرهما من كبار التابعين فأول تأليف وضع كتاب ابن جريج وضعه بمكة في الآثار وشي من التفسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس ثم كتاب معن بن زائدة السرخاني باليمن فيه سنن ثم الموطأ ثم جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة في السنن والآثار وشي من التفسير فهذه الخمسة أول شي وضع في الاسلام (ح) وفي هذا الحديث البدء بالأهم فالأهم فانه صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لان المهم في حديث عثمان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان ﴾

(ع) أى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان من رضى بالله ربنا وبالرضا دليل على هذه المعرفة ﴿قلت﴾ كان دليلا عليها لانه مسبب عنها ووجود المسبب يدل على وجود السبب ﴿ثم الرضا بالشيء يكون بمعنى القناعة به وبمعنى الايثارة﴾ والرضا الذى هو دليل المعرفة والمعنى فى الحديث انما هو الثانى لان الاول مشترك بين جميع الناس لان من لم يقنع بالله سبحانه وبالفلس من الاسلام فى شئ ومعرفة الله سبحانه واستحلاء الايمان به من صفة الخواص فلا يدل عليها الا ما هو من صفتهم فالمعنى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان به ومعرفة الله تعالى واستحلاء الايمان به من أثره (فان قلت) معرفة الله تعالى واستحلاء الايمان بهما للغاية ولو اريد فى الحديث لم يعبر عن غاية الشئ بمبدئه لان الذوق مبدأ الفعل ﴿قلت﴾ الذوق انما هو مبدأ الفعل اذا استعمل فى المحسوسات كذوق الطعام أما اذا استعمل فى المعانى كما هنا فاما هو كناية عن كمال الادراك وانت تعرف ان الرضا بالله تعالى يستلزم الرضا عنه واختلف فى حقيقة الرضا عن الله تعالى فقال الجنيد هو رفع الاختيار ﴿وقال المحاسبي هو سكون النفس تحت مجارى القدر﴾ وقال النورى هو السرور بمر القضاء ﴿وقال الداراني

الحديثين بدأ بما دعى اليه والله تعالى أعلم ﴿وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أوصيائه أو نحوها

﴿ باب ذاق طعم الايمان الى آخره ﴾

﴿ثم﴾ (قولم ذاق الى آخره) (ع) أى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان من رضى بالله والرضا دليل على هذه المعرفة (ب) كان دليلا عليها لانه مسبب عنها ووجود المسبب يدل على وجود السبب ثم الرضا بالشيء يكون بمعنى القناعة به وبمعنى الايثارة﴾ والرضا الذى هو دليل المعرفة والمعنى فى الحديث انما هو الثانى لان الاول مشترك بين جميع الناس لان من لم يقنع بالله سبحانه وبالفلس من الاسلام فى شئ ومعرفة الله سبحانه واستحلاء الايمان به من صفة الخواص فلا يدل عليها الا ما هو من صفتهم فالمعنى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان به ومعرفة الله تعالى واستحلاء الايمان به من أثره ﴿فان قلت﴾ معرفة الله سبحانه واستحلاء الايمان بهما للغاية ولو اريد فى الحديث لم يعبر عن غاية الشئ بمبدئه لان الذوق مبدأ الفعل ﴿قلت﴾ الذوق انما هو مبدأ الفعل اذا استعمل فى المحسوسات كذوق الطعام أما اذا استعمل فى المعانى كما هنا فاما هو كناية عن كمال الادراك وانت تعرف ان الرضا بالله تعالى يستلزم الرضا عنه واختلف فى حقيقة الرضا عن الله تعالى فقال الجنيد هو رفع الاختيار وقال المحاسبي هو سكون النفس تحت مجارى الأقدار وقال النورى هو السرور بمر القضاء وقال الداراني أرجو أنى عرفت طرفا من الرضا لو أدخلنى النار كنت به راضيا (ط) فالاولان تعريف لمبدئه والثالث تعريف لمنتهاه وفى الرابع نظر (قلت) وجه كون الذوق كناية عن كمال الادراك اذا استعمل فى المعانى ابرازها فى صورة ما برز للعيان حتى تعلق به الحس الظاهر والتذت به النفس والجوارح وقد يكون فى التعبير بالذوق دون الشبع مثلا التنبيه على أن هذا القدر من الاستحلاء وان اقتضى ما اقتضى فليس هو غاية المقصود الذى يجب أن يقف العبد عنده بل هو مبدأ للترقى فى المقامات وشدة الشوق الى نيل ذررة الكمال والحرص على الشبع مما دل على عظيم شرف أعاليه ذوق البدايات (ح) وفى الاسناد يزيد بن عبد الله بن أسامة بن المهاد هكذا يقوله المحدثون بغير ياء بعد الدال والمختار عند أهل العربية فيه وفى نظائره الياء

حدثنا محمد بن يحيى
ابن أبي عمر المكي وبشر
ابن الحكم قالا حدثنا
عبد العزيز وهو ابن محمد
الدراوردي عن يزيد
ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن عامر بن سعد
عن العباس بن عبد المطلب
أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذاق
طعم الايمان من رضى بالله
ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد

أرجو أن عرفتم طرفاً من الرضا لو أدخلني النار كنت به راضياً (ط) فالاولان تعريف لبدئته
والثالث تعريف لمنتهاه وفي الرابع نظر

﴿ أحاديث الحياء ﴾

(قوله الايمان بضع وسبعون شعبه) أي خصلة (ع) البضع والبضعة بكسر الباء وقصها القطعة من
الشيء وأما البضعة من اللحم فبالفتح لا غير وهما في العدد مائتان والثلاثة إلى العشرة وقيل من الثلاثة
إلى التسعة * وقيل هما مائتان إلى عشرة ومائتان إلى عشرتين ولا يقالان في أحد عشر ولا اثني عشر *
وقال أبو عبيدة لا يبلغ همانصف العقد وإنما همان واحد إلى أربعة * وقال الخليل
البضع والبضعة سبعة * والشعبة الخصلة وأصلها الفرقة والقطعة من الشيء ومنه شعب الأبناء وشعبها
الأربع وشعوب القبائل أي عظامها وواحد شعوب القبائل شعبة بالفتح وقيل بالكسر وشعب الأبناء
بالفتح صدعه وفي الحديث فاتخذ مكان الشعب سلسلة وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق قال
المهروزي فهو من أسماء الأضداد وأنكره ابن دريد وقال إنما هو لغة قوم (قوله والحياء شعبة من
الايمن) (د) حد ابن الصلاح الحياء بأنه خلق يمنع من القبيح ومن التقصير في الحقوق ﴿قلت﴾
وحده الزمخشري بأنه تغير وانكسار يلحق من فعل أوترك ما يندم به (م) والحياء هو غريزة في
الأكثر وإنما جعل من الايمان المكتسب لأنه يمنع من المعصية كما يمنع منها الايمان (ع) ولأن
استعمال من هو غريزة فيه له على قانون الشرع يفترق إلى نية وعمل وقد يتلحق به من لم يجعل عليه
فيلتزم منه ما وافق الشرع قرب حياء يمنع من الخير ويحجب عن الحق فهو مذموم ورب حياء يمنع من
الردائل فهو محمود ﴿قلت﴾ لا يقال جعل بعضه مذموماً في ما يأتي من انه خير كله لما يأتي من
عن الجواب قوله في سند الآخر (عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال

﴿ باب الحياء من الايمان الى آخره ﴾

(ش) أبو عامر العقدي بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس (قوله الايمان بضع
وسبعون شعبه) أي خصلة (ع) البضع والبضعة بكسر الباء وقصها القطعة من الشيء وأما البضعة من
اللحم فبالفتح لا غير وهما في العدد مائتان والثلاثة إلى العشرة وقيل من الثلاثة إلى تسعة وقيل هما مائتان
إثنين إلى عشرة ومائتان إلى عشرتين ولا يقالان في أحد عشر ولا اثني عشر * وقال أبو عبيدة
لا يبلغ همانصف العقد وإنما همان واحد إلى أربعة وقال الخليل البضع والبضعة سبعة * والشعبة
الخصلة وأصلها الفرقة والقطعة من الشيء ومنه شعب الأبناء وشعبها الأربع وشعوب القبائل أي
عظامها وواحد شعوب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وشعب الأبناء بالفتح صدعه وفي الحديث
فاتخذ مكان الشعب سلسلة وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق قال المهروزي فهو من أسماء
الأضداد وأنكره ابن دريد وقال إنما هو لغة قوم (قوله والحياء شعبة من الايمان) (ح) حد ابن الصلاح
الحياء بأنه خلق يمنع من القبيح ومن التقصير في الحقوق (ب) وحده الزمخشري بأنه تغير وانكسار
يلحق من فعل أوترك ما يندم به (م) والحياء هو غريزة في الأكثر وإنما جعل من الايمان المكتسب لأنه
يمنع من المعصية كما يمنع منها الايمان (قلت) فعلى هذا يكون استعارة لان العلاقة بينه وبين الايمان
المشابهة (١) ونقله ابن التين وقال هو لما منع من المعاصي وبعث على الطاعة صار الامتناع من المعاصي
يزيد في الايمان فعلى هذا يكون مجازاً من سلامن تسمية السبب باسم المسبب لان الحياء سبب في زيادة
الايمن فاطلق اسم الايمان عليه (ع) ولأن استعمال من هو غريزة فيه له على قانون الشرع

رسولاً * حدثنا عبيد الله
ابن سعيد وعبد بن جيد
قالا حدثنا أبو عامر
العقدي حدثنا سليمان
ابن بلال عن عبد الله بن
دينار عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايمان
بضع وسبعون شعبة والحياء
شعبة من الايمان * حدثنا
زهير بن حرب حدثنا
جور عن سهيل عن عبد الله
ابن دينار عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه

(١) ونقله كذا بالأصل
ولعل صوابه وجعله ابن
التين مجازاً تدبراه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون (د) قال البيهقي الشك انما هو من سهيل وهو في أبي داود وبعض طرق الترمذي بضع وسبعون دون شك وفي بعض طرق البخاري بضع وستون دون شك وفي بعض طرق الترمذي أربع وستون والاشبه بالحفظ والاثقان رواية الستين ورجح بعضهم رواية السبعين (قوله فأفضلها لاله الا الله وأدناها إمطة الاذى عن الطريق) (ع) تقدم أن الايمان التصديق والنطق وأنه قد يتجاوز فيه فيطلق على الأعمال كما هو الحال في الأدلة التصديقية فليست خارجة عن الايمان وكان التوحيد أعلاها لانه شرط في جميعها وامطة الاذى أدناها وان لم تقع به إذابة * وبين هذين من بقية العدد ما يقدر المجتهد على حصره بغلبة الظن وقد فعله بعضهم وعليه بنى المحاسبي كتابه المسمى بالصالح لكن الحكم بأن ما عينوه من تلك الخصال هي مراد الشارع يصعب لانه لو أبدل بعضها بغيره أمكن نعم يجب الايمان بالعدد المذكور وأما بتعيين آحاده فلا ولا يقدر جهل عنها في الايمان لان الايمان وفروعه معلومة (قلت) قال بعضهم في عدم قدحه نظر (د) قال ابن حبان بكسر الحاء أردت حصرها فعددت طاعات الكتاب فنقصت فعددت طاعات السنة فنقصت فأضفت هذه وهذه فبلغت سبعا وسبعين فعلمت أنه مراد الشارع (قلت) بالتعرض لحصرها بالعدد هو بناء على أن المراد بالبضع والسبعين العدد حقيقة وقيل إنما المراد به التكثير من باب (ان تستغفر لهم سبعين مرة) وان الشعب لانهاية لها * قال ويؤيد ذلك ان أحدها الحياء وهو لا تنحصر آحاده بدليل أنه لما قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا اننا نستحي يارسول الله قال ليس ذلك بل الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيوا من الله حق الحياء وقد يكون هذا هو وجه تخصيص الحياء

وسلم الايمان بضع وسبعون
أو بضع وستون شعبة
فأفضلها قول لاله الا الله
وأدناها إمطة الاذى عن
الطريق والحياء شعبة من
الايمان * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب قالوا حدثنا
سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سالم عن أبيه

يعتقر الى نية وعمل وقد يتخلق به من لم يجبل عليه فيلتزم منه ما وافق الشرع فرب حياء يمنع من الخير ويحجب عن الحق فهو مذموم ورب حياء يمنع من الرذائل فهو محمود (ب) لا يقال جعل بعضه مذموما ينافي ما يأتي من أنه خير كله لما يأتي من الجواب (قوله بضع وسبعون أو بضع وستون) (ح) قال البيهقي الشك انما هو من سهيل وهو في أبي داود وبعض طرق الترمذي بضع وسبعون دون شك وفي بعض طرق البخاري بضع وستون دون شك وفي بعض طرق الترمذي أربع وستون والاشبه بالحفظ والاثقان رواية الستين ورجح بعضهم رواية السبعين (قوله فأفضلها لاله الا الله) (ع) تقدم ان الايمان التصديق والنطق وأنه قد يتجاوز فيه فيطلق على الأعمال كما هو الحال في الأدلة التصديقية فليست بخارجة من الايمان وكان التوحيد أعلاها لانه شرط في جميعها وامطة الاذى أدناها أي أقر بها وان لم تقع به إذابة * وبين هذين من بقية العدد ما يقدر المجتهد على حصره بغلبة الظن وقد فعله بعضهم وعليه بنى المحاسبي كتابه المسمى بالصالح لكن الحكم بأن ما عينوه من تلك الخصال هو مراد الشارع يصعب لانه لو أبدل بعضها بغيره أمكن نعم يجب الايمان بالعدد المذكور وأما بتعيين آحاده فلا ولا يقدر جهل عنها في الايمان لان الايمان وفروعه معلومة (ح) قال ابن حبان بكسر الحاء أردت حصرها فعددت طاعات الايمان التي أطلق عليها اسمه في القرآن فنقصت فعددت طاعاته التي أطلق عليها الايمان في السنة فنقصت أيضا فضمت هذه وهذه فبلغت سبعا وسبعين فعلمت أنه مراد الشارع (ب) بالتعرض لحصرها بالعدد هو بناء على ان المراد بالبضع والسبعين العدد حقيقة وقيل المراد به التكثير من باب (ان تستغفر لهم سبعين مرة) الآية وان الشعب لانهاية لها * قال ويؤيد ذلك ان أحدها الحياء وهو لا تنحصر آحاده بدليل أنه لما قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا اننا نستحي يارسول الله قال ليس ذلك بل

بالذكر مع دخوله في الشعب أي هذه خصلة واحدة لا تنصرف أحادها وقيل في وجه تخصيص الحياء
إنه الباعث والداعي إلى سائر هالان المستحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة ثم الشعب وان كثرت فهي
ترجع إلى تكميل النفس بالطاعة العلمية والعملية فالعلمية العلم بوجود الله تعالى وما يجب له وما
يستحيل عليه ويجوز في حقه والعملية الوقوف عند أمره ونهيه ﴿قلت﴾ أدناها هو من الذنوب بمعنى
القرب فالمعنى وأقربها يقال فلان ذنوب المنزلة أي قريبها كما يقال في ضد ذلك هو بعيد المنزلة أي على
المهمة واماطة الأذى هي إزالة ما تتوقع اذابته من شوك وغيره وقوله في الآخر (سمع رجلا يعظ أخاه
في الحياء) أي ينهاه عن كثرت (ط) زجره الواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرت والاكثرته مذمومة
﴿قلت﴾ يأتي الكلام على ذلك في الذي بعده ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ في الآخر (الحياء لا يأتي الا بخير)
وفي الآخر (الحياء خير كله) (د) استشكل بأن الحياء قيل قديفرط بصاحبه حتى يمنعه من القيام بحقوق
الله تعالى ومعاوم أن هذا لا خير فيه وأجاب ابن الصلاح بأن هذا ليس بحياء حقيقة وانما هو خور ومهانة
﴿قلت﴾ ما تقدم له في تفسيره الحياء وما يأتي من تفسير الحكماء بحقوق أنه حياء حقيقة وانما الجواب
انه عام مخصوص ان جعلت الاداة في الحياء للعموم وان لم تجعل الحديث قضية مهمة والمهملة في قوة
الجزئية ولا تناقض بين جزئيتين فالمعنى بعض الحياء لا يأتي الا بخير وبعض الحياء لا خير فيه وهذا
البعض تعرفه من الكلام على الحديث الذي يأتي بعده ﴿قوله﴾ في الآخر (سمع عمران بن حصين يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي الا بخير) وفي الآخر (الحياء خير كله فقال بشيرانا
نجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينته ووقار ومنه ضعف فقال عمران أحدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صفك) (ع) انكار عمران على بشير يحتمل انه لمعارضه السنة بقول
الحكماء إن منه ضعفا أو صونا للسنة أن يذكر معها غيرها أو خوفا أن يتطرق من في قلبه ريب لمثل هذا
﴿قلت﴾ المعارضة انما هي اذا جعلت الاداة في الحياء للعموم كما تقدم لانه يصير التقدير كل حياء فيه

الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة
ترك الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقد يكون هذا وجه
تخصيص الحياء بالذ كرمع دخوله في الشعب أي هذه خصلة واحدة لا تنصرف أحادها وقيل في وجه
تخصيص الحياء انه الباعث على سائر هالان المستحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة ثم الشعب وان
كثرت فهي ترجع إلى تكميل النفس بالطاعة العلمية والعملية فالعلمية العلم بوجود الله تعالى وما يجب
له وما يستحيل عليه ويجوز في حقه والعملية الوقوف عند أمره ونهيه ﴿قوله﴾ يعظ أخاه في الحياء) أي
ينهاه عن كثرت (ط) زجره عليه الصلاة والسلام الواعظ لعلمه أن الرجل لا يضره كثرت والاكثرته
مذمومة ﴿قوله﴾ سمعت أبا لسوار) هو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء مهملة حسان بن
حريث العدوي * وأما بوقادة فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المججمة * وأما الرهط
فهم مادون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه والجمع أرهط وأرهاط
وأراهط وأراهيط ﴿قوله﴾ الحياء لا يأتي الا بخير) (ح) استشكل بأن الحياء قديفرط بصاحبه حتى يمنعه
من القيام بحقوق الله تعالى ومعلوم ان هذا لا خير فيه * أجاب ابن الصلاح بأن هذا ليس بحياء
وانما هو خور ومهانة واطلاق الحياء عليه عرف في ألقوه عليه مجازا لمشابهة الحياء الحقيقي (ب) ما تقدم
له في تفسير الحياء وما يأتي من تفسير الحكماء بحقوق انه حياء حقيقة وانما الجواب انه عام مخصوص
ان جعلت الاداة في الحياء للعموم وان لم تجعل بالقضية في الحديث مهملة وهي في قوة الجزئية

أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يعظ أخاه
في الحياء فقال الحياء من
الايان * حدثنا عبد بن
حيد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري
بهذا الاسناد وقال مر
برجل من الانصار يعظ أخاه
* حدثنا محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار واللفظ
لابن مثنى قال حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت أبا
السوار يحدث أنه سمع
عمران بن حصين يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحياء لا يأتي الا بخير

خير وقول الحكماء منه ضعف في قوة بعض الحياء لا خيره والموجبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية وقد سمعت ما فيه من البصير والصواب انه انما أنكر لاتبائه بكلام الحكماء في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صفك وما أشار اليه بشير من كلام الحكماء هولهم يقولون ان كل فضيلة فاعماهي الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفریط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها فالعلم فضيلة فطرف افراطه الداهية وطرف تفریطه البلادة فالدهاء مذموم لانه يجعل على المكر وعلى الحكم ما للفراسة ولذا لما عزل عمر إياس عن القضاء قال أعن سخط يأمر المؤمنين قال لا ولكن كرهت أن أجعل الناس على فضل عقلك وأما البلادة فلا حياء بذمها وكذا الشجاعة فضيلة فاعماهي الوسط بين طرفي افراطها وتفریطها فطرف افراطها الثور وطرف تفریطها الجبن فالثور مذموم لانه يجعل على البغي وإلقاء النفس الى الهلاك والموب حيث لا يحمى والجبن مذموم لانه يمنع من حفظ النفس والمال ويجعل على الحرب من الموت حيث يحمى وهكذا يقرر ونه في جميع الفضائل التي الحياء أحدها فطرف افراط الحياء الخور وهو أن يستحي من كل شيء وطرف تفریطه الخلاعة وهي التي لا يستحي صاحبها من شيء فالخور مذموم لانه يؤدي الى ترك الواجب وعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويمنع من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين والى هذا الطرف أشار بشير بقوله ومنه ضعف وأما الخلاعة فلا حياء بذمها (قوله حتى احمرتا عيناه) (د) هو في كل الاصول بالألف على لغة كلوني البراغيث وهو في أبي داود باسقاطها ومعنى قوله (انه منا) ليس بذى بدعة فيتم

ولتناقض بين جزئيتين فالعنى بعض الحياء لا يأتي الا بصير وبعض الحياء لا خيره وهذا البعض تعرف من الكلام على الحديث الذي يأتي بعده (قلت) الظاهر ان ألى في الحياء للعموم وان القضية كلية لا مهمة ويدل عليه تأكيد الخبر بكلمة على ما في بعض طرفي سلم وادعاء التخصيص مع التأكيد بكل غيره مستقيم عند الجمهور والمراد بالحياء الحياء الشرعي أو الحقيقي وهو ما فسره ابن الصلاح فلا يرد على القضية الكلية نقض حتى يقتصر الى التخصيص (قوله فقال بشير بن كعب) بضم الباء وقع الشين وأبو نعيم بضم النون وقع الجيم وآخره دال مهمة وهو كنية عمران بن حصين رضي الله عنه بأنه نعيم (قوله ومنه ضعف) يجوز في الضاد القح والضم وهما لغتان مشهورتان (قوله حتى احمرتا عيناه) (ح) كذا هو في الأصل بالألف على لغة كلوني البراغيث وهو في أبي داود باسقاطها (قوله إنه منا) لا بأس به) معناه ليس هو ممن ينهم بنفاق أو بدعة فيعمل على أنه قصد الاعتراض على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) أنكار عمران على بشير يحتمل أنه لمعارضه السنة بقول الحكماء أو صوتا للسنة أن يذكر معها غيرها وأخوف أن يتطرق من في قلبه ريب لمثل هذا (ب) المعارضة أنما هي اذا جعلت الأداة في الحياء للعموم لانه يصير التقدير كل حياء فيه خير وقول الحكماء منه ضعف في قوة بعض الحياء لا خيره والموجبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية وقد سمعت ما فيه من البصير والصواب انه انما أنكر لاتبائه بكلام الحكماء في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صفك وما أشار اليه بشير من كلام الحكماء هو أنهم يقولون كل فضيلة فاعماهي الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفریط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها فالعلم فضيلة فطرف افراطه الداهية وطرف تفریطه البلادة فالدهاء مذموم لانه يجعل على المكر وعلى

فقال بشير بن كعب إنه مكتوب في الحكمة أن منه وقارا ومنه سكينه فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صفك * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان أباقادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب إياي التجدي في بعض الكتب أو الحكمة ان منه سكينه ووقارا لله ومنه ضعف (١) قال فضيب عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا أراي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارضني فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فازلنا نقول انه منا يا أبا نعيم إنه لا بأس به *

(١) كذا بصورة المرفوع في جميع الاصول التي بأيدينا اه مصححه

﴿ حديث قوله قل لي في الاسلام قولاً ﴾

قلت أي في حكمه ولما كانت أحكامه من الأفعال والتروك وشرائط ذلك لا تنحصر سأل بحسن نظره بيان جميع ذلك بقول جامع جلي يستغني بجمعه ووضوحه عن سؤال غيره (ع) وجوابه له بقوله قل آمنت بالله ثم استقم مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية ومعناها عند الأكثر وحدوا الله ثم استقاموا في التكليف وداموا على ذلك حتى لقوا الله تعالى فهو من جوامع كله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ كان من جوامعه لأنه أجل فيه مافصله في ثلاث وعشرين سنة أو العشرين على الخلاف كم بقى بعد البعثة وعطف الاستقامة بهم لبعدها عن رتبة الإقرار فهي للبعد في الرتبة لافي الزمان وكانت رتبة الاستقامة أعلى لان الاستقامة هي الدوام على الطاعة والوقوف على

الحكم بالفراسته ولذا لما عزل عمر إياساً عن القضاء فقال أعن سخطياً أمير المؤمنين قال لا ولكن كرهت أن أحل الناس على فضل عقلاك وأما البلادة فلا خفاء بدمها وكذا الشجاعة فضيلة فأنما هي الوسط بين طرفي افراطها وتغريطها فطرف افراطها النهور وطرف تغريطها الجبن فالتهور مذموم لانه يحمل على البغي والعناء النفس الى الهلاك والموت حيث لا يعمد والجبن مذموم لانه يمنع من حفظ النفس والمال ويحمل على الهروب من الموت حيث يعمد وهكذا يقرر ونه في جميع العضائل التي الحياء أحد طرفي افراط الحياء الحور وهو أن يستحي من كل شيء وطرف تغريطه الخلاعة وهي أن لا يستحي صاحبها من شيء فالخور مذموم لانه يؤدي الى ترك الواجب وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وينع من كثير الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتقمن في الدين والى هذا الطرف يشير بقوله ومنه ضعف وأما الخلاعة فلا خفاء بدمها ﴿قوله﴾ أنبأنا الضمر هو الضمر بن شميل الامام الجليل (حدثنا أبو نعامه العدوي) بفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم و﴿حجبر بضم الحاء المهملة أوله مصغر

﴿ باب الايمان بالله والاستقامة الى آخره ﴾

﴿قوله قل لي في الاسلام﴾ (ب) أي في حكمه ولما كانت أحكامه من الأفعال والتروك وشرائط ذلك لا تنحصر سأل بحسن نظره بيان جميع ذلك بقول جامع جلي يستغني بجمعه ووضوحه عن سؤال غيره (ع) وجوابه له بقوله (قل آمنت بالله ثم استقم) مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية ومعناها عند الأكثر وحدوا الله تعالى ثم استقاموا في التكليف وداموا على ذلك حتى لقوا الله تعالى فهو من جوامع كله صلى الله عليه وسلم (ب) كان من جوامعه لأنه أجل فيه مافصله في ثلاث وعشرين سنة أو عشرين على الخلاف كم بقى بعد البعثة وعطف الاستقامة بهم لبعدها عن رتبة الإقرار فهي للبعد في الرتبة لافي الزمان وكانت رتبة الاستقامة أعلى لان الاستقامة هي لدوام على الطاعة والوقوف على قدم الصدق فمن ابن عباس لم يكن أشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشق من قوله تعالى (فاستقم كما أمرت) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين قالوا أسرع اليك الشيب يارسول الله قال شيبتي سورة هود وأخوانها وقال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وجعلها بعضهم للبعد في الزمان وانتزع من الحديث ان الكفار غير مخاطبين بالفروع قال لانه لم يأمره بالاستقامة الا بعد الايمان وزاد الترمذي في الحديث قال الرجل يارسول الله ما أحوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه وقال هذا

حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامه العدوي قال سمعت حجبر بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حاد بن زيد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا ابن عمير ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يارسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا بعدك وفي حديث أبي أسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

قدم الصدق فعن ابن عباس لم يكن أشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشق من قوله تعالى (ماستم كما أمرت) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحابه حين قالوا أسرع اليك الشيب يارسول الله قال شيبتي سورة هود واخواتها وقال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا * وجعلها بعضهم للبعدنى الزمان وانتزع من الحديث أن الكفار غير مخاطبين بالفروع قال لأنه لم يأمره بالاستقامة الا بعد الايمان وزاد الترمذى في الحديث قال الرجل يارسول الله ما أخوف ما تخاف على فأخذ بلسان نفسه وقال هذا

﴿ حديث قوله أى الإسلام خير ﴾

يعنى أى خصلة خير أو قوله أن تطعم (ع) ولما كان التألف والتواد به نظام شمل الإسلام وأحد أركان الشريعة حض صلى الله عليه وسلم على السبب الجالب له من الاطعام وإفشاء السلام والتهادى كما نهى عن ضد ذلك من التقاطع والتدابير والتجسس والقيمة وذى الوجهين (د) وخص الخصلتين بالذكر لعلمه من السائل التساهل فيما لان جوابه كان بحسب ما يفهم ﴿قلت﴾ والافليستا بخير مطلقا (قوله) وتقرأ السلام على من عرف ومن لم تعرف (ع) بذل السلام لكل أحد دليل على أنه مبتغى به وجه

عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرف ومن لم تعرف

﴿ باب أى الإسلام خير ﴾

(قوله أى الإسلام) معناه أى خصاله ولما كان التألف والتواد به نظام شمل الإسلام وهو أحد أركان الشريعة حض صلى الله عليه وسلم على السبب الجالب لذلك (ح) وخص الخصلتين بالذكر لعلمه من السائل التساهل فيما يعنى والافليستا بخير مطلقا (قوله) وتقرأ السلام (ع) بذل السلام لكل أحد دليل على أنه مبتغى به وجه الله تعالى * قال أبو حاتم يقال أقرئه السلام ولا يقال أقرئه السلام الا فى لغة سوء الا أن يكون مكتوباً فتقول أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه كما تقول أقرئه الكتاب أى اجعله يقرؤه وهذا العموم خاص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر ﴿قلت﴾ تطعم بضم التاء من أطمع خبر مبتدأ محذوف أى هى أن تطعم نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه وحذفت أن التى تخلص للاستقبال لىأتى الفعل بصورة الراجح للحال اظهارا للرغبة فى حصوله والتجميل به للحجاج اليه وبصورة المضارع لتصور حالته العظيمة التى أنى الله بها على مطعمه (ويطعمون الطعام على حبه) وللرغبة فى تجدد اعطائه واستمراره وصرح بمفعوله الذى هو الطعام احراسا من توهم التجوز بتطعم لحديث حسن أو علم معاوية (١) ونحو ذلك ومنه لا ينصرفون الا عن ذواقى وجه وتطعم من الخطاب العام وليس المقصود السائل أى تطعم ما من يصح منه الاطعام ولما روى حكيمى على الواحد حكيمى على الجماعة * والطعام اسم للطعوم المقتان وهو عند الفقهاء ما يعيد طعاما لا دواء وعند الاطباء ما ينقى الأبدان وفى الكلام حذف مفعول ثان وهو الاول فى الحقيقة والرتبة لانه الفاعل فى المعنى أى المحتاج أو السائل ونحوه وحذف للعلم به أو ينزل الفعل بالنسبة اليه كالتعريف عنه ليفيد العموم فى المحتاج وغيره دفعا للحكم فى تقدير مفعول دون آخر والمراد إيجاد حقيقة الاطعام * وعن البيهقى يحتتمل اطعام المحارب أو الضيافة أو هاجمها والضيافة فى العجائب والتألف أثر عظيم (قوله) وتقرأ السلام المراد بالسلام التعمية بين الناس وهو مما يزرع الود والمحبة فى القلوب كما يفعل الاطعام وقد يكون فى قلب المحبين ضمن فيزول بالعمية وقد يكون عدوا فينقلب بها صديقا (٢)

(١) كذا بالأصل وهو تحريف والمراد ظاهر تدبر اه مصححه

(٢) هذه الايات الثلاثة من مجوز ومختلفة الاول من الطويل والثاني من البسيط والثالث من الخفيف قاله مصححه

وحى ذوى الأضغان تحى نفوسهم * تحببتك الحسنى فتدبر فاعقل
إنى أحبى عدوى عند رؤيته * لأدفع الشرعنى بالخصيان
كيف أصبحت كيف أمسيت بما * يزرع الود فى فؤاد الكريم

الله سبحانه قال أبو حاتم يقال أقر عليه السلام ولا يقال أقرته السلام الا في لغة سوء الا أن يكون مكتوباً
 وإذا كان هذا في مجرد السلام فكيف بالطعام حتى قيل ما وضع أحديده في صحفة غيره الاذله
 لا يقال فاذا كان يورث الذل فينبغي أن يجتنب وذلك مما يقدح في الترغيب في الاطعام المستفاد من
 الحديث لاننا نقول مما جلت عليه نفوس الاكثر قبول ما فيه نفع لها ولا تبالى بما يحصل معه من ذل ونحوه
 بل قد تتلذذ بذلك الذل لما اشقل عليه من المنافع * وأجاب عنه الشيخ سيدي محمد بن مرزوق بان
 قال كل مندوب لفعله وقبوله قصص لكل راجحية ومرجوحية فيتعارضان ويتساويان فيذل كل
 لآخيه (أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) ثم سأل الشيخ فقال ان قلت اما يتأثر بالامر بن
 الكرام لقوله في فؤاد الكريم قلت يؤثر في الكرام المودة والالتزام وترقب فوائده الانعام ويؤثر في
 اللثام ترك المنازعة والحصام وكف الاداية على الدوام

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه * لا يذهب العرف بين الله والناس

انتهى (قلت) الاطعام المرغوب فيه هو ما كان لفائدة شرعية من طلب ثواب الله جل وعلا فلا يبالى
 حينئذ ما أعطى ولا لمن أعطى أو دفع عن نفسه وعرضه وماله أم لا أما لفائدة أهلية أو كانت الفائدة غير
 شرعية كقصد المباهاة وتكثير الانتفاع والثناء الدنياوي ونحو ذلك فليس بمقصود من الحديث بل
 ربما كان بعضه محرماً كالاطعام لبعض اللثام من الظلمة والفساد ممن يستعين بذلك على فساده
 ويغريه على أموال الناس وتبقى لهم سنة سيئة في أموال الناس على الدوام * قوله صلى الله عليه وسلم (على
 من عرفت ومن لم تعرف) ظاهر الحديث العموم فيمن يعقل ثم يمكن تخصيصه بالمؤمنين لانهم هم الذين
 في نوادهم وتراجمهم كالبنين يشد بعضهم بعضاً والجسد الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله ويمكن
 حمله على العموم فيتناول الكافر ولو حرى باعند الاحتياج الى ذلك لوعظ ونحوه لانهم أرجى لقبولهم
 الاسلام (فقولاه قولنا) (وجادلهم بالتي هي أحسن) الآية أو يخص أيضاً بالذي إما على رأى من
 يرى ابتداءهم بالسلام واما باعتبار الرد ان ابتدوا به لأن تقرأ السلام بعم الامر بن ويؤ كد العموم من
 عرفت ومن لم تعرف لانه يدل على كونه لله سبحانه لا لتوفية حق المعرفة كما روى انه يكون كذلك في
 آخر الزمان وقال بعضهم ظاهر اللفظ ييم الكافر والمنافق والفاسق أوجب بانه خص لادله أخرى
 أو ان النهى متأخر وكان هذا عام المصلحة التأليف ومن شك فيه فالاصل العموم حتى يثبت الخصوص
 انتهى * قال بعض الشيوخ متماله وكذا القول في المظم المقدر مفعولاً ثانياً بالتطم في احتمال العموم
 والخصوص ويحتمل أن يكون مفعول تطم الثاني المقدر من عرفت ومن لم تعرف للدلالة ذكروهم
 تقرأ عليه من حذف الأوائل للتواني أو يكون من عرفت متنازعا فيه لهما وأضمر في الأول وحذف
 لانه فضله وتنازع المتعدين الى أكثر من واحد غير ممنوع خلافاً لمن منع وانما ذكروهم تقرأ لغة
 السلام على النفوس ولو ذكروهم الطعام أولاً والأوجب النفور فلا يصح لما بعده فاضمر في الأول
 لسهولة الخطاب بالمتحمل فقبل ثم صرح به مع ما يشق حينئذ يتغظن لارادته أولاً ولا يمكن الرد بعد
 القبول والتأنيس به في الثاني فيقاس عليه الأول لانه آخره * وقد يقال ان الطعام لما كان يشق له لاسيما
 بالحجازا كتنى بطلعه لان الفعل المثبت لا ييم على الصحيح ترغيباً فيما يفعل منه وان قل فيكون المعنى
 تطم من أمكن ولو كان واحداً أو ما أمكن ولو شق مرة * ولما كان السلام لا يشق لم يكتف منه الابنائه
 وكلام من أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم لا يحاط بفوائده ينفق فيه ذوالسعة في العلم على قدر
 سعته ومن دونه على قدره والكل لم يحصلوا من ذلك البصر الزائر الذي لا يحاط بأبعاده الا ما هو في النسبة
 كقطعة أو أقل منها الى العالم كله وهنا يدخل أنواع الأطعمة والولائم وتسمية أنواعها وتقسيم ذلك الى

ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده * حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن جيد جميعا عن أبي عاصم قال عبد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثني سعيد ابن يحيى هو ابن سعيد الأموي قال حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا بر يدين عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله *

(١) جمع عرف الناس ولعله جمعه لاختلاف أنواعه
اه مصححه
(٢) كذا بالأصل

فقال أي أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه كما تقول أقرئه الكتاب أي اجعله يقرؤه قوله في الآخر (أي المسلمين خير) * قلت * هو سؤال عن الآحاد وفي الأول عن الخصال ولذا افرق الجواب (قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده) قلت أي من شره فهو من باب ضربته الظهر والبطن (ع) فهو من

الاحكام الخمسة وكل ذلك مستوعب في الفقه * وفي الجلتين موازنة وطباق خفي لان تطعم فعل والطعام جثة وتقرأ أقول والسلام معنى وعدى تقرأ بعلى لانهم شبهوا السلام لكونه قولا وعبارة بالقراءة فعدوه تعديتها * ومن في من عرفت الظاهر موصوليتها وحذف عائدها طول الصلة أو تكررة موصوفة * ومعنى السلام عليكم إما الدعاء بالسلامة على المسلم عليه أي سلمك الله من الآفات دنيا وأخرى وإما الخبر أي سلمت مني فإني مسلم لك لا محارب وإنما كان عاما على الأمان لان العادة بين المتحاربين لا يسلم بعضهم على بعض وكانت عادة الجاهلية ان سلموا لم يحاربوا وعلى هذا لا ينبغي للسلم ان يعتاب من سلم عليه ولأن يتعرض لاذيابه حاضر أو غايبا لانه مناقض لما أعطاه وأخبر به من الأمان لان السلام على المعنيين إنشاء والتزام وقيل المعنى الله حفيظ عليكم أو رقيب عليكم فيكون السلام على هذا من أسمائه جل وعلا * قال بعض الشيوخ وهذا يتأول به من أجاز السلام على أهل المعاصي والنظم حال تلبسهم بذلك حتى كأنه يقصد وعظهم وتذكيرهم وعلى في المعنيين بمعنى اللام أو على باها على اضمار كون خاص أي السلام مشتمل عليكم وهو أبلغ * تنبيه * لابن جاعة الأئمة المتقدمين الحديثين على اتحاد السؤال أجابوا بان اختلاف الجواب لاختلاف الأشخاص والاحوال وقد تقدم كلام ابن بطال فيه ونقله النووي وغيره أجاب صلى الله عليه وسلم كلاما من السائلين بما رآه أنفع له وأحص به فقد يكون ظهرا من أحدهما كبر وانسباطا وانقباضا عن الناس فاجابه بالطعام والطعام وافشاء السلام وظهر من الآخر قلة مراعاة ليدسه ولسانه فاجابه بالجواب الآخر أو يكون عليه الصلاة والسلام مخوف عليهما ذلك أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل منهما العامة أمس بما جواب به انتهى * ثم قال النووي أيضا في هذه الاحاديث الحث على الاطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيههم بقول أو فعل مباشرة أو تسبب وعن احتقارهم والحث على تآلف قلوب المؤمنين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك ونقل قول عياض الألفه احدى فرائض الدين * قال بعض الشيوخ وفي اختلاف الجواب عن السؤال الواحد دليل على ان المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والاحوال والأعراف (١) وحتى في الفتاوى كما ذكره المتأخرون من انها اذا كانت مبنية على العرف ينبغي أن تتنوع بتنوعه ولا يوقف فيها مع منصوص المتقدمين التي بنوها على عرفهم المنقضي وهو تحقيق من النظر (٢) وكذا ينبغي للواعظين أن ينوعوا الوعظ بحسب ما تدعو الحاجة اليه * وفي شرح أحكام عبد الحق لجد الشيخ سيدي محمد بن حمزوق رحمه الله تعالى قالوا يؤخذ من اختلاف الجواب لاختلاف الاحوال وجوب تعليم الامام أو المذكر للناس ما جهلوه وتذكيرهم ما دسوه وتحريرهم على مهم أهملوه قالوا ولما اجرت عوائد خطباء المشرق وقدماء الأندلس بتنوع الخطب بحسب الحاجة الوقية للتبنيه على ما يفعل الناس لذلك فيحصل للمسلمين أعظم منفعة وأكبر فائدة وأهل هذا أهل الغرب بل طالما أنكروه وانتقدته من ينتمى منهم للعلم ولو علم هذا ما اشتملت عليه خطبه صلى الله عليه وسلم وخطب خلصائه رضى الله عنهم وأئمة الصدر الأول من ذلك لما أنكروه وهي طريقة مشهورة عن السلف ذكرت شواهدا في صدر ديوان خطبي التي أنشأتها (قوله من لسانه ويده) أي من شره فهو من باب ضربته الظهر والبطن (ب) اختلف في الاداة

جوامع كله صلى الله عليه وسلم ونخص هاتين الجارحتين لانهما أظهر الجوارح في الكسب ولا يدل أن

في مثل هذا التركيب هل تفتضى الحصر وعلى أنها تقتضيه فالمراد حصر الكمال أى الكمال في
الاسلام ﴿قلت﴾ قال الخطابي معناه المسلم المدوح هو من هذه صفة لا على (١) أن من انتقت عنه
هذه الصفة من قد دخل في الاسلام ليس بمسلم أو خارج عن الأمة وإنما هو نحو الناس العرب والمال الأبل
أى أفضلها وينفى اسم الشئ ويراد نفي الكمال كما يقال لمن لم يتقن عمله ما صنع شئاً أى متقناً في الصنعة
فانه صانع بالاسم لا بالاتقان انتهى قال بعضهم تقدير الصفة بالكمال أولى من تقديرها بالمدوح لاحتياجه
الى صفة أخرى أى مدحا كاملا والا لازم أن من لم يتصف بهذه الصفة من المسلمين ليس بمدوح باطلاق
وليس كذلك بل هو مدوح حتى باعتبار اسلامه وان ذم من ناحية أخرى وقال ابن بطال عن المهلب
يريد المسلم المستكمل لخصال الايمان خلاف قول المرجئة والمراد الحصر على ترك أذى المسلمين باللسان
واليد والأذى كله ولذا قال الحسن البصرى الأبرار هم الذين لا يؤذون الذر والنمل انتهى ﴿قلت﴾
قوله المستكمل لأمر الايمان يعنى لاستنزاه القيام بهذه الخصلة سائر خصال الايمان لان من عظم حق
المسلمين حتى ضبط جوارحه عن اذيتهم التي قل أن يسلم منها أحد فكيف لا يكون معظما لحق الله
المحض الذي هو أعظم وأسهل عملا ويحتمل أن يريد المستكمل لأفضل أمور الايمان اذ عنه وقع
السؤال وإنما خص اليد واللسان بالذكر لان أكثر الأذيات منهما خصوصا اللسان فالسلامة منهما لا
سك انها مستزمنة للسلامة من سائر الأعضاء وهذا من جوامع كله صلى الله عليه وسلم وخصه ومحاسنه
قال بعض الشيوخ والتظاهر أن الحصر في مثل هذا الحديث إنما هو نسبي واعتبارى مثل الحصر في
لا صلاة الا بطهور ولا علم الاجبية (٢) ولا علم الامتنع ونحوها فان ظاهرها تبوت هذه الأشياء بمجرد
تبوت هذا الوصف وليس كذلك بل المراد المبالغ بأن هذا الوصف هو المعتد به دون غيره محاز أو التنبه
على أنه كذا الأوصاف المعبرة في تحقق هذه الأشياء وهو يتعلق بهذا الحديث ما يتعلق بهذه الأمثلة من
الخلاف فيها هل هي جملة أم مبينة وهل الاستثناء من النفي اثبات لانه في معنى لا مسلم الا من سلم المسلمون
من كذا وجهه على ظاهره من غير تقدير لا يصح فلا بد من تقدير معطوفات ثلاثة واحد على المسلمين
والثاني على مسلم والثالث على لسانه ويده أى المسلم من سلم المسلمون ومن في حكمهم من يده ولسانه
وجميع أعضائه مما يمكن أن يؤذى به حتى قلبه فانه منبى عن التحذو والحسد للمسلمين والبغض والغيبة
بالقلب والتلذذ بتصور معاييبهم واستجلاب حديث النفس والسرور بها واضمار الشر لهم وما يناسب
ذلك من صفات القلب أى وكان متصعبا بالابد منه في تحقيق أصل الاسلام من التصديق والشهادتين
ونحوهما وهذا هو المعطوف الثالث على مسلم وقد يقال يستغنى عن تقديره لانه اذا كان المراد المسلم
الكامل استغنى عن تقدير المصحح اذ لا كمال الا لما صح ثم حصره على هذا التقدير إنما هو بالنسبة
الى تلك الأذيات وأما بالنسبة الى شعبة اصال النفع فمن يطعم ويسلم على من عرف وجهه انتهى
﴿قلت﴾ لا يحتاج الى تقدير هذه المعطوفات كلها لما تقدم من استنزاه المذكور في الحديث لما لم
يذكر وتقدير ما ذكر لفظا بما يفوت بلاغة الكلام ومحاسنه والله أعلم وفي شرح أحكام
عبد الحق الصغرى لجد الشيخ سيدى محمد بن مرزوق فى أى آية احذر رحم الله الجميع قوله صلى الله عليه
وسلم «المسلم» اختلف فى آل هذه وفى أمثالها هل تؤذن بالحصر أم لا نحو الشجاع على والكريم حاتم أو
لا تنفيذ هنا لما سبق وراه بعض المرجئة فقال ان المسلم اذا لم يؤذ بالجارحتين حصل له ما يحصل لكامل
الاسلام وان لم يأن بما افرض عليه وهو باطل لانه ان عمل ظاهر الحديث كان من لم يؤذ بهما مساوا وان

(١) قوله لا على أن الح
كذا بالاصل والصواب ولا
يدل على ان الح كسبه
مصحه

(٢) كذا بالاصل ولعل
الصواب ولا علم الاجبية
كما قال الشاعر
العلم ما أورث القلب الذكى نقى
وخشية عند أهل الله كلهم
اه مصحه

من ليس بهذه الصفة غير مسلم لان المعنى على التفضيل لاعلى الحصر كما يقال الناس العرب والمال الابل

(١) كذابا بالاصل ولعل
صوابه ان قيل بظاهره
او ان قوله ان قيل حشو
تدبر كتبه مصححه

(٢) واحد الجر بضم
الحاء وقع الميم المشددة وقد
تخفف طائر كالصغور
او ضرب من الصافير او
القبرة كتبه مصححه

(٣) كذابا بالاصل والصواب
من ترك التعرض لهم
بالسلام والله أعلم كتبه
مصححه

(٤) كذابا بالاصل ولعله
بصفة أصحابه اهمصحه

لم يوجد وهو كفر صراح * وفيه ايضا ان قيل ان ظاهره (١) ان الاذابة المحذورة تختص بالمسلم فلا حجر
في اذابة الكافر ذميا وغيره ولا في اذابة الحيوان البهيبي * قلت * الحديث خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له وايضا فهو مبني على اعتبار مفهوم الصفة وفيه خلاف ولم يعتبره كثير من الاكابر وقد دلت
الدلة الشرعية على تحریم اذابة الذمي وعلى المنع من تعذيب الحيوان بغير ما شرع فيه من النفع حتى
الحسن البصري رحمه الله الأبرار الذين لا يؤذون الذر والنمل وعنه أيضا الذين لا يؤذون الذر ولا
يرضون الشر ولا تؤذ حيا فلا يؤذيك حتى فمظ وصيته بعضهم فكان يتحاشى قتل الهوام فقتل يوما
عقربا فضرته أخرى في الحين وفي الحديث قرصت نملة تيبا فأحروا فريتها فأوحى الله اليه أن فرصتك
نملة فأحرقت أمة تسج * وفي مسند أبي داود الطيالسي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل منزلا فانطلق لحاجة فجاء وودأ وقد رجع على قرية عمل إمامي شجروا ما في الأرض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أطفئها أطفئها وفيه عنه كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدخل رجل
غيضة وأخرج يبيص حجرة (٢) فجاء من الحجر تدب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم فجع هذه
فقال رجل أنا أخذت بيضا فقال رده رده رجعت لها تبي كلام الجدر حه الله * وقال حفيده الشيخ سيدي
محمد بن مرزوق اثر نقل كلام جده هنا قلت ويجب أيضا عما اقتضاه المفهوم بأنه جواب سؤال كما
يأتي في الجمع ان شاء الله ومن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون جوابا فال وترتيب هذا مع أجوبة الجدر
أن يقال لا اعتبار لهذا المفهوم لانه في جواب سؤال مقدر هنا التصريح به عند مسلم سامنا لکنه مخرج
مخرج الأغلب سامنا لکنه مفهوم صفة مختلف فيه سامنا لکن عارضته أدله ظاهرة صريحة أقوى
منه وماذا كرفي الممتع من قتل الهوام لا بد من تأويله بما لم يؤذن في قتله وما لم يجب أو يرغب فيه *
وماذا كرفي العقرب لعلها كانت بكان لا يظن فيه مضرتها وفيه نظر بعد انتهی * قلت * جوابه عن
اعتبار المفهوم بأنه جواب سؤال غير مسلم لان ذلك حيث يقع السؤال عن نفس ما يقتضى المفهوم
كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الغنم السائمة مثلا فقال في الغنم السائمة الزكاة فلا يقتضى
فيها عن غير السائمة لظهور رائدة لند كرها سوى اعادة المفهوم اماما اقتضى المفهوم في الحديث
وهو المسلمون فاعل سلم فلم يقع سؤال عنه فحكمه في المفهوم كبيره وانما يجب بما أجاب به الجدر
رحمه الله من انه مخرج مخرج الغالب اذا الأغلب أن سبب الاذابة المخالطة وغالب من مخالطة المسلم
المسلمون مثله فنبه على التعرض من اذابتهم التي قربت أسبابها * بزاد ولان كف الأذى عن اخوته
المسلمين أولى فذكر الوصف كالباعث على ترك الاذابة ولان الكفار بصد أن يقاوتوا وان كان فيهم
من يجب الكف عنه ولان الشرع قد طلب في حق أهل الذمة ما هو من جنس الاذابة من ترك
الاعراض عنهم بالسلامة (٣) عند الملاقاة والجائهم الى أضيقات الطرقات ومنعهم من اطهار صورة رفعة
بين المسلمين ويكفي من الاذابة في حقهم اداؤهم الجزية للمسلمين عن يدوهم صاغرون وقال الطيبي
خص المسلم والمسلمون واللسان واليد لاظهار رآفته صلى الله عليه وسلم بأمته والحقهم بكلمه (٤) أصحابه
كانه قال المسلم الكامل من تشبه بهم فيما وضعهم الله تعالى به في قوله أشداء الآية فكانت شدتهم على
الكفار المجاهدة باللسان واللسان وترجمهم بالمؤمنين بكف الأذى والايثار بالموجود (ويؤثرون على
أنفسهم) الآية لفص بما ينبغي من كف الأذى ليؤذن بغاية التواضع والذلة لتلويح معنى (أذلة على
المؤمنين أعزة على الكافرين) وعزتهم عليهم قهرهم باليد واللسان فينتفي عنهم ما كانت العزة به وهو

﴿قلت﴾ اختلف في الاداة في مثل هذا التركيب هل تقتضي الحصر وعلى انها تقتضيه فالمراد

يستأنز الاشارة بالطريق الاولى ورمز بتقديم اللسان الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لحسان هجوك
المشركين أشق عليهم من رشق النبل وقد ينزل الاسلام على التسليم والرضى وقيل الاسلام ثم عاخر بان
اقرار باللسان اعتقد أم لا وبه يعصم الدم ومنه (قالت الأعراب آمننا) الآية ومع اعتقاد قلب ووفاء
فعل واستسلام لله تعالى فيما قضى وقدر نحو (اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) قال الطيبي فمن
أسلم وجهه لله ورضى بما قضى وقدر لم يؤذ أحدا لاسمياً أخاه المسلم وعليه تنطبق زيادة في مسلم تشهد
لتأويل البخارى انتهى * وقال غيره جمع المذكر في المسامين تفعلياً لان المسامات كذلك وخص اللسان
لانه معبر عما في النفس واليدلان أكثر الأفعال بها والمسلمون بالنسبة الى اذابة اللسان أعم منهم بالنسبة
الى اذابة اليدلان اللسان يقول في ماضيهم ومن يأتي ومن في الحال يخلاف اليد وقد تشاركه اليد الكاتبة
في ذلك وان اذابة الكتب لعظيمة * ونكتة ذكر اللسان دون القلب ليتناول المستهزئ قال بعضهم
متمم له لعله يشير الى ما جاء أن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً يهوى بها في قرعهم الحديث
ثم قال الأول ونكتة تخصيص اليد لتدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق انتهى *
وقال غيره في جامع الترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة زيادة المؤمن من أمنه الناس على
دماهم وأمواهم وفي الحديث حث على ترك أذى المسلمين بكل مؤذ وجاعه يحسن الخلق مع العالم كما
فسر به الحسن الأبرار انتهى قال بعض الشيوخ يحتمل أن يكون المراد بالناس في هذا الحديث
المؤمنين المسلمين للتصريح به في حديث المسلم أذهم الناس بالحقيقة ويحتمل أن يراد همومهم حتى
الكافر ويحمل الحديث على من أمن على ذلك طائفة انصمهم على ان الأسير اذا أوثق طائفة تجز
حياته للكافر الذي أسره على تفصيل فيما يؤتمن عليه من نفس أو غيرها ولا استدلاله في ودبعة
المدونة (١) بحديث أدا الأمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك على أداء ودبعة من كان ظلمك بمثلها
أو مخالفتها قال ومما ينبغي أن يعقده الحديثان معنى حديث البخارى وهذا الحديث الذي زاد في
جامع الترمذى والنسائى أن يقال لا يجتهد وهو ظاهر انتهى ﴿قلت﴾ ان كان التسليط في ذلك من
الشرع على سبيل الايجاب في الحدود وتضمن المتلفات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمسلم فيها
منفذ لما طلب الشرع وآله له ولا ينسب اليه في ذلك اذابة ولا ظلم شرعاً ولا عرفاً * وان كان على
سبيل نفي الحرج كما في اذابة من أوفى بمثلها فقد يقال انه لما كان المراد بالمؤمن والمسلم الكاملين فمن
الكامل تلقى ذلك بالصفح وحسن المجاوزة (وان تعفوا خير لكم) (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمور) ولذا قال بعض العلماء يؤخذ من الحديث أن الصفح وترك المؤاحضة أولى من المطالبة
والمعافاة * وأما تخصيص المسلم والمؤمن في الحديثين بما ذكر معهما فقال بعضهم يمكن أن يقال تخصص
المسلم بالأمرين لظهورهما وفرعيتها كالاسلام ولجريانها مجرى الحاجيات وتخصص المؤمن
بالأمرين لتأصلهما وضرورتهما كالإيمان وحماها التصرف فيهما لان خيانة الأمانة خفي نخصص
بالإيمان الخفي وهذا إذا حل الأمران مع المسلم على ما دون النفس ودون المال والافتقار بان * وقد
يقال ان الأول لما يخص الانسان في نفسه والثاني لما يطلب منه وان جعلت الجلتان (٢) الى أحكام شعبة
التروك كاتناً وكل منهما نصف أحكام الايمان والنصف الآخر الأفعال وان جعل المسلم والمؤمن شاملاً
لظالم نفسه أو غيره تناولتا العمل والبرك تناولتا وكل منهما جميع أحكام الايمان وهذا وجه عد عياض
حديث المسلم من جوامع كله صلى الله عليه وسلم ومحاسنه وهكذا هو كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمل

(١) معنى في باب الوديع
من المدونة والله أعلم
مصحة

(٢) قوله وان جعل
الجلتان الى قوله جبر
أحكام الايمان كذا هذه
العبارة بالاصل ولا تفتوا
سقط وتحرى والله أعلم
كتبه مصحة

حصر الكمال أى الكامل فى الاسلام

﴿ أحاديث محبة الله تعالى والحب فى الله ﴾

(قوله ثلاث) قلت أى خصال ثلاث فثلاث خلف من موصوف وهو المصحح للابتداء بها وجلة لشرط بعده الخبر ويعنى بكونها فيه غلبتها عليه لان به يتضح دلالتها وخصت الثلاث بالذكر لانها أعمال

و اذا كان جميع الأحكام داخلاقى هذا الحديث فاعسى أن يعد من تفاصيله وفى الحديثين تجنيس الاشتقاق أو التشبيه به انتهى ﴿ قلت ﴾ ومن المحاسن فى الحديثين افراد لفظ المسلم والمؤمن وجع المسلمين والناس وفرره بعض الشيوخ فى الأول ومعناه أيضا كأئن فى الثانى بأن قال قيل المسلم بالافراد والمسلمون بالجمع تنبها على ان كل واحد بانفراده يازمه أن يكف يده ولسانه عن كل واحد واحدمن المسلمين فأل فى المسلم للحقيقة وفى المسلمين للعموم ولو جمعاهما أوجع الأول لتوهم اسناد الحكم الى الكل المجموعى لا الافرادى فيشبه فرض الكفاية وان كانت هذه الحقيقة ثابتة لغير هذا فهو على طريق المبالغة والمجاز والمراد الكامل وهو من قصر الصفة على الموصوف ادعائى لا حقيقى إما قصر قلب ردا على المرجى الزاعم أن المسلم المؤذى للمسلمين بلسانه ويده كامل الايمان أو افراد لا اعتقاده أيضا استواء المؤذى وغيره وقديتوول الحصر باعتبار خصال الاسلام من التروك انتهى * ومحمد بن ربح بضم الراء وسكون الميم ابن المهاجر بضم الميم وكسر الجيم وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموى بضم الهمزة وفتح الميم المنخفة * وأبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى أما الأول فاسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه فى الرواية الأخرى وأبو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقيل الحارث * وأبو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ورجال الاسنادين الأولين كلهم أئمة مصريون جلة

﴿ باب منه ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ثلاث) (ب) أى خصال ثلاث فثلاث خلف من موصوف وهو المصحح للابتداء بها وجلة الشرط بعده الخبر ويعنى بكونها فيه غلبتها عليه لان به يتضح دلالتها وخصت الثلاث بالذكر لانها أعمال قلب لا يعرض لها الرياء والاقتدا قال صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان وكانت أدلة على حلالة الايمان لا تها مسيبيات عنه ووجود المسبب يدل على وجود السبب والثلاث متلازمة فلا يوجد بعضها منفكاً عن الآخر حتى يسأل عن مفهوم العدد فيقال فن وجد فيه واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ نحو تسويغ الابتداء بالنكرة لحذف الموصوف قولهم (مؤمن خير من مشرك) أى رجل مؤمن وقولهم ضعيف عاذ بمرله أى اسان ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة ويحتمل أن يكون المسوغ الابهام لكونه للتعظيم كالتعجيبية وشراً ذاناب على رأى * وقال بعضهم المسوغ تخصيصه بمضاف اليه محذوف أى ثلاث خصال ورد بأنه انما يحسن ذلك لولم ينون ثلاث لنية المضاف اليه مع قلته جدا فى مثل هذا لعقد شرطه وجلة من كن فيه خبر المبتدأ والظاهر أن من شرطية مبتدأ ثان خبرها الشرط أو الجواب أو هما معا وتحتمل الموصولية وعلى الشرطية فكن ووجد مستقبلا ن معنى وعلى الموصولية (١) فكذلك أولى للضى والظاهر ان من شرطية مبتدأ ثان خبرها الشرط أو الجواب للاستقبال وأولى منه جل اللفظ على افادتها معاضرة حتى يكون من استعمال اللفظ المشترك فى معنيه وفى حقيقته ومجازه ويجوز أن تكون جلة من كن صفة ثلاث ويكون من المسوغ للابتداء بالنكرة وجلة من

حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن يحيى بن أبي عمر ومحمد ابن بشار جميعا عن الثقفى قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي فلابه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه

(١) قوله وعلى الموصولية الى قوله حتى يكون كذا بالاصل الذى ابتلينا به ولا يعنى ما فى هذه العبارة من التكرار والعريف ولعل أصل المؤلف وعلى الموصولية فكن ووجد للضى أو للاستقبال وأولى منه جل العظمين على افادتهما معنى المضى والاستقبال حتى يكون لكن أنت حبير بانه لا وجه لجلهما على معنى الاستقبال على تقدير الموصولية كتبه مصححه

قلب لا يعرض لها الرياء والاقتداء قال صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان وكانت أدلة على حلاوة الايمان لانها مسببات عنه ووجود المسبب يدل على وجود السبب والثلاث متلازمة فلا يوجد بعضها منفكا عن الآخر حتى يسأل عن مفهوم العدد فيقال فن وجدت فيه واحدة منهن (قوله وجد حلاوة الايمان) (ع) هو من معنى حديث ذاق طعم الايمان لان الثلاث لا توجد الا لمن صح ايمانه وانشرح به صدره ﴿قلت﴾ حلاوة الايمان استعارة شبيهة انشراح الصدر به بشئ ذي حلاوة فهو لوجوده يستعذب الطاعة ويحصل المشاق فمن عتبة الغلام كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استتعت بها بقية عمرى وعن الجنيد أهل الليل في ليالهم ألد من أهل اللهوى هوهم وعن ابن آدمم والله إن لى لذة لوعلمها الملوكة لجالد وناعليها بالسيوف (قوله من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) قلت قيل ثنى الضمير هنا ورد على الذى خطب بمحضته فقال «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى» فقال

كان الله ورسوله الى آخرها هى الخبر ومن وأن فى المواضع الثلاث الظاهر انها أخبار مبتدأ محذوف أى هى أو أحدها وثانيها وثالثها أو مبتدأ ثان والخبر محذوف أى منها ويضعف كونها أبدالاً لمن ثلاث أو بيانان بدل مفصل من مجمل ويكون من كن فيه هو الخبر لما فيه من الفصل بين البديل والمبدل منه أو بين العطف والمعطوف عليه (١) بالخبر (قوله وجد حلاوة الايمان) أى استلذه واستطابه وأخذ بمجامع قلبه حتى يود أن لا يفارقه ولو فى نفس كاحب الأشياء عنده (ع) هو من معنى حديث ذاق طعم الايمان لان الثلاث لا توجد الا لمن صح ايمانه وانشرح به صدره (ب) حلاوة الايمان استعارة شبيهة انشراح الصدر به بشئ ذي حلاوة فهو لوجوده يستعذب الطاعة ويحصل المشاق فمن عتبة الغلام كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استتعت بها بقية عمرى وعن الجنيد أهل الليل في ليالهم ألد من أهل اللهوى هوهم وعن ابن آدمم والله إن لى لذة لوعلمها الملوكة لجالد وناعليها بالسيوف ﴿قلت﴾ التحقيق فى بيان الاستعارة أن يقال شبه ميل القلب الى الايمان للارغبة فيه بميله للخلق فيكون من تشبيه معقول بمعقول فاستعير له اسمه والجامع عقلى وقد يقال انه من استعارة محسوس لمحسوس والجامع حسى أو من استعارة معقول لمحسوس والجامع محقل ويحتمل أن تكون استعارة ترشيفية لقرنها بما يلائم المستعار منه وهو الحلاوة نحو (فار بعت تجارهم) والظاهر أنها استعارة بالكناية أضمر تشبيه الايمان بشئ حلو وأضيف اليه لازم من لوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل (قوله من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) ثنى الضمير هنا ورد على الخطيب قوله ومن يعصهما أجب عز الدين بأن منصب الخطيب قابل للزلل فتثنية الضمير توهم أنه سوى بينهما وأجاب غيره بأن كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة فايقاع الظاهر فيها موقع المضمير مرجوح وكلام الخطيب جملتان ﴿وأجاب شارح المصابيح بأنه إجماع الى أن المعتبر مجموع المحبتين حتى لو انفردت احداهما لم تقصد وأمر بالافراد فى الآخر اعلاماً بأن احدى المعصيتين كافية فى الذم (ب) ويعترض هذا والذي قبله بأنه صلى الله عليه وسلم قال فى بعض خطبه ومن يعصهما ﴿قلت﴾ ويعترض على جواب عز الدين بأن التوهم وان اتقى فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينتف فى حق السامعين فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالافراد لان لفظه حجة بخلاف الخطيب ولأنه يجب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فكان ينبغى استعمال الجمع بينهما فى ضمير واحد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا يكر على الاصل بالابطال ﴿وفد اعترض الشيخ سيدى محمد بن مرزوق الجواب الثانى بعدم الفرق بين الجملة والجلتين وفيه نظر فان مراد المجيب

وجدتهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما

(١) الاظهر أو بين البيان والمبين اه مصحح

بشخص خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله * وأجاب عز الدين بأن منصب الخطيب قابل للزلل قسنته للضمير يوم أنه سوى بينهما * وأجاب غيره بأن كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة فإيقاع الظاهر فيها موقع المضمير من جوح فلذلك أتى بالضمير وكلام الخطيب جملتان فالأولى في مثله إعادة الظاهر * وأجاب شارح المصاحب بأنه إيماء إلى أن المعتبر مجموع المحبتين حتى لو انفردت احدهما لم تغد وأمر بالافراد في الآخر إعلما بأن احدى المعصيتين كافية في الذم ويعترض هذا والذي قبله بأنه صلى الله عليه وسلم قال في بعض خطبه ومن يعصهما (ع) المحبة هي ميل المحب إلى ما وافقه ويصح الميل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويتزده الله تعالى عن أن يميل أو يمال إليه فغنى محبة العبد به طاعته له وللتكلمين فيها أقوال يرجع جميعها إلى هذا والخلاف بينهم لفظي * قلت * الطاعة ثمرة المحبة ولا يفسر الشيء بثمرته ولا يمتنع تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل حقيقة والذي يتزده الله سبحانه عنه إنما هو الميل إليه في الحس لاشعاره بالجبهة والمكان وليست المحبة في الحس وإنما هي ميل القلب وميل القلب إلى الشيء إثارة له ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والرؤية في الآخرة (قوله) وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله (ع) من ثمرة حب الله تعالى الحب فيه فلا يجب العبد إلا لله تعالى لأن من أحب شيئاً أحب ما هو من سببه كما قال صلى الله عليه وسلم من أحب العرب فبحي أحبهم * قلت * يريد أن

بذلك أن قول الخطيب جملتان كل منهما مستقل والمقام مقام زيادة البيان فالبيان في الجملة الثانية بالضمير يوجب توقف فهمه على الجملة الأولى ويحوج إليها الاعتناء بمعنى تلك الجملة أو يجب أن تكون على وجه يكون سماعها بمجرد ما كفا في فهم معناها ومثله ما قاله علماء المعاني في قوله تعالى (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) (فل هو الله أحد الله الصمد) ولم يقل وبه نزل وهو الصمد وأما كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فهو جملة واحدة يحتاج بعضها إلى بعض وإن لم يكن ضمير فالضمير بالاسم الظاهر في محل الضمير لا يرفع توقف فهم ما هو فيه على ما قبله فلم يكن للعدول عن مقتضى الظاهر وهو الايتان بالضمير وجه * وإنما قال (ع) ما سواهما) ولم يقل ممن سواهما تبيينها على حقارة ما سوى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن في معناه ممن يحب الله تعالى وتزيلا له منزلة ما لا يعقل اذ ذلك أصل استعمال ما لانه مثله في عدم القدرة على جلب المنافع ودفع المضار مطلقا في اللفظ إيماء إلى أنه ينبغي أن يقصر المؤمن حبه على مولانا جل وعز وما كان لاجله وما سواها هباء لا يصدق حبه شيئاً * وقال بعضهم إنما عبر بما دون من ليم العاقل وغيره لانها أدخل في العموم فيم المخوقات كلها * ورد بأنه اذا اختلط وغيره فهم ما سواها ولذا جاء (ولله يسجد من في السموات) وجاء (ما في السموات) وفي كافي ابن مالك وعند الاختلاط خير من نطق * في أن يجيء منهما بما اتفق

(ع) المحبة ميل المحب إلى ما وافقه ويصح الميل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويتزده الله تعالى عن أن يميل أو يمال إليه فغنى محبة العبد به طاعته له * وللتكلمين فيها أقوال يرجع جميعها إلى هذا والخلاف بينهم لفظي (ب) الطاعة ثمرة المحبة ولا يفسر الشيء بثمرته ولا يمتنع تفسير محبة العبد لله بالميل حقيقة والذي يتزده الله سبحانه عنه إنما هو الميل إليه في الحس لاشعاره بالجبهة والمكان وليست المحبة في الحس وإنما هي ميل القلب وميل القلب إلى الشيء إثارة له ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والرؤية في الآخرة * قلت * ما سلكه (ع) هو مذهب إمام الحرمين وما سلكه (ب) هو مختار المقترح وهو التصديق والله أعلم (قوله) وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله (ع) من ثمرة حب الله تعالى الحب فيه (ب) يريد أن الحب في الله تعالى لا ينشأ إلا عن حب الله تعالى ولا يمتنع

وان يحب المرء لا يحبه الا الله

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه * حدثني اسحق ابن منصور أخبرنا النضر ابن نعيم أخبرنا جاد عن بابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أبى يرجع يهوديا أو نصرانيا * حدثني زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل ابن علقمة وحدثنا شيبان ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس (١) قوله من الايمان الى ها كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل والصواب بالقياس الجلي لاتقاء العارق والله أعلم كتبه مصححه

الحب في الله تعالى لا ينشأ الا عن حب الله تعالى ولا يمتنع أن يكتسب الحب في الله سبحانه باستحضار ما أعد الله سبحانه للتعاين فيه وحسبك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر منهم رجلين تعابا في الله» (ع) فاذا حصلت المحبة في الله تعالى وقعت الالفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى وأمور الدنيا والآخرة (قوله وان يكره أن يعود في الكفر) (د) معناه يصير والعود والرجوع بمعنى الصيرورة كثير (ع) وسبب محبة الشيء كونه حسنا في المحس كالصورة الجميلة والصوت الحسن أو في العقل كمحبة الصالحين أو كونه محسنا بجلب نفع أو دفع ضرر وقد تجتمع

أن يكتسب الحب في الله سبحانه باستحضار ما أعد الله للتعاين فيه (ع) فاذا حصلت المحبة في الله تعالى وقعت الالفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى وأمور الدنيا والآخرة (قلت) انظر قيد هذا الحب بأن يكون لله خالصا ولم يقيد حب الرسول بذلك من الايمان الى هنا (١) والجواب من أوجه (أحدها) لما كانت محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث كونه رسولا لا تكون الا لله جل وعلا وقد ترتب الحكم عليهما فيما سبق وترتب الحكم على الوصف مشعر بعليته من باب الايمان بشرط فيها أن لا يحبه الا الله تعالى لانه تمصيل الحاصل (ثانيها) أن مطلق حب الرسول صلى الله عليه وسلم يجر في الغالب الى التصديق به وذوق حلاوة الايمان لان المحب ينقاد الى محبوه في غالب الأحيان ومحبه صلى الله عليه وسلم باطلاق لا يصلح من نفع ولو ببعض التخفيف من عذاب النيران اذا كان من أهل الكفران ويدل عليه حديث أبي طالب وأبي لهب عيه فترك هذا الشرط من حبه صلى الله عليه وسلم ترغيبا للخلق في محبته الموجبة لكل الخير أو بعضه (ثالثها) أن الذي ذكر من حبه صلى الله عليه وسلم هو المقام الأعلى منه وهو الميل اليه وايناره على كل شيء سواه حتى على نفس المحب لدخوله في عموم ما سواهما وذلك مستلزم والله تعالى أعلم لحصول أعلى مراتب الايمان (رابعها) ان ذكر محبته صلى الله عليه وسلم مع محبة الله عز وجل ثم اضافته اليه اضافة تشعر بعظيم منزلته عنده ثم الجمع بينهما في ضمير واحد يدل على ان حبه من معنى حب الله تعالى وأنه لأجله فأغنى ذلك عن ذكر الشرط ولما انتفت هذه المعاني الأربع في حب غيره صلى الله عليه وسلم شرط في الانتفاع الأخرى بذلك الحب أن لا يكون الا لله تعالى ولذا قيل المرء ولم يقل المؤمن أو المطيع ونحوه من الأوصاف المناسبة لان ذلك يدل على كون الحب لله تعالى بلا ايمان وهذا الشرط يدل عليه بالتصريح على وجه أبلغ وهو الحصر بالاستثناء المفرغ لانه أبلغ من التام إذ بالتصريح بالمستثنى منه ينقطع احتمال ما سواه ومع حذفه يحتمل تقدير كل ما يستثنى منه فكان لازمه أكثر الحصر بالنفي والأبلغ مما سواه من طرق الحصر * والظاهر ان هذا القصر قصر افراد رداعلى من يتوهم الانتفاع بمحبة اسان لله ولغرض آخر دينوي واذا كان هذا غير نافع في الآخرة فأحرى اذا تمحص الحب للغرض الديني فقد دخل قصر القلب في ضمن القصر الافرادى وليس للمرء مفهوم إمالانه مفهوم لقب وإمالانه المخاطب غالباً فلا يقصر هذا الحكم عليه بل يتعداه الى الملائكة والى مؤمنى الجن بالقياس للساواة في العلة لابعموم اللفظ اذا المرء خاص بالأدنى وهو الانسان قاله في المحكم أو الرجل قاله في الجوهرى نعم في رواية من غير هذا الكتاب ذكرها في المصايح من أحب عبدا فيدخل غير الانسان في هذا اللفظ إما لاطلاقه وإما لعمومه لوقوعه في صلة العام وتدخل فيه الأمانة بقياس لا فارق الجلي (٢) وقال بعض شارحيه ليس المراد بعد المملوك فقط وإنما ذكر ولم يذكر انسان أو شخص مما يشمل المؤمن والمؤمنة لان محبة إمام الله تعالى لا يكاد يؤمن من فتنها انتهى (قوله وأن يكره أن يعود في الكفر) (ح) معناه بصير والعود والرجوع بمعنى الصيرورة كثير وأصل المحبة

الثلاث في واحد كما اجتمعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع الله تعالى فيه من جلال الظاهر ولباطن واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الطريق المستقيم والشقاعة فيهم وأشار بعضهم الى انها متصورة في حق الله تعالى فان محبة الله تعالى انما هي على قدر معرفته بجلاله سبحانه وكمال أوصافه وتنزيهه سبحانه عن النقص فكل جلال أو جلال أو احسان فنه سبحانه ومن بسط يديه * ومن محبته تعالى ومحبته رسوله صلى الله عليه وسلم الوقوف عند حدوده ومحبة أهل ملته وان يحب العبد لا يحبه الا الله تعالى لأن من أحب شيئاً أحب ما هو بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من أحب العرب فبحبي أحبهم قال مالك وغيره الحب في الله تعالى والبغض فيه من واجبات الدين **قوله** في السند الآخر (عن رجل أراه عندنا عن شعبة) كذا لابن مهران وجود الجلودى السند فقال ابن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة **قوله** لا يؤمن أحدكم الحديث (ع) قيل جمع في هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة محبة الاعظام كمحبة الولد والده ومحبة الرحمة كمحبة الولد والده ومحبة المشاكلة والاحسان

الايصال الى ما وافق المحب ثم الميل يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه للعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل العضل مطلقاً وقد يكون لا حساه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها، ووحدة في النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان كل جلال أو جلال أو احسان فنه سبحانه وتعالى ومن بسط يديه جل وعلا **قلت** وجه كون هذه الكراهية موجبة لحصول حلاوة الايمان انها نتيجة حصول اليقين فان الكفر سبب الخلود في النيران فالمؤمن يكرهه كما يكره النار للملازمة اياها فصار لقوة اليقين يتخيل أن الدخول في الكفر حول في النار فكرهه كراهية تهاو اذا فصل هذا في الكفر فعله في سائر المعاصي لمشاركته في السببية لاستحقاق النار وما يفرق به من احتمال العفو مقابل احتمال عدمه والعاقلة يفر بمجرد احتمال الوقوع في أدنى شيء من المعاصي الدنيوية فكيف باحتمال الوقوع في هول الآخرة وعذابها الذي لا طاقة لتجاوز عليه ان أريد بالكفر الكفر المعابل لأصل الايمان وأمان أريد به كفر الهم وعدم القيام بشكرها وهو الظاهر تناول حيثنذ بلعظه جميع المعاصي * والمراد بالعودة في الكفر مطلق الصيرورة والتلبس تقدم انصافه به أم لا كما أشار اليه النووي ومن استعماله فيما لم يتقدم فيه الانصاف قوله تعالى (أولئك عودن في ملتنا) ويحتمل أن يكون في الآية من باب التغليب وان الخطاب للرسول مع أمهم الذين تقدم لهم الانصاف بالكفر * قال الطيبي إنما كانت الثلاث عنوا كمال الايمان المحصل تلك اللذة لانه لا يتم ايمان الا مع يقين أن المم القه وهو الله لا مانع ولا مانع سواء وذلك يوجب صرف القلب اليه بالمحبة والتوكل والجوارح بالطاعة والموافقة وغيره تعالى وسائط عادية وان العطف الساعي في المصالح والمكائنة (١) حقاها الرسول عليه الصلاة والسلام فيتوجه بالسرايه ولا يجب ما يحبه الالكونه وسطاينه وبين ربه جل وعلا ويتيقن وعده وعيده (٢) يكون موعده كالحاصل فيحسب مجالس الذكروا يرض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود في الكفر القاء فيها فيكرهه انتهى بالمعنى **قوله** لا يؤمن أحدكم الحديث (ع) قيل جمع في هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة محبة الاعظام كمحبة الولد والده ومحبة الرحمة كمحبة الولد والده ومحبة المشاكلة والاحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع صلى الله عليه وسلم الثلاثة في محبته فلا يصح الايمان الا بانافة قدره على كل والد ولد ومحسن (ب) ان أراد بانافة القدر الرفع في المنزلة فمن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن كما ذكر وان أراد الرفع في المحبة فالأظهر في قوله انه ليس بمؤمن أنه لنفي الكمال

أجمعين * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني عند الله تعالى ويحتمل أن الاصل والمنافع فخر فكتبه مصححه
(٢) كذا بالاصل ولعل صوابه بحيث يكون وعده ووعيده عنده كالحاصل اه مصححه

كحبة الناس بعضهم بعضا فجمع صلى الله عليه وسلم ذلك في محبته فلا يصح الايمان الابانة فقدره على كل والد وولد ومحسن ﴿قلت﴾ ان اراد ابانة العدر الرفع في المنزلة فن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن كما ذكر وان اراد الرفع في المحبة فالأظهر في قوله فليس بمؤمن أنه لنفي الكمال فان محبة الاب والابن جبلية لا تندفع فان وجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثره لا تقدر أن نجزم بكفره ﴿ع﴾ ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى أن لو عاصره حتى يبذل النفس والمال دونه

فان محبة الأب والابن جبلية لا تندفع فان وجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثره لا تقدر أن نجزم بكفره انتهى ﴿قلت﴾ قال بعض الشيوخ معترضاً عليه يلزم من رفع المنزلة رفع المحبة ومن لم يحب فداء الرسول عليه السلام من المسكاره بنفسه وأبيه وابنه أو يحب أن يكون لو احد منهم أو لجمعهم من الخير ما لا يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بصحيح الايمان وقد قال عمر رضي الله عنه لا سلام أبي طالب كان احب الى من اسلام الخطاب لان ذلك أمر لعين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفرطبي لا بد من ترجيح محبته صلى الله عليه وسلم على كل أحد لما خصه الله تعالى به وفضله به على جنسه ونوعه من المحاسن الظاهرة والباطنة وظاهر كلام عياض صرف محبته الى اعتقاد تعظيمه ولا شك في كفر من لم يعتقد ذلك إلا أنه لا يصح تنزيل الحديث عليه لان اعتقاد الاعظمية ليس المحبة ولا الاحبية ولا يستلزمها لانه قد يوجد تعظيم شخص في النفس لا محبته ولان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله لانت أحب الى من كل شيء إلا من نفسي فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال لانت أحب الى من نفسي فقال الآن يا عمر فهو تصريح بأن المحبة ليست اعتقاد التعظيم بل ميل الى المعظم وتعلق القلب به فغنى الحديث من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه على أن كل مؤمن به صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو من هذه المحبة الراسخة وان تماوتوا فيها الى الاعلى كعمر رضي الله عنه والى الأدنى كمؤمن غافل أكثر أوقاته فاذا تذكره أو شيأ من آثاره اشتاق وود لو رأى ذلك وآثره على نفسه ما سواها ولا يشك في وجدان ذلك وان كان ذلك يزول سر يعاملته ويختبئ على هذا ذهاب أصل تلك المحبة انتهى وقال بعضهم لم يرد هذا الحب الطبيعي التابع شهوة النفس فان محبة النفس والولد والمعشوق طبعاً أشد من غيرها وليس هذا الحب اختيارياً ياتوا حذبه اذ لا يكلف الله عسا الاوسعها من المراد الحب العقلي الاختياري وهو ايشار ما يقتضى العقل رجحانه وان خاف الطبع كالدواء يكره طبعاً ويميل اليه العقل لصلاحه والعاقول يعلم أن خير الدنيا والآخرة اتباع الرسول وانه أشعق عليه من نفسه والناس كلهم فبرجح حانبه على كل مخلوق ولا يتم الايمان الا بهذا وكما له أن يتبع طبعه عقله حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أحب اليه عقلاً وطبعاً ونحو هذا اسلك الخطابي ﴿وقال ابن بزيرة ان لم يرد في الحديث نفي كمال الايمان بل نفي أصله أفلسنا منه إفلاس المملوق وفضل الله تعالى بأبي ذلك﴾ قال بعض الشيوخ وبما يسهل التكليف بهذا على النفس أن يقدر الانسان أنه لو رأى ما يؤلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلقاه عنه بنفسه وسهل عليه فعله (١) فقد أدى ما عليه منه وهذا مقام لا بد منه ووراءه مقامات كثيرة متفاوتة ﴿تنبيه﴾ قال بعض الشافعية يجب أن يحزن على وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر من الحزن على فقد الأبوين والولد كما يجب أن يحب أكثر من النفس وغرها وهذا الذي ذكره في الحقيقة من لوازم الاحبية المذكورة في الحديث (ع) ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته

(١) لعلها سقطت منه
فاذا فعل ذلك والله أعلم
كتبه مصعبه

﴿ حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو جاره ﴾

(د) هو في البخاري لأخيه دون شك (ع) والنفي نفي كمال أي لا يكمل إيمان أحدكم وقيل ظاهره

وتعني أن لو عاصره حتى يبذل النفس والمال دونه **قول** في سنده هذا الحديث (حدثنا شيبان بن أبي

شيبه) (ح) هوشيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم

﴿ باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو جاره ﴾

(ح) هو في البخاري لأخيه دون شك (ع) والنفي نفي كمال وقيل ظاهره على التسوية والمعنى على

التفضيل أي حتى يحب لأخيه أن يكون أحسن حالاً منه لأنه الذي يحب لنفسه ومن هذا المعنى قال

العضيل لابن عيينة إن أردت أن يكون الناس مثلك فما أدبت لله نصيحة فكيف تود أنهم دونك (ح)

وقال ابن الصلاح المعنى حتى يحب لأخيه أن يساويه في الخير من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص

النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه قال وذلك سهل على القلب السليم (ب) ويرجع بأن التكليف

به أيسر وبالأول كالمعذر والحديث والله أعلم إنما هو في أمر الدنيا وأما الآخرة فإله تعالى يقول (وفي

ذلك فليتنافس المتنافسون) ﴿قلت﴾ (لا يؤمن) في كثير من الروايات أعني في غير مسلم بحذف العاقل

وفي رواية أحدكم وهو المراد في الأخرى وحذفه أدخل في العموم أصح اسناده إلى كل ما يصح الاسناد

إليه لبطلان الترجيح بالمرجع أي لا يؤمن أحد أو عبداً أو رجلاً وقدر وبيت كلها أو مكلف أو من

يصح منه الإيثار وحذف العاقل لعدم به دلالة السياق وأردوان قل ومنه (إذا أخرج يده لم يكذبها)

أي الكائن في تلك الظلمة ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر أي الشارب وأما

رواية أحدكم فلكونها ظاهرة في خطاب الصحابة فتحتمل أن غيرهم مثلهم في ذلك ويحتمل أن يقال

إنهم لشرفهم يطالبون بالأكمل وغيرهم لسكونه أدنى منزلة منهم يكتفي منهم بأدنى من ذلك ويحتمل أن

يكون من الخطاب العام ومعنى الحديث عند أهل السنة لا يؤمن أحدكم إيماناً أكمل أو أفضل أو نحو

ذلك والحديث لا بد فيه من تقديرات وإلا فهم منه غير المراد ﴿الأول﴾ في قوله لأخيه لأنه لما تعذر قصره

على أخ النسب تعين تقدير صفة تعمه وغيره أي المؤمن إن فسر الخير (١) بما زاد على الإيمان من الصفات

الدينية والدنيوية وهذا أولى قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق وإن فسر بالأعم حتى يشمل الإيمان

الذي هو خير الخير وغيره فيقدر لأخيه الإنسان فيتناول الكافر والمؤمن قال وهذا التقدير أولى لأنه

أعم وأشمل من تقدير المؤمن ولأن من الواجبات محبة الإيمان لكل أحد كما وجبت محبة ما يستتبعه

الإيمان من الطاعات أيضاً إذا لفرق وإنما محبة ذلك للمؤمن على سبيل التأكد والترجيح لتحصيله الإيمان

وأما الوجوب ففي حق الجميع انتهى ﴿قلت﴾ بل التقدير الأول أولى لأوجه (منها) ما قدمنا من زيادة

وصف الأخ بالسلم في بعض الروايات (ومنها) أن الأخ إذا أطلق في النسب عن مثل هذا لا يتبادر إلى الذهن

منه الأخ الإيمان كيف والله سبحانه إنما أثبت الأخوة بين المؤمنين فقال تعالى إنما المؤمنون إخوة

وفهوم الوصفان غير المؤمنين ليس بأخ وأما مفهوم المحصر هنا فلا ينبغي أن يفتى فصر

المؤمنين على الأخوة على سبيل المبالغة حتى كأنهم لا وصف لهم سواها (ومنها) أن الحديث إنما سبق

لتأكيد النعمة والرحمة والتواضع والنصرة وكمال الموازنة على كل خير ومنع رؤية الشغوف (٢) ولهذا

ذكر لفظ الأخ الموجب لذلك كاه وهذه الأوصاف كلها إنما تطلب في حق المؤمنين إذ هم الذين كالبنين

يشد بعضهم بعضاً وأما الكافرون فالمطلوب في حقهم ضد ذلك والتسمية لهم شرعاً إنما هو بلفظ العداوة

قال لا يؤمن أحدكم حتى
يحب لأخيه أو قال لجاره
ما يجب لنفسه *

(١) يعني المراد في هذا
الحديث الثابت في رواية
النسائي حتى يحبه لأخيه
من الخير ما يجب لنفسه كما
نه عليه النووي كتبه
مصححه

(٢) أي فضله وزيادته
عليهم كتبه مصححه

على التسوية والمعنى على التفضيل أى حتى يحب لأخيه أن يكون أحسن حال منه لأنه الذى كان يجب
لنفسه ومن هذا المعنى قال الفضيل لابن عيينة إن أردت أن يكون الناس مثلك فأدبت لله نصيحة
ونحوها مما هو مناف للقصد وبلغظ الأخ في الحديث وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا الذين
اتخذوا دينكم هزوا ولعبا) الآية فذكر ما يحرك القلوب ويهيج غضبها ويحسى حمية ذوى التهمة للبالغة في
عداوة الكافرين والسعى في اهلا كههم وإذلالهم بقدر الامكان وقال تعالى في الثناء على قوم (يحبه
ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا عدوى
وعدوكم أولياء) والقرآن والسنة مما وأن يمثل هذا مما هو كالمنا في معنى الاخوة حتى إن الشرع قطع بين
المؤمن وذى نسبه من الكفار وإن كان أقرب الناس اليه كولد وأبيه بعض أحكام النسب من
الميراث ونحوه وأما بغضنا للكفر وشدة حينا للإيمان فن أجل ذلك انقطعت الاخوة بيننا وبين
الكفار وكيف تثبت الاخوة والمواصلة بيننا وبين من اتخذ مع مولانا شريكا وخرق حجاب الهيبة بعبادة
مخلوق دونه لا يملك نفسا ولا ضرا وكذب خواصه جل وعلما من خلقه الذين بعثهم رحمة ونعمة لا يقدر على
شكرها وأفاض بهم أنوار المعارف وأنواع الخيرات دنيا وأخرى صواب الله وسلامه على جميعهم *
وبهذا يظهر أنه لا يحتاج الى تقدير وصف المؤمن أو المسلم في الحديث لان لفظ أخ غلب عرفا عليهما
﴿الثاني﴾ في قوله (ما يجب) أى مثل ما على حذف مضاف ولولم يقدر ذلك لأدى الى معنى أن المرء
لا يجب لنفسه شيئا الذى يجب لنفسه هو بعينه الذى يجب لغيره وذلك لا يصح أن يكون لهما الاستحالة
كون الشيء الواحد في الوقت الواحد في محلين فتعين صرفه لأخيه * ونقل ابن بطال أن ظاهر يجب
لأخيه المساواة ومعناه محبة التفضيل له على نفسه لأن المرء يجب أن يكون أفضل من غيره فيصرف
ذلك لأخيه فيبقى أن يجب لنفسه أن يكون مغضولا قال بعضهم يعنى الاستحالة أن يكون كل منهما أفضل
من جهة واحدة فتعين أن يجب لنفسه المعضولية وما ذكره انما يلزم اذا كان يجب لنفسه الافضلية دائما
وذلك غير لازم اذ قد يجب المساواة كثيرا وإن كان حبه الافضلية أكثر ﴿الثالث﴾ في قوله (ما يجب
لنفسه) عبر بالنفس لأنها أغزشى على الانسان ولا بد من تقييده بما يليق بأخيه شرعا من مصلحة دنيوية
مباحة وأخروية والافتد يجب الانسان لنفسه شهوة لاتحل فلا ينبغى أن يجب مثلها لأخيه * ﴿الرابع﴾
قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق يزاد في الحديث وذلك مع غير تضايق الحقوق مثل أن يكون مع
المكلف ما يجب به نفسه فقط أو يستر به عورته فقط فانه يجب عليه أن يبدأ بنفسه قبل ابنه وأبيه
وأخيه فضلا عن الاجانب هذا مقتضى أصول الشريعة نحو «ابدأ بنفسك» وقوله صلى الله عليه وسلم
الذى قال له عندي دينار «تصدق به على نفسك» الحديث وقوله «كفى بالمرء أثما أن يضيع من يقون»
﴿فان قلت﴾ انما الحديث أن يجب له ما يجب لنفسه لأن يفعل له ما يفعل لنفسه ﴿قلت﴾ وان لم
يستلزم الحب العمل لكن جوازه يستلزم جوازه وللم يعمل في هذا المعام لم تجز محبته عملا
بمقتضى عكس القیض الموافق وهذا البحث يشبه ما قيل أن همه صلى الله عليه وسلم على من تخلف عن
الجماعة دليل على فرضيتها عيننا وجواز العقوبة بالمسال فانه اعرض بأنه هم ولم يفعل وأحيب بأنه لا بهم
الاجماع يجوز ﴿ان قلت﴾ قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) دل على الجواز بل
على الندب ولذلك مدحوا ﴿قلت﴾ لم تبلغ حالتهم ما ذكر من الخوف على النفس بل معهم احتمال لما
فعلوه وانما عوشاق عليهم لمقرهم ولذا فيل خصاصة ولم يقبل موت أو نحوه انتهى ﴿قلت﴾ اذا كان
المعنى مثل ما يجب لنفسه لم يردنى عماد كرا لاقتضائه عدم التكليف بالمزاجية فيما حصل للنفس * ثم قال
وهذا جواب ما تقدم لعائشة رضی الله عنها يعنى في محبتها صرف الاستخلاف عن أيها لعمري رضی الله

فكيف تود أنهم دونك (د) وقال ابن الصلاح المعنى حتى يجب لأخيه أن يساويه في الخير قال ولا يجب على القلب السليم ذلك ﴿قلت﴾ ويترجح بأن التكليف به أيسر وبالاول كالتعذر والحديث والله أعلم بما هو في أمر الدنيا وأما الآخرة فالله تعالى يقول (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)

عندهم مع تعليلها بخوف التشاؤم بأبيها فقد أحببت لا ييسر ما لم يحب لعمر وحكم الحبيب حكم النفس المذكورة في الحديث (فاجاب) أن التشاؤم من الاذيات والمغالب التي يجب على الانسان في التخلص منها أن يبدأ بنفسه وأما محبتها تصرف ذلك الى عمر رضى الله عنه فانها لو علمت أن الخلافة لا بد منها ولا أرجح منه وترك استغلافه، معسدة تربي على مفسدة التشاؤم لا ترتكبه في حقه لانه أخف الضرر من عليه وعلى المسلمين ولا مندوحة عنه وهو ظاهر جار مع الاصول انتهى (قوله حتى يجب) حتى غاية ابي الايمان وهي جارة والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واجبة الاضمار وبتنوع رفع الفعل بعدها لا قضاء ذلك كون يجب منفيًا كيؤمن من أى لا يكون ايمان وعجبة وهو باطل وضد المقصود وقال بعضهم لا يصح العطف بمعنى لان عدم الايمان ليس سببًا للعبية انتهى ﴿قال بعض الشيوخ﴾ كأنه يعنى وليس هو كقولهم سرت حتى أدخلها بالرفع لان السير سبب في الدخول وكأنه لم يرده إلا بهذا لا بما لزمن نفي الايمان والمجبة عنه ثم هذا المعنى الذي ذكره حتى انما يصح فيما اذا كانت ناصبة ووقعت بعد موجب نحو سرت حتى أدخل وأما اذا وقعت بعد منفي كما هنا فليس فيما بعدها الا النصب عند سيبويه وغيره وانما أجاز الرفع الاحفش قياسا وقال ان لم يسمع ومنهم من تأوله على الواو وأن ما أجاز الاحفش كان أصله موجبا نحو سرت حتى أدخل فجاء النفي لنفيه ما أى ما كان سير حتى أدخل وهذا هو الذي أبطلنا حل الحديث عليه وأما حتى العاطفة فلها أحكام أحر ولا يصح حل الحديث عليها انتهى ﴿وقال ابن بطال معنى الحديث لا يؤمن أحدكم الايمان التام حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه﴾ وقال أبو الزناد ظاهره التساوى وحقيقته التفضيل فان الانسان يجب أن يكون أفضل الناس فاذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المغضولين الا ترى أن الانسان يجب أن ينتصف من أخيه حقه ومظالمته فاذا اكمل ايمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة أو حق يادرا الى انصافه من نفسه وآثر الحق وان كان عليه فيه بعض المشقة وقدر روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة ان أردت أن يكون الناس مثلك فاصنع لله فكيف وأنت تود أنهم دونك ﴿وقيل المراد بالحديث كف الاذى والمكروه عن الناس ومن هذا قول الاحنف بن قيس ممن تعالت الحلم قال من نفسى كنت ان كرهت شيئا من غيرى لم أفعل بأحد مثله انتهى﴾ وزاد ابن التين وقيل معناه لا يؤمن ايمانا كاملا حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه من الهداية والخير وعمل الآخرة انتهى ﴿وقال ابن الصلاح في العمل (١) بهذا الحديث وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك ادعناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يجب لأخيه في الاسلام مثل ما يجب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحم. فبما يجب لا تنقص العمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يسر على القلب الدغل عاقابا الله أجعين قال غيره فيجب الخير لأخيه في الجملة دون التفضيل قال النووي وقال بعض الأصحاب الحديث والله أعلم في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فالله سبحانه وتعالى يقول (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) فان بعض الشيوخ ولا بأس به الا ان التنافس لا يستلزم ارادة الافضلية والترجيح لاحتمال أن يكون بالمساواة واعترض بعضهم قول أبي الزناد السابق فقال وقول أبي الزناد ظاهر الحديث المساواة وحقيقته التفضيل وتقرير (ع) عليه فيه نظر اذا المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على

وحدثني زهير بن حرب
حدثنا يحيى بن سعيد عن
حسين المعلم عن قتادة عن
أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نضى
بيده لا يؤمن عبد حتى يجب
لجاره أو قال لأخيه ما يجب
لنفسه *

(١) أى في شأنه وحقه اه
مصحه

﴿ أحاديث اكرام الجار ﴾

(قوله لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائفه) أي دواهيته وهي جمع بائفة (قلت) والاطهرانه خبر لادعاء (ع) كون الرجل بحيث يتقى شره معصية فكيف بهامع الجار الذي عظم الشرع حرمة

التواضع فلا يجب أن يكون أفضل من غيره فهو مستأنز له ساواة قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق كأنه توهم أن أبا الزناديري أن محبته أن يكون أفضل مأمور بهاء طابو به من الحديث فهذا اعترض وليس كذلك وإنما أراد أبو الزناد أن الانسان بطبعه يحب أن يكون أفضل من غيره فقبل له انما تؤمن اذا أحببت مثل ذلك لأخيك حتى تساويه في ذلك لكن لما تراحم الافضل اختص به الاخ وهذا لا يخرج عن مقصد الحديث من التواضع بل يدل عليه أخرى لا محبة أن يكون دون أخيه أدخل في التواضع من محبته مساواته ﴿ تنبيه ﴾ انما قال في الحديث حتى يحب لأخيه ما يجب لنفسه ولم يقل حتى يفعل بأخيه ما يفعل بنفسه لوجوه (منها) أن المحبة هي السبب الأقوى في الجمل على الفعل لأن من أحب شيئاً حباً صادقا لا يصدقه شيء عن فعله (فل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني)

لو كان حبك صادقا لأطعته * إن المحب لمن يحب مطيع

فكانه صلى الله عليه وسلم أرشداً لضابط العمل والحامل عليه على وجه العموم الالعارض (ومنها) ان ذكر الفعل لا يفتى عن المحبة لانه قد يفعل تكرها ولا تمثال الامر خاصة وهو على الوجه (١) قد يوجب أشد البغض أو يزبد فيه فيؤدى الى خلاف المقصود بخلاف المحبة فانها تفتى عن الفعل لحصوله معها مع حصول المقصود من الألفة والتوادي بين المؤمنين على أكمل وجه (ومنها) أن الفعل أشق على النفس من المحبة فكان التصريح باشتراطه في الإيمان يوجب النفرة عنه فنبه الأطباء وحكيم الحكماء صلى الله عليه وسلم على ما يحصل المقصود وتقبله النفوس (ومنها) أن الفعل لا يحسن أن يعد ضابطاً لانه كثيراً ما يفعل الانسان بنفسه أمورا يكرها لا استرقاق نفسه له وأسر شهوته اياه أو لغير ذلك من الاكراه ونحوه بخلاف المحبة فانها مطردة منضبطة (ومنها) غير ذلك مما لا يحصر والله سبحانه رتعالى أعلم * وقد استقل الحديث على الإيجاز للتقدير ان المذكورة ولا استلزامة الوفاء بجميع الحقوق سواء كانت في معاملة الخلق أو في معاملة الخالق لما تقدم أن القيام بحقوق الخلق لاجل الله تعالى يستلزم القيام بحقه جل وعلا أخرى إذ هو المنعم تعالى بجميع النعم جلة وتفصيلاً وتفضل سبحانه بسبب التواد ولوصله وهو الايمان والاسلام ومن يمه انتظم به سهل المؤمنين وحصلت به المسكارم وأنواع الخيرات كلها سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

أحل أمة في حرز ملته * كاللث حل مع الأشبال في أجم

وقد عدها الحديث من جوامع كله صلى الله عليه وسلم وكله جوامع * وهذا الفصراً أيضاً من قصر الصفة على الموصوف لأن حتى الناصبة بمعنى إلا عند طائفة فهو في معنى لا يؤمن إلا من يحب الى آخره والظاهر أنه قصر قل بردا على من يتوهم أن من لم يحصل تلك الصفة مؤمن لكنه بمعنى الكامل

﴿ باب اكرام الجار الى آخره ﴾

(ش) (قوله لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائفه) أي دواهيته ان حمل على ظاهره حص الجار المناق (ح) أو المسنحل (ب) فذهب فائدة ذكر الجار لان ذلك حكم كل عاص ومنافق ومسئول فالأولى حله على من نفذ فيه الوعيد حتى يخرج بالساعة ان مان ولم يتب (فان قلت) من لا يأمن جاره بوائفه ان وقعت

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائفه * حدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) كذا بالأصل ولعله

سقط الاول ندر اها مصححه

ونادى الى اكرامه وتوعده بأنه لا يدخل الجنة يحتمل انه لا يدخلها ابتداء الا أن يغفر الله سبحانه له وان
 حل على ظاهره خص بالجوار المنافع (د) أو المستحل ﴿ قلت ﴾ فذهب فائدة ذكر الجار لان ذلك
 حكم كل عاص ومناق ومستحل فالأولى حمله على انه ممن نفذ الوعيد حتى يخرج بالشفاة ان مات
 ولم تب (فان قلت) من لا يأمن جاره بوائقه ان وقعت منه اذابة أو تسبب فيها فواضح وان لم تقع فغايبته
 أنه هم بها فيعارض حديث « اذا هم عبدي بسببته لم يعملها فلا تكتبوها » (قلت) اللهم الذي لا يكتب انما
 هو اللهم الذي لم يقع متعلقه في الخارج كالم يشرب الخمر ولم يشرب وهذا وقع متعلقه لتأدي جاره بتوقع
 ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب أو يقال الواقع منه والحالة هذه عزم لاهم والعزم مؤاخذته
 على الصحيح (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) قلت هو من خطاب
 التهييج أى من صفة المؤمن لأنه شرط حقيقة (ع) والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر
 فيسلم كقوله من صمت نجبا ﴿ قلت ﴾ فيتعارض في المباح صدر كلامه وآخره وجعل (د) المباح من
 قسم ما يطلب السكوت عنه (ع) واختلف في المباح فقال ابن عباس لا يكتب اذا لا يجازى عليه وقال
 شكره يكتب لقوله تعالى (ما يلفظ) الآية (د) ونخص الشافعي معنى الحديث فقال ينظر من يريد
 الكلام فان لم يضر راتكلم وان رآه أو شك فيه سكت (قوله فليكرم جاره) وفي الآخر (فلا يؤذ
 جاره) وفي الآخر (فليحسن الى جاره) (ع) كلها ترجع الى تعظيم حق الجار وقد أوصى الله سبحانه على
 الاحسان اليه في القرآن الكريم وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني على الجار حتى ظننته
 يورثه وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله انى جار ين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك إبارا (قوله
 فليكرم ضيفه) (ط) الضيف القادم ويقع على الغليل والكثير والذكور والاثني ويجمع على
 أضياف وضيوف وضيغان ويقال ضفنته ونضيفته اذا نزلت به وأضفته وضيفته اذا أنزلته (ع)
 والضيافة من أدب الاسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الاكثر اتو له فليكرم
 وليحسن لان كل هذه لا تستعمل في الواجب والحديث « جائزة الضيف يوم وليلة » والجارثة العطية

منه اذابة أو تسبب فيها فواضح وان لم تقع فغايبته انه هم بها فيعارض حديث « اذا هم عبدي بسببته لم
 يعملها فلا تكتبوها » (قلت) اللهم الذي لا يكتب انما هو اللهم الذي لم يقع متعلقه في الخارج كالم يشرب
 الخمر ولم يشرب وهذا وقع متعلقه لتأدي جاره بتوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب أو يقال
 الواقع منه والحالة هذه عزم لاهم والعزم مؤاخذته على الصحيح (قوله من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) (ب) هو من صفة التهييج أى من صفة المؤمن لأنه شرط حقيقة
 ﴿ قلت ﴾ ما ذكره ظاهرنا قلنا بخطاب الكفار بالعرع وأما ان فلا بد من الخطاب بها فقد يقال انه
 شرط على الحقيقة بناء على أن المراد بالحية المأمور بقوله ما زاد على كلتى الايمان وبالشر المأمور
 بالصمت عنه ما زاد على كلان الكفر وأما ان أريد ما هو أعم فلا يكون حينئذ شرطاً على الحقيقة
 (ع) والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشرف فيسلم كقوله « من صمت نجبا » (ب) فيتعارض في
 المباح صدر كلامه وآخره وجعل (ح) المباح من قسم ما يطلب السكوت عنه (ع) واختلف في المباح
 فقال ابن عباس لا يكتب اذا لا يجازى عليه وقال عكرمة يكتب لقوله تعالى (ما يلفظ من قول) الآية (ح)
 ونخص الشافعي معنى الحديث فقال ينظر من يريد الكلام فان لم يضر راتكلم وان رآه أو شك فيه
 سكت (قوله فليكرم ضيفه) (ط) الضيف القادم ويقع على الواحد والكثير والذكور والاثني
 ويجمع على أضياف وضيوف وضيغان ويقال ضفنته ونضيفته اذا نزلت به وأضفته وضيفته اذا أنزلته

من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيرا أو
 ليصمت ومن كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فليكرم
 جاره ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه * وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا أبو
 الاحوص عن أبي حصين
 عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يؤذ
 جاره ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 ومن كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيرا أو
 ليسكت * وحدثنا اسحق
 ابن ابراهيم أخبرنا عيسى
 ابن يونس عن الاعمش
 عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بمنزل
 حديث أبي حصين غير انه
 قال فليحسن الى جاره
 * وحدثنا زهير بن حرب
 ومحمد بن عبد الله بن نمير

والعطية لا تجب ولعطفها على الاحسان الى الجار والاحسان اليه لا يجب وأوجبها الليث ليلة لحديث
 دليله الضيف حق واجب على كل مسلم، وحديث عقبة بن عامر « اذا نزلتم بغوم فأمرنا لكم بحق
 الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي، وأجاب الاكثر بان ذلك كان في صدر
 الاسلام حيث كانت المواساة واجبة أو لأنه كان حقاً للجاهدين لان الحال لم تكن حينئذ اتسعت لجل
 الزاد أولان المراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم ﴿قلت﴾ ويجب عن الاول من
 احتجابات الاكثر بان صيغة فليحسن وليكرم انما هما للقدر الاخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه
 والقدر الاخص وهو الاعتناء مندوب مالم يكن معه تكلف فانه لا ينبغي ﴿مما قدم الشيخ أبو محمد الخلاسي
 تونس من الاندلس ومعه صاحبان له فكانوا ياباً كلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة
 عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيئاً لمارأهم
 يتكلفون ﴿والصواب انه يختلف فن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلف لا ينبغي ومن
 لا فلا ﴿ وعن الثاني بان العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب الجنس أن لا يجب واحد من أفراد
 كالمواساة جنسها العطية ﴿ وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير الواجب في عطف الجمل
 (ع) واحتلف في المطالب بها فقال الشافعي وابن عبد الحكم هو الحاضر والبادي وقال مالك
 وسحنون انما تلزم البادية لان في الحضر من تقفاهمدا (١) وسوقا وقد تعين كافي من اجتاز وخيف عليه
 وكالو شرطت على أهل الذمة وحديث الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر، موضوع عند
 أهل المعرفة

جميعاً عن ابن عينة قال ابن
 تيمر حد ثنا سفيان عن عمرو
 أنه مع نافع بن جبير بن
 عن أبي شرح الخراحي أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليحسن
 الى جاره ومن كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليقل خيراً
 أوليسكت ﴿

(ع) والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الأكل لقوله
 فليكرم وليحسن وهذه لا تستعمل في الواجب والحديث « جائزة الضيف يوم وليلة، والجائزة العطية
 والعطية لا تجب ولعطفها على الاحسان الى الجار والاحسان اليه لا يجب وأوجبها الليث ليلة لحديث
 دليله الضيف حق واجب على كل مسلم، وحديث عقبة بن عامر « اذا نزلتم بغوم فأمرنا لكم بحق
 الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي، وأجاب الاكثر بان ذلك كان في صدر
 الاسلام حيث كانت المواساة واجبة أو لأنه كان حقاً للجاهدين لان الحال حينئذ لم تكن اتسعت لجل
 الزاد أولان المراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم (ب) ويجب عن الأول من
 احتجابات الاكثر بان صيغة فليحسن وليكرم انما هما للقدر الاخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه
 والقدر الاخص وهو الاعتناء مندوب مالم يكن معه تكلف فانه لا ينبغي ﴿مما قدم الشيخ أبو محمد الخلاسي
 تونس من الاندلس ومعه صاحبان له فكانوا ياباً كلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة
 عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيئاً لمارأهم
 يتكلفون ﴿والصواب انه يختلف فن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلف لا ينبغي ومن لا
 فلا ﴿ عن الثاني بان العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب الجنس أن لا يجب واحد من أفراد
 كالمواساة جنسها العطية ﴿ وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير الواجب في عطف الجمل
 (ع) واختلف في المطالب بها فقال الشافعي وابن عبد الحكم هي على الحاضر والبادي وقال مالك
 وسحنون انما تلزم البادية لان في الحضر من تقفاهمدا وسوقا وقد تعين كافي من اجتاز وخيف عليه
 وكالو شرطت على أهل الذمة وحديث الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر، موضوع عند
 أهل المعرفة

(١) الفندق كقنفذ هو
 هنا الخان ينزله المسافرون
 كما في كتب اللغة كتبه
 مصعبه

﴿ أحاديث تغيير المنكر ﴾

(قوله أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان) وقيل عمر فعليه ليدرك الصلاة من تأخر وقيل لما رأى من ذهب الناس عند فراغ الصلاة قد هموا بالجلوسا وقيل عثمان وقيل معاوية وقيل ابن الزبير فعليه أيضا والسنة وعمل الخلفاء وفقهاء الأعمار تقديم الصلاة وعده بعضهم اجاعا ولعله بعد الخلاف أو لعله لم يعتد بخلاف بنى أمية بعد اجاع الصدر الاول لانهم كانوا ينالون من على فكان الناس اذا صلوا تفرقوا فقدموا والجلوس الناس ولذا قال أشهب من بدأ بها أعادها بعد الصلاة (قوله فقام رجل) (ع) يأتي في صلاة العيد أن أباسعيد هو الذي جذب مروان فقال مثل ما قال الرجل * فأجاب مروان بمثل ما أجاب به الرجل فيصقل أنهما قضيتان اتفقت احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد **﴿ قلت ﴾** يبعد أنهما قضيتان بل هي واحدة بدأ فيها الرجل فلما لم يكف مروان قام أبو سعيد فقال ما ذكر ولذا قال أبو سعيد ما هذا فقد أدى ما عليه يعني من الانكار (د) وكان الاحق بالبداية أبو سعيد فعليه لم يحضر من أول وانما جاء في الأثناء أو حضر وخاف ولم يحضف الرجل لمنعة قومه أو وإنه خاف وخاطر وذلك جائز في مثل هذا أو حضر وبادر الرجل **﴿ قلت ﴾** يبعد الجواب بأن أباسعيد خاف لانه غير في الآخر بالقول والفعل الآن يقال انه تشجع بعد بداية الرجل (قوله ترك ما هناك) يعني من تقديم الصلاة ثم الاظهر أن غيره سبقه بالترك أو يحتمل أن يعني نفسه (قوله أما هذا فقد أدى ما عليه) (ع) انكارهما بحضرة هذا الجمع وتسمية أبي سعيد ذلك منكر ايدل أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ما روى من تقديم الخطبة عن تقدم ذكره لا يصح لان المغير لا يحمل الناس على مذهبه وانما يغير ما أجمع عليه واحتلف فبين قلدا الحسبة في التغيير وكان من أهل الاجتهاد هل يعمل الناس على مذهبه أو لا يخالف ما خالف مذهبه (قوله من رأى منكم منكرا فليغيره) (ع) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعائم الاسلام المجمع على وجوبها ولم يخالف فيه الامن لا يعتد به من الروافض (د) فان احتج الروافض بقوله تعالى (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) رد بأن معنى الآية عند المحققين ان امتلتكم لا يضركم تقصير من لم يمثل **﴿ قلت ﴾** وفي الاثر أن أبا بكر قرأها على المنبر وقال انكم تتأولونها غير تأويلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأوا

﴿ باب تغيير المنكر الى آخره ﴾

(قوله أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان) وقيل عمر فعليه ليدرك الصلاة من تأخر وقيل لما رأى من ذهب الناس عند فراغ الصلاة قد هموا بالجلوسا (قوله فقام رجل) (ع) يأتي في صلاة العيد أن أباسعيد هو الذي جذب مروان فيصقل أنهما قضيتان (ب) يبعد بل هي واحدة بدأ فيها الرجل فلما لم يكف مروان قام أبو سعيد فقال ما ذكر (ح) وكان الاحق بالبداية أبو سعيد فعليه لم يحضر من أول أو حضر وخاف ولم يحضف الرجل لمنعة قومه أو خاف وخاطر وهو جائز في مثل هذا أو حضر وبادر الرجل (ب) يبعد أن أباسعيد خاف لانه غير في الآخر بالقول والفعل الآن يقال تشجع بعد بداية الرجل (قوله فليغيره) تغيير المنكر واجب بالاجماع ولا يعتد بخلاف الروافض ولا حجة لهم في قوله تعالى (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وهو واجب على الكفاية ويتعين على من علم به أو من قدر عليه دون غيره (ح) وهو مع تأكد طلبه وعظيم أجره لم يقم به الآن الا القليل فعلى الساعي في مرضاة الله أن يعتنى بذلك ولا يحاشي أميرا ولا صديقا فان الصديق من عمر دار آخرة صديقه وان خرب دنياه والعدو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان ح
وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة
كلاهما عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب وهذا
حديث أبي بكر قال أول من
بدأ بالخطبة يوم العيد قبل
الصلاة مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل
الخطبة فقال قد ترك ما هناك
قال أبو سعيد أما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يمينهم الله بعدذاب من عنده (ع) ووجوبه بالسمع لا بالعقل خلافا للمعتزلة (د) وهو على الكفاية ويتعين على من علم به أولم يقدر عليه الا هو وهو مع تأكد طلبه وعظيم أجره لم يقم به الآن الا القليل فعلى السامع في مرضاة الله أن يعتني بذلك ولا يجأثي أميرا ولا صديقا فان الصديق من عمر دار آخرة صديقه وان خرب دار دنياه والعدو من خرب دار آخرة صديقه وان عمر دار دنياه وشرط القيام به العلم ثم ما اشهر حكمه كالصلاة وحرمة الزنا يستوي في القيام به العلماء وغيرهم ومادق من الافعال والاقوال فاما يقوم به العلماء ثم العلماء لا يغيرون الاما تنفق عليه ولا يغيرون في مسائل الخلاف لانه ان كان كل مجتهد مصيبا فواضح وكذلك على أن المصيب واحد لان المخطئ غير آثم ثم يندب الى الخرج من الخلاف للاتفاق على رجحان الخرج منه ولا يشترط في القيام به أن يكون ممثلا في نفسه لانه تعلق به حقان حق الكف في نفسه ونهى غيره ولا يسقط حق حقا **قلت** **﴿**وقالت المعتزلة لا ينبي عن المنكر الا برى منه **﴾** وقال بعضهم ينبي عن غيره ما هو ملتبس به واحتجوا بقوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر) الآية وغلابعض الاشعية وقال يجب على الزاني كف بصره عن النظر الى وجه المزمى بها فيكون عاصيا بالزنا مطيعا بالكف (د) ويسقط اذا خيف من القيام به بمفسدة أشد **قلت** **﴿**كتب سحنون الى علي بن مسلم جدا أبي اسحق الجبيني وكان قاضيه على صفاقس أما بعد فانه قد بلغني أن قبلك أناسا يغيرون المنكر بأنكر منه فازجرهم عن ذلك (د) ولا يسقط بظن القائم به ان القيام به لا يفيد بل يقوم والذكري تنفع المؤمنين **﴿**قلت **﴿**وقال الرمحشري يسقط لان في ذلك اذلال النفس والمؤمن لا يبدل نفسه ويكفي في بيان ضعف قوله ضعف دليله فان النهي عن اذلال النفس محمول على ادلالها بتابع الشهوات وقد قال مالك لا تحل السكنى ببلديعلن فيها بالمعاصي **﴿**قوله **﴿**فليغيره بيده الى آخره **﴾** (ع) الحديث أصل في كيفية التغيير فيجب أن يكون المغير عالما بما هو منكر وكيفية التغيير فيغير بكل وجه يغلب على الظن زوال المنكر به فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب أو يأمر بذلك فان خاف من التغيير باليد بمفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب الى الخير ويستحب أن يرفق بالجاهل وذو العزة الظالم المتقى شره فانه ادعى للقبول ولذا استحب في المغير أن يكون من أهل الصلاح فان القول منه أنفع ويغلب على غيره ما فان خاف أيضا من التغيير بالقول بمفسدة أشد غير بالقلب الا أن يجد من يستعين به الا أن يؤدي الى إشهار سلاح فليرجع الى ذي الامر وان شاء اقتصر على التغيير بالقلب وكان في سعة **﴿**هذا فقه الباب عند المحققين خلافا لمن رأى أن يغير وان أدى الى قتله (د) والتغيير بالقلب أن يكره المعصية ويود أن لو قدر **﴿**قلت **﴿** وكان الشيخ يقول انه الدعاء بقطع المنكر وان دعا على المتعاطي جاز **﴿**قوله **﴿**وذلك أضعف الايمان **﴾** **﴿**قلت **﴿** يعني أضعف خصاله الرجعة الى كيفية التغيير لا خصاله

بالعكس وشرط القيام به العلم الا ما اشهر كالصلاة وحرمة الزنا ونحوها ولا يشترط أن يكون ممثلا في نفسه خلافا للمعتزلة ويسقط اذا خيف من القيام به بمفسدة أشد ولا يسقط بظن القائم ان القيام به لا يفيد والذكري تنفع المؤمنين (ب) وقال الرمحشري يسقط لان في ذلك اذلال نفسه والمؤمن لا يبدل نفسه ويكفي في ضعف قوله ضعف دليله فان النهي عن اذلال النفس محمول على ادلالها بالشهوات وقد قال مالك لا تحل السكنى ببلديعلن فيه بالمعاصي **﴿**قوله **﴿**فليغيره بيده **﴾** اشارة الى مراعاة الترتيب في كيفية التغيير وانه لا يسرفا فوجه (ح) والتغيير بالقلب أن يكره المعصية ويود أن لو قدر (ب) وكان ابن عرفة يقول انه الدعاء بقطع المنكر وان دعا على المتعاطي جاز **﴿**قوله **﴿**وذلك أضعف الايمان **﴾** (ب)

وذلك أضعف الايمان
حدثنا أبو كريب محمد
ابن العلاء حدثنا أبو معاوية
حدثنا الاعمش عن اسمعيل
ابن رجاء عن أبيه عن أبي

مطلقاً لأنه تقدم أن أضعفها ماطة الأذى عن الطريق وقد يعني أضعفها مطلقاً ويجمع بين الحديثين بأن يكون الاماطة والتغيير بالقلب متساويين في أنه لا أضعف منهما وكان التغيير بالقلب أضعفها لأنه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير وهو معنى ما في الآخري ليس وراء ذلك حجة خردل ومعنى أضعف الايمان أقل ثمراته (د) قال امام الحرمين واذا لم ينزجر والى الوقت عن الظلم فلا أهل الحل والعقد أن يتواطؤا على خلعه ولو بنصب الحرب وما ذكره من خلعه غريب فيجب حمله على ما دام يحفظ مفسدة أشد * قال وليس للجهتد في التغيير البعث والتجسس واقتحام الدور وانما يغير ما ظهر قال المازري الا أن يخاف فوت مفسدة تثبت بأمارة قوية كمن أخبره من يثق به أن بهذه الدار رجلاً خلاها من آفة يزني بها أو يقتلها فإنه يبحث ويتجسس ويقتم خوف الفوان وما قصر عن ذلك فلا يبحث ولا يتجسس ولا يكشف الستر فلو سمع آلا الباطل فلا يقتمه ويغير من خارج لان المنكر ظاهر * (د) ومما يتساهل فيه الناس أن يرى من يبيع سلعة معينة ولا ينكر عليه وقد نص العلماء على أنه يجب أن ينكر عليه ويعرف المشتري بذلك ومن كلام الشافعي من وعظ أخاه سراً نصحه وزانه ومن وعظه علانية فضحه وشانه

* حديث قوله ما من نبي بعثه الله قبلي الا كان له من أمته *

* قلت * أمة النبي أتباعه ويطلق أيضاً على عموم أهل دعوته فيندرج فيها أصناف الكفر * وأكثر استعمالها في الأحاديث بالمعنى الاول (قوله حواريون وأصحاب) قلت عورض بحديث مجيء النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد * وأجيب بأنه باعتبار الأكثر أي ما من نبي في الأكثر أو بأنه على حذف الصفة أي ما من نبي له أتباع * وكان الشيخ يجيب بأن ذلك في الانبياء وهذا

يعني أضعف خصاله الرجعة الى كيفية التغيير لاختصه مطلقاً لأنه تقدم أن أضعفها ماطة الأذى وقد يعني أضعفها مطلقاً ويجمع بين الحديثين بأن يكون الاماطة والتغيير بالقلب متساويين في أنه لا أضعف منهما وكان التغيير بالقلب أضعفها لأنه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير وهو معنى قوله في الآخري ليس وراء ذلك حجة خردل ومعنى أضعف الايمان أقل ثمراته (ح) قال امام الحرمين واذا لم ينزجر والى الوقت عن الظلم فلا أهل الحل والعقد أن يتواطؤا على خلعه ولو بنصب الحرب وما ذكره من خلعه غريب فيجب حمله على ما دام يحفظ مفسدة أشد * قال وليس للجهتد في التغيير البعث والتجسس واقتحام الدور وانما يغير ما ظهر قال المازري الا أن يخاف فوت مفسدة تثبت بأمارة قوية كمن أخبره من يثق به أن بهذه الدار رجلاً خلاها من آفة يزني بها أو يقتلها فإنه يبحث ويتجسس ويقتم خوف العوات وما قصر عن ذلك فلا يبحث ولا يتجسس ولا يكشف الستر فلو سمع آلا الباطل فلا يقتمه ويغير من خارج لان المنكر ظاهر (ح) ومما يتساهل فيه الناس أن يرى من يبيع سلعة معينة ولا ينكر عليه وقد نص العلماء على أنه يجب أن ينكر عليه ويعرف المشتري بذلك ومن كلام الشافعي من وعظ أخاه سراً نصحه وزانه ومن وعظه علانية فضحه وشانه (قوله وعن قيس) معطوف على اسمعيل معناه رواه الأعمش عن اسمعيل

وعن قيس (قوله الا كان له من أمته) (ب) أمة النبي أتباعه ويطلق أيضاً على عموم أهل دعوته فيندرج فيها أصناف الكفر وأكثر استعمالها في الأحاديث بالمعنى الاول (قوله حواريون وأصحاب) (ب) عورض بحديث مجيء النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد وأجيب بأنه باعتبار الأكثر أي ما من نبي في الأكثر أو بأنه على حذف الصفة أي ما من نبي له أتباع وكان الشيخ ابن عرقة يجيب بأن ذلك في الانبياء وهذا في الرسل (ع) والحوارون قيل هم خاصة الانبياء وقيل

سعيد الخدرى وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان * حدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد ابن حميد واللعظ لعبد قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله ابن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويعتدون

في الرسل (ع) والحواريون قبيلهم خاصة الانبياء وقيل أفضل أصحابه ومنه سمي خبز الحواري لانه أشرف الخبز وقيل خلصان الانبياء أي الخالص من كل عيب والحواري الدقيق الذي نخل * وقيل هم الاخلاء * وقال ابن الانباري قبيل الحواريون المجاهدون وقيل الملوكة وقيل الصياغون وقيل القصارون وقيل بيض الثياب ومنه قيل في أصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا يقصرون الثياب ويحورونها أي يبيضونها (قوله ثم انها) قلت في العطف بتم تنبيه على أن تعبير السنن انما يقع بعد طول ويحتمل انها للبعد في الرتبة وضميراتها للقصة والمعنى ثم يجيء بعد أولئك السلف الصالح قوم لا اخلاق لهم في أمر الديانات (قوله خاوف) (ع) هو جمع خلف والخلف الآتي بعد غيره وفي لامة الفتح والسكون فهو بالسكون الخالف بشر ومنه (نخلف من بعدهم خلف) وبالفتح الخالف بخير ومنه يجعل هذا العلم من كل خلف عدوله، وحكى المرء الضبطين في الدم وحكماهما أبو زيد فيهما (قوله حبة خردل) أي مرتبة للتغيير (قوله بقناة) (ع) كذا السمرقندي وهو الصواب وقناة وادمن أو دبة المدينة عليه مال من أموالهم ورواه الجمهور بفنائه وهو تصصيف (د) الغناء ما بين أيدي المنازل والدور * قلت * وهذا تفسيره لغة وهو في عرف الفقهاء ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة فالشارع الضيق وغير النافذ لافناء لهما ولا رباب الأقيسة أن يتنعوا بما لا يضر بالمارة واختلف هل لهم أن يكرروها (قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) (ع) يعني عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن مسعود وكذا ذكره البخاري في التاريخ (الجياي) وأنكر ابن حنبل هذا الحديث وقال الحارث غير محفوظ الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني على الحوض (د) قال ابن الصلاح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة من الثقات ولم نجد له ذكر في كتب الضعفاء ثم انهم ينفرد الحارث بالحديث بل توبع عليه حسبا أشار به كلام صالح بن كيسان وذكروا الدارقطني في كتاب العطل أن الحديث روى من وجوه أخر غير طريق الحارث * وأما قوله فاصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم

أفضل أصحابه وقيل خلصان الانبياء أي الخالص من كل عيب والحواري الدقيق الذي نخل وقيل هم الاخلاء وقال ابن الانباري قبيل الحواريون المجاهدون وقيل الملوكة (قوله ثم انها) (ب) في العطف بتم تنبيه على ان تغيير السنن انما يقع بعد طول ويحتمل انها للبعد في الرتبة وضميراتها للقصة والمعنى ثم يجيء بعد أولئك السلف الصالح قوم لا اخلاق لهم في أمر الديانات (قوله نخلف) بضم اللام أي تحدث وخاوف بضم الخاء جمع حلب باسكان اللام وهو الخالف بشر ومنه (نخلف من بعدهم خلف) وبالفتح الخالف بخير هذا هو الأكثر ومنهم من جوزوا الوحيين في كل منهما ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوزوا الاسكان في الخير (قوله حبة خردل) أي مرتبة للتغيير (قوله بقناة) بالفتح ممنوع من الصرف بالعلمية والتأنيث وهو وادمن أو دبة المدينة كذا رواه السمرقندي ورواه الجمهور بفنائه بالفناء مع المد وهو تصصيف (ح) الغناء ما بين أيدي المنازل والدور (ب) هذا تفسيره لغة وهو في عرف الفقهاء ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة فالشارع الضيق وغير النافذ لافناء لهما ولا رباب الأقيسة أن يتنعوا بما لا يضر بالمارة واختلف هل لهم أن يكرروها (قوله بهديه) بفتح الهاء واسكان الدال أي بطريقته وسمته (قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) (ع) يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن مسعود وأنكر ابن حنبل هذا الحديث وقال الحارث

بأمره ثم انما تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل * قال أبو رافع تحدثه عبد الله بن عمر فأنكره على تقديم ابن مسعود قتل بقناة فاستبغى اليه عبد الله بن عمر يموده فاطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثت ابن عمر فقال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع * وحدثني أبو بكر بن اسحق بن محمد أخبرنا ابن أبي مرزوم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويسنون بسنته بمثل حديث صالح

من التغيير مفسدة أشد على أن الحديث انما هو في الام السابقة وقد حبل في هذا بهذا عجب
(قوله ولم يذكر اجتماع ابن عمر معه) (د) أنكر الحريري أن يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال
اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهري فقال جامعته على كذا أي اجتمع معه

(أحاديث الايمان يمان)

(قوله أشار بيده الى اليمين) قلت يأتي الكلام لابن الصلاح أنه يعني باليمين القطر المعروف والاكثر
على أنه لا يعنيه لأنه لم يكن ابتداء الايمان منه ثم اختلفوا (ع) فقيل يعني به مكة لأنها من تهامة وتهامة
يمن وقيل يعني مكة والمدينة لأنه قاله وهو بتبوك وهما حيث تدينه وبين اليمين وقيل أراد تهامة وقيل أراد
الأنصار لانهم يمانيون واستحقوا ذلك لبدارهم الى الاسلام طوعا بخلاف أهل الحجاز القاسية قلوبهم
عن ذكر الله تعالى ويبعد أن يعني تهامة لأن أكثر أهلها ربيعة ومضر الذين وصفهم صلى الله عليه وسلم
بالقسوة وذكر الطبري أن عيينة بن حصن فضل أهل نجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بل
أهل اليمين الايمان يمان * والذي يغلب على الظن ويخالف في اليقين انه صلى الله عليه وسلم يعني الانصار
الذين استجابوا لله وللرسول طوعا ونصر وارسوله وهم يمانيو النسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم أنا كم أهل اليمين (د) قال ابن الصلاح بل هو الذي يعده لان الانصار كانوا من جله المخاطبين بقوله
أنا كم * وأيضا فان الذي ليس الانصار * قلت * قد تقدم ان العرب يمن واسمعية وأن يمنا
المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان فكون الانصار يمانيين هو أنهم من ولد يمن (قوله في الآخر
(والقسوة وغلط القلوب في الفدادين) (د) القسوة عدم قبول الموعدة والغلط عدم الفهم وقيل

غير محفوظ الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبر واحتي تلقوني
على الخوض (ح) قال ابن الصلاح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة من الثقات ولم يجعله ذكرا في
كتب الضعفاء ثم انه لم ينفرد به بل ذكره الدارقطني في كتاب العلل أن الحديث روى من وجوه آخر
غير طريق الحارث * وأما قوله فاصبر واحتي تلقوني فذلك حيث يلزم من التغيير مفسدة أشد على أن
الحديث انما هو في الأم السابقة وقد حبل في هذا بهذا عجب (قوله ولم يذكر اجتماع ابن عمر
معه) (ح) أنكر الحريري أن يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه
الجوهري فقال جامعته على كذا أي اجتمع معه

(باب الايمان يمان الى آخره)

(ش) (قوله أشار بها الى اليمين) (ب) يأتي الكلام لابن الصلاح انه يعني باليمين القطر المعروف
والاكثر انه لا يعنيه لأنه لم يكن ابتداء الايمان منه ثم اختلفوا (ع) فقيل يعني مكة لأنها من تهامة وتهامة
يمن وقيل مكة والمدينة لأنه قاله وهو بتبوك وهما حيث تدينه وبين اليمين وقيل تهامة وقيل الانصار لانهم
يمانيون واستحقوا ذلك لبدارهم بالاسلام طوعا بخلاف أهل الحجاز القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى
ويبعد أن يعني تهامة لأن أكثر أهلها ربيعة ومضر الذين وصفهم صلى الله عليه وسلم بالقسوة والذي يغلب
على الظن ويخالف في اليقين انهم الانصار لانهم الذين استجابوا لله وللرسول طوعا ونصر وارسوله وهم
يمانيو النسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمين (ح) قال ابن الصلاح بل يعده لان
الانصار من جله المخاطبين بقوله أنا كم وأيضا فان الذي ليس الانصار (ب) تقدم ان العرب يمن
واسمعية وأن يمنا المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان والانصار من ولد يمن (قوله والغلط
الغلوب في الفدادين) (ح) القسوة عدم قبول الموعدة والغلط عدم الفهم وقيل هما بمعنى واحد (ب)

ولم يذكر قدوم ابن مسعود
واجتماع ابن عمر معه *
حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا أبو أسامة
ح وحدثنا ابن نمير حدثنا
أبي ح وحدثنا أبو
كريب حدثنا ابن ادريس
كلهم عن اسمعيل بن أبي
خالد ح وحدثنا يحيى
ابن حبيب الحارثي الأودي
واللفظ له حدثنا معتمر
عن اسمعيل قال سمعت
قيسا روى عن أبي مسعود
قال أشار النبي صلى الله
عليه وسلم بيده نحو اليمين
فقال ألا إن الايمان ههنا
وإن القسوة وغلط القلوب
في الفدادين

هما بمعنى واحد **﴿قلت﴾** القسوة ضد اللين والغلظ ضد الرقة والحكاه فيهما تفاسير وهما هنا كناية عن بعدهم عن الاعتبار وأن العظة لا تؤثر فيهم **(قوله في الفدادين)** (ع) ضبطه الشيباني بالتخفيف جمع فداد بالتشديد وفسرها بيقرا الحرث وهم أهل الجفاء بعدهم عن الحاضرة وورده أبو عبيدة بأن العرب لم تكن تعرف الحرث وإنما هو في الروم بالشام وهي إنما قصت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال وإنما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد أيضا وفسره بالمكثرم من كسب الأبل يكسب من المائتين إلى الألف من الفديد وهي الأبل الكثيرة وقال الأصمعي هو الذي يرتفع صوته في حرثه وما شيته فد الرجل فديدا إذا اشتد صوته وقال ابن دريد هو الرجل شديد وطء الأرض لمرح أو سرعة والصواب أنه المكثرا لبقيد من الأبل لأن الأكلار موجب للخيلاء واحتقار الناس ومنه ما جاء تقول الأرض لليت رب ما شيت على فدادا أي ذامال كثير وقيل ذاطو طء شديد وإنما خص الأبل لأنها أكثر مال العرب وأهلها أهل جفاء وقد قال مالك سألت عن تفسيره فقيل هم أهل الجفاء ولا يبعد قول الأصمعي والشيباني لأن في كل من تلك الأصناف قسوة بسبب اشتغالهم بأموالهم مثل ما في أهل الخيل والأبل وقد يكون الجفاء والقسوة من طبيعة هؤلاء ويكون وصفهم بأنهم أصحاب إبل كالتعريف لهم وقال ثعلب الفدادون الجمالون والبقارون

عند أصول أذئاب الأبل

القسوة ضد العين والغلظ ضد الرقة والحكاه فيهما تفاسير وهما هنا كناية عن بعدهم عن الاعتبار وأن العظة لا تؤثر فيهم **(قوله في الفدادين)** (ع) رواه الشيباني بالتخفيف جمع فداد بالتشديد وفسرها بيقرا الحرث وهم أهل الجفاء بعدهم عن الحاضرة فلي هذا يكون على حذف مضاف أي أصحابها وورده أبو عبيدة بأن العرب لم تكن تعرف الحرث وإنما هو في الروم بالشام وهي إنما قصت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال وإنما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد أيضا وفسره بالمكثرم من كسب الأبل يكسب من المائتين إلى الألف من الفديد وهي الأبل الكثيرة وقال الأصمعي هو الذي يرتفع صوته في حرثه وما شيته فد الرجل فديدا إذا اشتد صوته وقال ابن دريد هو الرجل شديد الوطء لمرح أو سرعة والصواب أنه المكثرا لبقيد من الأبل لأن الأكلار موجب للخيلاء واحتقار الناس ومنه ما جاء تقول الأرض للرجل رب ما شيت على فدادا أي ذامال كثير وقيل ذاطو طء شديد وإنما خص الأبل لأنها أكثر مال العرب وأهلها أهل جفاء ولا يبعد قول الأصمعي والشيباني لأن في كل من تلك الأصناف قسوة بسبب اشتغالهم بأموالهم مثل أهل الخيل والأبل وقد يكون الجفاء والقسوة من طبع هؤلاء ويكون وصفهم بأنهم أهل ابل كالتعريف لهم وقال ثعلب الفدادون الجمالون والبقارون والرعيان **(قوله عند أصول أذئاب الأبل)** معناه الذين لهم جلبه وصياح عند سوتهم لها **﴿قلت﴾** فائدة ذكر هذا الظرف تصوير هذه الحالة المستهجنة والإشارة إلى منافعها لارتياض النفس بحسن أدلة الشريعة وفهم أسرارها الحامل على لين القلب وتعاضله لوقوف هذه الأمور على ملازمة مجالس الفقه والحكمة ومخالطة أرباب الصدور والعلماء العاملين واكتساب محاسن أخلاقهم بملازمة صحبتهم وترك أصدقاءهم وما يوجب البعد من مجالسهم من الأشغال الدنيوية والحرف المشغلة عن كل خير وأين هذا من عكف نفسه على صحبة حيوان بهيمي ورضى لنفسه أن تكون ملازمة لذنبها

عليك بأرباب الصدور فخن غدا * مضافا لأرباب الصدور تصدرا
واياك أن ترضى بصحبة ساقط * فتخط قدرا من علاك وتحقرا

والجارون والرعيان (قوله حيث يطلع قرنا الشيطان) (ع) بمعنى المشرق ويعني بالمشرق نجدنا لانها من المدينة شرقا وكذلك هي من تبوك إن كان قال ذلك بتبوك ويدل على أنه يعني نجدنا حديث ابن عمر حيث قال اللهم بارك لنا في يمننا وما لنا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان وحديث اللهم اشد وطأتك على مضر قال في الحديث وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له والقرنان جانب الرأس قيسل وهما حقيقة لما جاءه انتصب قائما عند طلوعها تطلع بين قرنيه ليومهم أن له يسجد المصلون والقرن أيضا الجماعة النابتة كحديث هذا قرن ظهر أي أهل بدعة ظهر والقرنان ربيعة ومضر وأضافهما إليه لاتباعهما له في معاندة النبوة ومناواة الدين وقد يكون القرن بمعنى القوة وهما أضرار ربيعة ومضر لان بهما يتقوى على ما هم به وقال الخطابي القرن يضرب به في المثل لما لا يصمد من الأمر (قوله في ربيعة ومضر) **قلت** ربيعة ومضر في النسب أخوان هما ابن تازار بن معد بن عدنان وهما في الأعراب بدل من الغدادين أي القسوة وغلط القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق وقال (١) الخطابي والمراد مضر وهو أول من سن حذاء الأبل تشبيها لما لانه كان من أحسن الناس صوتا **قوله** في الآخر (جاء أهل اليمن) **قلت** تقدم لابن الصلاح انه يعني باليمن القطر المعروف ووصفهم بكونهم أرق أفئدة من ربيعة ومضر القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى وقال في الطريق الثاني هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة وفي الثالث ألين قلوبا وأرق أفئدة فاتفقت الطرق الثلاثة على إضافة الرقة إلى الأثمة والضعف واللين إلى القلوب (ط) فعلى أن القواد والقلب بمعنى واحد فاللين والضعف والرقة معان متقاربة يرجع الجميع إلى سرعة قبول الموعظة ضد ما أنصف به ربيعة ومضر من القسوة وغلط القلوب وعلى أن القواد اسم لداخل القلب فاللين والضعف سرعة انعطاف القلوب وتقلبها إلى الخير والرقة المصفاة وعدم تكاثف الحجب أي ان قلوبهم أسرع انعطافا إلى الخير لمصفاة أفئدتها وعدم الحجب وقيل اللين والضعف خفض الجناح ولين الجانب والرقة الشفقة على الخلق في الباطن فكأنه يقول أحسن في الظاهر والباطن (قوله الإيمان يمان) (د) الجمهور بتخفيف الياء لان ألفه زيدت بدلا

(١) في نسخة الطحاوي
فبحرر
(٢) قوله والمراد مضر
كدا بالاصل ولا يخالف عن شيء
فخره اهمصحه

حيث يطلع قرنا الشيطان
في ربيعة ومضر **حدثنا**
أبو الربيع الزهراني **حدثنا**
حاجد بن زيد **حدثنا** أيوب
حدثنا محمد عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء أهل
اليمن هم أرق أفئدة
الإيمان يمان والفقه يمان

وبهذا تعرف أنه يدخل في معنى الحديث من لازم الجاوس مع أذئاب الناس والجهلة منهم أو عكف نفسه على صحبة البهائم للتجارات أو الحرانة أو رضى لنفسه بلازمة الأسواق ومحال الصخب وكثرة الصياح والتخليط لمجرد أمور الدنيا والله تعالى أعلم (قوله حيث يطلع قرنا الشيطان) أي المشرق والقرنان جانب الرأس قيل هما هنا حقيقة لما جاءه انتصب قائما عند طلوعها تطلع بين قرنيه ليومهم أن له يسجد المصلون وقيل جماعته من الكفار وأضافهما إليه لاتباعهما له (ح) والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزبد من تسلط الشيطان ومن الكفر (قوله في ربيعة ومضر) بدل من الغدادين أي القسوة في ربيعة ومضر الغدادين الكائنين بالمشرق (ب) ربيعة ومضر في النسب أخوان هما ابن تازار بن معد بن عدنان (قوله الإيمان يمان ويمانية) (ح) الجمهور بتخفيف الياء لأن ألفه زيدت بدلا من يمان النسب فلا يجمع بينهما **و** حكى المبرد وسيبويه عن بعض العرب فيها التشديد (ع) أن أربد باليمن الانصار فالتقدير معظم أهل الإيمان وأنصار الدين يمان وإن أربد به مكة والمدينة فالتقدير مبدأ الإيمان وقيل معناه أهل اليمن أكل الناس إيمانا (قوله والفقه يمان) (ح) الفقهاء الفهم وعند الأصوليين العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها والمراد به هنا الفقهاء في الدين (ع) ويجمع

من ياء النسب فلا يجمع بينهما وحكى المبرد وسيبو به عن بعض العرب فيها التشديد (ع) وهذا مثل الاول في العدول بالايان عن ربيعة ومضر ونسبته الى اليمن وذكر الطحاوي فيه حديثنا أن عيينة بن حصن فضل أهل نجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم أهل اليمن الايمان يمان ثم ان أريديا اليمن الانصار فالتقدير معظم أهل الايمان وأنصار الدين يمان وان أريديا مكة والمدينة فالتقدير مبدأ الايمان وقيل معناه أهل اليمن أكل الناس ايماننا (قوله والفقهاء يمان) (د) الفقه لغة العلم وهو عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها والمراد به هنا الفقه في الدين (ع) ويحتاج به لترجيح فقه مالك لأنه يمانى النسب والدار (ب) يمانى الدار لان المدينة يمان على ما تقدم ومانى النسب لأنه من أصبح وأصبح يمان لان من ذرية اسمعيل عليه السلام لان يمان هو يعرب بن قحطان بن عبدالله بن هود عليه السلام وتقدم بيان ذلك في حديثه جبريل عليه السلام (قوله والحكمة يمانية) (ع) قال ابن عرفة الحكمة لغة ما منع من الجهل فالحكيم من منعه عقله منه مأخوذة من حكمة الدابة وهي حديدة اللجام لانها تمنعها وقيل الحكمة الاصابة في القول وقيل طاعة الله تعالى وقيل الفهم عنه * وعن مالك أنها الفقه في الدين (د) وهي عندى العلم النافع المصوب بانارة البصيرة وتهذيب النفس وقال ابن دريد كل ما يؤدى الى مكربة أو يمنع من قبيح حكمة (قوله في الآخر) (رأس الكفر) أى معظمه في المشرق (ع) قيل يعنى بالمشرق فارس لانها حينئذ دار معظمه ورد بقوله في بقية الحديث « أهل الوبر » وفارس ليسوا بأهل الوبر وقيل يعنى نجد اسمكن ربيعة ومضر وهي مشرق على ما تقدم لقوله في حديث ابن عمر حين قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى يمننا واشامنا قالوا فى نجدنا يا رسول الله قال هنالك الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان وفى الآخر حين قال اللهم اشد وطأتك على مضر قال فى الحديث (١) وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ولدعائه على مضر فى غير موطن ولقول حذيفة لا تدع مضر عبدا لله إلاقتنوه أو قتلوه وكذا قال لهم حذيفة حين دخاوا على عثمان وملئوا الحجر والبيت لا تبرح ظلمة مضر

به لترجيح فقه مالك لأنه يمانى النسب والدار (ب) يمانى الدار لان المدينة يمان ويمانى النسب لأنه من أصبح وأصبح يمان لان من ذرية اسمعيل عليه السلام لان يمان هو يعرب بن قحطان بن عبدالله بن هود عليه السلام (قوله والحكمة يمانية) (ع) قال ابن عرفة الحكمة لغة ما منع من الجهل فالحكيم من منعه عقله منه مأخوذة من حكمة الدابة وهي حديدة اللجام لانها تمنعها وقيل الحكمة الاصابة في القول وقيل طاعة الله تعالى وقيل الفهم عنه وعن مالك أنها الفقه في الدين (ح) وهي عندى العلم النافع المصوب بنعاز البصيرة وتهذيب النفس (قوله هم أضعف قلوبا وأرى أفتدة) اتعقت الطرف هنا على اضافة الرقة الى الأفتدة والضعف واللين الى القلوب (ط) فعلى أن الفؤاد والقلب بمعنى واحد فاللين والضعف والرقة معان متقاربة يرجع الجميع الى سرعة قبول الموعظة ضدا لما تصفت به ربيعة ومضر وعلى أن الفؤاد اسم لداخل القلب فاللين والضعف سرعة انعطاف القلوب وتقلبها الى الخير والرقة الصعاء وعدم تكاثف الحجب أى إن قلوبهم أسرع انعطافا الى الخير لصفاء أفتدتها وعدم الحجب وقيل اللين والضعف خفض الجناح ولين الجانب والرقة الشفقة على الخلق فى الباطن فكانه يقول أحسن فى الظاهر والباطن (قوله رأس الكفر) أى معظمه قبل المشرق (ح) كان المشرق فى زمنه صلى الله عليه وسلم دار كفر وكذا يكون فى زمن الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ المتن ومثار الترك الأمة

والحكمة يمانية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنى عمرو الناقد حدثنا اسحق ابن يوسف الأزرق كلاهما عن ابن عون عن محمد بن مثنى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح عن الأعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرى أفتدة الفقه يمان والحكمة يمانية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأ على مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق

(١) قوله قال فى الحديث كذا بالاصل ولا يخلو عن شئ اه مصححه

والفخر والخيلاء في أهل الخليل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخليل والوبر * حدثني حرملة هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء (١٦١) في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا

لكل عبد لله مؤمن تقننه أو تقنله وقيل يعني ما وقع بالعراق في الصدر الاول من العتق الشديدة كيوم الجمل وصفين وحروا وقتن بنى أمية وخرج دعاء بنى العباس وارتجاج الأرض قننه وكل ذلك كان بمشرق نجد والعراق وجاء في حديث الخوارج يخرج قوم من المشرق والكفر على هذا كفر نعمة وقيل يعني الكفر حقيقة ورأسه الدجال لانه يخرج من المشرق (د) كان المشرق في زمنه صلى الله عليه وسلم دار كفر وكذا يكون في زمن الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن وفتن الترك الامة الغاشمة العاتية (قوله والفخر والخيلاء) (د) الفخر التفاخر بعرض الدنيا من نسب أو جاه أو مال والخيلاء بالمد التبخر في المشى (ع) هو التكبر في كل شيء ومنه قول طلحة كنا لانحول عليك أي لانتكبر وقال ابن دريد هو التكبر مع جواز الازار (د) والوبر للابل كالصوف للغنم والشعر للعرز (قوله والسكينة) (ع) هي السكون والوقار وقيل الرحمة وعلى التفسيرين فهي ضد ما في الفدادين من الخيلاء والقسوة (قوله والإيمان في أهل الحجاز) (ع) يجملن قال في الاول يعني باليمن مكة والمدينة لأنهما من الحجاز لان حذا الحجاز من جهة الشام سعفة ومن جهة تهامة بدر وعكاظ قال الاصمعي اذا انحدرت من نجد من ثيابا ذاب عرف فقد انتهت الى البصر فاذا استقبلت الحجاز وأنت بنجد فذلك الحجاز سميت بذلك لانها حجزت بانحدارها (ط) وقال القتيبي سمي حجازا لجزه بين نجد وتهامة وقال ابن دريد من حجزه بين نجد والسراة وقد يكون يعني بالحجاز هنا المدينة فقط ويؤيده حديث ان الإيمان ليأرزاني المدينة وفي الحديث ترجع فقه أهل الحجاز والمدينة وترجع فقه مالك * قلت * تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف وأنه لا يلزم من نسبة الإيمان اليه نفيه عن غيره فلا تعارض بين قوله الإيمان يمان وقوله الإيمان في أهل الحجاز

الغاشمة العاتية (قوله والفخر والخيلاء) (ح) الفخر التفاخر بعرض الدنيا من نسب أو جاه أو مال والخيلاء بالمد التبخر في المشى (ع) هو التكبر في كل شيء وقال ابن دريد هو التكبر مع جواز الازار (ح) والوبر للابل كالصوف للغنم والشعر للعرز (قوله والسكينة) (ع) هي السكون والوقار وقيل الرحمة وعلى التفسيرين فهي ضد ما في الفدادين من الخيلاء والقسوة (قوله والإيمان في أهل الحجاز) يجملن قال في الاول يعني باليمن مكة والمدينة لأنهما من الحجاز (ب) تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف وأنه لا يلزم من نسبة الإيمان اليه نفيه عن غيره فلا تعارض بين قوله الإيمان يمان وقوله الإيمان في أهل الحجاز (قوله في رواية سند الحديث) (أبو معاوية) محمد بن خازم بالحاء والزاي المجهتين

عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الإيمان يمان والحكمة يمانية * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضف قلوبا الإيمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية رأس

الكفر قبل المشرق (٢١ - شرح الأبى والسوسى - ل) * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق * وحدثنا محمد بن منثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن يحيى بن جعفر قالوا حدثنا شعبة عن الأعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في أصحاب الابل والسكينة والوقار في أصحاب النساء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث الخزومي عن ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه القلوب والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الى آخره ﴾

﴿ قلت ﴾ اللفظ يقتضى وقف دخول الجنة على التعاب فلا يدخل الجنة كاره ولا يقوله أهل السنة وقلنا ذلك لان الموقوف على الموقوف على شئ موقوف على ذلك الشئ فأجاب ابن الصلاح بان المراد بدخول الجنة ابتداءً وأجاب النووي بان معنى الحديث وقف دخولها على الايمان ووقف كمال الايمان على التعاب ﴿ قلت ﴾ فعلى الاول الايمان الثانى هو الاول والمراد بهما الكمال أى لا تدخلوا الجنة ابتداءً حتى تؤمنوا الايمان الكامل ولا تؤمنوا الايمان الكامل حتى تصابوا وعلى الثانى هو غيره ومدلول الجلتين مختلف ولا ارتباط لاحدهما بالآخرى فمدلول الاولى وقف دخول الجنة على الايمان المطلق الذى هو التصديق ومدلول الثانية وقف الايمان الكامل على التعاب والاول أسعد بالسياق ويصح عندي وجه ثالث وهو أن يكون الايمان الثانى هو الاول والمراد به المطلق ولم يذكّر الثانى من حيث الوقف عليه بل من حيث النهى عن الاقتصار عليه فالمعنى لا تدخلون الجنة حتى تصدقوا ولا تقتصروا على التصديق بل حتى تضيفوا اليه التعاب ﴿ فان قلت ﴾ وقف الايمان على التعاب ان كان التعاب من الجانبين كما تقتضيه المعاملة لزم التكليف بفعل الغير ولا يجوز وان كان من جهة واحدة لزم التكليف بالأمر الجلبى لان المحبة جلبية ﴿ قلت ﴾ فعل الغير ان كان سببه من المكلف صح التكليف به وينصرف التكليف الى ذلك السبب والسبب هذا افساء السلام (قوله ولا تؤمنوا) (د) هو باسقاط النون فى كل الاصول وهى لغة معروفة ﴿ قلت ﴾ يريد انه من الحذف للتخفيف (ط) وثبتت فى بعضها ووجهه ان لاني لانهى ﴿ قلت ﴾ يصح فيها النهى على ما تقدم لنا (قوله أفسوا السلام) (ع) مفتاح جلب المودة افساؤه لتمكين الالفة وافساؤه دليل التواضع وخلاف ما أندر به من انه يكون فى آخر الزمان معرفة

﴿ باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الى آخره ﴾

(ش) (ب) اللفظ يقتضى وقف دخول الجنة على التعاب ضرورة أن الموقوف على الموقوف على شئ موقوف على ذلك الشئ فلا يدخل الجنة كاره ولا يقوله أهل السنة ﴿ أجاب ابن الصلاح بأن المراد لا يدخلها ابتداءً وأجاب السواوى بأن المعنى وقف كمال الايمان على التعاب ووقف دخول الجنة على حقيقة الايمان فعلى الاول الايمان الثانى هو الاول والمراد بهما الكمال وعلى الثانى هو غيره ولا ارتباط بين الجلتين والاول أسعد بالسياق (ب) ويصح عندي وجه ثالث وهو أن يكون الايمان الثانى هو الاول والمراد به المطلق ولم يذكّر الثانى من حيث الوقف عليه بل من حيث النهى عن الاقتصار عليه فالمعنى لا تدخلون الجنة حتى تصدقوا ولا تقتصروا على التصديق بل حتى تضيفوا اليه التعاب ﴿ فان قلت ﴾ ان كان التعاب من الجانبين كما تقتضيه المعاملة لزم التكليف بفعل الغير ولا يجوز وان كان من جهة لزم التكليف بالأمر الجلبى ﴿ قلت ﴾ فعل الغير ان كان سببه من المكلف صح التكليف به وينصرف الى سببه والسبب افساء السلام ﴿ قلت ﴾ وحذف النون من ولا تؤمنوا على الاولين تخفيف وهى لغة معروفة وعلى الثالث للجزم (قوله أفسوا السلام) هو بقطع الهمة

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تصابوا أولادكم على شئ إذا فعلتموه تصابتم أفسوا السلام بينكم ﴾ وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثله حديث أبي معاوية وكيع ﴾

﴿ أحاديث الدين النصيحة ﴾

قوله في السند) قال سفيان قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك ورجوت أن يسقط عني رجلا فقال سمعته من الذي سمعته منه أبي (ع) فيه حرص الأئمة على علو السند ورجا أن يسقط عنه رجلا فأسقط عنه رجلين لانه ظن أن سهيلا سمعه من أبيه فاذا هو سمعه من شيخ أبيه (د) وليس لنميم الداري في مسلم غير هذا الحديث وليس له في البخاري شيء (قوله الدين) أي عماده (النصيحة) (د) كقوله الحج عرفة أي معظمه وقول بعضهم انه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الدين لا يصح بل هو وحده المدار وجعل الخطابي النصيحة في وجازة لفظها وجمعها كلفظ الفلاح الجامع خير الدنيا والآخرة (ع) وحد الصيرفي النصيحة بانها فعل الشيء الذي به الإصلاح وحدها الخطابي بأنها كلام يراد به الخير للصوح (م) واشتقاقها من نصحت العسل اذا صفيته لان الناصح يصفي قوله من العس ويحتمل أنه من نصحت الثوب اذا خطته لان الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالناصح والمنصحة أي بالخطيب والابرة (د) قال ابن بطال وهي فرض كفاية وشرط لزومها أمن الناصح على نفسه وعلمه أنه يقبل منه فان خشى الأذى فهو في سعة (قلت) وتقدم عدم اشتراط ذلك في تغيير المنكر فانظر الفرق (قوله لله وكتابه ورسوله) (ع) نصيحة الله تعالى الايمان به وبما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه والتزام تكاليفه والعمل بها على الوجه المطلوب من اخلاص وغيره (د) قال الخطابي نصيحة الله تعالى انما ترجع الى العبد لان الله تعالى غني عن نصح الناس (ع) ونصح كتابه التصديق بأنه من عند الله تعالى ومجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعمهم معانيه والوقوف عند حدوده وتلاوته على

حدثنا محمد بن عباد
المكي حدثنا سفيان
قال قلت لسهيل إن عمرا (١)
حدثنا عن القعقاع عن
أبيك قال (٢) ورجوت
أن يسقط عني رجلا قال
فقال سمعته من الذي
سمعته منه أبي كان صديقا
له بالشام ثم حدثنا سفيان
عن سهيل عن عطاء بن
يزيد عن نعيم الداري أن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا
لمن قال لله عز وجل
ولكتابه ورسوله

﴿ باب الدين النصيحة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله ورجوت أن يسقط عني رجلا) فيه حرص الأئمة على علو السند فانه رجلا يسقط عنه رجلا فأسقط عنه رجلين لانه ظن ان سهيلا سمعه من أبيه فاذا هو سمعه من شيخ أبيه (ح) وليس لنميم الداري في مسلم غير هذا الحديث وليس له في البخاري شيء (قوله الدين) أي عماده (النصيحة) (ح) وقول بعضهم انه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الدين لا يصح بل هو وحده المدار وجعل الخطابي النصيحة في وجازة لفظها وجمعها كلفظ الفلاح الجامع خير الدنيا والآخرة (ع) وحد الصيرفي النصيحة بانها فعل الشيء الذي به الإصلاح وحدها الخطابي بأنها الكلام الذي يراد به الخير للصوح (م) واشتقاقها من نصحت العسل اذا صفيته لان الناصح يصفي قوله من العس ويحتمل أنه من نصحت الثوب اذا خطته لان الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالناصح والمنصحة أي بالخطيب والابرة (ح) قال ابن بطال وهي فرض كفاية وشرط لزومها أمن الناصح على نفسه وعلمه أنه يقبل منه فان خشى الأذى فهو في سعة (ب) وتقدم عدم اشتراط ذلك في تغيير المنكر فانظر الفرق ﴿قلت﴾ أما الامن على النفس فشرط فيما أوامال العلم بالقبول قلل الفرق بين اشراطه في النصيحة دون تغيير المنكر فتحقق التلبس بالمفسدة في المنكر فلا يسع السكون عن تغييره باحتمال عدم القبول المحتمل للصدق والكذب بخلاف النصيحة فان المفسدة لم يقطع فيها الوقوع فكاتب أخف والله تعالى أعلم (قوله لله وكتابه ورسوله) (ع) نصيحة الله تعالى الايمان به وبما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه والتزام تكاليفه والعمل بها على الوجه المطلوب من اخلاص وغيره (ح) قال الخطابي ونصيحة الله تعالى انما ترجع الى العبد لان الله سبحانه غني عن نصح الناس (ع) ونصح كتابه

(١) أي ابن دينار
(٢) أي سفيان

الوجه الذي ينبغي والذنب عنه بدفع شبه الرائعين وتحريف المبطلين ونصح رسول الله صلى الله عليه وسلم التصديق برسالته والوقوف عند أمره ونهيته ونصرتة حيا يبذل المال والنفس وميتا بالذنب عن السنة ونشرها والدعاء اليها والتخلق بأخلاقه الكريمة ومحبة آل بيته وأصحابه وتجنب من ابتدع في سنته (قوله ولائمة المسلمين وعامتهم) (ع) النصح للائمة طاعتهم في الحق واعانتهم عليه وأمرهم به وتذكيرهم الله تعالى وإعلامهم بما لم يبلغهم من أمر المسلمين وتأليف القلوب لطاعتهم (د) والصلاة خلفهم والجهاد معهم ودفع الصدقة اليهم والدعاء لهم بالصلاح وأن لا يغروا (١) بالثناء الكاذب هذا إن أريد بالائمة الخلفاء ولائهم وهو المشهور وإن أريد به العلماء فالنصح لهم قبول روايتهم وتقليدهم في الأحكام وحسن الظن بهم (ع) والنصح لعامة المسلمين ارشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك وتعليم جاهلهم وتبنيهم غافلهم والذنب عنهم وعن أعراضهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خللهم وترك حسدهم وغشهم وجلب النفع اليهم ودفع الضرر عنهم (د) وكان في السلف من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه

﴿ حديث جرير ﴾

(قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ بايعت معاقله من البيع وكانوا اذا بايعوا الامام قبضوا على يديه تؤكد الامر فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فجاءت المعاقله في بايعت من ذلك وأما البيعة فهي عرفا معاقله الامام على تسليم النظر في كل الامور اليه على وجه لا يتنازع (قوله على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وعلى النصح لكل مسلم) (ع) انما تعددت بيعات الصحابة واختلفت الفاظها لانها كانت بحسب ما يحتاج اليه في الحال من تجديد عهد أو تأكيد أمر فذكر في هذا الحديث انها كانت على الثلاث ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع لدخوله في مسمى الطاعة (د) التصديق بأنه من عند الله تعالى ومجزرة رسوله صلى الله عليه وسلم وتغهم معانيه والوقوف عند حدوده وتلاوته على الوجه الذي ينبغي والذنب عنه بدفع شبه الرائعين وتحريف المبطلين ونصح رسول الله صلى الله عليه وسلم التصديق برسالته والوقوف عند أمره ونهيته ونصرتة حيا يبذل المال والنفس ودونه وميتا بالذنب عن سنته ونشرها والدعاء اليها والتخلق بأخلاقه الكريمة ومحبة آل بيته وأصحابه وتجنب من ابتدع في سنته صلى الله عليه وسلم (قوله ولائمة المسلمين وعامتهم) (ع) النصح للائمة طاعتهم في الحق واعانتهم عليه وأمرهم به ونذكيرهم الله تعالى واعلامهم بما لم يبلغهم من أمر المسلمين وتأليف القلوب لطاعتهم (ح) والصلاة خلفهم والجهاد معهم ودفع الصدقة اليهم والدعاء لهم بالصلاح وأن لا يغروا بالثناء الكاذب هذا إن أريد بالأئمة الخلفاء ولائهم وهو المشهور وإن أريد به العلماء فالنصح لهم قبول روايتهم وتقليدهم في الأحكام وحسن الظن بهم (ع) والنصح لعامة المسلمين ارشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك وتعليم جاهلهم وتبنيهم غافلهم والذنب عنهم وعن أعراضهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خللهم وبيع معاقله من البيع وكانوا اذا بايعوا الامام قبضوا على يديه تؤكد الامر فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري وأما البيعة فهي عرفا معاقله الامام على تسليم النظر في كل الامور اليه على وجه لا يتنازع (قوله على اقام الصلاة الى آخره) انما اختلفت بيعات الصحابة لانها كانت بحسب ما يحتاج اليه في الحال ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع لدخوله في مسمى الطاعة (ح) ذكر الطبري أن جريرا أمر مولاه أن يسري له فرسا اشتراه بثلاثمائة درهم وجاء به لينقده فقال جرير لصاحب الفرس

(١) من الاغرار اهم صححه

ولا ئمة المسلمين وعامتهم وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عجم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني أمية بن بسطام العيشي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح وهو ابن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أباصالح عن عجم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن عمير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن عمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل

ذكر الطبري أن جريرا أمر مولاة أن يشتري له فرسا فاشترته بثلاثمائة درهم وجاءه لينقده فقال جرير لصاحب الفرس انه خير من ثلثائة أقتبعه بأربعمائة قال ذلك لك يا أبا عبد الله فقال انه خير منها أقتبعه بخمسمائة فقال ذلك لك فما زال يقول له مثل ذلك حتى اشتراه بثمنامائة فقبل له في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (قوله فلقتني فيما استطعت) (د) هو بفتح التاء وهو من شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته اذ لولم يقيد بذلك عم في كل الاحوال وقدي يجز في بعضها

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ﴾

مسلم * حدثنا سريح بن يونس ويعقوب الدورقي قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقتني فيما استطعت والنصح لكل مسلم * قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار حدثني حملة بن يحيى بن عبد الله ابن عمران العجبي قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر

(م) احتج به الخوارج على التكفير بالذنوب والمعتزلة على أن الفاسق لا يسمى مؤمنا (ع) ولنا في الرد على الجميع قوله في حديث أبي ذر الآتي وان زنى وان سرق لانه لا يدخل الجنة الا مؤمن وهذا الحديث عندنا مؤول (د) فيحصل على انه لنفي الكمال أى لا يزني وهو كامل الايمان من باب نفي الشيء بنفي صفة نحو لا علم الا مانع ولا مال الا ابل أو على المستعمل وقيل المعنى وهو آمن من عقوبة الله تعالى (ع) وتأوله الحسن والطبري على انه لنفي اسم المدح أى وهو يقال له مؤمن بل زان أو شارب خمر وتأوله المهلب أنه لنفي البصيرة أى وهو ذو بصيرة وحله ابن عباس أنه لنفي النور أى وهو ذو نور وكره في ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم قال من زنى نزع الله نورا الايمان من قلبه فان شاء رده اليه رده وقيل انه نهى لا خبر وهو بعيد لا يساعده اللفظ ولا الرواية * وقال ابن شهاب انه من المتشابه فيترك تأويله الى الله تعالى وقال أجر واهذه الاحاديث كما أجراها من كان قبلهم فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجر وهاورأ وها من المشكل وذ كر الطبري عن محمد بن زيد بن واقد بن عمر بن الخطاب انه أنكر الحديث وغلط الرواة قال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني المؤمن ولا يسرق (د) وأحسن تأويله في الاول (ط) بل جعل على المستعمل

انه خير من ثلثائة أقتبعه بأربعمائة فقال ذلك لك يا أبا عبد الله فقال انه خير منها أقتبعه بخمسمائة فقال ذلك لك فما زال يقول له مثل ذلك حتى اشتراه بثمنامائة فقبل له في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (قوله فلقتني فيما استطعت) بفتح التاء هذا من شفقتة صلى الله عليه وسلم (قوله وحديثا أمية بن بسطام) بكسر الباء على المشهور وحكى قتها واختلف هل ينصرف أو لا وزياد بن علاقة بكسر العين وبالغاف وسريح بن يونس بالسين المهملة وبالجم (قوله قال يعقوب في روايته حدثنا سيار) والمدلس اذا قال عن لا يصح به الا إن ثبت سماعه من جهة أخرى فيين برواية يعقوب اتصال رواية هشيم بسيار

﴿ باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره ﴾

﴿ش﴾ احتج به الخوارج على التكفير بالذنوب والمعتزلة على ان الفاسق لا يسمى مؤمنا والحجة عليهم قوله في حديث أبي ذر وان زنى وان سرق لانه لا يدخل الجنة الا مؤمن وهذا الحديث عندنا مؤول فيحصل على أن المنفى كمال الايمان من باب نفي الشيء بنفي صفة نحو لا علم الا مانع أو نوره وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زنى نزع الله نورا الايمان من قلبه فان شاء رده اليه رده أو يحصل على المستعمل * واستشكله الشيوخ بأنه لا يبيح لذكر الزنا فائدة لانه شأن كل ذنب يستعمل وقيل المعنى وهو

حين يشر بها وهو مؤمن قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نبتة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه (١٦٦) قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزني الزاني واقص الحديث بمثله مع ذكر النبتة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النبتة * وحدثني محمد بن مهران الرازي أخبرني عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الحسن بن علي الخوافي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطالب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن

﴿قلت﴾ لم يزل الشيوخ يستبدونه لأنه لا يبقى لذكر الزنا فائدة لأنه شأن كل ذنب يستعمل وما ذكر عن ابن زيد لا يدفع الحاجة إلى التأويل بل يتأكد بأن الزنا واقع وخبره صلى الله عليه وسلم واجب الصدق لأن يكون لا يزني المؤمن نبتا لا خبرا ويحتمل أن يكون المعنى وهو مستحضر الإيمان ويؤيده قول الفخر لا يزني الزاني وهو عاقل لأن المعصية مع استحضار العقوبة مرجوحه والحكم بالمرجوح بخلاف المعقول وتأوله بعضهم بأن المراد بالإيمان فيه الحياء أي وهو مستحي من الله تعالى والحياء شعبة من الإيمان كما تقدم وحده غيره على التشديد كقوله تعالى (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) (قوله وكان أبو هريرة يلحق بهم) (د) يعني رواية لا رأيا (ابن الصلاح) لأن أبا نعيم ذكر الحديث في مخرجه على مسلم من طريق همام بن منبه فيه والذي نفس محمد بن يعقوب لا ينتهب أحدكم نبتة * وهذا تصريح برفعه وكذلك كراي البخاري الحديث من طريق الليث بسند مسلم معطوف عليه لا ينتهب أحدكم النبتة دون فصل بقوله وكان أبو هريرة وهو مراد مسلم بقوله واقص الحديث يذ كرمع ذ كراي النبتة وحذف الهاء اختصارا ويحتمل أن لا تكون محذوفة ويضبط الفعل فيهما للفعل أو يكون في موضع الحال أي واقص الحديث مذ كورامعه ذ كراي النبتة وإنما أفرد أبو بكر لأنه إنما بلغه أن غيره لا يرفعه كما ذكر مسلم من طريق ابن المسيب وأبي سلمة (قوله ذات شرف) (ع) أي يتشرف الناس بالنظر إليها ورواه الحرثي بالمهمل أي ذات كثرة فيستعظمها الناس كنبته الفساق في العتق الحادثة بخلاف ما لا خطر له كالتمرة والفلس قال بعضهم ونبتة في هذا الحديث على جميع ضروب المخالفة فنبه بالزنا آمن من عقوبة الله تعالى وتأوله الحسن والطبري على أنه لنفي اسم المدح أي إنما يقال له زان وشارب لا مؤمن وقيل أنه نهي لا خبر وهو بعيد لا يساعد اللفظ ولا الرواية وقال ابن شهاب أنه من المتشابه فيترك تأويله إلى الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى وهو مستحضر الإيمان ويؤيده قول الفخر لا يزني الزاني وهو عاقل لأن المعصية مع استحضار العقوبة مرجوحه والحكم بالمرجوح على خلاف المعقول ومنهم من تأول الإيمان بالحياء (قوله وكان أبو هريرة يلحق بهم) (ح) يعني رواية لا رأيا وأشار إليه مسلم بقوله واقص الحديث يذ كرمع ذ كراي النبتة أي يذ كره وحذف الهاء اختصارا ويحتمل أن لا تكون محذوفة ويضبط الفعل مبنيا للفعل ويكون في موضع الحال أي واقص الحديث مذ كورامعه ذ كراي النبتة وإنما أفرد أبو بكر لأنه إنما بلغه أن غيره لا يرفعه كما ذكر مسلم من طريق ابن المسيب وأبي سلمة (قوله ذات شرف) (ع) أي يتشرف الناس بالنظر إليها ورواه الحرثي بالمهمل أي ذات كثرة فيستعظمها الناس كنبته الفساق في العتق الحادثة بخلاف ما لا خطر له كالتمرة والفلس قال بعضهم ونبتة في هذا الحديث على جميع ضروب المخالفة فنبه بالزنا على جميع

النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراويدي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وفي حديث همام يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فأيكم أيكم *

على جميع ما حرم من الشهوات وبالخر على جميع ما يشغل عن الله تعالى وبالسرقة على الرغبة في الدنيا وأخذ الشيء من غير وجه خفية وبالتهبة عن احتقار الناس وأخذ الشيء من غير وجه علانية ويغل بفتح الياء وضم العين من الغلول وهي الحيانة في المغنم (قوله) والتوبة معروضة أي عرضها الله على العصاة رحمة منه لعلمه بعضهم عن دفع هوى النفس والشيطان فجعل التوبة مخصصة من ذلك وهي واجبة (د) وأجمع المسلمون على قبولها وأركانها لا فلاح والسدم والعزم أن لا يعود فان تاب من ذنب ثم عاود لم تبطل الأولى وتصح من بعض الذنوب خلافا للعتزلة في المسئلتين ﴿قلت﴾ بأني الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى

﴿ أحاديث خصال المناق ﴾

(قوله) أربع منكن فيه (د) أي وغلبن عليه لامن ندرن فيه ولا بد من تأويل الحديث لانه قد تجتمع في الواحد ولا يخرج ذلك عن الاسلام كما اجتمعت في اخوة يوسف وبعض السلف وبعض العلماء ﴿قلت﴾ لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون عليه هذا التمثيل وانه لا يليق بورعه مع انه لم تنضق الحال في التمثيل والكلام أصله لعطاء الان عطاء ذكره في معرض الردبه وهو ذكروه في معرض التمثيل ولم تنضق الحال ﴿حضر بعض البصر بين مجلس عطاء فقال البصرى سمعت الحسن يقول من كانت فيه ثلاث لم تنصرح أن نسميه منافعا فقال عطاء للبصرى اذ رجعت فاقرأ الحسن السلام وقل له يقول لك عطاء ما تقول في اخوة يوسف أليس انهم حدثوا فكذبوا واعدوا فأحلفوا وأوتمنوا فخانوا أ كانوا منافقين ثم نظر الى أصحابه وقال ادا حدثتم عن العلماء فما كان صوابا فاقبلوه وما ليس بصواب فردوه وكأنه أنكروا على الحسن وأنت تعرف ان هذا الانكار لا يتوجه على الحسن لانه تقدم ان المراد وغلبن عليه واخوة يوسف انما كانت منهم

ما حرم من الشهوات وبالخر على جميع ما يشغل عن الله تعالى وبالسرقة على الرغبة في الدنيا وأخذ الشيء من غير وجه خفية وبالتهبة عن احتقار الناس وأخذ الشيء من غير وجه علانية ويغل هو بفتح الياء وضم العين من الغلول وهي الحيانة في المغنم (قوله) والتوبة معروضة أي عرضها الله سبحانه على العصاة رحمة منه لعلمه بعضهم عن دفع هوى النفس والشيطان فجعل التوبة مخصصة من ذلك وهي واجبة على العوراجاعاء وأما رجال الاسناد ففيه حمله التجبي وهو بضم التاء وفتحها وفيه عقيل بضم العين

﴿ باب ليس من الايمان أخلاق المناقين الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله) أربع من كن فيه (ح) أي وغلبن عليه لامن ندرن فيه كاخوة يوسف (ب) لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون عليه هذا التمثيل وانه لا يليق بورعه والكلام أصله لعطاء الان عطاء ذكره في معرض الردبه وهو ذكره في معرض التمثيل ولم تنضق الحال ﴿حضر بعض البصريين مجلس عطاء فقال البصرى سمعت الحسن يقول من كانت فيه ثلاث لم تنصرح أن نسميه منافقا فقال عطاء للبصرى اذ رجعت فاقرأ الحسن السلام وقل له يقول لك عطاء ما تقول في اخوة يوسف أليس انهم حدثوا فكذبوا واعدوا فأحلفوا وأوتمنوا فخانوا أ كانوا منافقين ثم نظر الى أصحابه وقال ادا حدثتم عن العلماء فما كان صوابا فاقبلوه وما ليس بصواب فردوه وكأنه أنكروا على الحسن وأنت تعرف ان هذا الانكار لا يتوجه على الحسن لانه تقدم ان المراد وغلبن عليه واخوة يوسف انما كانت

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعدة وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة برفعه قال لا يزني الزاني ثم ذكر بمثل حديث شعبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا الأعمش ح وحدثني زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه

منهم ندره ولم يصروا عليها (قوله كان منافقا) (م) هذه ذنوب ونحن لانكفر بها فيصل على انه أراد منافق زمنه لان أصحابه منزهون عنها فكأنها لا توجد الا في منافق حقيقة أو على من فعلها واتخذها عادة لها ونابالدين أو انه أراد النفاق لغة لانه لغة اظهار خلاف الضمير ومن فيه هذه الخلال كذلك فالكاذب يظهر أنه صادق والمخلف يظهر انه نقي وكذا في بقيتها (ابن الانباري) وفي تسمية المنافق ثلاثة أقوال قيل انه من النفاق في الارض أي السرب فيها لانه يستتر بنفاقه كما يستتر الداخل في السرب وقيل من النفاق وهي احدى جحرى البر بوع لان له جحرين يقال لأحدهما النفاق والآخر القاصعاء فاذا دخل عليه من احدهما خرج من الأخرى وكذا المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وقيل لشبهه بالبر بوع لكن من وجه آخر وهو أن البر بوع يخرق الارض من أسفل حتى اذا قارب وجهها أرف التراب فاذا رابه شيء دفع التراب برأسه وخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذا المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ﴿ قلت ﴾ القاصعاء هي التي يدخل منها من قصع اذا دخل والافتقاء هي التي يخرج منها يقال نفاق البر بوع اذا خرج من نفاقته (ع) والاطهر في الحديث حمله على التشبيه أي كان شبه منافق لتعلقه بأخلاقهم ويكون معنى خالصاته خالص في هذه الخصال لا في النفاق حقيقة ويكون نفاقه على من حدثه واثقته وعاهده لاعلى الناس عموما وبجمله على منافق زمانه أخذ الحسن وابن المسيب وبه أخذ ابن عمر وابن عباس وذلك كرا في ذلك أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما أهمهما من ذلك فضحك فقال «مالكما ولهذا انما خصمت بذلك المنافقين» ﴿ قلت ﴾ قال رجل لابن المسيب تعص على هذا الحديث عيشي لاني لأسلم من الاربع أو من واحدة فضحك وقال أهمني ما أهلك فسألت ابن عمر وابن عباس فقالا أهمنا ذلك فسأله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقدم (د) وذكري الخطابي وجهها آخر وهو أن المراد بذلك التعذير من اعتياده ويمجر الى الكفر لما جاء من أن المعاصي يريد الكفر (قوله واذا خاصم فجر) (م) أي مال عن الحق وقال الكذب (المروى) أصل الفجور الميل عن القصد والآلة العلامة والخلة بالفتح الخلة وبالضم

كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر غير أن في حديث سفيان وان كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق ﴿ حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد

منهم ندره ولم يصروا عليها انتهى ﴿ قلت ﴾ مع كونها كانت في الصغر وقبل البلوغ على ما ورد والله تعالى أعلم (قوله كان منافقا) أهل السنة لا يكفرون بذنوب سوى الكفر فيصل على أنه أراد منافق زمنه صلى الله عليه وسلم لان أصحابه منزهون عنها أو على من فعلها واتخذها عادة لها ونابالدين أو انه أراد النفاق لغة وهو اضرار الضمير ومعنى كونه منافقا خالصا أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال أو يكون نفاقه خالصا في حق من حدثه وعده واثقته وخاصة وعاهده من الناس لانه منافق في الاسلام (ابن الانباري) في تسمية المنافق ثلاثة أقوال قيل انه من النفاق في الارض أي السرب فيها لانه يستتر بنفاقه كما يستتر الداخل في السرب وقيل من النفاق احدى جحرى البر بوع لان له جحرين احدهما النفاق والآخر القاصعاء فاذا دخل عليه من احدهما خرج من الأخرى وقيل لشبهه بالبر بوع من وجه آخر وهو أن البر بوع يخرق الأرض من أسفل ويرق وجهها فاذا رابه شيء دفع التراب برأسه وخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذا المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر (ع) القاصعاء هي التي يدخل منها من قصع اذا دخل والنفاق هي التي يخرج منها يقال نفاق البر بوع خرج من نفاقته وبجمله الحديث على منافق أهل زمانه صلى الله عليه وسلم أخذ الحسن وابن المسيب وبه أخذ ابن عمر وابن عباس وذلك كرا في ذلك أنهم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما أهمهما من ذلك فضحك وقال «مالكما ولهذا انما خصمت بذلك المنافقين» (قوله واذا خاصم فجر) (م) أي مال

الصحة **قول** في الآخر (ثلاث) وتقدم في الأول أنها أربع وزاد في الثلاث واحدة ليست في الأربع (ط) فيصحت أنه استجد من العلم بصفات المنافقين ما لم يكن عنده إما بوحى أو برؤية ذلك فيهم ويجمع بين الحديثين بأن تكون الخصال حسا وللناقين صفات غيرها كما قال تعالى (وإذا قاموا إلى الصلاة) الآية ونخصت الخمس بهم لكونها فيهم أظهر ولأنهم يقصدون بها مفسدة المؤمنين

﴿ أحاديث تكفير الرجل أخاه ﴾

(**قول** إذا كفر الرجل أخاه) ﴿قلت﴾ تكفيره نسبتبه إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء على أحد القولين (**قول** فقد باء بها أحدهما) (م) أصل البواء اللزوم ومنه حديث أبو بكر بن عتمة على أي ألتم وأعترف وهي في الحديث بمعنى رجع (ابن أبي زمنين) ولا تستعمل إلا في الشرك أو بغضب فالعنى رجع بكلمة الكفر أحدهما ﴿قلت﴾ والجزم أنه لا بد أن يبوء بها أحدهما يمينه مازاد في الطريق الآخر بقوله إن كان كما قال والارجعت عليه وبهذه الزيادة كان الطريق الثاني أخص لأنه بها في قوة منفصلة بين صدقها والطريق الأول في قوة منفصلة فقط أي المعنى فيها كل مكفر أخاه فداثما إما أن يكفر القائل أو المقول له وبين صدق ذلك في الثاني بقوله إن كان كما قال والا كفر القائل (فإن قلت) إذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل أنه ساب أو كاذب أو قاذف ولا شيء من ذلك يكفر عندهم بالحديث حجة للكفر بالذنوب ﴿قلت﴾ وأوطأ الامام بحمله على مستعمل قول ذلك أو يجعل الضمير عائدا على السبئية المضمومة من السياق أي فقد باء بالسبئية أحدهما (ع) أو يجعل عائدا على تنقصته لآخيه أي فقد باء بالتنقصه أحدهما وقيل المعنى رجع عليه تكفيره لآخيه لا الكفر حقيقة لأنه لا كفر مسلما فكأنه كفر نفسه ووجه ما لك على أن المراد به الخوارج

عن الحق وقال الكذب (المروى) أصل الضجور الميل عن القصد والآية العلامة والخلة بالفتح الخصلة وبالضم الصحة **قول** في الآخر (ثلاث) وتقدم في الأول أنها أربع وزاد في الثلاث واحدة ليست في لأربع (ط) فيصحت أنه استجد من العلم بصفات المنافقين ما لم يكن عنده إما بوحى وإما برؤية ذلك فيهم ويجمع بين الحديثين بأن تكون الخصال حسا وللناقين صفات غيرها كما قال تعالى (وإذا قاموا إلى الصلاة) الآية ونخصت الخمس لكونها فيهم أظهر ولأنهم يقصدون بها مفسدة المؤمنين وأما رجال أسناده فمهم العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهمله وفتح الراء وبالغاف وهم بطن من حمينة وعقبه بن مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمى فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بنى العم بطن من تميم وأبو بكر بضم الراء وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قيل هو لقب له وكنيته أبو محمد وأبو نصر التمار بالصاد المهمله واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحنفي الزاهد رضى الله عنهما

﴿ باب من قال لآخيه كافر إلى آخره ﴾

(**قول** إذا كفر الرجل أخاه) (ب) تكفيره نسبتبه إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء على أحد القولين (**قول** فقد باء بها أحدهما) أصل البواء في اللغة اللزوم وهو هنا بمعنى رجع أي رجع بكلمة الكفر أحدهما (ب) والجزم بأنه لا بد أن يبوء بها أحدهما يمينه مازاد

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان * حدثنا أبو بكر بن اسحق أنا ابن أبي هريرة أن أبا محمد بن جعفر أنبأني العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان * حدثنا عقبه بن مكرم العمى ثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زبير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد قال آية

المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم * وحدثني أبو نصر القمار وعبد الأعلى بن حماد الترمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وقد كرهه وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما

الذين يكفرون المؤمنين (د) وهذا ضعيف لاننا لا نكفر الخوارج وأهل الزيغ على الصحيح (قلت) فهم أن معنى قول مالك أن كان الخوارج كذلك والا كفر من كفرهم وليس الأمر كذلك فان هذا الجمل وقع في العتية قال أراه في الحرورية (ابن رشد) يعني أن الحرورية تبوء باثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب قال ويحتمل أن يريد أن الذي يكفر الحرورية أن كان كما قال والا كفر القائل والاول المشهور فالتضعيف إنما هو على غير المشهور وحمل ابن رشد الحديث على أنه كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لان اعتقاده ما عليه المؤمن من الايمان كفره واعتقاد الايمان كفرا كفر قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وكان الشيخ يقول لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الداعي على غيره بالكفر كفر ولا يظهر لان الداعي إنما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعابا بالكفر كانه رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا والحديث ظاهر في تحريم تكفير الرجل أخاه فان وقع فهو سبب وإذابة وقال مالك من أدى مسلما أدب **قوله** في الآخر (أيما رجل قال لأخيه كافر) (ط) ضبطه بعضهم بغير تنوين على أنه منادى وهو خطأ لأن حذف حرف النداء من النكرة قليل لا يتقاس والصواب تنوينه على الخبر أي هو كافر **قوله** في الآخر (أيما رجل ادعى لغير أبيه) أي انتسب وهو أيضا من نحو ما تقدم في الحاجة إلى التأويل لان انتسابه لغير أبيه قذف

في الطريق الآخر من قوله ان كان كما قال والارحمت عليه وهذه الزيادة كان الطريق الثاني أخص لانه بهافي قوة منفصلة بين صدقها والطريق الأول في قوة منفصلة فقط (١) أي المعنى فيها كل مكفر أخاه فدأما إما أن يكفر القائل أو المقول له وبين صدق ذلك في الثاني بأنه ان كان كما قال والا كفر القائل **﴿فان قلت﴾** اذالم يكن المقول له كذلك فباية القائل أنه سب أو كاذب أو قاذف ولا شيء من ذلك بكفر عندكم بالحديث حجة للكفر بالذنوب **﴿قلت﴾** أو لها الامام بجملة على مستحل قول ذلك أو يجعل الضمير عائدا على السيئة المفهومة من السياق أي قذفه بالسيئة أحدهما (ع) أو يجعل عائدا على تعصته لأخيه أي قذفه بالتقصص أحدهما وقيل المعنى رجح عليه تكفيره لأخيه لا الكفر حقيقة لانه لما كفر مسلما فكانه كفر نفسه وحمله مالك على أن المراد به الخوارج الذين يكفرون المؤمنين (ح) وهذا ضعيف لاننا لا نكفر الخوارج وأهل الزيغ على الصحيح (ب) فهم أن معنى قول مالك أن كان الخوارج كذلك والا كفر مكفرهم وليس الأمر كذلك فان هذا الجمل وقع في العتية قال أراه في الحرورية (ابن رشد) يعني أن الحرورية تبوء باثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب قال ويحتمل أن يريد أن الذي يكفر الحرورية أن كان كما قال والا كفر والاول المشهور فالتضعيف إنما هو على غير المشهور وحمل ابن رشد الحديث على أنه كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لان اعتقاده ما عليه المؤمن من الايمان كفره واعتقاد الايمان كفرا كفر قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وكان الشيخ ابن عرفة يقول لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الداعي على غيره بالكفر كفر ولا يظهر لان الداعي إنما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعابا بالكفر كانه رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا والحديث ظاهر في تحريم تكفير الرجل أخاه فان وقع فهو سبب وإذابة **﴿وقال مالك من أدى مسلما أدب﴾** (قوله قال لأخيه كافر) (ط) ضبطه بعضهم بغير تنوين على أنه منادى وهو خطأ لأن حذف حرف النداء من النكرة قليل لا يتقاس والصواب تنوينه على الخبر أي هو كافر **﴿قوله ادعى لغير أبيه﴾** أي انتسب وهو ما قذف أو عقوب ولا شيء من ذلك بكفر فلان

* وحدنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه يا كافر قذفه بها أحدهما ان كان كما قال وإلا رجعت عليه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود وهو الدؤلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه

(١) أي لم يبين صدقها اه
مصنفه

أو كذب أو عقوق ولا شيء من ذلك بكفر فيصم على المستحل أو أنه أراد كفر النعمة أي جحد حق أبيه (ط) أو أنه أطلق الكفر مجازاً الشبه بفعل أهل الكفر لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ﴿ قلت ﴾ انظروا تنسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصالح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو يعطى هذا لا يظهر أنه يتناوله الوعيد * وانظروا تنسب لأبيه من زنا وكان الشيخ يقول أنه أخف لأنه أبوه لغة لا شرعاً ويدل على أنه أبوه لغة حديث جريح حيث قال الولد أبي الراعي فلان وأما عكس ما في الحديث وهو أن ينسب الرجل إلى نفسه غير ولده فيحتمل أنه من الباب ويحتمل أن لا لأن ما في الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ربيب فكان يناديه يا ولدي فكان معاصره يعدونها من مجرحاته ومعنى (رغب عن أبيه) ترك الانتساب إليه أئفة عنه وانتسب إلى غيره يقال رغب عنه إذا تركه وكرهه ورغب فيه إذا أحبه (قول) ومن ادعى ما ليس له (د) يعني في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا (قلت) فيتناول من يدعى علماً لا يحسنه أو يرغب في خطه لا يستحقها وكل ذلك كان الشيوخ يعدونه جرحاً (ع) وفيه أن حكم الحاكم لا يجعل الحرام كما قال في الحديث الآخر فمن قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذه فإمّا أقطع له قطعت من نار، قال أبو حنيفة أنه يحمله ويحتمل عليه الحديث ﴿ قلت ﴾ إنما يجعله لأنه إما يغير الظاهر وأما الباطن فهو ما كان عليه قبل حكمه ويأتي الكلام على المسئلة إن شاء الله تعالى في كتاب الأفضية ومعنى (ليس منا) أي ليس على سنتنا ومعنى فليتبوأ مقعده من النار يريد الآن يغفر الله سبحانه له (قول) أو قال عدو الله ﴿ قلت ﴾ الحديث نص في أن نسبة الرجل لغيره إلى عداوة الله تعالى تكفيره وكذا نسبه نفسه إلى ذلك وهو دليل قوله تعالى (من كان عدواً لله

إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله

من التأويل أيضاً فيصم على المستحل أو المراد كفر النعمة أي جحد حق أبيه (ط) أو أنه أطلق الكفر مجازاً الشبه بفعل أهل الكفر لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية (ب) انظروا تنسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصالح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو يعطى هذا لا يظهر أنه يتناوله الوعيد * وانظروا تنسب لأبيه من زنا وكان الشيخ يقول أنه أخف لأنه أبوه لغة لا شرعاً ويدل على أنه أبوه لغة حديث جريح حيث قال الولد أبي الراعي فلان * وأما عكس ما في الحديث وهو أن ينسب الرجل إلى نفسه غير ولده فيحتمل أنه من الباب ويحتمل أن لا لأن ما في الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ربيب فكان يناديه يا ولدي فكان معاصره يعدونها من مجرحاته ومعنى (رغب عن أبيه) ترك الانتساب إليه أئفة عنه وانتسب إلى غيره (ح) يعني في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا (ب) فيتناول من يدعى علماً لا يحسنه أو يرغب في خطه لا يستحقها وكل ذلك كان الشيوخ يعدونه جرحاً ومعنى ليس منا أي ليس على سنتنا ومعنى فليتبوأ مقعده من النار الآن يغفر الله سبحانه له (قول) أو قال عدو الله (ب) الحديث نص في أن نسبة الرجل لغيره إلى عداوة الله تعالى تكفيره وكذا نسبه نفسه لذلك وهو دليل قوله تعالى (من كان عدواً لله وملائكته) الآية وكانت نزلت (١) سنة أربع وعشرين وسبع مائة بتونس في رجل يدعى القبطان قال لرجل في أثناء تنازعهما أنا عدوك وعدونيك فعمل فيه مجلس عن أمر خليفة الوقت الامام الاكمل أبي العباس ابن الأمرء الراشدين فأفتى الشيخ أبو عبد الله الغرياني بأنه مرتد يستتاب وأخذ كفره من الآية وهو أخذ حسن واستتابته من قوله تعالى (قل للذين كفروا) الآية وقال غيره من أهل المجلس إنما كفر

(١) أي نازلة ١٥ مصدحة

وملائكته) الآية وكانت نزلت سنة أربع وثمانين وسبعمائة بتونس في رجل يدعى القبطان قال لرجل في أثناء تنازعهما أنا عدوك وعدو نبيك فعمل فيه مجلس عن أمر خليفة الوقت الامام الاكل أبي العباس ابن الامراء الراشدين فأقضى الشيخ أبو عبد الله الغرياني بأنه من تدىستاب وأخذ كفره من الآية وهو أحد حسن واستتابته من قوله تعالى (فل للذين كفروا) الآية وقال غيره من أهل المجلس انما كفر كفر تنقيص فلا يستتاب واستدلوا بجزئيات يأتي ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر أبو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس لكن رفع اليه فرجح كونه منقما وبلغه عنى أنى رجحت كونه مرتدا وكناقرأنا عليه العام المحصل للفخر وبقيت منه أوراق فدخلت عليه أسأله قراءة الأوراق التي بقيت من المحصل فقال العلم اذا لم يجد نفعاً فالأحد بقراءة من حاجة وكنيت أحسب أن عندى من يحيى دين الله بعدى قلت وما ذلك قال سمعت عنك أنك صوبت قول الغرياني فقلت لم أتصب للترجيح ولكن لم يظهر لى أن الرجل منقص ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه فدخل فأخرج الشفاء وناوله من قرأتك الجزئيات الثلاث (الأولى) حديث سبت امرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفينى عدوتى فقلت (الثانية) أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم (الثالثة) فتيا ابن عتاب بقتل العشار الذي قال أد واشك الى نبيك وان سألت وجهات فقدسأل وجهل نبيك ثم قال لى فالجواب والحديث نص فى القضية وقوله صاحبكم وقوله اشك الى نبيك كل منهما أخف من قوله أنا عدوك وعدو نبيك فقلت الحديث انما هو نص فى أن كل ساب عدو ولاشك فيه وانما الكلام فى عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفها ولا يتضح أن قوله أنا عدوك وعدو نبيك تنقيص بل ربما أشعر بترفيح المقول له ذلك لانما يجد الوضعا

كفر تنقيص فلا يستتاب واستدلوا بجزئيات يأتي ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر أبو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس لكن رفع اليه فرجح كونه منقما وبلغه عنى أنى رجحت كونه مرتدا وكناقرأنا عليه العام المحصل للفخر وبقيت منه أوراق فدخلت عليه أسأله قراءة الأوراق التي بقيت من المحصل فقال العلم اذا لم يجد نفعاً فالأحد بقراءة من حاجة وكنيت أحسب أن عندى من يحيى دين الله من بعدى قلت وما ذلك قال سمعت عنك أنك صوبت قول الغرياني فقلت لم أتصب للترجيح ولكن لم يظهر لى أن الرجل منقص ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه فدخل فأخرج الشفاء وناوله من قرأتك الجزئيات الثلاث (الأولى) حديث سبت امرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفينى عدوتى فقلت (الثانية) أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم (الثالثة) فتيا ابن عتاب بقتل العشار الذي قال أد واشك الى نبيك وان سألت وجهات فقدسأل وجهل نبيك له ثم قال لى فالجواب والحديث نص فى القضية وقوله صاحبكم وقوله اشك الى نبيك كل منهما أخف من قوله أنا عدوك وعدو نبيك فقلت الحديث انما هو نص فى أن كل ساب عدو ولاشك فيه وانما الكلام فى عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفها ولا يتضح أن قوله أنا عدوك تنقيص بل ربما أشعر بترفيح المقول له ذلك لانما يجد الوضعا يجعلون لأنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدولى وما يقصد بذلك الرفع نفسه لانه فى رتبة من يعادى الأمير وأما قتل خالد مالك بن نويرة فذهب صحابي فلا يحتج به على الصحيح مع أن عمر ودى مالك من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب وأما فتيا ابن عتاب فأما أفتى بقتل من قال الكلمات الثلاث ولاشك فى كون الأخيرتين تنقيصا والقبطان أتم واقتم على أنه ليس بزنديق ولم يتضح لى كونه منقما فالمتحقق فيه

يبيعون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدو لي وما يقصد بذلك الارتفاع نفسه وأنه في نسبة من يعادى الأمير * وأما قتل خالد مالك بن نورة فذهب صحابي لا يستج به على الصحيح مع ان عمرو بن عبد المطلب قال الكلمات الثلاث ولا شك في كون الاخيرتين تنقيصا والقبطان أتم وافتم على أنه ليس بزندق ولم يتضح لي كونه متنقضا فالمحقق فيه أنه مرتد فوافق على صحة الجواب عن الجزئيات المذكورات بما ذكر وقال ان يظهر لك ما قال غيرك فارجع اليه وان لم يظهر فلا يجعل لك أن ترجع فقلت لم يظهر لي الا ما قلت لكم وكان القاضي حكم بقتل القبطان فأعذر اليه فحجز فقتل (د) ضبطا عدو الله بالنصب على انه منادى وبالرفع على الخبر أي هو عدو الله (قوله الا حار عليه) أي رجوع (د) والاستثناء قيل انه واقع على المعنى أي لا يدعو أحد الا حار عليه ويحتمل انه معطوف على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ * قلت * انما جعل في الوجه الاول على المعنى الذي هو النفي لان المقصود اثبات أن يرجع بها ولا يثبت ذلك الا بالنفي ليكون الاستثناء من النفي اثباتا ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك لان الاستثناء من الاثبات نفي عكس المطلوب (قوله في الآخر لما دعي زياد) (د) ضبطناه بضم الدال مبنيا للفعل ووجدتها بخط العبدري مفتوحة مبنيا للفاعل

أنه مرتد فوافق على صحة الجواب عن الجزئيات المذكورات بما ذكر وقال ان يظهر لك ما قال غيرك فارجع اليه وان لم يظهر لك فلا يجعل لك أن ترجع فقلت لم يظهر لي الا ما قلت لكم وكان القاضي حكم بقتل القبطان فأعذر اليه فحجز فقتل * قلت * لقد أحسن الشيخ الأبي في جوابه عن الجزئيات الثلاث بما يليق بمثله الا أنه بقي أن يقال اذا سلم أن قتل المرأة في الجزئية الأولى انما كان لسببها وتنقيصها لا لطلق كفرها والا لما قتلت للنبي عن قتل النساء والشرع أو ما بترتيب طلب قتلها على كونها عدوة له الى أن عدواؤها بسبب في قتلها والالم يكن لترتيب الحكم عليه فائدة فيلزم أن كونها عدوة نفس كونها سبابة أو لازماله مساويا وحيث تدنعكس القضية كنفسها عكسا اتفاقا فيصدق كل عدو فهو سبأ أو متنقص فالمرح اذا بان أنه عدو للرسول صلى الله عليه وسلم مقرر على نفسه بأنه متنقص له فلزم قتله من غير استتابة * وقد يقال إن فائدة ترتيب الحكم على العداوة التنبية على أنها الحاملة على التنقص والسبب في حق المرأة ولا يلزم من ثبوت العداوة في حق غيرها المواخذة بحكم التنقص الذي عنه بنشأ الآن يقع ذلك التنقص وأيضا فالعداوة من باب المشكك فليس كل مرتبة منها ملزوما للتنقص حتى يستدل بمطلقها عليه * والحق كان في مسألة القبطان أن يسأل الشهود عن بساط مقاتته تلك فان ظهر منه أن مقصده بتلك المقالة احتقار شأن منازعه وشأن نبيه بحيث لا اهتبال له بعداوتها كما هو المقصود ومن مثل تلك المقالة لكثير من الناس فلا اشكال في أن كفره كفر تنقص وان ظهر من البساط أن مقصده المبالغة في هجران منازعه حتى إنه يهجر من أجله الدين الذي استند اليه كان كفره كفر ارتداد والله تعالى أعلم (ح) ضبطناه عدو الله بالنصب على أنه منادى وبالرفع على الخبر أي هو عدو الله (قوله الا حار عليه) أي رجوع (ح) الاستثناء قيل انه واقع على المعنى أي لا يدعو أحد الا حار عليه ويحتمل انه معطوف على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ (ب) انما جعل في الوجه الاول على المعنى الذي هو النفي لان المقصود اثبات أن يرجع بها ولا يثبت ذلك الا بالنفي ليكون الاستثناء من النفي اثباتا ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك لان الاستثناء من الاثبات نفي عكس المطلوب (قوله لما دعي زياد) (ح) ضبطناه بضم الدال مبنيا للفعل ووجدتها بخط العبدري مفتوحة

وليس كذلك الا حار عليه * حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن جعفر ابن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن يرغب عن أبيه فهو كافر * حدثني عمرو الناقد حدثنا هشيم بن بشير أنا خالد عن أبي عثمان قال لما دعي زياد لقيت

ووجهه أن زيادا لما وافق معاوية فكأنه هو ادعى **قوله** لأبي بكره (ما هذا الذي صنعتم) (د) أي ما هذا الذي جرى لأخيك لأنه أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بزياد بن أبي عبيد الثقفي وكان من أصحاب علي فادعاه معاوية وألقبه بأبيه فصار يقال زياد بن أبي سفيان ويقال أيضا زياد بن أبيه أو يقال أيضا زياد بن سمية وأنكر الناس استلحاق معاوية له وكان أبو بكره أحد من أنكروا وحلف أن لا يكلم زيادا أبدا فعمل أباعثمان لم يبلغه أنكار أبي بكره أو بلغه وعنى ما هذا الذي صنع أخوك **قلت** * وسبب استلحاق معاوية له فيما ذكره السياسي أن عليا كان ولي زيادا فارس فضبط أمرها بعد أن كان بين كورها اختلاف ثم ولاة إصطخر فلما قتل علي وبيع الحسن بعث معاوية إلى زياد يتهدده فقام زياد خطيبا وقال ابن آكلة الأكباد وذكر ألفاظا أخر بعث يهددني وبينه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين ألفا واضعين قبائح سيوفهم تحت أذقانهم لا يرون شيئا دون الموت أما والله لن خلعني إلى ليجدني أحد ضراب بالسيف فلما بايع الحسن معاوية وسلم إليه الخلافة دخل المغيرة بن شعبة على معاوية فأنشده معاوية

وإذا جئت بمرفالي * ناصح يستره أو لاتج

فقال يا أمير المؤمنين ان استودعني تستودع ناصحا شقيقا ووعاء وثيقا قال وما ذلك قال فكرت في أمر زياد واعتصمه بقتل فارس فلم أتم الليلة فقال المغيرة ليس زياد هنا لك يا أمير المؤمنين فقال معاوية بشس الوطاء الجيزة داهية العرب معه الأموال متحصن بقتل فارس يدبر الرأي ويربط الخيل وما يؤمنني أن يبايع لرجل من أهل هذا البيت فاذا هو قد أعاد الحرب خدعة فقال المغيرة أئذني في إتيانه قال نعم وتلطف فأناه فآدار المغيرة من الكلام ما قال زياد في جوابه أشمر على الآن وارم الغرض ودع الفضول فقال المغيرة في محض الرأي بشاعة ولا خبر في التصديق إنه لن يعد أحديده إلى هذا الأمر غير

أبا بكره فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول

مبني الفاعل ووجهه أن زيادا لما وافق معاوية فكأنه هو ادعى **قوله** لأبي بكره ما هذا الذي صنعتم (ح) أي ما هذا الذي جرى لأخيك لأنه أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بزياد بن أبي عبيد الثقفي وكان من أصحاب علي فادعاه معاوية وألقبه بأبيه فصار يقال زياد بن أبي سفيان ويقال أيضا زياد بن أبيه ويقال أيضا زياد بن سمية وأنكر الناس استلحاق معاوية له وكان أبو بكره أحد من أنكروا وحلف أن لا يكلم زيادا أبدا فعمل أباعثمان لم يبلغه أنكار أبي بكره أو بلغه وعنى ما صنع أخوك (ب) وسبب استلحاق معاوية له فيما ذكره السياسي أن عليا رضي الله عنه كان ولي زيادا فارس فضبط أمرها بعد أن كان بين كورها اختلاف ثم ولاة إصطخر فلما قتل علي وبيع الحسن رضي الله عنهما بعث معاوية إلى زياد يتهدده فقام زياد خطيبا وقال ابن آكلة الأكباد وذكر ألفاظا أخر بعث يهددني وبينه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين ألفا واضعين قبائح سيوفهم تحت أذقانهم لا يرون شيئا دون الموت والله لن خلعني إلى ليجدني أحد ضراب بالسيف فلما بايع الحسن معاوية وسلم إليه الخلافة دخل المغيرة بن شعبة على معاوية فأنشده معاوية

وإذا جئت بمرفالي * ناصح يستره أو لاتج

فقال يا أمير المؤمنين ان استودعني تستودع ناصحا شقيقا * ووعاء وثيقا * وما ذلك قال فكرت في أمر زياد واعتصمه بقتل فارس فلم أتم الليلة فقال المغيرة ليس زياد هنا لك يا أمير المؤمنين فقال بشس الوطاء الجيزة داهية العرب معه الأموال متحصن بقتل فارس يدبر الرأي ويربط الخيل وما يؤمنني أن يبايع لرجل من أهل هذا البيت فاذا هو قد أعاد الحرب خدعة فقال المغيرة أئذني في إتيانه قال نعم وتلطف فأناه فآدار المغيرة من الكلام ما قال زياد في جوابه أشمر على وارم الغرض ودع

الحسن وقد بايع معاوية فخذ لنفسك قبل الوطء ويستغنى عنك وهو يريد أن يلحقك بأبيه فأرى أن
تتخص اليه وتلحق بأهلك وأهلك بأهلك وتعتبر الناس أذنا صماء فقال لا أغرس عودا في غير منبتة * وكتب
معاوية إلى زياد علام تهلك نفسك أقدم إلى وأعطني بما جيت وما خرج عنك وما بقي وأنت آمن ثم
ان شئت المقام عندي وإلا رجعت إلى ما منك فلم يزل به المغيرة حتى أقدمه فسأله معاوية عما صار إليه
من أموال فارس فأخبره بما بعث به إلى علي وبما أنفق في وجوه النفقة فصدقه وعرض عليه أن يلحقه
بأبيه أبي سفيان فأبى فأرسلت إليه جويرة بنت أبي سفيان فأتاها فأذنت له ونشرت شعرها بين يديه
وقالت له أنت أخي أخبرني بذلك أبي فاعترم على قبول الدعوة فأخرجه معاوية إلى الجامع وأحضر
الناس وأحضر زيادا وأربعة شهود أحدهم المنذر بن الزبير فشهد أنه سمع عليا يقول كنت عند عمر
ابن الخطاب فقدم زياد بكتاب أبي موسى الأشعري فتكلم زياد بكلام أعجب عمر فقال أ كنت قائلا هذا
للناس على المنبر فقال هم أهون على منك يا أمير المؤمنين فقال أبو سفيان وكان حاضرا هو ابني فقلت
وما يمنعك فقال هذا العير الناهق ثم شهد آخر بذلك فقام أبو مريم السلوي فقال ما أدري ما شهادة علي
ولكني كنت خارا بالطائف فربي أبو سفيان في سفر فطعم وشرب ثم سألت بغيا فأتيته بسمية جارية
بني عجلان وهي من أصحاب الرايات بالطائف فوقع بها ثم قال ما أصبت مثلها لقد سلت ماء ظهري استللا
تبينت أثر الحمل في عينا فقال له زياد مهلا يا أبا مريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاعما فقال قلت الحق على
ما كان ولو أعفيتوني لكان أحب إلى فقام زياد وقال أيها الناس هذا الشاهد قد ذكرا معتم
ولست أدري حق ذلك من باطله وانما كان أبو عبيد أبا مبرورا وليا مشكورا والشهود أعلم بما قالوا
فقام بونس بن أبي عبيد الثقفي فقال يامعاوية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراش
والعاهر الحجر فعكست أنت وخالفت سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعد فقلت الولد
للفراش والعاهر الحجر فعكست أنت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الولد للعاهر
والفراش الحجر فخالفت كتاب الله وسنت رسول الله وشهادة أبي مريم على زنا أبي سفيان فقال معاوية

لفضول فقال المغيرة في محض الرأي بشاعة ولا خير في التصديق إن لم يعد أحديده إلى هذا الأمر غير
الحسن وقد بايع معاوية فخذ لنفسك قبل الوطء ويستغنى عنك وهو يريد أن يلحقك بأبيه فأرى
أن تتخص اليه وتلحق بأهلك وأهلك بأهلك وتعتبر الناس أذنا صماء فقال لا أغرس عودا في غير منبتة وكتب
معاوية إلى زياد علام تهلك نفسك أقبل إلى وأعطني بما جيت وما خرج عنك وما بقي وأنت آمن ثم
ثم ان شئت المقام عندي وإلا رجعت إلى ما منك فلم يزل به المغيرة حتى أقدمه فسأله معاوية عما صار إليه
من أموال فارس فأخبره بما بعث به إلى علي وبما أنفق في وجوه النفقة فصدقه وعرض عليه أن يلحقه
بأبيه أبي سفيان فأبى فأرسلت إليه جويرة بنت أبي سفيان فأتاها فأذنت له ونشرت شعرها بين يديه
وقالت له أنت أخي أخبرني بذلك أبي فاعترم على قبول الدعوة فأخرجه معاوية إلى الجامع وأحضر
الناس وأحضر زيادا وأربعة شهود أحدهم المنذر بن الزبير فشهد أنه سمع عليا يقول كنت عند عمر
ابن الخطاب فقدم زياد بكتاب أبي موسى الأشعري فتكلم زياد بكلام أعجب عمر فقال أ كنت قائلا
للناس هذا على المنبر قال هم أهون على منك يا أمير المؤمنين فقال أبو سفيان وكان حاضرا هو ابني فقلت
فما يمنعك قال هذا العير الناهق ثم شهد آخر بذلك فقام أبو مريم السلوي قال ما أدري ما شهادة علي
ولكني كنت خارا بالطائف فربي أبو سفيان في سفر فطعم وشرب ثم سألت بغيا فأتيته بسمية جارية
بني عجلان وهي من أصحاب الرايات بالطائف فوقع بها ثم قال ما أصبت مثلها لقد سلت ماء ظهري
استللا تبينت أثر الحمل في عينا فقال له زياد مهلا يا أبا مريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاعما فقال قلت

ياونس والله لتنتهين أو لأطيرن بك طيرا بطياً وقوعها فأنفدمعاً بية هذه الشهادة وأثبتت زيارداً أبا
سفيان وولاه البصرة وللورخين في ذلك حكايات وأشعار (قوله سمع أذني) (ع) ضبطناه بسكون
الميم وفتح العين على المصدر وافراد الأذن كما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع سمع أذني
وضبطناه أيضاً بضم العين وهو الوجه قال سيبويه والعرب تقول سمع أذني زبداً يقول كذا بالرفع وعن
القاضي أبي علي بكسر ها وفتح العين فعلاً ماضياً والصواب ما تقدم (د) وليس إنكاره الثالث بشيء
والكل صحيح وكذا ضبطه ابن الصلاح وغيره وتحريراً الجنته عليه على ما تقدم من التأويلات
﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ﴾

(قوله سباب) مصدر سب كقتال مصدر قاتل ثم يحتمل أنه بمعنى سب والاضافة حينئذ يصح أن تكون
للماعل وأن تكون للمعول على الخلاف في صحة بناء المصدر للفعول ويحتمل أنه على بابه من المفاعلة
أي نشأتها فسق فيعارض حديث المتساين ما قاله في البادى ما لم يعتد المظالم، لأنه نص في أن
إثم نشأتها إنما هو على البادى ويجب أن حديث السباب محتمل فيرد لذلك النص وإنما كان على
البادى لأنه المتسبب والآخر إنما هو مكافئ ولهذا قال ما لم يعتد المظالم لأنه إذا اعتدى خرج عن حد
الحق كما كان ولو أعتقوني لكان أحب إلي فقام زياد وقال أيها الناس هذا الشاهد قد ذكر
ما سمعتم ولست أدري حق ذلك من باطله وإنما كان أبو عبيد أبابره وراو وليا مشكوراً والشهود
أعلم فقام يونس بن أبي عبيد الثقفي فقال يلما بية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الولد للفراش
والعاهر الحجر فمكست أنت وخالعت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الولد للعاهر والحراش
الحجر فخالفت كتاب الله وسترسوله بشهادة أبي هريرة على زنا أبي سفيان فقال معار بية يا يونس والله
لتنتهين أو لأطيرن بك طيرا بطياً وقوعها فأنفدمعاً بية هذه الشهادة وأثبتت زيادا لأبي سفيان وولاه
البصرة وللورخين في ذلك حكايات وأشعار (قوله سمع أذني) (ع) ضبطناه بسكون الميم وفتح
العين على المصدر وافراد الأذن * وضبطناه أيضاً بضم العين وهو الوجه * قال سيبويه والعرب تقول
سمع أذني زبداً يقول كذا بالرفع وعن القاضي أبي علي بكسر ها وفتح العين فعلاً ماضياً والصواب
ما تقدم (ح) وليس إنكار الثالث بشيء * والكل صحيح وكذا ضبطه ابن الصلاح وغيره * وتحريراً
الجنته عليه على ما تقدم من التأويلات * وأما رجال الاسناد فضيه ابن بريده بضم الباء واسمه عبد الله
وليس هو سليمان بن بريده أخوه وهما ثقتان تابعيان جليلان ولداني بطن في عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه * ويحيى بن يعمر بفتح الميم وضمها * وأبو الأسود هو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وقيل
اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمر بن سعيان وهو بصري قاضيا وكان من عقلاء
الرجال تابعي جليل * وهو من الأبي بالثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء * وأبو عثمان
النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل مثلث الميم ومشدد اللام * وأبو بكره اسمه نضيع بن
الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وقيل له أبو بكره لأنه تدلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حصن الطائف ببكرة ما بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله تعالى عنه

﴿ باب سباب المسلم فسوق إلى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ سباب مصدر سب كقتال مصدر قاتل ثم يحتمل أنه بمعنى سب والاضافة حينئذ تصح أن
تكون للماعل وأن تكون للمعول ويحتمل أنه على بابه من المفاعلة أي نشأتها فسق فيعارض
حديث المتساين ما قاله في البادى ما لم يعتد المظالم، لأنه نص في أن إثم نشأتها إنما هو على

سمع أذني من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو
يقول من ادعى أباني
الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير
أبيه فالجنته عليه حرام فقال
أبو بكره وأنا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة وأبو
معاوية عن عاصم عن أبي
عثمان عن سعد وأبي
بكرة كلاهما يقول سمعته
أذناي ووعاه قلبي محمد صلى
الله عليه وسلم يقول من
ادعى إلى غير أبيه وهو
يعلم أنه غير أبيه فالجنته عليه
حرام * حدثنا محمد بن بكر
ابن الريان وعون بن سلام
قالا حدثنا محمد بن طلحة
ح وحدثنا محمد بن مشني
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان ح وحدثنا
محمد بن مشني حدثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة كلهم عن
زبيد عن أبي وائل عن
عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم
فسوق

وقتاله كفر قال زيد فقلت لأبي وائل أنت (١٧٧) سمعته من عبد الله يروي به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في

حديث شعبة قول زيد
 لأبي وائل * حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ومحمد بن متي
 عن محمد بن جعفر عن
 شعبة عن منصور وحدثنا
 ابن عمير حدثنا عفان حدثنا
 شعبة عن الأعمش كلاهما
 عن أبي وائل عن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ومحمد بن متي وابن
 بشار جميعا عن محمد بن
 جعفر عن شعبة ح وحدثنا
 عبيد الله بن معاذ واللفظ له
 حدثنا أبي حدثنا شعبة عن
 علي بن مدرك سمع أبا
 زرعة يحدث عن جده
 جري قال قال لي النبي صلى
 الله عليه وسلم في حجة
 الوداع استنصت الناس ثم
 قال لا ترجعوا بعدي
 كفارا يضرب بعضكم رقاب
 بعض * حدثنا عبيد الله
 ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا
 شعبة عن واقد بن محمد عن
 أبيه عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثله
 * حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة وأبو بكر بن خلاد
 الباهلي قالا حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة عن
 واقد بن محمد بن زيد أنه سمع
 أبا يعقوب عن عبد الله بن
 عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال في حجة الوداع
 (١) أي المار بين يدي
 المصلي اه مصححه

المكافأة وإثم المظالم إنما هو تقديرى والافلا إثم ادمي يعتد (ع) والفسوق لغة الخروج ومنه فسقت
 الرطبة إذا خرجت عن قشرها وهو شرع الخروج عن الطاعة (د) ولا خلاف في حرمة سب المسلم بغير
 حق وفسق فاعله * قلت * وعقوبته الأدب لأنه إذا به الإذابة وقال مالك من آذى مسلما أدب والمحكم
 فيما هو سب العرف في المدونة ومن قال لرجل يا شارب الخمر أو يا آكل الربا أو يا خائن أو يا حمار
 أو يا ثور أو يا خنزير أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة نكل وإن قال له يا ناجرا بفلاته حد الآن
 يدعي مخرجا مثل أن يجده حقا يصف أنه أراد ذلك وينكل وجعل الشيخ الهجاء من السب ويستثنى
 من السب ما كان للأدب وهو ما أشار إليه النووي بقوله بغير حق (قوله وقتاله كفر) (ع) هو أيضا
 من نوع ما تقدم في الحاجة إلى التأويل فيحصل على المستعمل أو أنه فعل كفرًا وأنه كفر نعمته أن الله
 ألف بين المؤمنين وأنه الكفر لغة أي جحد حق أخيه إذ من حقه أن لا يقاتله وقدير يد بالقتال المشارة
 والمدافعة كالمقاتلة في حديث المار (١)

حديث قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً *

(قوله حجة الوداع) (د) المعروف بفتح الحاء والمسموع من العرب فيها الكسر (المروى) والقياس
 الفتح لأنها اسم المرة الواحدة لا الهيئة حتى تكسر وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع فيها الناس
 وأوصاهم أن يبلغ الشاهد الغائب ومعنى استنصت أسكت (قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً) (م) تمسك
 به الخوارج في التكفير بالذنوب لأن المعنى لا تكفر وابعدي بضرب بعضكم رقاب بعض والمبتدعة
 في أن الاجماع ليس بحجة قالوا لأن نهي الأمة عن الكفر يدل على جوازهم فيه لأنه لو كان ممنوعاً
 عنه واذ اجاز أن يجتهد معوا على الكفر فعلى الخطأ الاجتهاد أولى * والجواب عن الأول أن كفاراً
 معناه مكفرين أي مستترين بالسلاح يضرب بعضكم رقاب بعض وأصل الكفر الستر * (ع)

البادئ * ويجب أن حديث السباب محتمل في ذلك النص وإنما كان على البادئ لأنه المتسبب
 والآخرا إنما هو مكافئ * ولهذا قال ما يعتد المظالم فيضج حينئذ عن حد المكافأة (ح) ولا خلاف في حرمة
 سب المسلم بغير حق وفسق فاعله (ب) وعقوبته الأدب لأنه إذا به الإذابة * وقال مالك من آذى مسلماً أدب
 والمحكم فيما هو سب العرف مثل يا خائن يا حمار يا ثور يا فاجر ما يقل بفلاته فانه يحد وجعل الشيخ
 الهجاء من السب ويستثنى من السب ما كان للأدب وهو ما أشار إليه النووي بقوله بغير حق (قوله
 وقتاله كفر) لا بد من التأويل فيحصل على المستعمل أو أنه فعل كفرًا وأنه كفر نعمته أي جحد
 حق أخيه * وأما الاسناد ففيه محمد بن بكر بالباء المفتوحة والكاف المشددة ابن الريان بالراء المفتوحة
 والياء المثناة من أسفل المشددة * وعون بن سلام بن شديد اللام عن زيد بن بضم الزاي المجمة وفتح
 الباء الموحدة

باب لا ترجعوا بعدي كفاراً إلى آخره *

(ش) حجة الوداع (ح) المعروف بفتح الحاء والمسموع من العرب فيها الكسر (المروى) والقياس
 الفتح لأنها اسم المرة الواحدة لا الهيئة وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع فيها الناس أو وصاهم
 أن يبلغ الشاهد الغائب ومعنى استنصت أسكت (قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً) تمسك به الخوارج في
 التكفير بالذنوب * وأجيب بأجوبة (الأول) أن كفاراً معناه مكفرين أي مستترين بالسلاح يضرب
 بعضكم رقاب بعض وأصل الكفر الستر (والثاني) حمله على التشبيه أي أشباه الكفار يضرب

والاولى حمله على التشبيه أى أشباه الكفار يضرب بعضهم رقاب بعض كقوله تعالى (كيف تكفرون بالله) الآية أى كيف تشبهون بالكفار نزلت في لبس الانصار السلاح بعضهم لبعض لسعى يهوديينهم في ذلك * ويحتمل أن يعنى الكفر لغة أى لا يجحد واما علمتم به من حرمة دمائكم لانه قاله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع إثر قوله ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض * أو يعنى كفر نعمة الله تعالى عليهم في أن ألف بين قلوبهم ويرجعون الى ضد ذلك * وقال الخطابي المعنى لا يكفر بعضهم بعضا فاستحووا لذلك ضرب بعضهم رقاب بعض * وقيل المراد أهل الردة أى لا ترتدوا * وهذا كله على رواية رفع يضرب في موضع الحال * ورواه بعضهم بسكون الباء وهو يحيل المعنى لان النهى في الحقيقة انما هو عن الضرب وانما يستقيم مع الرفع واما على الجزم فيصير النهى انما هو عن الكفر والضرب جواب وجزاء على ذلك * قلت * انما يحيل اللفظ بصرف النهى الى غير النهى عنه لفظا واما المعنى فلا يحيله من هذا الوجه لانه اذا نهى عن الكفر لما يؤدى اليه من الضرب كان النهى عن الضرب بطريق الأولى وانما يحيله من ناحية أن الجزم في جواب النهى بتقدير شرط فينقلب النهى معه نغيا فاذا قلت لا تضرب زيدا يكرمك فالتقدير لا تضربه يكرمك فان لم يحسن النفي وجب الرفع فتقول لا تدن من الأسد بأكلك بالرفع ولا يصح الجزم لانه يصير المعنى لا تدن من الأسد بأكلك وليس كذلك بل اذا لم تدن منه لم يأكلك والحديث وزان المثال فيصير المعنى على الجزم لا تكفر وايضرب بعضهم رقاب بعض وليس الامر كذلك بل اذا لم تكفروا لم يضرب بعضهم رقاب بعض ولولا انه أشار الى إحالة المعنى بالوجه الذى ذكره قلت انما يعنى باحالة المعنى هذا الذى قلنا لان الحديث على الجزم كالمثال المذكور (م) واما تمسك المتقدمين به خطأ لان الامكان الذى يشترط في التكليف انما هو أن يكون الفعل ممكنا في نفسه وانما امتنع لغيره فاجاءهم على الخطأ وان جاز في نفسه فهو ممتنع لاخبار الشارع بأنه لا يقع والجزاء في نفسه الممتنع لغيره يصح التكليف به وانما يمتنع التكليف بالمتنع لذاته على القول بأنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق (قوله ويحكم أوقال ويلكم) (ع) قيل ليس المراد بهما الدعاء بالهلاك بل هما كلمتان استعملتهما العرب للتعجب والرحم قال سيويه ويل لمن وقع في هلاك وويج زجر لمن أشرف عليه

ويحكم أوقال ويلكم

بعضكم رقاب بعض كقوله تعالى (كيف تكفرون بالله) أى كيف تشبهون بالكفار نزلت في لبس الانصار السلاح بعضهم لبعض لسعى يهوديينهم في ذلك (والثالث) المراد الكفر اللغوي أى لا يجحد واما علمتم به من حرمة دمائكم * (الرابع) يعنى كفر نعمة الله تعالى عليهم في أن ألف بين قلوبهم * (والخامس) قال الخطابي المعنى لا يكفر بعضهم بعضا فاستحووا لذلك ضرب بعضهم رقاب بعض * (والسادس) المراد أهل الردة أى لا ترتدوا وهذا كله على رواية الرفع في يضرب وهو في موضع الحال * ورواه بعضهم بسكون الباء وهو يحيل المعنى لان النهى في الحقيقة انما هو عن الضرب وانما يستقيم مع الرفع واما على الجزم فيصير النهى انما هو عن الكفر والضرب جواب وجزاء على ذلك قاله (ع) وقال انما يحيل اللفظ بصرف النهى الى غير النهى عنه لفظا واما المعنى فلا يحيله من هذا الوجه لانه اذا نهى عن الكفر لما يؤدى اليه من الضرب كان النهى عن الضرب بطريق الأولى وانما يحيله من ناحية أن الجزم في جواب النهى بتقدير شرط فينقلب النهى معه نغيا فاذا قلت لا تضرب زيدا يكرمك فالتقدير لا تضربه يكرمك فان لم يحسن النفي وجب الرفع فتقول لا تدن من الاسد بأكلك بالرفع ادلا يصح لا تدن من الاسد بأكلك والحديث وزان المثال ولولا انه أشار الى إحالة المعنى بالوجه الذى ذكره قلت انما يعنى باحالة المعنى هذا الذى قلنا لان الحديث على الجزم

لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضهم رقاب بعض
* وحدثنى حمزة بن يحيى
ثنا عبد الله بن وهب قال
حدثني عمر بن محمد أن أباه
حدثه عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث شعبة عن
واقد * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
ح وحدثنا ابن نمير واللفظ
له قال ثنا أبي ومحمد بن عبيد
كلهم عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطمن في
النسب والنياحة على الميت
* حدثني علي بن حجر
السعدي ثنا سمعيل يعني
ابن علية عن منصور بن
عبد الرحمن عن الشعبي
عن جرير أنه سمعه يقول
أيما عبد أبق من مواله فقد
كفر حتى يرجع اليهم فقال
منصور قد والله روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم
ولكني أكره أن يروي
عني ههنا بالبصرة * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
حفص بن غياث عن داود
عن الشعبي عن جرير قال
قال رسول الله صلى الله
وسلم أيما عبد أبق فقد
برئت منه الذمة *

وعنه أيضا انهما للترحم (المروى) ويجوز أن وقع في هـ لا يستحقها فيترحم عليه وويل لمن وقع
فيها ويستحقها فلا يترحم عليه وعن ابن عباس الويل المشقة وقال الحرابي ويل للهالك (قوله بعدي)
(ع) قال الطبري يعني بعدموقفي هذا ويحتمل أن يريد بعدموقفي لعلمه أن ذلك لا يقع في حياته

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ اثنتان في الناس هما بهم كفر ﴾

أي فهم كفر هذا أيضا من نوع ما تقدم في الحاجة إلى التأويل (ع) فيحتمل أنه على حذف مضاف أي
أعمال كفر وأخلاق جاهلية * وقد كان صلى الله عليه وسلم يأخذ على النساء في بيعتهن أن لا ينعن قال
ليس منامن لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وكذا نهى عن السخرية والنز والغيبة
والقذف لأن الجميع من أعمال الجاهلية وقال إن الله أذهب عنكم عيب الجاهلية ونفخها بالانساب
ليس المؤمن تقى أو فاجر شقى ويحتمل أن يريد به كفر العمة لأن الله تعالى قد أنعم بأن جعل
النسب سببا للتعارف والتواصل ووعدا بالثواب على الصبر على المصيبة فنقطع نسبا أو سخط قضاء فقد
كفر نعمته

﴿ أحاديث إباق العبد ﴾

(قوله إذا أبق العبد) (د) فتح الباء من أبق أفصح من الكسر ومعنى كفر جحد حق مواله
أو كفر حقيقة إن استحله وكرهه أن يحدث به بالبصرة لكثرة من بهامن المعتزلة والمكفرين بالذنوب
اذلم فيه متمسك ولم يكرهه أن يحدث به بمحضرة الخواص كما فعل (قوله في الآخر) برئت منه الذمة
(ع) يقال في هذا وفي الدين وغيرهما من الأشياء بكسر الراء ويهمز ويسهل وأما يرى من المرض

كالتال المذكور (قوله بعدي) قال الطبري أي بعدموقفي هذا ويحتمل أن يريد بعدموقفي لعلمه أن
ذلك لا يقع في حياته * وأما الاسناد ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفه
واقدين محمد بالثقاف (ح) وليس في الصحيحين وافد بالفاء

﴿ باب الطمن في الانساب الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله هما بهم كفر) أي فهم الباء بمعنى في ولا بد من التأويل أيضا فيحتمل أنه على حذف
مضاف أي أعمال كفر وأخلاق جاهلية ويحتمل أن يريد به كفر نعمته لأن الله تعالى قد أنعم بأن جعل
النسب سببا للتعارف والتواصل ووعدا بالثواب على الصبر على المصيبة فنقطع نسبا أو سخط قضاء فقد
كفر نعمته

﴿ باب العبد إذا أبق فهو كفر الى آخره ﴾

(ش) فتح الباء من أبق أفصح من الكسر ومعنى كفر جحد حق مواله أو كفر حقيقة إن استحله
وكرهه أن يحدث به بالبصرة لكثرة من بهامن المعتزلة والمكفرين بالذنوب إذ لم يتمسك ولم يكره
أن يحدث به بمحضرة الخواص كما فعل (قوله عن جرير أنه سمعه) معناه أن منصور روى هذا
الحديث عن الشعبي عن جرير موقفا عليه ثم قال منصور بعد حكايته إياه موقفا والله أنه لم يرفع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أي الخواص الحاضر ون فأنما أكره أن أصرح برفعه من لفظ
روايتي فيشيع عني بالبصرة المملوءة بالبتدعة (قوله برئت منه الذمة) يقال في هذا وفي الدين وغيرهما

فلغة الحجاز فيها الفتح ولفة تميم الكسر ويهمز ولا يهمز ومستقبله يبرأ على الوجهين وجاء في لغة
برؤ بالضم والمراد بالذمة عهد الايمان ويعنى انه خرج منه ويقتل ان فعله مستحلاً وفي الحديث من
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة لله وذمة رسوله وقد يعنى بالذمة
ضمان الشرع وأمانه الذي جعله للمؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والانس في بعض الاحيان ومنه
سمى أهل الذمة لأنهم في أمان المسلمين وضمانهم فالعنى أنه كان في ضمان الشرع من عقوبة سيده له
فلما أبى خضر بباقة هذا الأمان والضمان أو يكون هذا في عبد كافر استحياه الامام فأبقى لدار الحرب
فأسقط بباقة ذمام الاسلام بضم دمه وصار كاحد الحريين (د) وقال ابن الصلاح وقد تكون الذمة هنا
بمعنى الذمام وهو الاحترام أى لا احترام له **قوله** في الآخر (لن تقبل له صلاة) (م) أى عمل وكفى
بالصلاة عن غيرها وقد يكون ذكر الصلاة لعنى خفي لان مامن موضع يصلى فيه الا وهو منهى عن البقاء
فيه لامره بالرجوع الى سيده فأشبه الصلاة في الدار المنصوبة أو يكون الحديث مجحولاً على المستحل
(د) وقال ابن الصلاح لا يحتاج الى تأويل لانه انما نفي القبول ويصح في عمل المسلم أن يكون صحيحاً غير
متقبل كالصلاة في الدار المنصوبة هي صحيحة أى مسقطه للقضاء غير متقبلة ادلائب لها على الصبح
وما قاله ظاهر لاشك في حسنه **قلت** تقدم البحث في ذلك أول الكتاب

﴿ أحاديث أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ﴾

قوله في السند (عن صالح عن عبيد الله) (م) قيل هو في نسخة ابن ماهان عن صالح عن الزهري عن
عبيد الله وادخل الزهري خطأ لأن صالحاً أسن منه وهو يروي عنه عن عبيد الله دون واسطة **قوله**
بالحدبية) (ط) هي موضع على أميال من مكة وصله صلى الله عليه وسلم محرماً بعمرة فصدته المشركون

من الاشياء بكسر الراء ويهمز ويسهل وأما برأ من المرض فلغة الحجاز فيها الفتح ولفة تميم الكسر
ويهمز ولا يهمز (ع) والمراد بالذمة عهد الايمان يعنى أنه خرج منه ويقتل ان فعله مستحلاً وقد يعنى
بالذمة ضمان الشرع وأمانه الذي جعله للمؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والانس في بعض الاحيان
ومنه سمي أهل الذمة لأنهم في أمان المسلمين وضمانهم فالعنى أنه كان في ضمان الشرع من عقوبة
سيده له فلما أبى زال ذلك أو يكون هذا في عبد كافر استحياه الامام فأبقى لدار الحرب فأسقط ذمام
الاسلام بضم دمه وصار كاحد الحريين (ح) وقال ابن الصلاح وقد تكون الذمة بمعنى الذمام وهو
الاحترام أى لا احترام له **قوله** لن تقبل له صلاة) (ح) أى عمل وكفى بالصلاة عن غيرها وقد
يكون ذكر الصلاة لعنى خفي لان مامن موضع يصلى فيه الا وهو منهى عن البقاء فيه لامره بالرجوع
الى سيده فأشبه الصلاة في الدار المنصوبة أو يكون الحديث مجحولاً على المستحل (ح) وقال ابن
الصلاح لا يحتاج الى تأويل لانه انما نفي القبول وهو أخص من الصحة

﴿ باب من قال مطرنا بالأتواء فهو كفر الى آخره ﴾

(ش) **قوله** في السند (عن صالح عن عبيد الله) (ح) قيل هو في نسخة ابن ماهان عن صالح عن
الزهري عن عبيد الله وادخل الزهري خطأ لأن صالحاً أسن منه وهو يروي عنه عن عبيد الله دون
واسطة **قوله** بالحدبية) (ط) هي موضع على أميال من مكة وصله صلى الله عليه وسلم محرماً بعمرة
فصدته المشركون فصالحهم ورجع ولم يدخل حتى العام المقبل (ع) الكسائي وأكثر الرواة وهي

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
جرير عن المغيرة عن
الثعبي قال كان جرير
يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا
أبى العبد لم تقبل له صلاة
حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن زيد
ابن خالد الجهني قال صلى
بنار رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح
بالحدبية

فصالحهم ورجع ولم يدخل مكة العام ودخلها العام المقبل (ع) الكسائي وأكثر الرواة وهي لغة الحجاز يشددون ياءها وحذاقهم والأصمعي وهي لغة العراق على تخفيفها وكذا اختلفوا في راء الجعرانة وياه المسيب فالحجازيون يشددون الراء ويكسرون الياء والعراقيون يخففونها ويقصون الياء (قوله) أثر سماء أي مطر (د) وفي الأثر لثان كسر الهمزة وسكون الناء وقصهما (ع) وجمع سماء أسمية وسمى وسمى المطر سماء تسمية للشئ باسم محله لانه ينزل من السماء أي السحاب وسمى السحاب سماء كما سمي منزلا لكل ما علا وأطل فهو سماء وسماء كل شئ ما ارتفع منه (قوله) مطر نابوء كذا (ط) النوع مصدر ناء الرجل نوا إذا نهض متاقلا (د) ثم استعمل في ناء الكوكب إذا طلع وقيل إذا غرب ثم سمي الكوكب نوا فقالوا مطر نابوء كذا أي بنجم كذا من تسمية الفاعل بالمصدر وأما نسبت العرب المطر الى النجوم لان ثمانية وعشرين كوكبا معروفة المطالع في السنة وهي المسماة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طوع الفجر ويظهر نظيره فكانت العرب إذا حدث عند ذلك مطر نسبت الى الغارب ومنهم من ينسبه الى الطالع نسبة إيجاد وتأثير ويطلقون القول المدكور في الحديث فنبى الشرع عن ذلك خوف أن يعتقد أحد اعتقادهم (قوله) مؤمن بي) أي مصدق بأن المطر من فعلي أرحم به من أشاء من خلقي (قوله) فذلك كافر (م) قائل مطر نابوء كذا كافر إذا جعل المطر من فعل الكوكب كما يقوله بعض الفلاسفة أن الله سبحانه لم يخلق الا واحدا هو العقل الأول ثم كان عن هذا العقل غيره الى أن انتهى ذلك الى الأمطار والنبات في تخليط لهم ليس هذا موضع ذكره وان نسب الفعل الى الله تعالى وجعل اتصالات الكواكب علامة على خلق الله تعالى المطر عندها وهو الظن بمن يقوله من العوام فهذا ليس بكافر إذا عبر عن ذلك بلفظ غير موهم لا ينكره الشرع وقد أشار في الموطن الى هذا التفصيل فذكر هذا الحديث في المعنى الاول وذكر حديث إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدقته في المعنى الثاني لانه أشار الى الرابط العادي وأما أن يقول بنوء كذا فلا وان لم يعتقد التأثير لانه يشبه قول معتقده وقد نبى الله سبحانه عن التشبه بالكفار فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تلووا آراءنا) اد كانت آراءنا كلمة اليهود يعرضون بها

إثر سماء كانت من الليل
فما انصرف أقبل على
الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله
ورسوله أعلم قال قال أصح
من عبادي مؤمن بي وكافر
فأما من قال مطر نابفضل
الله ورجته فذلك مؤمن بي
كافر بالكوكب وأما من
قال مطر نابوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب

لغة الحجاز يشددون ياءها وحذاقهم والأصمعي وهي لغة العراق على تخفيفها وكذا اختلفوا في الجعرانة فالحجازيون يشددون الراء والعراقيون يخففونها (قوله) أثر سماء أي مطر (قلت) إثر بكسر الهمزة (١) (قوله) مطر نابوء كذا (ط) النوع مصدر ناء الرجل نوا إذا نهض متاقلا ثم استعمل في ناء الكوكب إذا طلع وقيل إذا غرب ثم سمي الكوكب نوا فقالوا مطر نابوء كذا أي بنجم كذا من تسمية الفاعل بالمصدر وأما نسبت العرب المطر الى النجوم لان ثمانية وعشرين كوكبا معروفة المطالع في السنة وهي المسماة بمنازل القمر يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طوع العجر ويظهر نظيره وكانت العرب إذا حدث عند ذلك مطر نسبت الى الغارب ومنهم من ينسبه الى الطالع نسبة إيجاد وتأثير ويطلقون القول المدكور في الحديث فنبى الشرع عن ذلك خوف أن يعتقد أحد اعتقادهم (قوله) مؤمن) أي مصدق بأن المطر من فعلي أرحم به من أشاء من خلقي (قوله) فذلك كافر بي) ان كان يعتقد اعتقاد الفلاسفة أن الله تعالى لم يخلق الا شيا واحدا هو العقل الاول ثم كان عن هذا العقل غيره حتى انتهى ذلك الى الأمطار والنبات في تخليط لهم وهذان لا يرضى به الامساك بالعقل فلا اشكال في كفره وان نسب الفعل الى الله تعالى وجعل اتصالات الكواكب علامات على خلق الله تعالى المطر عندها وهو الظن بمن يقوله من العوام فهذا ليس بكافر إذا عبر بلفظ غير موهم أما

(١) قلت تقدم له ضبطه
بالوجهين اللذين ضبطه بهما
الأي اللهم الا أن يدعى أن
الرواية ما ذكر وهو بعيد
كتبه مصححه

(ع) والكفر المدكور كفر نعمة بدليل أنه في الحديث الآخر قابل كافر ابنا كره واقوله في الآخر ما أنعمت على عبادي من نعمة الحديث وكان كفر نعمة لانه لم يصفه الى ربه واعتبر عادات غير مؤثرة وآلات مدبرة غير مدبرة (١) وانما يجوز ذلك على معنى الوقت والآلة كما قال عمر كم بقي لنوء الثريا وكما قال صلى الله عليه وسلم اذا نشأت بحرية الحديث وقال الحرابي انما جاءت الآثار بالتخليط لان العرب كانت تزعم أن المطر من فعل الكوكب وأما من يسند الفعل الى الله ويجعل الكوكب وقتا كأوقاب الليل والنهار فواسع كما قال أبو هريرة سقانا الله ولم يسقنا الكوكب ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام في التكفير بذلك في حديث جبريل عليه السلام ﴿ وتخليط الفلاسفة هو أن يرسطو ومن تابعه من فلاسفة الاسلام كالفارابي وابن سينا قالوا ان البارئ تعالى من حيث انه واجب الوجود يحب أن يكون واحدا ومن حيث انه واحد يجب أن لا يخلق الا واحدا اذ لو خلق اثنين لكان ذلك باعتبار أمرين مختلفين في ذاته وتلك كثرة تنافي ما ربح له من الوحدة وذلك الواحد الصادر هو العقل الاول ثم صدر عن ذلك العقل أربعة جواهر عقل ونفس وفلك مركب من جوهر بن همامادة وصورة ثم صدر عن العقل الثاني أربعة جواهر أيضا هم هكذا على الترتيب الى أن كات عشرة عقول وتسع أنفوس وتسعة أفلاك ثم تحركت الافلاك فحدثت العناصر الأربعة التي هي الماء والهواء والبار والتراب ثم تمازجت هذه العناصر فحدث العالم السفلي وهو ماتحت مقعر القمر عالم الكون والفساد وسموه بذلك لان الاجسام العالوية أعنى الافلاك العالوية عن العناصر تركبت من المادة والصورة تركيبا لا يقبل الحرق والانحلال والعالم السفلي تركب من العناصر الأربعة تركيبا يقبل الانحلال فسموا ذلك التركيب والانحلال كونوا فسادا ثم تركيب الموجودات في عالم الكون والفساد من آثار طبائع العناصر وهيولى عالم الكون والفساد قابلة لاختلاف الاشكال والمور والآثار التي في العالم العالوي متناسبة غير قابلة لاختلاف الصور فالشمس لا تقبل أن تكون على غير تلك الصورة وما يجري في العالم هو من آثار نفوس الافلاك وعقولها وأصلهم في الموجود الاول سبحانه أن لا يخلق شيئا باختيار فيجاد العقل الاول انما هو بالذات ايجاب العلة معلولها فالعالم العالوي والسفلي لا مفتوح لوجودهما عندهم لان العلة والمعلول موجودان معا وتقدم العلة على المعلول انما هو بالذات لا بالوجود في هذين وتخليط كثير ليس هذا موضع استيفائه ولا مستند لهم فيه على طريق البرهان واذا ضويفوا في المطالبة به قالوا لا يدرك بالبرهان فيه وانما يدرك بالرياضيات فمن أحكمها علم ما قلناه ضرورة قال المحققون وهذا سخر فان الرياضيات هي الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى وهذه لا ارتباط بينها وبين المطالب فان الهندسة انما هي النظر في هيئة الجسم المتصل والحساب النظر في الكم المنفصل والهيئة النظر في كيفية الاجسام والموسيقى النظر في ترتيب الالمان وتقطيعها على وجه مخصوص ثم إلهامهم رضوا في القطعيات بما لا يعيد الا شبه الظن (ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور) والموجود الاول فاعل بالاختيار بالذات فهو تعالى فاعل الكل والى قدرته ينتسب الجميع خالق كل سى لا إله الا هو الواحد القهار ربنا لا تزغ فلو بنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (قوله في الآخر ما أنعمت على عبادي من نعمة) وفي الآخر (ما أنزلت من بركة) ﴿ قلت ﴾

الموهم ضومطر نابوء كذا فلا يجوز وان لم يعتقد التأثير لانه يشبه قول معتقده (قوله ما أنعمت على عبادي من نعمة) وفي الآخر (ما أنزلت من بركة) (ب) يعنى بالنعمة والبركة المطر لا هموم النعم ثم يحتمل أن هذه المقالة كانت منهم فيما قبل واستمر ويحتمل أنها كانت فيما قبل الاخبار بهذا الحديث

(١) قوله مدبرة الاولى بفتح الباء والثانية بكسرها كنه مصصه

حدثنا حرمله بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمه المرادي قال المرادي ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس وقال الآخران أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر والى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب والكواكب والكواكب وحدثني محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرف وحديثي عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرز أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين يربل الله الغيث فيقولون كراكب كدا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كدا وكدا

وحدثني عباس بن عبد العظيم العبدي ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح (١٨٣) من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد

صدق نوء كذا وكذا قال فزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع لنجوم حتى بلغ وتبعواون رزقكم أنكم تكذبون * حدثنا محمد بن مني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن حبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرب ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن حبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق * وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العظله قال ثنا أي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار لا يحبهم المؤمن ولا يبغضهم المنافق من أحبهم أحب الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعت من البراء قال إياي حدث * حدثنا شاذان بن سعيد ثنا بصير بن يحيى عن ابن عبد

يعنى بالنعمة والبركة المطر لا عموم النعم ثم يحتمل أن هذه المقالة منهم كانت فيما قبل واستمررت ويحتمل انها كما كانت فيما قبل الاخبار بهذا الحديث **قوله** في سند حديث ابن عباس (العبدي) (ع) وعند العذري العبدي وهو تصحيف **قوله** فزلت فلا أقسم بمواقع النجوم (ع) يعني بالنجوم نجوم السماء ومواقعها مطالعها أو مغارها وانكدارها وانتثارها في القيامة على اختلاف المفسرين في ذلك رقبيل المراد بمواقع النجوم منازل القرآن لانه نزل فجوما وقيل بمواقع النجوم محكم القرآن واختلاف أيضا في الرزق المذكور فقال ابن عباس (تبعواون رزقكم) أي شكركم تقولون طربنا بنوء كذا

﴿ أحاديث حب الانصار ﴾

قوله آية المنافق الى آخره ﴿ قلت ﴾ الأنصار لغة جمع ناصر وهم في العرف اسم لأنصاره صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج ولم يكن الأنصار اسمالم في الجاهلية حتى سماهم به الله سبحانه في القرآن والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهم الحارث بن ثعلبة وأمهما قبيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل هي ابنة جفنة بن عمرو بن عامر وهم أعني الأنصار بمن ولد بين بن قحطان لامن ذرية اسمعيل عليه السلام * ثم قد علمت أن الحكم في القضية تارة يكون بحسب العنوان نحو الكاتب متحرك وتارة بحسب الموضوع نحو الانسان كاتب والحكم في الحديث من القسم الاول فان الأنصار من علمت سابقتهم في إعزاز الدين وبذلهم النفس والمال في نصرته صلى الله عليه وسلم فن أحبهم من هذه الخبيثة فهو مؤمن ومن أبغضهم مناهف وكافر فلا يتناول الحديث من أحبهم أو أبغضهم لذواتهم أو لأسباب آخر نعم هو في بعضهم عاص فليجتهد في رد ذلك عن نفسه بأن يتذكر ما لهم من السابقة والمثله

قوله فزلت د فلا أقسم بمواقع النجوم (ع) يعني بالنجوم نجوم السماء ومواقعها مطالعها أو مغارها وانكدارها وانتثارها في القيامة على اختلاف المفسرين في ذلك وقيل المراد بمواقع النجوم منازل القرآن وقيل بمواقع النجوم محكم القرآن لانه نزل كذلك واختلاف أيضا في الرزق المذكور فقال ابن عباس (تبعواون رزقكم) أي شكركم تقول مطرنا بنوء كذا * وأما لاسناد فضيه عمرو ابن سواد بتشديد الواو وآخره دال ومنهم من يخفف الواو ومنهم من يقوله بتشديد الواو والراء (١) وفيه عباس بن العبدي وعند العذري العبدي وهو تصحيف * وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سالد ابن الوليد الخنفي البجلي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة

﴿ باب حب الانصار من الايمان الى آخره ﴾

(ش) الأنصار في اللغة جمع ناصر وغلب في العرف على أنصاره صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج ولم يكن الأنصار اسمالم في الجاهلية حتى سماهم الله به في القرآن * والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهم الحارث بن ثعلبة وأمهما قبيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل ابنة جفنة بن عمرو وهم أعني الأنصار من ولد بين بن قحطان لامن ذرية اسمعيل عليه السلام **قوله** آية المنافق الى آخره (ب) قد علمت أن الحكم في القضية تارة يكون بحسب العنوان نحو الكاتب متحرك الاصابع وتارة بحسب الموضوع نحو الانسان كاتب والحكم في الحديث من القسم الاول فن أحب الأنصار من (١) قلت هذا الضبط الاخير لم يذكره أحد ممن صنف في الرجال فلعله تعريف ممن يقوله قاله مصححه

الرحن العاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الا انصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قلت ﴾ والمهاجرون أيضا لهم هذه الحيشية فلم خص الانصار
 ﴿ قلت ﴾ قد جاء ما يشير الى أنهم مثلهم وهو قوله في حديث البزار في كل الصحابة فيجي أحبهم وبيغضى
 أبغضهم أو يقال إنما خصهم لان المهاجرين كانوا يتر بصون بالمومنين الدوائر ويرون أن الحامى لهم
 منها انماهم الانصار لمنعتهم ودارهم فكانوا يبغضونهم لذلك جعل صلى الله عليه وسلم ذلك آية المناق
 (قوله فلق الحبة) أى شقها بالنبات وهى بفتح الحاء اسم لمايزرع من الحبوب وبكسرها اسم لماينبت
 بنعسه منها ومعنى برأ خلقه والنسمة قيل النفس وقيل الانسان وقيل كل ذى روح وقيل كل ذى نفس
 بفتح الماء (قوله فى الآخر) إنه لم يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ﴿ قلت ﴾ يوجه بنحو
 ما تقدم فى الانصار فان عليا من علمت سابقته ومنزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أحبه من
 هذه الحيشية فهو مؤمن ومن أبغضه منها فهو منافق وفى الصفوة رثى يزيد بن هرورون فى النوم فقيل
 ما فعل الله بك قال غفر وعاتب قيل فىم عاتبك قال قال يازيد تروى عن جبير بن عثمان قلت يارب
 ما علمت الا خيرا قال يازيد انه كان يبغض أبا الحسن على بن أبى طالب والفقهاء يذكرون على سبيل
 الغرض أن العبد اذا روى حديثا يتضمن عتقه قبل ولا يذكرون فى ذلك نص حديث وأحسن
 ما يمثل به ذلك الأصل هذا الحديث وحديث أبى قتادة فى تفصيل القاتل بالسلب المذكور فى كتاب
 الجهاد

وحدثنا عثمان بن محمد بن
 أبى شيبة قال ثنا جريح
 وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
 ثنا أبو أسامة كلاهما عن
 الأعمش عن أبى صالح عن
 أبى سعيد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبغض
 الانصار رجل يؤمن بالله
 واليوم الآخر حدثنا أبو بكر
 ابن أبى شيبة ثنا وكيع وأبو
 معاوية عن الأعمش ح
 وحدثنا يحيى بن يحيى
 واللفظ له قال أنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن عدى بن
 ثابت عن زر قال قال على
 والذى فلق الحبة وبرأ
 النسمة إنه لم يدر النبي الامى
 صلى الله عليه وسلم الى أن
 لا يجبنى إلا مؤمن ولا
 يبغضنى إلا منافق

حيشية نصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن ومن أبغضهم منها فهو كافر فلا يتناول الحديث من
 أحبهم أو أبغضهم لذواتهم أو لاسباب آخر نعم هو فى بغضهم عاص فليجتهد فى در ذلك عن نفسه بان
 يتدكر ما لهم من السابقة والمزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قلت ﴾ والمهاجرون لهم
 أيضا هذه الحيشية فلم خص الانصار ﴿ قلت ﴾ قد جاء ما يشير الى أنهم مثلهم وهو قوله فى حديث البزار
 فى كل الصحابة فيجي أحبهم وبيغضى أبغضهم أو يقال إنما خصهم لان المهاجرين كانوا يتر بصون بالمومنين
 الدوائر ويرون أن الحامى لهم منها انماهم الانصار لمنعتهم ودارهم فكانوا يبغضونهم لذلك جعل صلى الله
 عليه وسلم ذلك آية المناق (قوله فلق الحبة) هو بالفتح للحاء اسم لمايزرع من الحبوب وبكسرها
 اسم لماينبت بنعسه منها ولفقها شقها بالنبات ومعنى برأ خلقه والنسمة قيل النفس وقيل الانسان وقيل
 كل ذى روح وقيل كل ذى نفس بفتح الماء (قوله فى الآخر) إنه لم يدر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى آخره (ب) يوجه بنحو ما سبق فى الانصار فان عليا من علمت سابقته ومنزلته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفى الصفوة رثى يزيد بن هرورون فى النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر
 وعاتب قيل فىم عاتبك قال يازيد تروى عن جبير بن عثمان قلت يارب ما علمت الا خيرا قال يازيد انه
 كان يبغض أبا الحسن على بن أبى طالب والفقهاء يذكرون على سبيل الغرض أن العبد اذا روى
 حديثا يتضمن عتقه قبل ولا يذكرون فى ذلك نص حديث وأحسن ما يمثل به ذلك الاصل هذا
 الحديث وحديث أبى قتادة فى تفصيل القاتل بالسلب المذكور فى كتاب الجهاد وما الاسناد فيه
 عبد الله بن جبر فعبد مكبر فى اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال أيضا فيه جابر وفيه
 البراء بن عازب بالمد وهو المعروف وحكى فيه ابن الصلاح القصر وفيه يعقوب بن عبد الرحمن
 القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش
 بضم الحاء المهملة مصغرا واخره شين معجمة وهو من المعمرين أدرك الجاهلية وما من سنة اثنتين
 وثمانين وهو ابن مائة وعشرين وقيل اثنتين وعشرين وقيل سبع وعشرين سنة

﴿ أحاديث ما في النساء من قلة العقل ﴾

(قوله يا معشر النساء) (د) المعشر الجماعة المشتركة في أمر فالإنسان معشر والجن معشر والنساء معشر والشياطين معشر (ط) ويعني بالصدقة غير الواجبة لا الواجبة لقوله في بعض الطرق ولو من حليكن اذلاز كاه في الحلي والاستغفار طلب المغفرة وقد يكتفي بها عن التوبة لانه انما يكون عن ندم وهو دون توبة جدير بالرد وتكثير للوزر لانها حالة المناق المستهزئ ﴿ قلت ﴾ الاستغفار انما هو طلب المغفرة فكما يجوز طلبها باللفظ الاستغفار مع التلبس بالمخالفة يجوز طلبها باللفظ الاستغفار كما تدل عليه الآي والأحاديث (قوله رأيتكن) أي رأيت صنفاً لا المخاطبات وأكثرتن هو السبب في أمرهن بالاكثر ﴿ فان قلت ﴾ أكثرتن مع قوله في حديث أهل الجنة لكل واحد منكم زوجتان تدل أن صنف النساء أكثر من صنف الرجال ﴿ قلت ﴾ أكثرتن حيث لا تستلزم أكثرتن دائماً أو يقال الزوجتان انما هما بعد الطرح من النار وانهما ليستا بآدميتين وهو دليل قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) (قوله جزلة) أي ذات عقل (ع) قال ابن دريد الجزلة العقل وفي كتاب العين امرأة جزلة أي ذات بحيرة عظيمة والجزل العظيم من كل شيء ومنه عطاء جزل ﴿ قلت ﴾ ومن جزلتها أنهم تسأل الاعن السبب لتعترز منه (قوله تكثرن اللعن) (ع) اللعن لغة الطرد وشرعاً الطرد عن رحمة الله تعالى فيه أن اللعن وكفران العشير من الذنوب (د) كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار وأما اللعن فمن المعاصي الصغائر لأنه كبيرة لقوله وتكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة واتفقوا أنه لا يجوز لعن المعين وان كان كافراً لان اللعن ابعاد عن رحمة الله تعالى ولا يبعد عنها من لا تعرف خاتمة الا أن يعلم بنص أنه مات أو يموت كافراً كأبي لهب وابليس وأما اللعن بصفة كالحالقة وآكل الربا والظالم بخائز لوروده (ط) وكثرة اللعن كانت عادة نساء العرب ثم غلبت في الرجال حتى كانوا اذا استحسنوا شيئاً لعنوه فيقولون ما أشعره لعنه الله ولذا كانت قصيدة ابن دريد تسمى الملعونة لحسنا كانوا اذا سمعوا قالوا ذلك (قوله وتكفرن العشير) (ع) العشير الزوج والزوجة لانه من المعاشرة وكل منهما معاشر الآخر والعشير أيضاً الخليط والمصاحب قال الباجي ويحتمل أن

﴿ باب ما في النساء من نقص العقل والدين الى آخره ﴾

(قوله يا معشر النساء) (ح) المعشر الجماعة المشتركة في أمر فالإنسان معشر والجن معشر والشياطين معشر (ط) ويعني بالصدقة غير الواجبة لقوله في بعض الطرق ولو من حليكن والاستغفار طلب المغفرة وقد يكتفي به عن التوبة لانه انما يكون عن ندم وهو دون توبة جدير بالرد وتكثير للوزر لانها حالة المناق المستهزئ (ب) الاستغفار انما هو طلب المغفرة فكما يجوز طلبها باللفظ الاستغفار مع التلبس بالمخالفة يجوز طلبها بالاستغفار كما تدل عليه الآي والأحاديث (قوله رأيتكن) أي صنفاً لا المخاطبات وأكثرتن هو السبب في أمرهن بالاكثر ﴿ فان قلت ﴾ أكثرتن مع قوله في حديث أهل الجنة لكل واحد منكم زوجتان تدل أن صنف النساء أكثر من صنف الرجال ﴿ قلت ﴾ أكثرتن حيث لا تستلزم أكثرتن دائماً أو يقال الزوجتان انما هما بعد الطرح من النار وانهما ليستا بآدميتين وهو دليل قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) (قوله جزلة) أي ذات عقل (ع) قال ابن دريد الجزلة العقل وفي كتاب العين امرأة جزلة أي ذات بحيرة عظيمة والجزل العظيم من كل شيء ومنه عطاء جزل ﴿ قلت ﴾ ومن جزلتها أنهم تسأل الاعن السبب لتعترز منه (قوله تكثرن اللعن) (ع) اللعن لغة الطرد وشرعاً الطرد عن رحمة الله تعالى فيه أن اللعن وكفران العشير من الذنوب (ح) كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار وأما اللعن فانه من المعاصي لانه كبيرة لقوله وتكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة واتفقوا أنه لا يجوز لعن المعين وان كان كافراً لان اللعن ابعاد عن رحمة الله تعالى ولا يبعد عنها من لا تعرف خاتمة الا أن يعلم بنص أنه مات أو يموت كافراً كأبي لهب وابليس وأما اللعن بصفة كالحالقة وآكل الربا والظالم بخائز لوروده (قوله وتكفرن العشير) العشير الزوج والزوجة

حدثنا محمد بن روح بن المهاجر
المصري أنا الليث بن
المعاد عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال يا معشر النساء
تصدقن وأكثرن الاستغفار
فاني رأيتكن أكثر أهل
النار فقالت امرأة منهن
جزلة ومالنسا يا رسول الله
أكثر أهل النار قال
تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رأيت

يريد به في الحديث الزوج خاصة ويحتمل أن يريد به كل من عاشرته والحديث يدل على خلاف ما قال
لأنه شرحه بما يرجع إلى معنى الزوج وأيضاً استحقاقهن النار يدل أنه الزوج لعظم حقه عليهن دون
غيره (ع) كهران العشير من الذنوب وقال الداودي كهران النعمة من أكبر المعاصي قال ولو كان كفراً
حقيقة لم يمكن منها الزوج ولم يتوارثا (د) بل كهران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار (قوله من ناقص
عقل) (ط) هو صفة لمخدوف أي ما رأيت أحداً من ناقص وأغلب تعجب من الرجال كيف يغلبهم من
قصرن درجته عنهم * (قلت) * الرجال في معنى المفعولين ولا يجوز التعجب من فعل المفعول
فالمصواب أنه تعجب من كثرة غلبتهن (ع) ومن معنى الحديث في غلبتهن الرجال قول الأعشى «وهن
تمر غالب لمن غلب» وقول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام وقول صاحبة أم زرع وأغلبه والناس
يغلب * (قلت) * ذكر الغزالي أن ابن المسيب بلغ في العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه وبقى
أربعين سنة لا يرى إلا من داره إلى المسجد ومع هذا فكان يقول أخوف ما أخاف على نفسي من النساء
واللب العقل الخالص من لباب الشيء وهو خاصه أي إنك مع ما فيك من الرذيلتين خلقتن سالبات
لنهي الرجال ذوى العقل (قوله أمانتصان عقلها) (م) نقصان شهادتهن لا يستقل دليل على نقصان
عقلهن حتى يتم بمآب الله سبحانه عليه من عدم ضبطهن بقوله تعالى (فتذكر أحداً من الأخرى) وقد
اختلف في العقل فتقيل هو العلم وقيل هو بعض العلوم الضرورية وقيل قوة بفرقها بين حقائق
الأشياء المعلومة فالأول تبع فيه اللغة إذ لا فرق بين علمته وعقلته فنقص عقلهن عليه حقيقة لأن الضبط
من العلم فنقصه نقص عقل وعلى أنه قوة فنقص الضبط يدل على نقص تلك القوة * (قلت) * القائل
بالأول القاضي وبالتالي أبو المعالي وبالتالي المجامبي (د) قال أصحابنا المتكلمون محل العقل القلب
وقال بعض العلماء محل الدماغ (قوله) وأما نقصان دينها (١) إلى آخره (م) نقص دينها بذلك صحيح إذا
قلنا العبادات الدين لأن من نقص عبادة نقص ديناً ولا يترتب بالمسافر فيقال أنه يقصر ولا يقال أنه
ناقص الدين لأن تركه الصلاة إنما هو تزويه لله تعالى أن يعبدته مستقذراً بخلاف المسافر فحجاء النقص
فيهن من هذا الوجه وأيضاً النقص للمسافر غير لازم لأن لا يسافر فلا يسقط عنه وهو لمن لازم إذ
ليس لمن أن لا يحضن وقد لا يحتاج إلى هذا لأن المسافر إنما يغير العدد وهو يترك الصلاة جملة * (ع)

ويطلق أيضاً على الخليلط والصاحب (قوله من ناقص عقل) (ط) صفة لمخدوف أي ما رأيت أحداً من
ناقص وأغلب تعجب من الرجال كيف يغلبهم من قصرت درجته عنهم (ب) الرجال في معنى المفعولين
ولا يجوز التعجب من فعل المفعول فاصواب أنه تعجب من كثرة غلبتهن الرجال * وذكر الغزالي أن ابن
المسيب بلغ في العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه وبقى أربعين سنة لا يرى إلا من داره إلى المسجد
ومع هذا كان يقول أخوف ما أخاف على نفسي من النساء واللب العقل الخالص من لباب الشيء
وهو خالصه (قوله) وأما نقصان دينها (١) لا يعترض بالمسافر فإنه يقصر ولا يقال أنه ناقص دين لأن
تركه الصلاة إنما هو تزويه لله تعالى أن يعبدته مستقذراً بخلاف المسافر وأيضاً النقص للمسافر غير
لازم إذ له أن لا يسافر وقد لا يحتاج إلى هذا لأن المسافر إنما يغير العدد وهو يترك الصلاة جملة (ب)
فرقه الثاني ينتج له العكس لأن الذي وقعت به المعارضة إنما هو مسافر قصر فإذ قصر وكان له أن لا
يسافر فهو أولى بالنقص والاصواب الفرق بأن المسافر إنما يغير العدد (ح) والحديث بين في أن
الحائض لا تناب على تركها الصلاة وقالوا في المسافر والمريض يتركان النوافل لعذرهما إنما يكتب
لهما ثواب ذلك الذي كان في الصحة والحضر وفرق بأنه كانت نيتهما الدوام لولا العذر والحائض لم تكن

من ناقصات عقل ودين
أغلب لدى لب منسكن
قالت يا رسول الله وما
نقصان العقل والدين قال
أما نقصان العقل شهادة
امرأتين تعدل شهادة
رجل فهذا نقصان العقل
ونسكت الليالي ما تصلى
وتعطر في رمضان فهذا
نقصان الدين * وحدثني أبو
الطاهر أخبرنا ابن وهب
عن بكر بن منصور عن
ابن الهادي هذا الإسناد مثله *

(١) لعله رواية في هذا
الحديث نصها وأما نقصان
دينها فإنها تمسكت الخ كما
في البخاري أو هو متصل
بالمعنى كما هو غالب عادة
هؤلاء الشراح كتبته
مصحه

ينكسر فرقه الأول بأنه قد أصبح لهن الذكر والتلاوة وهو من معنى الصلاة وفعل المناسك الا الطواف
 والمعكفة تفعل ما كانت تفعله الا الصلاة والبقاء في المسجد على أحد القولين عندنا * (قلت) *
 لا ينكسر بذلك لان الامام لم يفرق بأنهما منعت من كل العبادات حتى يجاب بأنه قد أصبح لها كثير منها
 وانما فرق بأنهما منعت من الصلاة التي هي أشرف العبادات وان العبد أقرب ما يكون من الله سبحانه
 وبها وفرق الامام الثاني ينتج له العكس لان الذي وقعت فيه المعارضة انما هو مسافر قصر فاذا قصر
 وكان له أن لا يسافر فهو أولى بالنقص والصواب الفرق بأن المسافر انما غير العدد (د) والحديث بين في
 ان الحائض لا تثاب على تركها الصلاة وقالوا في المسافر والمرضى يتركها نوافل الصلاة لعدم هما فيهما
 يكتب لهما ثواب ما كانا يتغلغان به في الصحة والحضر وفرق بأنهما كانت نيتهما الدوام لولا العذر
 والحائض لم تكن نيتهما الدوام وانما نظير الحائض من كان يتغل مرة ويترك أخرى فهذا لا يكتب له
 لانه لم تكن نيته الدوام **قوله** في سند الطريق الاخر من رواية اسمعيل (عن عمرو بن أبي عمرو عن
 المقبري) (ع) قال الدمشقي المقبري هنا هو أبو سعيد والسعيد قال الدارقطني ورؤاه سليمان بن بلال
 عن عمرو بن أبي عمرو وعن سعيد قال وقول سليمان أصح (د) وفي باء المقبري القتح وهو نسب الى
 المقبرة وفي باء المقبرة الحركاء الثلاث وقيل في نسبه الى المقبرة انه كان ينزل الى المقابر وقيل ان منزله
 كان عندها وقيل ان عمر وكله بحضرها

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة ﴾

أى وسجدها (قلت) والظاهر في الشيطان أنه ابليس لقوله فعصيت ولم يبك ندما بل حسدا أن دخل
 الجنة بالسبب الذي عصى هو به ولا يمتنع أن يكون بكاه حقيفة لانه جسم ولا يتفق له هذا دائما لان
 اذا ليست من العاط العموم والويل الهلاك وتقدم انها كلمة تقال عند الوقوع في الهلك والألف في
 ويلناه للندبة **(قوله أمر ابن آدم بالسجود)** (ع) السجود لغة الميل ووضع الجبة في الارض
 والخضوع والمطأ طأة سجدت النخلة مالت وسجدت الناقة طأطأت رأسها ويقال سجدت ثلاثيا في الاربعة

نيتهما الدوام وانما نظير الحائض من كان يتهمل مرة ويترك أخرى فهذا لا يكتب له لانه لم تكن نيته
 الدوام * وأما الاسناد ففيه ابن الهادي واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهادي لانه كان
 يوقد نار اليهدي بها الأضياف ومن سلك الطريق (ح) وهكذا يقوله المحدثون بغيره وهو صحيح على
 لغة المختار الهادي بالياء وفيه بكر بن مضر بفتح الباء من بكر وضم الميم من مضر

﴿ باب من يسجد لله فله الجنة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذا قرأ ابن آدم السجدة) أى وسجدها (ب) والظاهر في الشيطان أنه ابليس لقوله
 فعصيت ولم يبك ندما بل حسدا أن دخل الجنة بالسبب الذي عصى هو به ولا يمتنع أن يكون بكاه
 حقيقة لانه جسم ولا يتفق له هذا دائما لان اذا ليست من ألفاظ العموم والويل الهلاك والألف في
 ويلناه للندبة **(قوله أمر ابن آدم بالسجود)** (ع) السجود لغة الميل ووضع الجبة في الارض
 والخضوع والمطأ طأة (ط) انما السجود الخضوع استعمال في الثلاثة الباقية لانها لازمة الخضوع
 (ب) فيكون فيها مجازا لانه خير من الاشتراك الذي هو ظاهر الاول واحتجت به الخفية على وجوب
 سجود التلاوة قالوا لانه شبهه بما هو واجب بدليل الدم على تركه * وأجيب بأنه شبهه به في الصورة
 لافي الحكم رآه فقد كرماسلف له (ط) وأيضا لم يذم على ترك السجود فقط بل وعلى استكباره وتسفيهه

وحدثني الحسن بن علي
 الحلواني وأبو بكر بن
 اسحق قالنا ابن أبي
 مريم أنا محمد بن جعفر قال
 أخبرني زيد بن أسلم عن
 عياض بن عبد الله عن أبي
 سعيد الخدري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ح
 وحدثنا يحيى بن أيوب
 وقتيبة بن سعيد وابن حجر
 قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن
 جعفر عن عمرو بن
 أبي عمرو عن المقبري
 عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه
 وسلم بمثل معنى حديث
 ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو كريب
 محمد بن العلاء قالنا ثنا أبو
 معاوية عن الاعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قرأ ابن
 آدم السجدة فسجد اعتزل
 الشيطان يبكي يقول ياويله
 وفي رواية أبي كريب
 ياويلي أمر ابن آدم
 بالسجود فسجد فله الجنة
 وأمرت بالسجود فأبيت
 فلي النار * وحدثنا زهير بن
 حبيب ثنا وكيع عن
 الاعمش بهذا الاسناد مثله
 غير أنه قال فعصيت فلي النار *

(ط) أما السجود الممنوع واستعمل في الثلاثة الباقية لأنها لازمة الممنوع (قلت) فيكون فيها مجازاً وظاهر الأول أنه حقيقة فيتعارض المجاز والاشتراك والمجاز خير من الاشتراك (ع) وأما أسجد الرباعي فقال يعقوب أسجد اذا طأ طأ وقال ابن دريد اذا أدام الاطراق الى الارض (م) واحتجت به الحنفية على وجوب سجود التلاوة قالوا لأنه شبه بالسجود الذي أمر به والذي أمر به واجب لأنه ذم على تركه ويجب بانه انما شبهه به في الصورة لا في الحكم رآه قد ذكر ما سلف له (ط) وأيضاً لم ينم على تركه السجود فقط بل وعلى استكباره وتسفيهه أمر به سبحانه حيث قال (أنا خير منه) وبه كفر لا بتركه السجود (م) ولو احتجوا بقوله أمر ابن آدم لصح على مذهب الاشعرى في أن المندوب غير مأور به (ع) الخلاف في أن المندوب مأور به انما هو في أمر الشارع والتعبير هنا من لفظ ابليس فعله أخطأ في التعبير بالأمر كما أخطأ في قوله (أنا خير منه) (فان قيل) قد أقره صلى الله عليه وسلم بتركه الإنكار عليه قيل قد ترك كثير من مقال الكفار ولم يكن ذلك اقراراً لها وكذلك ليس في قوله فله الجنة دليل على وجوبها لأنه ليس كل ما يدخل به الجنة واجبا قال المفسرون وكان سجود الملائكة لآدم عليه السلام تحية له لآباده لآدم عليه السلام وقيل ان سجود التحية مباح كسجود إخوة يوسف في قوله تعالى (ونحو والهجدا)

﴿ أحاديث التكفير بترك الصلاة ﴾

(قول بين الرجل والكفر ترك الصلاة) (ع) أي بين المسلم وبين أن يتسم بسمة الكفر ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث أن بالصلاة يميز المسلم من الكافر فاذا تركها دخل في أهل الكفر (قلت) معنى الأول ترك الصلاة صفة أهل الكفر فاذا تركها تصف بصفتهم ولا فرق بين الوجهين في المعنى لان كلامهما يرجع الى كون الترك سبباً في الكفر ويتضح ذلك بأن تعرف ان السكأن بين أمرين أمر به وبه كفر لا بتركه السجود (م) ولو احتجوا بقوله أمر ابن آدم لصح على مذهب الاشعرى في أن المندوب غير مأور به (ع) الخلاف في أن المندوب مأور به انما هو في أمر الشارع والتعبير هنا بالأمر من لفظ ابليس فعله أخطأ كما أخطأ في قوله (أنا خير منه)

﴿ باب التكفير بترك الصلاة الى آخره ﴾

(قول بين المسلم والكافر ترك الصلاة) (م) أي بين المسلم وبين أن يتسم بسمة الكفر ترك الصلاة وقد يكون المعنى أن بالصلاة يميز المسلم من الكافر فاذا تركها دخل في أهل الكفر (ب) معنى الأول ترك الصلاة صفة أهل الكفر فاذا تركها تصف بصفتهم ولا فرق بين الوجهين في المعنى لان كلامهما يرجع الى كون الترك سبباً في الكفر ويتضح ذلك بأن تعرف ان السكأن بين الأمرين في مثل هذا التركيب تارة يكون سبباً في حصول ما بعده لما قبله نحو بيني وبين روية الهلال أن أنظر اليه وتارة يكون مانعاً من حصوله نحو بيني وبين رؤيته هذا الجبل والحديث من القسم الأول ويشكل جعله من الثاني لان الاصل في المانع اذا أزيل حصل الممنوع وترك الصلاة ليس كذلك وجعله (ح) منه وأخذت كلف الجواب فقال يتخرج على حذف مضاف تقديره بين الرجل والكفر عدم ترك الصلاة وأنت تعرف أن ما ذكرناه أبين وأقرب (قلت) قال الطيبي ترك الصلاة مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف قدم ليفيد الاختصاص ويؤيده حديث كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وظاهر الحديث نظير قوله تعالى (ومن بيننا وبينك حجاب) وقوله جل وعز (وجعل بين البصرين حاجزاً) فاذا ذهب الى

حدثنا يحيى بن يحيى القيسي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابراً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

في هذا التركيب تارة يكون سببا في حصول ما بعد ما قبله نحو بيني وبين رؤية الهلال أن أنظر اليه وتارة يكون مانعا من حصوله له نحو بيني وبين رؤيته هذا الجبل والحديث من القسم الاول ويشكل جعله من الثاني لان الاصل في المانع أنه اذا أزيل حصل الممنوع وترك الصلاة نماز ول يفعلها وفعلها لا يكون موجبا للكفر وجعله (د) منه وأخذت كلف الجواب فقال يتخرج على حذف مضاف فقال التقدير بين الرجل وبين الكفر عدم ترك الصلاة وعدم تركها انما يرتفع بالترك وترك الصلاة كفر وأنت تعرف ان ما ذكرناه أبين وأقرب (ع) وأجمعوا على كفر من جحد وجوب الصلاة (قلت) ولما نقل هذا الاجماع في درس شيخنا أبي عبد الله بن عرفة عارضته بقول ابن الحاجب في كتابه الأصلي وفي منكر حكم الاجماع ثالثا ان كان نحو العبادان الخمس كفر ، نفاض الشيخ وأهل مجلسه في التماس الجواب ولم يتحصل من جوابهم ما يحسن كتيبه وأقرب ما يجاب به أن يجعل الخلاف المذكور على منكر حكمه متأولا كحال ما نبى الزكاة أيام أبي بكر على ان المازري في شرح أفضية التلقين لم يحك خلافا في عدم كفرهم وقال انه مذهب أهل السنة ولكن الخلاف في كفرهم موجود في العصر الاول (ع) واختلف فيمن أقرب وجودها وأبي ولم يفعل ولم يعد أن يفعل فقال الكوفي والمزني لا يقتل ويعزر حتى يصلى واختاره بعض شيوخنا وقال جماعة من السلف وابن حبيب يقتل كفرا ولا يستتاب عند ابن حبيب محتجين بالحديث وقال الكافة يقتل حدا محتجين باجماع الصدر الاول على موارتهم ودقهم في مقابر المسلمين واختلف في استتابهم قال ابن القصار ومن لم يستتاب جعله من الحدود التي لا يسقطها التوبة والصحيح ما ذهب اليه الكافة من عدم الكفر لقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية والقتل لقوله تعالى (فان تابوا) الآية (قلت) خرج ابن رشد على قتله حدا أو كفرا الارث وعدمه (ع) وان وعد أن يصلى ولم يفعل فاختلف فيه وفي استتابته وتأخيره ومذهب مالك انه يؤخر حتى يخرج الوقت فان خرج ولم يصل قتل (قلت) الخلاف الذي فيه هو أن مالك قال يقتل وقال ابن حبيب

هذا المعنى وجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه وجوه (أحدها) أن ترك الصلاة معبر به عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحائز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع (وثانيها) قول القاضي يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه ﴿ قلت ﴾ وعلى هذا لا يؤخذ من الحديث كفر تارك الصلاة (وثالثها) متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة واصله بين العبد والكفر والمعنى بوصله اليه قال الطيبي وأما من الوجوه وأقواها الثاني ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ أي المؤمن لا يتركها نحو قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ﴿ قلت ﴾ انما يحتاج الى هذا في الاول والثالث وأما الثاني فلا دليل فيه على الكفر كما أشرنا اليه فيما سبق وقال ويمكن أن يقال إن الكلام مصوب (١) على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر أن يقال بين الايمان والكفر ترك الصلاة أو بين المؤمن والكافر تركها فوضع موضع المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبعثا إشعارا بان حقيقة العبودية أن يخضع لعبوده ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة وحقيقة من اتصف بالكفر أن يستكف عن عبوديته ويسترحق نعمه ويعمسه (٢) وأظهر الشكروا كمله وعموده وقوامه أداء الصلاة واقامتها كانه قيل العرف بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي فن أقامه فهو مؤمن ومن تركه فهو كافر فعلى هذا الكفر بمعنى كفران النعمة والعبودية اظهار التذلل ولا يستحقها الا لمن له غاية الافضال وهو الله تعالى (ع) وأجمعوا على كفر من جحد وجوب الصلاة (ب) ولما نقل هذا الاجماع في درس شيخنا

(١) أي عمال به صوب
أي ناحية غير مقتضى
الظاهر أي مخرج عليه
كتبه مصححه

(٢) بالصاد أي يحقره
ولا يشكره اه مصححه

لا يقتل بل يوجع أدبا والذي في تأخيره هو أنه يؤخر في المشهور إلى آخر الوقت الضروري وقال ابن خويزمندا إلى آخر الاختياري وأما أنه يؤخر حتى يخرج الوقت جملة كما ذكر فلم أره مع أنه الذي يقتضيه النظر لان بخروج الوقت يتحقق الترك أو يعني بآخر وقت الضرورة خروج الدماء أحق ما احتيط لها وفي قتله بالسيف أو نخصا قولان لا شبه وبعض المتأخرين (ع) واختلف في ترك غيرها من المرائض كالزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل فقال مالك من قال لا تؤصأ أولا أصوم يستتاب فان تاب والقتل وان قال لا أركى أخذت منه كرها فان أبي قوتل وان قال لا أخرج لم يجبر لانه على التراخي وقال ابن حبيب من قال لا آتوضأ ولا أغتسل أولا أصوم أو ترك الزكاة أو الحج فهو كافر وقاله الحكم وجماعته من السلف وقال غيرهم لا يكفر الا بجد الوجوب واحتجوا باجماع الصدر الأول على مواريثه ودفنه في مقابر المسلمين وهكذا في الزكاة اذا امتنع منها ولم يصرح

﴿ أحاديث تفضيل بعض الاعمال على بعض ﴾

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل) قلت ﴿ السائل أبو ذر وانما سأل عنه ليلتزمه كعادتهم في الحرص على الخير ويصح لغة اطلاق أن بعض الاعمال أفضل وأقبح من بعض واختلف في اطلاق أوجب وأحل وأحرم فثمة الباقلاني وتوقف فيه السيوري وعبد الحميد والمنع مقتضى العربية لان أفعل التفضيل لا يبنى الا بما يقبل الزيادة والنقص كالتعجب وهذه الصعاب لا تقبلها اذ لا يقال واجب جدا وكذا في بقيتها وصحة اقتران لفظه جدا بصفته هي معيار ما يقبل الزيادة والنقص وما وقع في المدونة في كتاب الصلاة من قوله وكان أولاها بالقضاء أرجب ما عند الله وفي كتاب الجمل قلت فان ضرب أجلا قال ذلك أحرم وفي كتاب المساقاة ولا بأس أن يلفي البياض

أبي عبد الله بن عرفة عارضته بقول ابن الحاجب في كتابه الاصلى دوفي منكر حكم الاجماع ثالثا ان كان نحو العبادات الخمس كمرء نفاض الشيخ وأهل مجلسه في التماس الجواب ولم يحصل من جوابهم ما يحسن كتمه وأقرب ما يجاب به أن يجعل الخلاف المذكور في منكر حكمه متأولا كحال مانعي الزكاة أيام أبي بكر على أن المازري في شرح أقضية التقيين لم يصبك خلافا في عدم كفرهم وقال انه مذهب أهل السنة ولكن الخلاف في كفرهم موجود في العصر الاول (ع) ان وعد أن يصلي ولم يفعل فاختلف فيه وفي استتابته وتأخيره ومذهب مالك انه يؤخر حتى يخرج الوقت فان خرج ولم يصل قتل (ب) الخلاف فيه هو أن مالك قال يقتل وقال ابن حبيب لا يقتل بل يوجع أدبا والذي في تأخيره هو أنه يؤخر في المشهور إلى آخر الوقت الضروري وقال ابن خويزمندا إلى آخر الاختياري وأما أنه يؤخر حتى يخرج الوقت جملة كما ذكر فلم أره مع أنه الذي يقتضيه النظر لان بخروج الوقت يتحقق الترك أو يعني بآخر وقت الضرورة خروج الدماء أحق ما احتيط لها وفي قتله بالسيف أو نخصا قولان لا شبه وبعض المتأخرين (قوله بين الرجل والشرك والكفر) (ح) هكذا في جميع الأصول بالواو وهو من عطف العام على الخاص لأن الكفر أعم من الشرك

﴿ باب أفضل الاعمال الايمان بالله الى آخره ﴾

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل) (ب) السائل أبو ذر وانما سأل عنه ليلتزمه كعادتهم في الحرص على الخير ويصح لغة اطلاق أن بعض الاعمال أفضل وأقبح من بعض واختلف في اطلاق أوجب وأحل وأحرم فثمة الباقلاني وتوقف فيه السيوري وعبد الحميد والمنع مقتضى

وحدثنا أبو غسان المسمى ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ﴿ حدثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابراهيم بن سعد وحدثني محمد بن جعفر ابن زيادانا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال

للعامل وهو أحله فقول بأوجب لأنه أكثر نوابا وأحرم لأنه أكثر انما وأحل لأنه أوضح أدلة (قوله
 إيمان بالله) (ع) جعل الإيمان هنا عملا وهو غيره عند المتكلمين لأنه عندهم التصديق وعليه يدل
 حديث جبريل عليه السلام لأنه جعله فيه عمل قلب وجعل الإسلام عمل جوارح وتقدم لنا نحن أنه
 التصديق والنطق وأن تمامه العمل وأجمعوا أنه لا يكون مؤنثا تام الإيمان إلا بعد قول وعمل وهذا
 الإيمان هو الذي ينبجى من النار رأسا ويعصم الدم والمال ولهذا الارتباط الذي بين الثلاثة صح
 إطلاق الإيمان على مجموعها وعلى كل واحد منها وكان أفضل الأعمال لأنه شرط في كلها وقد يحتمل أن
 يريد بالإيمان المجمع أفضل الذكر الخفي من تعظيم حق الله تعالى وحق رسوله عليه الصلاة والسلام
 وإدامة الذكر وتدبر آيات كتاب الله تعالى وهي من أعمال القلب كما جاء أفضل الذكر الخفي (ط) وقد
 يوجه كون الإيمان أفضل بأن شرف الصفة بشرف متعلقها ومتعلق الإيمان الله ورسوله وكتابه
 (قوله الجهاد) (ع) اختلفت الطرق في ثانی الإيمان فجعله هنا الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة وجعله
 في حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي طريق آخر من حديثه بدأ بالصلاة لأول
 ميقاتها ثم ذكر الحج والجهاد ولم يذكر الحج في حديث أبي ذر وتقدم في حديث أي الإسلام خير قال
 أن تطعم الطعام فقيل إنما اختلف جوابه في ذلك لاختلاف حال السائل فأجاب كلا بما هو الأكثر في
 حقه (د) قال القفال فصيكون السائل ذائبة فالجهاد في حق هذا أفضل وقد يكون له والدان
 لو خرج للجهاد ضاعا فالبر في حق هذا أفضل كما ورد أن رجلا سأله عن الجهاد فقال ألك والدان نعم
 قال فهما مجاهد وقد يختلف جوابه بحسب ما يراه أليق بالزمان كما لو نزل العدو وخيف استتماله وكما
 كان في صدر الإسلام حين كان المراد إغزاز الدين ويشهد لصحة هذه الاعتدالات حديث ابن عباس
 حجة لمن لم يصح خير من أربعين غزوة وغزوة لمن حج خير من أربعين حجة قال وقد يجمع بأن يكون
 الكلام على تقدير من أي من أفضل الأعمال كذا فيكون الإيمان أفضله وتستوى هي في كونها من أفضل
 ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل آخر قال ولا يمنع من هذا كونه في بعض الطرق عطف بثم
 لأن ثم قد تكون للترتيب في الذكر لا في الحكم قال صاحب التحرير وأولاته تكون للترتيب وهو بعيد

إيمان بالله قيل ثم ماذا قال
 الجهاد في سبيل الله قيل ثم

العربية لأن أفضل التفضيل لا يبنى إلا بما يقبل الزيادة والنقص كالتجيب وهذه الصفات لا تقبلها إذ
 لا يقال واجب جدا وكذا في بقيتها وصحة اقتران لعظمتها بصحة هي معيار ما يقبل الزيادة والنقص وما
 وقع في المدونة في كتاب الصلاة من قوله وكان أولا هما بالقضاء أو جبهما عند الله وفي كتاب الجمل قلت
 فان ضرب أجلا قال ذلك أحرم وفي كتاب المساقاة ولا بأس أن يلغى البياض للعامل وهو أحله فقول
 بأوجب لأنه أكثر نوابا وأحرم لأنه أكثر انما وأحل لأنه أوضح أدلة (قوله إيمان بالله) انما كان
 أفضل الأعمال لأنه شرط في جميعها (ط) وقد يوجه كونه أفضل بان شرف الصفة بشرف متعلقها
 ومتعلق الإيمان الله ورسوله وكتابه (ع) وقد يحتمل أن يريد بالإيمان المجمع أفضل الذكر الخفي
 من تعظيم حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وإدامة الذكر وتدبر آيات كتاب الله تعالى
 وهي من أعمال القلب كما جاء أفضل الذكر الخفي (قوله الجهاد) جعله هنا ثانيا وفي طريق آخر جعل
 فيها الترتيب على غير هذا فقيل إنما اختلف جوابه في ذلك لاختلاف حال السائل فأجاب كلا بما هو
 الأكثر في حقه (ح) قال القفال قد يكون السائل ذائبة فالجهاد في حقه أفضل وقد يكون له والدان
 لو خرج للجهاد ضاعا فالبر في حقه أفضل وقد يختلف جوابه بحسب ما يراه أليق بالزمان كما لو نزل العدو
 وخيف استتماله وكما كان في صدر الإسلام حين كان المراد إغزاز الدين ويشهد لصحة هذه

(قول حج مبرور) (ع) قال شمر هو السالم من الاثم ومنه برى يمينه ويبيع اذا سلم من الاثم والخديعة وقال الحرابي هو المتقبل أى المثاب عليه وقيل هو المبذول فيه النوال لقوله وقد قيل يارسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام من البر الذى هو فعل الجليل وقد يكون من البر بمعنى الصدق فيكون الحج المبرور الصادق الخالص فيه (د) تفسيره بالمتقبل مشكل لانه لا يعلم المتقبل الا أن يقال يعلم بالامارات كما يقال من علاماته ازدياد الخير (قلت) وكان الشيخ يقول بحتمل أن يفسر بالواجب (قول وأعلاها ثمننا) (قلت) هو من عطف التفسير وكانت أفضل لانها ترجع لكثرة التصديق به اذا صدقة بدينار ليست كالمصدق بألف وأخذ اللخمي بظاهر الحديث فقال عتق الكافر الاكثر ثمننا أفضل من عتق المسلم دونه وقال الشافعي عتق رقبتين بثمان الألف أفضل بخلاف الاضحية فان رأسها أفضل من رأسين لان القصد منها طيب اللحم ومن العتق الاستخلاص من ذل الرق واستخلاص رقبتين أفضل ومقتضى الحديث لافرق بين الذكر والانثى ومن شيوخنا من كان يرجح عتق الذكر لما يخشى من الفساد على الانثى ولا يبعد أن يكون فك الأسير أفضل من العتق لانه واجب وأيضا فان الاستخلاص من ذل الكفر كدمنه من ذل الرق (قول تعين ضايعا أو تصنع لآخرق) (ع) ضايح هنا والضايع في الآخر رويناها من جميع الطرفين عن هشام بالصاد المجمة والياء المثناة من أسفل الامن طريق عبد الغافر فانهما فيه بالصاد المهملة والنون وهو الصواب لمقابله بأخرق وهو الذى لا صنعة له (م) رجل أخرق وامرأة أخرقاء فان حد قافي الصنعة قيل في الرجل صنع بفتح النون والصاد وفي المرأة صناع بالألف بعد النون قال أبو ذؤيب في الرجل

وعليهما سرودتان قضاهما * داود أوصنع السوابغ تباع

وقال آخر في المرأة

صناع باشفاها حسان لفرجها * جواد بقوب البطن والعرض واقر

(ع) وهو بالمجمة أيضا صحح لكن الزهري وابن المديني والدارقطني يقولون انه تصحيف من هشام

الاعتدار ان حديث ابن عباس حجة لمن لم يحج خبير من أربعين غزوة وغزوة لمن حج خبير من أربعين حجة قال وقد يجمع بان يكون الكلام على تقدير من أى من أفضل الاعمال كذا فيكون الايمان افضلها وتستوى هي في كونها من افضل ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل آخر ولا يجمع من هذا العطف في بعض الطرق ثم لانها قد تكون للترتيب في الذكر (قول حج مبرور) قيل هو السالم من الاثم وقيل هو المتقبل وقيل هو المبذول فيه النوال (ح) تفسيره بالمتقبل مشكل لانه لا يعلم الا ان يقال يعلم بالامارات كما يقال من علاماته ازدياد الخير (ب) وكان الشيخ يقول بحتمل أن يفسر بالواجب (قول وأعلاها ثمننا) (ب) هو من عطف التفسير وكانت أفضل لانها ترجع لكثرة التصديق به وأخذ اللخمي بظاهر الحديث فقال عتق الكافر الاكثر ثمننا أفضل من عتق المسلم دونه وهو قال الشافعي عتق رقبتين بثمان الألف أفضل بخلاف الاضحية فان رأسها أفضل من رأسين لان القصد منها طيب اللحم ومن العتق الاستخلاص من ذل الرق ومقتضى الحديث لافرق بين الذكر والانثى ومن شيوخنا من رجح عتق الذكر لما يخشى من الفساد على الانثى ولا يبعد أن يكون فك الأسير أفضل من العتق لانه واجب وأيضا فان الاستخلاص من ذل الكفر كدمنه من ذل الرق (قول تعين صانعا أو تصنع لآخرق) (ع) رويناها بالصاد المجمة والياء المثناة من أسفل الامن طريق عبد الغافر فانه فيه بالصاد المهملة والنون وهو الصواب لمقابله بأخرق وهو الذى لا صنعة له (م) يقال رجل أخرق وامرأة

ماذا قال حج مبرور * وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن جيد عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة وحديثنا خلف بن هشام واللفظة ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة الليثي عن أبي ذر قال قلت لارسول الله أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت أى الرقاب أفضل قال أنفوسها عند أهلها وأكثرها ثمننا قال قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لآخرق قال قلت يارسول الله أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل

قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حبيب بن مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فتعين الصانع أو تصنع لآخرق وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن
العيزار عن سعد بن أياس أبي عمر والشيباني عن (١٩٣) عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم أي العمل أفضل قال
الصلاة لو قتها قال قلت ثم
أي قال بر الوالدين قال
قلت ثم أي قال الجهاد في
سبيل الله فارتكت
أستزيده الإرعاء عليه
وحدثنا محمد بن أبي عمر
المكي حدثنا مروان بن
معاوية الفزاري حدثنا
أبو يعفور عن الوليد بن
العيزار عن أبي عمرو
الشيباني عن عبد الله بن
مسعود قال قلت يا نبي الله
أي الأعمال أقرب إلى الجنة
قال الصلاة على مواقيتها
قلت وماذا يا نبي الله قال
بر الوالدين قلت وماذا
يا نبي الله قال الجهاد
في سبيل الله وحدثنا
عبيد الله بن معاذ
العنبري حدثنا أبي
ثنا شعبة عن الوليد بن
العيزار أنه سمع أبا عمرو
الشيباني قال حدثني
صاحب هذه الدار وأشار
إلى دار عبد الله قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الأعمال أحب إلى الله
قال الصلاة على وقتها قال قلت
ثم أي قال ثم بر الوالدين

(قوله تكف شرك عن الناس) (ط) فيه أن الكف تكليف يثاب عليه بشرط النية فلو كف
غفلة لم يشب وقيل لا يتعلق به تكليف لانه نفي محض (قوله الصلاة لو قتها) (ط) اللام للتوقيت
كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ورواه الدارقطني من طريق صحيح لأول ميقاتها وهو
ظاهر في أنها أفضل الاعمال وفيه تفصيل يأتي (قوله بر الوالدين) (د) هو فعل ما يسرهما والاحسان
إلى صديقهما الحديث ان من البر اكرام الرجل أهل وداييه (ط) والترحم عليهما وابطال ما يمكن
من الخير اليهما (قلت) كان بين يدي الشيخ أبي اسحق الجبنياني إنجاص جعل انسان يطيل النظر اليه
فقال له الشيخ لو أهدى اليك طبق منه ما كنت تصنع به قال آكل وأطعم والدي قال وأبوك قال انه قد
ما قال اذا ما أتى بقطع بره ما كنت تصنع به حيا تصدق به عليه تصل اليه بركته في قبره (قوله ارعاء
عليه) أي ابقاء لثلا أخرج فيه رعاية الأب مع العلماء

خرقاء فان حذقا في الصنعة قيل في الرجل صنع بعنح النون والصاد وفي المرأة صناع بالالف بعد
النون (قوله تكف شرك عن الناس) (ط) فيه أن الكف تكليف يثاب عليه بشرط النية فلو كف
غفلة لم يشب وقيل لا يتعلق به تكليف لانه نفي محض (قوله الصلاة لو قتها) (ط) اللام للتوقيت كقوله
تعالى (لد لوك الشمس) ورواه الدارقطني من طريق صحيح لأول ميقاتها وهو ظاهر في أنها أفضل
الاعمال وفيه تفصيل يأتي (قوله بر الوالدين) (ح) هو فعل ما يسرهما والاحسان إلى صديقهما الحديث
ان من البر اكرام الرجل أهل وداييه (ط) والترحم عليهما وابطال ما يمكن من الخير اليهما (ب) كان
بين يدي الشيخ أبي اسحق الجبنياني إنجاص جعل انسان يطيل النظر اليه فقال له الشيخ لو أهدى
اليك طبق منه ما كنت تصنع به قال آكل وأطعم والدي قال وأبوك قال انه قد مات اذا مات
أينقطع بره ما كنت تصنع به حيا تصدق به عليه تصل اليه بركته في قبره (قوله أستزيده) (ح) الرواية
باسقاط أن وهي مرادة (قوله ارعاء عليه) أي ابقاء عليه ورفقه لثلا أخرج فيه رعاية الادب مع
العلماء وترك التثقيب عليهم (قلت) وهو أمر قد ترك اعتباره في أعصارنا الردية ولا حول ولا قوة
إلا بالله وأما الاسناد ففيه أبو هريرة واسمه عبد الرحمن بن مضر على الصحيح وفيه أبو ذر واسمه
جناب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل غير ذلك وفيه منصور بن أبي مزاحم بالخاء
والزاي وفيه ابن شهاب واسمه محمد بن مسلم والربيع الزهراني اسمه سليمان بن داود وأبو هريرة
بضم الميم وبالراء والخاء المهملة والواو مكسورة وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو
أبو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والعاء والراء واسمه عبد الرحمن
ابن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسین المهملة ونسطاس غير منصرف وأما الوليد بن العيزار
فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها وعلى بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء

(٢٥ - شرح الابي والنوسى - ل) قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزدني وحدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاساد مثله وزاد وأشار إلى دار عبد الله وما سماه لنا وحدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمر والشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال أو العمل الصلاة

﴿ أحاديث الكبار ﴾

(قوله أي الذنوب أعظم) أي أشدها عقوبة (قلت) لا يقال السؤال عن أفضل الأعمال وجهه ما تقدم وأما أعظم الذنوب فترك السؤال عنه أرشح ليقع الكعب عن الجميع ويشهد لذلك حديث إن الله أخفى ثلاثاً في ثلاث لان هذا وجهه أيضاً ليكون التحرز منه أكثر (قوله ندا) (م) الند المتل (قلت) بل هو أخص لانه المتل المتل المتل المتل المتل من ند اذا نعر وخالف (فان قلت) يلزم أن يكون غير المتل من غير منى عنه لانه لا يلزم من المنى عن الأخص المنى عن الاعم والمتل منى عن اتعاده خالف أولم يخالف (قلت) هو كقوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) (قوله وهو خلقك) قلت هو بيان للعرق وتبع للجعل ويحتج به الأشعري في أن أخص وصفه تعالى القدرة (قوله ثم أي) يعني أي شيء أعظم (قلت) والتنوين فيه للعوض وليست ثم للترتيب في الزمان ادلائه يتصور فيه ولا في الرتبة لان شرطه كون المعطوف أعظم كقوله * يرى غمراب الموت ثم يزورها *

وهو العكس منى للترتيب في الاحبار (قوله أن تقتل ولدك) (قلت) الولد قيد في كون القتل أقمح لاني كونه كبيرة لانه ضد ما حبلت عليه الآباء من الرقة فلا يقع الامن جافي الطبع لاسباب وقد قيل انهم كانوا يدفنونه حياً (قوله مخافة أن يطعم معك) (ع) هو اشارة لما في القرآن الكريم من قوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية إملأ) وفي الأخرى (من إملأ) فالأولى نهي للاغنياء أن يقتلوا خوفاً الفخر الآتي والثانية للعقراء أن يقتلوا تخضفاً للعيال والعرب انما كانت تفعله في البنات لتخفيف المؤنة ولعرق العيرة لما يمرض من فضيحة النساء ويتحملون ذلك في الذكر لما يرجون فيه من حياية الجانب وتكثير العشيرة بخلاف البنات * قلت * قال السهيلي وما ذكر أنهم يفعلونه خشية الاملاى أصح وهو المؤودة في قوله (وادا المؤودة سئلت) (قوله أن تزاني حليمة جارك)

﴿ باب أي الذنوب أعظم الى آخره ﴾

(قوله أي الذنوب أعظم) أي أشدها عقوبة (ب) لا يقال السؤال عن أفضل الأعمال وجهه ما تقدم وأما أعظم الذنوب فترك السؤال عنه أفضل وأرشح ليقع الكعب عن الجميع ويشهد لذلك حديث إن الله أخفى ثلاثاً في ثلاث لان هذا وجهه أيضاً ليكون التحرز منه أكثر (قوله ندا) (م) الند المتل (ب) بل هو أخص لانه المتل المتل المتل المتل المتل من ند اذا نعر وخالف * فان قلت * يلزم أن يكون غير المتل من غير منى عنه لانه لا يلزم من المنى عن الأخص المنى عن الاعم والمتل منى عن اتعاده خالف أولم يخالف * قلت * هو كقوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) (قوله وهو خلقك) (ب) هو بيان للعرق وتبع للجعل ويحتج به الأشعري في أن أخص وصفه تعالى القدرة (قوله ثم أي) التنوين فيه للعوض أي أي شيء * قال العا كهاني في شرح العمدة ولأولى قراءته بالسكون لانه اسم معرب فيوقف عليه رها وحعضا بالسكون كغيره من المعربات ونمها للترتيب في الاحبار (قوله ان تقتل ولدك) قيد في أنه أكبر الكبار لاني كونه كبيرة لانه ضد ما حبلت عليه الآباء من الرقة فلا يقع الامن تها في حياء الطبع لاسباب وقد قيل انهم كانوا يدفنونه حياً (قوله مخافة أن يطعم معك) جامع لمضمون ما في الآتين وهو قوله تعالى (خشية إملأ) و (من إملأ) فالأولى نهي للاغنياء أن يقتلوا خوفاً حدوت العقر والثانية نهي للعقراء أن يقتلوا تخضفاً للعيال وأكثر ما كانت الجاهلية تفعله في الامات وتحملون مؤنة الذكر لما يرجون فيه من حياية الجانب وكثرة العشيرة (قوله ان تزاني حليمة جارك) أي من يجعل له وطؤها من حرة أو أمة أو ذكراً حليمة تخرج مخرج العالب فلا مفهوم له وأما العظ

لوقها وبر الوالدين * حدثنا
عقمان بن أبي شيبة
واسحق بن ابراهيم قال
اسحق أخبرنا جرير وقال
عقمان حدثنا جرير عن
منصور عن أبي وائل عن
عمرو بن شرحبيل عن
عبدالله قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي
الذنوب أعظم عند الله قال
أن تجعل لله ندا وهو خلقك
قال قلت له إن ذلك لعظيم
قال قلت ثم أي قال ثم أن
تقتل ولدك مخافة أن يطعم
معك قال قلت ثم أي قال
ثم أن تزاني حليمة جارك

(ع) خص حليلة الجار لان الغالب أن الرجل انما يزاني من قرب مكانه وأمكن لقاءه ونبه بالحليلة على عظم حق الجار وأنه يجب أن يفار على حليلة جاره من الفاحشة مثل ما يفار على حليلة نفسه وخص الدلالة بالذکر لا عتيد العرب لها في الجاهلية **قلت** قد علمت أن الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له وهو هنا لفظ الحليلة لان الغالب في الجارة أن تكون حليلة أي متروجة فلا مفهوم له إذ لافرق بين قبح الزنا بالجارة متزوجة كانت أو عزبة وأما لفظ الجارة فلم يخرج مخرج الغالب بل مخرج شدة قبح الزنا بها لانه زنا واطال لحق الجوار * وفي حديث المقداد لان يزني أحد عشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره وكانت العرب تقدم بصون حرم الجار قال عنثرة

واغض طرفي ما بدت لي جارتني * حتى يوارى جارتني مأواها

ومن معنى ما ذكر أن الزنا بالجارة أيسر ما روى أن ابنة بعض الكبراء زنت بعبدها أو عبد أبيها فقبل لها أبا لعبد وأنت في نسبك وأنت (١) فقالت قرب الوساد وطول السناد أفضى بي إلى العساد وتعنى بالسناد طول الحديث وقرب المكان **قوله** في الآخر (الأنبشكم بأكبر الكبائر) (د) ولما كان قبح المعاصد يختلف انقسمت عند الجمهور إلى كبائر وصغائر وقال ابن عباس لا صغائر لعظم من يعصى بها وأنكره الغزالي وقال انكار الصغائر لا يليق بالعقبة لصحة الاحاديث بأن من الذنوب ما يكفره الوضوء والصلاة واجتساب الكبائر وذلك دليل على الانقسام (ع) وبقول ابن عباس ان كل ما عصى الله به كبيرة قال المحققون * (د) ثم اذا انقسمت فالشرع وصف مخالفتها بأبها كبائر ومخالفتها بأبها صغائر لاعلى معنى الحصر فمعاني من القسمين وبقيت مخالفتها لم يصعبها واحتلوا فقال الأكثر الاولى تعسير الكبيرة ليكون التحريم منها أكثر وقال الواحدى الاولى عدم التعسير ليقع الكف عن الجميع خوف الوقوع فيها هو كبيرة ويكون شبه احشاء ليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة واسم الله الاعظم * ثم اختلف القائلون بالتفسير فقال ابن عباس الكبيرة ما نهى الله سبحانه عنه قيل أهي سبع قال هي إلى السبعين أقرب ويروى إلى السبعمائة * وعنه أيضا أنها ما توعده الله سبحانه عليه بعداب أو قرن بغضب أو لعنة ونحوه عن الحسن وقيل هي ما توعده عليه بعداب أو ترتب عليه حد وقال الغزالي هي ما فعل دون استتعار خوف ولا اعتقاب ندم ينقص الذة لان الموقع للذنب دون أحد هما مجترئ متهاون وما وقع مع أحدهما صغيرة * وقال ابن الصلاح الكبيرة ما عظم من الذنوب بحيث يصح أن يقال عليه عظيم كبير ولذلك أمارات ترتيب الحد والتوعد بالبار والافتران بلعنة أو غضب أو بتسمية فاعلها فاسقا وقال عز الدين ويعرف العرق بأن تعرض معصدة الذنب فان نعتت عن معصدة أول الكبائر المنصوص عليها فهي صغيرة وان ساوتها أو كانت أعظم فهي كبيرة فالشرع كبرية بالنص وتلطخ الكعبة بالقذرو إلقاء المصحف فيه مساو لذلك والزنا والقتل كبيرتان أيضا بالنص وحبس امرأة لمن يزني بها أو يقتلها لم ينص عليه ولكنه أعظم معصدة من كل مال اليتيم المنصوص عليه والعرار يوم الزحف كبيرة بالنص والدلالة على عوراب المسلمين مع العلم بأنهم يسبون أموالهم لم ينص عليه ولكنه أعظم من العرار وكذلك لو كذب على مسلم كذبة يعلم أنه يقتل بها بخلاف كذبة يثوخذ بها تمرة فهذه صغيرة (ع) وألحق العلماء بالكبائر الاصرار على الصغائر فمن ابن عباس لا كبيرة مع الاستتعار ولا صغيرة مع الاصرار يعني أن الكبيرة بمحوها الاستتعار والصغيرة كبيرة مع الاصرار (د) واختلف

الجار فلم يخرج مخرج الغالب بل مخرج شدة القبح لانه زنا ما يفار من اطال حق الجار * وفي حديث المقداد لان يزني أحد عشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره ولأن التمكن منه أقرب * روى أن ابنة لبعض الكبراء زنت بعبدها أو عبد أبيها فقبل لها أبا لعبد وأنت في نسبك وأنت فقالت قرب

(١) أي كذا وكذا حذفه لدلالة الحال عليه كتبه مصححه

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تدعوا لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم منك قال قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك فأنزل الله عز وجل تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يعمل ذلك يلقى أناما) * حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن عليقة عن سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبشكم بأكبر الكبائر ثلاثا

الكبائر ثلاثا

في حد الاصرار فقال عز الدين هو تكرار الصغيرة تكرار يشعر بقله المبالاة اشعار الكبيرة بذلك أو فعل صغائر من أنواع مختلفة بحيث يشعر بذلك وقال ابن الصلاح هو ادامة الفعل والعزم على ادامته ادامة يصح معها اطلاق وصف العظم عليه وليس بشيء (قوله الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقول الزور) (ع) معنى أكبر أشد عقوبة ولا خفاء بأن الشرك أكبرها واختلفت الطرق فيما يليه في هذا العقوق وفي المتقدم القتل وفي الآتي أكبر الكبائر شهادة الزور ولا يدل ما جعل تاليه في طريق أنه لا أكبر منه بعد الشرك لمعارضته ما في الآخرة ووجه الجمع انه انما اختلف جوابه في ذلك لان جوابه كان بحسب ما الحاجة الى بيانه حينئذ أسس إما الكثرة ارتكابه أو خوف مواعته كما تقدم في تسمية أفضل الأعمال ووجه الطحاوي بأن قال يضم ما جعل ثانياً للشرك في طريق الى ما جعل ثانياً في الأخرى ويجعلان في درجة واحدة من الأسم وكذلك فيما جعل ثالثاً ووجه بعضهم بأن قال القتل والزنا مقدمان على العقوق والغموس فالطريق الذي جعل العقوق فيها ثانياً إنما هو لعدم حفظ الراوي واليه مال بعض من لقيناه وأيسر بسيدلان تحميل الراوي ما لم يرو وتغليظه في راوي باب لوقح دخل على الشريعة منه خطب وكذلك ما تضمنته الاحاديث من عدالكبائر لا يقتضى أنه لا كبيرة الا ذلك فان اللواط أكبر من الزنا لم يذكره في الاحاديث الا أن يقال نبه على ما هو من جنسه في المعصية وان اختلفا في القبح فنبه بالزنا بالجارية عليه بالاجنية وعلى اللواط وفعل النساء بالنساء كما نبه بقتل الولد خشية الاملاق على قتل غيره وان كان قتل الولد أقيح ويعضد هذا الوجه قوله فأنزل الله تصديق ذلك (والذين لا يدعون) الآية فدخل تحت عموم لفظه الزنا بالجارية لتأكد حرمتها وحرمة زوجها ﴿قلت﴾ ويدل على ان اللواط أقيح ما لم يكن في القون قال يقال بهتزل العرش وينضب الرحمن لقتل نفس بغير حق وغشيان الذكركر والاتي الاتي قال وفي خبره لو اغتسل اللوطى بماء البحر ما غسله (١) قوله في الآخر (وعقوق الوالدين) (ع) هو قطع ما يجب لمما من البر (د) وقال عز الدين لم أقف فيه على ضابط أعقده فانه لا يجب طاعتها في كل شيء وقد حرم على الولد أن يغزودون اذنهما يتأذيان بما يصيبه من جرح أو قتل وقال ابن الصلاح هو فعل ما يتأذيان به تأذي غيرهن مع كونه ليس من الواجبات وقيل هو مخالفتها فيما ليس بمعصية وطاعتها عند هذا القائل واجبة فيما ليس بمعصية وقد أوجب كثير طاعتها في الشبهات واجازة بعضهم سفره للتجرب بغير اذنهما ليس بخلاف لما ذكرناه لانه كلام مطلق وما ذكرناه تفسيره (قوله وقول الزور) (ط) هي الشهادة بالكذب ﴿قلت﴾ ليست هي كذلك وانما هي أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طبقت الواقع كمن شهد أن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم أنه قتله وقد كان قتله فان كان لشبهة فليست زورا لقوله في كتاب الاستحقاق وان شهدوا بموته ثم قدم حيا فان

(١) في موضوعات القاري وتميز الطيب من الخبيث نقل عن السخاوي أنه وكل ما في معناه باطل كتبه مصححه

الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا مجلسا فزال يكررها

الوساد وطول السناد أفضى الى الفساد وتعنى بالسناد طول الحديث (قوله وعقوق الوالدين) (ح) وقال عز الدين لم أقف فيه على ضابط أعقده فانه لا يجب طاعتها في كل شيء وقد حرم على الولد أن يغزودون اذنهما يتأذيان من جرح أو قتل وقال ابن الصلاح هو فعل ما يتأذيان به تأذي غيرهن مع كونه ليس من الواجبات وقيل هو مخالفتها فيما ليس بمعصية وطاعتها عند هذا القائل واجبة فيما ليس بمعصية وقد أوجب كثير طاعتها في الشبهات واجازة بعضهم سفره للتجارة بغير اذنهما ليس بخلاف لما ذكرناه لانه كلام مطلق وما ذكرناه تفسيره (قوله وقول الزور) (ط) هي الشهادة بالكذب (ب) ليست هي كذلك وانما هي أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طبقت الواقع كمن شهد أن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم أنه قتله وقد كان قتله فان كان لشبهة فليست زورا لقوله في كتاب الاستحقاق

حتى قلنا ليتة سكت
 وحديثي يحيى بن حبيب
 الحارثي ثنا خالد وهو ابن
 الحرث ثنا شعبة أخبرنا
 عبيد الله بن أبي بكر عن
 أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الكبائر
 قال الشرك بالله وعقوق
 الوالدين وقتل النفس
 وقول الزور * حدثنا
 محمد بن الوليد بن عبد
 الحميد ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة حدثني عبيد الله
 ابن أبي بكر قال سمعت
 أنس بن مالك قال ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الكبائر أو سئل عن
 الكبائر فقال الشرك
 بالله وقتل النفس وعقوق
 الوالدين وقال ألا أتيتكم
 بأكبر الكبائر قال قول
 الزور وقال شهادة الزور
 قال شعبة وأكبر ظني أنه
 قال شهادة الزور *
 حدثني هرون بن سعيد
 الأيلي حدثنا ابن وهب
 أخبرني سليمان بن بلال عن
 ثور بن زيد عن أبي الغيث
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال اجتنبوا السبع
 الموبقات قيل يا رسول الله
 وما هن قال الشرك بالله
 والسحر وقتل النفس التي
 حرم الله الإباحق وأكل الربا

ذكروا عذرا كروهم ياه صريعا في القتلى وقد طعن فظنوا أنه مات فليست بزور والافهي زور
 وظاهر كلام الباجي أن غير العائد شاهد زور لانه قال ومن ثبت أنه شهيد زور فان كان نسيانا أو غفلة
 فلا شيء عليه وان كثر منه ردت شهادته ولم يحكم بنفسه (ط) وكان من أكبر الكبائر لانها يتوصل بها
 الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك أعظم منها (د) القتل أعظم منها
 وظاهر الحديث حتى لو أتلف بها اليسير وقال عز الدين انما ذلك اذا أتلف بها خطيرا وقد يضبط
 بنصاب السرقة فان نقص عنه أحقل أن يكون كبيرة سدا للباب كما جعل شرب نقطة من الخمر كبيرة
 وانكاره صلى الله عليه وسلم وتكراره تعظيما للامر **قوله** في الآخر (اجتنبوا) أي ابعدا وهو أبلغ من
 اتركوا (ع) والموبقات المهلكات من وبق بالفتح يبق ووبق بضم الواو اذا هلك ومنه قوله تعالى
 (وجعلنا بينهم موبقا) أي من العذاب وقيل موعدا وقيل محبسا (ط) وهو جمع وابقت الكبائر أكثر
 من سبع وانما خص هذه لانه استجد العلم بها الآن لأن الأحكام كانت تتجدد أولانها التي سئل عنها أولانها
 التي دعت الحاجة الى ذكرها حينئذ **قلت** ولذا لا يخرج به لالغاء مفهوم العدد لان السبع انما
 ذكرت لوجه مما ذكر (قوله والسحر) **قلت** يأتي الكلام على حقيقته وعلمه ان شاء الله
 تعالى (د) والجمهور أن تعلمه وتعلمه كبيرة وأجاز بعض أصحابنا تعلمه ليبطل على مدعيه وليفرق بينه
 وبين المعجزة وحل الحديث على الفعل (قوله وقتل النفس) قد تقدم ما جاء به تزعزح الرحمن
 ويغضب الله لثلاث واختلف في توبة القاتل وعن ابن عباس أنه غلظ في النار (قوله وأكل الربا) قلت
 يعني كسبه والعمل به اقتناه أو صرفه في أكل أو غيره وانما خص الأكل لانه معظم ما يكسبه
 والربا حقيقة وعادة انما يستعمل في ربا الفضل والنساء وفيهما جاء التشديد في الآي والأحاديث وهما
 المراد في الحديث واطلاقه على كل حرام مجاز فلا يحمل الحديث عليه اذا لا يصدق على كل حرام أنه كبيرة
 وان شهدوا بموته ثم قدم حيا فان ذكر وعذرا كروهم ياه صريعا في القتلى وقد طعن فظنوا أنه
 مات فليست بزور والافهي زور وظاهر كلام الباجي أن غير العائد شاهد زور لانه قال ومن ثبت أنه
 شهيد زور فان كان نسيانا أو غفلة فلا شيء عليه وان كثر منه ردت شهادته ولم يحكم بنفسه (ط) وكان من
 أكبر الكبائر لانها يتوصل بها الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس بعد الشرك
 أعظم منها (ح) القتل أعظم منها وظاهر الحديث حتى لو أتلف بها اليسير وقال عز الدين انما ذلك اذا أتلف
 بها خطيرا وقد يضبط بنصاب السرقة فان نقص عنه أحقل أن يكون كبيرة سدا للباب كما جعل شرب
 نقطة من الخمر كبيرة (قوله ليتة سكت) انما تنويه شعقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهه
 لما يزعمه ويفضيه **قوله** في الآخر (اجتنبوا) أي ابعدا وهو أبلغ من اتركوا (ع) والموبقات المهلكات
 من وبق بالفتح يبق ووبق بضم الواو اذا هلك ومنه (وجعلنا بينهم موبقا) (ط) والكبائر أكثر من سبع
 وانما خص هذه لانه استجد العلم بها الآن لأن الأحكام كانت تتجدد أولانها التي سئل عنها أولانها التي
 دعت الحاجة الى ذكرها حينئذ (ب) ولذا لا يخرج به لالغاء مفهوم العدد لان السبع انما ذكرت لوجه
 مما ذكر (قوله والسحر) (ب) يأتي الكلام على حقيقته وعلمه ان شاء الله تعالى (ح) والجمهور أن
 تعلمه وتعلمه كبيرة وأجاز بعض أصحابنا تعلمه ليبطل على مدعيه وليعرق بينه وبين المعجزة وحل
 الحديث على الفعل (قوله وقتل النفس) اختلف في توبة القاتل وعن ابن عباس انه غلظ في النار
قوله وأكل الربا) (ب) يعني كسبه والعمل به اقتناه أو صرفه في أكل أو غيره وانما خص الأكل

(قوله وأكل مال اليتيم) (قلت) كان كبيرة لعدم الناظر له ولما يؤدى اليه من ضياعه واليتيم لغة الانفراد واليتيم في الأناسي من فقد أباه وفي البهائم من فقد أمه (ابن عطية) بشرط الصغر فيهما (الزمخشري) ولا يشترط لوجود الانفراد في الكبير الا انه غلب استعماله في الصغير قال وحديث « لا يتم بعد البلوغ » تعليم شريعة لا تعليم لغة قال وقول قرينش في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم أبي طالب يحتمل أنه على الاصل أو أنه حكاية ما مضى لانه ربي في حجره * والحديث نص في منع الأكل حتى الولي وقال به قوم وأجاز الاكثر للولي أن يأكل بالمعروف لقوله تعالى (فليأكل بالمعروف) وأجاب المانع بأنه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف ولا يبذر خوف أن يحتاج فيمديه الى مال اليتيم أو انه أمر الولي أن يقتصر على اليتيم خوف أن يحتاج أو انه الاكل على وجه السلف كما قال عمر أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتيم إن استغنيت استعفت وإن احتجت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت * والمذهب أنه ان خدم المال وقام به أكل بقدر الحاجة تغنيا كان أو فقيرا (ابن رشد) وأجاز بعض العلماء الفقير خاصة أن يكتسب بقدر الحاجة وان لم يخدم المال وانما يتفقده ويتشرف عليه فان كان فقيرا كل ما لا يمن له كاللبن والفاكهة واختلف في الغني فقيل كالفقير وقيل لا لقوله (ومن كان غنيا فليستعفف) * وأما خلط الولي طعام اليتيم معه في العتبية ان نال اليتيم من ذلك أكثر من حظه فلا بأس به والالم بمجبنى (قوله والتولى يوم الزحف) (ع) يرد قول الحسن انه ليس بكبيرة وان الآية خاصة بأهل بدر أي ومن يولهم يوم بدر وقول من زعم أنها منسوخة بقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون) الآية ثم نسخت هذه بقوله (فان يكن منكم مائة) والصواب انها محكمة لكن خفف ما فيها بما في الاخرى * قلت * قال ابن التمساني يجوز نسخ الأثقل الى الأخف فقد نص على ان التخفيف

وأكل مال اليتيم والتولى
يوم الزحف

لانه معظم ما يكسبه له والربا حقيقة وعادة انما يستعمل في ربا الفضل والنساء وفيه ما جاء التشديد في الآي والأحاديث وهما المراد في الحديث أو اطلاقه على كل حرام مجاز فلا يجعل الحديث عليه اذ لا يصدق على كل حرام أنه كبيرة (قوله وأكل مال اليتيم) (ب) كان كبيرة لعدم الناظر له ولما يؤدى اليه من ضياعه واليتيم لغة الانفراد واليتيم في الأناسي من فقد أباه وفي البهائم من فقد أمه (ابن عطية) بشرط الصغر فيهما (الزمخشري) لا يشترط لوجود الانفراد في الكبير الا انه غلب استعماله في الصغير قال وحديث « لا يتم بعد البلوغ » تعليم شريعة لا تعليم لغة وقول قرينش في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم أبي طالب يحتمل أنه على الاصل أو انه حكاية ما مضى * والحديث نص في منع الأكل حتى للولي وقال به قوم وأجاز الاكثر للولي أن يأكل بالمعروف لقوله تعالى (فليأكل بالمعروف) وأجاب المانع بأنه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف خوف أن يحتاج فيمديه الى مال اليتيم أو انه أمر للولي أن يقتصر على اليتيم خوف أن يحتاج أو انه الاكل على وجه السلف كما قال عمر أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتيم ان استغنيت استعفت وإن احتجت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت * والمذهب أنه ان خدم المال وقام به أكل بقدر الحاجة تغنيا كان أو فقيرا (ابن رشد) وأجاز بعض العلماء للفقير خاصة أن يكتسب بقدر الحاجة وان لم يخدم المال وانما يتفقده ويتشرف عليه فان كان فقيرا كل ما لا يمن له كاللبن والفاكهة واختلف في الغني فقيل كالفقير وقيل لا لقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) * وأما خلط الولي طعام اليتيم معه في العتبية ان نال اليتيم من ذلك أكثر من حظه فلا بأس به والالم بمجبنى (قوله والتولى يوم الزحف) (ع) يرد قول الحسن أنه ليس بكبيرة وان الآية خاصة بأهل بدر ويرد قول من زعم أنها منسوخة بقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون) الآية ثم

نسخ والتولى الذي هو الكبيرة هو التولى من الضعف * ويوم الزحف قال ابن العربي هو ساعة القتال وقال ابن منير هو الادراب (١) في أرض العدو فالتولى بعده وقبل القتال كبيرة عليه لا على الاول والتوبة منه كغيره * وكان الشيخ يقول لا تصح توبته الا بان يحضر زحفا آخر ويثبت ولا يخفى عليك ما فيه (ابن المنير) حضر ابن العربي بعض زحوف الأندلس ففر فماتوا في القضاة لم يجد حساده ما يجرحونه به الا ذلك فكان سبب تمكنهم من اذايته وتأخيرهم (قوله) وقذف المحصنات) وكذلك قذف المحصنين فهو كقوله من أعتق شركاه في عبد (قوله في الآخر) (من الكباثر) (ط) يعني من أكبر لانه يتسبب في شتمها وشتمها عقوق من أكبر الكباثر (ط) ولأن شتم الاجنبي كبيرة وشتم الاب أفتح منه فيكون من أكبر الكباثر (قلت) لم يقصد شتم أبيه وليس فعل السبب كفعل المسبب على كل حال فالصواب كونه كبيرة كما جعله في الحديث لا من أكبر (قوله) قالوا كيف يشتم الرجل أباه) استبعاد أن يقع ذلك من أحد وهو دليل ما كانوا عليه من جيد الاخلاق والافهوب بعدهم كثير (قوله) يسب الرجل أباه (م) جعل فعل السبب كفعل المسبب فيصح به منع أحد القولين ببيع ثياب الحرير لمن لا يجعل له لبسها والعنبلن يعصرها خرا والمذهب في هذا سد الذرائع كقوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية)

(١) أى الدخول فيها كنية مصححه

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * حدثنا أبو بكر بن أبي شبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن ابي بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله *

نصت هذه بقوله (ان يكن منكم مائة) الآية والصواب أنها محكمة لكن خفف ما فيها بالأخرى (ب) قال ابن التماماني يجوز نسخ الأثقل الى الأخف فقد نص على أن التخفيف نسخ والتولى الذي هو الكبيرة هو التولى من الضعف ويوم الزحف هو ساعة القتال قاله ابن العربي وقال ابن منير هو الادراب في أرض العدو * فالتولى بعده وقبل القتال كبيرة عليه لا على الاول والتوبة منه كغيره وقال الشيخ يقول لا تصح توبته الا بان يحضر زحفا آخر ويثبت ولا يخفى عليك ما فيه (ابن المنير) حضر ابن العربي بعض زحوف الأندلس ففر فماتوا في القضاة لم يجد حساده ما يجرحونه به الا ذلك فكان سبب تمكنهم من اذايته وتأخيرهم (قوله) وقذف المحصنات) وكذلك قذف المحصنين فهو كقوله من أعتق شركاه في عبد (قلت) وقد يكون مسمى المحصنات مقصودا لان المعرة في حقهم أكثر وأثقل والمحصنات هنا العفاف (قوله في الآخر) (من الكباثر) (ع) يعني من أكبر الكباثر لانه يتسبب في شتمها وشتمها عقوق من أكبر الكباثر (ط) ولأن شتم الاجنبي كبيرة وشتم الاب أفتح منه فيكون من أكبر الكباثر (ب) لم يقصد شتم أبيه وليس فعل السبب كفعل المسبب على كل حال فالصواب كونه كبيرة كما جعله في الحديث لا من أكبر (قوله) كيف يشتم) استبعاد أن يقع ذلك من أحد وهو دليل على ما كانوا عليه من جيد الاخلاق والافهوب بعدهم كثير (قوله) يسب الرجل أباه) جعل فعل السبب كفعل المسبب فيصح به لاحد القولين منع بيع ثياب الحرير لمن لا يجعل له لبسها والعنبلن يعصرها خرا والمذهب في هذا سد الذرائع * وأما الاسناد ففيه أبو بكره بفتح الباء وفيه عبيد الله بن أبي بكر هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبدا لله روى عن جده (قوله) وأكبر ظني) هو بالياء الموحدة * وأبو الغيث اسمه سالم (قوله) في أول الباب (عن سعيد الجريري) بضم الجيم منسوب الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ﴾
 (ع) أوله الخطابي بأنه يعنى الكبر عن الايمان لقوله ولا يدخل النار من قلبه مثقال ذرة من ايمان
 فعابل الايمان بالكبر قال ويحتمل أن يريد به نزع لكبر عن داخل الجنة كقوله تعالى (وزعنا ما فى
 صدورهم من غل) الآية وهذا الوجه بعيد من اللفظ ويحتمل أن يريد أنه لا يدخلها ابتداء بل حتى
 يجازى (د) والوجه الاول أيضا بعيد من السياق وإنما يعنى الكبر عرفا فالصواب ما ذكره عياض
 (قوله قال رجل) (ع) هو مالك بن مرارة الرهاوى (د) مرارة بضم الميم والرهاوى بفتح الراء ونسبه الى
 رها بضمها حتى من مدحج و ذكر الحافظ ابن بشكوال فى اسم الرجل أقوالا كثيرة وقيل هو عبد الله
 ابن عمرو بن العاصى (قوله يجب أن يكون) قلت هذه المحبة وان كانت بالطبع فهى بعدور ودهذا
 الحديث شريعة فستحب العمل بجميع ما تضمنه لان ما يحبه الشرع مطلوب وتوهم الرجل أن ذلك
 من الكبر فاجيب بأنه ليس منه (قوله ان الله جميل يحب الجمال) (ع) لا يسمى الله تعالى الاجمالات
 وانعقد عليه الاجماع واختلف هل يسمى بما ورد من طريق الآحاد * واحتج المانع بان التسمية
 ترجع الى اعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز فى حقه والمطلوب فى ذلك القطع والآحاد لا تنفذه
 واحتج المجيز بان الدعاء بالاسم والذكر به عمل والعمل يكفى فى طريقه الظن والصواب الجواز لما
 احتج به المجيز لقوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ﴿قلت﴾ الذكر بالاسم والدعاء به
 فرع اعتقاد معناه والمطلوب فيه القطع بالصواب المع (ع) واختلف فى تسميته تعالى ووضع بصفة
 كمال لم يرد فيها إذن ولا منع فأجيز ومنع ﴿قلت﴾ قال المقترح القول بالمنع مدحول لان المنع حكم
 شرعى والفرض أنه لم يرد فيه شيء ﴿قلت﴾ والجواز أيضا حكم شرعى فالصواب الوقف وهو مذهب
 الامام * واتفقوا انه لا يجوز القياس فى أسمائه تعالى (ع) وحجة التسمية بجميل فى هذا الحديث
 وورد أيضا فى حديث تعيين الأسماء من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف ﴿قلت﴾

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن
 بشار و ابراهيم بن دينار جميعا
 عن يحيى بن جاد قال ابن
 مثنى حدثنى يحيى بن
 جاد أخبرنا شعبة عن
 أبان بن تغلب عن فضيل
 العقيمى عن ابراهيم
 الضمى عن علقمة عن عبد الله
 ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم قال
 لا يدخل الجنة من كان فى
 قلبه مثقال ذرة من كبر
 قال رجل ان الرجل يجب
 أن يكون ثوبه حسنا وعلقه
 حسنة قال ان الله عز وجل
 جميل يحب الجمال

﴿ باب لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر الى آخره ﴾

(ش) الخطابي يعنى الكبر عن الايمان لقوله ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فتقابل
 الايمان بالكبر الباء لا بالهاء أخت القاف ويحتمل أن يريد به نزع الكبر عن داخل الجنة كقوله
 تعالى (ورعنا ما فى صدورهم من غل) وهو بعيد من اللفظ ويحتمل أن يريد لا يدخلها ابتداء بل
 حتى يجازى وهذا أقرب لبقاء الكبر به على مدلوله العرفى (قوله قال رجل) (ع) هو مالك بن
 مرارة الرهاوى (ح) مرارة بضم الميم والرهاوى بفتح الراء ونسبه الى رها بضمها حتى من مدحج
 (قوله يجب أن يكون) (ب) هذه المحبة وان كانت بالطبع فهى بعدور ودهذا الحديث شريعة
 فيستحب العمل بجميع ما تضمنه لان ما يحبه الشرع مطلوب وتوهم الرجل أن ذلك من الكبر
 فأجيب بأنه ليس منه (قوله ان الله جميل يحب الجمال) (ع) اختلف هل يسمى سبحانه بما ورد من
 طريق الآحاد واحتج المانع بان التسمية ترجع الى اعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز فى حقه
 والمطلوب فى ذلك القطع واحتج المجيز بأن الدعاء بالاسم والذكر به عمل والعمل يكفى فى طريقه الظن
 والصواب الجواز لما احتج به المجيز لقوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) (ب) الذكر بالاسم
 والدعاء به فرع اعتقاد معناه والمطلوب فيه القطع بالصواب المنع ﴿قلت﴾ وقد يقال العقل يستقل فى
 الاعتقاد فم يبق الا العمل بالصواب الجواز (ع) واختلف فى تسميته تعالى ووضع بصفة كمال لم يرد

حديث انها تسعة وتسعون دون تعيين اتفق عليه الصعيان وحديث تعيينها ذكره الترمذي وقال فيه إنه حسن ولم يذكر فيه جيلا واختلف في معناه (م) هو من أسماء التزييه لان الجليل منا هو الحسن الصورة وحسنا يستلزم السلامة من النقص ويحتمل أنه بمعنى مجمل أي محسن (ع) وقال القشيري انه بمعنى جليل * وحكى الخطابي أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى خالقهما * وقال أبو بكر الصوفى ان معناه جميل العمال فكيف ويعين ويجزل الثواب قال ومعنى (يحب الجمال) أى يحب منكم التجميل فى أن لا تظهر والحاجة الى غيره * قلت * هذا خلاف ما يدل عليه السياق من انه التجميل فى الهيئة (قوله الكبر بطر الحق وغمط الناس) (م) بطر الحق ابطاله من قولهم ذهب دمه بطرا أى باطلا * وقال الزجاج هو التكبر عن الحق فلا يقبله * وقال الاصمعى هو الحيدة عن الحق فلا يراه حقا (ط) أى الكبر العظمة فعنى تكبر تعاطم وحديث العظمة ردائى والكبرياء إزارى يقتضى انهما خلافاً فيكون الفرق ان الكبر اضافة يقتضى متكبرا عليه ولذا فسره فى الحديث بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه لان الانسان يتعاطم فى نفسه أى يحتال وهذا المعنى هو التجب وأما الكبر عرفا فقد فسره فى الحديث * (م) وغمط الناس بالصاد والطاء المهملة احتقارهم * (ع) رواية الصادم تقع فى الصعيان وهى فى الرمذى وأبى داود

﴿ أحاديث من مات وهو لا يشرك ﴾

قوله فى السند (قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نير سمعت) (د) قول الصعابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل واختلف فى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاكثر هو متصل وقيل مرسل * ثم الاكثر أن مرسل الصعابى حجة بخلاف مرسل غيره وهذا الحديث

فها إذن ولا منع فأجيز ومنع (ب) قال المعتز القول بالمع مدخول لان المنع حكم شرعى والفرض أنه لم يرد فيه شىء (ب) والجواز أيضا حكم شرعى فالصواب الوقف وهو مذهب الامام * واتفقوا أنه لا يجوز القياس فى اسمائه تعالى (م) الجليل من أسماء التزييه لان الجليل منا هو الحسن الصورة وحسنا يستلزم السلامة من النقص ويحتمل أنه بمعنى مجمل أى محسن (قوله يحب الجمال) قيل معناه يحب منكم التجميل فى أن لا تظهر والحاجة الى غيره (ب) هذا خلاف ما دل عليه السياق أنه التجميل فى الهيئة (قوله الكبر بطر الحق وغمط الناس) (م) بطر الحق ابطاله من قولهم ذهب دمه بطرا أى باطلا * وقال الزجاج هو التكبر عن الحق فلا يقبله * وقال الاصمعى هو الحيدة عن الحق فلا يراه حقا (ط) الكبر العظمة فعنى تكبر تعاطم وحديث العظمة ردائى والكبرياء إزارى يقتضى أنهم ما خلافاً فيكون الفرق أن الكبر اضافة يقتضى متكبرا عليه ولذا فسره فى الحديث بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه لان الانسان يتعاطم فى نفسه أى يحتال وهذا المعنى هو التجب وأما الكبر عرفا فقد فسره فى الحديث (م) وغمط الناس بالصاد والطاء المهملتين احتقارهم (ع) رواية الصادم تقع فى الصحيحين وهى فى الترمذى وأبى داود * وأما الاسناد ففيه أبان بجوز صرفه وعدم صرفه والصرف أفصح * وتعلب بالعين المحممة وكسر اللام * والعقبى بضم الفاء وقع القاف * ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجم وأخره ماء موحدة * ومسهر بضم الميم وكسر الماء

﴿ باب من مات لا يشرك بالله شياً دخل الجنة الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ قوله فى السند (قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نير سمعت) هذا من

الكبر بطر الحق وغمط الناس * حدثنا منجاب بن الحارث القمى وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر قال منجاب أخبرنا بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر * حدثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا أبى وكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات بشرك

أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة * (٢٠٢) **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سري**

مرسل ومتصل وفي الاحتجاج بهذا النوع خلاف والصحيح صحته تغليباً للاتصال وقيل الحكم
للإرسال وقيل للاكثر رواة وقيل للاحفظ منهم **(قوله** وقلت أنا) (ع) يريد أنه لم يسمعه وإنما قاله
لأنه دليل القرآن ومعلوم قوله من مات مشركاً دخل النار وأخذ بعضهم منه القول بدليل الخطاب وهو
أخذ من لم يعرف دليل الخطاب فإن دليل الخطاب إنما يفيد أنه لا يدخل النار وابن مسعود لم يقل
أنه يدخل الجنة من دليل الخطاب بل من جهة أنه ليس ثم إلاجنة أو نار فإذا انتفت أحدهما وجبت
الأخرى **﴿قلت﴾** يريد أن دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة هو إثبات نقيض الحكم المنطوق
للسكون عنه والمسكوب من مات يؤمن بالله واليوم الآخر ونقيض الحكم المدكور الثابت له أن
لا يدخل النار وهو أعم من دخول الجنة فإن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة بالمفهوم بل بواسطة ما ذكر
والمفهوم لا يتوقف على واسطة نحو في النعم السائمة الزكاة مفهومه أن المعاونة لازكاة فيها دون وقف
على شيء (د) والاحسن أنه سمعه لثبوته في حديث جابر لكن نسيه حين التحديث فنسبه إلى ما ذكر
(قوله في الآخر ما الموحبتان) يعني موجبة الجنة وموجبة النار **(قوله** وان زني وان سرق) قلت
قال ابن مالك لا بد من تقدير أداة الاستعظام فالتقدير أو ان زني أو ان سرق وقدره غيره أي يدخل الجنة
وان زني وتكون الجملة حالاً وترك ذكر الجواب تنبهاً للمعنى الانتكار (ع) هذا على ما تقدم من أن
العاصي في المشيئة وأنه ان بعد فيه الوعيد لا بد له من دخول الجنة وما يقتضيه الحديث من أمن العصاة
مؤول بما تقدم البخاري وغيره **﴿قبت﴾** وفيه أن الكبائر لا يحبط الاعمال لان القائل بالاحباط
يجعل دخول الجنة لمن هذه صفته

احتياط مسلم رضي الله عنه فيمن أن أحد الصحابين وهو ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اشكال في اتصه وقال الآخر وهو وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاكثر هو
متصل وقيل مرسل ثم الاكثر ان مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره وهذا الحديث مرسل
ومتصل وفي الاحتجاج بهذا النوع خلاف والصحيح صحته تغليباً للاتصال وقيل للإرسال وقيل
للاكثر رواة وقيل للاحفظ منهم * وأبو سفيان الراوي عن جابر اسمه طلحة بن نافع * وأبو الزبير محمد
ابن مسلم بن تدرس * وأما قره فهو ابن خالد * وأما المعروف فهو ويقع الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة
مكررة * قال الأعمش رأيت المعروف وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية * واحمد بن
حراش بالحاء المعجمة المكسورة **(قوله** وقلت أنا) أي لم يسمعه وإنما قاله لأنه دليل القرآن ومفهوم
قوله من مات مشركاً دخل النار وأحد منه القول بدليل الخطاب وهو أخذ من لم يعرفه فان دليل
الخطاب إنما يفيد أنه لا يدخل النار وابن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة من دليل الخطاب بل من
جهة أنه ليس ثم إلاجنة ونار فإذا انتفت أحدهما وجبت الأخرى (ب) يريد أن دليل الخطاب
المسمى بمفهوم المخالفة إنما يثبت فيه للسكون نقيض الحكم المنطوق والمسكوب من مات يؤمن بالله
واليوم الآخر ونقيض الحكم الثابت له أن لا يدخل النار وهو أعم من دخول الجنة فإن مسعود
لم يقل إنه يدخل الجنة بالمفهوم بل بواسطة ما ذكر والمفهوم لا يتوقف على واسطة (ح) والاحسن
أنه سمعه لثبوته في حديث جابر لكنه نسيه حين التحديث فنسبه إلى ما ذكر **قوله** في الآخرة
(ما الموحبتان) أي موجبة الجنة وموجبة النار **(قوله** وان زني وان سرق) (ب) قال ابن مالك لا بد
من تقدير أداة الاستعظام أي أو ان زني أو ان سرق وقدره غيره أي يدخل الجنة وان زني وتكون الجملة

بالله شيئاً دخل النار وقلت
قال ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله
ما الموحبتان فقال من
مات لا يشرك بالله شيئاً
دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيئاً دخل
النار * **حدثني** أبو
أيوب الغيلاني سليمان بن
عبيد الله وسجاج بن لساعر
قالا ثنا عبد الملك بن عمرو
ثنا قره عن أبي الزبير
قال ثنا جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
من لقي الله لا يشرك به
شيئاً دخل الجنة ومن لقي
الله يشرك به شيئاً دخل
النار قال أبو أيوب قال أبو
الزبير عن جابر وحدثني
اسحق بن منصور أخبرنا
معاذ وهو ابن هشام قال
حدثني أبي عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بئس له *
وحدثنا محمد بن مني وابن
بشار قال ابن مني ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن واصل الأحذب عن
المعمر بن سويد قال
سمعت أباذر محمد عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال أتاني جبريل عليه
السلام فبشرني أنه من مات

من أمسك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق *

قوله في سند الآخر (عن أبي الأسود الديلمي) **قلت** * يأتي الكلام عليه حيث تكلم عليه عياض (قوله عليه ثوب أبيض) قيل ذكره لتحقيق الرواية لأن تحققها أبعث للسامع والاستثناء مفرغ أي ليس لمن مات مؤمنا حال سوى حال دخول الجنة وتكرير أبي ذر ذلك استبعاد وتجب من دخوله الجنة مع أضافه بما ذكر (ط) وإنما استبعده لحديث لا يرى الزاني وهو مؤمن وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستبعاده وقد قال تعالى (وليعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية (قوله على رغم) (ط) الرغم مصدر في راءه الحركات الثلاث وروينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فغنى أرغم الله أنفه الصقه بالتراب ومعنى رغم أنفى لله الصق بالتراب **قلت** * هذا معنى اللعظة ثم استعمل مجازا في الذل فأرغم الله أنفه معناه أدله من اطلاق السبب على المسبب وقيل إنه مأخوذ من المراغمة وهي الاضطراب والتعير ومنه قوله تعالى (يجد في الارض سراغما) أي مهر باواضطرابا فالغنى على الاول وان ذل أنف أبي ذر وعلى الثاني وان اضطرب (ع) وكل على وجه المجاز والاغنياء في الكلام والافا بوذر لا يكره أن يرحم الله عباده

أحاديث من قتل بعد أن قال لا اله الا الله

قوله رأيت (ط) فيه السؤال عما يقع والجواب عنه وعليه الأئمة في القديم والحديث وكرهه بعض السلف ورأى أن اشتغال المجتهد بذلك غلو * ووصف اعرابي على حلقة ربيعة فقيل له ما العى فقال ما هذا فيه منذ اليوم واحتج للكرهه بقوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) (ابن العربي) الاحتجاج بها جهل لانها انما هي فيما يسوء الجواب عنه **قلت** * قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسئله حتى

حالا وترك ذكر الجواب تنبيها للمعنى الانكار (ع) وما يقتضيه الحديث من أمن العصاة يؤول بما تقدم للبخاري وغيره (قوله عليه ثوب أبيض) قيل ذكره لتحقيق الرواية والاستثناء مفرغ أي ليس لمن مات مؤمنا حال سوى حال دخول الجنة وتكرير أبي ذر استبعاد وتجب من دخول الجنة مع اضافه بما ذكر (ط) وإنما استبعده لحديث لا يرى الزاني حين زنى وهو مؤمن (قوله على رغم) (ط) الرغم مصدر وفي راءه الحركات الثلاث وروينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فغنى أرغم الله أنه الصقه بالتراب (ب) هذا معنى اللعظة ثم استعمل مجازا في الذل فأرغم الله أنفه أدله من اطلاق السبب على المسبب وقيل إنه مأخوذ من المراغمة وهي الاضطراب والتعير ومنه (يجد في الارض سراغما) أي مهر باواضطرابا فالغنى على الاول وان ذل أنف أبي ذر وعلى الثاني وان اضطرب (ع) وكل على وجه المجاز والاغنياء في الكلام والافا بوذر لا يكره أن يرحم الله عباده

باب من قتل بعد أن قال لا اله الا الله الى آخره

قوله رأيت (ط) فيه السؤال عما يقع والجواب عنه وعليه عمل الأئمة في لقديم والحديث وكرهه بعض السلف ورأى أن اشتغال المجتهد بذلك غلو * ووقفت اعرابي على حلقة ربيعة فقيل له ما العى فقال ما هذا فيه منذ اليوم * واحتج للكرهه بقوله تعالى (لا تسألوا) عن أشياء (ابن العربي) والاحتجاج بها جهل لانها انما هي فيما يسوء الجواب عنه (ب) قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل دن قيل نزلت أجاب رالا أمسك ويقول بلغنى أن المسألة اذا نزلت أعين عليها المتكلم و إلاخذل المتكاف ولذا كان أصل مذهبه انما هي أجوبة لا مسائل مرتبة ومن ثم صعب مذهبه (ب) وزاده صعوبة ما اتسع فيه أهل مذهبه من التعر يعاب والفروض حتى انهم فرضوا ما يستحيل وقوعه

حدثني زهير بن حرب وأحمد بن خراش قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى ابن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلمي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم عليه ثوب أبيض ثم أتيت فاداه هو قائم ثم أتيت وقد استيفظ جلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرى قال وان زنى وان سرى قلت وان زنى وان سرى قال وان زنى وان سرى قلت وان زنى وان سرى قال وان زنى وان سرى ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** لينح وحدثنا محمد بن ربح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي ابن الحيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله رأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها

يسأل فان قيل نزلت آيات وإلا أمسك عن الجواب ويقول بلغني أن المسئلة إذا نزلت أعين عليها المتكلم وإلا خذل المتكلم ولذا كان أصل مذهبه أنما هي أجوبة لامسائل مرتبة ومن ثم صعب مذهبه ﴿قلت﴾ وزاده صعوبة ما اتسع فيه أهل مذهبه من التفرعات والغروض حتى أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا ولو وطئ الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأبومة وأنه لو تزايده ولد من ظهره وآخر من بطنه لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن وفرضوا مسئلة الستة جلاء واجتماع عيد وكسوف مع أنه يستحيل عادة واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم إنما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازرى لأنه ليس من شأن الفقهاء تقدير خوارق العادات (قوله فقال أسلمت) أي دخلت في الاسلام (ط) التعبير بأسلمت يحتمل أنه من تعبير المقداد فيفتح به للدخول في الاسلام بكل ما يدل على الدخول فيه من قول أو فعل مما ينزل منزلة النطق بالشهادتين وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد وهم يقولون صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء وقال اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد ثم وداهم صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول كلمة أسلمت إنما توجب الكف عن القتل ثم يستفهم بعد ذلك وهو خلاف ما دل عليه الحديث (قوله أفاقتله) ﴿قلت﴾ سألت لظنه أن الاسلام خوف السيف لا ينفخ فأخبره صلى الله عليه وسلم أن الحكم على الظاهر وقال لا تقتله لان كلمته أوجبت اسلامه وعصمت دمه ولعل المقداد لم يكن سمع حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (قوله فان قتله فانه بمنزلة قبل أن تقتله وانك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال) (ع) قال

ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفاقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يارسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة قبل أن تقتله وانك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال *

عادة فقالوا ولو وطئ الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأبومة وأنه لو تزايده ولد من ظهره وآخر من بطنه لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن وفرضوا مسئلة الستة جلاء واجتماع عيد وكسوف واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم إنما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازرى بأن تقدير الخوارق ليس من شأن الفقهاء ﴿قلت﴾ ولو اشتغل الانسان بما يخصه من واجب ونحوه ويتعلم أمراض قلبه وأدويتها واتقان عقائده والتفقه في معنى القرآن والحديث لكان أذكى لعمله وأضوأ لقلبه لكن النفوس الرديئة واخوتها من شياطين الانس والجن لم تترك العقل أن ينعزلوجه مصلحة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اشغلنا بك عماسواك واقطع عنا كل قاطع يقطعنا عنك يا أرحم الراحمين (قوله لاذ مني بشجرة) أي اعتممت مني وهو معنى قوله قالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو (قوله فقال أسلمت) أي دخلت في الاسلام (ط) والتعبير به يحتمل أنه من راوى قول المقداد لقول المقداد في الطريق الثاني فقال لا اله الا الله ويحتمل أنه من تعبير المقداد فيفتح به للدخول في الاسلام بكل ما يدل عليه من قول أو فعل وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد وهم يقولون صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء وقال اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد ثم وداهم صلى الله عليه وسلم (ب) وكان الشيخ يقول كلمة أسلمت إنما توجب الكف عن القتل ثم يستفهم بعد ذلك وهو خلاف ما دل عليه الحديث (قوله أفاقتله) سألت لظنه أن الاسلام خوف السيف لا ينفخ فأخبره صلى الله عليه وسلم أن الحكم على الظاهر ولعل المقداد لم يكن سمع حديث أمرت أن أقاتل الناس (قوله فانه بمنزلة قبل أن تقتله الى آخره) قيل معناه قتلت مؤمنا مثلك لان الكلمة عصمت دمه وأنت بمنزلة اذ لعله كان يخفي

بعضهم معناه قتل مؤمنائك لان الكلمة عظمت دمه وانت بمنزلة اذ لعله كان يعني ايمانه من قوم كفار واخرج كرها وقطع يدك متاولا جواز ذلك في الدفع عن نفسه كما كنت أنت بمكة تخفي ايمانك واخرج أهل مكة من معهم من المسلمين كرها وتأولت جواز قتله بعد أن قال كلمته ويشهد لهذا التأويل ما في البخاري من زيادة وقال النبي صلى الله عليه وسلم للقداد اذ كان يعني ايمانه بين قوم كفار فأظهر ايمانه فقتلته كذلك كنت أنت بمكة تخفي ايمانك بين قوم كفار وقال ابن القصار معناه فان قتله قتل من هو بمنزلة في عصمة الدم وانت في اباحة دمك بالقصاص له لولا التأويل بمنزلة في اباحة دمه قبل أن يقول كلمته وقيل المعنى فان قتله فأنت مثله قبل أن يقول كلمته في مخالفة الحق وان اختلف وجه المخالفة فخالفته كفر ومخالفتك عصيان (ط) جعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص لا يصح لانه متاول والقصاص يسقط بالتأويل بخلاف الاثم والمطالبة في الآخرة لقوله لاسامة كيف تصنع بلاله الا الله اذا جاء يوم القيامة ولم يستغفر له مع سؤال اسامة ذلك والمقداد نظيره وقتلنا يثمان لخطئهما في الاجتهاد وعلى هذا يكون قوله وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته تشبيها في استحقاقه لطلب الاثم وان اختلف سببه هو في المقداد اثم مقصر في الاجتهاد وفي الرجل اثم كافر قلت لم يجعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص الا في عدم التأويل وحكمه بتأنيهما أي تعقبه والجواب عن احتجاجه بقوله كيف تصنع بلاله الا الله قوله في السند الآخر (الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عطاء عن عبيد الله أن المقداد) (ع) قال الدهشقي ليس عطاء بمعروف في سند الوليد ثم اختلف فيه عن الأوزاعي وعن الوليد أما عن الأوزاعي فرواه العزاري وغيره من أصحاب الأوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن زيادة ابراهيم واسقاط عطاء وأما الذي عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد الفرشي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله باسقاط ابراهيم وعطاء ورواه عيسى بن مساور عن الوليد عن الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله باسقاط ابراهيم وجعل حميد مكان عطاء ورواه الفرابي عن الأوزاعي عن ابراهيم عن الزهري عن المقداد مرسل قال الجياني والصحيح في سند هذا الحديث ما ذكره مسلم وألان طريق الليث (د) واذا صح منها فلا يضر ما وقع فيه من الاضطراب من طريق الوليد عن الأوزاعي وأيضا فإنه أعماذ كره في الاتباع وتقدم له أنه يصح أن يذكر في الاتباع ما فيه بعض ضعف وأكثر استدرا كان الدارقطني أعماهي من هذا الصواب إنما استدرك عليه

ايمانه واخرج كرها وقطع يدك متاولا جواز ذلك للدفع عن نفسه كما كنت أنت بمكة تخفي ايمانك واخرج أهل مكة من معهم من المسلمين كرها وتأولت جواز قتله بعد أن قال كلمته ويؤيده زيادة البخاري لمعناه في هذا الحديث وقال ابن القصار معناه فان قتله قتل من هو بمنزلة في عصمة الدم وانت في اباحة دمك بالقصاص له لولا التأويل بمنزلة في اباحة دمه قبل أن يقول كلمته وقيل المعنى ان قتله فأنت مثله قبل أن يقول كلمته في مخالفة الحق وان اختلف وجه المخالفة فخالفته كفر ومخالفتك عصيان (ط) جعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص لا يصح لانه متاول والقصاص يسقط بالتأويل بخلاف الاثم والمطالبة في الآخرة لقوله لاسامة كيف تصنع بلاله الا الله اذا جاء يوم القيامة ولم يستغفر له مع سؤال اسامة ذلك والمقداد نظيره وقتلنا يثمان لخطئهما في الاجتهاد وعلى هذا يكون قوله وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته تشبيها في استحقاقه لطلب الاثم وان اختلف سببه في المقداد لانه مقصر في الاجتهاد وفي الرجل اثم كافر (ب) لم يجعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص الا في عدم التأويل وحكمه بتأنيهما أي تعقبه والجواب عن احتجاجه بقوله كيف تصنع بلاله الا الله (قوله أما الأوزاعي وابن جريج في

وحدثنا اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد قال ثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر
ح وحدثنا اسحق بن
موسى الانصاري ثنا
الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي ح وحدثنا
محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق ثنا ابن جريج
جميعا عن الزهري بهذا
الاسناد أما الأوزاعي
وابن جريج ففي حديثهما
قال أسلمت لله كما قال
الليث في حديثه وأما معمر

ما صح من غير تلك الطريق التي استدرك (قوله فلما أهويت) (م) قال الخليل أهوى اليه بيده (ابن القوطية) هويت اليه بالسيف والشيء وأهويته أمته (أبو زيد) الأهواء التناول باليد والضرب (قوله ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي) (ع) الاسود قرشي لانه الاسود بن عبد يغوث الزهري والمقداد هو ابن عمرو البهراني كان الاسود تنبأه في الجاهلية فلما نبى الله سبحانه عن النبي انتسب لايه عمرو فيصرأ بالتنوين ويكتب ابن الاسود بالالف ويتبع في اعرابه المقداد صفة أو بدلا لا عمرو (د) فيكون المقداد وصف بأنه ابن لهما كما قال المقداد بن عمرو الذي يقال له ابن الاسود فان ابن الاسود أغلب عليه وأشهر فيه وفائدة وصفه بأنه ابن لهما تكميل للتعريف لانه قد يكون أحد وعرفه بأحد الاسمين دون الآخر ولهذا المعنى نظائر (قوله الكندي) (ع) كذا البخاري وهو وهم وإنما عمرو وبهراني باتفاق أهل النسب وفي تاريخ البخاري والطبري البهراني الكندي وهو أيضا وهم لان بهرامن قضاة لانه بهر بن الحاف بن قضاة وبهر وكدة لا ترجع احداهما الى الأخرى وإنما يجتمعان في جبر عند من يجعل قضاة من جبر وفيما فوق ذلك عند من يجعلهما من معد ولعله كندی بالحلف أو بالجوار وإنما الكندي حقيقة من الصحابة المقدم بالميم ابن معدى كرب (د) وذو كرا الحافظ ابن صالح صاحب الليث بن سعد أن المقداد كان حالف في كندة فنسب اليها وروى عن سفيان بن صحابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة قال كنت صاحباً للمقداد في الجاهلية وكان من بهر فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة وحالف فيها فأصاب فيهم دما أيضا فهرب الى مكة فخالف الاسود وذو كرا أبو عمرو أن الاسود حالفه وتبناه فنسب اليه بالاصل والى كندة وزهرة بالحلف * قلت * تقدم الخلاف في قضاة هل هو ابن معد أو ابن مالك بن جبر وأن العرب عربان يمن واسماعيلية وان يمتا هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام فيعني بما فوق ذلك ما فوق يمن الى سام بن نوح لانهما لوان اجتماعا فيا تحت يمن كانت العرب كلها يمنا وليس كذلك وإنما الخلاف هل هي كلها من ذرية اسمعيل عليه السلام أو منقسمة الى يمن واسماعيلية وهو الصحيح

ففي حديثه فلما أهويت لأقتله قال لا اله الا الله * وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجسدي أن عبدا لله بن عدى بن انخيار أخبره أن المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله أرايت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكرك بمثل حديث الليث *

حدثهما) هكذا هو في أكثر الاصول بقاء واحدة واسقاط الفاء في جواب أما وهو جائز مع حذف القول أى فقالا في حديثهما وفي كثير من الاصول بد كراء الجواب (قوله فلما أهويت) (م) قال الخليل أهوى اليه بيده (ابن القوطية) هويت اليه بالسيف والشيء وأهويته اذا أمته (أبو زيد) الأهواء التناول باليد والضرب (قوله ان المقداد بن عمرو ابن الاسود) المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف قد تنبأه في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو ومجروا مونا وابن الاسود بصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد أو بدل كما قال المقداد بن عمرو الذي يقال له ابن الاسود أيضا وفائدة وصفه بأنه ابن لهما تكميل للتعريف لانه قد يكون أحد يعرفه بأحد الاسمين دون الآخر ولهذا المعنى نظائر (قوله الكندي) (ع) كذا البخاري وهو وهم وإنما عمرو وبهراني باتفاق أهل النسب (ح) وذو كرا الحافظ ابن صالح صاحب الليث بن سعد أن المقداد كان حالف في كندة فنسب اليها وروى عن سفيان بن صحابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة قال كنت صاحباً للمقداد في الجاهلية وكان من بهر فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة وحالف فيها فأصاب فيهم دما أيضا فهرب الى مكة فخالف الاسود وذو كرا أبو عمرو أن الاسود حالفه وتبناه فنسب اليه بالاصل والى كندة وزهرة بالحلف (قوله ان المقداد) الى قوله (انه قال يا رسول

﴿ أحاديث أسامة ﴾

(قوله المرقان) (ط) هو موضع من بلاد جهينة والتسمية به كالسمية بعرفات وأذرعان وفي رآته الضم والفتح (قوله أقال لاله إلا الله وقتلته) ﴿ قلت ﴾ ذكر الزمخشري وغيره أن الرجل هو مرداس ابن نهبك من أهل فندك أسلم ولم يسلم قومه فلما أدركوه في سرية كان أميرها غالب بن فضالة فرومه وبقى مرداس لتبنته في اسلامه فلما رأى الخليل لبأ إلى عاقول من الجبل فلما تلا حقت به الخليل نزل وكبر وتشهد بالشهادتين وقال السلام عليكم فقتله أسامة واستاق غنمه فوجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد اشديدا وقال أقتل قومه لما معه قال أسامة استغفر لي فقال كيف تصنع بلا لاله إلا الله فقال أسامة استغفر لي وقال أعتق رقبة (ع) وإنما قتله لظنه أن الاسلام خوف السيف لا ينفع كما لا ينفع عند الاحتضار (م) ولهذا التأويل سقط عنه القصاص والحديث حجة لاحدى الروايتين بسقوط الدية في خطأ الامام وفيمن أذن له بالشئ فأتلفه غلطا كالاجير والخاتن (ع) انما يسقط بالتأويل المصاص وأما الدية فلا وانما سقطت لان الرجل كان من قوم عدو وليس له ولى مسلم تكون له دية فاما فيه الكفارة لقوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم) وهو تأويل ابن عباس في الآية أى انها في المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار وليس له ولى مسلم فاما فيه الكفارة وعن مالك انها في قوم معاهدين والمشهور عندها فمن لم يهاجم من المسلمين لقوله تعالى (مالكم من ولايتهم من سى) الآية والحديث حجة للتأويل بالثلاث وقد يكون سقوطها لان القتل انما ثبت بقول أسامة والعاقلة لا تحتمل اعترافه ولم يكن عند أسامة مال يدفع منه أو انه علم ان الرجل لم يقلها صدقا من قلبه وإنما قالها خوف السيف فهو كافر وشدد الانكار

الله) أعادانه لطول الكلام * وعدي بن الخيار بكسر الميم المجمة * والجندى بضم الجيم وفتح الدال وتضم جندع بطن من ليث فلها قال الليث ثم الجندى بدأ بالامام ثم الخاص ولو عكس لكان خطأ * وابن ظبيان بفتح الظاء المجمة وكسرها وايمس عند أهل اللغة الالمع * وأحد ابن خراش بكسر الخاء المجمة * وخالد بن الائج بفتح الهمزة وبشاء ثلثة ساكنة ثم باء موحدة معقوطة ثم جيم * والائج العريض الشج وهو ما بين الكاهل والظهر * وصفوان بن محرز باسكان الحاء المهملة وبراى وزاى * وجندب بضم الدال وفتحها * وعسه من بن سلامة بعينين مهملتين معقوتين والسين بينهما ساكنة وسلامة بفتح السين وتخفيف اللام (قوله المرقان) (ط) هو موضع من بلاد جهينة والتسمية به كالسمية بعرفات وأذرعان وفي رآته الضم والفتح والحاء مضمومة في الوجهين (قوله أقال لاله إلا الله وقتلته) (ب) ذكر الزمخشري وغيره أن الرجل هو مرداس بن نهبك من أهل فندك أسلم ولم يسلم قومه فلما أدركوه في سرية كان أميرها غالب بن فضالة فرومه وبقى هو ثقة باسلامه فلما رأى الخليل لبأ إلى عاقول من الجبل فلما تلا حقت به الخليل نزل وكبر وتشهد بالشهادتين وقال السلام عليكم فقتله أسامة واستاق غنمه فوجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد اشديدا وقال أقتل قومه لما معه قال أسامة فقتلت استغفر لي فقال كيف تصنع بلا لاله إلا الله فقال أسامة استغفر لي وقال أعتق رقبة (ع) وإنما قتله لظنه ان الاسلام خوف السيف لا ينفع كما لا ينفع عند الاحتضار (م) ولهذا التأويل سقط عنه القصاص والحديث حجة لاحدى الروايتين بسقوط الدية في خطأ الامام وفيمن أذن له في شئ فأتلفه غلطا كالاجير والخاتن (ع) انما يسقط بالتأويل للقصاص أما الدية فلا وانما سقطت لان الرجل كان من قوم عدو وليس له ولى مسلم تكون له دية

حدثنا أبو بكر بن أبي شبة ثنا
أبو خالد الأجرح وحدثنا
أبو كريب واسحق بن
ابراهيم عن أبي معاوية
كلاهما عن الأعمش عن
أبي ظبيان عن أسامة بن
زيد وهذا حديث ابن أبي
شبة قال بعشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في سرية فصبعنا المرقان
من جهينة فأدركت رجلا
فقال لاله إلا الله فطعنته
فوقع في نعي من ذلك
فذكرته للبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقال
لاله إلا الله وقتلته قال قلت
بارسول الله إنما قالها خوفا
من السلاح

على أسامة خوف أن يقع ثانية على من يقولها صدقاً ولذا حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً ولذا تخلف عن نصرته على بن أبي طالب * (ط) وهذه الأجوبة لا تسلم من اعتراض فالأولى أن يجاب بأن الدية لم تكن شرعت والجواب بأنها أدبت ولم تنقل بعيداً ولو كان لم يخف ولم أر من اعتذر عن سقوط الكفارة فلعلها أيضاً لم تكن شرعت والتأويل وإن أسقط القصاص لم يسقط التوبيخ كما وقع ولا العقوبة في الآخرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلاهه إلا الله إذا جاءت يوم القيامة أي فبم تجيب إذا قيل لم قتلت من قال لا اله إلا الله ولذا لم يقبل عذره * (قلت) تأمل اعتذار الثلاثة عن سقوط الدية والكفارة يقتضى عندهم أن القتل خطأ والحديث وقع في جامع العتبية وتكلم عليه ابن رشد فقال قتل أسامة الرجل ليس من العمد الذي فيه الأثم ولا من الخطأ الذي فيه الدية والكفارة وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه ففيه لأسامة أجر واحد ولو أصاب لكان له أجران وإنما عففه النبي صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط فإن الاحوط عدم قتله * قال ولا يعترض على هدايته صلى الله عليه وسلم أدى دية الخنعميين الذين قتلهم خالد وقد اعتصموا بالسجود ولا بقوله حين قتل خالد أيضاً بنى جديدة وهم يقولون صبأنا صبأنا اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد لان خالد اجتهد وأخطأ كأسامة وإنما أدى النبي صلى الله عليه وسلم الدية تفضلاً واستئثاراً لغيره وعنف بذلك القول خالد بترك الاحوط أيضاً فإن الاحوط أن يقف حتى يعلم ما معنى صبأنا * وما ذكر القرطبي من أنه لم يستغفر له وأنه لم ير أحداً اعتذر عن سقوط الكفارة قد سمعت ما قال فيه ابن رشد وما تقدم للزمخشري وغيره من أن أسامة قال فاستغفر لي وقال أعتق رقبة * وذكر ابن عطية عند قوله تعالى (وان نكثوا أيمانهم) الآية أنه اختلف فيمن فعل اليوم مثل

فإنما فيه الكفارة لقوله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم) الآية وهو تأويل ابن عباس فيها إلى إنها في المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار وليس له ولي مسلم * وعن مالك أنها في قوم معاهدين والمشهور رعيه أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين لقوله تعالى (مالك من ولايتهم من شيء) الآية والحديث حجة للتأويل الثالث * وقد يكون سقوطها لان القتل انما ثبت بقول أسامة والعاقلة لا تحمّل اعتذاراً ولم يكن عند أسامة مال يدفع منه * وأنه علم أن الرجل لم يقلها صدقاً من قلبه وإنما شدد على أسامة خوف أن يقع ثانية فيمن قالها صدقاً ولذا حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً ولذا تخلف عن نصرته على بن أبي طالب (ط) وهذه الأجوبة لا تسلم من اعتراض فالأولى أن يجاب بأن الدية لم تكن شرعت والجواب بأنها أدبت ولم تنقل بعيداً ولو كان لم يخف ولم أر من اعتذر عن سقوط الكفارة فلعلها أيضاً لم تكن شرعت والتأويل وإن أسقط القصاص لم يسقط التوبيخ كما وقع ولا العقوبة في الآخرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلاهه إلا الله إذا جاءت يوم القيامة فاجيب إذا قيل لم قتلت من قال لا اله إلا الله دخل الجنة ولذا لم يقبل عذره (ب) تأمل اعتذار الثلاثة عن سقوط الدية والكفارة يقتضى عندهم أنه من القتل خطأ والحديث وقع في جامع العتبية وتكلم عليه ابن رشد فقال قتل أسامة ليس من العمد الذي فيه الأثم ولا من الخطأ الذي فيه الدية والكفارة وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه ففيه لأسامة أجر واحد وإنما عفى صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط * قال ولا يعترض على هدايته صلى الله عليه وسلم رأى دية الخنعميين الذين قتلهم خالد وقد اعتصموا بالسجود لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما رأى الدية تفضلاً واستئثاراً لغيره * وما ذكر القرطبي من أنه لم يستغفر له وأنه لم ير أحداً اعتذر عن سقوط الكفارة قد سمعت ما قال فيه ابن رشد وما تقدم للزمخشري وغيره من أن أسامة قال فاستغفر لي وقال أعتق رقبة * وذكر ابن عطية عند قوله تعالى (وان نكثوا أيمانهم) الآية اختلف في من فعل اليوم مثل ما فعل

قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أم لا قال لا يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذوالبطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله عز وجل (وقاتلوا منكم حتى لا تكون قنصة ويكون الدين كله لله) فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون قنصة وأنت وأصحابك تريدون أن تقتلوا حتى تكون قنصة حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشينا قال لاله الا الله قال فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعدما قال لاله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعدما قال لاله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم

ما فعل أسامة هل يقتل أو تغلظ عليه الدية أو يعذر بالتأويل (قوله أفلا شققت عن قلبه لتعلم هل قالها صدقا) (ط) وفيه اثبات لكلام النفس (ع) وفيه أن الأحكام انما تناط بالظاهر لان الباطن لا يوصل اليه وان من أسلم في هذه الحالة يقبل منه ويحرم قتله ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول الآن يكون القتل قد وجب عليه كما لو تعرض كافر لجناب النبي صلى الله عليه وسلم بما وجب قتله فلما قرب للقتل أسلم فلا يقبل منه في رفع ما وجب عليه من القتل كما لا تسقط توبة المحارب ما وجب عليه من القصاص (قوله فما زال يكررها) (ط) أي يكررها أفلا شققت وفي الآخر انه كرر كيف تصنع بلا الله الا الله فيحتمل أنه كرر الامر بن فنقل راو واحدة ونقل الآخر أخرى (قوله حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ) (ط) تمنيه ذلك ليسلم من تلك الجناية وكأنه استعصر ما تقدم له من اسلامه وعمله الصالح في جنب تلك الجناية لشدة ما رأى من انكاره صلى الله عليه وسلم (د) تمنيه أن يسلم الآن يجب ما قبله ﴿قلت﴾ فهما أنه ممن حقيقة ولا يصح اذا تجاوزت معنى البقاء على الكفر وانما هو مجاز وتمناه في الخوف (قوله حتى يقتله ذوالبطين) (ع) كان أسامة حلف أن لا يقاتل مسلما اتفق في هذه القضية فاعتدى به سعد وعذرهما في ذلك بسطناه في كتاب الفتن آخر الكتاب وسمى ذوالبطين لانه كانت له بطن ﴿قلت﴾ ولا يريد سعد أنه ان قاتل قاتلت وانما هو من الوقف على الممتنع وقوعه (قوله قال لاله الا الله) كناية عن الشهادة لانها التي تمنع من القتل ولا يبعد أن تكون كلمة التوحيد وحدها مانعة من القتل لاسيما من مشرك (قوله فقال لي أقتلته) وفي الطريق الآخر (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجمع بين الطريقين بأن يكون صلى الله عليه وسلم سأله فقال له أسامة ذلك (قوله

أسامة هل يقتل أو تغلظ فيه الدية أو يعذر بالتأويل (قوله أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أم لا) (ح) التفاعل في قالها هو القلب ومعناه أنك انما كلفت من العمل بما ظهر باللسان وأماما في القلب فلست بقادر على معرفته (ط) فيه ان من أسلم في هذه الحالة يقبل منه ويحرم قتله (ب) كان الشيخ يقول الا أن يكون القتل قد وجب عليه كما لو تعرض كافر لجناب النبي صلى الله عليه وسلم بما وجب قتله فلما قرب للقتل أسلم يسقط القتل عنه كما لا تسقط توبة المحارب ما وجب عليه من القصاص (قوله فما زال يكررها) (ط) أي يكرر أفلا شققت وفي الآخر انه كرر كيف تصنع بلا الله الا الله فيحتمل أنه كرر الامر بن (قوله حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ) (ط) تمنيه ذلك ليسلم من تلك الجناية وكأنه استعصر ما تقدم له من اسلامه وعمله الصالح في جنب تلك الجناية لشدة ما رأى من انكاره صلى الله عليه وسلم (ح) تمنى أن يسلم الآن يجب ما قبله (ب) فهما أنه ممن حقيقة ولا يصح اذا تجاوزت معنى البقاء على الكفر وانما هو مجاز وتمناه في الخوف ﴿قلت﴾ ولعل المجاز مراد الأولين فعند الأول تمنى لازم الاسلام الآن وهو السلامة من تلك الجناية وعند الثاني هدرها أما البقاء على الكفر من حيث هو فالقطع انه لا يقناه مؤمن (قوله حتى يقتله ذوالبطين) اقتداء من سعد بن أبي وقاص بأسامة رضي الله عنهما والمراد أنه لا يقتل مسلما كما أن أسامة كذلك لما سبق أنه حلف أن لا يقاتل مسلما فهو من الوقف على الممتنع وقوعه لا أن مقصوده التقليد وان أسامة ان قاتل قاتل معه وسمى أسامة ذوالبطين لانه كان له بطن (قوله قال لاله الا الله) كناية عن الشهادة لانها التي تمنع من القتل ولا يبعد أن تكون كلمة التوحيد وحدها مانعة من القتل لاسيما من مشرك (قوله فقال لي أقتلته) وفي الطريق الآخر (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجمع بين الطريقين بأن يكون صلى الله عليه وسلم سأله فقال له أسامة

حدثنا أحمد بن الحسن بن خرواش ثنا عمرو بن عاصم ثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث أن خالد الأصبغ ابن أخي صفوان بن عمرو حدث عن صفوان بن عمرو أنه حدثه أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عيس بن سلامة زمن قتلة ابن الزبير فقال اجع لي نفر من اخوانك حتى أحدثهم فبعث رسولاً إليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تعدثوا بما كنتم تعدثون به حتى دار الحديث إليه فإعداد الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال اني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان من المسلمين إلى قوم من المشركين وإيهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين فصله فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلة قال وكان حدث أنه أسامة بن زيد فمأرجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى آخره (٢١٠) خبر الرجل كيف صنع فدعا فسأله فقال لم يقتله فقال

يارسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتله قال نعم قال فكيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يارسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال لجعل لا يزيد على ان يقول كيف نضع بسلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ❦ حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالنا ثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على

في الآخر (اجع لي نفر من أصحابك أحدثهم) فيه انه ينبغي للرجل الكبير أن يعطو يسكن عند نزول العتق (قوله ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم) (د) يشكل مع قوله اجع لي نفر من أصحابك أحدثهم ويجاب بأن لازائدة كما هي في (ما منعك الا تسجد) ويصح أن لا تكون زائدة ويكون المعنى ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم بل أعظمكم بكلامي ولكن أزيدكم الآن على ما كنت نويت * والبرنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة أو غيرها

❦ أحاديث من فعل كذا وكذا فليس منا ❦

(قوله من حمل علينا السلاح فليس منا) (ط) حملها عليه صلى الله عليه وسلم وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد هادئ ونحن لا تكفر بالذنب فيحمل على المستحل أو يعنى على سنتنا وهدينا ❦ قلت ❦ وكان هذا جوابا لأن هديه أخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه أيسر على هديه أن لا يكون من أمته فلا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم (د) كان ابن عيينة يكره تأويل الحديث لان عدم التأويل أزجر ❦ قلت ❦ ويعنى يحمل السلاح حملها لا بحق وان لم يقا تل كالحارب يحملها ولم يقا تل

ذلك (قوله ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم) (ح) يشكل مع قوله اجع لي نفر ويجاب بأن لازائدة كما هي في ما منعك أن لا تسجد ويصح أن لا تكون زائدة والمعنى ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم بل أعظمكم بكلامي وليسكن أزيدكم الان على ما كنت نويت * والبرنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أوجبة أو غيرها (قوله وكان حدث انه أسامة) هو بضم النون وفتح الدال (قوله فلما رجع عنه السيف) يروى بالجيم والفاء والسيف منصوب فيه لان رجوع يستعمل متعديا ومنه (فان رجعت الله)

❦ باب من حمل علينا السلاح فليس منا إلى آخره ❦

❦ ش ❦ (ط) حملها عليه صلى الله عليه وسلم كحمل وحملها على غيره من المسلمين ذنب ونحن لا تكفر بالذنب فيحمل على المستحل أو يعنى على سنتنا وهدينا (ب) وكان هذا جوابا لأن الهدى أخص من مطلق اتباعه ولا يلزم من نفي الاعم نفي الاخص (ح) كان ابن عيينة يكره التأويل لان عدمه أزجر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ❦ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالنا ثنا مصعب وهو ابن المقدم ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سامة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا ❦ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا ثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ❦ حدثنا قتبية بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا أبو حوصم محمد بن حبان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشا فليس منا ❦

فلا يتناول حلها النصره من تجب نصرته من المسلمين (قول مر على صبرة) قات الاظهر في مروره أنه بقصد إمام التفقد أمور المسلمين أو ليشتري ما يحتاج اليه فعلى الاول يتأكد طلب مثله من الأئمة أو يقيمون لذلك وعلى الثاني ففيه رجحان دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون اليه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الراجح الآن يقال إنما فعله ليدل على الجواز فيكون دليلاً على الجواز (ابن رشد) ولا خلاف في عدم كراهته * وفي العتبية قال مالك وكان من شأن الناس الخروج الى الأسواق والجلوس بها * كان ابن عمر يوماً أتى السوق وجلس فيه حتى قال يحيى بن سعيد ما أخذت كثيراً من حديث ابن المسيب وسالم الا في السوق حيث يجلسون منه * والصبره الطعام المصبور من الصبر وهو الحبس لأنها حست للبيع (قول أفلاجعته فوق الطعام) * فدل على أنه صبرها ليبيعه جاهله دون كيل أو كل قفيز بكذا لأنه الذي يتأني فيه الغش ومن هذا النمط بيع التين والعنب سلالاً ويجعل الجيد في الأعلى وهو مما ينبغي التقدم فيه وللاشتري القيام (١) اذا قوى الخلاف بين الأعلى والأسفل لأنه من الغش وان لم يقو فلا قيام له اذا ليس من الغش لأنه من الغرر اليسير الذي لا تخاومنه البياعات فصار كالدخول عليه وأما ما يتفق في المقاطع من جعل طاقة التقلب أحسن فليس من الغش لان المشتري لا يقتصر على تقلبها نعم هو غش ان كان المشتري ممن يجهل ذلك كالبدوي ولم يأت في الحديث انه أدبه ولا أخرجه من السوق فلعله ممن لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول * وتحصيل القول في ذلك أن المغشوش إن تمذر تخليص الغش منه كالخبز الناقص واللبن بالماء ولثوب الخفيف النسيج والجلد الذي الدبغ فن كان ذلك بيده يريده لنفسه ترك له وان كان ليبيعه ولم يقصد به الغش كمن اشراه ليبيعه أو كان من صنعه وغلبته الصنعة أو ذكر وجهها يذره يبيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه أو يوضع عند أمين ليعلم على ذلك * وان قصد به الغش فقال ابن عتاب يؤدب ويخرج من السوق ليرتاح المسلمون منه وقال أيضاً هو وابن القطن بحرف الثياب والجلد واختلفا في

(ب) ويعنى بحمل السلاح حملها لا بحق وان لم يقاتل كالحارب فلا يتناول حلها لنصرة من تجب نصرته (قول مر على صبرة) (ب) الاظهر انه بقصد إما لتفقد أمور المسلمين في تأكد طلب مثله من الأئمة أو ليشتري ما يحتاج اليه ففيه رجحان دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون اليه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الراجح الآن يقال إنما فعله ليدل على الجواز (ابن رشد) ولا خلاف في عدم كراهته * وفي العتبية قال مالك وكان من شأن الناس الخروج الى الأسواق والجلوس بها * كان ابن عمر يوماً أتى السوق وجلس فيها قال يحيى بن سعيد ما أخذت كثيراً من حديث ابن المسيب وسالم الا في السوق حيث يجلسون منه انتهى * فدل على أنه صبرها ليبيعه جاهله دون كيل أو كل قفيز بكذا لأنه الذي يتأني فيه الغش ومن هذا النمط بيع التين والعنب سلالاً ويجعل الجيد أعلى وهو مما ينبغي التقدم فيه وللاشتري القيام اذا قوى الخلاف بين الأعلى والأسفل لأنه من الغش وان لم يقو فلا قيام له اذا ليس من الغش لأنه من الغرر اليسير الذي لا تخاومنه البياعات فصار كالدخول عليه وأما ما يتفق في المقاطع من جعل طاقة التقلب أحسن فليس من الغش لان المشتري لا يقتصر على تقلبها نعم هو غش ان كان المشتري ممن يجهل ذلك كالبدوي ولم يأت في الحديث أنه أدبه ولا أخرجه من السوق فلعله ممن لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول * وتحصيل القول في ذلك أن

(١) أى الرجوع على
البائع اه . مصححه

وحدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر جميعاً عن
اسماعيل بن جعفر قال ابن
أيوب ثنا اسمعيل قال
أخبرني العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر
على صبرة طعام فأدخل
يده فيها فنالت أصابعه بلالا
فقال ما هذا يا صاحب
الطعام فقال أصابته السماء
يا رسول الله قال أفلاجعته
فوق الطعام كي يراه الناس
من غش فليس مسنى

الخبر الناقص فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكسر لاستحلالهم أموال الناس وقال ابن القطان لا يتصدق به اذ لا يجعل مال مسلم الا باذنه واختار ابن المناصف أن يحسب ما غش به من نقص كيل أو وزن أو غير ذلك من نوع الغش ويتصدق به عن أربابه لأنه لغير معين ويؤدب بقدر اجتهاد الحاكم كالغاصب والمختلس يردان ما أخذنا الآن يكون لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول * ويشهد لابن عتاب قول مالك في سماع ابن القاسم ويتصدق باللبن المغشوش ويشهد لابن القطان قوله في غير هذا السماع لا يجعل ذنب من الذنوب مال مسلم **قوله** في الآخر (ليس من من ضرب الخ) ضرب الخلد لطمه وشق الجيب تقطيع الثوب ودعوى الجاهلية رفع الصوت عند المصيبة بياحة أو غيرها (د) وفي حاء الحجر الفتح والكسر **(قوله أنابريء)** (ع) يعني من تصويب فعلهن أو مما يستوجب على ذلك من العقوبة أو مما زمني من بيان حكمه وأصل البراءة الانفصال ومنه براء الرجل امرأته أي فارقتها * والصالفة قال الهروي الرافعة صوتها عند المصيبة من الصلق بالصاد والسين وهو الصوت الشديد ومنه قوله تعالى (سلوكم) الآية وقال أبو زيد السلق الولولة بشدة (ابن الاعرابي) هو ضرب الوجه * (ع) وبدل أنه الصوت الشديد قوله في نفس الحديث فأقبلت امرأته تصيح برنة فقال لها ذلك القول * والخالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة * والرنه رفع الصوت عند المصيبة (ع) وقال صاحب المطالع هي ترجيع الصوت بالبكاء ويقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وحديث «لعنت الرانة» من تغيير النقلة ويرد ما ذكر أن الجوهرى وغيره قال يقال أرنت ورنت قال والرنة

المغشوش إن تعذر تخليص الغش منه كالخبر الناقص واللبن بالماء والثوب الخفيف التسج والجلد الذي دبغ فا كان من ذلك يديه يده لنفسه تركله وان كان ليبيعه ولم يقصده الغش كمن اشتراه ليبيعه أو كان من صنعته وغلبته الصنعة أو ذكر وجهها يعذر به يبيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه أو يوضع عند أمين لبيع على ذلك وان قصد به الغش فقال ابن عتاب يؤدب ويخرج من السوق ليرتاح المسامون منه وقال أيضا هو وابن القطان يعرف الثياب والجلد واختلعا في الخبر الناقص فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكسر لاستحلالهم أموال الناس وقال ابن القطان لا يتصدق به اذ لا يجعل مال مسلم الا باذنه واختار ابن المناصف أن يحسب ما غش به من نقص كيل أو وزن أو غير ذلك من نوع الغش ويتصدق به عن أربابه لأنه لغير معين ويؤدب بقدر اجتهاد الحاكم كالغاصب ويشهد لابن عتاب قول مالك في سماع ابن القاسم ويتصدق باللبن المغشوش * ويشهد لابن القطان قوله في غير هذا السماع لا يجعل ذنب من الذنوب مال مسلم **قوله** في الآخر (ليس من من ضرب الخ) ضرب الخلد لطمه وشق الجيب تقطيع الثوب ودعوى الجاهلية رفع الصوت عند المصيبة بياحة أو غيرها (ح) وفي حاء الحجر الفتح والكسر **(قوله أنابريء)** (ع) يعني من تصويب فعلهن أو مما يستوجب على ذلك من العقوبة أو مما زمني من بيان حكمه وأصل البراءة الانفصال * والصالفة قال الهروي الرافعة صوتها عند المصيبة من الصلق بالصاد والسين وهو الصوت الشديد ومنه قوله تعالى (سلوكم بألسنة) وقال أبو زيد السلق الولولة بشدة (ابن الاعرابي) هو ضرب الوجه والخالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة * والرنة بفتح الراء وتشديد النون رفع الصوت عند المصيبة (ع) وقال صاحب المطالع هي ترجيع الصوت بالبكاء يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وحديث لعنت الرانة من تغيير النقلة ويرد ما ذكر أن الجوهرى وغيره قال يقال أرنت ورنت قال والرانة والرنين والارنان بمعنى * وأما الاسناد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال * ويرد بضم الموحدة * ويعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من من ضرب الخلدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا وشق ودعا غير ألف * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خنيسم قال أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالوا وشق ودعا * حدثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم ابن مخيمرة حسدته قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال وجع أبو موسى وجماعشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فأسأف قال أنا بريء مبرئ منه رسول

الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من الصلوة والحلقة والشاة ~~في~~ منصور قال أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا بصيرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالاً أنمى على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله (٢١٣) تصيح برنة قالتم أفاق فقال ألم تلمسى وكان يحدثها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال أنابرى
من حلق وسلق وخرق
* وحدثني عبد الله بن مطيع
حدثنا هشيم عن حصين
عن عياض الأشعري عن
امرأة أبي موسى عن أبي
موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثني
عجاج بن الشاعر حدثنا
عبد الصمد قال ثنا أبي
حدثنا داود يعني ابن أبي
هند ثنا عاصم الاحول
عن صفوان بن محرز
عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح
وحدثني الحسن بن علي
الحواري ثنا عبد الصمد
حدثنا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير عن ربي بن حراش
عن أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث
غير أن في حديث عياض
الأشعري قال ليس منا ولم
يقبل برى * وحدثنا شيبان
بن فروخ وعبد الله بن محمد
بن أسماء الضبي قالنا مهدى
وهو ابن ميمون ثنا واصل
الأحلب عن أبي وائل عن
حذيفة أنه بلغه أن رجلا نيم
الحديث فقال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يدخل الجنة
تمام * حدثنا علي بن حجر
السعدي واسحق بن ابراهيم

والزين والارنان بمعنى **قوله** في سند الآخر (عن عبد الصمد عن شعبة) (ع) قال الدارقطني غير عبد
الصمد من أصحاب شعبة أنما روي به عن شعبة موقوفا (د) وهذا لا يضر لأن الصحيح في رفعه ووقفه أن
الحكم للرفع وقيل للوقف وقيل للاضطرر ورواه وقيل للاكثر ورواه على أن مسلما إنما ذكره في
الاتباع وكذلك الخلاف أيضا فيما وصل وأرسل

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة تمام

وفي الآخر فتان وهما بمعنى (د) نيم بضم النون وكسر هاءه فهو تمام ونم وقت يقف بضم القاف لا غير (ع)
هو من قفت الحديث اذا سمعته ووجعته وكذلك فعل النمام (د) والنميمة عرفان نقل كلام الرجل الى غيره
لفصد الافساد بينهما (الغزالي) ولا يقتصر بها على ذلك بل هي كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل
كرهه المنقول عنه أو اليه أو نالت وقلنا أو فعل ليدخل فيه من أخبر بخبيثة انسان لانه من افشاء
السر * قال وعلى من نقل اليه أن لا يصدق الناقل لأنه فاسق وأن ينهه لان نهيه من النصيحة وأن يبغضه
لأنه مبغض عند الله تعالى ويجب بعض من يبغضه الله سبحانه ولا يظن بالمنقول عنه شر ولا يجعله مانع
اليه عنه على التجسس عليه ولا يحكى ما نقل اليه لانه يصير نماما وحكمها الحرمة الا أن تتضمن مصلحة
شرعية فلا تمتنع كأخبار الامام عن بريد أن يوقع فسادا وكأخبار الرجل عن بريد أن يقتك به
القارة قبيلة * وأبو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة * وعلى بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين
المجتمتين وقع الراء وفوله القنطري بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر
ببغداد * والعاسم بن مخيمرة بضم الميم الأولى وفتح الخاء المحجمة وكسر الميم الثانية * وأبو عميس بضم
العين وبالسين المهملتين وأبو صخرة وقع هنا بالهاء آخره ويقال أيضا أبو صخر واسمه جامع بن شداد **قوله**
في الآخر (عبد الصمد عن شعبة) (ع) قال الدارقطني غير عبد الصمد من أصحاب شعبة أنما روي به عن
شعبة موقوفا (ح) وهذا لا يضر لأن الصحيح في رفعه ووقفه أن الحكم للرفع وقيل للوقف وقيل للاضطرر
رواه وقيل للاكثر ورواه على أن مسلما إنما ذكره في الاتباع وكذا الخلاف أيضا فيما وصل وأرسل

باب لا يدخل الجنة تمام الى آخره

وفي الآخر فتان وهما بمعنى نيم بضم النون وكسر هاءه فهو تمام ونم وقت يقف بضم القاف لا غير (ع)
هو من تعقت الحديث اذا سمعته ووجعته وكذلك فعل النمام (ح) والنميمة عرفان نقل كلام الانسان الى غيره
لفصد الافساد بينهما (الغزالي) ولا يقتصر بها على ذلك بل هي كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل
كرهه المنقول عنه أو اليه أو نالت * وقلنا أو فعل ليدخل فيه من أخبر بخبيثة انسان لانه من افشاء لسر
قال وعلى من نقل اليه أن لا يصدق القائل لانه فاسق وأن ينهه لان نهيه من النصيحة وأن يبغضه لانه
مبغض عند الله تعالى ولا يجعله مانع اليه عنه على التجسس عليه ولا يحكى ما نقل اليه لانه يصير نماما أيضا
وحكمها الحرمة الا أن تتضمن مصلحة شرعية فلا تمتنع كأخبار الامام عن بريد أن يوقع فسادا
وكأخبار الرجل عن بريد أن يقتك به أو بأهله أو ماله وقد تجب وذلك بحسب المواطن **قوله** لا يدخل
الجنة) يحمل على المستحل أو لا يدخلها ابتداء * وأما الاسناد فنيه شيبان بن فروخ بفتح الغاء وتشديد

قال اسحق أخبرنا جعفر بن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكانا جواسفي المسجد فقال القوم
هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس اليها فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة فتان

أوباهله أو بماله وقد تجب وذلك بحسب المواطن * والحديث من نحو ما تقدم في الحاجة إلى التأويل
فيصل على المستحل أو أنه لا يدخلها ابتداء

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾

(ع) قيل معنى لا يكلمهم أي دون واسطة وقيل كلام رضا بل كلام سخط (ط) كقوله تعالى
(اخسوا) وكما في البخاري لمن منع فضل الماء « اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله
يداك » وقيل هو كناية عن الاعراض والغضب * ومعنى ولا ينظر إليهم لا يرجعهم لان نظره تعالى
إلى عباده رحمة لهم * ومعنى ولا يزكهم لا يظهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم وقيل لا يثنى عليهم
ومن لا يثنى الله سبحانه عليه يعذبه * قلت * لا يكلمهم ولا يزكهم لا يتعين فيهما التأويل لصحة
الذي فيهما ويتعين في لا ينظر إليهم لانه تعالى يرى كل موجود (قوله المسبل إزاره) أي الجار
خيلاء أي كبرا * قلت * الأزار ما يتخزم به وكانت العرب لا تعرف السراويلات وإنما تعرف
الأزر * ذكر ابن عسدر به أن اعرابيا وجد سراويل فأخرج يديه من ساقيه وجعل
يلتمس من أين يخرج رأسه فلم يجد فرمى به وقال انه لقميص شيطان (ع) وإنما خص الأزار لانه
أكثر لباس العرب ويشهد لذلك قوله في الآخر جرثوبه فم وقد وقع في أبي داود ومفسرا فذكر
القميص والأزار والعمامة * قلت * ومعنى فم جمع ما يلبس وجركل بحسبه فجر السراويل
والقميص اطالهما أسفل من الكعبين واطاله كم القميص * ففي العتبية رأى عمر رجلا أطال كفيه
فقطعهما عليه على أطراف أصابعه * وسئل الشيخ عن البرنس اذا أطلق ينزل إلى تحت الكعب فقال

الراء المضمومة وبالهاء المجمة آخره حيث وقع في الاسماء * ومحمد بن أسماء الضبي بضم الصاد المجمة
وفح الباء الموحدة * وعلى بن حجر بالهاء المهملة مضمومة وأوله والجيم الساكنة ثانية * ومنجاب بكسر
الميم ومسهر بضم الميم وكسر الهاء

﴿ باب ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة إلى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ قيل لا يكلمهم دون واسطة وقيل كلام رضا بل كلام سخط * ومعنى لا ينظر إليهم لا يرجعهم
ومعنى لا يزكهم لا يظهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم وقيل لا يثنى عليهم ومن لا يثنى عليه سبحانه يعذبه
(ب) لا يتعين التأويل في الاولين لصحة تفهيمها ويتعين في لا ينظر لانه تعالى يرى كل موجود * قلت *
فان قيل وكذلك الكلام يتعلق بكل معلوم فهو أعم من الوجود * قيل معنى تكلمه تعالى لشخص خلق
ادراكه يتعلق بصفة كلامه القديم لأن معناه أنه مجدد له كلاما يمكن . تعالى أن يتصف بالحوادث
فصح إذا أن لا يكلم شخصا بمعنى لا يخلق له ادراكا يتعلق بكلامه ولا ينفق ذلك عموم تعلق كلامه القديم
بخلاف ادراك البصر لولم يتعلق بوجوده بالذات ضد الاستحالة غير والذات القابلة لصفة
عنها وعن ضدها * فان قيل * القدرة القديمة تتعلق بالممكنات ولم يلزم من عدم تعلقها بإيجاد الممكن
أن بغوم بالذات ضدها * قلت * الفرق أن القدرة صفة يتأتى بها إيجاد الممكنات واعدادها
والثاني ثابت لها تعلق بإيجاد الممكن واعدادها * ولم يتعلق بخلاف البصر فليس معناه صفة يتأتى
بها ادراك الموجود ادراكا خاصا بل صفة يدركها الموجود ادراكا خاصا وهذا التعلق بنفسى
لها فاذا انعدم انعدمت الصفة وجاء ضدها * والحاصل ان قولك لا ينظر الله إلى كذا اذا أثار يده
الحقيقة هو في الاستحالة كقولك لا يعلم الله كذا اذا النظر ادراك خاص (قوله المسبل إزاره) أي
الجاره خيلاء أي كبرا (ب) الأزار ما يتخزم به وكانت العرب لا تعرف السراويل (ع) وخص

* وحدثننا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا أبو معاوية
وكيع عن الامش ح
وحدثنا منجاب بن الحرث
القيمي واللفظ له حدثنا
علي بن مسهر عن الامش
عن ابراهيم عن همام بن
الحرث قال كذا جالوسا
مع حذيفة في المسجد فجاء
رجل حتى جلس بيننا
فقيل لحذيفة إن هذا يرفع
إلى السلطان أشياء فقال
حذيفة إرادة أن يسمعه
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قتات * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبه ومحمد
ابن مثنى وابن بشار قالوا
حدثنا محمد بن جعفر عن
شعبة عن علي بن مدرك
عن أبي زرعة عن حوشة
ابن الحرث عن أبي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر إليهم ولا
يزكهم ولهم عذاب أليم
قال فقراهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مران
فقال أبو ذر خابوا وخسروا
من هم يارسول الله قال
المسبل

ان كان يرفع على العاتق وانما ينزل اذا أطلق فليس من اللباس الى تحت الكعب * قلت * لان المتبادل بسه وهو كذلك أن يرفع على العاتق والوعيد المرتب على الجر خيلاء انما هو على الجر بالفعل لاعلى الجر بالا مكان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحد الحسن والجائز والمنوع ففي النسائي وأبي داود قال صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن الى أنصاف ساقه قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعب وما أسفل من ذلك في الباز (ع) وتقييده الجر بالخيلاء يدل أن جره لغيرها لا بضر * كان أبو بكر رضى الله عنه لا يثبت إزاره على عاتقه فلما سمع الحديث قال يا رسول الله إن جانب إزارى يسترخى قال لست منهم * قلت * ذكره البخارى (قول والمنان) * (قلت) * منان صيغة مبالغة من المن ولذا فسر في الآخر بأنه الذى لا يعطى شيئاً إلا من به فلا يتناول الوعيد المذكور الا من كثر منه وهو فى ذلك بخلاف ابطاله الصدقة وما جاء فى بعض طرق الحديث البخل الممان لئس بأخص مما فى الأم حتى يقال لا يتناول الوعيد الا من أضاف الى كثرة المن البخل لان المن يستلزم البخل لأن الممان لا يمن الا بما عظم فى عينه وشح باخراجه والجواد لا يستعظم فلا يمن ويدل على انه يستلزمه قول الأول

وإن امرأ أهدي الى صنعة * وذكرنيها مرة لبخيل

وإذا كان التذكير بالنعمة يستلزم البخل فكيف بالمن الذى هو أخص منه وانما كان أخص منه لأنه تقرير النعمة على من أسديت اليه (قول والمنفق سلعة باليمين الكاذبة) (ع) جمعت هذه اليمين الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق والاستخفاف بحق الله تعالى * قلت * فالثلاث كباير لترتيبه الوعيد عليها (قول فى الآخر) (شيخ زان) (ع) لا يقتضى الحديث أن غير الثلاثة معذور

الازار لانه أكثر لباس العرب ويشهد لذلك قوله فى الآخر جزئوبه فم (ب) معنى عم جمع ما يلبس ويحرك بحسبه فجر السراويل والقميص اطالهما أسفل من الكعبين واطالة الكعب فى العتبية رأى عمر رجلاً طام كيه فغطهم ما عليه على أطراف أصابعه * وسئل الشيخ عن البرنس اذا أطلق نزل تحت الكعب فقال ان كان يرفع على العاتق وانما ينزل اذا أطلق فليس من اللباس الى تحت الكعب * قلت * يعنى لان المتبادل لبسه وهو كذلك أن يرفع على العاتق والوعيد المرتب على الجر خيلاء انما هو على الجر بالفعل لاعلى الجر بالا مكان (ب) وقد بين صلى الله عليه وسلم الحد الحسن والجائز والمنوع ففي النسائي وأبي داود قال صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن الى أنصاف ساقه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعب وما أسفل من ذلك فى الباز (ع) وتقييده الجر بالخيلاء يدل أن جره لغيرها لا يضر كما فى حق أبي بكر (قول والمنان) (ب) منان صيغة مبالغة من المن ولذا فسر فى الآخر بأنه الذى لا يعطى شيئاً إلا من به فلا يتناول الوعيد المذكور الا من كثر منه وهو فى ذلك بخلاف ابطال الصدقة وما جاء فى بعض طرق الحديث البخل الممان لئس بأخص مما فى الام لان المن يستلزم البخل لأن الممان لا يمن الا بما عظم فى عينه وشح باخراجه والجواد لا يستعظم فلا يمن ويدل على انه يستلزمه قول الأول

وإن امرأ أهدي إلى صنعة * وذكرنيها مرة لبخيل

وإذا كان التذكير بالنعمة يستلزم البخل فكيف بالمن الذى هو أخص لأنه تقرير النعمة على من أسديت اليه (قول والمنفق سلعة باليمين الكاذبة) (ع) جمعت هذه اليمين الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق والاستخفاف بحق الله تعالى (قول فى الآخر) (شيخ زان) اشتدت العقوبة فى حق هؤلاء

والمنان والمنفق
سلعته بالحجاب الكاذب
* حدثني أبو بكر بن خلاد
الباهلي ثنا يحيى وهو
القطان ثنا سفيان ثنا
سليمان الاعمش عن سليمان
ابن مسهر عن خوشة بن
الجرعن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة المنان الذى لا يعطى
شيئاً إلا منة والمنفق سلعته
بالخلف العاجر والمسبل
ازاره * وحدثني بشر
ابن خالد أخبرنا محمد يعنى
ابن جعفر عن شعبة قال
سمعت سليمان بهذا الاسناد
وقال ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولا يزكهم
ولهم عذاب أليم * وحدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة ثنا
وكيع وبومعاوية عن
الاعمش عن أبى حازم عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا يزكهم قال أبو
معاوية ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب أليم شيخ زان
وملأ كذاب وعائل

لانها انما ذكر لي بان أن العقوبة عليها أشد وكانت أشد لأن المعصية مع وجود الصارف عنها يدل على الاستعفاف بحق المعبود والمعاندة فالصارف للشيخ عن الزنا انكسار حذته وكمال عقله وطول إعدار الله اليه والصارف للملك عن الكذب قدرته على نيل اختياره دون كذب ادلا يمتحنى أحدا والصارف للعائل عن الاستكبار فقره لأن الاستكبار انما هو بالدنيا وليست عنده فاستكباره عناد ﴿قلت﴾ فان وجد من الشيوخ من لم تنكسر حذته فلا يكون مساويا للشباب لأن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور كالمالك المسافر يقصر وان لم تلحقه المشقة فان احتاج الملك الى الكذب في مداهنة بعض المفسدين لم يلحقه الوعيد لانه أحد المواضع التي استثنى فيها جواز الكذب ويلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى الموجب كسرقة الغنى فانها ليست كسرقة المحتاج ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هذه الأنواع أيضا يتفاوت فالعفة من الشاب أمدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغنى أمدح منه من العقبور ويدل على ذلك حديث «سبعة يظلمهم الله فذكر فيهم شاب في عبادة الله تعالى» **قول في الآخر** (ورجل على فضل الماء بغلاة يمنع من ابن السبيل) ﴿قلت﴾ حل الشراح هذا الماء على انه غير مما لوك الأصل فهو من نوع ما قبله فالصارف لهذا أيضا كونه لا يملك أصله وقد أخذ حاجته فغنى عنه ككذب الملك مع ما فيه من ذم يرض مسلم للتلذذ (ع) وهو في تعريفه اياه كذلك شبهه قائله ولذا قال مالك يقتل به ان هلك ﴿قلت﴾ لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة لانه نص فيها على انه انما فيه وجيع الادب وفي انكارهم نظر لان نصها في حريم البئر «ومن حضر بئر في غير ملكه لما شيته أو زرع فلا يمنع فضته فان منه اهل قتاله فان لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلة وعليه هو الكعارة مع وجيع الادب» قال بعضهم انما جعل فيهم الدية لانه يمنع اياهم متأول انه أحق بالفضل ولو علم أنه لا يحمل له منهم وفسد قتلهم لانبغي أن يقتل * قال وقد اختلف فيمن قصد بشهادة زور قتل انسان فقتل به اهل يقتص منه

مستكبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالعلاة يبعثه من ابن السبيل

لأن المعصية مع وجود الصارف عنها يدل على الاستعفاف بحق المعبود والمعاندة فالصارف للشيخ عن الزنا انكسار حذته وكمال عقله وطول إعدار الله اليه والصارف للملك عن الكذب قدرته على نيل اختياره دون كذب ادلا يمتحنى أحدا والصارف للعائل عن الاستكبار فقره لان الاستكبار انما هو بالدنيا وليست عنده فاستكباره عناد (ب) فان وجد من لم تنكسر حذته فلا يكون مساويا للشباب لان التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة فان احتاج الملك الى الكذب في مداهنة بعض المفسدين لم يلحقه الوعيد * ويلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى كسرقة الغنى ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هذه الأنواع يتعاون فالعفة من الشاب أمدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغنى أمدح منه من العقبور ويدل على ذلك حديث «سبعة يظلمهم الله فذكر فيهم شاب نشأ في عبادة الله تعالى» **قول في الآخر** (ورجل على فضل الماء بغلاة يمنع من ابن السبيل) (ب) حل الشراح هذا الماء على أنه غير مما لوك الأصل فهو من نوع ما قبله لان استغناءه عنه مع عدم ملكه صارف مع ما فيه من تعريفه مسلم للتلذذ (ع) وهو في تعريفه اياه كذلك شبهه قائله ولذا قال مالك يقتل به ان هلك (ب) لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة لانه نص فيها على انه انما فيه وجيع الادب وفيه نظر لان بعضهم قال في قولها في حريم البئر «فان لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلة وعليه هو

ورجل بايع اماما لا يبايعه
 الا لدنيا فان اعطاه منها
 وفي وان لم يعطه منها ليف
 * وحدثنى زهير بن
 حرب حدثنا جرير ح
 وحدثننا سعيد بن عمرو
 الاشعري انا عن ابي كلاب
 عن الاعمش بهذا الاسناد
 مثله غير ان في حديث
 جرير ورجل ساوم رجلا
 بسلعة * وحدثنى عمرو
 الناقد ثنا سفيان عن
 عمرو بن ابي صالح عن
 ابي هريرة قال اراه من فوه
 قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
 ينظر اليهم ولم عذاب اليم
 رجل حلف على عين بعد
 صلاة العصر على مال
 مسلم فاقتطعه وبقى
 حديثه نحو حديث
 الاعمش * حدثنا ابو
 بكر بن ابي شيبة و ابو
 سعيد الأشج قالا حدثنا
 وكيع عن الاعمش عن
 ابي صالح عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قتل نفسه
 بحديدة فحديده في يده
 يتوجأ بها في بطنه في نار
 جهنم خالد بن ابي ابي
 ومن شرب سماً قتل نفسه
 فهو يتحصاه في نار جهنم
 خالد بن ابي ابي ابي
 تردى من جبل فقتل نفسه
 فهو يتردى في نار جهنم
 خالد بن ابي ابي ابي

ومذهب المدونة انه لا يقتص * قال ولم يختلف انه لو منع المارة بقتال وقتل أحدهم انه يقتص منه
 ففعل القاضي قوي عنده ما قال هذا البعض وحمل المدونة على انه متأول (قوله ورجل بايع رجلا
 بسلعة) هو أيضا من نوع ما تقدم (ع) الصارف للحالف بعد العصر علمه بأنه الوقت الذي يجتمع فيه
 ملائكة الليل والنهار فخلعه على الكذب وهم شهود يدل على استغفاه بحق ربه (ط) لو كان التشديد
 لحضور الملائكة عليهم السلام لم يقتص بالعصر لحديث ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة العجر
 وأيضا فالملائكة انما يجتمعون عند فعل الصلاة لقوله في الحديث الآخر أتيناهم وهم يصلون
 وتركاهم وهم يصلون فهم لا يشهدون غير ذلك من فعل العباد وانما الوجه في تخصيصها كونها
 الوسطى على ما يأتي ان شاء الله فلها من الخصوصية ما يؤكده على مصلحتها أن يظهر عليه من التحفظ لدينه
 والتحرز بما يمانه أكثر ما يظهر عليه عقيب غيرها * قلت * الاحسن أن لا يجعل بعد العصر قيما
 في الوعيد المذكور لان القصد التحذير عن انما السلعة باليمين الكاذبة فترك التقيد بالزمان أزجر
 ولذا لم يقيد بذلك في الحديث السابق لا يقال ذلك مطلق فيرد الى هذا المقيد الاخص لان هذا انما هو
 اخص باعتبار اللفظ وأما باعتبار المعنى فذلك اخص لانه كلما ثبت الوعيد على انفاقها بالحلف الكذب
 مطلقا ثبت على انفاقها به بعد العصر دون عكس واذا كان اخص انبى الرذاليه (قوله ورجل بايع
 اماما) قلت تقدمت حقيقة البيعة والمبايعه في حديث جابر (ع) استحق ذلك لعنه الامام والمسلمين
 لانه يظن أنه انما بايع ديانه وهو ضد ذلك مع ما يثير من العائن لاسبان كان متبوعا

﴿ أحاديث من قتل نفسه ﴾

(قوله يتوجأ) أي يطعن وهو مهموز وبسهل (قوله خالد بن ابي ابي) (ع) يحمل على المستحل أو

الكفارة مع وجيع الادب ، انما جعل فيهم الدية لانه بمنع اياهم متأول أنه أحق بالفضل ولو علم أنه لا يصل
 له منهم وهو صدقتهم لا ينبغي أن يقتل * قال وقد اختلف فيمن قصد بشهادة زور قتل انسان فقتلها
 هل يقتص منه ومذهب المدونة انه لا يقتص قال ولم يختلف أنه لو منع المارة بقتال وقتل أحدهم أنه
 يقتص منه ففعل القاضي قوي عنده ما قال البعض وحمل المدونة على أنه متأول (قوله ورجل بايع
 رجلا بسلعة) (ع) الصارف للحالف بعد العصر علمه بأنه الوقت الذي يجتمع فيه ملائكة الليل والنهار
 فخلعه على الكذب وهم شهود يدل على استغفاه بحق ربه (ط) لو كان التشديد لحضور الملائكة
 عليهم السلام لم يقتص بالعصر لمشاركة العجزة له وأيضا فالملائكة انما يجتمعون عند فعل الصلاة لقوله
 في الحديث أتيناهم وهم يصلون وتركاهم وهم يصلون فهم لا يشهدون غير ذلك من فعل العباد وانما
 الوجه في تخصيصها كونها الوسطى (ب) الاحسن أن لا يجعل بعد العصر قيما في الوعيد المذكور
 ولذا لم يقيد بذلك في الحديث السابق لا يقال ذلك مطلق فيرد الى هذا المقيد الاخص لان هذا انما هو
 اخص باعتبار اللفظ وأما باعتبار المعنى فذلك اخص لانه كلما ثبت الوعيد على انفاقها بالحلف الكاذب
 مطلقا ثبت على انفاقها به بعد العصر دون العكس واذا كان اخص انبى الرذاليه * وأما الاسناد
 ففيه على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء وفيه خرسة بن الحر بن حجاج مجبة ثم راء مقنوتين ثم شين
 ابن الحر بضم الحاء المهملة * وفيه سعيد بن عمرو الاشعري بالشين المحجمة والعين المهملة والناء المثلثة
 منسوب الى جده الأشعث بن قيس * وفيه عبثر بفتح العين المهملة فباء موحدة سا كنه فناء مثلثة

﴿ باب من قتل نفسه الى آخره ﴾

﴿ شرح ﴾ (قوله يتوجأ) أي يطعن وهو مهموز وبسهل (قوله خالد بن ابي ابي) يحمل على المستحل

من النعال والحديث انما هو في لعن المعين لافي اللعن بالمعنى تحول عن الله السارق فان ذلك جائز اكثر وروده (قوله ومن ادعى الى آخره) (د) الفصح في وصف دعوى بكاذبة انه بالتأنيث ويجوز بالتذكير ذكره في المحكم وكذا يتكثره بالناء المثلثة بعد الكاف وضبطه بعضهم بالناء الموحدة وهو بمعنى المثلثة (ع) والحديث عام في كل متشعب عالم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له في دعواه (ط) بل يقابل بنقيض المقصود فالمتشعب بالمال لا يبارك له والمحلّي بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيعتقره الناس والمنسب والمحلّي بالدين يفضحهما الله تعالى فيقل مقدارهما (ع) ومن معنى الحديث الخمين الفاجرة منقطة للسلمة محمقة للبركة (ط) وحديث المتشعب بما لا يملك كلابس ثوبي زور وفائدة الحديث الزجر عن الرياء ولو بأموال الدنيا قلت ﴿ وما يستعار للجميل به في الأعراس ظاهر كلام القاضي أن الحديث يتناوله والظاهر أن لا (قوله ومن حلف على عين صبر (م) قال نعلب الصبر الحبس « قتل صبرا » أي حبس فقتل ويكون بمعنى الأكرام صبره الحاكم أي جبره وبمعنى الجرأة قال الله تعالى (فأصبرهم على النار) (ع) فوصف الخمين بالصبر يصبح بكل من الثلاث لانها تحبس صاحبها حتى يحلف ويكره على حلفها ويتجرأ على حلفها ولم يأت في الحديث للشرط جواب فيصمّل انه معطوف على الشرط قبله أي ومن حلف على عين صبر لم يزد الله الاقله ويحتمل أن الجواب محذوف أي لقي الله وهو عليه غضبان لقوله في الآخر من حلف على عين يقطع به مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ويصح بالحديث أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعارض قال شيخنا القاضي ابن رشد ولا يختلف فيها أنه آثم واختلف عندنا اذا حلف لغيره متطوعا أو مستحلفا أو مكرها فقبل الجميع على نية الحالف وقبل المخوف له وقبل المتطوع بها على نية الحالف بخلاف المستحلف وقبل العكس ﴿ قلت ﴾ وتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر (حيننا) (ع) كذا لعبد الرزاق وعندنا زيدي خبير وهو الصواب (قوله ان الرجل الذي قلت إنه من أهل النار قاتل اليوم قتالا شديدا) (قلت) ليس باستنباط لان المعان المدق ليس المقصود منه حينئذ الدعاء وانما المراد منه اظهارا غضب والمبالغة في الزجر فهو كقول المتكلم تربت يمينك ونكلك أمك وقاتله الله ونحوه مما لا يقصد به الدعاء وانما يقصد به التعجب أو توكيد الكلام ونحوه الا أنه ينبغي للؤدب أن لا يعود لسانه قبيح الكلام ويحترز من مثل ذلك جهده فان تأنسه به يجره الى أن يقصد مدلوله (ب) وما يجري على ألسنة العوام من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس بلعن لانه من النعال ﴿ قلت ﴾ وفيه نظر لانه لفظ عرفي وضع عرفا لما وضع له اللعن لفته أو المقصود به عرفا ما يقصد باللعن لفته وان وقع اللعن في اللفظ والقصد له ان في نقل الالفاظ كما هو المختار في الطلاق اذا قال زوجته اسقيني الماء فصد به الطلاق والحديث انما هو في لعن المعين لافي اللعن بالصفة تحول عن الله السارق (قوله ومن ادعى) (ح) الفصح في وصف دعوى بكاذبة أنه بالتأنيث ويجوز بالتذكير ذكره في المحكم وكذا يتكثر بالناء المثلثة وضبطه بعضهم بالناء الموحدة وهو بمعناه (ع) والحديث عام في كل متشعب عالم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له في دعواه (ط) بل يقابل بنقيض المقصود فالمتشعب بالمال لا يبارك له والمحلّي بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيعتقره الناس والمنسب والمحلّي بالدين يفضحهما الله تعالى وفائدة الحديث الزجر عن الرياء ولو بأموال الدنيا (ب) وما يتحمل به في الأعراس ظاهر كلام القاضي ان الحديث يتناوله والأظهر أن لا (قوله ومن حلف على عين صبر) يحتمل أن يكون معطوفا على الشرط قبله أي ومن حلف على عين صبر لم يزد الله الاقله

ابن منصور وعبد الوارث ابن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن ثابت ابن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بجملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث سفيان وأما شعبة فحديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشيء ذبحه يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حنيد جميعا عن عبد الرزاق فقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا فقال لرجل ممن يدعي بالاسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقبل يارسول الله

الرجل الذي قلت له آتفا منه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقدمات فقال النبي صلى الله عليه

وطلب إلى الثعلب كالأبيض المخلص أن (٧٧١) يرتاب فيناهم حتى ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن بيه جراح سبيله

فما كان من الليل لم يصبر على الجراح قتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلال الفادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا بنفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل العاجر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري حى من العرب عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من أهل النار فقال رجل من القوم (١) قبله كما في اللسان في ج ز أ و ج د ع * لقد آلت أغدر في جداع * وان منيت أمات الرباع * أي حلفت أن لا أغدر في السنة الشديدة التي لشدها كما أنها تجدد كل نبي كنه مصححه

لا يستتبت وإنما هو سؤال عن كونه من أهل النار مع ما ظهر منه من نصرة الدين وتكبيره صلى الله عليه وسلم لازمة بما نهى بل تجب بالنسبة إلى المخاطبين عند ظهور المطابقة لاسيما قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب * وكان الشيخ يقول إنما هو زيادة إيمانه ويحتاج به لزيادة الإيمان وما ذكرناه أليق (قوله فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) (د) دخول أن في خبر كاد جاز على قلبه وهي المقاربة الفعل وقال الواحدى فيها إيجاب وإيجابها نفي فكاد يقوم معناه قارب القيام ولم يقوم وما كاد يقوم قام بعد بقاء (ط) وأمر بلال بالنداء اعلام بأن الاسلام دون تصديق وان نفع في الدنيا لم ينفع في الآخرة الامع التصديق والاخلاص ويدل أن الرجل كان مرثيا منافقا لاسيما قوله بالرجل العاجر أي الكافر قوله في سند الآخر (القاري) هو منسوب إلى القارة قبيلة معروفة من تقيف (قوله لا يدع لهم شاذة ولا فاذة) الشاذ الخارج عن الجماعة والعاذ المنفرد وأنت الكلمتين على معنى التسعة أو على التشبيه بشاذة الغنم وفاضتها (ط) بل مبالغة كعلامة ونسابة (ع) وهو كناية عن شجاعته أي لا ينجو منه فار (ابن الاعرابي) يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله * وفيه جواز التغالي في الكلام والتعبير بالعموم عن الكثرة مبالغة كقوله لا يضع عصاه عن عاتقه (قوله ما أجزأ) (ع) كذا رويناها بأعياب الهمز أي ما كفي كفايته وما أغنى غناه (م) وجزى الثلاثي همز ولا همز فهو بالهمز بمعنى الكفاية (أبو عبيد) يقال جزأت بالشيء وأجزبت أي اكتفيت وأنشد (١) فان الغدر بالأقوام عار * وان المرء يجزأ بالكراع

الخليل والعرب تقول جزأت الابل بالرطب عن الماء أي اكتفت به عنه وهو بدون همز بمعنى القضاء جزى عن أي قضى ومنه حديث لا تجزى عن أحد بعلك أي لا تقضى وقولم جزاه الله خيرا أي قضاه ويكون أيضا بمعنى الكفاية (الخليل) يقال جزيت عن كذا اكتفيت عنه وجزيته كفايته * قلت * ومن غير الهموز بمعنى القضاء قوله تعالى (لا تجزى نفس) الآية * فان قلت قولم ما أجزأ أحد شهادة له فيعارض حديث أنتم شهداء الله في أرضه فن أنتم عليه خيرا فهو من أهل الجنة * قلت * حديث أنتم خرج مخرج الغالب وقد يتفق في بعض أن لا يكون كذلك كهذا الرجل

* ويحتمل أن الجواب محذوف أي لني الله وهو عليه غضبان كما في الحديث * وبين الصبر هي اليمين التي أزم بها الخالف عند الحالك ونحوه * وأصل الصبر الحبس والامساك ويصح بالحديث أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعارض * واختلف عندنا إذا حلف لعيره تطوعا (قوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة (ح) قد يقال هذا تطويل وكان حقه أن يقتصر أو لا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر إليه فاما ذكرنا فلا حاجة إليه أولا * وجوابه أن في الرواية الأولى رواه شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الأنصاري وفي رواية الثوري عن خالد بن سببه فلم يكن له بد عن فعل ما فعل * ويعقوب القاري بتشديد الياء (قوله في الآخر (حينئذ) (ع) كذا العبد الرزاق وعندنا زيدى خبير وهو الصواب (قوله إن الرجل الذي قلت إنه من أهل النار قاتل اليوم قتالا) (ب) سؤال تجب الاستثبات إذا معلوم الصدق لا يستتبت وتجب من كونه من أهل النار مع ما ظهر منه من نصر الدين وتكبيره صلى الله عليه وسلم لازمة بما نهى بل تجب بالنسبة إلى المخاطبين عند ظهور المطابقة لاسيما قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب * وكان الشيخ يقول إنما هو زيادة إيمانه ويحتاج به لزيادة الإيمان وما ذكرناه أليق (ط) وأمر بلال بالنداء اعلام بأن الاسلام دون تصديق وان نفع في الدنيا

أنا صاحب أبا قال نخرج معه كما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحاً شديداً فاستجمل الموت فوضع نصل
أسيفه بالأرض وذبابه بين يديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه (٢٢٢) فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله أنا صاحبه) (ع) أي أزمه حتى أعلم السبب في سوء خاتمته لصدق خبره صلى الله عليه وسلم
(ط) وفعله ليزداد يقيناً ولذلك كرر الشهادة * ونصل السيف حديثه وهونها طرفه الأسفل المسمى
قبعة وذبابه طرفه الأعلى المهلل وغر باه حدها وصدره من مقبضه الى مضر به ومضر به موضع
الضرب منه وهو مادون الذباب بشير (د) والثدى بفتح الثاء والأفصح فيه التذكير وتأنيثه لغة
(الجوهري) ويستعمل في الذكر والأنثى ونحوه ابن فارس بالأنثى ويقال لذلك المحل من الذكركر تندوة
بفتح الثاء دون همز وتندوة بالضم مع الهمز وإعظامهم ذلك تعجب باعتبار طاهر حال الرجل (قوله ان
الرجل) (د) قال الخطيب انه كان مناقاً وكان اسمه قرمان * قلت * ان صح نفاقه فن خارج
لامن الحديث والسياف يدل أنه ليس الرجل المذكور في الحديث قبله ودل الحديث على أن الأعمال
بخواتمها ويحتمل أن هذا التحامل ممن ارتد (قوله في الآخر) (كان فيمن كان قبلكم) * قلت * هو
وان كان فيمن قبلنا فالقصد به التحذير أن يقع أحد في مثله (ع) ونحوه الجنة عليه يدل أنه فعله
مستحلاً أو يعني أنه لا يدخلها ابتداء حتى يجازى أو حتى يجبس في الأعراف ويطل حبسه (د) أو يكون
من شرع أهل ذلك العصر التكبير بالذنوب (قوله فديده) تأكيدي في ثبوت السماع

ينفع في الآخرة الامع التصديق والاحلاص * ويدل أن الرجل كان مرأياً مناقاً لاسماع قوله
بالرجل العاجر أي الكافر (قوله لا يدع لم شاذة ولا هاذة) الشاذ الخارج عن الجماعة والفاذا المنفرد
وأنت على معنى النعمة أو التشبيه بشاذة الغنم وذاذتها (ط) بل مبالغة كعلامة ونسابة (ع) وهو كتابة
عن شجاعته أي لا ينجونه فار * وفيه جواز التغالي في الكلام نحو لا يضع عصاه عن عاتقه (قوله
ما أجزأ) أي ما كفي كفايته وما أغنى غناه * فان قلت * يعارضه حديث أتم شهادة الله في أرضه
(ب) * قلت * حديث أتم خرج مخرج الغالب وقد يتفق في بعض أن لا يكون كذلك كهذا الرجل
* قلت * لا يحتاج الى ذلك لأن حديث أتم شهادة الله إنما ورد فيما يعرف به حال الانسان في الآخرة
فتكون هذه الشهادة بعد الموت اذا اعتبر من الأعمال نفسها فلا تدل على حاله في الآخرة لعدم تحقق
البقاء على الحالين الى الموت والمعتبر من العمل كما سبق خاتمته نسأله سبحانه حسن الخاتمة بفضله
(قوله أنا صاحبه) أي أزمه حتى أعلم السبب في سوء خاتمته لصدق خبره صلى الله عليه وسلم (ط) فعله
ليزداد يقيناً ولذلك كرر الشهادة * ونصل السيف حديثه وهونها طرفه الأسفل المسمى قبعة وذبابه
طرفه الأعلى المهلل وغر باه حدها وصدره من مقبضه الى مضر به ومضر به موضع الضرب منه وهو
مادون الذباب بشير (ح) والثدى بفتح الثاء والأفصح فيه التذكير وتأنيثه لغة (الجوهري) ويستعمل
في الذكر والأنثى ونحوه ابن فارس بالأنثى ويقال لذلك المحل من الذكركر تندوة بفتح الثاء دون همز
وتندوة بالضم مع الهمز (قوله ان الرجل) (ح) قال ابن الخطيب كان مناقاً وكان اسمه قرمان (ب) ان
صح نفاقه فن خارج لامن الحديث والسياف يدل أنه ليس الرجل الأول (قوله كان فيمن كان قبلكم)
(ب) هو وان كان فيمن قبلنا فالقصد به التحذير أن يقع أحد في مثله والقرحة بفتح القاف واسكان الراء
والكسنة بكسر الكاف جعبة النشاب سميت به لانها تكن السهام أي تسترها ومعنى نكأها قشرها
ونخرها وقشرها وهو هموز * ومعنى لم يرق الدم لم ينقطع وهو هموز يقال رقا الدم يرقأ رقاؤاً كركع

قال أشهد أنك رسول الله
فقال وما ذاك قال الرجل
الذي ذكرنا أنفا أنه من
أهل النار فأعظم الناس
ذلك فقلت أنا لكم به
نخرجت في طلبه حتى
جرح جرحاً شديداً فاستجمل
الموت فوضع نصل سيفه
بالأرض وذبابه بين يديه
ثم تحامل عليه فقتل نفسه
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك إن
الرجل ليعمل عمل أهل
الجنة فيما يبدو للناس وهو
من أهل النار وإن الرجل
ليعمل عمل أهل النار فيما
يبدو للناس وهو من أهل
الجنة * حدثنا محمد بن
رافع ثنا الزبير وهو
محمد بن عبد الله بن الزبير
ثنا شيبان قال سمعت
الحسن يقول ان رجلاً
ممن كان قبلكم خرجت به
قرحة فلما آذته انتزع
سهماً من كنانته فنكأها
فلم يرقأ الدم حتى مات فقال
ربكم قد حرمت عليه الجنة
ثم مديده الى المسجد فقال
إي والله لقد حدثني بهذا
الحديث جنسب عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا المسجد
* وحدثنا محمد بن أبي
بكر المقدي ثنا وهب بن

جرير ثنا أبي قال سمعت الحسن يقول ثنا جنسب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فانسينا وما نحشى أن يكون جنسب كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فدكر نحوه

* حدثني زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نعر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مر واعي رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع

* أحاديث تحريم الناول *

(قوله إلى خير) (ع) رواه بعضهم إلى حنين والصواب خير (قوله فر واعي رجل) فسرته في الآتي بأنه عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالبردة كساء صغير أسود مربوع وقيل هي الشملة مخططة والعباءة بالمد الكساء (قوله غلها) (م) الناول بضم العين قال أبو عبيد هو الخيانة في المغنم خاصة (د) وقيل الخيانة في كل شيء (ع) قال أبو عبيدة وأصله من الغل وهو الماء الجاري بين الأشجار لان الغال يدخل الناول على أثناء رحله (د) ويقال في الفعل منه غل يغل بضم العين في المضارع وقرئ (وما كان لنبي أن يغل) بفتح الياء مبنياً للفاعل أي وما صح له أن يخون وبضمها مبنياً للفعل وله معنيان أي وما صح له أن يخان في مغنم أو وما صح أن ينسب إلى الناول * وأما يغل بفتح الياء وكسر العين فن الحقد ومنه حديث ثلاثة لا يغل عليها قلب المؤمن قال أبو عبيد ولم أر من قرأها وأما الأغلال ومنه حديث لا اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال السرقة يقال رجل مغل مسل أي خائن سارق * قلت * فن غل الثلاثي حديث من بعثاه على عمل فعل شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ومن أغل الرباعي حديث لا اغلال المذكور وحديث ليس على المستعير غير المغل ضمان (قوله في سند الآخر) عن ثور (الدولي) (ع) ضبطناه عن أبي جحر بضم الدال وسكون الواو وعن غيره بكسر الدال وهو المعول عليه وقال بعض أهل الشأن الدول بضم الدال وسكون الواو في بني حنيفة والازد والباب والنسب إليه دولي على لفظه والديلي بكسر الدال في إباد وتعلب وضبة وعبد القيس والازد أيضاً والنسب إليه ديلي على لفظه ودثلي بضم الدال وكسر الهمز بعدها في الهون من جذيمة واختلف في الذين من كنانة وهو الذي ينسب إليه أبو الاسود فأكثر أهل النسب يقولوه الديلي بالكسر والنسب إليه دثلي على لفظه وأهل العربية يقولونه كالذي في الهون وينسبون إليه دولي بضم الدال وفتح الهمز وبعضهم ينسب إليه بضم الدال وكسر الهمز وأنكره النحاة وسائر من ينسب إلى هذا البطن غير أبي الاسود فاعلموا ما يقال فيه

يركع ركوعاً إذا سكن وانقطع * والخراج بضم الخاء المججمة وتخفيف الراء وهي القرحة (ع) وتحريم الجنت عليه لانه فعله مستصلاً أو يعني أنه لا يدخلها ابتداء (ح) أو يكون من شرع أهل ذلك العصر التكفير بالذنوب وهذا اذا كان العمل على غير طريق المداواة التي يظن نفعها (قوله فديده إلى آخره) تأكيدي في ثبوت السماع (قوله فانسينا وما نخشى) هو من معنى ما قبله من الاعلام بصيقته ونفي تطرق الخلل إليه * وأما الاسناد فقوله عن الاعمش عن أبي صالح تقدم أن الاعمش مدلس فلا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقد ثبت هنا في الطريق الآخر من رواية شعبة

* باب تحريم الناول إلى آخره *

* ش * سماك بكسر السين وتخفيف الميم * وأبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المتوحه * وثور بن زيد الديلي هو في أكثر الأصول بكسر الدال واسكان الياء وفي بعضها الدول بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذا كر القاضى أنه ضبطه عن أبي جحر بضم الدال وواو ساكنة (قوله فر واعي رجل) فسرته في الآتي بأنه عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالبردة كساء صغير أسود مربوع وقيل هي الشملة مخططة * والعباءة بفتح العين وبالمد الكساء (قوله في بردة) أي من أجلها (قوله غلها) (ح) الناول بضم العين قال أبو عبيد هو الخيانة في المغنم خاصة

رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده وجهه له رجل من جناب يدي (٣٧٤) ~~الذي كان~~

(قوله) يحل رحله) دولى أو ديلي بالواو والياء (د) وذكر النسائي ان ثورا هذا من بطن رطه أبي الاسود فتكون فيه الوجوه المتقدمة (قوله عبده) (ع) عينه في الموطأ بأنه مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل غير مدعم وجاء في حديث ان اسمه كركرة ذكره البخاري (د) مدعم هو بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وفي الكافي الاولى من كركرة الفتح والكسر وليس في الثانية الا الكسر (قوله وهبه له) (ع) قبل صلى الله عليه وسلم الهدية من المشركين كما قبلها من المقوقس وردها على بعضهم وقال لا تقبل رطل مشرك وكرهها في حديث ابن التتبية وقال هدايا الامراء غلول واختلف في الامير اليوم فقيل لا يقبلها من مسلم ولا كافر وقبولها كان خاصا به صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبلها من في عمله و يقبلها من المشركين الا ان يكون في قبولها توهين لأمر المسلمين وصددهم عن الظهور وتأتي المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله ان الشعلة لتلتب عليه نارا) وفي الآخر (شراك أو شرا كان من نار) (ع) يحتمل أنهم صار نارا عليه نارا حقيقة ويحتمل أنهم سبب تعذيبه بالنار ويحتمل به لاحدى الروايتين عن مالك يمنع أخذ المحتاج اليه من غير الطعام الا ان يقال انه أخذه لغير حاجة بدليل انها أخرجت من الرجل ولو أخذت للحاجة لاستعملت ولم تستر أو انه أخذها للحاجة ولم يردھا الى الغنمية بعد قضاء حاجته (د) والحديث يدل أن القليل والكثير من الغلول سواء وأنه لا يحرق متاع الغال اذ لم يذكر ذلك وحديث من غل فأحرقوا متاعه ضعيف

حديث الذي قطع براجم نفسه

(قوله هل لك في حصن) أي قصر (ع) والمنعة بفتح النون جمع مانع أي جماعة تمنعك (الخليل) ويقال بسكونها أي في حال يمنعك قال أبو حاتم والعامية تسكنها وبعضهم بكسر الميم وذلك غلط (قوله) وهاجر معه رجل من قومه فاجتوى فجزع فأخذ (م) كذا العبد الغافر بالافراد في الجميع وعند غيره في ذلك تخليط فقال رجل من قومه فاجتو وابلج في هاتين خاصة والاول الصواب قال أبو عبيد اجتويت البلدة كرهت المقام بها وان وافقتك في بدنك واستوتبته اذا أحببتها وان لم توافقك في بدنك ومنه بيت ابن دريد

في كل يوم منزل مستوبل * يشرف ماء مهجتي أو مجنوي

هو بالحاء وهو مركب الرجل على البعير (قوله فكان فيه حفته) هو بفتح الحاء واسكان المثناة فوق أي موته (قوله) فقال يارسول الله أصبت يوم خير) فيه حذف المفعول أي أصبت هذا (قوله) ان الشعلة لتلتب عليه نارا) (ع) يحتمل الحقيقة وانها سبب تعذيبه بالنار ويحتمل به لاحدى الروايتين عن مالك يمنع أخذ المحتاج اليه من غير الطعام الا ان يقال انه أخذه لغير حاجة بدليل انها أخرجت من الرجل ولو أخذت للحاجة لاستعملت أو انه أخذها للحاجة ولم يردھا الى الغنمية بعد قضاء حاجته

باب الدليل على ان المؤمن القاتل لنفسه لا يكفر الى آخره

(قوله هل لك في حصن) أي في قصر والمنعة بفتح النون جمع مانع أي جماعة تمنعك (الخليل) ويقال بسكونها أي في حال يمنعك * قال أبو حاتم والعامية تسكنها وبعضهم بكسر الميم وهو غلط (قوله) وهاجر معه رجل من قومه فاجتوى فجزع فأخذ (ط) كذا العبد الغافر بالافراد في الجميع وعند غيره في ذلك تخليط فقال فاجتو وابلج والاول الصواب (ح) قال أبو عبيد اجتويت البلد كرهت المقام به وان وافقتك في بدنك واستوتبته اذا أحببتها وان لم توافقك (ع) وقال الخطابي الاجتواء

وادى قام عبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حفته فقلنا هنأ له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشعلة لتلتب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خير لم تصبها المغاسم قال فزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شرا كان من نار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للنبي ذر الله للأثمار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فرض فجزع

(ع) وقال الخطابي الاجتواء استيبال المكان وكرهاته المقام به لضرخق من الجوى وهو داء يصيب البطن (قوله فأخذ مشاقص) (ع) واحدها مشقص (الخليل) وهو سهم عريض النصل وقيل طويل النصل غير عريضه ويشهد للدول قطعه به اذ لا يتأني القطع الا بالعرض وقال الداودي هو السكين ولا يصح (م) وقال أبو عبيد الرواجب والبراجم مفاصل الاصابع (ابن الاعرابي) الرواجب رؤس العظام في ظهر الكف * والبراجم المفاصل التي تحتها * وشخصت يدها أي سال دمه ما (ابن دريد) كل شيء * سال فقد شخب والشخب بالضم والفتح ما يخرج من الضرغ من لبن وكانه الدفعة منه ومنه المثل شخب في الارض وشخب في الاناء وكانه سمي بذلك من صوت وقع في الاناء (قوله غفر لي بهجرتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) حجة لنا في جواز العفو وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد العاصي وعلى الخوارج في تكفيرهم بالذنوب وعلى المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان شيء * قلت * لا يقال كيف يصح به لجواز المغفرة وهو قد عوقب في يده لان عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها (ط) والظاهر قبول دعوته صلى الله عليه وسلم وأنه غفر لجميعه فمضى لن نصلح منك ما أفسدت ما لم يدع لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث بمث الريح *

قوله في السند (عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه) (ع) قال البخاري في باب عبيد الله بالتصغير عبيد الله ابن سلمان الاغرمولى جهينه ورى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال قال ويقال عبد الله مكبرا وقال في باب عبد الله بن سلمان أخو عبيد الله بن سلمان الاغرمولى (قوله يبعث ريحا من اليمن) (د) يأتي في كتاب الفتن أنه يبعث من الشام فيصهل انهما ريحان احدهما من اليمن والأخرى من الشام أو أنهما ريح واحدة تهب من أحدهما وتصل الى الآخر (قوله ألين من الحرير) (د) لينت رفقاهم واكرامهم * قلت * هذا من السياق والافليس التسهيل دليل على التكرمة ولا التصعيب دليل على الشقاء فكم شق على سعيد وسهل على شقي فمن زيد بن أسلم عن أبيه اذا بقى على المؤمن شيء

استيبال المكان وكرهاته المقام به لضرخق من الجوى وهو داء يصيب البطن (قوله فأخذ مشاقص) بفتح الميم جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف (الخليل) هو سهم عريض النصل وقيل طويله ويشهد للدول قطعه به اذ لا يتأني القطع الا بالعرض * وقال الداودي هو السكين ولا يصح * والبراجم بفتح الباء جمع برجة بضمها وضم الجيم مفاصل الاصابع (قوله فشخصت) بفتح الشين والحاء المجتئين أي سال دمه ما وقيل سال بقوة (قوله غفر لي) (ع) حجة لنا في جواز العفو وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد العاصي وعلى الخوارج في تكفيرهم بالذنوب وعلى المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان شيء (ب) لا يقال هاهو قد عوقب في يده لان عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها

باب تبعث ريح من اليمن الى آخره *

ش * احمد بن عبدة باسكان الباء * وأبو علقمة الغروي بفتح الغاء وسكون الراء (قوله تبعث ريح من اليمن) (ح) يأتي في كتاب الفتن أنها من الشام فيصهل انهما ريحان أو ريح واحدة تهب من احدهما وتصل الى الآخر (قوله ألين من الحرير) (ح) رفقاهم واكرامهم (ب) هذا من السياق

فأخذ مشاقص له قطع بها
براجمه فشخصت يدها حتى
مات فرآه الطفيل بن عمرو
في منامه فرآه وهيئته
حسنة ورآه مغطيا يديه
فقال له ما صنع بك ربك
فقال غفر لي بهجرتي الى
نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال له ما لي أراك مغطيا
يديك قال قبل لي لن نصلح
منك ما أفسدت قصها

الطفيل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر
* حدثنا أحمد بن عبدة
الضبي حدثنا عبد العزيز
ابن محمد وأبو علقمة
الغروي قال حدثنا

صفوان بن سليم عن عبد الله
ابن سلمان عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن
الله يبعث ريحا من اليمن
ألين من الحرير فلا تدع
أحدا في قلبه قال أبو
علقمة مثقال حبة وقال
عبد العزيز مثقال ذرة من

من درجاته لم يبلغه من عمله شدد الله سبحانه عليه الموت ليبلغ بكرمه درجته في الآخرة وإذا كان للكافر معروف لم يجز به في الدنيا سهل الله عليه الموت ليستكمل ثواب معروفه ليصير إلى النار * وعن عائشة لأغبط أحدا سهل عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل يده في قدح ويمسح بها وجهه ويقول اللهم سهل على الموت إن للموت لسكرات فقالت فاطمة حينئذوا كرباه لكربك يا أبتاه فقال لا كرب لأبيك بعد اليوم ونزع معاذ نزعاً لم ينزعه أحد فكان كلما أفاق قال رب احنق خنقك فوعزتك لتعلم أن قلبي يحبك وفي خبر موت الفجأة راحة المؤمن وأسفة العاجز (قوله الإقبضته) قلت يزاد في كتاب العين حتى لو أن أجدهم دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع وهو من معنى حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وكل معارض بحديث لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة * ويجاب بأنه على حذف مضاف أي إلى قرب قيام الساعة وتبقى تلك على ظاهرها

﴿ حديث قوله بادروا بالأعمال إلى آخره ﴾

(ع) فائده الحض على العمل قبل ظهور المانع ﴿ قلت ﴾ ومن معناه حجوا قبل أن يمنع البر جانباً وحديث اغتمت حساً قبل حسباً قبل هركم وصحتك قبل سقمك وفرغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وغناك قبل فقرك وحديث كان إذا خطب وذكر الساعة رفع صوته واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وحديث من خاف أدج ومن أدج بلغ المنزل إلا إن سلعة الله غالية إلا إن سلعة الله الجنة * وعن السلف في ذلك آثار * اجتهد أبو موسى الأشعري قبل موته ثقيلاً لو رقت بعض الرفق فقال الخليل إذا وافت رأس المجرى أخرجت ما عندها والذي بقي من أجلى أقل وقال سحيم مولى بنى تميم جلست إلى عامر بن عبد الله وهو يصلي فأوجز في صلاته ثم أقبل وقال أرحني بما جئتك فاني أبادر فقلت من قال ملك الموت فتمت عنه وقام إلى صلاته وسأل

إيمان الإقبضته * حدثني يحيى بن أيوب وفتيبة بن سعيد وابن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل

والأفليس التسهيل دليل على التكرمة ولا التصعيب دليل على الشقاء فكشق على سعيد وسهل على شق فمن زيد بن أسلم عن أبيه إذا بقي على المؤمن شيء من درجاته لم يبلغه من عمله شدد الله سبحانه عليه الموت ليبلغ بكرمه درجته في الآخرة وإذا كان للكافر معروف لم يجز به في الدنيا سهل عليه الموت ليستكمل ثواب معروفه ليصير إلى النار * وعن عائشة لا تغبط أحدا سهل عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل يده في قدح ويمسح بها وجهه ويقول اللهم سهل على الموت إن للموت لسكرات فقالت فاطمة حينئذوا كرباه لكربك يا أبتاه فقال لا كرب لأبيك بعد اليوم * ونزع معاذ نزعاً لم ينزعه أحد فكان كلما أفاق قال رب احنق خنقك فوعزتك لتعلم أن قلبي يحبك وفي خبر موت الفجأة راحة المؤمن وأخذة العاجز (قوله الإقبضته) قديقال إنه معارض لحديث لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة * ويجاب بأنه على حذف مضاف أي إلى قرب قيام الساعة

﴿ باب بادروا بالأعمال إلى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ فائده الحض على العمل قبل ظهور المانع (ب) ومن معناه حديث حجوا قبل أن يمنع البر جانباً وحديث اغتمت حساً وقال سحيم مولى بنى تميم جلست إلى عامر بن عبد الله وهو يصلي فأوجز

المعلم يصيح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن (٢٧٧) سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية (يا أيها

الذين آمنوا لا ترفعوا
 أصواتكم فوق صوت النبي)
 إلى آخر الآية جلس ثابت
 ابن قيس في بيته وقال أنا من
 أهل النار واحتبس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فسأل النبي صلى الله عليه
 وسلم سعد بن معاذ فقال

يا أبا عمرو ما شأن ثابت
 أشتكى فقال سعد إنه يجارى
 وما علمت له شكوى قال
 سعد فذكر له قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ثابت
 أنزلت هذه الآية ولقد علمت
 أي من أرفعكم صوتا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأنا من أهل النار فذكر ذلك

سعد للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بل هو من أهل
 الجنة **وحدثنا قطن بن**
نسير حدثنا جعفر بن
سليمان حدثنا ثابت عن
أنس بن مالك قال كان
ثابت بن قيس بن شعاس
خطيب الانصار فلما نزلت
هذه الآية بنص حديث
حماد وليس في حديثه
ذكر سعد بن معاذ
وحدثني أحمد بن سعيد بن
صخر الداربي حدثنا
حبان حدثنا سليمان بن
المغيرة عن ثابت عن أنس
قال لما نزلت لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت

رجل داود الطائي عن حديث فقال دعني فاني أبادر خروجه نفسي (قوله يصيح الرجل فيها مؤمنا)
 (ط) لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره لان القائل اذا تراكت أفسدت القلوب وأورثتها القسوة
 والنغلة التي هي الشقاء (قوله يبيع دينه بعرض الدنيا) (ط) فيه التمسك بالدين عند عرض
 مطامع الدنيا * وعرض هنا بفتح الراء وهو بسكونها ضد الطول وبسكون الراء وكسر العين
 نسب الرجل

﴿أحاديث لا ترفعوا أصواتكم﴾

(قوله احتبس ثابت بن قيس) (ع) كان خطيب الأنصار وكان جهير الصوت فلذلك اشتد خوفه
 أكثر من غيره حتى أمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت الآية وقيل في أبي بكر وعمر لمرجة
 جرت لهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم علت فيها أصواتهما فكانا بعد كلامه كاخى
 السرار وقيل نزلت في وفد بني تميم وقيل في غيرهم **﴿قلت﴾** لم يحتبس ولا خشى أنه من أهل النار
 لرفع صوته فباتقدم لعدم النبي حينئذ ولكن لكونه جهير الصوت وأنه اذا حضر لا بد أن يتكلم وقد
 نزلت الآية تخاف واحتاط وان كان لما سبق فاما ذلك لغلبة الخوف وليست الشهادة له بالجنة بالتي
 تبيح له رفع الصوت (د) ونسير الذي في السند الآخر هو بضم النون وفتح السين المهملة وليس في
 الصحيح نسير غيره وأنكر بعضهم رواية مسلم عنه وتقدم الجواب عن ذلك

في صلاته ثم أقبل وقال أرخني بما جئتك فاني أبادر فقلت من قال ملك الموت فتمت عنه وقام الى
 صلاته وسأل رجل داود الطائي عن حديث فقال دعني فاني أبادر خروجه نفسي (قوله يصيح الرجل
 فيها مؤمنا) (ط) لا يمتنع حمله على ظاهره لان المتن اذا تراكت أفسدت القلوب وأورثتها القسوة
 والنغلة التي هي سبب الشقاء (قوله يبيع دينه بعرض الدنيا) (ط) فيه التمسك بالدين عند عرض
 مطامع الدنيا * وعرض هنا بفتح الراء انتهى

﴿باب لا ترفعوا أصواتكم الى آخره﴾

(ش) قطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون وسير بنون مضمومة فسرين مهملة مفتوحة فثناه من
 تحت ساكنة فراء وليس في الصحيح غيره * وجبان بفتح الجاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال * وهريم
 بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء (قوله احتبس ثابت بن قيس) (ع) كان خطيب الانصار وكان
 جهير الصوت فلذلك اشتد خوفه أكثر من غيره حتى أمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت الآية
 وقيل في أبي بكر وعمر لمرجة جرت بينهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) لم يحتبس
 ولا خشى أنه من أهل النار لرفع صوته فباتقدم لعدم النبي حينئذ ولكن لكونه جهير الصوت خاف
 واحتاط للمستقبل وليست الشهادة له بالتي تبيح له رفع الصوت **﴿قلت﴾** يعني بل فيهما الدلالة على
 حفظه مما يخاف وتيسيره لعمل أهل الجنة

النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث **وحدثنا هرير بن عبد الأعلى الاسدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت**
عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجل من أهل الجنة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن منصور عن
أبي وائل عن عبد الله قال
قال أناس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله
أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية
قال أما من أحسن منكم في
الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن
أساء أخذ بعمله في الجاهلية
والاسلام * حدثنا محمد بن
عبد الله بن نعيم حدثنا أبي
ووكيع قال حدثنا الأعمش
وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه واللفظ له حدثنا وكيع
عن الأعمش عن أبي وائل
عن عبد الله قال قلنا يا رسول
الله أنؤاخذ بما عملنا في
الجاهلية فقال من أحسن في
الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في
الجاهلية ومن أساء في
الاسلام أخذ بالاول
والآخر * حدثنا مناجب بن
الحريث التميمي أناعلى بن
مسهر عن الأعمش بهذا
الاسناد مثله * حدثنا
محمد بن مني العنزي
وأبو معن الرقاشي واسحق
ابن منصور كلهم عن أبي عاصم
واللفظ لابن المنني حدثنا
الضحاك يعني أبا عاصم
أنا حيوة بن شريح قال
حدثني يزيد بن أبي حبيب
عن ابن شماسه المهري
قال حضرنا عمرو بن
العاص وهو في سياقة
الموت فبكى طويلا
وحول وجهه الى الجدار

﴿ حديث أنؤاخذ بأعمالنا ﴾

الاطهر في السائل أنه حديث عهد بالاسلام لان جب الاسلام ما قبله كان من معالم الدين التي لا تجب
(ع) ومعنى أحسن في الاسلام أحسن باسلامه لانه جب ما قبله (م) ومعنى أساء فيه ارتد * أخذ
بكفره الاول والثاني ﴿قلت﴾ في أخذه بالاول نظر لان الاسلام قد جبه وأصل الأشعرية أن الرجوع
الى الذنب بعد التوبة منه لا يبطل التوبة الاولى منه ﴿فان قلت﴾ اذا ارتد حبطت أعماله ومن
جلبها لاسلامه السابق واذا بطل أخذ بكفره الاول ﴿قلت﴾ لا يلزم من ابطالها لاسلام ابطالها الجب
والاحسن تفسير النورى الاحسان فيه بالاخلاص والاساءة فيه بعدمه لانه اذا لم يخلص فيه لم يصح
فيؤخذ بالجميع ولا يحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة ولا الاساءة بالمخالفة لانه لا يجب أن يكون جب
الاسلام ما قبله موقوفا على الطاعة وعدم المخالفة في المستقبل وليس الامر كذلك

﴿ حديث وفاة عمرو بن العاص ﴾

(قول وهو في سياقة الموت) قلت قال البيهقي كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولما كان عمر بن
الخطاب اذا خاطب رجلا ولم يفهم يقول سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاصي وولى مصر عشر
سنين وثلاثة أشهر أربعة لعمر وأربعة لعثمان وستين وثلاثة أشهر لعاوية * وتوفي سنة ثلاث
وأربعين وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك * وترك من الناض ثلثمائة ألف دينار وخمسة
وعشرين ألف دينار ومن الورق ألفي ألف درهم وغلة ألفي ألف دينار وضيعته المعروفة بالرهط
وقميتها عشرة آلاف ألف درهم * ولما حضرته الوفاة نظر الى ماله فقال ليتني لم أبعرا و ليتني مت في
غزوة ذات السلاسل لقد دخلت في أمور ما أدري ما حجت فيها عند الله أصلحت لعاوية دنياه
وأفسدت آخرتي عمي عنى رشدي حتى حضر أجلي لكانى به حوى مالى وأساء خلقتى في أهلى * ثم

﴿ باب هل يؤاخذ بأعمال أهل الجاهلية الى آخره ﴾

(ش) رجال أسانيد هذا الباب الثلاثة كلهم كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود * ومنجاب بكسر الميم *
ومسهر بضم الميم وكسر الهاء (ب) الاظهر في السائل انه حديث عهد بالاسلام لان جب الاسلام ما قبله
كان من معالم الدين التي لا تجب (ع) ومعنى أحسن في الاسلام أحسن باسلامه لانه جب ما قبله (م)
ومعنى أساء فيه ارتد * أخذ بكفره الاول والثاني (ب) في أخذه بالاول نظر لان الاسلام قد جبه وأصل
الاشعرية أن الرجوع الى الذنب بعد التوبة منه لا يبطل التوبة الاولى ﴿فان قلت﴾ اذا ارتد حبطت
أعماله ومن جلبها لاسلامه السابق واذا بطل أخذ بكفره الاول ﴿قلت﴾ لا يلزم من ابطالها لاسلام
ابطالها الجب ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان جبه كحصول الثواب عليه فيبطل بطلان الاسلام ولا معنى
لالتنفاع بالاسلام باطل كأنه لم يكن * ثم قال الأبي والاحسن تفسير النورى الاحسان فيه بالاخلاص
والاساءة فيه بعدمه لانه اذا لم يخلص فيه لم يصح ولا يحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة ولا الاساءة بالمخالفة

﴿ باب الاسلام يهدم ما قبله الى آخره ﴾

(ش) (قول وهو في سياقة الموت) (ب) قال البيهقي كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولما كان
كان عمر بن الخطاب اذا خاطب رجلا ولم يفهم قال سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاصي وولى
مصر عشر سنين وثلاثة أشهر أربعة لعمر وأربعة لعثمان وستين وثلاثة أشهر لعاوية وتوفي سنة ثلاث
وأربعين وهو ابن تسعين سنة وترك من الناض ثلثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين ألف دينار

(١) كذا بالاصول ولم تجد
هذه اللفظة في كتب اللغة
فلعلها في ضغث بالضاد والغين
المجتمعين وهو اللسوك
بالأنياب والنواجذ كما في
اللسان والله أعلم كتبه
مصحه

فجعل ابنه يقول يا ابتاه
أما بشرتك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا أما
بشرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا قال فأقبل
بوجه فقال إن أفضل
مانعده شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله أني
قد كنت على أطباق ثلاث
لقد رأيتني وما أحد أشد
بغضا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مني ولا أحب
إلي أن أكون قد
استمكنت منه فقتلته
فلومت علي تلك الحال
لكننت من أهل النار فلما
جعل الله عز وجل
الاسلام في قلبي أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت
ابسط يمينك فلا يبعك
فبسط يمينه قال فقبضت
يدي قال مالك يا عمر وقال
قلت اني أردت أن أشرط
قال تشرط بماذا قلت أن
يسفر لي قال أما علمت

قال لابنه ائتني بجامعة فشد يدي الى عنقي ففعل ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم انك أمرتني
فصيت ونهيتني فجاوزت ولست عزيزا فأتصرو ولا بريأ فأعترز ولكني أشهد أن لا إله إلا أنت وأن
محمد عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه في فيه كالمفكر المتندم حتى مات وقال له ابنه عبد الله يا أبت كنت
تقول ليتني أحضر رجلا عاقلا قد نزل به الموت يحدثني بما يجود قد نزل بك فحدثني بما تجود * قال يا بني
لكاني في طخت (١) ولكاني أتغنفس من سم الخياط ولكاني غصن شوك جرم قدي الى هامتي
(قول) فجعل يقول له يا أبت أما بشرتك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا (ع) فيه ترجية المحتضر
بذكر أحاديث الرجاء وصالح عمله ليموت وقد غلب عليه الرجاء (قلت) واستعبه وفعله كثير قال المعتسر
لابنه يا بني حدثني بالرخص لعلني ألقى الله وأنا أحسن الظن به ومثله عن ابن حنبل وسليمان التيمي
وغلب الخوف على آخرين فلم يطمئنوا * قيل للداراني وقد احتضر أبشر فانك تقدم على رب غفور
رحيم قال أفلاتقولون احذر فانك تقدم على رب يجازي على الصغيرة ويؤاخذ بالكبيرة والاول
أرجح فان الرجاء يجلب محبة الله تعالى التي هي غاية السعادة ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ولذا
قال صلى الله عليه وسلم « لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » وفي حديث آخر أنا عند
ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء (قول) ان أفضل مانعده شهادة أن لا إله إلا الله (قلت) قد تقدمتها
أفضل الاعمال والأطباق الاحوال وأنت ثلاثا تصدق التاء على معنى المنزلة وتقدمت حقيقة البيعة في
حديث جابر (ط) واللام في لأببعك يصح أن تكون للامر فجزم العين أو لعله فتنصب (قلت) *
على انها للامر فهي لازمة لان امر المتكلم نفسه انما يكون باللام كما في امر الغائب ومنه حديث فوموا
فللاصل لكم (قول) تشرط بماذا (د) الباء زائدة أو يضمن تشرط معنى ما يعدي بها أي تحتاط
بماذا (قلت) * زيادتها في غير خبر ما وليس ففاعل كفي ومفعوله وأفعل به ضرورة عند البصريين
فالتضمنين أقرب وان كان فيه خلاف بين الاندلسيين وعلى أنها زائدة فمفعوله وصح ذلك لان
ومن الورق ألفي ألف درهم وضيعته المعروفة بالرهط وقيمتها عشرة آلاف ألف درهم وما حضرته
الوفاة نظر الى ماله فقال ليتك بعرا ليتني مت في غزوة ذات السلاسل لقد دخلت في أمور ما أدري ما
سجتي فيها عند الله تعالى أصلحت لمعاوية ديناه وأفسدت آحرقى عمي عن رشدي حتى حضر أجلى
لكاني به حوى مالي وأساء خلقتي في أهلي ثم قال لابنه ائتني بجامعة فشد يدي الى عنقي ففعل ثم رفع
رأسه الى السماء وقال اللهم انك أمرتني فمصيت ونهيتني فجاوزت ولست عزيزا فأتصرو ولا بريأ فأعترز
ولكني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه في فيه كالمفكر المتندم حتى
مات وقال له ابنه عبد الله يا أبت كنت تقول ليتني أحضر رجلا عاقلا قد نزل به الموت يحدثني بما يجود وقد
نزل بك فحدثني بما تجود قال يا بني لكاني في طخت ولكاني أتغنفس من سم الخياط ولكاني غصن
شوك جرم قدي الى هامتي (قول) أما بشرتك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا (ب) فيه ترجية المحتضر ليموت وقد غلب عليه الرجاء (ب)
استعبه وفعله كثير وغلب الخوف على آخرين فلم يطمئنوا والاول أرجح فان الرجاء يوجب محبة الله
تعالى التي هي غاية السعادة ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (قول) ان أفضل مانعده (بضم النون
والأطباق الاحوال وأنت ثلاثا على معنى المنزلة (ط) واللام في لأببعك يصح أن تكون للامر فجزم
العين ولعله فتنصب (قول) تشرط بماذا (ح) الباء زائدة أو يضمن تشرط معنى تحتاط (ب)
زيادتها في غير خبر ما وليس ففاعل كفي ومفعوله وأفعل به ضرورة عند البصريين فالتضمنين أقرب
وان كان فيه خلاف بين الاندلسيين وعلى أنها زائدة فمفعوله وصح لأن الاستفهام اذا فصد به

الاستهزام اذا قصد به الاستتباب صح أن يعمل فيه ما قبله (قوله يهدم) (ط) الهدم هنا استعارة لعدم المؤاحدة والاسلام يهدم ما قبله من حق الله تعالى أو حق البشر فلا يقتص من أسلم ولا يضمن ما استهلك لمسلم واحتلف فيما أسلم وهو بيده من ذلك فقال مالك يتيق له لهذا الحديث ولأن لهم شبهة الملك لقوله تعالى (فلا نجسك أموالهم) وقال الشافعي يرادى ربه لأنه كالعاصب ويلزمه أن يضمن ما استهلك وهو خلاف الاجماع * واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين لأن الحر لا يملك فهدا حكم الحربى وأما الذى فلا يسقط اسلامه ما وجب عليه من دم أو مال أو غيرهما لأن حكم الاسلام جار عليه وأما الهجرة والحج فلا يهدمان الا الصغائر وفي هدمهما الكباثر نظر يأتي فى الطهارة ان شاء الله تعالى * قلت * الاظهر هدمهما ذلك والالم يكن لذكرهما مزية لأن الموضوع يهدم الصغائر ويشهد لذلك الحج المبرور ليس له جزء الا الجنة وحديث من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله وما كنت أطيق أن أملا عيني منه) (ع) فيه ما كانوا عليه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما أمر وفى قوله تعالى (وتغزروه) الآية (قوله ثم ولينا أمورا) هى ولايته المقدمه وما اتفق له فيها (قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار) (ع) امتثال النهى عن ذلك والنهى فى السياحة على التحريم وفى النار على الكراهة وعله ابن حبيب يحوف التعاؤل بالمصير الى النار وقيل انه من فعل الجاهليه كانوا يفعلونه تعاليا وشرعت مخالفتهم وأوصت أسماء بنت أبى بكر أن لا تتبع جنازتها بار (قوله فشنوا على الرباب) (ع) السن والشن الصب وقيل هو بالمهمله الصب بسهولة وبالمجمة التفريق وهذه سنة فى صب التراب على الميت وكره مالك فى العتبية الترضيص على القبر بالحجارة والطين والطوب * قلت * سن التراب فى القبر صبه فيه دون لحدي منع من وصوله الى الكفن فان عنى بكونه سنة السنة عرفا لم يرد فيه الا وصية عمر وهذه وغايتها أنه مذهب صحابى * وقد يرد بالسن أن يصب التراب فوق اللحد لان يعقد القبر كله بناء ويؤيده ما ذكر عن العتبية من كراهية الترضيص

الاستتباب صح أن يعمل فيه ما قبله (قوله يهدم) (ط) الهدم استعارة لعدم المؤاحدة وذلك فى حق الله تعالى وحق الأدمى فلا يضمن ما استهلك لمسلم واحتلف فيما أسلم وهو بيده فقال مالك يتيق له عملا بهذا الحديث وقال الشافعي يرادى ربه لأنه كالعاصب ويلزمه أن يضمن ما استهلك وهو خلاف الاجماع واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين لأن الحر لا يملك فهدا حكم الحربى وأما الذى فلا يسقط اسلامه ما وجب من دم أو مال أو غيرهما لأن حكم الاسلام جار عليه وأما الهجرة والحج فلا يهدمان الا الصغائر وفي هدمهما الكباثر نظر (ب) الاظهر هدمهما ذلك والالم يكن لذكرهما مزية لأن الموضوع يهدم الصغائر ويشهد لذلك الحج المبرور وليس له جزء الا الجنة وحديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله أملا عيني) بتشديد الياء (قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار) (ع) النهى فى السياحة على التحريم وفى النار على الكراهة (قوله فشنوا على الرباب) بالمجمة وبالمهمله وهو الصب (ع) وقيل هو بالمهمله الصب بسهولة وبالمجمة التفريق وهذه سنة فى صب التراب على الميت وكره مالك فى العتبية الترضيص على القبر بالحجارة والطين والطوب (ب) سن التراب فى القبر صبه فيه دون لحدي منع من وصوله الى الكفن فان عنى بكونه سنة السنة عرفا لم يرد فيه الا وصية عمر وهذه وغايتها أنهم مذهب صحابى وقد يرد بالسن أن يصب التراب فوق اللحد لأن يعقد القبر كله بناء ويؤيده ما ذكر عن العتبية من كراهة الترضيص الآن يرد بالترضيص رفع البناء فوق القبر وهو بعيد * وفى طر ابن عاب قال بعض الصالحين ما جنبى الايمن أحق بالتراب من

يا عمرو وأن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عيني منه وما كنت أطيق أن أملا عيني منه اجلالا له ولو شئت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملا عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان أكون من أهل الجنة ثم وليا أسيا ما أدرى ما حالى فيها فاذا أمانت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنائم أقموا حول قبرى فدر

الآن يريد بالتريص رفع البناء فوق القبر وهو بعيد وفي طرر ابن عات قال بعض الصالحين ما جنبي
الايمن أحق بالتراب من جنبي الايسر وأوصى أن يصحى عليه التراب دون غطاء وفي العتية ولا أكره
بناء اللحد باللبن (ابن رشد) قال ابن حبيب أفضل اللحد باللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم السن
(قوله جزور) (ع) هو بفتح الجيم من الابل والجزر من غيرها وفي كتاب العين الجزر من الضأن
والمعز خاصة (قوله حتى أستأنس بكم) (ع) حجة لفتنة القبر وأن الميت يصحى فيه للسؤال ويسمع ويعلم
وآية (انك لا تسمع الموتى) مؤولة بصحة الآثار في الفتنة وأنها في غير هذا الوقت ﴿قلت﴾ كان حجة
لأنه لا يقوله الا بتوفيف وانما طلب الاستئناس لأنه أثبت له في المراجعة وأحد بعضهم الفراءة على
القبر لأنه اذا استأنس بهم فبالقرآن أولى وتأتى المسئلة وكذا يأتي الكلام على نذير الميت وقتنة
القبر (د) وفيه استحباب أن يقام عند القبر لحظة ماد كره وفيه قسم اللحم تحريبا وانما فيه تمصيل

﴿ حديث النفر الذين سألوا لما عملوا كفارة ﴾

(د) قصد مسلم بذكره أن جب الاسلام لما قبله جاء به القرآن كما جاءت به السنة ﴿قلت﴾ لم يتكلم
عليه الشارحون باكثر من هذا ويظهر من الحديث أنهم كانوا كهارا وهونص في غير مسلم قال ابن
عباس لما نزل قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى (مهانا) قال ناس من المشركين كيف
لنا بالدخول في الاسلام وقد فعلنا جميع هذا فنزل قوله تعالى (الامن ناب) وهذا نص في أنهم كهار
واستحسانهم لا يثبت به اسلامهم نعم يدل على قربهم منه ولم يكونوا عالمين بان الاسلام يجب ما قبله ولذا
سألوا واختلف في الاستثناء المذكور فقيل يرجع الى الجميع فانزع من الآية صحة توبة الفاتل وقيل
يرجع الى الشرك والزنا فلا تنزع وقال ابن عباس انما رجع الى الشرك وما تند كل قائل قرائن
وفي هذا الأصل في أصول الفقه خلاف وهي مسألة الاستثناء المتعقب بجملة معطوفة بالواو هل يرجع
الى الجميع أو الى الأخيرة وقيل بالوقف وهذا الخلاف انما هو عند عدم القرائن ولوان كانت شرطية
فالجواب محذوف أي لأسلمنا وان كانت للفتنى فلا يحتاج

جنبي الايسر وأوصى أن يصحى عليه التراب دون غطاء وفي العتية ولا أكره بناء اللحد باللبن (ابن
رشد) قال ابن حبيب أفضل اللحد باللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم السن (قوله جزور) هو
بفتح الجيم من الابل والجزر من غيرها وفي كتاب العين الجزر من الضأن والمعز خاصة (قوله حتى
أستأنس بكم) (ع) حجة لفتنة القبر وأن الميت يصحى للسؤال ويسمع ويعلم وآية (انك لا تسمع الموتى)
مؤولة بصحة الآثار في العتنة أو أنها في غير هذا الوقت (ب) انما كان حجة لأنه لا يقوله الا بتوفيف
وانما طلب الاستئناس لأنه أثبت له في المراجعة وأخدمه بعضهم الفراءة على القبر لأنه اذا استأنس بهم
فبالقرآن أولى وسيأتي (ح) وفيه استحباب أن يقام عند القبر لحظة ماد كره واما الاستناد فمحمدين
المتنى العنزى بفتح العين والنون * وأبو معن الرقاشى بفتح الراء وتصحيف القاف * وابن شماسه بفتح
السين المعجمه وضما والميم مخففة وآخره سين مهملة المهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واسمه
عبد الرحمن بن شماسه بن ذئب

﴿ باب والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى اخره ﴾

﴿ش﴾ (ح) قصد مسلم بذكر حديث ابن عباس أن جب الاسلام ما قبله جاء به القرآن كما جاء
به السنة (قوله لو تخبرنا) ان كانت شرطية فالجواب محذوف أي لأسلمنا وان كانت للفتنى فلا يحتاج

ماتنحر جزور ويقسم
لها حتى أستأنس بكم
وأنظر ماذا أراجع به
رسلي ربي * حدثنا محمد بن
حاتم بن ميمون وابراهيم بن
دينار واللفظ لابراهيم قالا
حدثنا سجاج وهو ابن محمد عن
ابن جريج قال أخبرني يعلى
ابن مسلم أنه سمع سعيد بن
جبيرة يحدث عن ابن
عباس أن ناسا من أهل
الشرك فتلوا فأكثروا
وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا
صلى الله عليه وسلم فقالوا
إن الذي تقول وتدعو اليه
لحسن ولو تخبرنا أن ملا عملنا
ككفارة فنزلت (والذين
لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يفتنون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك
يلق أناما) ونزل (يا عبادي
الذين أسرفوا على أنفسهم
لا تعظوا من رحمة الله) الآية

﴿ أحاديث من عمل خيراً في الجاهلية ثم أسلم ﴾

(قوله حكيم بن حزام) (د) ولد في الكعبة وهي فضيلة لم تتفق لغيره وأسلم عام الفتح وعاش ستين في الإسلام وستين في الجاهلية (قوله اتخنت بها) (ع) قد فسرت في الأم اتخنت فقال والتخنت التعب (م) قال الثعلبي تخنت وتغوب وتغرج وتهجد وتغرس إذا فعل ما يزيد به الخنت والحوب والحرج والهجوود والنجاسة عن نفسه (المروى) وكذلك تأثم وأنشد

تخنت اتيان الخبيث تأثماً * إلا ان هجران الحبيب هو الاثم

وامرأة قد ورثت الأقدار وفرس ربيض ادا المبرض ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على ذلك مستوفى في حديث معاذ (قوله أسلمت على ما أسلمت) (م) يقتضى أن من أسلم وقد فعل الخير في الجاهلية أنه يثاب على ذلك الخير والقواعد تردده لأن شرط الثواب نية التقرب ولا تصح من الكافر بلهله بالتقرب اليه كالناظر في دليل الايمان فانه لا يثاب لجهله بالتقرب اليه وان كان مطيعاً بالنظر في قول الحديث بأن يكون معناه أسلمت وقد تعودت فعل الخير في الجاهلية وسيدوم لك ذلك في الإسلام لأنك تعودته أو أسلمت وقد اكتسبت به ثناء في الجاهلية وهو باق عليك في الإسلام أو يعني أنه يزداد في تضعيف حسناته التي اكتسبها في الإسلام بسبب ما فعل من خير في الجاهلية وقد قالوا في الكافر يفعل الخير انه يخفف عنه بسبب ذلك واذا صح التخفيف صححت الزيادة (ع) وقيل على السبب أي أسلمت ببركة ما أسلمت وقال الحربى المعنى ما سلف لك من خير فهو لك كما يقال أسلمت على ألف أحرزتها وهي بيدي ﴿قلت﴾ يحمل الحديث على ظاهره من اثابة الكافر (د) واليه ذهب ابن بطال واحتج بحديث خرجه الدارقطنى من سبع طرق ثبتت كلها عن أبي سعيد قال قال رسول الله

﴿ باب حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المجمة (ح) ولد في الكعبة وهي فضيلة لم تتفق لغيره وأسلم عام الفتح وعاش ستين في الإسلام وستين في الجاهلية (قوله اتخنت) أي أتعبت (قوله أسلمت على ما أسلمت) (م) يقتضى أن من أسلم وقد فعل الخير في الجاهلية أنه يثاب على ذلك الخير والقواعد تردده في قول الحديث بأن المعنى أسلمت وقد تعودت فعل الخير في الجاهلية وسيدوم لك ذلك في الإسلام لأنك تعودته أو أسلمت وقد اكتسبت به ثناء في الجاهلية وهو باق عليك في الإسلام أو يعني أنه يزداد في تضعيف حسناته التي اكتسبها في الإسلام بسبب ما فعل من خير في الجاهلية وقد قالوا في الكافر يفعل الخير إنه يخفف عنه بسبب ذلك واذا صح التخفيف صححت الزيادة (ع) وقيل إنه على السبب أي أسلمت ببركة ما أسلمت * وقال الحربى المعنى ما سلف لك من خير فهو لك كما يقال أسلمت على ألف أحرزتها وهي بيدي (ب) يحمل الحديث على ظاهره من اثابة الكافر (ح) واليه ذهب ابن بطال * واحتج بحديث خرجه الدارقطنى من سبع طرق ثبتت كلها عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر وحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة أسلفها ومحا عنه كل سيئة عملها (ب) الحديث نص في الفضية وهو تفسير لما في الام وتصح نية التقرب من الكافر وما عللوا به من الجهل ان عنوانه أنه يجمله مطلقاً من لان لا ينكر الصانع وان عنوانه يجمله من وجه فهو استدلال بحل النزاع لان محل النزاع الجاهل بالله سبحانه من وجه هل تصح منه نية التقرب أم لا ثم الذي يقتضى بصحة النية منه اتعاظهم على التخفيف * وقول الفقهاء لا يعتد

حدثنا حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أمورا كنت اتخنت بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلمت من خير والتخنت التعب *

حدثنا حسن الخوازي وعبد بن حديد قال الخوازي حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعدنا أبي عن صالح بن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرايت أمورا كنت أتعنت بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيا أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألت على ما أسألت من خير * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حديد (٢٣٣) قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا

اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت أتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألت على ما أسألت لك من الخير فقلت فوالله لأدع شيئا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الاسلام مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة ورجل على مائة بعيره ثم أعتق في الاسلام مائة رقبة ورجل على مائة بعير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الامش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم

صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر وحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة أسلفها ومحا عنه كل سيئة عملها * قلت * الحديث نص في القضية وهو تفسير لما في الام وتصح نية التقرب من الكافر وما علوا به من الجهل ان عنوانه انه يجعله مطلقا مع لانه لا ينكر الصانع وان عنوانه انه يجعله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع لان محل النزاع الجاهل بالله من وجه هل يصح منه نية التقرب أم لا ثم الذي يقضى بصحة النية منه اتفاهم على التخفيف لانه لو لاحجة النية لم يصح التخفيف وقول الفقهاء لا يعتد بعمل الكافر معناه في أحكام الدنيا ولا يتمتع أن يثاب بالناظر في دليل الايمان اذا اهتدى للمحق أو يفرق بأن الناظر لم ينو التقرب والكفر نواه * وأبضا فالقياس يقتضيه فان الاسلام اذا جاب السيئات صحح الحسنات واثابة الكافر بتخفيف العذاب لا يتمتع وانما الممتنع اثابته بالخروج من النار

أحاديث نزول قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

(ع) الظلم في اللفظ وضع الشيء في غير محله ظلمت الارض والطريق والسقاء اذا ضرب في غير محل المحر أو مشيت على غير الجادة أو سقيت من السقاء قبل اخراج زبده وهو في الشرع كذلك فالكافر ظالم لانه وضع العبادة في غير محلها وكذلك العاصي لانه وضع المعصية موضع الطاعة (قوله شق ذلك الخ) (م) شق عليهم لانهم عمموا الظلم في نوعيه ظلم الكفر وظلم المخالفة حتى خصصه صلى الله عليه وسلم بقصره على ظلم الكفر فأحدمه أنهم كانوا يقولون بالعموم وفيه أيضا تأخير البيان الى وقت الحاجة (ع) لم يشق عليهم من هذا الوجه بل من جهة حملهم الظلم على ما غلب استعماله فيه

بعمل الكافر معناه في أحكام الدنيا أيضا فالقياس يقتضيه فان الاسلام اذا جاب السيئات صحح الحسنات واثابة الكافر بتخفيف العذاب لا يتمتع وانما الممتنع اثابته بالخروج من النار

باب قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الى اخره

(قوله شق ذلك الخ) (م) شق عليهم لانهم عمموا الظلم في نوعيه ظلم الكفر وظلم المخالفة حتى خصصه صلى الله عليه وسلم بقصره على ظلم الكفر فأحدمه القول بالعموم وفيه أيضا تأخير البيان الى وقت الحاجة (ع) لم يشق عليهم من هذا الوجه بل من جهة حملهم على ما غلب استعماله فيه وهو ظلم المخالفة حتى فسر لهم بأن المراد ظلم الكفر وليس فيه أيضا تأخير البيان لان الآية ليس فيها تكليف بعمل وانما فيها التكليف باعتقاد صدق الخبر وذلك يلزم بأول وروده فأين الحاجة التي يؤخر البيان اليها (ب) ظلم المخالفة يتنوع الى كبار وصغار لا تنحصر وانما يشق عليهم اذا عمم الظلم في جميعها فأخذ العموم لازم سواء جعل من تعميم الجنس في نوعيه كما حكى الامام أو من تعميم النوع في أفراده كما ذكر القاضي وبعد تسليم العموم ففيه أيضا أنهم كانوا يعاملون بالعالم قبل البحث عن التخصيص وفيه

(٣٠ - شرح الابي والسنوسي - ل) بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أيننا لا يظلم نفسه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال أخبرنا عيسى وهو ابن بونس ح وحدثنا نجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا أبو بكر بن ابراهيم بن ادريس كلهم عن الامش بهذا الاسناد وقال أبو بكر بن ادريس

حدثني أولاً أبي عن أبي بن ثعلب عن الأعمش ثم سمعته منه * حدثني محمد بن أنس بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله مافی السموات وما فی الارض وان تبدوا مافی أنفسکم أو تخفوه بحاسبکم به الله فیغفر لمن یشاء ویعذب من یشاء والله علی کل شیء قدير) قال فاشتد ذلك علی أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برکوا علی الركب فقالوا أی رسول الله کفنا من الاعمال ما نطبق من الصلاة والصیام والجهاد والصدقة وقد (٢٣٤) أنزلت علیک هذه الآیة ولا نطبقها قال رسول الله صلى

الله علیه وسلم أنزیدون أن تقولوا كما قال أهل کتابین من قبلکم سمعنا وعصینا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانک ربنا والیک المصیر قالوا سمعنا وأطعنا غفرانک ربنا والیک المصیر فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأزل الله عز وجل فی أثرها (آمن الرسول بما أنزل الیه من ربه والمؤمنون کل آمن بالله وملائکته وکتابه ورسوله لا یفرقون بین أحد من رسوله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانک ربنا والیک المصیر) فلما فعلوا ذلك نسخها الله عز وجل فأزل الله تبارک وتعالی (لا یکلف الله نفساً الا وسعها لهما ما کسبت وعليها ما کتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا أو أخطانا) قال نعم (ربنا ولا تجعل عملنا إصراً كما جعلته علی الذین من قبلنا) قال نعم (ربنا ولا تجعلنا مالا یطاق لنا) قال نعم (واعف عنا وافرغ لنا

وهو ظلم المخالفة حتی فسر لهم بأن المراد ظلم الکفر ولیس فیہ أيضاً تأخیر البیان لان الآیة لیس فیها تکلیف بعمل واما فیها التکلیف باعتقاد صدق الخبر بأن المؤمنین الأمن والتصدیق بذلك یزعم لأول وروده فأین الحاجة التي یؤخر البیان بها * قلت * ظلم المخالفة یتنوع علی کبار وصغائر لا تنحصر واما یشق علیهم حمله علی ظلم المخالفة اذا عم فی جمیع صورها فأخذ العموم لازم سواء جعل من تعمیم الجنس فی نوعیه كما حکى الامام أو من تعمیم النوع فی أفرادیه كما ذکر القاضی وبعد تسلیم العموم ففیہ أيضاً أنهم كانوا یعملون بالعام قبل البیحت عن المخصص وفیها فی الأصول خلاف والجواب عن الثانی أن الآیة وان كانت خبراً فی فی معنی النهی عن لبس الایمان بالظلم فی عملیه من هذا الوجه ثم لا یعلم أن أحداً فرق فی تأخیر البیان بین المسائل العلمیه والعملیه وأدلتهم فی المسئلة تدل علی عدم الفرق

* أحادیث المؤاخذة بما فی النفس *

(قوله) اشتد ذلك علی أصحاب رسول الله صلى الله علیه وسلم (م) اشتد علیهم لظنهم أنهم کفوا بالتعصّب من الخطراب والتکلیف بذلك من تکلیف ما لا یطاق لان الخطرات لا یقدر علی دفعها فان کان هذا المراد فالحدیث یدل علی أنهم کفوا بما لا یطاق وهو عندنا جائز واما اختلف فی وقوعه (قوله نسخها الله) (م) فی تسمیه رفع ذلك نسخاً نظر لأن النسخ انما یکون عند التعارض

فی الأصول خلاف * والجواب عن الثانی ان الآیة وان كانت خبراً فی فی معنی النهی عن لبس الایمان بالظلم فی عملیه من هذا الوجه * ثم لانهم أحداً فرق فی تأخیر البیان بین المسائل العلمیه والعملیه وأدلتهم فی المسئلة تدل علی عدم الفرق * واما الاسناد ففیہ علی بن خشرم یفتح الخاء واسکان الشین المجهتین وفتح الراء * وفیہ منجاب بکسر المیم واسکان النون وبالجمیم وآخره موحدة (قوله) ثم سمعته منه) هذا تنبیہ منه علی علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلاً وسمعه من الأعمش * وتغلب بکسر اللام غیر مصروق وفیہ لقمان الحکیم (ح) اختلف العلماء فی نبوته قال الامام أبو اسحق الثعلبی اتفق العلماء انه کان حکماً ولم ینبأ الا عکرمة فانه قال هونبى * واما بن لقمان الذي قال له لا تشرك فقیل اسمه أنعم والله أعلم

* باب قوله تعالى أن تبدوا مافی أنفسکم أو تخفوه الى اخره *

* (م) أمیه بن بسطام بکسر الباء علی المشهور * وحكى صاحب المطالع قصها أيضاً والعشى بالشین المجهمة (قوله نسخها الله) (م) فی تسمیه رفع ذلك نه ضانظر لان النسخ انما یکون عند التعارض وعدم امکان الجمع والجمع هنا یمکن بأن تكون الآیة الثانیة مخصصة للعموم الأولى الا أن یمکن أن یفهموا

وارحنا أنت مولانا فانصرنا علی القوم الکافرين) قال نعم * حدثنا أبو بکر بن أبی شیبة وأبو کریب واسحق بن ابراهیم واللفظ لأبی بکر قال اسحق أخبرنا وقال الآحران ثنا وكیع عن سفیان عن آدم بن سلیمان مولی خالد قال سمعت سعید بن جبیر یحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآیة (وان تبدوا مافی أنفسکم أو تخفوه بحاسبکم به الله) قال دخل قلوبهم منها شیء لم یدخل قلوبهم من شیء فقال النبی صلى الله علیه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلنا قال فألقى الله الایمان فی قلوبهم فأزل الله تعالی (لا یکلف الله نفساً الا وسعها لهما ما کسبت وعليها ما کسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا أو أخطانا) قال قد فعلت (ربنا ولا تجعل عملنا إصراً كما جعلته علی الذین من قبلنا)

وعدم إمكان الجمع والجمع هنا يمكن بأن تكون الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى إلا أن يكونوا فهموا التكليف بالخطرات بقريته الحال فيثبت يكون نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر ﴿قلت﴾ كان نسخاً على ذلك التقدير لأن النسخ والتخصيص يشتركان في أن كلامهما يشترطاً بخلاف ما يشعر به اللفظ ويفترقان في أن التخصيص رفع متوهم الثبوت والنسخ رفع محتمل فاذا فهموه بالقرائن والقرائن تفيد العلم فيرجع إلى أنه رفع محقق الثبوت فيكون نسخاً ﴿ع﴾ قد فهموا التكليف بالخطرات وأقروا عليه بقوله (قالوا سمعنا وأطعنا) فلا وجه لانكار النسخ لاسيما وراوى القضية نص عليه والنسخ يعرف بالخبر عنه وبالتاريخ وهما معا هنا لكن الذى نص عليه صحابي واختلف في قول الصحابي نسخ كذا هل يثبت به النسخ لأنه لا يقوله إلا من توقيف أو لا يثبت لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد وأكثر المفسرين على أن الآية ناسخة وبعده (١) بعضهم بأنه خبر والخبر لا ينسخ ولم يحصل ما قال فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما في النفس وتعبداً بأمره صلى الله عليه وسلم في قوله قولوا سمعنا وأطعنا ورأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز وانما هو ازالة ما وقع في نفوسهم وذلك أنهم خافوا أن يكون ما كفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق فأزيل ذلك الخوف وقيل ليس هو منه لأن الله تعالى قال (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وانما غاية التحفظ منها أنه تكليف بما يشق فعلي هذا ليس في الآية دليل على تكليف ما لا يطاق وأخذ بعضهم جواز من قوله تعالى (ربنا ولا تحملنا) الآية لأنه لا يستعاد إلا بما يجوز التكليف به * وأجيب بأن المعنى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الا بمشقة وقيل ان الآية محكمة في المؤمنين والكافرين يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين (د) قال الواحدى وهو مذهب المحققين **قول** في الآخر (ان الله تجاوز لأمتي) ﴿قلت﴾ ليس في الحديث ما يقتضى أن هذا التجاوز خاص بالأمة وبأى لابن رشد ما يقتضيه في العتية قال رجل من أصحاب عيسى لعيسى عليه السلام انك تمشى على الماء فقال له عيسى عليه السلام وأنت ان كنت لم تحفظ تمشى على الماء فقال لم أخط خطية قط فقال له عيسى عليه السلام فامش على الماء خشى ذهابها ما رجح غرف ببعض الطريق فدعا عيسى عليه السلام فأخرج فقال عيسى عليه السلام ألم تزعم أنك لم تحفظ فقال لم أخط قط ولكن وقع في نفسي أى مثلك (ابن رشد) هذا الذى عوقب به صاحب عيسى عليه السلام تجاوز الله سبحانه لهذه الأمة عنه وكذا نص غيره على انه خاص بهذه الأمة (**قول** ما حدثت به أنفسها)

التكليف بالخطرات بقريته الحال فيثبت يكون نسخاً (ع) قد فهموا التكليف بالخطرات وأقروا عليه بقوله قالوا سمعنا وأطعنا فلا وجه لانكار النسخ لاسيما وراوى القضية نص عليه والنسخ يعرف بالخبر عنه وبالتاريخ وهما معا هنا لكن الذى نص عليه صحابي وفي ثبوت النسخ بقوله نسخ كذا خلاف وأكثر المفسرين على أن الآية ناسخة وبعده بعضهم بأنه خبر ولم يحصل ما قال فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما في النفس * ورأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز وانما هو ازالة ما وقع في نفوسهم وذلك أنهم خافوا أن يكون ما كفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق فأزيل ذلك الخوف وقيل ليس هو منه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وانما غاية التحفظ منها انه تكليف بما يشق فعلي هذا ليس هو منه لأنه لا يقوله إلا من توقيف أو لا يثبت لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد وأكثر المفسرين على أن الآية ناسخة وبعده (١) بعضهم بأنه خبر والخبر لا ينسخ ولم يحصل ما قال فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما في النفس وتعبداً بأمره صلى الله عليه وسلم في قوله قولوا سمعنا وأطعنا ورأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز وانما هو ازالة ما وقع في نفوسهم وذلك أنهم خافوا أن يكون ما كفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق فأزيل ذلك الخوف وقيل ليس هو منه لأن الله تعالى قال (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وانما غاية التحفظ منها انه تكليف بما يشق فعلي هذا ليس في الآية دليل على تكليف ما لا يطاق وأخذ بعضهم جواز من قوله تعالى (ربنا ولا تحملنا) الآية لأنه لا يستعاد إلا بما يجوز التكليف به * وأجيب بأن المعنى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الا بمشقة وقيل ان الآية محكمة في المؤمنين والكافرين يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين (د) قال الواحدى وهو مذهب المحققين **قول** في الآخر (ان الله تجاوز لأمتي) (ب) ليس في الحديث ما يقتضى أن هذا التجاوز خاص بالأمة * ولا بن رشد في البيان في قضية صاحب عيسى عليه السلام الذى غرق في البحر بعد ما كان عيسى على مائه لأنه خطر له أنه مثل عيسى عليه السلام ما يقتضى التخصيص قال هذا الذى عوقب به صاحب عيسى عليه السلام تجاوز الله سبحانه لهذه الأمة عنه وكذا نص غيره على أنه خاص بهذه الأمة (**قول** ما حدثت به أنفسها) (ع) الرواية بالنصب وأهل اللغة يضمنونها (ب) (ابن رشد)

(١) بشد العين من التبعيد
اه مصححه

قال قد فعلت (واعف عنا
واغفر لنا وارحنا أنت
مولانا) قال قد فعلت * حدثنا
سعيد بن منصور وقتيبة
ابن سعيد ومحمد بن عبيد
الغبرى واللفظ لسعيد قالوا
ثنا أبو عوانة عن قتادة
عن زرارة بن أوفى عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لأمتي ما حدثت
به أنفسها ما لم يتكلموا أو
يعملوا به * حدثني عمرو
الناقد وزهير بن حرب قال
ثنا اسمعيل بن ابراهيم
وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا علي بن مسهر
وعبد بن سليمان ح
وحدثنا يحيى بن مثنى وابن
بشار قال ثنا ابن أبي عدي
كلهم عن سعيد بن أبي
عسروبة عن قتادة عن
زرارة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل
تجاوز لأمتي عما حدثت به
أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به

(ع) الرواية بالنصب وأهل اللغة يصفونها **قلت** قال (ابن رشد) روى الحديث بالوجهين فعنى الرفع ما وقع من الخطرات دون قصد ومعنى النصب ما حدثت به أنفعه ولم تفعله ويؤيد هذا لفظ التجاوز لأنه إنما يكون عما اكتسب **قلت** وفقه أحاديث الباب أن في النفس ثلاث خطرات خطرات لاتتعد ولا تندفع ولا تستغروهم وعزم فالخطرات خاف الصحابة أن يكونوا كفوا بالتحفظ منها ثم رفع ذلك الخوف وهل ذلك الرفع نسخ أو تخصيص أو إزالة فيه ما تقدم وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافيها فغير مؤاخذ به لحديث إذا هم عبدى بسببته فلا تكتبوها * وأما العزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل (م) فقال كثير أنه غير مؤاخذ به لظاهر هذه الأحاديث * وقال القاضي أنه مؤاخذ به * واحتج له بحدِيث إذا اصطف المسلمان بسببهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل قاتل المقتول قال إنه كان حرمياً على قتل صاحبه فأثم بالحرص وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص (ع) بقول القاضي قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين لكثرة الأحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب وجلوا أحاديث عدم المؤاخذة على المم * قيل للثوري أن مؤاخذة بالهمة قال إذا كتبت عزماً لكم قالوا إنما يؤاخذ بسببته العزم لأنهم معصية لا بسببته المعزوم عليه لأنهم يفعلون فأن فعلت كتبت بسببته ثانية وإن كف عنها كتبت حسنة لحديث أنما تركها من جرائم * وإن تركها خوف الناس فقال بعض المتكلمين تكتب له حسنة لأنه جله على تركها الحياء وهذا الوجه له (د) تظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم كقوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) الآية وقوله تعالى (اجتنبوا كثيراً من الظن) وقد أجمع العلماء على حرمة الحسد واحتقار الناس وإرادة المكروه بهم **قلت** العزم المختلف في ماله صورة في الخارج كالزنا وشرب الخمر وأما مالا صورته في الخارج كالأعتقادات وخبائث النفس من الحسد وضغوه فليس هو من صور عمل الخلاف فلا يخرج بالأجماع الذي فيه لأن النهي عنه في نفسه ووقع التكليف به (م) وأما عينية يوسف عليه السلام فالواقع منهم وهو غير مؤاخذ به إن كان شرعه كشرعنا وإن كان عزماً فهو صغيرة وهي جائزة على الأنبياء عليهم السلام على أحد القولين (ع) فد أشبعنا الكلام على ذلك في الشفاو بعدنا القول بالجواز وأحسن تأويل في الآية قول أبي حاتم إن في الآية تعديماً وتأخيراً والتقدير ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لم بها فم يقع منه هم **قلت** رده الزجاج بأنه لا يجوز تقديم جواب لولا * وأيضا فأنما يستعمل مقرر وبالللام كقوله تعالى (فلولا أنه كان من المسبحين) الآية وقد تقدم من كلام ابن رشد ما يدل أن عدم المؤاخذة بالمهم من خصائص هذه الأمة **قوله** في الآخر (إذا هم عبدى بسببته فلا تكتبوها) معناه عند القاضي إذا لم يعزم ومعناه عند غيره إذا عزم **قوله** فكتبوها له حسنة (ع) قال الطبري فيه أن أعمال القلوب تكتب وقيل لا تكتب * روى الحديث بالوجهين فعنى الرفع ما وقع من الخطرات دون قصد ومعنى النصب ما حدثت به أنفعها أن فعله ولم تفعله ويؤيد هذا لفظ التجاوز لأنه إنما يكون عما اكتسب (ب) وفقه أحاديث الباب أن في النفس ثلاث خطرات خطرات لاتتعد ولا تندفع ولا تستغروهم وعزم فالخطرات خاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يكونوا كفوا بالتحفظ منها ثم رفع ذلك الخوف وهل ذلك الرفع نسخ أو تخصيص أو إزالة فيه ما تقدم وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافيها فغير مؤاخذ به لحديث إذا هم عبدى بسببته فلا تكتبوها * وأما العزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل قال كثير أنه غير مؤاخذ به لظاهر هذه الأحاديث * وقال القاضي إنه مؤاخذ به واحتج بحدِيث إذا التقي المسلمان بسببهما فأثم فيه بالحرص * وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص (ع) بقول القاضي قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين **قوله** فكتبوها له حسنة (ع)

حدثني زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا مسعر وهشام وحديثنا اسحق ابن منصور أخبرنا الحسين ابن علي عن زائدة عن شيان جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لأبي بكر قال اسحق أخبرنا سفيان وقال الآخرون ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا هم عبدى بسببته فلا تكتبوها عليه فإن عملها فكتبوها بسببته وإذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة فإن عملها فكتبوها عشرًا * حدثنا يحيى بن أيوب وقيية وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبنا له حسنة فإن عملها كتبنا له عشر حسنة إلى سبع مائة ضعف وإذا هم بسببته ولم يعملها لم يكتبنا عليه فإن عملها كتبنا بسببته واحدة *

وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا تحدثت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فأنا أكتبها عليه بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها (٢٣٧) فاكتبوها له حسنة أتمت لكمها من جرائي وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له عشرة إلى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له سبعين سيئة * حدثنا شيخنا ابن فروخ ثنا عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان قال ثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم

ومعنى من جرائي (م) أي من أجلي وهو يشديد الرأه وفتح الياء وفيه أيضا المد والقصر ومن القصر حديث ان امرأه دخلت النار من جزاهرة (قوله) إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة (د) حجة للخيار أن التضعيف لا يقف على السبعمائة وقيل لا يتجاوزها وهو غلط لهذا الحديث (قوله) ولن يهلك على الله الا هالك (ع) لانه تعالى كثر الحسنات فكتب بترك السيئة حسنة وكتب لهم بالحسنة حسنة وان عملها كتب عشر إلى سبعمائة ضعف وأكثر وقلل السيئات فلم يكتب لهم بالسيئة وكتبها ان فعلت واحدة فلن يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة
﴿ أحاديث الوسوسة ﴾

قال الطبري فيه ان أعمال القلوب تكتب وقيل لا تكتب (قوله من جرائي) بتشديد الرأه وفتح الياء وجرى بالمد والمقصر أي من أجلي (قوله) إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة (ح) حجة للخيار أن التضعيف لا يقف على السبعمائة وقيل لا يتجاوزها وهو غلط لهذا الحديث (قوله) ولن يهلك على الله الا هالك (ع) الظاهر ان على بمعنى مع على حذف مضاف أي مع فضل الله الى شيء لكنه تعالى تفضل بالهداية واكمال العقل ودفع الموانع أولا ثم تفضل مع ذلك بتضعيف الثواب والمن على الدرجات ثانيا فقد حل بفضله المؤمن كلها في ذلك وبالغ في رفقه بالسبر بالعباد في مرآتهم بحيث لا يهلك على هذا الفضل المركوب الهني السهل بحسب الظاهر الا هالك وجعل هذا الفضل مرقوبا بالكل عاقل ركوبه على أسبابه العادية من العقل وغيره من أسباب الهدايات وتمكنه منها ثم مع ذلك يسقط على ظهرها ويهلك من سبق عليه من الله جل وعلا الشقاء فكانه سلبس بالهلاك حينئذ والهلاك الواقع لا يمكن رفعه وهذا نكتة التعبير باسم الفاعل الذي هو هالك للبالغة في جعله ملتبسا بالهلاك ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم الطف بنا بفضلك في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين (قوله) ولن يهلك على الله الا هالك (ع) لانه تعالى كثر الحسنات فكتب بترك السيئة حسنة وكتب لهم بالحسنة حسنة وان عملها كتب عشر إلى سبعمائة ضعف وأكثر وقلل السيئات فلم يكتب لهم بالسيئة وكتبها ان فعلت واحدة فلن يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة
﴿ باب الوسوسة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ ابن أبي رواد يفتح الرأه والواو المشددة وآخره دال * وأبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد أو محها الله ولا يهلك على الله الا هالك * حدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه إن اتجد في أنفسنا

(١) أي قسّطت

ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان * وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثنى محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخنس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان * حدثنا هرون بن معروف ومحمد ابن عباد واللفظ له هرون قالا أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال

(قوله ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به) أي يجد أحدنا التكلم به عظيما الاستحالة في حقه تعالى كمن خلق الله المدكور في الحديث الآتي وكيف هو ومن أي شيء هو وغير ذلك مما يستلزم الوسوسة فيه الاعتراف بوجود الصانع واستقبحهم ذلك لعلمهم أنه سبحانه وتعالى لا يليق به شيء من ذلك ليس كمثل شيء وهو السميع البصير والرواية هي برفع أحد * ووجدت في النسخة العتيقة التي كانت تقرأ على الشيخ كانت بالرفع وبشرب (١) وضبطت بالنصب فاستشكل الشيخ وأهل المجلس نصبا ثم قال الشيخ من الغد ووجدت في الصحاح ما يدل على جواز النصب * قلت * وقال شارح المصباح الرواية بالرفع ويجوز فيها النصب على معنى ما يشق على أحدنا أن يتكلم به وليس ماد كمن الجواز بصحيح لان حاصله انه منصوب على اسقاط الجار والنصب على اسقاطه انما هو في ضرورة الشعر (قوله وقد وجدتموه) (ط) صحت الرواية أنه بالواو دون همز والمعنى على الاستفهام الذي القصد به التجب فيحتمل ان الهمزة محذوفة والواو عاطفة على مقدر أي حصل وقد وجدتموه ويحتمل ان الواو بدل منها كقراءة قبيل عن ابن كثير (قال فرعون وآمنتم به) أي آمنتهم وضمير وجدتموه عائد على الاستعظام المفهوم أي أوجدتم استعظام النطق بذلك. استعظامه انما يجعل عليه الايمان وانتفاء الشكوك (م) هو عائد على خوف العقوبة المفهوم من السياق أي أوجدتم خوف العقوبة على ذلك. خوف العقوبة محض الايمان وترجم على الحديث في بعض النسخ باب الوسوسة صريح الايمان أي خالصه وهو غلط لان الايمان يقين والوسوسة شك فلا تكون نفس الايمان (ع) لم تقع هذه الترجمة في كتبنا وهي في الام من قوله صلى الله عليه وسلم وتأويلها ما ذكره الأبن حديث عبد الله من جملة أحاديث الباب وليس فيه لفظ التعاطم حتى يستقر فيه التأويل المفهوم وطريق رده اليه أن يجعل مقتطعا منه أو يطلب له تأويل آخر ويشمل الأحاديث كلها وهو ما أشار اليه بعضهم فقال ان الشيطان اذا نيس من كفر من صح ايمانه قصده بالوسوسة ليشغل سره بحديث النفس ويكدر عليه أفعاله ويؤذيه باستعماله فاذا سبب الوسوسة انما هو محض الايمان وأما الكافر والشاك وضعيف الايمان فانه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به ويؤذيه هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد كيدته الى الوسوسة * قلت * هو حديث أبي داود * قال ابن عباس قيل يا رسول الله ان الرجل مننا ليجد الشيء لأن يكون كفته أحب

وأخره باء موحدة * ورزين بتقديم الراء المضمومة على الزاي * وعلي بن عثام بفتح العين المهملة والثاء المعجمة المشددة وآخره ميم * وسعير بضم السين المهملة وسكون الياء ابن الخنس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم * وجعفر بن برقان بضم الباء الموحدة وبالقف (قوله ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به) أي يجد أحدنا التكلم به عظيما الاستحالة في حقه تعالى كمن خلق الله تعالى المدكور في الحديث الآتي وكيف هو ومن أي شيء هو وغير ذلك مما يستلزم الاعتراف بوجود الصانع واستقبحهم ذلك لعلمهم أنه سبحانه لا يليق به شيء من ذلك ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (قوله وقد وجدتموه) (ط) صحت الرواية بالواو دون همز والمعنى على الاستفهام والمقصود به التجب فيحتمل أن الهمزة محذوفة والواو عاطفة على مقدر أي حصل وقد وجدتموه ويحتمل أن الواو بدل منها كقراءة قبيل وقال فرعون (وآمنتم به) أي آمنتهم وضمير وجدتموه عائد على الاستعظام المفهوم أي أوجدتم استعظام النطق بذلك. استعظامه انما يجعل عليه الايمان وانتفاء الشكوك (م) هو عائد على خوف العقوبة المفهوم من السياق أي أوجدتم خوف العقوبة على ذلك. خوف العقوبة محض الايمان وترجم على الحديث في بعض النسخ الوسوسة صريح الايمان أي خالصه وهو غلط لان الايمان يقين والوسوسة

اليه من أن يتكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدر منكم الاعلى الوسوسة أو الذي رد أمره الى الوسوسة
قوله في الآخر (يتساءلون) * (قلت) * التساؤل تراجع السؤال وهو مفاعلة فيصقل انها بين
 رجلين أو بين رجل والشیطان والمعنى يجرى السؤال في كل نوع حتى يصل الى أن يقال كذا
قلت * والمقام مقام الفاعل اسم الإشارة وضح ذلك فيه وهو مفرد لانه يؤدي معنى الجملة التي بعده
 لانها المشار اليها والقول كما يحكى به الجملة يحكى به المفرد المؤدى معناها نحو قلت خطبة لان خطبة في
 معنى الكلام الذي خطب به * ويصح في اسم الإشارة أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أي هذا معلوم
 والجملة من المبتدأ والخبر هي المقامة مقام الفاعل والله خلق الخلق بيان ذلك **(قوله فليقل آمنت بالله)**
 (م) الامر بالاعراض والدفع بالرجوع الى كلمة التوحيد انما هو في الخطرات التي ترد لاعتن شبهة
 المسماة بالوسوسة لانها لما طرأت عن غير أصل دفعت بغير نظير في دليل الابطال وعلى هذا يحمل
 الحديث وأما الخطرات التي تجلبها الشبهة وتستقر فاما تدفع بالاستدلال على ابطالها والاصل في ذلك
 حديث فن أعدى الأول فانه صلى الله عليه وسلم لما قال لا عدوى وقال الاعرابي فبال ابل تكون
 في الرمل كانوا الظباء فيدخلها البعير الأجر فحرب رأى أنه قد انتقدت في نفسه شبهة العدوى فأزالها
 بقوله فن أعدى الأول أي إن حرب لهذا الداخل فالداخل ان حرب لانه عدا اليه حرب بغير آخر
 تسلسل لا الى نهاية والتسلسل باطل وان كان لان الله أجر به فكذلك تلك ابل * وهذا النوع من
 الاستدلال الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم هو عمدة المتكلمين في الرد على من جوز من الملحدة
 حوادث لا أول لها لانه يقال لو لم يوجد شيء الامن شيء تسلسل لا الى نهاية وأيضا يلزم أن لا يوجد ما نحن
 فيه **قلت *** الوسوسة لغة الصوت الخفي ومنه وسوسة الخلى وهي عرفا حديث النفس بالرجوح
 ويعنى بالملحدة القائلين بالقدم * ومعنى حوادث لا أول لها أن كل ولد مسبوق بالوكل زرع مسبوق
 يسذر وحركة الفلك اليوم مسبوقة بحركته أمس هكذا لا الى نهاية في الجميع ورد عليهم المتكلمون

شك فلا تكون نفس الايمان **قوله في الآخر (يتساءلون) (ب) التساؤل تراجع السؤال وهو مفاعلة**
 فيصقل انها بين رجلين أو بين رجل والشیطان والمعنى يجرى السؤال في كل نوع حتى يصل الى أن
 يقال هذا والمقام مقام الفاعل اسم الإشارة وضح ذلك فيه وهو مفرد لانه مؤدى معنى الجملة التي بعده لانها
 المشار اليها ويصح في اسم الإشارة أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أي هذا معلوم والجملة من المبتدأ والخبر
 هي المقامة مقام الفاعل والله خلق الخلق بيان لذلك **(قوله فليقل آمنت بالله)** (م) هذا في الخطرات التي
 ترد لاعتن شبهة لانها لما طرأت عن غير أصل دفعت بغير نظير في دليل الابطال وعلى هذا يحمل الحديث
 وأما الخطرات التي تجلبها الشبهة وتستقر فاما تدفع بالاستدلال والاصل في ذلك حديث فن أعدى
 الأول فانه لما قال لا عدوى وقال الاعرابي فبال ابل تكون في الرمل كانوا الظباء فيدخلها البعير
 الأجر فحرب رأى أنه قد انتقدت في نفسه شبهة العدا فأزالها عليه الصلاة والسلام بقوله فن أعدى
 الأول أي ان حرب لهذا الداخل فالداخل أيضا ان كان كذلك تسلسل لا الى نهاية والتسلسل باطل
 وان كان لان الله أجر به فكذلك ابل * وهذا النوع من الاستدلال هو عمدة المتكلمين في الرد على
 من جوز من الملحدة حوادث لا أول لها لانه يقال لو لم يوجد شيء الامن شيء تسلسل لا الى نهاية وأيضا
 يلزم أن لا يوجد ما نحن فيه **(ب) الوسوسة لغة الصوت الخفي ومنه وسوسة الخلى وهي عرفا حديث**
 النفس بالرجوح ويعنى بالملحدة القائلين بالقدم * ومعنى حوادث لا أول لها ان كل ولد مسبوق بالوكل
 مسبوق يسذر وحركة الفلك اليوم مسبوقة بحركته أمس هكذا لا الى نهاية في الجميع ورد

الاس يتساءلون حتى
 يقال هذا خلق الله الخلق
 فن خلق الله فن وجد من
 ذلك شيئا فليقل آمنت بالله
 * وحدثنا محمود بن غيلان
 ثنا أبو النضر حدثنا أبو
 سعيد المؤدب عن هشام
 ابن عروة عن أبيه بهذا
 الاسناد أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يأتي
 الشيطان أحدكم فيقول
 من خلق السماء من خلق
 الارض فيقول الله ثم
 ذكر بمثله وزاد ورسله
 * حدثني زهير بن حرب
 وعبد بن حميد جميعا عن
 يعقوب قال زهير ثنا
 يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن
 أخي ابن شهاب عن عمه
 قال أخبرني عروة بن الزبير
 أن أبا هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأتي الشيطان أحدكم
 فيقول من خلق كذا وكذا
 حتى يقول له من خلق
 ربك فاذا بلغ ذلك

فليست عند الله وليته وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جده عن أبي عبد الله قال قال ابن شهاب
أخبرني عمرو بن الزبير أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله (٢٤٠) عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق

بأنه يؤدي إلى التسلسل كما أشار إليه في الحديث وأجابوا عن ذلك بأن التسلسل المحال إنما هو في بابين أحده ترتيب طبيعي كالعلل والمعالول فندمهم أن معالولاً عن علة لا إلى نهاية محال وأما التسلسل في الأمثلة المذكورة فليس بمحال وقام البرهان عند أهل الحق أنه لا فرق في استعماله في الأمرين ولا يمتنع لعدم الفرق بصحيد فمن أعدى الأول لأنه من باب العلة والمعالول الذي يوافقنا على استعماله لأن الأعرابي جعل جرب الأبل معالولاً بجرب الداخل ومعنى لم يوجد ما نحن فيه أن حركة العلك اليوم التي نحن فيها لو كانت مسبوقاً بحركة أمس وحركة أمس مسبوقاً بالتي قبلها هكذا لا إلى أول لم توجد حركة اليوم التي نحن فيها لأن وجودها موقوف على وجود ما قبلها وما قبلها من الحركات غير متناه ووجود ما لا يتناهى محال والموقوف على المحال وجوده محال قوله في الآخر (فليست عند الله وليته) (ع) أي فليجأ إلى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالسوسوسة ومعنى وليته وليقف عن الخطي إلى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ما ينتهي العقل إليه وكيف عن التعكر فيما سوى ذلك وقيل معناه أنه إذا استدلل على كون الشيء مخلوقاً لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله صرف الأمر إلى عدم النهاية بأن يقول لو كان الله فاعل تسلسل لا إلى نهاية (ط) هونى عن الاصغاء إلى تلك الوسوسة فانه لا يقدر على دفعها قلت فهو على الأولين من الهابة وعلى الثالث من النهى وقيل إنهم يأمره بالدباجة لأن استغناء تعالى عن المؤثر ضرورى قوله في الآخر (لا يزال الناس يسألونكم) هو من اخباره صلى الله عليه وسلم مما سيكون وقد كان عليهم المتكلمون بأنه يؤدي إلى التسلسل كما أشار إليه في الحديث وأجابوا عن ذلك بأن التسلسل المحال إنما هو بين أحاده ترتيب طبيعي كالعلل والمعالول وأما التسلسل في الأمثلة المذكورة فليس بمحال وقام البرهان عند أهل الحق أنه لا فرق في الاستعمال بين الأمرين ولا يمتنع لعدم الفرق بصحيد فمن أعدى الأول لأنه من باب العلة والمعالول الذي يوافقنا على استعماله قلت وقال المقترح لوجوزنا حوادث لا أول لها في ضمنه علل ومعالول لا تنتهى وبيانه ان كل حادث لا بد له من علة وعلته إما حادثة أو قديمة وعلة قديمة معالول حادث محال وان كانت حادثة افتقرت إلى علة أخرى ولا يصح الوقوف على علة قديمة لا تمتنع أن يكون معالولها حادثاً فمعين أن يكون لكل علة ولا يتقف وفي ذلك علل ومعالول لا تنتهى ووقول الامام يلزم أن لا يوجد ما نحن فيه يعنى لانه متوقف على فراع ما لا نهاية له قبله وهو محال والموقوف على المحال محال ويمثله بقائل قال لآخر لا أعطيك في وقت كذا درهما ولا أعطيك درهما قبله حتى أعطيك درهما قبله وهكذا إلى ما لا نهاية له فان إعطاء الدرهم الموعود به في وقت كذا محال لتوقفه على دراهم قبله مترتبة لانهاية لها قوله في الآخر (فليست عند الله وليته) (ع) فليجأ إلى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالسوسوسة ومعنى وليته وليقف عن الخطي إلى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ما ينتهي العقل إليه وقيل معناه أنه إذا استدلل على كون الشيء مخلوقاً لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله صرف الأمر إلى عدم النهاية بأن يقول لو كان الله فاعل تسلسل لا إلى نهاية (ط) هونى عن الاصغاء إلى تلك الوسوسة فانه لا يقدر على دفعها (ب) فهو على الأولين من النهاية وعلى الثالث من النهى وقيل إنهم يأمره بالدباجة لأن استغناء تعالى عن المؤثر ضرورى قوله لا يزال الناس يسألونكم) هو من

كذا وكذا بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو أخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألتني اثنان وهذا الثالث أو قال سألتني واحد وهذا الثاني وحدثني زهير بن حرب وبعقوب الدورقي قال حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال أبو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير أنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الإسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله رسوله وحدثني عبد الله بن محمد الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا يحيى ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال

فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فأخذ حصي بكفه فرماه به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم ثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا يزيد بن الأصم قال سمعت

إخباره صلى الله عليه وسلم ليس أنتم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء في ستة أيام ثم استعملهم
 ابن عاصم بن زرارة الحضرمي قال ثنا محمد (٢٤١) بن فضيل عن المختار بن لقل عن أنس بن

مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله أن أمك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فن خلق الله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جريح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله أن أمك * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن

حجر جميعا عن اسمعيل ابن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من أراك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا

(ع) وليس فيه ارشاد لما يقول من عرض له ذلك كافي الذي قبله فيصل انه إخبار عن جهل السائل وتبنيه على تصف المجادلين

﴿ أحاديث اقتطاع الحقوق ﴾

(قوله من اقتطع) قلت اقتطع اقتعل من القطع وعدل الى التعبير به دون قطع لانه أخص لاشعاره بالعمد (د) ولا يختص قطع الحق بكونه ماليا فلو حلف على جلد ميتة أو لاعن أو حلف في نكاح أو طلاق وهو مبطل تناوله الوعيد (ع) ولا يكون الحق لمسلم لان الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء (د) في حرمة القطع فأما في العقوبة فينبغي أن يكون قطع حق الكافر أخف * قلت * وهذا الذي كان الشيخ يختار ويوجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه لا يقتل به وغير ذلك (قوله أوجب الله النار وحرم عليه الجنة) (ع) عظمت هذه اليمين لانها عموس والغموس من أكبر الكبائر الموقفة مع ما فيها من تغيير حكم الشرع في الظاهر من استعمال الحرام بها وإظهارها الباطل في صورة الحق * قلت * وكان الشيخ يقول انها أخص من الغموس لوجود الغموس في غير قطع الحق فلا يتناوله الوعيد وكذلك لا يتناول قطع الحق بغير يمين كالغصب والحديث من نوع ما تقدم في الحاجة الى التأويل (ع) فوجوب النار له على حكم الكبائر عندنا و يعني بتعريم الجنة عليه تعريمها عليه ابتداء اذ لا بد له من دخول الجنة ابتداء أو بعد الجزاء (قوله وان قضيب) (د) هو بالرفع في كثير من

إخباره صلى الله عليه وسلم عما سيكون وقد كان

﴿ باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره ﴾

(ش) مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة ومعبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سامة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضا * أبو أمامة الحارثي بضم الهزرة وليس هذا بأمامة بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج (قوله من اقتطع) (ب) اقتطع اقتعل وعدل الى التعبير به دون قطع لانه أخص لاشعاره بالعمد (ح) ولا يختص قطع الحق بكونه ماليا فلو حلف على جلد ميتة أو لاعن أو حلف في نكاح أو طلاق وهو مبطل تناوله الوعيد (م) والتقييد بالمسلم خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء (ح) في حرمة القطع فأما في العقوبة فينبغي أن يكون قطع حق الكافر أخف (ب) وكان الشيخ يختاره ويوجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه لا يقتل به وغير ذلك (قوله أوجب الله النار وحرم عليه الجنة) (ع) عظمت لانها عموس والغموس من أكبر الكبائر الموقفة مع ما فيها من تغيير حكم الشرع في الظاهر من استعمال الحرام بها وإظهارها الباطل في صورة الحق (ب) وكان الشيخ يقول انها أخص من العموس لوجود الغموس في غير قطع الحق فلا يتناوله الوعيد وكذلك لا يتناول قطع الحق بغير يمين كالغصب * قلت * العلة عند القاضي مركبة من كونها عموسا ومع ما فيها من تغيير حكم الشرع الى آخره لان كونها عموسا مستقل بهذا الوعيد والله تعالى أعلم (قوله وان قضيبا من أراك) (ح) هو بالرفع في كثير من النسخ

عن أبي أسامة عن الوليد (٣١ - شرح الابن والسوسى - ل) ابن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبيد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ثنا وكيع ح وحدثنا ابن ثمر ثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا أشعث بن إبراهيم الخطلي والخطابي والخطابي والخطابي ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فمينة فقلت إذا حلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر (٢٤٢) يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله

وهو عليه غضبان فنزلت (ان الذين يشترون بعدد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الأعمش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينة * وحدثنا ابن أبي عمير المكي حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه

النسخ وهو في كثير منها بالنصب خبر لكان المقدره أو بفعل مضمرا أي وان قطع قضيا (قوله يمين صبر) (د) هو باضافة يمين إلى صبر ويمين الصبر هي التي يجبس الخالف نفسه عليها (قوله لقي الله وهو عليه غضبان) وفي الآخر (وهو عنه معرض) (ع) الاعراض والغضب والسخط في الحادث عبارة عن تغير الحال لا إرادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن إرادة الله تعالى تعذيبهم أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع إلى صفات الذات أو إلى صفات الفعل وترجع من صفات الذات إلى الإرادة أو الكلام * (قلت) * صفات الذات ما قام بها أو اشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات كالحق ورازق فانهما من الخلق والرزق وإذا ردت إلى صفات الذات فالذي في كتب المتكلمين أنها ترجع منها إلى الإرادة وزاد القاضي هنا أنها ترجع إلى الكلام من قوله إذا كانت كناية عن الذم لأن الذم كلام

✦ حديث الحضرمي والكندي ✦

(م) استخرج بعض المتأخرين ما فيه من فوائد الفقه فقال فيه أن الحائز أولى بما في يديه (ط) وأنه لا يئزمه بيان وجه حوزة ولا سبب ملكه * (قلت) * يعني إذا تداخلت شيء وهو بيد أحدهما وليس لهما يئزمة أو كانت وتكافأت فان الشيء يبقى بيد من هو يئزمه ويحلف ويأني لابن رشد خلاف ما ذكره القرطبي (م) وفيه أن الدعوى في المعينات لا تنقصر إلى خلطة (ع) وان لم تنقصر

وهو في كثير منها بالنصب خبر لكان المقدره أو بفعل مضمرا أي وان قطع قضيا (قوله يمين صبر) (ح) هو باضافة يمين إلى صبر ويمين الصبر هي التي يجبس الخالف نفسه عليها (قوله لقي الله وهو عليه غضبان) وفي الآخر (وهو عنه معرض) (ع) الاعراض والغضب والسخط في الحادث عبارة عن تغير الحال لا إرادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن إرادة الله تعالى تعذيبهم أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع إلى صفات الذات أو إلى صفات الفعل وترجع من صفات الذات إلى الإرادة أو الكلام (ب) صفات الذات ما قام بها أو اشتق من معنى قائم بها كالعلم والعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات كالحق ورازق من الخلق والرزق وإذا ردت إلى صفات الذات فالذي في كتب المتكلمين أنها ترجع منها إلى الإرادة وزاد القاضي هنا أنها ترجع للكلام من قوله إذا كانت كناية عن الذم لأن الذم كلام (قوله إذا يحلف) (ح) يجوز نصب الفاء ورفعها وذكر ابن خروف في شرح الجبل ان الرواية فيه برفع الفاء وحديث الحضرمي والكندي فيه أنواع

وسلم مصدافه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السمرى وأبو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرمون ورجل من كنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرضي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينة قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتوب عن

الها فلا بد فيها من رعي الشبه وهو قياس قول من يعتبر الخلطة فيما في الدم (م) وفيه أن وجه الحكم البداية بالطالب لقوله ألك بينة (ع) وأن طلبها يكون بصيغة ألك بينة لا قرب بينتك لأنها قد لا تكون له وهو مذهب القاضى وبعض الجدلين أن يقول لخصمه ألك دليل لاهات دليلك (م) وفيه أن بين المطلوب لا تثبت له ملك المدعى فيه ولا حيازته بل يبقى بيده على حكم اليمين لأن يمينه إنما هي لرفع دعوى المدعى (ع) بقاء الشيء على حكم اليمين هو بناء على عدم تجيز الطالب وهو أصل متنازع فيه والمشهور أن على الحاكم أن يجيز الطالب إذا قام بذلك المطلوب الا فيما فيه حق لله تعالى كالطلاق والعق والنسب أو فيما لا يختص القيام به بواحد معين كالأحباس والطرق العامة وقيل لا يجز ولا يحكم بالشيء للمطلوب ويبقى على حقه أبدا ما قامت له حجة إلا أن يثبت المطلوب ما يدفعه به ويجز عن حله فيحكم به للمطلوب الا فيما كان من حقوق الله تعالى كما تقدم * وبعض الأول فول عمر في رسالته لابي موسى التي هي عماد السيرة وعروة القضاء جعل للطالب أجلا ينتهي اليه فان أحضر بينة والا وجهت عليه القضية * (قلت) * القول بالتجيز إنما حكاها اللخمي عن مطرف وبعده عن ابن الماجشون قال وعلى التجيز لو آتى بمن يزكى بينته أو بينة عدله فأصل ابن القاسم أنها تقبل وقال مطرف لا تقبل (ابن رشد) وهذا الخلاف إنما هو اذا عجز باقراره أنه عجز وأما لو عجز بعد الاعذار والتلوم فلا قيام له وانظر هدام حكايته أن المشهور بالتجيز (م) وفيه أن من ادعى عليه غضب أو عداوة وهو ممن يليق به ذلك يحلف ولا يكلف المدعى اثبات أنه ممن يليق به ذلك لأنه أجابه ولم يسأله اثبات ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم من حاله ما أغنى عن السؤال عنه بدليل أنه لم ينكر على الحضرمي قوله فاجر لا يتورع عن شيء إذ لولم يكن كذلك لأنكر عليه على أن في الحديث ما يغنى عن هذا كله لأنه إنما ادعى عليه الغضب في الجاهلية وكذا نقول فممن ادعى على من لا بأس به إلا أن أنه غضبه شيأ في حال كان فيه ظمما أنه يحلف لأن ظممه كان معلوما وفيه أن بين الفاجر تسقط عنه الدعوى وليست كشهادته وفيه أن الفاجر في دينه لا يجزر عليه ولا يبطل اقراره والام يكن ليمينه فائدة * وفيه أن صاحب الحق لا يحلف مع البينة * وفيه أن المدعى لشيء وان أقر أن أصله لغيره لا يكلف اثبات وجه

من العاوم منها أن صاحب اليد أولى من أجنى يدعى عليه وان البينة تقدم على اليد وبقضى لصاحبها بغير بين وان بين العاوم المدعى عليه تقبل كما تقبل بين العدل وان الدعوى في المعيار لا تقتصر على خلطة وان وجه الحكم البداية بالطالب لقوله ألك بينة (ع) وان طلبها يكون بصيغة ألك بينة لا قرب بينتك لأنها قد لا تكون له وهو مذهب القاضى وبعض الجدلين أن يقول لخصمه ألك دليل لاهات دليلك (م) وفيه أن بين المطلوب لا تثبت له ملك المدعى فيه ولا حيازته لأن يمينه إنما هي لدفع دعوى المدعى (ع) هذا بناء على تجيز الطالب إذا قام بذلك المطلوب الا فيما فيه حق لله تعالى كالطلاق والعق والنسب أو فيما لا يختص القيام به بواحد معين كالأحباس والطرق العامة وقيل لا يجز ولا يحكم بالشيء للمطلوب ويبقى على حقه أبدا ما قامت له حجة إلا أن يثبت المطلوب ما يدفعه به ويجز عن حله فيحكم به للمطلوب الا ما كان من حقوق الله تعالى كما تقدم (ب) القول بالتجيز إنما حكاها اللخمي عن مطرف وبعده عن ابن الماجشون * قال وعلى التجيز لو آتى بمن يزكى بينته أو بينة عدلة فأصل ابن القاسم أنها تقبل وقال مطرف لا تقبل (ابن رشد) وهذا الخلاف إنما هو اذا عجز باقراره أنه عجز وأما لو عجز بعد الاعذار والتلوم فلا قيام له وانظر هدام حكايته أن المشهور بالتجيز انتهى * وفيه أن المدعى لشيء وان أقر أن أصله لغيره لا يكلف اثبات وجه صيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك لأنه قال

شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليا كله ظمما ليلقين الله وهو عنه معرض * وحدثني زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يجتصمان في أرض فقال

مسيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك لانه قال غلبي على أرض لي كانت لأبي ومع ذلك فقدمكنه من الطلب (م) وجه الحكم أن من ادعى شيئاً في يد غيره وزعم أنه صار إليه من أبيه لا بد له من اثبات وفاة أبيه وعدد ورثته ولعل الحضري علمت وفاة أبيه وأنه وارثه أو يكون من يده الأرض مسلماً له ذلك ولعل قول المتأخر ما لم يعلم انكاره إشارة لما قلناه من تسليم المطالب له ما قال على أن قوله ما لم يعلم انكاره كلام فيه اجحاف نقلناه كما وجدناه أو يكون ضمير انكاره عائداً على المنسوب إليه الملك أو لا كالأب هنا فإن انكاره يقتضي انتقال الملك فلا بد من اثبات انتقال الملك إليه (ع) تسليم المطالب ذلك إنما يوجب رفع يده دون الحكم بالشيء الذي ادعى اذ قد يكون الأب حياً أو له وارث غير القائم والمطالب قد أقر أن الشيء لغيره وكيف يحكم بين اثنين في مال ثالث أو تسمع فيه دعوى ولعل الأب المعترف له لو كان حياً لم يطلب الشيء أو يعترف انه صير له من هو بيده (قلت) تأمل فإن الصورة التي تعقب بها الامام وأنه لا بد فيها من اثبات الوفاة ليست هي نازلة الحضري التي قال فيها المتأخر لا يحتاج الى اثبات وفاة فان الحضري قال غلبي على أرض لي كانت لأبي فهو انما ادعى النصب منه لا من أبيه ومثل هذا لا يحتاج الى اثبات وفاة إذ لو ادعى رجل انه غصبت منه أرض تصيرت له من أبيه لم يكن عليه اثبات الوفاة وإنما يكلف ذلك اذا ادعى أن الذي بيد الغير صار له عن أبيه وهي الصورة التي تكلم عليها الامام ولفظ الام ظاهر في أن النصب انما هو من الحضري لا من أبيه * وقد وقع في أبي داود بما هو أصرح وهو فقال الحضري أرضي غصبتها أبو هذا وهذا نص يرفع الاشكال والمجب من الامام والقاضي كيف خفي عليهما ذلك (فان قلت) قول المتأخر ما لم يعلم انكاره انما يتوجه اذا كانت نازلة الحضري أن النصب من أبيه لان معناه لا يكلف اثبات ذلك الا أن بنا كره الكندي واذا جعل النصب منه لم يكلف اثبات وفاة نازلة الحضري أو واقفه (قلت) الغرض من البحث تصحيح قول المتأخر إنه لا يحتاج الى اثبات وفاة وقول المتأخر ما لم يعلم انكاره قد قال الامام فيه انه كلام فيه اجحاف

قد غلبي على أرض لي كانت لأبي ومع ذلك فقدمكنه من الطلب (م) وجه الحكم ان من ادعى شيئاً في يد غيره وزعم أنه صار إليه من أبيه لا بد له من اثبات وفاة أبيه وعدد ورثته ولعل الحضري علمت وفاة أبيه وأنه وارثه أو يكون من يده الأرض مسلماً له ذلك ولعل قول المتأخر ما لم يعلم انكاره إشارة لما قلناه من تسليم المطالب له ما قال (ع) تسليم المطالب ذلك إنما يوجب رفع يده دون الحكم بالشيء الذي ادعى اذ قد يكون الأب حياً أو له وارث غير القائم والمطالب قد أقر أن الشيء لغيره وكيف يحكم بين اثنين في مال ثالث أو تسمع منه دعوى ولعل الأب المعترف له لو كان حياً لم يطلب الشيء أو يعترف أنه صير له من هو بيده (ب) تأمل فإن الصورة التي تعقب بها الامام وأنه لا بد فيها من اثبات الوفاة ليست هي نازلة الحضري التي قال فيها المتأخر لا يحتاج الى اثبات وفاة فان الحضري قال غلبي على أرض لي كانت لأبي فهو انما ادعى النصب منه لا من أبيه ومثل هذا لا يحتاج الى اثبات وفاة إذ لو ادعى رجل أنه غصبت منه أرض تصيرت له من أبيه لم يكن عليه اثبات الوفاة وإنما يكلف ذلك اذا ادعى أن الذي بيد الغير صار له عن أبيه وهي الصورة التي تكلم عليها الامام ولفظ الام ظاهر في أن النصب انما هو من الحضري لا من أبيه وقد وقع في أبي داود بما هو أصرح وهو فقال الحضري أرضي غصبتها أبو هذا وهذا نص يرفع الاشكال والمجب من الامام والقاضي كيف خفي عليهما ذلك (فان قلت) قول المتأخر ما لم يعلم انكاره انما يتوجه اذا كانت نازلة الحضري أن النصب من أبيه لان معناه لا يكلف اثبات ذلك الا أن بنا كره الكندي واذا جعل النصب منه لم يكلف اثبات وفاة نازلة الحضري أو واقفه

وقول القاضي إن التسليم إنما يوجب رفع اليد دون الحكم بالشيء للطالب هو بناء على أنه حمل التسليم على تسليم المتنازع فيه والأظهر أنه إنما يعني تسليم دعوى الوفاة والمعنى علمت وفاة أبيه أو سلمت له وفاته (ع) ويحتاج مع اثبات الوفاة إلى اثبات ملك الشيء لآييه ﴿قلت﴾ وظاهره أنه يكلف ذلك قبل سؤال المطلوب عن وجه مصير الشيء إليه وقال ابن رشد الحكم الذي لا خلاف فيه أن بعد اثبات الوفاة يسأل المطلوب هل يقر أو ينكر فإن أنكر فحينئذ يكلف الطالب اثبات الملك * وما قال ابن العطار من أن المطلوب يلزمه أن يبين وجه مصير الشيء إليه قبل اثبات الطالب الملك وإن القتيا مضت به بعيد * (ع) وفيه زيادة على ما ذكر المتأخر ففيه أن السيرة في القضاء البداية بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ثم طلب البيينة من الطالب ثم توجيه اليمين على المطلوب في عدم بيينة الطالب * وفيه أن اعتراف المطلوب بكون الشيء في يده يسقط تكليف الطالب اثبات ذلك لأن الكندي لما قال أرضى في يدي أزرعها لم يكلف الحضري اثبات ذلك (ط) وأنه لا يلزم المدعي تحديد المدعي فيه ولا وصفه كما يصف المسلم لأنه لم يأمر الحضري بذلك والزعم الشافعي ذلك والحديث حجة عليه * (ع) وفيه أن اليد حوز وأن من روى خصمه بجرحة أو خلة سوء ليستخرج بها منفضة في خصامه لا يعاقب إذا علم صدقه في ذلك بشرط أن يكون مارماه به من نوع دعواه تنبيهها لخصمه كقول الحضري فاجر لا يتورع عن شيء وبشرط أن لا يذكره على وجه الشتم بل تنبيهها على حال المطلوب لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه ولو روى خصمه بالنصب وهو ممن لا يليق به أدب وسقطت دعواه وقال بعضهم ما يقع بين الخصمين من سب بخيانته أو فجور أو استحلال وشبه ذلك هدر لا شيء فيه واحتج بالحديث (ط) الجمهور على أدب من صدر منه شيء من ذلك لعموم تحريم السباب وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك أو أنه لم يتم بحقه أو أنه لم يقصد اذيتة وإنما قصد استخراج حقه (ع) وفيه وعظ الخائف خوف أن يحلف وهو مبطل لقوله صلى الله عليه وسلم ما قال حين قام الكندي ليحلف وأن يمين المطلوب تكون على نفي علم دعوى المدعي لما في أبي داود من زيادة صفة اليمين قال أحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي غصبتها أبوه وإن للطف موضعاً خاصاً وهو الجامع حيث يعظم منه أو عند منبره إن كانت اليمين بالمدينة لقوله فانطلق ليحلف وذلك في ربع دينار فأكثر * وقال أبو حنيفة يحلف حيث الحكم وأخذ الخطابي من الحديث وجوب الحلف عند المنبر لأن القضية كانت في المسجد وما قام المنبر وما قاله محتمل وفيه نظر وأن الخائف يكون قائماً لقوله قام ليحلفه وقد يحتمل قيامه أنه لموضع الحلف * واختلف في قيام الخائف فيما له بال وإن من أسلم على شيء غصبه ككافر يرد له بخلاف ما غصبه لمسلم فإنه يطيب له لتقرر ملكهم له لاستحلالهم أموالنا * وقال الشافعي يرد له به المسلم وقد يتحج بالحديث * (قلت) * يأتي الكلام إن شاء الله تعالى على جميع ذلك في محله

﴿قلت﴾ الغرض من البحث تصحيح قول المتأخر إنه لا يحتاج إلى اثبات وفاة وقول المتأخر ما لم يعلم إنكاره قد قال الإمام إنه كلام فيه اجفاف وقول القاضي إن التسليم إنما يوجب رفع اليد دون الحكم بالشيء للطالب هو بناء على أنه حمل التسليم على تسليم المتنازع فيه والأظهر أنه إنما يعني تسليم دعوى الوفاة والمعنى علمت وفاة أبيه أو سلمت له وفاته (ع) ويحتاج مع اثبات الوفاة إلى اثبات ملك الشيء لآييه (ب) وظاهره أنه يكلف ذلك قبل سؤال المطلوب عن وجه مصير الشيء إليه وقال ابن رشد الحكم الذي لا خلاف فيه أن بعد اثبات الوفاة يسأل المطلوب هل يقر أو ينكر فإن أنكر فحينئذ يكلف الطالب اثبات الملك وقول ابن العطار إن المطلوب يلزمه أن يبين وجه مصير الشيء إليه قبل اثبات

قوله في الآخر (شاهدك أو يمينه) (ع) أي ما أثبت شاهدك * واحتجت به الخفيفة أنه لا يقضى بالشاهد واليمين لأنه لم يجعل بينهما واسطة * ولنا عليهم أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى **قوله في الآخر (انتزى على أرضي) أي أخذها (ع) أصل النز والوثب ثم كثرت استعماله في كل ما يشبه ثم استعمل في الجماع فقالوا نزا الفحل على الأثني وفي كل من حصل على أمر من سلطان وخرج عليه * واسم الكندي امرؤ القيس بن عابس هو بالباء الموحدة من أسعل والسين المهملة وعبدان هو في رواية زهير بكسر العين وبالباء الموحدة من أسعل وفي رواية اسحق بضمها وبالياء المثناة من أسفل وهو الصواب وعكس ابن الخذاء الغزو فنسب لأحد همام اللاتر**

❦ أحاديث من قتل دون ماله ❦

(**قوله لا تعطه الخ**) وأمره بقتاله ان قاتله (ع) حجة لجواز قتال المحارب * قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء * واختلف في قتالهم اذا طلبوا الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطوه أو يقتلون دونه وهو على الخلاف في قتالهم من أصله هل هو واجب لأنه تغيير منكر أو مباح واختلف في دعائهم قبل القتال وهو على الخلاف في دعوة من علم ما يراد منه * (قلت) * يعني بالجواز الاجواز الاعم من الواجب والندوب لان مال الكاحل جهادهم جهادا وأقل أمره الندب لاجواز الأخص المرادف للاباحة وكذلك يعني بالاباحة أنها الجواز الاعم والقول بمنع اعطائهم الشيء الخفيف المشهور والآخر لسحنون (**قوله فانت شهيد**) (ع) أصل الشهادة التبيين ومنه قوله تعالى (شهد الله) أي بين وشهود الحق لان بهم يتبين الحكم * وقال الضرر سمي الشهيد شهيدا من شهدا اذا حضر لانه يحضر دار السلام الآن وغيره انما يحضرها بعد البعث * وقال ابن الانباري سمي بذلك لان الله تعالى شهده بالجنة وشهيد على هذا بمعنى مشهود له وقيل سمي بذلك لانه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة فشهد بمعنى شاهد وقيل لانه يشاهد عند موته ما أعد الله له من الكرامة كما قال تعالى (فرحين) الآية قيل قتل العدو من السبعة والمقتول دون ماله انما هو شهيد في نيل ثواب الشهداء ولا يلزم أن يساويهم ولا يساوي قتل العدو في أمر الدنيا من عدم الغسل والصلاة لانه ليس شهيدا في ذلك

الطالب الملك وان العتيا مضت به بعيد (**قوله شاهدك**) أي لك ما أثبت شاهدك (**قوله انتزى على أرضي**) أي أخذها واسم الكندي امرؤ القيس بن عابس بالباء الموحدة من أسفل والسين المهملة وعبدان هو في رواية زهير بكسر العين وبالياء الموحدة من أسعل وفي رواية اسحق بضمها وبالياء المثناة من أسفل وهو الصواب وعكس ابن الخذاء الغزو فنسب لأحد همام اللاتر (ح) وضبطه جماعة من الحفاظ عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الباء

❦ باب من قتل دون ماله فهو شهيد الى آخره ❦

❦ (**قوله لا تعطه الخ**) وأمره بقتاله (ع) حجة لجواز قتال المحارب قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء * واختلف فيه اذا طلبوا الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يجوز أم لا ومبناه على أصل قتالهم هل هو واجب لأنه تغيير منكر أو مباح (ب) يعني بالجواز الاجواز الاعم من الواجب والندوب لان مال الكاحل جهادهم جهادا وأقل أمره الندب لاجواز الاخص المرادف للاباحة وكذلك يعني بالاباحة الجواز الاعم والقول بمنع اعطائهم الشيء الخفيف المشهور والآخر لسحنون (**قوله فانت شهيد**) قيل من شهد بمعنى حضر لانه يحضر دار السلام الآن وغيره انما يحضرها بعد البعث وقيل لانه مشهود له بالجنة فشهد بمعنى مشهود وقيل لانه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة

أحد همام هذا انتزى على أرضي يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال ليس لي ينة قال يمينه قال اذا ذهب بها قال ليس لك الاذالك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا طامسا لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عبدان ❦ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني ابن مخلد أخبرنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال لا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال

هو في النار * حدثني الحسن بن علي الحسائي واسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق أخبرنا وقال
 الآخران حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان
 بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه
 خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * حدثني محمد بن حاتم حدثنا
 محمد بن بكر ح وحدثناه أحمد بن عثمان (٢٤٧) النوفلي ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله

حدثنا شيبان بن فروخ
 حدثنا أبو الأشهب عن
 الحسن قال عاد عبيد الله
 ابن زياد معقل بن يسار
 المزني في مرضه الذي
 مات فيه فقال معقل إني
 محدثك حديثاً سمعته من
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لوعامت أن لي حياة
 ما حدثتك إني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ما من عبد
 يسترعيه الله رعيه يموت
 يوم يموت وهو غاش
 لرعيته إلا حرم الله عليه
 الجنة * حدثنا يحيى بن
 يعقوب أخبرنا يزيد بن زريع
 عن يونس عن الحسن
 قال دخل عبيد الله بن
 زياد على معقل بن يسار
 وهو وجع فسأله فقال
 إني محدثك حديثاً لم أكن
 حدثتك إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 لا يسترعي الله عبداً رعيته
 يموت حين يموت وهو
 غاش لها إلا حرم الله عليه
 الجنة قال ألا كنت

قلت * بآي الكلام على أن غيرهم إنما يحضرها بعد البعث ان شاء الله تعالى
 حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية ﴿
 قول لولا أني في الموت لم أحدثك﴾ (ع) عدم تحديته إياه يحتمل لعلمه أنه لا يتعظ كما ظهر منه مع غيره
 أولاً لأنه خافه لأن الحديث ثبت سوء حاله في فلوب الناس ويهيج عليه ثم لما تخرج من كتم العلم حدث
 ﴿قلت﴾ التوجيه بأنه لا يتعظ لا يتوجه لأنه ليس من شرط التغير غلبة الظن بأن التغير عليه ينزجر
 إماماً تعاقفاً وعلى الصحيح فالصواب التوجيه بأنه خافه فإن التغير إنما هو ما لم يؤد إلى مفسدة أشد مما
 أمن شره عند الموت غير عليه بذلك الحديث له لأنه إنما حدث تخرجاً من كتم العلم لأنه لو تخرج من
 ذلك حدث غيره ﴿قول يسترعيه الله رعية﴾ أي يستعظه من الرعية وهي الحفظ (ع) الغش ضد
 الصيعة فغش الإمام الرعية بتضييع حدودهم وحقوقهم وتركه سيرة العدل فيهم والذب عنهم وعن دينهم
 فيما يطرا عليهم من التعريف وترك حيازة حوزتهم فإن غشهم بشيء من ذلك ناله الوعيد المذكور لأنه
 خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليعة منه فيه واسطة بينه وبين حلقه في تدير أمرهم والغش
 في شيء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار وتحرير الجنة عليه يتأول بما تقدم من أنه فعله مستحلاً وأنه
 لا يدخلها ابتداء * ﴿قلت﴾ لا يقصر الحديث على الأمراء بل هو عام في كل من وكل إليه حفظ غيره
 كما قال صلى الله عليه وسلم كما حكم راع فالأمراء والرجل في أهله راع وكذا العبد والمرأة في مال
 السيد والزوج

فتشيد بمعنى شاهد

باب من استرعى رعية فغشهم إلى آخره ﴿
 يش﴾ أبو الأشهب بالشين المججمة واسمه جعفر بن حبان الطاردي السعدي البصري * ومعقل بن
 يسار بفتح الميم وكسر الالف * وفر وخ بفتح الفاء وتشديد الراء والحاء المججمة آخره غير مصروف
 لكونه أعجمياً * وأبو غسان للسمي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى سمع بن ربيعة
 وغسان بصرف ولا يصرف وأبو المليلج بفتح الميم ﴿قول يسترعيه الله رعية﴾ أي يستعظه وعش
 الإمام الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم (ب) لا يقصر الحديث على الأمراء بل هو عام في
 كل من وكل إليه حفظ غيره ﴿قول لولا أني في الموت لم أحدثك﴾ (ع) محتمل أنه لعلمه أنه لا يتعظ كما ظهر
 منه مع غيره أولاً لأنه خافه (ب) التوجيه بأنه لا يتعظ لا يتوجه أدليس من شرط التغير غلبة الظن بالانزجار
 إماماً تعاقفاً وعلى الصحيح فالصواب التوجيه بأنه خافه فإن التغير إنما هو ما لم يؤد إلى مفسدة أشد مما

حدثني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أولم أكن لا حدثتك * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن
 هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار بعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل إني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما * حدثنا أبو غسان المسمي ومحمد بن المثني واسحق بن إبراهيم قال اسحق أخبرنا وقال
 الآخران ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليلج أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل
 إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم

﴿ حديث نزول الأمانة ﴾

(قوله حدثنا حديثين) (د) يعني في الأمانة خاصة لان روايته في غير الأمانة كثيرة قال صاحب التحرير والحديث الاول حديث نزول الأمانة والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الأمانة ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول هما حديث واحد ولعل الحديث الثاني حديث عرض الغتن (قوله ان الأمانة) (د) قال صاحب التحرير الأمانة هنا هي التي في قوله تعالى (انا عرضنا الأمانة) الآية واختلف في ذلك فقال ابن عباس هي التكاليف وقيل الدين وقيل الطاعة (ط) هي ما وكل حفظه الى الغير فتدخل الودائع والتكاليف (قوله في جدر) (ع) قال المروى الجذر بالجيم والذال المججمة الاصل من كل شيء (ع) والاصمعي يفتح فيه الجيم وأبو عمرو يكسرها ﴿قلت﴾ ونزولها في جذر أي أصل قلوب الرجال كناية عن خلق الله تعالى في تلك القلوب قابلية التزام حفظها والقيام بها فلما نزل القرآن والسنة عمل بمقتضاها من خلقت فيه تلك القابلية (قوله) ثم حدثنا عن رفع الأمانة) قلت رفعها يحتمل انه حقيقة وهو عدم بقائها ثم الاظهر انه برفع أهلها كحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ويحتمل انه برفعها في نفسها وهو الذي يقتضيه اللفظ ورفعها انما هو باعتبار الاكثر لقوله الافلانا وافلانا يعني أفرادا من الناس ﴿ثم مقالته هذه انما كانت والله أعلم وهو بالمداين لا وهو بالمدينة لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين وكانوا يتحرون فلا يصح حينئذ أن يقال الافلانا وافلانا نعمت حتى كثر ما ذكر لانه مات

وينصح الالم يدخل معهم الجنة ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه

أمن تهره عند الموت غير عليه لأنه انما حدث تخرج من كتم العلم لانه لو تخرج من ذلك حدث غيره

﴿ باب رفع الأمانة والايان من القلوب الى اخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله حدثنا حديثين) (ح) يعني في الأمانة خاصة لان روايته في غير الأمانة كثيرة ﴿قال صاحب التحرير والحديث الاول حديث نزول الأمانة والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الأمانة (ب) وكان الشيخ يقول هما حديث واحد ولعل الحديث الثاني حديث عرض الغتن (قوله أن الأمانة) (ح) الأمانة هنا هي التي في قوله تعالى (انا عرضنا الأمانة) الآية واختلف في ذلك فقال ابن عباس هي التكاليف وقيل الدين وقيل الطاعة (ط) هي ما وكل حفظه الى الغير فتدخل الودائع والتكاليف ﴿قلت﴾ وقال صاحب التحرير الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله (انا عرضنا الأمانة) وهي عين الايمان قال الطيبي لعله انما حملهم على تفسير الأمانة في قوله «إن الأمانة نزلت» بالايمان لقوله آخر وما في قلبه منقال حبة من خردل من ايمان وهلا جواهرها على حقيقتها قوله «ويصبح الناس ينبأيمون ولا يكاد أحديؤدى الأمانة» فيكون وضع الايمان آخر اموضعها تنفخيا لسأنها وحشا على أداها قال صلى الله عليه وسلم «لا دين لمن لا أمانة له» (قوله جذر) بالجيم والذال المججمة الاصل من كل شيء (ع) والاصمعي يفتح فيه الجيم وأبو عمرو يكسرها (ب) ونزولها في أصل قلوب الرجال كناية عن خلق الله تعالى في تلك القلوب قابلية التزام حفظها والقيام بها فلما نزل القرآن والسنة عمل بمقتضاها من خلقت فيه تلك القابلية (قوله) ثم حدثنا عن رفع الأمانة (ب) رفعها يحتمل انه حقيقة وهو عدم بقائها ثم الاظهر انه برفع أهلها كحديث رفع العلم ويحتمل انه برفعها في نفسها وهو الذي يقتضيه اللفظ ورفعها انما هو باعتبار الاكثر لقوله الافلانا وافلانا يعني أفرادا من الناس ﴿ثم مقالته هذه انما كانت والله أعلم وهو بالمداين لا وهو بالمدينة لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين وكانوا

في خلافة عثمان فالحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر (قوله مثل الوكت) (م) (المروي) الوكت الاثر اليسير وكتت البسرة اذا وقع فيها نكتة إرطاب (ع) من جانبها فان كانت في طرفها قيل مذنبه وقال الزبيدي الوكت نكتة في العين «عين موكوته» والوكت سواد اللون (قوله مثل الجمل) (د) الجمل بفتح الميم وسكون الجيم في المشهور وقصها لغة هوتنقط اليد من العمل بعأس أو غيره حتى يصير كالقبة ويكون فيها يسير ماء يقال مجل مجل كعلم يعلم ومجل مجل كقتل يقتل قال صاحب التصريح والمعنى أن الامانة تزول عن القلوب شيئاً فادأزال أول جزء منها زال نوره وخلفته ظلمة كالوكت وهو الاثر اليسير فاذا زال شيء آخر خلفته ظلمة هي فوق الأولى وصار كالجمل وهو أثر محكم لا يزول الا بعد مدة (قوله كجمرد حرجته) (د) الجمر والدحرجة معر وفان وقال نطق ولم يقل نطقت إما اتباعاً للعظ الرجل أو رعياً للمعنى الجمل «ومنتبراً بمعناه مرتفعاً (م) من النسب وهو الارتفاع ومنه سمي المنبر لارتفاعه وانتبر الامير اذا صعد المنبر ونبر الجرح اذا ورم والبر أيضاً نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه أيضاً سمي الهمز نبرا لان الصوت يرتفع به ما لا يرتفع بغيره وكل شيء ارتفع فقد نبر والمعنى أنه شبه زوال الامانة بعد استقرارها واعتقاب الظلمة اياها بجمرد حرج على رجل فآثر ثم زال الجمر وبقي الاثر الذي هو التنقط «قلت» وبالجمله فالقصود من الحديث الاخبار عن تغير الحال برفع الامانة من تلك القلوب التي جبلت على حفظها وعدم الخون فيها حتى

يتصرون فلا يصح أن يقول حينئذ الافلانا وقلانا فلان لم يمت حتى كثر ما ذكر لانه ما في خلافة عثمان فالحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر (قوله مثل الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف والتاء المشامة من فوق وهو الاثر اليسير قاله المروي وكتت البسرة اذا وقع فيها نكتة إرطاب وقيل سواد يسير (قوله مثل الجمل) بفتح الميم وسكون الجيم في المشهور وقصها لغة (ح) هوتنقط اليد من العمل بعأس أو نحوها حتى يصير كالقبة ويكون فيها يسير ماء يقال فيه مجل مجل كعلم يعلم ومجل مجل كقتل يقتل قال صاحب التصريح والمعنى أن الامانة تزول عن القلوب شيئاً فاذا زال أول جزء منها زال نوره وخلفته ظلمة كالوكت وهو الاثر اليسير فاذا زال شيء خلفته ظلمة هي فوق الأولى وصار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة (قوله بجمرد حرجته) (ح) الجمر والدحرجة معر وفان وقال نطق ولم يقل نطقت إما اتباعاً للعظ الرجل أو رعياً للمعنى الجمل «قلت» ويحتمل أنه ذكره اعتباراً بالرجل بالعضو (ح) ومنتبراً بمعناه مرتفعاً (م) من النبر وهو الارتفاع ومنه سمي المنبر لارتفاعه وانتبر الامير اذا صعد المنبر ونبر الجرح اذا ورم والنبر أيضاً نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه أيضاً سمي الهمز نبرا لأن الصوت يرتفع به ما لا يرتفع بغيره وكل شيء ارتفع فقد نبر (ح) والمعنى أنه شبه زوال نور الامانة بعد استقرارها واعتقاب الظلمة اياها بجمرد حرج على رجل فآثر ثم زال الجمر وبقي الاثر الذي هو التنقط قال وأخذ الحصة ودحرجته اياها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم (ب) وبالجمله فالقصود من الحديث الاخبار عن تغير الحال برفع الامانة من تلك القلوب التي جبلت على حفظها وعدم الخون فيها حتى لا يبقى فيها الا مثل الوكت ثم مثل الجمل على ما تقدم «قلت» قال الطيبي ثم في قوله ثم ينام النوم لا تراخي في الرتبة وهي نقبضة ثم في قوله «ثم علموا القرآن ثم علموا من السنة» كما ان علم القرآن والسنة يزبد أصل الامانة في القلوب ويريبها كذلك ينقص استقرار رفع الامانة وفضها من أثرها فان اثر الجمل المشبه بالنعاطة التي ليس فيها شيء أبلغ في الخلق من أثر الوكت «وفيه تشبيهان معر دان شهبث حالهما بجموعة بحالة جمر أثر في عضو

فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النوم فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الجمل بجمرد حرجته على رجله فنقط فتراها منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الامانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أجده ما أنظره ما أعقله وما في قلبه مشقال حبة من خردل من ايمان ولقد أتى

(١) كذا بصورة الواو في الاصل والانسب تصويرها بصورة الالف اه مصححه

لا يبقى فيها الا مثل الوكت ثم مثل المجل على ما تقدم (قوله أَيْكُمْ بَايَعْتُمْ الْح) هومن البيع أى لا يؤمن (١) على البيع والشراء الا القليل لرفع الأمانة (ع) وحمله بعضهم على بيعة الخلافة ولا يصح لان أهل الكتاب لا يبايعون والساعى العامل (قوله فى الآخر (أَيْكُمْ سَمِعَ) قلت) يحتمل أنه استفهام حقيقة وأنه كان سمع فى الفتن حديثا ولم يحفظه ويحتمل أنه عرفه ولكن أراد أن يعلمه الحاضر ون (قوله فتنه الرجل فى أهله وجاره) (ع) الفتنه لغة الاختبار وعرفا كل أمر كشف الاختبار عن سوته (أبو زيد) فتن الرجل اذا وقع فى الفتنه وتحول عن حالة حسنة الى سيئة وفتنة الأهل والمال والولد ضرب من فرط محبتهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير وتغريطه فيما يلزمه من تأديبهم وتعليمهم كما قال تعالى (انما أموالكم) الآية وقال صلى الله عليه وسلم الولد بمضله مجبنة وقال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله قلت يدخل محمد بن نجيب المؤدب على الشيخ أبى اسحق الجبيناى وكان من أصحابه فسأله الشيخ كم بناته فقال أربع فغبطه بهن وبالأحسان اليهن ثم قال الشيخ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث ثم قال الشيخ للحاضر بن مامنكم من أحد الاله ابنة أوز وجدة أو خادم فاذا حاضت ابنة أحدكم أول ما تمحيضكم تترك الصلاة فسكت القوم فحول وجهه الى ابن نجيب وقال ما أعظم مهيتك فى نفسك

ثم نفظ وارتفع وانما شبه أثر الأمانة أو لا بأثر الوكت ثم ثانيا بأثر المجل ثم شبهها بالجر المدحرجة على الرجل تقيها حالها وتهجينها تستغفر عنها النفس وتعافها فان الأمانة والحياة ضدان فاذا ارتفعت احدهما تعاقبت الأخرى قلت قول الطيبى وهى نقيضة ثم فى قوله ثم علموا القرآن يعنى فى رواية المصايح والافالذى فى مسلم ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة فالعطف بتم انما وقع عند مسلم فى قوله ثم نزل القرآن ووقع العطف بالعاء فيما بعده لكن الذى يجرى فى رواية ثم علموا يجرى مثله فى رواية ثم نزل ومعنى قوله (ينام النوم) والله تعالى أعلم بغفل عن تعظيم أمر الله تعالى بأداء الأمانة وشدة عقوبة المخالفة ونراكم أهوال الآخرة التى تدوب لجر دسماح أدنى شئ منها القلوب فكيف يكون الحال فى مشاهدتها وانتساب القلب والجوارح فى مخالب دواهيها غفلة حق لها أن تسمى لتغلبها وتمكنها من العقل حتى غاب عن مرأشده وعماتفاقم أمره النوم المعروفة بالثقل وتغيب العقل والحواس وليس هومن أهل التقوى الدائمى الانتباه والتيقظ فى أمر دينهم وقصارى الأمر أن يصيبهم من الغفلة ما هو فى عدم استيلائه على العقل شبه السنة فيطردونه على الفور بنور عقولهم ولا يبركونه للتكلم حتى تصيبهم بسببه آفة قال تعالى (إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) ثم ان ذلك العاقل مع معرفته بما أفسد بتلك الغفلة العظيمة لم يحمله ذلك على دوام التيقظ وكال الحرز والترس بل بالتوبة النصوح حتى لا يقع فى مثل تلك الغفلة بل عاد هو الى مثل تلك الغفلة وأشد منها والمؤمن لا يلدع فى دينه من جرم مرتين وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لنا ماضى وأصلحنا فيما بقى حتى نلقاك على أحسن حال بفضلك وجودك يا أرحم الراحمين (قوله أَيْكُمْ بَايَعْتُمْ) هومن البيع أى لا يؤمن على البيع والشراء الا القليل لرفع الأمانة (ع) وحمله بعضهم على بيعة الخلافة ولا يصح لان أهل الكتاب لا يبايعون والساعى العامل (قوله أَيْكُمْ سَمِعَ) (ب) يحتمل أنه استفهام حقيقة وأنه كان سمع فى الفتن حديثا ولم يحفظه ويحتمل أنه عرفه ولكن أراد أن يعلمه الحاضر ون (قوله فتنه الرجل فى أهله وجاره) (ع) الفتنه لغة الاختبار وعرفا كل أمر كشف الاختبار عن سوته وفتنة الأهل والولد ضرب من فرط

على زمان وما أبانى أَيْكُمْ بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم الا فلانا وفلانا * وحدثننا ابن نمير ثنا أبى ووكيع ح وحدثننا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس جيعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثننا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حبان عن سعد بن طارق عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أَيْكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ فَقَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فتنه الرجل فى أهله وماله وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ التى تخرج موج البحر قال حذيفة

لا تدرى كيف تصلى بناتك ولا كيف يتطهرن (قوله فأسكت القوم) (م) الاصمعي سكت القوم صمتوا وأسكتوا أطرقوا (البغدادي) هاجمعي (المهروي) وقد يكون سكت بمعنى يسكن ومنه قوله تعالى (ولما سكت عن موسى الغضب) وبمعنى القطع تقول العرب جرى الوادي ثلاثاً ثم سكت والمصدر السكون والسكات والسكت (قوله عوداً عوداً) (ع) رويناه عن القاضي الشهيد بفتح العين وبالذال المجمة من الاستعاذة أى تلصق الفتن بعرض القلوب أى جانبها لصوق الحصير وتأثيرها يجنب الناس عليها عوداً بالله وعن أبي العاصي بضم العين وبالذال المهملة أى تعرض الفتن على القلوب فتنة بعد أخرى كعرض أعود الحصير على ناسجها لأنه ينقى الشطب وتعطاه قضيباً فضيباً * و وقع لبعضهم بفتح العين وبالمهملة أيضاً من المعادة والتكرار واختاره ابن سراج أى تلصق الفتن بالقلوب لصوق الحصير وتأثيرها يجنب الناس مرة بعد أخرى وقال المهروي يعنى بالحصير المحصور يقال حصر به القوم أى أطافوا به فالمعنى تطيف الفتن بالقلوب كالحصير أى المحصور وقال الليث الحصير هنا عرف بتمدد معترضاً على جنب الدابة إلى ناحية بطنها فشبها به وقيل الحصير السجن ومنه قوله تعالى (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) فالمعنى تعرض الفتن على القلوب عرض أهل السجن على قيمه (قوله أشر بها) أى حلت منه محل الشراب كقوله تعالى (وأشربوا) والنكتة النقطة (ابن دريد) كل نقطة فى شئ بخلاف لونه فهى نكتة (قوله أبيض مثل الصفا) أى فى انه لا يلصق به شئ من الفتن كما لا يلصق بالصفا

فأسكت القوم فقلت أنا قال
أنت لله أبوك قال حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تعرض
الفتن على القلوب كالحصير
عوداً عوداً أى قلب
أشربها نكت فيه نكتة
سوداء وأى قلب أنكرها
نكت فيه نكتة بيضاء
حتى تصير على قلبين على
أبيض مثل الصفا فلا
نضره قنسة مادامت
السموان والارض

محبتهم وشجع عليهم وشغلهم عن كثير من الخير وتغريطه فيما يلزمه من تأديبهم وتعليمهم (ب) دخل محمد بن نجيب المؤدب على الشيخ أبى اسحق الجبىنى وكان من أصحابه فسأله الشيخ كم بناته فقال أربع فنبطه من وبالاحسان اليه ثم قال الشيخ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفسكم وأهلكم باراً) الآية وقال صلى الله عليه وسلم «كلكم راع» الحديث ثم قال الشيخ للحاضر بن مامنك الامن له ابنة أو زوجة أو خادم فاذا احضت ابنة أحدكم أول مات حيض كم تترك الصلاة فسكت القوم لحول وجهه الى ابن نجيب وقال ما أعظم مصيبتك لا تدرى كيف تصلى بناتك (قوله فأسكت) بمعنى سكت (قوله كوج البحر) لشدة عظمها وكثرة شيوعها (قوله لله أبوك) (ح) كلمة مدح تعناد العرب الشناء بها على الولد لأن إضافة الأب الى الله تشريف نحو بيت الله أى لله أبوك حيث أتى بمثلك (قوله عوداً عوداً) ضبط بثلاثة أوجه أظهرها بضم العين وبالذال المهملة * والثانى فتح العين وبالذال المهملة أيضاً * والثالث بفتح العين والذال المجمة * ومعنى تعرض أى تلصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها هذا على الثانى والثالث * وقيل معنى تعرض توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذين يعرضه اذا وضعه وقيل هو من عرض الجنديين يدي السلطان لاظهارهم واختبار أحوالهم ومعنى عوداً بالاهمال أى يعاد ويكرر شيئاً بعدسى وعلى الاجمالمعنى سؤال الاستعاذة من الفتن وعلى الاول المعنى كما ينسج الحصير عوداً عوداً وشطبة بعد أخرى لان ناسج الحصير عند العرب كما صنغ عوداً أخذ آخر ونسجه فشبها عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد (قوله أشر بها) أى تمكنت منه وحلت محل الشراب كقوله تعالى (وأشربوا فى قلوبهم العجل) والنكتة النقطة (ابن دريد) كل نقطة فى شئ بخلاف لونه فهى نكتة (قوله أبيض مثل الصفا) فى انه لا يلصق به شئ كما لا يلصق بالصفا وهو الحجر الأبيض الامس بخلاف الآخر الذى شبه بالكوز محبها المرغى من الايمان ومعنى أنكرها ردها * وقيل * والضمير فى تصير للقلوب أى تصير القلوب

وهو الحجر الأملس بخلاف الآخر الذي شبهه بالكوز مجنياً لفرغته من الإيمان (قوله مر باد) (ع) رويناه عن الأثر بالهمز والأصل أن لا يهمز بل يقال مر باد مثل محملاً لأنه من أربد وكذا قال الهروي وصححه ابن سراج الأعلى لغته من يقول أحجار بالهمز لالتقاء الساكنين فيقول أربد مر باد وروينا عن السمرقندي مر باد بالالف دون همز (الحرابي) يقال أحمر وأصفر وأخضر وأسود وأبيض وغير الف في الخمسة وبالالف في غيرها كادكان وأشباب وأصهاب فعلى هذا لا يقال إلا أربد (أبو عبيد) في حديث يبيع التمر حتى يعمار ويصغار وقال غيره أحمر الشيء فإذا قوى قيل أحجار فإذا زاد قيل أحجار بالهمز فعلى هذا تصح كل الروايات ويكون بعضها أبلغ بعض وأما معناه فقد فسره في الام بأنه شدة البياض في سواد وكان أبو الوليد الكتاني يقول إنه تصحيف لأن شدة البياض في سوادان كان في الجسم فهو البلق وإن كان في العين فهو الحور فصوابه أن يقول شبه بياض في سوادان الر بدة أنما هي يسير بياض يخالطه سواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعام ر بدة (أبو عمرو) الر بدة لون بين السواد والغبرة (ابن دريد) الر بدة لون أ كدر وقيل هي أن يحتلط السواد بكثرة (الحرابي) هي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه أربد لونه إذا تغير ودخله سواد وأنما سمى النعام به لأن أعالي ريشه إلى سواد وقال نبطويه المر بة الملع بسواد أو بياض ومنه تر بدة لونه أي تلون فصار كالر ماد (قوله كالكوز مجنياً) (ع) قال لي ابن سراج ليس تشبها لما تقدم من سواد بل أخذ في وصف آخر شبه قلبه في فراغه من الخبز بالكوز مجنياً أي المنكوس المائل الذي لا يقع فيه شيء (أبو عبيد) والمنحبي المائل يقال حجي وجنح إذا قح عضديه في السجود ويقال شمر وشمر إذا فرغ بطنه عن الأرض في السجود وكذلك خوي وخوي وقال غيره جنحاً إذا جلس مستوفراً في الغائط ولا أحسبه

والآخر أسود مر بادا
كالكوز مجنياً لا يعرف
معر وفأولاً ينكر منكر

على نوعين أحدهما أبيض صلب لا تزلزل عقائده لواردة الغتن ولا يتضرر بها في دينه لتحقق عرفانه ورسوخ إيقانه في تمييز الباطل من الحق والبدعة من السنة فلم يكن مأسوراً بالتقليد ولا متخذاً بالعوائد الفاسدة التي درج عليها الأثر ولهذا ضرب له المثل بالصفا لان الأحجار إذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان ولم تدخلها لون آخر سيم النوع الذي ضرب به المثل فإنه أربد أعلى البياض الخالص الذي لا تشوبه كدرة والنوع الآخر على ضد هذه الأوصاف يتزلزل لأقل فتنة وينضدع بأقل حالة فاسدة وهذا حال العام والخاص في هذا الزمان الامن حفظ من النادر جدا (قوله مر بادا) (ح) كذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال (ع) ومنهم من رواه مر باداً همزة مكسورة بعد الباء وهي رواية أكثر شيوينا وأصله أن لا يهمز ويكون مر باداً لأنه من أربد نحو أحمر الأعلى لغة من قال أحجار همز بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال أربد فهو مر باد والادال مشددة على القولين وأما معناه فقد فسره في الأصل بأنه شدة البياض في سواد وكان الكتاني يقول صوابه أن يقال شبه بياض في سوادان شدة البياض في سواد لا تسمى ر بدة وأنما يقال للبلق أن كانت في الجسم وحور أن كانت في العين والر بدة أنما هو بياض يسير يخالطه السواد كلون أكثر النعام فالصواب أن يقول شبه بياض لاشدة البياض (قلت) قال بعض المحققين الر بدة لون بين السواد والغبرة ومنه ظلم أربد وقد أربد أربد أي تلون وصار على لون الرماد وأنما وصف القلب بالر بدة لأنه أنكر ما يوجد من أنواع السواد بخلاف ما يشوبه صفاء وتعاوه طراوة من النوع الخالص (قوله مجنياً) بيم مضمومة ثم جيم مقبوحة ثم خاء مججمة مشددة مكسورة معناه مائلاً قاله الهروي وفسره الرازي بقوله منكوساً (ح) هو قريب من معنى المائل (ع) قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجنياً تشبهاً لما تقدم من سواده

يريد بالمائل الا انه متفرق الأسفل بحيث لا يعرفه شيء (ع) واذا كان منكوسا منقلبا فهو أيضا لا يعرفه شيء فلا يحتاج الى انه متفرق الاسفل ﴿ قلت ﴾ ابن السراج انما قال ذلك في تفسير أبي عبيد الجني بالمائل والمائل أعم من المنكوس المنقلب فلا بد من تقييده بما ذكر لان المتكسود الفراغ (قوله أن بينك وبينها بابا) أي لا يخرج منها شيء في حياتك (قوله أ كسرا) أي أي يكسر كسرا (ع) استعظم الكسر لانه انما يكون عن اكره وغلبة ولا ترجى إعادته بخلاف الفتح وفسر في غير هذا الحديث الباب المغلق عن دخول الفتن على الاسلام بمرور وكسره قتله ﴿ قلت ﴾ لا يعني بالفتن الواقعة بعد قتله كيوم الجمل وصفين لانه لا يصدق في أهلها أنهم لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا وانما يصدون في قتلة عثمان وفتنه الخوارج مع على فابعد ذلك (قوله لا أبالك) (د) كلمة تستعمل للحث على الفعل أي جدي في الفعل جدمن لا أب له يعينه (ط) اللام في لا أبالك مقعنة

بل هو وصف آخر من أوصافه وأنه قلب ونكس حتى لا يعرفه خيرا ولا حكمة قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المتفرق الذي لا يثبت الماء فيه ولا يحتاج الى ذلك لان المنكوس المنقلب لا يثبت أيضا فيه شيء (ح) قال صاحب التعربر معنى الحديث أن الرجل اذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ كان القلب باتباع الهوى انكب الى الارض فزال ما فيه واحجبت عنه غيوث الانوار السماوية وصار اذا وردن عليه انما ترد على ظاهره ونظلم داخبا حتى لا ينتفع بها كالاناء المنكب على وجهه اذا ورد عليه مطر ونحوه قال تعالى في معنى ذلك (آتيناه آياتنا فانسلخ منها) الى (ولكنه أخذ الى الارض واتبع هواه) ومن تأمل حال من يتعاطى العلم في زماننا وجدهم الا نادرا جدا على هذا الوصف الذميمة قد احتلط عليهم الحال وتلبست عليهم البدع بالسنة وامتزج الحق عندهم بالباطل حتى صاروا يوالون أهل البدع ومن يذهب على غير أصل علم وسنة بل صاروا يفعالون مثل أفعالهم بل انتقل بهم الحال الى الداء العضال الذي كاد أن يكون كفرا وهو الوقف على أبواب الظلمة ومن تحقق دفته السنة والشرعية ويتعاطون الثناء عليهم وانشاء ما بقدرن عليه من الأسجاع والشعر في ذلك وبالجملة فأكثرهم مخروب الظاهر والباطن مساوب من كل خير لاحظ لهم من العلم الانتقال كلمة لا تجاوز حناجرهم قال الطيبي عند كلامه على حديث اهتزاز العرش المدح العاسق قال اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم وداهية دهياء لان فيه رضاء بما فيه سخط الله تعالى وغضبه بل يقرب أن يكون كفرا لانه يكاد أن يفضي الى استعلال ما حرم لله تعالى وهذا هو الداء العضال لاكثر العمام والشعراء والقراء المرثين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فمقسكم النار) قال انما عبر بالفعل في الموضوعين ليفيد معنى لا يمكن منكم ركون ما الى من وقع منه ظلم ما * قال في الكشف النبي يتناول الانحطاط في هواهم والانتقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم (قوله الاما اشرب من هواه) * (قلت) * قال بعضهم يعني لا يعرف القلب الا ما قبل من الاعتقاد العاسدة والشهوات النفسانية قال الطيبي ولعله أراد أنه من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أي ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه أن لا يكون فيه خير البتة (قوله أن بينك وبينها بابا مغلقا) أي لا يخرج منها شيء في حياتك (قوله أ كسرا) أي أي يكسر

الاما اشرب من هواه قال
حذيفة وحدثه أن بينك
وبينها بابا مغلقا يوشك أن
يكسر قال عمرا كسرا لا
أبالك فلوانه فتح لعله كان
يماد قال لابل يكسر
وحدثه أن ذلك الباب

رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأعاليط قال أبو خالد فقلت لسعد يا أبا مالك ما أسود من أبادا قال شدة اليباض في سواد قال قلت
فألكوز مجخيا قال منكوسا وحدثناه ابن أبي عمر ثامر وان (٢٥٤) الفزاري ثنا أبو مالك الأشجبي عن ربي قال

ولا يعني نفي الابوة حقيقة وإنما هو كلام مجرى على ألسنتهم عند وقوع ما بهم * والبديع في هذا
المعنى وقد يخشن اللفظ وكله وود. ويكره الشيء * وما من فعله بده. هذه العرب تقول لأبالك للشيء إذا
أهم وقائله الله ولا يريدون به الذم * ولذوى الألباب في هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله فإن كان
وليافه والولاء وان حشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن (قوله رجل يقتل أو يموت) (د)
يحتل أنه كذلك سمعه وقصد بذلك صلى الله عليه وسلم الإبهام على حذيفة وغيره ويحتمل أنه علم أنه
يقتل وكره أن يخاطب عمر بالقتل وصح أن عمر كان يعلم أنه الباب * قلت * إذا كان هو الباب فلا
يعنى بالفتن الواقعة بعد قتله كالجمل وصعين كما تقدم (قوله حديثا ليس بالأعاليط) (ع) ابن دريد
المغاليط الكلام التي يعالط بها واحدها مغلطة وأغلوطة وجمعها أغاليط فالمعنى حديثا كلاما لا غلط فيه
أوليس عن رأي ولا من صحف أهل الكتاب يعرض له الغلط وإنما هو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الداودي معناه ليس باليسير الأمر ولا اليسير الرزية والاول الصواب

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا ﴾

(ط) بدأ بدون همز قاصرو بهام تعد ومنه (يبدأ الله الخلق) والرواية في الحديث بالهمز ويشكل
لأنه لم يذكر له معولا فيضمن معنى طرأ والتضمن في اللسان جائز وأنكر بعض شيوخنا همزه وقال
إنما هو بدأ بمعنى ظهر وفي إنكاره بعد من ناحية الرواية لأنها صحت بالهمز ومن جهة المعنى لأن
المقصود الاخبار بأن الإسلام نشأ في آحاد وقلة وسيلحه النقص حتى يصير في آحاد وقلة وبدأ بمعنى
ظهر ببعده عن هذا المعنى * قلت * لا يبعده إذا ليس بمناف له (ع) وأصل المر به البعد ومنه

كسر الاستعظمه لأن المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المعتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا عن
إكراه وغلبة (ب) لا يعني بالعتن الواقعة بعد قتل عمر كيوم الجمل وصعين لأنه لا يصدق في أهلها أنهم
لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكر أو أنما يصدق في قلة عثمان وقتنة الخوارج مع علي فابعد (ط)
اللام في لأبالك مضحمة (قوله يقتل رجلا ويموت) (ح) يحتل أنه كذلك سمعه وقصد بذلك صلى الله
عليه وسلم الإبهام وأنه علم أنه يقتل وكره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضى الله عنه كان يعلم أنه
الباب (قوله حديثا ليس بالأعاليط) واحدها أغلوطة وهي التي يعالط بها فالمعنى كلاما محققا لا غلط فيه
ليس عن رأي ولا من صحف أهل الكتاب وإنما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي
معناه ليس باليسير الأمر ولا اليسير الرزية والاول الصواب (قوله إن أمير المؤمنين أمس) (ح) المراد
به الزمان الماضي لأمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في
انصرافه من المدينة من عند عمر رضى الله عنهما

﴿ باب بدأ الإسلام الى آخره ﴾

(س) (ط) بدأ دون همزة قاصرو بهام تعد ومنه يبدأ الله الخلق (ع) الرواية في الحديث بالهمزة ويشكل
لأنه لم يذكر له معولا فيضمن معنى طرأ والتضمن في اللسان جائز وأنكر بعض شيوخنا همزه وقال
إنما هو بدأ بمعنى ظهر وفي إنكاره بعد من ناحية الرواية ومن جهة المعنى لأن المراد ان الإسلام نشأ
في آحاد وقلة وسيلحه النقص حتى يصير في آحاد وقلة وبدأ بمعنى ظهر ببعده عن هذا المعنى (ب)

لما قدم حذيفة من عند عمر
جلس يحدثنا فقال إن أمير
المؤمنين أمس لما جلست
اليه سألت أصحابه أيكم
يحفظ قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العتن
وساق الحديث بمثل
حديث أبي خالد ولم يذكر
تفسير أبي مالك لقوله
مر بادا أو مجخيا وحدثني
محمد بن مثنى وعمر بن
علي وعقبة بن مكرم العمي
قالوا حدثنا محمد بن أبي
عدي عن سليمان التيمي
عن نعيم بن أبي هند عن
ربي بن حراش عن حذيفة
أن عمر قال من يحدثنا أو
قال أيكم يحدثنا وفيهم
حذيفة ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
العتنة قال حذيفة أنا
وساق الحديث كنعو
حديث أبي مالك عن
ربي وقال في الحديث
قال حذيفة حدثته حديثا
ليس بالأعاليط قال يعني أنه
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا محمد
ابن عباد وابن أبي عمر
جميعا عن مروان الفزاري
قال ابن عباد ثنا مروان
عن زبيدي يعني ابن كيسان
عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا

ارتدت والامتلئ بيق منهم أحد (ع) والحديث من معنى حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وحنالهم وذلك بعد قبض ارواح المؤمنين بالريح اليمانية بعد ان يقاتلوا الدجال ويجمعوا بعبسى عليه السلام وهو ليس بمعارض لحديث لاتزال طائفة من امتى ظاهر بن علي الحق الى قيام الساعة لان التقدير الى قرب قيام الساعة وهو وقت بعث الريح لان دعوتها أحد الأشرار وقرب وقت الشئ بمنزلة حضوره **قوله** في الآخر (احصوا الى) أى عدوا والاسلام منصوب على اسقاط الجارأى بالاسلام وكما استفهام أى كم شخصا (**قوله** ما بين الستائة) (د) هو مشكل ويؤول بزيادة الالف واللام وفي غير الام ستائة على الاصل وفي بعض روايات البخارى فكتبنا له ألفا وخمسةائة وفي أخرى فوجدتهم خمسمائة ووجه الجمع أن تكون الالف والخمس مائة حسب فيها النساء والصبان وهذا الجواب يبطله روايته في آخر كتاب السير فكتبنا له ألفا وخمسةائة رجل وانما الجمع بأن يكون أراد بالخمسمائة رجال المدينة وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم (**قوله** فابتلينا حتى لانصلى الاسرا) (ع) هذا يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم مندبلغ الاسلام هذا العدد ودونه بكثير ولعل قول حذيفة هذا كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهم بمكة حين كان المشركون يمنعونهم من الصلاة وهو بعيد من السياق ومن اللفظ لعطفه فابتلينا بالماء ويحتمل أن يكون ذلك وقع في فتنة عثمان الأبن يريد بالابتلاء الابتلاء بعدو الدين على ان الابتلاء أعم **قلت** يعنى انه قاله بعد وفاته حكاية عما اتفق لهم وهم بمكة والافأين وقع ذلك بعد وفاته (د) ولعله في بعض العتن الواقعة بعد موته فكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا مخافة الظهور والمشاركة في الحرب

﴿ أحاديث من يخاف على ايمانه ﴾

قوله في السند (سفيان عن الزهرى) (م) قال الجيدى والدمشقى والدارقطنى الحديث انما يرويه

قبض ارواح المؤمنين بالريح اليمانية بعد ان يقاتلوا الدجال ويجمعوا بعبسى عليه السلام **قوله** في الآخر (احصوا الى) أى عدوا الى (**قوله** بلغظ الاسلام) بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب على اسقاط الجارأى بالاسلام وكما استفهامية أى كم شخصا (**قوله** ما بين الستائة) (ح) هو مشكل في العربية ويجب بزيادة الالف واللام في الست وفي غير الام ستائة على الاصل وفي بعض روايات البخارى فكتبنا له ألفا وخمسةائة وفي أخرى فوجدتهم خمسمائة ووجه الجمع أن يكون الالف وخمسمائة حسب فيها النساء والصبان وهذا الجواب يبطله روايته في آخر كتاب السير فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل وانما الجمع بأن يكون أراد بالخمسمائة رجال المدينة وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم (**قوله** فابتلينا حتى لانصلى الاسرا) (ع) لعل قول حذيفة هذا كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهم بمكة حين كان المشركون يمنعونهم من الصلاة وهو بعيد من السياق (ب) يعنى انه قاله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حكاية عما اتفق لهم وهم بمكة والافأين وقع ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (ح) ولعله في بعض العتن الواقعة بعد موته فكان أحدهم يخفى نفسه ويصلى سرا مخافة الظهور والمشاركة في الحرب

﴿ باب تأليف من يخاف على ايمانه ﴾

(ش) قوله في السند (عن سفيان عن الزهرى) (ح) قال الجيدى والدمشقى والدارقطنى الحديث انما يرويه سفيان عن معمر عن الزهرى (ح) وقد يكون رواه عن الزهرى مرة بغير واسطة ومرة بواسطة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله ابن نمير وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كساع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا الى كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستائة الى السبعمائة فقال انكم لاتدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الاسرا * حدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما قلت

يارسول الله أعط فلانا فإنه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم أو فلانا لا ويردها على ثلاثا أو مسلم قال نبي لأعطي
الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله في (٢٥٧) النار . حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن أخي ابن

شهاب عن عمه قال أخبرني
عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه سعد أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطى رهطاً وسعد
جالس فيهم قال سعد فتك
رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم من لم يعطه وهو
أعجبهم إلى فقلت يارسول
الله مالك عن فلان فوالله
اني لأراه مؤمناً فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو مسلماً قال فسكت
قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه
فقلت يارسول الله مالك
عن فلان فوالله اني لأراه
مؤمناً فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو مسلماً
قال فسكت قليلاً ثم غلبني
ما علمت منه فقلت
يارسول الله مالك عن
فلان فوالله اني لأراه مؤمناً
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو مسلماً اني
لأعطي الرجل وغيره
أحب إلى منه خشية أن
يكب في النار على وجهه
* حدثنا الحسن بن علي
الخلواني وعبد بن حنيفة
ثنا يعقوب وهو ابن
إبراهيم بن سعد ثنا أبي
عن صالح عن ابن شهاب
أخبرني عامر بن سعد بن
أبي وقاص عن أبيه سعد

سفيان عن معمر عن الزهري (د) وقد يكون رواه عن الزهري مرة بغير واسطة ومرة بواسطة معمر
فذكره بالوجهين لكن أكثر أصحاب سفيان أنما يروونه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح
(قول أعط فلانا) قلت هو من تنبيه الامام وتكريره ذلك لجزمه بما يمانه (قول أو مسلم) (ع) ولما
كان الايمان عمل قلب لا يعمله البشر رد على سعد جزمه بقوله أو مسلم أي قل أو مسلم لان الاسلام هو الذي
يمكن أن يعلم فأول التنويع أو للشك فمن فتح الواو أخطأ وأحال المعنى قلت لان الفتح يصير الهمزة
للاستفهام وليس المعنى عليه وإنما قصد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من قوله قلت ويشكل كونها للشك
أول التنويع لانه لا يستقيم معه الرد لان الحديث دل على ان الرجل يستحق الاعطاء ومنع من اعطائه
استتلاف غيره وهو اما يستحق الاعطاء اذا كان مؤمناً قلت الرد على سعد انما هو جزمه بما لا يعلم
لان من جهة حال الرجل وما ذكر صاحب التعرير انه كان كافراً لا يصح (ع) والحديث أصح دليل على
أن الايمان غير الاسلام ورد على المرجحة في قولهم يكفي النطق بالشهادتين وان لم يكن معه عقد وفيه
حجة أن يقال أن مؤمناً دون استثناء وهي مسألة اختلف فيها من زمن الصحابة حتى الآن فمن لم يستثن
راعى الحال ولا شك أنه مؤمن الآن ومن استثنى راعى الحاتمة وهي غيب فلا يدري ما كتب عليه وأجاز
الحسن والأوزاعي الأمرين رعي الحالين ورفعا للخلاف قلت يريد أن المختلفين لم يتواردا فكل
راعى ما لم يراع الآخر ورفع بعضهم الخلاف بين القولين بنظر آخر فقال من قال يستثنى جعل الايمان
التصديق والعمل والعمل يقع الشك في حصوله والشك في جزء الماهية شك في كماله فلا بد أن يستثنى
ويقول أن مؤمناً ان شاء الله ومن قال لا يستثنى جعله اسماً للتصديق فقط والتصديق حاصل وهذا ينظر
لقول الحسن وقد قيل له أن تقول أن مؤمناً ان شاء الله تعالى فقال ان أردت بالايمان ما محل ذبيعتي
ومنا كتحتي فأنا مؤمن وان أردت بالايمان ما ينجي من النار فأنا مؤمن ان شاء الله وعند الأشعرية ان
الأعراض لا تبني وقياس ذلك أن يستثنى لان الايمان عرض وبقاؤه في الزمان الثاني غيب كبقائه عند
الموت (فان قلت) لا يتمسك بالحديث في المسئلة لانها في اخبار الواحد عن نفسه والحديث في
اخباره عن الغير (قلت) يعلم الانسان من نفسه ما يجمله من غيره فاذا لم يستثن فيما يجمله لم يستثن
فيما يعلمه (قول أن يكبه) (ع) هو يقع الياء وضم الكاف من كب الثلاثي ولم يأت الرباعي قاصراً

معمر قد ذكره بالوجهين لكن أكثر أصحاب سفيان أنما يروونه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح
(قول أعطى فلانا) (ب) هو من تنبيه الامام وتكريره ذلك لجزمه بما يمانه (ط) (أو مسلماً) يسكون
الواو أي قل أو مسلماً وأول التنويع أو للشك (ع) فمن فتح الواو أخطأ وأحال المعنى (ب) لان الفتح
يصير الهمزة للاستفهام وليس المعنى عليه (فان قلت) ويشكل كونها للشك أو للتنويع لانه
لا يستقيم معه الرد لان الحديث دل على ان الرجل يستحق العطاء ومنع من اعطائه استتلاف غيره
وهو اما يستحق الاعطاء اذا كان مؤمناً قلت الرد على سعد انما هو جزمه بما لا يعلم لان من جهة
حال الرجل وما ذكر صاحب التعرير انه كان كافراً لا يصح (ع) والحديث أصح دليل على أن
الايمان غير الاسلام ورد على المرجحة في قولهم انه يكفي النطق دون عقده وفيه حجة أن يقال أن مؤمناً
دون استثناء (قول أن يكبه) بضم الكاف وقع الباء من كب الثلاثي اذ هو المتعدى أما الرباعي قاصر
وذلك عكس ما اشهر في الافعال (قول اني لأراه) بفتح الهمزة أي لأعلمه ولا يجوز ضمها لقوله

(٣٣ - شرح الابن والسنوسي - ل) أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم بمثل
حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد فتمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار رته فقلت يارسول الله مالك عن فلان *

والثلاثي متعديا عكس المعروف الا في كس وقشع ونسل ونزف ومري ونشق يقال أكب الرجل وكبته وأقشع العجم وقشعته الريح وأنسل ريش الطائر ونسلته وأزفت البئر قل ماؤها ونزفتها وأمرن الناقة درلنها ومريتها وأذشق البعير رفع رأسه ونشقته (قوله أقتالا) أي مدافعة (ع) لما لم يقبل صلى الله عليه وسلم تنبيهه وأخذ سعد يكرر شبه تكريره بالمدافعة والمدافعة مقاتلة كقوله في حديث المرور فان أبي دليقاتله أي فليدافعه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم ﴾

﴿ قلت ﴾ الشك هو ما يوجهه (ولكن ليطمئن قلبي) لان طلب الطمأنينة يقتضى أنها ليست ثم اذ الحاصل لا يبتنى ثم لا يتقرر كونه أحق بالشك الا يكون ابراهيم عليه السلام أرفع وكل مشكل اذا لا يشك المعصوم وليس ابراهيم بأرفع (ع) فقيل في الجواب عن الاول إنه لم يسأل ليزيل الشك بل ليزداد يقيناً بأن يعلم بالعيان ما علمه بالدليل حسب المادة طريان التشكيك بين العلمين فان العلمين يشتركان في التعلق بالمعلوم ويفرقان في أن علم اليقين لا يقبل التشكيك وعلم الدليل يقبله وتجوز صلى الله عليه وسلم فسمى ما يعترق به العلمان شكاً * وقيل انما سأل ليعلم قدر منزلته عند الله تعالى لان الاسعاف بالمطلب العجم بدل على مكانة السائل فعنى اولم تؤمن أي بمنزلتك عندي * (ع) وقيل انما شك في كيفية الاحياء لاني أن الله سبحانه قادر عليه فسأل ليرى الكيفية * وقيل انه لما احتج على الذي حازه بأن ربه يحجي به ميت سأل ليرى الكيفية ليكون استدلاله بما في علمه عياناً * وقيل انما سأل أن يقدره على احياء الموتى وتأدب في السؤال فقال أرني كيف تصحي الموتى * وقال بعض أهل الاشارة أرى من نفسه الشك وما شك وانما سأل ليجاب فيزداد قرباً * وقيل الحديث انما خرج مخرج نفي الشك والمعنى لو شك ابراهيم لشكنا * ﴿ قلت ﴾ هذا الوجه للزنى من أصحاب الشافعي (وتتميه) أن يستثنى نقيض التالي لنتج نقيض المقدم الذي هو المطلوب فيقال لكنا لم نشك فلم يشك ابراهيم (د) وقرر صاحب التحرير أنه خرج مخرج نفي الشك بوجه آخر فقال خرج مخرج العادة فيمن أراد الدفع عن انسان فانه يقول لمن يريد التسكلم فيه ما كنت قائله له فقله لي ومقصوده أن لا يقول فيه

غلبني ما أعلم منه (قوله أقتالا) أي مدافعة إنكار عليه تكريره وشبهه بالمدافعة

﴿ باب نحن أحق بالشك الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ الشك هو قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي لان طلب الطمأنينة يقتضى عدم حصولها اذ الحاصل لا يبتنى ثم لا يتقرر كونه عليه الصلاة والسلام أحق بالشك الا يكون ابراهيم عليه الصلاة والسلام أرفع وكل مشكل اذا لا يشك المعصوم وليس ابراهيم بأرفع (ع) فقيل في الجواب عن الاول إنه لم يسأل ليزيل الشك بل ليزداد يقيناً بأن يعلم بالعيان ما علمه بالدليل حسب المادة طريان التشكيك فان علم اليقين لا يقبل التشكيك وعلم الدليل يقبله وتجوز صلى الله عليه وسلم فسمى ما يعترق به العلمان شكاً * ﴿ قلت ﴾ وفيه نظر فان العلم مطلقاً لا يقبل التشكيك ضرورياً كان أو نظراً ما دام حاصله وانما الفرق أن علم العيان ونحوه من الضروريات لما كان سريع الحصول بنفس ذكر متعاقفه لم يقبل خطر ان التشكيك لاستلزامه ذكر المتعلق المستلزم حضور العلم ضرورياً به وعلم الدليل قد يكون بطيء الحضور عند ذكر متعاقفه لاسيما ان كان وجه الدليل خيافاً فن ثم قبل خطرات التشكيك حتى تدفع بتدكره على أن علم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم متوال فلا يقبل خطرات شك ولا تشكيك والله تعالى أعلم * والجب من الشيخ الأبى كونه لم ينبه على هذا ولعله فهمه على وجه

وحدثنا الحسن الخوافي ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه ف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده بين عنق وكفي ثم قال أقتالا أي سعداني لا عطي الرجل * حدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم (اذ قال رب أرني كيف تصحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن

شياً (ع) والجواب عن الثاني انه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وإناقة من قدر ابراهيم عليه السلام (د) وقيل ان هذا قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم (قوله ويرحم الله لوطا الخ) (ع) أراد لوط بالركن عشيرة يدفع بها عن أضيافه على سنة الخلق في اعتصام بعضهم ببعض وأنساء ضيق صدره من فومه اللجأ الى الله تعالى الذي هو أشد الأركان فانتقد صلى الله عليه وسلم هذا القول وترحم عليه منه ﴿قلت﴾ لا يخفى عليك إيحاء هذا اللفظ مع عدم صحته معناه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقد لوط عليه السلام لم ينس اللجأ الى الله تعالى في القضية وإنما قال ذلك تطيباً للنفوس الأضياف وابداء العذر لهم بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة وهذا في الحقيقة محمداً وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد فقوله يرحم الله لوطاً إنما لا نقد وهو جار على عرف العرب في خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير وهو نظير ما لوقيل يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلى في العدو والمسند في هذا الأصل آية (عفا الله عنك لم أذنت لهم) لانه إنما أذن لهم رفقا بهم واستتلافهم وكرم أخلاق منه صلى الله عليه وسلم فقيل عفا الله عنك أي لم شققت على نفسك وتكلفت الأذن من باب (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) ولا تلتفت الى عجمة الزمخشري حيث جعل ما في

لا يرد عليه ما ذكرنا وبالجملة فكلام القاضي ذلك في حق الأنبياء فيه وحشة لا تنبغي من مثله والله تعالى أعلم * ثم قال وقيل إنما سأل ليعلم قدر منزلته عند الله تعالى لان الاسعاف بالمطلب العنم يدل على مكانة السائل فالهني أو لم تؤمن أي بمنزلتك عندي * وقيل إنما شك في كيفية الأحياء فسأل ليرى الكيفية وقال بعض أهل الإشارة أرى من نفسه الشك وما شك * وقيل الحديث خرج مخرج بني الشك أي لو شك ابراهيم لشككنا وتميمه أن يستثنى نقيض التالي فينتج نقيض المقدم (ح) وقرره صاحب التحرير بوجه آخر فقال خرج مخرج العادة فممن أراد الدفع عن انسان فانه يقول لمن يريد التكلم فيه ما كنت قائله له فقله ومقصوده أن لا يقول فيه شيئاً (ع) والجواب عن الثاني أنه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وإناقة من قدر أبيه ابراهيم عليه السلام (ح) وقيل هذا قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (قوله ويرحم الله لوطا) (ع) أراد بالركن عشيرة يدفع بها عن أضيافه على سنة الخلق في ذلك وأنساء ضيق صدره من قومه اللجأ الى الله تعالى الذي هو أشد الأركان فانتقد صلى الله عليه وسلم هذا القول وترحم عليه منه (ب) لا يخفى عليك إيحاء هذا اللفظ مع عدم صحته معناه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقد لوط عليه السلام لم ينس اللجأ الى الله تعالى في القضية وإنما قال ذلك تطيباً للنفوس الأضياف وابداء العذر لهم بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة وهذا في الحقيقة محمداً وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد فقوله عليه الصلاة والسلام يرحم الله لوطاً إنما لا نقد وهو جار على عرف العرب في خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير وهو نظير ما لوقيل يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلى في العدو والمسند في هذا الأصل آية (عفا الله عنك لم أذنت لهم) لانه صلى الله عليه وسلم إنما أذن لهم رفقا بهم واستتلافهم وكرم أخلاق منه صلى الله عليه وسلم فقيل عفا الله عنك أي لم شققت على نفسك وتكلفت الأذن من باب (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) ولا تلتفت الى عجمة الزمخشري حيث جعل ما في الآية كناية عن الجنابة بل هو تطف في الخطاب على طريقة العرب كما ذكرنا ﴿قلت﴾ جزاء الله خيراً لقد قام بحق المقام كما يجب ويدل على ما ذكره أن السياق إنما يدل على أن المقصود اظهار كمال هؤلاء السادة ورزاة عقولهم فعنى قوله لقد كان يأوى الى ركن شديد أن لوطا عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد الى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلاً وإنما قال ما قال

ليطمئن قلبي) ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى

الآية كناية عن الجنابة بل هو تطف في الخطاب على طريقة العرب كما ذكرنا (قوله ولولبت في السجن الح) (ع) هو ثناء على يوسف عليه السلام في تأنيبه في الكشف عن حال النسوة ليحقق الملك براءته حتى يقدم عليه وهو غير خجل ﴿قلت﴾ وقيل انما تأني لعله أن الأمر يصير اليه فأراد أن تشهد النسوة ببراءته وهو مقدر عليه قبل أن يصير ملكاً فيكون في شهادتهن ضرب من الاكراه وقيل تأني لانه لو بادرنم بسلام من أن تلقى الحاشية فيه الى الملك أما بعد شهادتهن ببراءته فلا (ع) وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولبت في السجن مالم يث لثت الراحة على المحنة » تواضع منه صلى الله عليه وسلم وانافة لقد ر يوسف عليه السلام ﴿قلت﴾ ليس في تغلبه الراحة ما يقتضى أن الثاني أرجح حتى يعتذر بأنه تواضع وانافة قبل لو غلب الراحة كان هو الأرجح لان الأفضل انما يفعل الأفضل لاسباب وانما يفعل به ارا لامتنال أمر الله تعالى كما قال (وعلمت اليك رب لترضى) وكل حسن وهذا كما يقال العدل في القصاص حسن والعفو أحسن ﴿فان قلت﴾ يوسف عليه السلام انما تأني ليحقق براءته فكيف يكون الخروج أرجح ﴿قلت﴾ لا يتعين تحقيق البراءة بالبقاء في السجن لانه يخرج ويراسل الملك

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا وقد اعطي الى آخره﴾ (م) أشار بذلك الى معنى بسطة العلماء وهو أن مجزته صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس ما

يلسانه اظهار العذر عند اضيافه وفد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم نبوت لجأ لوط عليه السلام الى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوي للتنبية على استقرار ذلك منه وعدم مغارقه اياه فالكلام مسوق لدفع توهم إواء لوط عليه الصلاة والسلام لغير الله تعالى كما أن قوله قبله نحن أحق بالشك من ابراهيم مسوق لتزيه ساحة ابراهيم عليه السلام من الشكوك وأن ما صدر منه من سؤاله تعالى فالمقصود به شيء آخر (قوله ولولبت في السجن) هو ثناء على يوسف عليه السلام في تأنيبه في الكشف عن حال النسوة ولم يبادر الى الراحة ومغارقة السجن الطويل ليحقق الملك براءته حتى يقدم عليه وهو غير خجل (ب) وقيل انما تأني لعله أن الأمر يصير اليه فأراد أن تشهد النسوة وهو مقدر عليه قبل أن يصير ملكاً فيكون في شهادتهن ضرب من الاكراه وقيل لو بادرنم بسلام من أن تلقى الحاشية فيه الى الملك أما بعد الشهادة ببراءته فلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله تواضعاً وانافة لقد ر يوسف عليه السلام (ب) ليس في تغلبه الراحة ما يقتضى أن الثاني أرجح حتى يعتذر بأنه تواضع وانافة قبل لو غلب الراحة كان هو الأرجح لان الأفضل انما يفعل الأفضل لاسباب وانما يفعل به ارا لامتنال أمره تعالى كما قال (وعلمت اليك رب لترضى) وكل حسن وهذا كما يقال العدل في القصاص حسن والعفو أحسن منه ﴿فان قلت﴾ يوسف عليه السلام انما تأني ليحقق براءته فكيف يكون الخروج أرجح ﴿قلت﴾ لا يتعين تحقيق البراءة بالبقاء في السجن لانه يخرج ويراسل الملك

﴿باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم﴾

﴿الى جميع الناس ونسخ الملل بملته﴾

(ش) (قوله ما من نبي الا وقد اعطي الى آخره) قيل معناه ان كل نبي قد اعطي من المعجزات

ركن شديد ولولبت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي ﴿وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال ثنا جوربة عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمأن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها ﴿وحدثنا عبد بن جيد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبو أويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أجزها ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم

يقال انه سحر حتى يخيل توهم معارضته كما اتفق في العصا فيحتاج في معرفة الفرق بينها وبين السحر الى نظر والنظر قد يخطئ فيعتقد أنهم سواء (ع) ووجه آخر وهو أن معجزة غيره لا تقراضها لم يشاهد وجه اعجازها من الأسلوب والاخبار عن المغيبات الواقعة على نحو ما أخبر في تجميد ايمان أمته * ووجه ثالث هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنهم من جنس مقدورهم على القول بالصرقة وهو مذهب الاشعري أو ليست من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والأسر والجلاء أو وضع دلالة من الخارق الغريب الذي يختلج في الظنون الكاذبة توهم معارضته ﴿قلت﴾ فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه انما هي لكون معجزته أظهر وبيان كونهما أظهر ما ذكره من الوجوه الثلاثة * والاظهر في سياقه عكس ما علل به الأكثرية وهو أن أكثرية أتباعه انما هي تكريمة من الله تعالى له والا معجزة غيره كالعصا وانغلاق البصر وتثق الجبل واحياء الموتى وخروج ناقته من الحجر من الظهور لعامة الخلق بحيث يؤمن لها البشر وتكون أتباعها أكثر وانما معجزته كلام يتلى انما يدرك وجه اعجازه بتأمل * ومعنى الصرقة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتي بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لا تقدر لان الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علما بالكلم تفصيلا فاذا رتبت لفظة فلا حاطته علما بكل شيء يعلم الكلمة التي تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس في قدرة البشر أن يحيطوا علما بكل شيء ولذا تجد الفصيح من يصنع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل وكلام الله سبحانه لو زعت منه لفظة ودير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد * ووجه قيام الحجية به هو أنه لما نزل قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) قال كل فصيح وما بال هذا الكلام لا يؤتى بمثله فلما تأمله تبين له ما تبين للوليد بن المغيرة حين قال والله ما هو بالشعر ولا الكهانة ولا السحر ولا الجنون وصح عندهم أنه لا قدرة على مثله وانما هو من عند الله تعالى فبهم من

ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلماذا أنا أكثرهم تابعا * وقيل معناه ان الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر بخلاف معجزة غيره فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما اتفق في العصا فيحتاج في معرفة الفرق بينها وبين السحر الى نظر والنظر قد يخطئ فيعتقد أنهم سواء * وقيل معناه ان معجزة غيره لا تقراضها لم يشاهد وجه اعجازها الامن حضرها ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم باقية يشاهد اعجازها في كل عصر (ع) ووجه آخر هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنهم من جنس مقدورهم على القول بالصرقة وهو قول الاشعري أو ليست من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والأسر والجلاء أو وضع دلالة من الخارق الغريب الذي يختلج في الظنون الكاذبة توهم معارضته (ب) فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه انما هي لكون معجزته أظهر والاظهر في سياقه عكس ذلك وهو أن أكثرية أتباعه انما هي تكريمة من الله تعالى والا معجزة غيره كالعصا وانغلاق البصر وتثق الجبل واحياء الموتى وخروج ناقته من حجر من الظهور لعامة الخلق بحيث يؤمن لها البشر وتكون أتباعها أكثر وانما معجزته صلى الله عليه وسلم كلام يتلى انما يدرك وجه اعجازه بتأمل * ومعنى الصرقة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتي بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لا تقدر لأن الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علما بالكلم تفصيلا فاذا رتبت لفظة فلا حاطته تعالى علما بكل شيء يعلم الكلمة التي تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس في قدرة البشر

آمن و منهم من أبي حسدا وقامت بهم الحجة على أهل هذا العالم لانهم لدر باب الفصاحة فاذا عجزوا فغيرهم
أعجز * وهذه سنة الله سبحانه في رسله أن يجعل معجزة أحدهم من نوع ما اشهر في زمنه فانقلاب العصا
كان في زمن اشتهار السحر واحياء الموتى و ابراء الالكه كان في زمن اشتهار الطب والقرآن كان
في زمن اشتهار الفصاحة و فعل سبحانه ذلك ابلاغاً في نفي القدرة على المعارضة

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد ﴾

(ع) فيه أن من لم تبلغه دعوة الاسلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم معذور لان طريق الايمان به
مشاهدة معجزته لمن حضرها وصحة نقلها لمن لم يشاهدها بخلاف الايمان بالله تعالى الذي طريقه
النظر * (قلت) * صدر كلامه يقتضي أن شرط الايمان به بلوغ الدعوة وتعليله يقتضي أنه بلوغ
المعجزة والأول ظاهر الحديث ولكن فسر بعضهم الحديث فقال أي لا يسمع بي وتبين له معجزتي
وكان الشيخ يقول انما الشرط بلوغ الدعوة لا بلوغ المعجزة ولا يبعد أن يكون بأطراف العمران
أو بعض الجزائر المقطعة من لم تبلغهم الدعوة وحكمهم أن لا حرج كما ذكر وهو أصل مجمع عليه
لقوله تعالى (وما كما عذبين حتى نبعث رسولا) الآية وغيرها من الآي ولهذا الحديث * ولهذا الأصل
نقطع أن يأجوج وءأجوج بلغتهم الدعوة لما صح في حديث بعث أهل النار الآي أنهم يعذبون وقيل
انه صلى الله عليه وسلم أنذرهم ليلة الاسراء وكان أن بلوغ الدعوة شرط فكذلك فهم التكليف فان وجد
من الاعاجم من لم يفهم فهو بمنزلة من لم تبلغهم الدعوة ويأتي الكلام على أهل العترة ان شاء الله تعالى

القيامة * حدثني يونس
ابن عبد الاعلى أخبرنا ابن
وهب قال وأخبرني عمرو
ان أبا يونس حدثه عن أبي
هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال
والذي نفس محمد بيده
لا يسمع بي أحد

أن يحيطوا علما بكل شيء ولذا تجسد الصيغ ما يصنع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل وكلام الله سبحانه
لوزعت منه لفظة ودر لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد * (قلت) * ترتيبه صلى الله عليه
وسلم رجاء الأثرية بالفناء على كون ما أوتيه وحياتية يدل على خلاف ما ذكره الأبي والاختفاء في ظهور
معجزة القرآن لجميع الخلق أما العلماء البالغون فواضح وأما الغيرهم فله شاهد المعجز منهم مع طول السنين
وكثرة المعادين للدين مع ما فيه من العلو المعصم العربية والمواعظ الرائقة وبالجملة فقد احتوى
على خير الدنيا والآخرة ثم هو شاهد على صدق نفسه بنفسه (قول) حدثني ابن وهب قال وأخبرني
عمرو) لم يقل أخبرني عمرو ويحذف الواو فيه دققة نعيسة وذلك أن يونس سمع من ابن وهب عن
عمرو أحاديث جمة منها هذا الحديث وليس هو الأول منها ولا شك أن ابن وهب يعطف ما عدا الأول
عليه بالواو فيقول أخبرني عمرو وبكذا وأخبرني عمرو وبكذا الى آخرها فأني يونس بالواو احتياطا
ومحافظة على اللفظ كما سمع * وهشيم بضم الهاء والهمداني باسكان الميم (قول) لا يسمع بي أحد) الى
آخره (ع) فيه ان من لم تبلغه دعوة الاسلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم معذور لان طريق
الايمان مشاهدة معجزته لمن حضرها وصحة نقلها لمن لم يشاهدها بخلاف الايمان بالله تعالى الذي طريقه
النظر (ب) صدر كلامه يقتضي أن شرط الايمان به بلوغ الدعوة وتعليله يقتضي أنه بلوغ المعجزة
والاول ظاهر الحديث ولكن فسر بعضهم الحديث فقال أي لا يسمع بي وتبين له معجزتي وكان الشيخ
يقول انما الشرط بلوغ الدعوة لا بلوغ المعجزة ولا يبعد أن يكون بأطراف العمران أو بعض الجزائر
المقطعة من لم تبلغهم الدعوة وحكمهم أن لا حرج كما ذكر وهو أصل مجمع عليه لقوله تعالى (وما كنا
عذبين حتى نبعث رسولا) الآية وغيرها ولهذا الحديث * ولهذا الأصل نقطع أن يأجوج وءأجوج
بلغتهم الدعوة لما صح في حديث بعث النار وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنذرهم ليلة الاسراء وكان أن بلوغ
الدعوة شرط فكذلك فهم التكليف فان وجد من الاعاجم من لم يفهم فهو بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ويأتي

(قوله من هذه الامة) * (قلت) * الامة الجماعة حتى من غير الناطق لقوله تعالى (الا اقم امثالكم) وتطلق على الواحد مجازا كقوله تعالى (ان ابراهيم كان امة) واذا اُضيعت الى النبي فترد والمراد بها أتباعه كحديث شفاعتي لأمي وترد والمراد بها عموم أهل الدعوة أي كل من دعاه الى الايمان كما هي في هذا الحديث لان يهوديا ونصرانيا يبدل من الامة بدل بعض من كل والقضية حقيقية فلا مفهوم لاسم الاشارة حتى يقصر على من في زمته بل هو عام فيه وفيمن سيوجد من الامة (قوله ولانصراني) * (قلت) * جاء على الفصح في أن المعطوف على المنفي بلا أنه يكون معه النفي ومنه (فلا صدق ولا صلي) (قوله ثم لم يؤمن بي) * (قلت) * العطف بهم يدل على أن الايمان متى حصل نفع ولو بعد مدة من السماع وقيل انما العطف بها للاستبعاد كما هو في قوله تعالى (ومن أظلم ممن ذكرنا آيات ربه ثم أعرض عنها) أي لا أبعد في العقل من يهودي أو نصراني بعد انتظارهما بعثتي ثم لم يبعثتم يؤمننا بي فعلى هذا يختص الحديث بأهل الكتاب بخلاف ما تقدم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ﴾

﴿ قلت ﴾ لم يخرج مخرج الحصر فلا مفهوم للعدد لان غير الثلاثة قد أتته بدليل قوله تعالى (ومن يقنت) الآية وحدث «من توضح مرتين» (قوله من آمن بنبيه) * (قلت) * يريد الايمان الحقيقي من العقدة والفعل ثم لم يزل متسكبا بشريعته حتى جاء الاسلام فآمن كعبد الله بن سلام وأبي بن كعب والأجران قيل أحدهما في اتباعه الحق الاول والآخر في اتباعه الحق الثاني وهذا لا يظهر بل هما في اتباعه الحق الثاني ضوعف له بسبب تمسكه بالاول لان به ظهر العائدة والافعالوم أن له في كل اتباع أجر وأما من لم يكن على حق في ذلك الدين فليس له اذاراه وأسلم إلا أجر واحد ويبقى النظر فيمن كان على

الكلام على أهل العترة ان شاء الله تعالى (قوله من هذه الامة) (ب) الامة اذا اُضيعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد أتباعه كحديث «شفاعتي لأهل الكبائر من أمي» وترد والمراد بها عموم أهل الدعوة أي كل من دعاه الى الايمان كما في هذا الحديث لان يهوديا ونصرانيا يبدل من الامة بدل بعض من كل أو يدل من أحد ان رفا والقضية حقيقية فلا مفهوم لاسم الاشارة حتى يقصر على من في زمته بل هو عام فيه وفيمن سيوجد من الامة (قوله ولانصراني) (ب) جاء على الفصح أن المعطوف على المنفي بلا يكون معه النفي (قوله ثم لم يؤمن بي) (ب) العطف بهم يدل ان الايمان متى حصل نفع ولو بعد مدة من السماع وقيل انما العطف بها للاستبعاد كما هو في قوله تعالى (ومن أظلم ممن ذكرنا آيات ربه ثم أعرض عنها) أي لا أبعد في العقل من يهودي أو نصراني بعد انتظارهما بعثتي ثم لم يبعثتم يؤمننا بي فعلى هذا يختص الحديث بأهل الكتاب بخلاف ما تقدم (قوله عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سألت الشعبي) فيه لطيفة يتكرر مثلها والافعالوم اللغظ غير منتظم ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وفسته طوي له قال فيها صالح رأيت رجلا سألت الشعبي (قوله ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) (ب) لم يخرج مخرج الحصر فلا مفهوم للعدد لان غير الثلاثة أتته بدليل قوله (ومن يقنت) الآية وحدث من توضح مرتين * (قلت) * تخصيص الثلاثة بالذكر لان جمع كل واحد منهم بين الأمرين المذكورين له في غاية الصعوبة ولهذا كان وجود هذه الثلاثة نادرا (قوله من آمن بنبيه) يريد الايمان الحقيقي قولاً وفعلاً ثم لم يزل على ذلك حتى جاء الاسلام فآمن كعبد الله بن سلام والأجران قيل أحدهما في اتباعه الحق الاول والآخر في اتباعه الحق الثاني وهذا لا يظهر بل هما

من هذه الامة يهودي ولانصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم زوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة ابن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعته

حق فيه ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ككعب الاحبار فيصقل أن يكون له أجر واحد ويحتمل أن يكون له أجران بناء على أن أدركه هل معناه أدركه بالزمان أو أدركه بالدليل (قوله وعبد) قلت * الاظهر أيضا انهما عن أدائه حق الله تعالى زيادة عن أدائه حق سيده ضوعف له بسبب ادائه حق سيده * وفي الصغوة عن بعضهم انه رأى من دين عبده ما أعجبه فأعتقه فقال العبد لم حرمتمنى أحد أجرى (قوله كانت له أمة الخ) قلت * الاجران أيضا في تزوجه اياها زيادة على أجر العتق ولو كان أحدهما عن العتق لكان له أربعة أجور لان في تأديبه وتعليمه أجرين والاجران له حتى لو تزوجها محبة وشهوة بنفسه وحتى لو أعتقها بنفس الشراء قبل التأديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها (ع) ولا خلاف أن الرجل يتزوج معتقه وانما الخلاف أن يجعل عتقها صداقها وستأتي المسألة * قلت * صح أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها فجعله مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعمه الشافعي

في اتباعه الحق الثاني ضوعف له بسبب تمسكه بالاول لان به تظهر الفائدة والاعلوم أن له في كل اتباع اجرا وأما من لم يكن على حق في ذلك الدين فليس له اذا رآه وأسلم الأجر واحد ويبقى النظر فيمن كان على حق فيه ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ككعب الاحبار فيصقل أن يكون له أجر واحد ويحتمل أن يكون له أجران بناء على أن أدركه هل معناه أدركه بالزمان أو أدركه بالدليل (قوله وعبد) (ب) الاظهر أن الاجرين عن ادائه حق الله تعالى زيادة على ادائه حق سيده * وفي الصغوة عن بعضهم أنه رأى من دين عبده ما أعجبه فأعتقه فقال له العبد لم حرمتمنى أحد أجرى (قوله كانت له أمة الى آخره) معنى غذاها بالذال المجهة أطعمها فأحسن غذاها بكسر العين والمد (ب) الأجران أيضا في تزوجه اياها زيادة على أجر العتق ولو كان أحدهما عن العتق لكان له أربعة أجور لان في تعليمه وتأديبه أجرين والاجران له حتى لو تزوجها محبة وشهوة بنفسه وحتى لو أعتقها بنفس الشراء قبل التأديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها وصح أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها فجعله مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعمه الشافعي * قلت * يتم ما ذكره الأبي من تعيين أحد الأمرين لحصول الأجرين أن نقول ضابطه ما نظم فيه المشقة فيكون محل الأجرين في الكتابي ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم لا ايمانه بنبيه فباسبق * فان قلت * لا يظهر أن أحدهما أشق من الآخر بل قد يكون ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم أسهل لسبق ما يحمل عليه وهو الايمان بنبيه المبين صفته صلى الله عليه وسلم قال تعالى (الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل) الآية * قلت * كان ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم أشق لان أقل ما فيه انتصابه بذلك لعداوة أحيائه ومهاجرة أهله وأقاربه وسمه عندهم برفض دينه الحق دين نبيه وبهذا يجب عن ادعاء مشاركة من آمن من غير أهل الكتاب لهم في ذلك فانهم ليس لهم دين حتى تركوه وانما هم في ذلك كالبهايم * وكان محل الأجرين في حق العبد أداءه حق الله تعالى لما فيه من كبر المشقة لوجود ما ينافره وهو حق السيد ولهذا أسقط سبحانه بفضل له عن العبد بعض الواجبات كاللحج والجمعة * فان قلت * وقد يعكس أيضا لان المزاحمة كائنة من الجانبين * قلت * طاعة السيد الباعث عليها لا يتوقف على الايمان ولهذا تصدر من الكافر والمؤمن لان لها باواعت من جهة السيد أما أداء طاعة الله تعالى على وجهها سباني حال هذا المزاحم القوي فلا يحمل عليه الا محض الايمان * وكان محل الاجرين في السيد المعتق الزوج لان أكثر الناس يستكف عن تزوج المعتقة استنكافهم عن تزوج الأمة والله تعالى أعلم

وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فعذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران

(قوله خذ هذا الحديث بغير شيء) * (قلت) * فيه ما كان عليه السلف من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق في طلبه فمن جابر أنه رحل في طلب حديث واحد مسيرة شهر وفي العتبية عن ابن المسيب ان كنت لأسير في طلب الحديث الواحد الأيام وذكر الخطيب أن ابن المبارك رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي برحمتي في طلب الحديث

﴿ احاديث نزول عيسى عليه السلام ﴾

(قوله ليوشكن) * (قلت) * هو من أفعال المقاربة واللام فيها جواب قسم محذوف وهي هنا بمعنى المضى أي لقد قرب لأن القسم عليها وهي مستقبل لا يفيد لأن كل مستقبل لا بد أن يقرب (قوله أن ينزل فيكم ابن مريم) * (قلت) * الاكثر على أنه لم يمت بل رفع وفي العتبية قال مالك مات عيسى ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعني بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء قال ويحتمل أنه مات حقيقة ويحيى في آخر الزمان اذ لا بد من نزوله لتواتر الاحاديث بذلك وفي العتبية كان أبو هريرة يلقى الفتى الشاب فيقول يا ابن أخي انك عسى أن تلتق عيسى ابن مريم فاقراءه مني السلام تحقيقاً لنزوله فاذا كره ابن حزم من الخلاف في نزوله لا يصح وذكر الباجي حديثاً ضعيف السند انه ينزل في عاشره السبعين وتسعمائة (ابن العربي) ويروى انه يتزوج امرأة من بني ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفن في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر ويقال انما بقى له * وذكر ابن عربي الحاتمي المتأخر ان هذه المرأة ولدت في عاشره السبعين وولادة المرأة كذبها الوجود المحقق أن نزوله من الاشراف وصح انه الذي يقتل الدجال وبعثه اليه كيا جوج وما جوج واختلاف كم يلبث في الارض فقال ابو داود أربعين سنة (ابن العربي) والاصح أنها سبعة أعوام * (فان قلت) * لم يعرف الناس أنه عيسى * (قلت) * بصفاته التي تضمنتها الاحاديث ففي أبي داود من حديث فاذا رأى قوم فاعرفوه فانه مبروع الخلق الى الحجرة والبيضاض سبط الرأس كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بل بين ممرتين يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية * وفي الترمذي من حديث

(قوله خذ هذا الحديث بغير شيء) * فيه ما كانوا عليه من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق في طلبه

﴿ باب نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ﴾

(قوله ليوشكن) بضم الياء وكسر الشين من أفعال المقاربة بمعناه ليقرن واللام فيها جواب قسم محذوف (ب) وهي هنا بمعنى المضى أي لقد قرب لان القسم عليها وهي مستقبل لا يفيد لان كل مستقبل لا بد أن يقرب * (قلت) * وفيه نظر لان ذلك فيما علم استقباله وهنالم يعلم استقبال نزول عيسى عليه السلام الا من قوله صلى الله عليه وسلم فالقسم يفيد تحقيق نزوله في المستقبل وعبر عن ذلك بما ذكر (قوله ان ينزل فيكم ابن مريم) (ب) الاكثر أنه لم يمت بل رفع وفي العتبية قال مالك مات عيسى عليه السلام ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعني بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء ويحتمل أنه مات حقيقة ويحيى في آخر الزمان اذ لا بد من نزوله لتواتر الأحاديث وفي الحديث كان أبو هريرة يلقى الشاب فيقول يا ابن أخي انك ان تلتق عيسى عليه السلام فاقراءه مني السلام تحقيقاً لنزوله فاذا كره ابن حزم من الخلاف في نزوله لا يصح وذكر الباجي حديثاً ضعيف السند انه ينزل في عاشره السبعين وتسعمائة (ابن العربي) ويروى انه يتزوج امرأة من بني ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفن في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر

ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد ابن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم

طويل صححه ادا هبط عيسى بشرق دمشق عند المنارة البيضاء عليه مهرودتان واضعا يديه على
 أجنحة ملكين اذا طأ طأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جان كالؤلؤ ولا يجد أحداً من الكفار ربح
 نفسه إلامات ورج نفسه منتهى بصره فيطلبه أى يطلب الدجال فيدركه بباب لديقته والمصريتان
 حلتان مصفرتان غيره شبعين والمهرودتان حلتان أو رداً أن ولد قرية قرب دمشق وفي العتبية
 قال مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل و يصح أن يعرف
 بأن يتصدى على ذلك لبا حياه الموتى وبراء الأكمة والأبرص لان تلك آيات ارساله وهو لا ينزل رسولا
 لأهل الأرض (قوله مقسطا) (ع) أى عادلا من أقسط إقساطا وقسطا بكسر القاف اذا عدل ومنه
 حديث اذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا (ابن قتيبة) سمي الميزان قسطا لان به يقع العدل وأما
 قسط بقسط فسطا بفتح القاف وقسطا فغناه جار ومنه قوله تعالى (وأما القاسطون) الآية (قوله
 يكسر الصليب ويقتل الخنزير) (ع) فيه تغيير لأن الباطل بالكسر وتغيير ما نسبته الصارى الى
 شرعها لانه انما ينزل ملتزما لشرية صلى الله عليه وسلم وقيل معنى يكسر الصليب يبطل أمره
 من قولهم كسر حجته وفيه أن ما وجد من الخنازير بأرض الكفر أو بيد من أسلم تقتل وقيل تسرح
 قتلت هذه آلات كفر فلا يلزم من كسرها كسر غيرها وكان الشيخ يقول لا بأس بقتل
 ما وجد من الخنازير بأرض الاسلام لانها مفسدة (قوله ويضع الجزية) (ع) أى لا يقبلها الفيض
 المال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع أهل
 الكفر لان الحرب حينئذ تضع أو زارها ولا يقاها أحد (د) الحكم اليوم أن الكافر اذا بذل الجزية
 وجب قبولها ولا يقتل ولا يجبر على الاسلام وهذا يستقر الى نزول عيسى عليه السلام فينسخ وانما نسخ
 النبي محمد صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث لا عيسى عليه السلام فعدم قبولها حينئذ من شر بعثنا
 (قوله ويفيض المال) (ع) إمالان الارض حينئذ تلقى أفلاذ كبدها أولضر به الجزية على الجميع
 (د) أولنزول البركة ورفع الظلم بعد الامام أو لقلعة الرغبة فيه لقصر الآمال لعلم الناس أن الساعة

حكا مقسطا فيكسر
 الصليب ويقتل الخنزير
 ويضع الجزية ويفيض
 المال حتى لا يقبله أحد
 وحدثنا عبد الأعلى بن
 حماد الترمسي وأبو بكر بن أبي
 شيبة وزهير بن حرب قالوا
 حدثنا سفيان بن عيينة
 ح وحدثني حملة بن
 يحيى أخبرنا ابن وهب

وبقال انه بقي له واختاف كم يلبث في الارض فقال ابو داود أر بعين سنة (ابن العربي) والاصح
 انها سبعة أعوام (فان قلت) بم يعرف الناس أنه عيسى (قلت) بصفاته التي تضمنتها الاحاديث
 وفي العتبية قال مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل
 (قوله حكا) أى حاكما بهذه الشريعة (مقسطا) أى عادلا (قوله فيكسر الصليب) (ح) يكسره
 حقيقة ويبطل ما تزعمه الصارى من تعظيمه وفيه تغيير المنكرات ولأن الباطل وقيل معنى يكسر
 الصليب يبطل أمره من قولهم كسر حجته وفيه أن ما وجد من الخنازير بأرض الكفر أو بيد من أسلم
 يقتل وقيل يسرح (ب) هذه آلات كفر فلا يلزم من كسرها كسر غيرها وكان الشيخ يقول لا بأس
 بقتل ما وجد من الخنازير بأرض الاسلام لانها مفسدة (قوله ويضع الجزية) أى لا يقبلها الفيض
 وانما يقبل حينئذ الايمان (ح) فيكون حكم الجزية منسوخا والناسخ النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
 الأحاديث لا عيسى عليه السلام فعدم قبولها حينئذ من شر بعثنا (ع) وقد يكون معنى وضعها ضربها
 على جميع أهل الكفر لا ذعان الجميع (قوله ويفيض المال) هو يفتح الياء معناه يكثر إمالا لقاء
 الارض كنوزها ولو وضع الجزية على أحد التأويلين أولنزول البركة ورفع الظلم أو لقلعة الرغبة لقصر
 الآمال لعلم الناس أن الساعة قد اقتربت (ب) وكان الشيخ يقول اذا أفضت الحال في المال الى أن
 لا يقبله أحد لا تسقط الزكاة (قلت) وعلى ما تقدم للنواوي من نسخ الجزية حينئذ لا يبعد أن تكون

حدثني يونس ح * وحدثنا
حسن الحوافي وعبد بن
جديد عن يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد ثنا أبي عن صالح
كلهم عن الزهري بهذا
الاسناد وفي رواية ابن
عينته اماما مقسطا وحكا
عدلا وفي رواية يونس
حكا عادلا ولم يذكر اماما
مقسطا وفي حديث صالح
حكا مقسطا كما قال الليث
وفي حديثه من الزيادة
حتى تكون السجدة
الواحدة خيرا من الدنيا
وما فيها ثم يقول أبو هريرة
اقرؤا ان شئتم (وان من
أهل الكتاب الا ليؤمنن
به قبل موته) الآية * وحدثني
قتيبة بن سعيد ثنا ليث
عن سعيد بن أبي سعيد عن
عطاء بن ميناء عن أبي
هريرة أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله
لينزلن ابن مريم حكما عدلا
فليكسرن الصليب
وليقتلن الخنزير وليضعن
الجزية ولتركن القلاص
فلا يسعي عليها ولتذهبن
الشحناء والتباغض
والتعاسد وليدعون الى
المال فلا يقبله أحد *
حدثني حرمله بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب
أخبرني نافع مولى أبي قتادة
الأنصاري أن أبا هريرة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف أتم إذا

أقربت لان نزوله من أشراطها * قلت * وكان الشيخ يقول إذا أقضت الحال في المال الى أن
لا يقبله أحد لا تسقط الزكاة وإذا لم يجد الانسان من يستأجر لعمل عمل بنفسه فإن عجز وجبت اعانته
لان المواساة كما تجب بالمال تجب بالنفس * قلت * وعلى ما تقدم للنووي من نسخ الجزية
حينئذ لا يبعد أن تكون الزكاة كذلك وهو في الزكاة أبين لانها إنما شرعت لارفاق الضعفاء (فان
قلت) انما سقط قبول الجزية بما ذكر من الأحاديث * قلت * وهذه أيضا كذلك لقوله لترك
القلاص فلا يسعي عليها أحد (قوله اماما) (قلت) الاظهر أنه امام طاعة خليفة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أمته لا امام صلاة (ع) والسجدة المذكورة يحتمل انها السجدة حقيقة ويحتمل
انها الصلاة وأهل الجاهل يسمون الركعة سجدة ومنه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها ومعنى انها خير أن أجرها لصاحبها خير من صدقته بالدنيا لعدم
الحاجة الى المال لفيضه حينئذ (قوله وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) (ع) أي وان
من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موته وقيل الملة واحدة وقيل الضمير عائذ
على الكتابي أي ليؤمنن به من كذب به قبل موته وقيل الضمير في به عائذ على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي موته على الكتابي (قوله ولتركن القلاص) (ع) أي لا يبعث لاخذ كاتها ساعة زهادة
فيها لفيض المال مع انها أنفوس مال العرب وهذا مثل قوله تعالى (واذا العشار عطلت) (م) القلاص
جمع قلوص وهي من الابل كالعتاة من النساء والحدث من الرجال (قوله في الآخر) كيف أتم)
* قلت * هو تجب من حسن الحال حينئذ لا من شدة الامر * ففي حديث أبي داود المتقدم يضع الله

الزكاة كذلك وهو في الزكاة أبين لانها إنما شرعت لارفاق الضعفاء * فان قلت * انما سقط قبول
الجزية لنسخها بما تقدم * قلت * وهذه أيضا كذلك لقوله لترك القلاص فلا يسعي عليها أحد
* (قلت) * كان الأبي تأول معناه على ما قال صاحب المطالع فيه وذلك التأويل عند النواوي باطل ولو
سلم لم يكن فيه دليل على اسقاط الزكاة بل انما يدل على عدم بعث الساعة اليها أو كونها لا يطلبها أحد
من الناس وذلك لا يسقط الوجوب كيف والشيخ ابن عرفة رأى الوجوب فيها هو أخص من هذا وهو
كون الزكاة لا يقبها أحد فاعتراض الأبي عليه بذلك اعتراض بارد من المصادر على المطلوب * (فان
قلت) * لا يشر لوجوب الزكاة أن أراد كان لا يقبلها أحد * (قلت) * يظهر أثره في تمييز نصيب الزكاة
من المال عند الحول وحفظه كالوديعة الى أن يأتي له مستحق أو يرب الله الارض ومن عليها (قوله اماما)
(ب) الاظهر انه امام طاعة خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته لا امام الصلاة (قوله خيرا
من الدنيا) (ع) أي أجرها لصاحبها خير من صدقته بالدنيا لعدم الحاجة الى المال لفيضه حينئذ والسجدة
هي السجدة بعينها أو عبارة عن الصلاة (قوله ولتركن القلاص) بضم التاء مبنيا للفعول والقلاص
بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كاختاة من النساء والحدث من الرجال (ح) أي
لا يرغب في اقتنائها ويزهد فيها الكثرة الأموال وقلة الآمال وذكر القلاص لانها أشرف الابل التي
هي أشرف الأموال عند العرب * ومعنى لا يسعي عليها بضم الياء أي لا يعتنى أهلها بها (ع) وصاحب
المطالع معناه لا يطلب كاتها أحد (ح) وهو تأويل باطل والصواب ما قدمناه (قوله ولتذهبن
الشحناء) أي العداوة حتى بين الحيوانات المؤذية فيما بينها أنفسها وفيما بين الناس (قوله
وليدعون) بضم الياء وتشديد النون مبنيا للفعول (قوله في الآخر) كيف أتم) (ب) هو تجب من

عنه أخبرني نافع مولى أبي
 قتادة الانصاري أنه سمع
 أباه هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 كيف أنتم اذا نزل ابن مريم
 فيكم فأتمم * وحدثني
 زهير بن حرب ثنا الوليد
 ابن مسلم ثنا ابن أبي ذئب
 عن ابن شهاب عن نافع
 مولى أبي قتادة عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال كيف
 أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم
 فأتمم منكم قلت لابن أبي
 ذئب إن الاوزاعي حدثنا
 عن الزهري عن نافع عن
 أبي هريرة وامامكم منكم
 قال ابن أبي ذئب هل تأسرى
 ما أمم منكم قلت تخبرني قال
 فأتمم بكتاب ربكم تبارك
 وتعالى وستة نبيك صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا الوليد
 ابن شجاع وهرون بن
 عبد الله وجماعة بن الشاعر
 قالوا ثنا حجاج وهو
 ابن محمد عن ابن جريح قال
 أخبرني أبو الزبير أنه سمع
 جابر بن عبد الله يقول
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول لا تزال طائفة
 من أمتي يقفون على
 الحق ظاهرين الى يوم
 القيامة قال فينزل عيسى
 ابن مريم فيقول أميرهم
 تعال صل لنا فيقول لا إن
 بعضكم على بعض أمراء
 تكلمتم الله هذه الامة

الأمانة في الارض فلا ياتي بين اثنين عداوة فترتج الأسود والنمور مع الابل والبقر والذئب مع الغنم
 ويلعب الغلمان بالحياض لا يضر بعضها بعضا * وفي حديث الترمذي الطويل المتقدم الذكر ان الله
 اذا أهلك بدعائه يأجوج ومأجوج وأرسل طيرا كالبعث تنقل جثثهم الى البحر وطهر الارض منهم
 بماء ينزله من السماء يقال للارض أخرجي ركنك فيثديا كل من الرمانة العصابة ويستطاون
 بقصمها ويبارك في الرسل حتى يكون القنাম من الناس تكفيهم اللقحة الواحدة من البقر وان
 الضخد لتكفيهم اللقحة من الغنم فيبناهم كذلك إذ هبت ريح يقبض الله بها كل مؤمن ويبقى شرار
 الناس يتهارجون وعليهم تقوم الساعة * والفخذ قبيلة الرجل الأذنون (قوله وامامكم منكم) (ع) قد
 فسره في الآخر من رواية جابر ينزل عيسى فيقول أميرهم الحديث * قلت * وقال ابن العربي
 وقيل يعني بمنكم من قريش وقيل يعني الامام المهدي الآتي في آخر الزمان الذي صح فيه حديث
 الترمذي من طريق ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك
 العرب رجل من أهل بيتي يوافق اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ومن طريق أبي هريرة لولم يبق من
 الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يلي * وفي أبي داود عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المهدي مني أحلى الجبهة أقتى الانف فالأحلى الذي انحسر شعر مقدم رأسه والاقتى احديداب في الانف
 (١) * وفيه أيضا عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة
 يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجمرانه الى الارض يلبث سبع سنين ثم يموت ويصلى عليه
 المسلمون (ابن العربي) وما قيل انه المهدي بن أبي جعفر المنصور ولا يصح فانه وان وافق اسمه اسمه
 واسم أبيه اسم أبيه فليس من ولد فاطمة وانما هو المهدي الآتي في آخر الزمان (قوله في الآخر) لا تزال
 طائفة من أمتي ظاهرين) أي عالين غالبين وقد تقدم انه ليس بمعارض لحديث لا تقوم الساعة حتى
 لا يقال الله الله لان المعنى الى قرب يوم القيامة وهذا القرب هو حين تهب الريح المتقدمة الذكر (قوله)
 فيقول أميرهم تعال فصل لنا) * قلت * جاء في حديث من أحاديث نزول عيسى عليه السلام أنه يصلى
 خلف رجل من أهل بيتي (ابن العربي) يروي انه يصلى وراء امام المسلمين ابقاء لشريعة النبي صلى الله
 عليه وسلم واتباعه وإحزاء للانصارى واقامة للحجة عليهم وتقدم ما في العتبية من قول مالك بينا الناس
 قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل

حسن الحال حيث نزل من شدة الامر (قوله وامامكم منكم) (ع) قد فسره في الآخر من رواية جابر ينزل
 عيسى فيقول أميرهم (ب) وقال ابن العربي وقيل يعني بمنكم من قريش وقيل يعني الامام المهدي
 الآتي في آخر الزمان (قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين) أي عالين غالبين (قوله الى يوم القيامة)
 أي الى قربها بدليل قبض الريح وأرواح المؤمنين على ما سبق (قوله فيقول أميرهم تعال فصل لنا) (ب)
 جاء في حديث أنه يصلى خلف رجل من أهل بيتي (ابن العربي) يروي أنه يصلى وراء امام المسلمين ابقاء
 لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه وإحزاء للانصارى واقامة للحجة عليهم * وقد تقدم ما في
 العتبية من قول مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل (قوله)
 تكلمتم الله) منصوب على المصدر وعلى المفعول له

(١) كذا بالاصل وفي العبارة تسمح ظاهر كتبه مصححه

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن الغلام وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها (٢٦٩) لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وحدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة وابن غير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير ابن حرب ثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة بن عبد الله ابن ذكوان عن عبيد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا وكيع ح وحدثني زهير ابن حرب ثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

﴿ أحاديث الاشراف ﴾

(قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) (ع) طلوعها كذلك أحد الأشراف المنتظرة وهو على ظاهره وتأولته المتدعة ﴿قلت﴾ يعني القائلين بالقدم المحيلين لانعكاس حركة الافلاك والكواكب السبعة المتحركة وتقدم في حديث جرير عليه السلام قول ابن رشد الاشراف عشرة والمتواتر منها خمسة (قوله لم تكن آمنت من قبل) ﴿قلت﴾ بالجملة في موضع المعنى أي لا ينفع نفسا غير مؤمنة قبل إيمانها الآن وعدم نفع الايمان حيثئذ كعدم نفعه عند حضور الموت بجماع أن كلامها عاين أحوال الآخرة فهو في حكم الميت وأنت تعرف أن طلوع الشمس من المشرق تختلف فيه الآفاق فتطلع من أفق قبل أفق وكذلك إذا طلعت من المغرب فعدم نفع الايمان يحتمل أنه بأول طلوع يعرض لها حتى في أفق من لم تطلع عليه بأفقه بعد ويحتمل أنه في حق من طلعت بأفقهم فقط وأما من بعدهم فحتى تطلع بأفقهم وأنت أيضا تعرف أن الشمس إحدى الكواكب السيارة السبعة وأن حركتها في نفسها إنما هي من المغرب إلى المشرق وعكس حركة الملك التي هي من المشرق إلى المغرب ولسرعة حركة الملك ترى كأنها متحركة من المشرق إلى المغرب فطلوعها من المغرب يحتمل أنه بانعكاس حركة الفلك أو حركة نفسها والاول أظهر ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم أو يوافق قوله في الآخر (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها طلوع الشمس من مغربها والرجال ودابة الارض) ﴿قلت﴾ يتعين أن يكون الآخر الطلوع ليصدق الحديثان والاتفايا ولم يصدق الا أحدهما لانك ان جعلته الثاني من الثلاث لم يصدق الحديث الأول وكذلك ان جعلته الثالث (ع) اختلف في أول الآيات فقيل طلوع الشمس وقيل خروج الدابة وهو من رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر فروعا وفي حديث أنس بن مالك خرج من اليمن ﴿قلت﴾ يتعين كونه غير الطلوع لما تقدم

﴿ باب الاشراف ﴾

﴿ش﴾ (قوله حتى تطلع الشمس من مغربها) هو على ظاهره (ع) وتأولته المتدعة (ب) يعني القائلين بالقدم المحيلين لانعكاس حركة الافلاك والكواكب (قوله لم تكن آمنت من قبل) عدم نفع الايمان حيثئذ كعدم نفعه عند حضور الموت بجماع معانيه أحوال الآخرة وقد علمت أن طلوع الشمس من المشرق تختلف فيها الآفاق فتطلع في أفق قبل أفق وكذلك إذا طلعت من المغرب (ب) فعدم نفع الايمان يحتمل أنه بأول طلوع يعرض لها حتى في أفق من لم تطلع عليه بعد ويحتمل أنه في حق من طلعت بأفقهم فقط وأما من بعدهم فحتى تطلع بأفقهم وقد علمت أن حركتها في نفسها من المغرب إلى المشرق عكس حركة الملك فطلوعها من المغرب يحتمل أنه بانعكاس حركة الملك وهو الظاهر أو حركة نفسها ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم أو يوافق قوله (ثلاث إذا خرجن) (ب) يتعين أن يكون الآخر الطلوع ليصدق الحديثان والاتفايا ولم يصدق الا أحدهما لانك ان جعلته الثاني من الثلاث لم يصدق الحديث الأول وكذا ان جعلته الثالث

عليه وسلم ثلاثا إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والرجال ودابة الارض

فحدثنا يحيى بن أيوب واسحق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عقبة قال ابن أيوب ثنا أبو نعيم عن إبراهيم بن يزيد التيمي سمعه
 فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً أندرون أين تذهب هذه الشمس قالوا والله ورسوله أعلم قال إن
 هذه تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فعرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي أرجعي من حيث جئت فترجع
 فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها (٢٧٠) نعت العرش فعرساجدة فلا تزال كذلك

حتى يقال لها ارتفعي
 أرجعي من حيث جئت
 فترجع فتصبح طالعة من
 مطلعها ثم تجرى لا يسد سكر
 الناس منها شيئاً حتى تنتهي
 إلى مستقرها ذلك تحت
 العرش فيقال لها أرجعي
 ارتفعي اصبعي طالعة من
 مغربك فتصبح طالعة من
 مغربها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أندرون
 متى ذاكم ذلك حين
 لا ينفع نفساً إيمانها لم
 تكن آمنت من قبل أو
 كسبت في إيمانها خيراً *
 وحدثني عبد الحميد بن
 بيان الواسطي أخبرنا خالد
 يعني ابن عبد الله عن
 يونس عن إبراهيم التيمي
 عن أبيه عن أبي ذر أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يوماً أندرون أين
 تذهب هذه الشمس بمنزل
 معنى حديث ابن عليه
 * وحدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة وأبو كريب
 واللعظ لأبي كريب قال
 ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش
 عن إبراهيم التيمي عن أبيه

(قوله في الاحر أندرون أين تذهب هذه الشمس) (قلت) هو استنطاق لاستفهام (قوله إنها تجرى
 حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش) (ع) ابن قتيبة. ثم مستقرها آخر منزلتها في الغروب التي ترجع
 منها فهي لا تسكن قال بعض أهل المعاني فتتفق قراءة الأكثر مع قراءة ابن عباس «لا مستقر لها» على
 أنها لا تسكن (د) وقال مقاتل مستقرها آخر سيرها عند انقضاء الدنيا * (قلت) لا يمنع أن يكون
 استقرارها استقرار سكون حقيقة وهو دليل فلا تزال ساجدة وتتفق القراءة ثان على أن لها سكوناً
 عكس ما قال ابن قتيبة بأن يكون معنى لا مستقر لها أي لا مستقر لها يظهر كما يقال في الحركة البطيئة أنها
 حركة يتخللها سكون لا يظهر (ع) واستدل الطحاوي بسجودها تحت العرش على أنها تغرب في السماء
 قال والعين في السماء حتى على قراءة حجة من الحجة والطين قال وما يبعد أن يكون في السماء الطين
 بل هو دليل (لترسل عليهم حجارة من طين) ولا حجة له في شيء من ذلك أما سجودها تحت العرش
 فالارض أيضاً تحت العرش وأما أن العين في السماء بخلاف ظاهر الآية وخلاف ما في الآثار أنها في
 الارض وأما الحجارة فالله يرسلها ويخلقها حيث شاء (قلت) ما جاء من أن العين في الارض لا يمنع
 أن تغرب الشمس في السماء ويكون في الآية حذف والتقدير فوجدتها تغرب في سمعت عين حجة (د)
 وسجودها بادر الخليفة الله سبحانه لها وشرط الادراك الحياة فيضلقان لها معاً (قوله) ذلك حين لا ينفع
 نفساً إيمانها (قلت) جعل هنا عدم نفع الايمان وقت الطلوع الشمس وجعله في الاول موقفاً بطوعها
 وذلك يدل أن الزمان اضافي لا وجودي

(قوله أندرون أين تذهب هذه لشمس) (ب) هو استنطاق لاستفهام (قوله إلى مستقرها تحت
 العرش) (ع) ابن قتيبة مستقرها آخر منزلتها في الغروب التي ترجع منها فهي لا تسكن * قال بعضهم
 فتتفق قراءة الأكثر مع قراءة ابن عباس لا مستقر لها على أنها لا تسكن (ح) وقال مقاتل مستقرها
 آخر سيرها عند انقضاء الدنيا (ب) لا يمنع استقرارها استقرار سكون حقيقة وهو دليل فلا تزال
 ساجدة « وتتفق القراءة ثان على أن لها سكوناً عكس ما قال ابن قتيبة ويكون معنى لا مستقر لها أي
 يظهر كما يقال في الحركة البطيئة أنها حركة يتخللها سكون لا يظهر (ع) واستدل الطحاوي بسجودها
 تحت العرش على أنها تغرب في السماء قال والعين في السماء على قراءة حجة من الحجة والطين وما يبعد
 أن يكون في السماء الطين بل هو دليل (لترسل عليهم حجارة من طين) ولا دليل له في شيء من ذلك
 أما سجودها تحت العرش فالارض أيضاً تحت العرش وأما العين في السماء بخلاف ظاهر الآية
 وخلاف ما في الآثار أنها في الارض وأما الحجارة فالله يرسلها ويخلقها حيث شاء (ب) ما جاء من أن العين في
 الارض لا يمنع أن تغرب الشمس في السماء ويكون في الآية حذف والتقدير فوجدتها تغرب في
 سمعت عين حجة (قوله) ذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها (ب) جعل هنا عدم نفع الايمان وقت الطلوع

عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه قال
 قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها أرجعي من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال
 ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقرها * حدثنا أبو سعيد الأثنج واسحق بن إبراهيم قال اسحق أنا وقال الأشج ثنا وكيع قال ثنا
 الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (والشمس تجري لمستقر لها)

﴿ أحاديث بدء الوحي ﴾

قوله في السند (أن عائشة) (د) لم تدرك بسنها هذه القضية فيحتمل أنها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة فيكون مرسل صحابي ومرسله حجة خلافا للاسفرائني (قوله أول ما بدئ به) (م) بدئ بذلك لان جثة الملك وصريح الوحي لانطقه القوى البشرية فيبدئ به ليأنس ويستعد لعظيم ما أريد به حتى لا يأتيه الملك إلا بأمر عنده مقدماته ومن هذا المعنى ما كان يراه من الضوء وسماع الصوت وتسليم الحجر والشجر عليه (قوله من الوحي) (م) الرؤيا الصادقة جزء من النبوة فكيف برؤيا الانبياء التي هي وحي وقال أبو عبد الله القزويني الروي من الوحي قال ومن لبيان الجنس لا للتبصيص نعم هي كالوحي في الصحة (ع) الوحي أنواع فيصح أنها للتبصيص * (قلت) * الوحي لغة السرعة ومنه الوحا الوحا (١) وعرفاه مع الكلام القديم بواسطة ملك أو دونه والنبي من خص من البشر بالوحي اليه والرسول من أمر بتبليغ ما وحي به اليه فالرسول أخص فيشتركان في الوحي الهما ويفترقان في الأمر بالتبليغ وقال الزمخشري غير هذا * ثم انه يصح ارسال من تقدمت نبوته وارسال من لم تتقدم فيثبتان له ضرورة لما تقدم من ان الرسالة أخص والظاهر فيه صلى الله عليه وسلم وفي موسى عليه الصلاة والسلام أنهما من هذا القسم فرؤياه من حيث إنها تقدمت ارساله ليست وحيا كما قاله القزويني في شبه الوحي في الصحة إذا مدخل للشيطان فيها وهي رؤيا من ثبتت كرامته وانما الرؤيا التي هي وحي ما كان بعد النبوة وذكر ان الوحي أنواع ولم يبين تلك الأنواع وبينها السهيلي فقال (النوع الاول) الرؤيا الصادقة لقول ولد ابراهيم عليهم السلام بأبت افعل ما تؤمر ولهذا الحديث (الثاني) النعت في الروع لحديث إن روح القدس نعت في روي أن نفسا لم تموت حتى تستكمل أجلها ورزقها فاتموا الله وأجلا في الطلب (الثالث) أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليه وكان كذلك ليستجمع عند تلك الحالة فيكون أوعى لما يسمع (الرابع) أن يمثل له الملك رجلا كما كان يأتيه في صورة دحية الكلبي وكان دحية إذا قدم المدينة لم تبق معصرا أي بكر إلا خرجت تنظر الى جاله وقال ابن سلام في قوله تعالى (واذا رأوا تجارة أولها) اللهم ينظرهم الى وجه دحية (الخامس) أن يراه في جبريل الشمس وجعله في الأول موقتا بطواعها وذلك يدل أن الزمان اضافي لا وجودي

﴿ باب بدء الوحي ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ان عائشة) ان سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم فواضح والافهم مرسل صحابي وهو حجة خلافا للاسفرائني (قوله أول ما بدئ به) انما بدئ بالرؤيا ليتأنس بالوحي ويستعد لعظيم ما أريد به (قوله وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) * (قلت) * هذا مما يعقوب تفسير الرؤيا الصالحة بالصادقة ويكون من العطف التفسيري وقلق الصبح هو انصداع العجز وتبين النهار من الليل ولهذا يقال فرق أيضا لانفراقهما * ووجه الشبه بينه وبين رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أمورا (احدها) أن يكون معناه وضوح الرؤيا حين يراها وهو قائم كوضوح فلق الصبح لا تحليط فيها كما في رؤيا غيره بل يراها في النوم كما يراها في اليقظة وفاعل جاءت على هذا ضمير الرؤيا وفي ذكر الصبح مع الفلق توكيد التشبيه * (الثاني) أن يكون في وضوح مطابقة المناسبة (٢) لثانها الواقع في اليقظة أي لاشك أن ما وقع في اليقظة مثل المرئي في النوم كالاشك في فلق الصبح * (الثالث) أن يكون في صدقها وعدم التخلف عنها وهو قريب من الذي قبله وفاعل جاء فيهما على حذف مضاف أي مثلها

(١) بفتح الواو والمد فيها
أو القصر أي الاسراع
الاسراع كما في اللسان
كتبه مصصحه

قال مستفرا تحت العرش
* وحدثنى أبو الطاهر أحمد
ابن عمرو بن عبد الله
ابن عمرو بن سرح أنا ابن
وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب قال حدثني
عروة بن الزبير أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرته
أنها قالت كان أول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرؤيا
الصادقة في النوم فكان
لا يرى رؤيا إلا جاء

(٢) كذا بالأصل ولعله
مطابقة الرؤيا أو المرثية
والله أعلم كتب مصصحه

في صورته التي خلق عليها ستمائة جناح ينثرها اللؤلؤ والياقوت (السادس) أن يكلمه الله سبحانه وتعالى من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الإسراء وفي المنام كما في حديث الترمذي أتاني ربي في أحسن صورة فقال فيم يحتشم الملا الأعلى قلت لأدرى فوضع كفه على كتفي فوجدت برد هابين ندي وتبلي لي علم كل شيء فقال لي يا محمد فيم يحتشم الملا الأعلى قلت في الكهات قال وما هن قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الأقدام إلى الحسنات وانتظار الصلاة إلى الصلاة فن فعل ذلك عاش جيدا ومات شهيدا وكان في ذنوبه كيوم ولدته أمه (السابع) هو ما ثبت عن الشعبي من طرق صحاح أنه صلى الله عليه وسلم كان وكل به أسرا فيل ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشئ ثم وكل به جبريل فجاءه بالقرآن والحصر في السبعة استقرأني قال السهيلي ولم أره لغبري (قوله الاجاءت مثل فلق الصبح) (ع) فلق الصبح وفرقه ضياؤه وانما يقال في الشئ اذا انضح قلت صدق رؤياه صلى الله عليه وسلم يكون بخروجها نحو ما رأى كرويه ودخول المسجد الحرام ويكون بصدق التأويل كرويه بقرات نعمر في غزوة أحد ورؤياه أنه أدخل يده في درع حصينة وأولها بالمدينة (ابن رشد) رؤيا الأنبياء عليهم السلام لازمة الوقوع لانها حق لا أضغاث فيها ولا تخيل ولا مدخل للشيطان فيها ورؤيا غيرهم قد لا تخرج كما عبرت ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم جزأ من خمسة وأربعين جزءا وأربعين جزءا أو من سبعين جزءا من النبوة أي في الاخبار عن الغيب اذ لو خرجت كلها كما عبرت لكاتب نبوة

وصدقها من مجاز الحذف ومثل حال أو خبر جاءت من أحوات كان ان لم يكن موقوفا على السماع في نحو ما جاءت حاجتك والمعنى الاصارت أي ما ل أمر هامثل فلق الصبح
 ﴿تنبهات﴾ (الأول) في التشبيه بفلق الصبح دون ضوء الشمس وان كان أقوى مناسبات ﴿منها﴾ ان الرؤيا بابتداء أنوار النبوة فكانت كالعلق الذي هو ابتداء ضياء النهار ﴿ومنها﴾ أنه نور تبتين به الأشياء من غير اذابة شعاع ولا حر ويسهل تناوله حتى قيل ان ضوء الجنة كضوء الاسفار بخلاف الشمس وهذا كما وجهه وصفه صلى الله عليه وسلم بكونه سرا جانيبرا ﴿ومنها﴾ أنه أول تمييز نور الحق من ظلمة الباطل كما أن الفلق أول بياض النهار من سواد الليل ﴿ومنها﴾ الاشارة إلى النعمة العظمى والرحمة الكبرى وهي الاخراج من سواد الكفر والتخلص من حيرة الخبط في ظلمة الجهل إلى نور الايمان والهداية إلى الصراط المستقيم (قلت) ﴿ومنها﴾ التنبه على شرف رؤياه صلى الله عليه وسلم والاعتناء بها كما عتني بهذا الوقت حتى جعل محل الصلاة الوسطى والمواهب الجسم وناذ بالذم الأعلى والملائكة الكرام صلوات الله وسلامه على نبينا وعلى سائر النبيين والملائكة أجمعين قال تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) وفي الحديث الصحيح يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار بصحة عون في صلاة الصبح وصلاة العصر ﴿ومنها﴾ الاشارة إلى نمو أنوار المعارف بعد رؤياه صلى الله عليه وسلم (١) حاز فيه التيقظ من رقدة العفلات والتنبه مما استرست فيه النفس من لذات الشهوات والنهوض لاجابة الله ورسوله وحل عقد الشيطان بتطهير الظاهر والباطن باتباعه صلى الله عليه وسلم في مفعوله ومقوله (الثاني) مما يناسب اشارات التشبيه بفلق الصبح ما ذكره بعض الشيوخ من الاشارات في قسم الله جل وعلا بالفجر والضحى والليل ومما هما من السور فقال ان الله تعالى أقسم بالفجر ولعله اشارة إلى ابتداء نور نبوته صلى الله عليه وسلم ثم تزايد مدة بقائه في مكة ولم يبلغ إلى أن يظهر فيها كالضحى لاستيلاء أهل الكفر ولولا كونه صلى الله عليه وسلم والمؤمنون فيهم لاهلكوا لمخالفتهم ما هو كعلق الصبح من الحق ولهذا عقبت السورة بالبلد وهو فيه وسلي صلى الله عليه وسلم عما شق

مثل فلق الصبح

(١) قوله حاز فيه الخ يظهر والله أعلم أن قبله سقطت بدلالة السياق تأمل كته

والرؤيا الصالحة هي المبشرة بخير (قوله ثم حجب الى الخلاء) أي ألهمه لينقطع عن العلائق الشاغلة
ويتفرغ للقائه سر به تعالى وسماح وحيه وفيه تنبيه على فضل العزلة لانه تخرج القلب من الشغل
بالدنيا وتفرغه لذكر الله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والمعرفة (قلت) تلك المعرفة هي المسماة

عليه من مخالفتهم بسبق القضاء فخلق الانسان في كبد ومنه مقاساة مشقة الوحي ثم لما تكامل ضوء
النبيوة كضوء الضحى حين هاجر الى المدينة وتمكن من اقامة الدين كاقامة النهار أقسم بالشمس
وضعاها اشارة لذلك والقمر اذا تلاها اشارة الى أنوار الخلاء وسائر الصحابة والتابعين والعلماء
الآخذين عنهم رضي الله عن جميعهم حتى انتشر دين الاسلام في الأقطار وانتشار النهار فأقسم بالنهار اذا
جلاها وجاء الليل اذا يغشاها اشارة الى نقص الدين بعد الكمال بدخول ظلمة الابتداء كغشيان الليل
ضوء الشمس الذي كان متفكنا حتى يعود الأمر الى ما كان دبه الاسلام غربا وسيعود كما بدأ ولهذا
بكى عمر وأبو بكر رضي الله عنهما حين نزل (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال ليس بعد الكمال
الا القمصان ولذلك خلق هذا العالم (ان ربكم الله) الى قوله تعالى (يغشى الليل النهار) (أله الخلق
والأمر) ونتيجة هذا الأمر ومقصوده جواب القسم (قد أطلع من زكاهما وقد خاب من دساها) قال وهذا
المعنى الذي لاح لي من سورة والفجر كانه لما قرب الختم أشير الى ضبط معاني القرآن والدين من حين
ابتدائه الى انتهائه كالغذلكة والنتيجة وضبط الامور وتقريرها بالمرزوق الفهم وهو مطرد الى آخر الجنة
والناس فتبعته توفيق الى الاطلاع عليه ان شاء الله تعالى ومن ضوابطه وهو الاشارة الى المسائل اذا

زلزلت وخاتمها (قوله ثم حجب الى الخلاء) (قلت) أسند حجب الى المفعول اختصارا للعلم بأن لا فاعل
الا الله جل وعلا وانما يقل أحب الخلاء وان كان أخصر لما في الأول من التنبيه على عظيم اعتناء
الله تعالى به في تخصيصه بأشرف مقام من الانقطاع اليه بالعبادة وعدم الحوض فيما عليه طباع أهل
الارض في ذلك الزمان فاعتناؤه جل وعلا بنيه صواب الله وسلامه عليه هو الذي خلصه من طباع
أبناء جنسه من المخوقات حتى لم تكن له همة الا في طاعته جل وعلا والتقرب اليه بل يذم المناجاة
لا سيما ان قلما ان خلوه للعبادة بفرا حراء كان قبل الايحاء اليه كما هو ظاهر كلام أهل الاصول ففيه من
القرابة وعظيم التشريف له صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى وعلى هذا يكون العطف بتم لترتيب الاخبار
لالله في الزمان وأتى بتم للتنبيه على تفاوت ما بين هذا المقام والمقام الاول لان المقام الاول وقع فيه
الايحاء نوما وهذا المقام وقع فيه الايحاء بقظة وقال بعضهم حذف الفاعل لعدم تحقق الباعث على ذلك
وان كان كل من عند الله أولي به على أنه ليس من باعث البشر أول كونه من وحى الالهام واعترض
عليه بأن عدم تحقق الباعث وهو العلة الحاملة على الععل لا تناسب حذف الفاعل ولا ملازمة بينهما
الآن يرى بالباعث الفاعل ولا يليق عدم تحققه بعائنه رضي الله عنهما حين الاخبار وقوله أولي به هو
معنى العلم به والثالث لا يبينه فكيف جعله قسما له وفعل هنا الصبر ورة أي صبر الخلاء اليه حيبا
أو لجعل الشيء بمعنى ما يصح منه وانما قصد صلى الله عليه وسلم بالعبادة الخلو لانها أجمع للفكر وأبعد
من التشويش بما يرى من الموجودات أو يسمع من الاصوات ولا يمكن توجه القلب الى المطلوب على
الكمال مع المزاحات ولذلك لم يكتب صلى الله عليه وسلم بالحرف في العضاء الخالي لاحتمال أن يرى من يمر
به يوما يكلمه فينشوش بل حتى أضاف الى خلوة العضاء خلاء غاره فانزوى الى خلاء الخلاء حتى
لا يرى ولا يرى ولا يسمع ولا يسمع فقوله فكان يخلو بفرا حراء بكسر الحاء وتخفيف الراء بمد ويقتصر
ويذكر يقتصر وهو الاكثر باعتبار المسكن ويؤنث فلا يصرف باعتبار البقعة كسائر أسماء

ثم حجب اليه الخلاء فكان

عند الصوفية بالبصيرة يقولون انه اذا صححت العقيدة وأحكمت الفرائض ونيل الحلال ورضت النفس بالصوم أو التقليل وإدامة الذكر مع طهارة الظاهر والباطن وصدق التوجه الى الله تعالى ببعض الافتقار وقول لا علم لنا الا ما علمتنا انقذت في النفس بصيرة ويعبرون عنها بالروح

الاما كن والبلدان وهو جبل على ثلاثة أميال من مكة عن يسار الذاهب منها الى منى * وقال الخطابي يلحنون فيه بفتح حائه وهي مكسورة وبقصره وهو ممدود وبالماتة ولا تسوغ اما لله لان راءه مفتوحة سبقت الالف وبتكررها تقوم مقام المستعلى فلان مال نحو راسد ورافع * وعن السهيلي حراء أحد جبال الحرم وحين قال ثيراهبط عنى يارسول الله فاني أخاف أن تقتل على طهرى فأعذب بالراقال حراء الى يارسول الله قال بعض الشيوخ لعله يعنى ان هذا كان حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة * وانه العار الذي كمن فيه حتى تأتي له السمرة وفيه نظران البخارى قال غارثور وهو المناسب لطريق المدينة * ويتحدث آخره مثلثة فسر في الاصل بالتعبد فيكون ادراجا قيل وهو من تصير الزهرى ويدل عليه ما في التفسير من صحيح البخارى من رواية يونس * ويبعد كونه من تفسير عائشة رضي الله عنها لان عروة الذي خاطبته لا يحتاج الى تفسيره * وقال المازري يتعبد أى يتعبد فانه مسلم فظاهرة أنه من ادراج مسلم وهو بعيد لان البخارى قبل مسلم وقد نقله كذلك وادخال الفاء في قوله فيتحدث مشعرة بسببية الخلو للتحنت كأنها قالت يصحوليتحنت * وقد اختلف الاصوليون هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل البعث بشرع أم لا وعلى المنع هل عقلا أو نقلا وعلى الثبوت هل بشرع نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى أو ما ثبت أنه شرع من غير تعيين * أقوال واختار انه متعبد بعد البعث بما لم ينسخ وقيل لا * واختاره بعضهم كما احتار في المسئلة الاولى الوقت * وقال بعض الخذاق الصواب فيما قبل البعث أن يضبط متعبد بكسر الباء اذ لم يكلف قبل البعث وفيما بعده بفتحها * قال بعض الشيوخ وهذا يتم على ثبوت العروة وتخصيص الشرائع بأهلها وأما على نهيها على ما اختار ابن عطية وغيره وان التكليف بالاصول باق من لدن آدم الى يوم القيامة و با آحر ما لم ينسخ من الشرائع فيصح الفتح بل متعين للاجماع على أنه لا يقدم على فعل الا يعلم الحكم فيه وخلافه معصية لان الاحكام شرعية لا عقلية وهم معصومون شرعا و اجامعا عند قوم وعقلا عند آخرين والمسئلة أصلية لا تختلف فيها الشرائع فليس الا العنخ فيما بعد وفيما قبل أيضا وعلى هذا فإيمان الرسل قبل البعث بالتكليف ويظهر من كلام عياض انه بالهام * قلت * وهو الظاهر لاسيما في حق نبينا صلى الله عليه وسلم لتناسي أمر الشرائع في ذلك الزمان ولم يكن منها البعض الا عند الأفراد من الأخبار والرهبان ولم يعلمه صلى الله عليه وسلم مخالطة لأحد من ينسب الى ذلك ولا كان يتطلب ذلك ويبحث عن أهله كما روى عن سلمان العارسي وقس بن ساعدة وغيرهما ولا كان يعرف الكتابة حتى يقال لعله استغنى بعض الكتب عن ذلك ما عنده أهلها (وما كنت تتلوم من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطون) بل أغناه مولانا الكرمي جل وعلا عن جميع ذلك وفطره من أول مرة خلقا وخلقنا على غاية الكمال وجعله نورا كانه وشهسا لامعة فلا مطمع أن تحل بساحته ظلمات الجهل ووساوس أهل الضلال * وقد روى أنه حين وضعته أمه خرسا جدا لله جل وعلا وشخص ببصره الى السماء والأمر في ذلك بحر يعرق في أدناه عقول البشر على ان معرفته جل وعلا والايان وهو التصديق تابع لها تدر كها المقول ولا تتوقف في حصولها على الشرع المنقول ومن تولى الرب جل وعلا في مبدئ الأمر سياسته وزين بأواع الكمال ان علانيته وسريرته وظهر من الصفات البشرية في

والنور وبين السروهي مرآة تنكشف بها أمور لا تحصل بالاستدلال بل بخلق الله سبحانه علما لم يجر العادة بخلقها لا يعرفه إلا أهله ولا يعبر عنه للغير بالقول وانما يدرك بإشارة العارف للعارف ولذا يقولون لن يعهم عنك الا من أشرف فيه ما أشرف فيك وقد اتضح بما سمعته أنه لا يكفي في حصول تلك المعرفة العزلة بل حتى ينضاف اليها ما ذكر (قوله بغار حراء يتحنث فيه) (م) حراء بالمجد جبل بعده من مكة ثلاثة أميال عن يسار الداهب منها الى منى فالتذكير فيه أكثر من التأنيث (ع) من ذكر صرفه ومن أنه على معنى البقعة لم يصرف للعلمية والتأنيث وبعضهم يقوله بفتح الحاء والقصر وبالوجهين ضبطه الأصلي بخطه في البضاري قال الخطابي والمحدثون يغلطون فيه في ثلاثه مواضع يقتضون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرونه وهو محدود ﴿ قلت ﴾ قال السهيلي حراء أحد جبال الحرام وهو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال نبيرو وهو على ظهره اهبط فإني أخاف أن تقتل على ظهري فأعذب بالبارفاداء حراء الى يارسول الله وتقدم الكلام على التحنث (ع) لم يختلف المحققون في عصمة الانبياء عليهم السلام قبل النبوة من الكفر والجمل بالله تعالى خلافا لمن جوزوه وهل دليله السمع لصحة الآثار بهدائيتهم من الصغر أو العقل القولان الآتيان * وقد عيرب الأمم أنبياءها ورأمت نقصهم بكل وجه وبرأهم الله مما قالوا فلو كان شيء من ذلك لعيرتهم بمفارقتهم ديننا كانوا معهم عليه اذ هو أولى وأمكن منهم من قولهم أتيناها أن نعبد ما يعبد آباؤنا ومن قولهم إن نقول الاعتراك بعض آلهتنا بسوء وما يؤم خلاف ذلك كقوله تعالى (ووجدك ضالافهدي) وقول ابراهيم عليه السلام (هداربي) قد أجاب عنه في الشعا ﴿ قلت ﴾ للمخرفي المحصل منع الأكثر بعثته من كان كافرا وجوزها الأقل ثم أكثرهم على أنهم لم تقع وقالت الحشوية وقعت محتجين بقوله تعالى (ووجدك ضالا) الآية بقوله تعالى (ما كنت

يخلو بعار حراء يتحنث فيه
وهو التعبد الليالي أولات
العدد

أول النشأة باطنه الزكي الكريم بماء الحضرة المرفعة ماء النعيم وملا قلبه الشريف وعروقه ايمانا وحكمة وختم على تلك الذخائر والمعائيس بخاتم مالك الملك فأعظمه وأعزخته أترى يحتاج بعدها في الهداية والعرفه الى شيء وقد صار له الايمان والحكمة المنتهية على ما لا يعلمه الا الله من أنواع المعارف كالطبيعة الجسمانية وصار في ذلك كالملائكة الذين فوام ذواتهم بذكر الله تعالى وعبادته فباطنه صلوان الله وسلامه عليه ملكي وظاهره بشري ولعل قوله في حديث الوصال «أبيت يطعمني ربي ويسقيني» اشارة الى ذلك ولهذا لم يكن ارتياحه صلى الله عليه وسلم الالعبادة ربه وكان بها قوام ذاته «وجعلت قره عيني في الصلاة» «أرخبها يا بلال» وبالجملة فالمسئلة بمسبوطة في علم الأصول وقد أو ما نالى نكتة لم يعصوا بها والله سبحانه التوفيق (ع) لم يختلف المحققون في عصمة الانبياء عليهم السلام قبل النبوة من الكفر والجمل بالله تعالى خلافا لمن جوزوه وهل دليله السمع لصحة الآثار بهدائيتهم من الصغرا والعقل القولان الآتيان وقد عيرب الامم أنبياءها ورأمت نقصهم بكل وجه فبرأهم الله مما قالوا فلو كان شيء في دينهم لكان التعير به أولى وما يؤم خلاف ذلك كقوله تعالى (ووجدك ضالا) وقول ابراهيم (هداربي) قد أجاب عنه في الشعا (ب) للمخرفي المحصل منع الاكثر بعثته من كان كافرا وجوزها الاقل ثم أكثرهم على أنهم لم تقع وقالت الحشوية وقعت محتجين بقوله تعالى (ووجدك ضالا) الآية وقوله تعالى (ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان) انتهى وكانت نزلت بتونس في مؤدب قال في موسى عليه السلام انه كان كذا وهو عد فرعون فسجن أياما وأطلق (قوله الليالي) قلت هو ظرف ليتحنث لا للتعبد والازم أن يكون قيديا في تفسير التحنث لعة وهو باطل وقوله (اولاب العدد) هو

ندري ما الكتاب ولا الايمان) وكانت نزلت بتونس في مؤدب قال في موسى عليه السلام انه كان كذا وهو عند فرعون فسجن أياما وأطلق (م) ثم بعد عصمتهم فقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم متعبدا بشريه نبي قبله لدليل السمع ولو كان لنقل اذ لا يخفى وأمره باتباع ملة ابراهيم عليه السلام يحتمل أنه في التوحيد وقال بعض المبتدعة انما امتنع لدليل العقل لان فيه تنفيرا عنه وغضاض من قدره عند أهل تلك الشريعة اذ كان من جلتهم وبعده فبين كان تابعا أن يصير متبوعا وهذا خطأ اذ لا يحيله العقل وقيل كان متعبدا بشريه ابراهيم * وقيل بغيرها (قوله حتى فجاء الحق) * قلت * قد فسره

وصفتنا كيدى لزوم العدد الجمع واهتمت هذا العدد امام العلم به فقلبا للناس لثلاثين موا التلوثة في مثل ذلك العدد إما لعدم انضباطه بالزيادة والنقصان ويحتمل أن يكون الوصف بأولاب العدد تأسيديا للدلالة على كثرة هذا العدد اذ الكثير هو الذي يهتم بشأنه حتى بعد ويقربه التزود لها ولا يكون غالبا الامع بعد الغيبة ويحتمل ضد ذلك وهو التنبيه على قتلها لانه الذي بعد عادة والكثير يصبر عنه ولهذا يعبر عنه بكونه لا يصحى ونحو ذلك وتظيره في هذا المعنى ما قيل في قوله تعالى (دراهم معدودة) وفي السيرة ان ذلك العدد شهر رمضان وهو يناسب المعنى الاول (قوله قبل أن يرجع الى أهله) * قلت * هو معمول ليتصنت ومعناه أن تعبد هناك الليالي كان متصلا يتخله رجوع الى أهله حتى يستكملها بالعبادة ويحتمل أن يكون حال من هائل يتصنت أي مقياها موا اصلا للعبادة قبل * ومن الليالي أي متصلة أو مكتملة أو صفة لها لان نعيمها باللام الجنسية أو يتعلق بمحذوف أي موا اصلا قبل * وربما أخذ منه أن من نوى اعتكاف أيام ودخل فيها وجب عليه اتمام المنوى ومواصلته كما هو مذهب مالك (قوله ثم يرجع الى خديجة) * قلت * يحتمل أن تكون هي التي كنت عنها أولا بالاهل ويحتمل أن تكون أخص منهم وتكون عينت هنا خديجة رضي الله عنها لان حمل زاده لم يكن الامن عندها والرجوع أولا كان لها وتغيرها فلذلك عبرت هناك بالاهل (قوله فيتزود لثلاثين) * قلت * يحتمل أن يكون رجوعه صلى الله عليه وسلم لها للزاد فتكون الغاء سببية وقوة الكلام تعطى أنه لم يقض وطره من الليالي التي نواها لانه انما يرجع للزاد لما فرغ فيؤخذ منه خروج المعتكف لخوائجه من طعام وغيره * لا يقال يرد هذا الوجه قولها أولا ويتزود لذلك فان ظاهره التزود لجمعها فهذه غيبة أخرى ويؤيده أيضا قولها لثلاثين والا كانت تقول لباقيها لانا نقول قد تكون الاشارة بذلك لمطلق الغيبة والتعبد * سامنا ان الاشارة للجميع لكن بحسب اعتقاده ثم قد يخرج الامر على خلافه أو يكون لم يقدر على حمل ما أعد لجمعها فحمل ما يقدر عليه منها ثم رجوع بعد فراغه لحمل باقيها ويكون معنى لثلاثين أي لثلاثين باقيا ويحتمل أن تكون الغاء فصيحة أي يرجع الى خديجة فيقيم عندها ثم يعزم على تعبد ليل أيضا مثل الاول فيتزود لذلك فيكون هذا كما أخر قول مالك ورواية ابن نافع أنه لا يخرج لشراء طعام ولا غيره ولا يدخل معتكفه حتى يعدهما يكفيه وان اعتكف غير مكى جازله الخروج (قوله فجاءه الملك فقال اقرأ) قلت هذه الجملة بيان لكيفية محي الحق وهذا الامر يحتمل أن يكون للفور فيكون فيه حجة للشعري في صحة تكليف ما لا يطاق ووقوعه ان كانت هذه السورة أول ما نزل من القرآن ولم ينزل قبلها شيء * ولقائل أن يقول القرآن لما جاء به جبريل عليه السلام وهو معه فتعلمه منه ممكن وليس محال لذاته ولا لغيره وهذا هو الامكان المشروط في التكليف * وقد اختلف أهل الاصول في الناسخ قبل تبليغه عليه الصلاة والسلام هل يثبت حكمه أم لا ومختار ابن الحاجب وغيره ثبوتها والنبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام كالات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان الوجوب

قبل أن يرجع الى أهله
ويتزود لذلك ثم يرجع
الى خديجة فيتزود لثلاثين
فجاءه الحق وهو في غار حراء
فجاءه الملك فقال اقرأ قل

في الأم بجىء الملك وهو من فجأ إذا أتى بغتة وفي جميع القمع والكسر ووقع في بعض الطرق مينا
 فقال فإداني الملك فقال يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل (قوله ما أنابقارى) (م) قيل في
 ما أنها استفهام وقيل نفي * ورد الأول بدخول الباء لأنها إنما تدخل في خبر النافية (ع) ويصح
 أنها استفهام رواية ما أقرأ على أنه يصح فيها النفي * قلت * قال السهيلي وسياق الحديث يدل على
 أن القضية كانت يقظة وحديث عروة فأتانى الملك وأنا نائم وفي آخره فهبت وكانما كتب في قلبي

إذا ثبت شرعاً يشترط علم المكلف به بل تمكنه من العلم به وفيه نظر بين فإن الغرض أن الأمر للضرورة
 ولا تراخي فيه أصلاً فلا يمكن من العلم ولا من التعلم وقد يقال إن الأمر للتراخي أو لا يقتضى فوراً ولا
 تراخياً وهو مختار ابن الحاجب وإنما أمره أن يقرأ في المستقبل ما يليق به بعد إسماعه إياه وفرغه
 ومن هنا يقال ليس تأخير البيان عن وقت الحاجة الممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق بل إلى
 وقت الحاجة الجائز عند الأكثر أو لا تأخير فيه أصلاً لاتصال الوقت وقر به وأما إن كان نزل شيء من
 القرآن قبل هذه السورة فيحقل صرف الأمر إليه ويكون تكليفاً بالممكن أى اعرض على ما حصل
 لك من القرآن ويحقل أن يكون أمر بقراءته ما يقرئه الآن وهو أقرأ باسم ربك وهو الظاهر لأنه الذى
 ثبت آخره في عود البحث السابق * وقد اختلف في أول ما نزل من القرآن فقيل أقرأ باسم ربك لظاهر
 هذا الحديث وهو قول عائشة رضي الله عنها وجماعة من المفسرين وقيل يا أيها المدثر وهو قول أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن لحديث جابر بن عبد الله حسياً أى في التفسير إن شاء الله تعالى وقيل نزل أول ما نزل أقرأ
 إلى ما لم يعلم كما في الحديث ثم نزل يا أيها المدثر وقد يجمع بين القولين بأن كلا الخبر بما أعتقد أو بأن
 الأولوية أمر اضافي فهذا الحديث دل على أن أوله نزل بالاطلاق أقرأ باسم وحديث جابر على أن أوله
 نزل ولاحدها وبعد فترة الوحي المزمع والمدثر وهو ظاهر من سياق هذا الحديث * وقيل أول ما نزل من
 الأمر بإنشاء القراءة أقرأ ومن الأمر بإنشاء الأنداء المدثر * وقيل أول ما نزل فاتحة الكتاب وعزاه ابن
 عطية لأبي ميسرة عمرو بن شرحبيل والرخشري لاكثر المفسرين قال ثم سورة القلم * وقال القرطبي
 عن علي رضي الله عنه أول ما نزل قل تعالوا أتلى ما حرم بكم عليكم قالوا والصحيح الأول وحديث جابر
 ليس بنص في الأولوية كما سبق وعن أبي موسى أول ما نزل أقرأ ثم والقلم ثم المدثر ثم والضحى وعلى
 هذا الخلاف يبنى القولان في ما من قوله صلى الله عليه وسلم ما أنابقارى هل هي نافية بناء على الرجوع
 من أن أقرأ هي الأولى إذ لم يثبت بعد قرآن حتى يستفهمه وهذا إن حلت القراءة على الحقيقة الشرعية
 وأما إن حلت على اللغوية حتى تتناول سائر الكتب والأذكار والشعر فقد يحسن الاستفهام وقيل
 استفهامية قال بعض الشيوخ وهو مرجوح لبنائه على المرجوح ولأن الباء إنما تزداد في الخبر مع النفي
 * (قلت) * وقد يصح الاستفهام أيضاً على القول الأول الرجوع إذ لا يلزم من الاستفهام تقدم العلم
 بالمستفهم عنه لا جلالاً ولا تفصيلاً بل تقدم الشعور به بوجه من الوجوه وقد وجد الشعور به هنا للأمر
 به والأفهوم مشترك اللزوم لأن النفي حكم على القراءة والحكم على الشيء فرع نصوره وما يجاب به ثم
 هو جوابنا هنا ويقوى الاستفهام ما ورد في بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة
 كيف أقرأ * وأما زيادة الباء بعد الاستفهام فالأمر فيه قريب وقد قيل بزيادتها في الخبر في قوله

فلا تطمع أبيت اللعن فيها * ومنعكها بشئ يستطيع

(١) لصلته بالباء قراءة
 لبعضهم وقراءة العامة
 بدونها كتبه مصححه

أى شئ وأجاز لا تخش زيد بقائم لقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (١) أى مثلها وهذا إيجاب محض
 فكيف بالاستفهام القريب من النفي (قوله ما أنابقارى) (ب) الاظهر أن ما نافية بدليل زيادة الباء

كتاب ويجمع بين الطرفين أن يكون آتاه في النوم تأيينا ثم آتاه في اليقظة لتقل أعباء النبوة قال
والصحيح أن بعثته كانت على رأس الأربعين من مولده عام الفيل وقيل على رأس أربعين وشهرين
﴿قلت﴾ وهو الأعم في إرسال الرسل أنه عند بلوغها الأشد وهي الأربعون * وذكر الفخر أن
يحيى وعيسى عليهما السلام أرسلا صبيين (ابن العربي) ويجوز أن يبعث الله صغيرا ولكنه لم يرد وقول
عيسى عليه السلام إني عبد الله الآية أخبار عما وجب له حصوله لا ما حصل وظاهر كلامه أنه يعني
بالصغير ما دون البلوغ ويشكل لأن الرسالة تكليف وشرطه البلوغ إن كان شرطاً في التكليف في

في خبرها أي لست متصفا بالقراءة حتى تطلب مني وقيل استهامة وهو بعيد * ﴿قلت﴾ قد قلنا
في ذلك وأورد بعض المشايخ على النفي اشكالا من جهة علم المعاني فقال قد تقررت في المعاني أن تقديم
المسند إليه المعروف يفيد تخصيصه بالخبر الفعلي إن ولي حرف النفي واسم الفاعل الماضي في هذا كالفعل
فقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارىء يقتضى أن هناك قارئاً غيره وهو باطل فإن القرآن عليه أنزل
فكيف يوجد عند غيره من الأنس قبل نزوله عليه هذا إن حمل على إرادة قراءة القرآن ولا بد من
ذلك لأن ما أمر به هو الذي ظهر آخر (وأجاب) الشيخ العلامة سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق
عن هذا الاشكال بأن مانافية وما ذكره إنما هو إذا كان الخبر فعلا وما في الحديث اسم فاعل ولا
يلحق به قياس الظهور الفرق من وجوه ولئن سلم فيمكن أن يقال أراد ما أنا بقارىء قرأنا ولا غيره من
الكتب السماوية وغيرها كقوله تعالى (وما كنت تتأمن من قبله من كتاب) فأجاب بنفى عموم ما يقرؤه
كالموارد على سبب ولا شك أن هناك من الأنس غيره من يقرأ بعض الكتب ويمكن أن يقال
أراد بالغير المفهوم للقارئ جبريل عليه السلام لأنه الذي نزل به عليه انتهى * ﴿قلت﴾ التقييد بالفعل
مما يفهم من كلام الشيخ عبد القاهر وإن لم يصرح به وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما إذا كان الخبر من
المشتق نحو (وما أنت علينا بعز) وعليه جاء الاشكال وجوابه عنه بقصد العموم في النفي فيفيد
ثبوت نقيضه للغير وهو البعض فبناء منه على أن الثابت للغير في التخصيص عند تقدم المسند إليه
المعرف موالى لحرف النفي النقيض ولا شك أن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة والتحقق خلافه
وإن مانق عن المسند إليه على سبيل التخصيص هو عينه يثبت للغير إن عاماً فعام وإن خاصاً فخاص وقد
صرح بذلك الشيخ عبد القاهر وهو الحق الذي لا شك فيه ولهذا حكموا بالخلف وعدم الصحة في قول
القائل ما أنا رأيت أحداً أو ما قلت شعرا قط أو ما أنا كلت شيئاً ونحو ذلك لاقتضائه أن يكون إنسان
غير المتكلم قد رأى كل أحد من الناس وقال كل شعر في الدنيا أو كل كل شيء يؤكل وذلك معلوم
البطالان فعلي هذا لو كان المراد ما أنا بقارىء قرأنا ولا غيره من الكتب السماوية ولا غيرها لاقتضى
ذلك أن إنساناً غيره قرأ جميع ذلك وهو محال عادة على أن في كلامه في هذا الجواب مع هذا الذي سبق
الآن تناقضاً لأن أول كلامه يصرح بأن المراد في الحديث عموم السلب وآخر كلامه يقتضى أن المراد
سلب العموم لقوله فاجاب بنفى عموم ما يقرؤه وظاهر أن الثاني نقيض الأول لأن الأول كلى والثاني
جزئى * وأما تخصيصه في الجواب الأخير الغير يجبريل عليه السلام فتكلف لا يحتاج إليه وكذا قوله أول
الكلام الصحيح أن مانافية بناء على أن أول ما نزل أقرأ وأنه لا يصح عليه إلا النفي وقد سبق ما فيه *
والحق في الجواب على تقدير إرادة النفي وقصد التخصيص أن المراد بقارئ المتصف بمطلق القراءة من
غير قصد إلى تعلقه بمفعول لا خاص ولا عام بل استعمال في ذلك كاستعمال اللزوم وهو مهيئ متائع في
الأفعال وما في معناها فكان المراد ما أنا بشخص يقال له قارئ حتى تطلب منه القراءة ولا شك أن ثم
من الناس غيره من يتصف بهذا الوصف في ذلك الزمان فضلاً عما قبله كورقة بن نوفل وأخبار اليهود

جميع الشرائع (قول فظني) أي ضمنى وعصرنى (ع) رواه بعضهم فعثنى وهما بمعنى وفى مختصر العين غشه فى الماء غرقه وغمسه ويقال غطه وغشه وخنقه بمعنى كحديث فغتهم الله فى العذاب أى غمسه وهذا النط ليغمره عن النظر إلى أمر الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه والجهد غاية المشقة وتكراره ذلك ثلاثاً بالغة وهو يؤخذ منه استحباب أن يكون التنبيه ثلاثاً وأخذ بعضهم منه أن يكون تأديب المعلم

والرهبان وغيرهم وهذا بمثابة من طلب منه أن يجيب فى مسألة وليس أهلاً للجواب فيقول لست بعالم أى لست بمن يتصف بهذا الوصف حتى أسأل عن هذه المسئلة ولا قصد له فى تعلق العلم بمفعول (قول فظني) أى ضمنى وعصرنى وهذا النط ليغمره عن كل شئ إلى ما يلقى إليه والجهد بفتح الجيم غاية المشقة (قلت) ومعنى حتى بلغ منى الجهد أى نهاية جهدى فى قدرى وبذل على إضافة الجهد إليه صلى الله عليه وسلم قوله منى ولذا قدمه على الجهد أهتما ما واحتراماً لثلاثتهم قبل ذكره مؤخرًا أن المراد حتى بلغ الملك جهده فى النط والعصر وهذا على المعتاد من قوة الملك لا يصح لأنه لو بذل قوته لأهلك الدنيا بأسرها ألا ترى كيف حل مدائن لوط الخمس على خافق جناحه إلى أن سمعت ملائكة السماء صون ما فيها وقلب عاليها سافلها اللهم الآن يعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم من القوة ما يستفرغ الملك معها جهده ولا يضره بما كثر مما وقع كما قواه الله جل وعلا ليلة الأسراء على العروج فى منازل لم يستطعها كبار الملائكة وخافوا لو صعدوا فيها أن يحترقوا بعظيم نورها أو يضعف سبحانه قوة الملك حتى لا تضر نبيه صلى الله عليه وسلم غايتها وفاعل بلغ على الوجهين يعود على الملك أو على النط المفهوم من غظنى والجهد مفعوله وهو على الأول مضاف فى المعنى لضمير الرسول صلى الله عليه وسلم أى جهدى وأظهره مجروراً بمن وقدمه على مذهب البصرين ولم يستغن عنه بال على مذهب الكوفيين دفعا للابهام المذكور وهو متعلق بالجهد ولا يضر تقدمه عليه لعدم انحلاله إلى أن والفعل حتى يكون كالوصول إذ ذاك فى المصدر الذى يقصده التجدد لا الثبوت ويصح تعلقه ببلغ أو بفعل مضمراً أى فقال أو يكون حالاً من الجهد مقدماً وعلى الثانى يكون مضافاً فى المعنى إلى ضمير الملك أى جهده فنابت آل عن الضمير على مذهب الكوفيين أو يقدر بعده منه على مذهب البصرين ومنى فى هذا الوجه يتعلق بما قبله ويرى الجهد بالرفع فاعل بلغ منزلاً منزلة القاصر أى انتهى الجهد على الاحتمالين أو يقدر له مفعول أى غايته أو مبلغاً عظيماً على الاحتمالين أيضاً ويكون حذفه لتذهب النفس كل مذهب وعلى اللزوم يكون الإسناد حقيقياً وعلى التعدى يكون مجازياً واحتلف فى سبب غط الملك للنبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل فيه أنه فعل ذلك به اشغاله عن الالتفات إلى شئ من الدنيا أو ليتفرغ ويستعد لعظيم ما جاء به (قلت) فيكون من معنى محى الملك كصلصلة الجرس وكون النط ثلاثاً إشارة إلى استحباب تكرير التنبيه ثلاثاً حتى استدبل به بعضهم على جواز تأديب المعلم ثلاثاً وقيل فعل ذلك ليس بواجباً صبره ويحسن تأديبه فى رناض لجل أعباء النبوة ولذلك كان يعتربه مثل حال المحوم وتأخذه الرخصاء أى البهر والعرق وقيل ليخبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً إذا اضطرب (قلت) فإذا لم يعمل به ضغط الملك مع كونه فى غاية القوة وكونه ليس من أبناء الجنس وفى مبدأ الرسالة على أن يتقول شيئاً من عنده لوجوب عصمته فى جميع أحواله صلوات الله وسلامه عليه فكيف يمكن أن ينسب إلى القول بالنسبة إلى الخلق ولا حامل عليه أصلاً بل وجد الحامل على ضده وهو نصب العداوة لاهل الارض فضلاً عن الأقارب والجيران والسعي فى الهلاك الدينى والدنيوى ولهذا وقيل فعل به ذلك ليكون دليلاً على كمال رسوخه فى الدين ونزاهته عن كل عيب خصوصاً الكذب والافتراء ولو فى حال الاضطراب

فظنى حتى بلغ منى الجهد
أرسلنى فقال اقرأ قال قلت
ما أنا بقارى قال فأخذنى
فظنى الثانية حتى بلغ منى
الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ
فقلت ما أنا بقارى فأخذنى
فظنى الثالثة حتى بلغ منى

للتعلم ثلاثا * وقال الخطابي انما غطه ليا بواصره و يحسن تأديبه لكل اعباء الرسالة ولذلك كان يعتبر به
مثل حال المحجوم تأخذه الرخضاء أى العرق وذلك لضعف القوى البشرية ﴿ قلت ﴾ البعض المذكور
هو شرح القاضى فيما ذكر السهيلي (فان قلت) اذا فسر الجهد بالغاية وقد بلغها فى الأولى فما وجه
الثانية والثالثة ﴿ قلت ﴾ قد قال (ع) انه مبالغته ويحتمل انه بعد أن أرسله عادت اليه حالته الأولى

وأما قول هذا القائل فعل ذلك به جبريل ليختبره هل يقول للضرورة شيأ من تلقاء نفسه فقد يقال
عليه ان علم جبريل عليه السلام بوجوب العصمة للأنبياء عليهم السلام يمنع من ذلك الآن يقال هذا
من جملة طرق علمه بالعصمة أو علم وجوب العصمة لما بعد على الجملة واختبره هل يترخص لاجل
الضرورة بشيأ أم لا ﴿ فان قلت ﴾ وأنت لا يتم ما ذكرته الا لو فعل به جبريل ذلك بحضرة الناس
ليكون ذلك دليلا لهم على ما ذكرت أما اذا لم تثبت القضية الا بقوله فلا استدلال بها على صدق مع
توقفها على صدقه دور ﴿ قلت ﴾ الذى توقفت عليه هذه القضية من الصدق فى نقلها لاشك فى تحققه
بالمجزة والذى جعلت دليلا عليه تحرى الصدق وكاله فى غيرها فلا دور على أنا انما ذكرنا الاستدلال
بتلك القضية على سبيل التقوية والتأكيدهم لتتضح دليل العصمة والتبنيه على أن جزئيات قضاياه
وأحواله الكريمة قبل النبوة وبعدها متعاضدة فى الدلالة على نزاهته صلوات الله وسلامه عليه من
كل نقص وتعليه بغاية الكمال وأن من أضاف الى ساحته المطهرة الرفيعة نقصا فهو فى أقصى ما يكون
من العباوة والمعاندة والضلال * ونقل عن أبي شامة أنه قال يعمل قوله أولا ما أنابقارى على الامتناع
وأنا على الاخبار بالنفى المحض ونالنا على الاستفهام ويؤيده أن فى بعض الروايات فى الثالثة كيف
أقرأوا عترضه بعض الشيوخ بأن فى الجملة على الامتناع نظرا اذا تصح منه مخالفة للعصمة لا سيما مع
ثبوت أنه سبق هذا الوحي المنامى وأن نبوته تقررت ولو سلم أن هذا أولها لامتعت أيضا لانه يحصل له
العلم الضرورى بأنه ملك جاء بأمر الله لاشيطان والام تثبت النبوة ولا يعارض هذا قوله بعدد لقد
خشيت على نفسى لما سيد كرفى تفسيره وتبعدا أيضا ولو على القول بأنه لا يعلمه الا بالمجزة يريها اياه
كهو مع غيره وأن المخالفة قبل علم الرسالة لا تضل لان مختار كثير امتناع المخالفة منهم قبل النبوة أو عدم
وقوعها وأشار بعض الشيوخ الى احتمال أن يكون سبب الغط الاشارة الى أن من طلبه الشرع بأمر
ولم يعلمه فاللائق به أن يحتمل فى تعلمه لا أن يعتذر عن ترك الامتثال بنفى العلم لاسميا والتكليف
بالحال جائز ﴿ قلت ﴾ وهذا انما يتم على أن المقصود بما أنابقارى النفى لا الاستفهام وفيه مع ذلك نظر
لثبوت الغط مع صريح الاستفهام فى المرة الثالثة على ما ثبت فى بعض الروايات من قوله فيها كيف
أقرأ * وقد يقال إن قوله صلى الله عليه وسلم ما أنابقارى وان دل بالمطابقة على نفي العلم بالقراءة فالقصد
له التزاما طلب العلم بها على حد قولك أما عطشان لما علم من تعطش النفوس الى تحصيل علم ما لم تعلم
لا سيما نفسه الزكية صلى الله عليه وسلم ولا سيما بالنسبة الى ما يرد من مولا جل وعلا بواسطة المعلم الأكبر
جبريل عليه السلام فكيف لا تكاد النفوس أن تموت شوقا الى ذلك وقد حل عظيم الشوق الى ذلك
ينبأ صلى الله عليه وسلم عند فترة الوحي وغيبته جبريل عنه ما صار به يعمد بذاته الكريمة ونفسه
الزكية العظيمة الى شواهد الجبال ليلقى نفسه منها فيظهر له عند ذلك جبريل عليه السلام ليسكن عليه
بعض ما يجده من توفد الشوق ويقول له أنت رسول الله حقا ﴿ فان قلت ﴾ فباله اذا لم يصرح
لجبريل بطلب التعليم حتى فعل به ما فعل من الغط ﴿ قلت ﴾ لاختفاء ان الكناية أبلغ من التصريح
الآتى أن طلب الماء بانا عطشان أبلغ من طلبه بالتصريح وهو اسقى لما فى الأول من اظهار العاقبة

وأبقت الأولى شيئاً والثانية كذلك. (قوله اقرأ باسم ربك) (ع) عائشة وجماعة من المفسرين أن أول ما نزل اقرأ باسم ربك * وقيل إلى ما لم يعلم * ثم نزل يأيها المزمل . ويأيها المدثر . ون والقلم

الموجبة لطف القلوب وذ كرسبب الحاجة بخلاف الثاني الذي فيه التصريح بالطلب لاحتمال الطلب مع الاستغناء أو الاختبار ونحو ذلك وكذا تقول هناك النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن التصريح بطلب التعليم إلى الوجه الأبلغ وهو طلبه بإظهار الفاقة وسبب الاحتياج والقائه السلاح بين يدي المعلم فنسب نفسه إلى عدم الدراية الذي يأتي منه عادة من أتصف به فكيف من لم يتصف به أما الاستفهام وصرح السؤال فليس فيه كبير حامل على الجواب إذ كثيراً ما يكون للتعنت والاختبار وغيرهما * وفيه أيضاً بيان أن السنة في حق من سئل عما لم يعلم أن يصرح بعدم الدراية ولا يأتي من ذلك ولهذا قال مالك رضي الله عنه جنة العالم لأدري فإذا أخطأها أصيبت منه المقاتل * وأما غط جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون ظهره بقراءة من الأحوال عظيم اشتياق النبي صلى الله عليه وسلم إلى علم ما طلب منه لشدة حرصه قبل ذلك على ما يقرب به من مولاة وجل وعلا ولذلك كان يلزم الخلو للعبادة ويستوحش من الحلق فكيف يكون شوقه الآن عندما ظهرت له مخايل التعريب * وبلوغ الأمانة بوصول الحبيب *

وأبرح ما يكون الشوق يوماً * إذا دنت الخيام من الخيام

فأخذ جبريل عليه السلام يضيق عليه في دانه ويغظه ليخبره هل ينقص ذلك من عظيم اشتياقه أم لا فوجده لا يزيد ذلك الاقوة بل لما بعدت غيبته عنه بعد ذلك أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل بذاته الكريمة من الضرراً أكثر مما فعل به جبريل عليه السلام حتى صار هو يعمد إلى شواحق الجبال ليلقي نفسه منها وكيف لا وقد ذاق من الوصل ما لا يملك معه صبراً أصلاً * وهذا المعنى الذي قررته في قوله ما أنا بقارئ وفي سبب الغط شيء لاحق ولم أره لغيري وهو ينتج ضد ماد كرهه ذلك الشيخ الذي أوردنا هذا الكلام رداعليه (قوله اقرأ باسم ربك) (ع) رده ابن القصار على الشافعي في قوله إن البسمة آية من أول كل سورة قال لأن هذه أول سورة نزلت (ب) صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نزلت آية يقول اجعلوها في موضع كذا فعل البسمة نزلت بعد فقال اجعلوها في أول كل سورة * قلت * قال الزمخشري محل اسم ربك النصب على الحال أي اقرأ مفتتحاً باسم ربك ثم اقرأ قال بعض الشيوخ لم يبين ما المقروء إلا أن يكون الذي خلق إلى آخره ويبيده أنه نعت لاسم لأنه المسمى أول ربك أو يكون وربك الأكرم وقرأ الثاني تأكيده للدلالة ولا يكون باسم ربك هو المقروء وإنما يلزم عليه من اتحاد المعتصم به والمعتصم * وقال بعض علماء المعاني معنى اقرأ الأول أو وجد القراءة و باسم ربك متعلق بقرأ الثاني وقدم معموله لأن ذكر الله جل وعلا أهم ولهذا يقدر متعلق باسم الله أن جعل فعلاً مؤخرًا أي باسم الله أبدأ كذا وهذا هو الذي منع جعل باسم ربك متعلقاً بالاول وغيره يعلقه به ويجعله هو المقروء ويجعل الأهم هنا تقديم العامل لأنه المقصود بالأمر وأول شرع القراءة ولذا جعله الاول كناية عن فعل قاصر لا يتعلق بمفعول وفيه حيثنذا بهام بعد ابهام * وقال ابن عطية المعنى اقرأ هذا القرآن باسم ربك أي ابدأ بفعلك باسم ربك نحو (وقال اركبوا فيها باسم الله مجرمها ومرساها) وقيل اقرأ في كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الذي أمر بقراءته هو باسم ربك إلى آخره أي اقرأ هذا اللفظ انتهى وقيل معنى اقرأ باسم ربك أي لا تقرأه بقوتك ولا بعزقتك لكن بعول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان في الضرع وعلم أمته حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن

الجهدم أرسلني فقال اقرأ
باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق
اقرأ وربك الأكرم الذي
علم بالقلم علم الانسان ما لم

وفي حديث جابر أن أول ما نزل بإيها المدثر (د) ولا يصح (ط) ليس فيه نص على ذلك ويأتي بيانه (ع) ورد به ابن القصار على الشافعي في قوله ان البسملة آية من أول كل سورة قال لان هذه أول

كانت أمية والباء على أن المراد اقرأ أما أنزل إليك أو كل سورة مفتتحا باسم ربك للصاحبة وعلى أن باسم ربك هو المقروء يكون محكيًا والباء تتعلق بمحذوف على حذمتا تتعلق به بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من جعلها زائدة نحو سود الحاجر لا يقرأ بالسور وقيل للباء اللازمة والتكرير رأى الزم القراءه باسم ربك وقرر بعض الشيوخ مقصد هذه السورة الكريمة ومنها على اختصار فقال مقصد السورة والله أعلم إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اصطفاه بان جعله انسانا أولا وفضله على بني جنسه من المصطفين وغيرهم بما خصه به من العلوم والمعارف الموجبة منزلة القرب وأنه خلقه للانقطاع لعبادته وضمن له ما يهيمه من أمر عدوه فقبل له في فاتحتها ارفع قلبه على أعلى أسباب القرب وهو العلم وحض في خاتمتها على نتيجة العلم وهو العمل المقرب اليه جل وعلا فقبل له اسجد واقرب وحاصله علم واعمل تقرب وخص السجود لانه أفضل الاعمال وخص الانسان بالذكر لان تنزيل الوحي والقرآن اليه ولانه نسخة من العالم العلوي وانما فضله بالعقل والمعارف ونبه بخلفه من علق على كمال اقتداره اذ صير أحسن الاشياء أثر فيها والعلق جمع علقه وهي قطعة من دم تعلق بما يتصل به يصير كذلك بعد بقائه في الرحم أربعين يوما نطقة كما في الحديث فقد انتهت هذه العلقة مع ما هي عليه من الجاذبية والخسة الى موصوف بالعلم بالله والقرب من حضرة الجلال (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنشقرون) (أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) وفي الآية أيضا التنبيه على تعريف الانسان بأصله ليتذكره ولا ينساه عند صبر ورثه الى حال الكمال فيرى نفسه شيئا فيهلك بالرد الى أسفل سافلين بعد الكمال ولثلا يطغى على غيره تكبرا عليه (كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى) وانما أضيف الانسان في هذه السورة الى الدرجة الثالثة وهي العلقه وأضيف في آية الى الثانية وهي النطفة وفي آية الى الأولى وهي التراب لاقضاء المقام في كل آية ما ذكر فيها ثم أكد سبحانه الأمر بالقراءة تنبيها على التزام أقوى أسباب السعادة ورفض ما سواه فانه أكرم ما أكرم به ربنا الا كرم عبده ابن آدم المكرم ثم عقب ذلك التأكيد بجملة حالية مشتتة على وصف مناسب للالتزام كما اشتمل الامر بانسانها قبل على وصف مناسب له أي إن ربك الذي جاد عليك بنعمة الخلق التي هي انراج من ظلمة العدم الى الوجود مع كونه غنيا عن ذلك الخلق لان له الكمال المطلق لكرام لا يسلم (١) من انقطع اليه ومن لازم الانقطاع له لاح له زيادة على ما علمه من أنه كرم أنه الا كرم لا غيره ودل على الحصر تعريف المبتدئ والخبر أو وصفه حل وعلا بما يوجب أنه أكرم الا كرمين وهو كونه تعالى (علم الانسان بالقلم) مع أصالة جهله ما لم يعلم من علم الاصول والفروع وما يتعلق بهما من العلوم وأخبار الاولين والآخرين والعرش والعرش والجنه والبار وسائر المعارف والعلوم ومعرفة ما يقرب وما يبعد وما يشقى وما يسعد ولا تنك ان هذا كرم ما يوجب لان الدنيا وما استملت عليه من النعم سوى هذه النعمة لا توازيها ولا تقار بها واهب الا كرام أكرم فالذي من بنعمة الخلق من غير احتياج اليه كريمة واهب الا كرام مع ذلك أكرم الا كرمين ولم يعلق علم بالقلم بمفعول إما إشعارا بأنه لا يحاط به (ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام) الآية أولان المراد الذي تغرد بالتعلم بالقلم ولم يقصد تعلقه بمفعول أو الذي علم الانسان فأجل ثم فسر بعد بقوله (علم الانسان ما لم يعلم) كما تقدم في خلق وحاصل الأمر ان الذي أكرمك بنعمة الخلق ثم بنعمة العلم العظيم هو متولى أمورك وناصرك على أعدائك فلازم القراءة والعلوم والعبادة المقربة ولا تنهم بأمر عدوك المستطيل عليك بأهل ناديه فلن دعاهم

(١) أي لا يجهله اه مصححه

سورة نزلت ﴿قلت﴾ صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت آية يقول اجعلوها في موضع كذا فعمل البسملة نزلت بعد فقال اجعلوها في أول كل سورة (قوله ترجف) أي تضطرب والبيادر اللحمية التي بين العنق والكتف (ع) وطلبه أن يدثر أي يغطي لشدة مالتق من النعطة وتقل الوحي وقيل فرقا من جبريل عليه السلام بأول الأمر حتى أنس * وقيل إنما قال يا أيها المدثر والمزمل لأن جبريل عليه السلام وجده كذلك فناداه بصفته التي هو عليها والاول أسبب والمدثر والمرمل واحد وأصله متدثر ومتزمل أدغمت التاء فيما بعدها وجاء في حديث أنهم من أسماء من صلى الله عليه وسلم

عليك لدعون الزبانية الذين زبني واحد منهم يهلك الارض ومن عليها فكيف يجمع منهم فلا تطعه فانه بعصيانه أياك مبعد منا واسجد لنا أنت ومنا فاقرب ودم على دعائك الينا متوكلا علينا فالتوكل علينا مكفي وإنما (١) أشير له في هذه السورة الى هذا المعنى لانها أول ابتداء الرسالة ظاهرا وكان مظهرها عادة يخاف من المبلغ اليهم سيما من يناسبه أرشدا الى ما يكفيه أمر الخلق وهو الانقطاع الى الله والتوكل عليه ولا يفر ذلك الا ملازمة العلم والعمل والكلام في معاني باقي السور وظيفة التفسير وإنما جعل اقرأ وان كان أمرا بالقراءة مقرر وألانه كذلك فهمه النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام إماما للتصريح أو بخلق علم ضروري له فهم به ذلك وبذلك فرق بين اقرأ الذي هو أمر من الملك وبين اقرأ الذي هو من القرآن ﴿قلت﴾ ولعل الحكمة في جعل اقرأ من السورة التنبيه على أن هذا المأمور بقراءته مما يحق له أن يقرأ ويؤمر بقراءته وينصح في شأنه بعض بعضا العظيم أمره على حده ما قيل في (قل هو الله أحد) إنما افتتحت بقول اعتناء بذلك المفعول وانه يحق له أن يقال ويؤمر بقوله وينبه فيه البعض البعض لانه ثلث العلم وأجله لاحتوائه على معرفته جل وعلا ومعرفة صفاته العلية التي يفرق في بحار علومها العقول بأسرها (قوله فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم برجع فواده) أي رجح من حرا بالآيات أو السورة ان علم جميعها أو القصة التي وقعت في حال كونه في رجوعه و وصوله الى أهله يخفق قلبه ويضطرب من شدة الخوف وحشة رؤيته ما لم يهد والمشيقة التي نالت مع ذلك من الضغط والتكليف بقراءة ما ليس معه ولولا تثبيت الله سبحانه اياه لما اقتصر الأمر في ذلك على مجرد اضطراب القلب وخفقانه اللازم للفرع غالبا * والسبب في هذا الرجف أن الفرع يذهب بحرارة البدن الباطنة وتفرغ امامه متفرقة الى مسامحة الظاهر فيعقبها البرد فتأتي الرعدة فطلب صلوات الله وسلامه عليه التدثر ليتدفأ فترجع اليه الحرارة أو كانه لقرب رؤيته ما أفرعه مشاهد له في الحال يتصوره وشأن الانسان عند رؤيته ما يفرغ تغميض عينيه وتعطية رأسه وبدنه غيبة عن ذلك المحسوس ويؤيده ما في السير فرأيت جبريل في الأفق فجعلت أصرف بصري عنه * واعترض على ما ذكرناه من سبب التدثر أو لا بأنه قد يعارضه ما في التفسير من قوله دثروني وصبوا على ماء باردا وذو البرد لا يطلب صب الماء * وأجيب بأنه اذا كان سبب البرد تفرق الحرارة الى سطح البدن يكون صب الماء ردا لها الى الباطن لانها تفر أمام البرد المضدي فتعود الى مكانها فتسكن الرعدة * قال بعض الشيوخ ويحتمل عندي أن رجف فواده صلى الله عليه وسلم إنما كان فرحا وسورا بما أوتي من الوحي يقظة وما علم من العلم وما استشعر من اعطاء الله سبحانه له ما لم يعط بشر والعرج قد يرعد كما يرعد الفرع ولا يرد هذا قوله (لقد خشيت على نفسي) لانه قد يخشى أيضا على النفس من شدة الفرح ﴿قلت﴾ وما ذكره هذا الشيخ حسن ولا ثقی بالمقام وقد شاهدنا من تصيبه الرعدة والبكاء من الفرح ومن هذا المعنى قول الطائي يصف سحابا

(١) قوله وإنما كذا بالاصل
ولعل صوابه ولما تدبر
اه مصححه

يعلم فرجع به رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ترجف بوادره حتى دخل
على خديجة فقال زملوني

﴿ قلت ﴾ ذكر في العتبية حديث لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماسي الذي يحو الله في الكفر وأنا الحائثر الذي يحشر الناس على قدي وأنا العاقب (ابن رشد) ليس في اللفظ ما يدل على انه ليس له اسم غيرها * وأيضا فانها كلها مشتقة كما أشار إليه بقوله الذي يحو الله في الكفر فلا يمنع أن تكون له أسماء مشتقة من صفاته صلى الله عليه وسلم كما روى أنه قال وأنا الملقني ونبي التوبة ونبي الملحمة فاللقني كالعاقب يقفون ويعقبون من تقدمه من الانبياء عليهم السلام ونبي التوبة لان به تاب الله سبحانه على من تاب ونبي الملحمة الذي يكف بالقتال عن الدين فلم يذكر المدثر والمزمل كما ترى (قوله ماني) هو استعظام وخوف ألا يطبق ما حمل من النبوة لاشك (قوله لقد خشيت على نفسي) (ع) خشى عليها أن تذهب لتقل الوحي ورؤية الملك لأنه خشى أن يكون ذلك من الشيطان اذ لا يجوز عليه ذلك بعد أن جاءه الملك وتحقق رسالة الله تعالى الا أن تكون هذه الخشية عند ما رأى التباشير وسمع الصواب فانه حينئذ يجوز أن يكون خشى أن يكون من الشيطان فلما جاءه الملك وتحقق الرسالة زال الشك ﴿ قلت ﴾ ذكر السهيلي عن أبي بكر الاسمعيلى انه لا يمنع أن يخشى

دهم ادا وكفت في روضة طفت * عيون أزهارها تبكي من الفرح

وقال أبو الطيب وزاد على هذا المعنى

فلا تنكرون لها صرعة * فن فرح النفس ما يقتل

وقال بعض المحدثين

ورد الكتاب من الحبيب بأنه * سيزورني فاستعبرت أجناني

غلب السرور على حتى إنه * من فرط ما قد سرني أبكاني

يا عين صارا للدمع عندك عادة * تبكين في فرح وفي أحزان

وقد أذكرني من لا أتهمه أنه شاهد امرأة قدم ولدها وكان صغيرا من سفر فلما سأرأه أو قرب من دارها شككت أي ذلك قال غشى عليها من شدة الفرح ولم تغق الا بعد حين ويدل على عظيم سروره صلى الله عليه وسلم وابتهاجه بما رأى ما كان يفعل بنفسه عند فترة الوحي وغيبه جبريل عنه وقد قدمنا ذلك قبل هذا (قوله فرماوه حتى ذهب عنه الروح) قال خديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي) قال ابن بطال عن بعضهم في كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشئ حتى ذهب عنه الروح دليل أنه لا يجب أن يسأل الفزع عن شئ من أمره مادام فزعه وكذلك قال مالك وغيره إن المدعور لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره في حال فزعه (قوله ماني) استعظام وخوف ألا يطبق ما حمل من النبوة لاشك (قوله لقد خشيت على نفسي) بكسر الشين أي أن تذهب لتقل الوحي ورؤية الملك لأنه خشى أن يكون ذلك من الشيطان وقيل أما خشى من قومه أن يقتلوه وهو بعيد * (قلت) قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي يدل على أن من نزلت به ملة أن له أن يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه ولا ينافي ذلك التوكل * ويستعب لمن ذكر له ذلك تيسيرا للأمر وتهوينا على صاحب الفضية كما فعلت خديجة رضي الله عنها * ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي أي ان تهلك أو تقارب من شدة ما تلقاه من المشاق عند تلقيها الوحي وما يعتر بها من الكرب عند ذلك ويحتمل أن يكون المعنى خفت أن لا أقوم بأعباء ما كلفته من الرسالة والتبليغ لما على في تلقيه من المشقة وفي القائه للناس أيضا فأقصر فأعاقب وهذا خوف من الله جل وعلا وهو محمود وكان هذا القول منه صلوات الله وسلامه عليه في ابتداء الأمر وقبل ان يعلم ان أمره يتم ويكمل به وله الدين (هو الذي أرسل

زماوى فرماوه حتى ذهب عنه الروح ثم قال لخديجة أي خديجة ماني وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة

ذلك لأول ما جاءه الملك قبل أن يحصل له العلم الضرورى بأن الذى جاءه ملك لان العلم الضرورى لا يحصل دفعة قال الأثرى أن بيت الشعر يسمع أوله فلا يدري أنه شعر فإذا اسقر الانشاد قطع أنه شعر فكذا هنا لما اسقر الوحي وحفت القرائن حصل العلم وقد أنى الله سبحانه بهذا العلم فقال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه) فإيمانه بالله سبحانه كسبى ثياب عليه كسائر أفعاله وقيل ان خشيته كانت من قومه أن يقتلوه (قوله لا يجزيك الله) (ع) أى لا يفضحك بل يثبتك حتى لا تكذب ولا يسلط عليك تخبط الشيطان الذى حذرته وفي رواية معمر لا يجزيك الله من الحزن **قلت** انظر تفسيره بتخبط الشيطان مع قوله قبل لأنه خشى أن يكون من الشيطان (قوله وتحمل الكل) (م) (النحاس) (الكل

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) وقد علمت مشقة ابتداء الامور لاسيما هذا الأمر العظيم الذى كلف به النبي صلى الله عليه وسلم من تعليم العلوم وايضا لها حقيقة كانت أو جليسة لكل عاقل عربى كان أو عجمى غيبى كان أو فطن متواضع أو متكبر قريب كان أو بعيد ذكر أو أثنى حراً أو عبد جن أو إنس على وجه لا يؤثر فى ذلك أحد على أحد ولا يضجر لجفاء أجلافهم وسوء آداب جهالم ثم لم يكتف منه بذلك حتى طلب منه أن يحمل الناس كلهم عن الخروج عن المألوف وما هو أعظم عندهم من أنفسهم من آديانهم واعتقاداتهم الفاسدة التى ربوا عليها خلقا عن سلف ولو بأن يباشر بنفسه الكريمة وبن معه من المؤمنين قتالم الذى ربما يؤدى الى ان تصل بعض الاذيان الى ذاته المرفعة ويصعب بقتل بعض ناصر به من أقاربه ومن معه فانظر هذا الأمر العظيم الذى لا يحوم حوله الا من اعتنى بتأييده الرب الرؤف الرحيم لوعرض على أهل السموات والارضين على ما هى عليه من القوة للاستطاعت أن تثبت له وأنى لها الثبات وقد اشغقت مما دون ذلك بكثير (اناعرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال) الآية وليس معنى الحديث ما يتوهم أنه خشى أن يكون ما ظهر له شيطان يؤذيه وأن ذلك من عند غير الله فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك قبل النبوة فكيف يظن به ذلك بعد حصول اليقين له بما خلق له من العلم الضرورى وغيره بان الآتى اليه ملك جاءه من الله بوحي كلاً * وقال السهيلي تكلم العلماء فى معنى هذه الخشية بأقوال كثيرة فذهب أبو بكر الاسمعىلى الى ان هذه الخشية كانت منه قبل أن يحصل له العلم الضرورى بأن الذى جاءه ملك من عند الله وكان أشق شئ عليه أن يقال عنه مجنون ولم ير الاسمعىلى أن هذا محال فى مبدى الامر لان العلم الضرورى قد لا يحصل دفعة واحدة وضرب مثالا بالبيت من الشعر تسمع أوله فلا تدري أنظم هو أم نثر فإذا استمر الانشاد علمت قطعاً انه قصد به قصد الشعر وكذلك لما استمر الوحي واقرنت به القرائن المقتضية للعلم القطعى حصل العلم القطعى وقد أنى الله عليه بهذا العلم فقال (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) الآية فإيمانه عليه الصلاة والسلام وملائكته إيمان كسبى موعود عليه بالثواب الجزيل كما وعد على سائر أفعاله المكتسبة كانت من أفعال القلب أو من أفعال الجوارح وقد قيل المعنى خشيت أن لا أتهدى بأعباء النبوة وأن أضعف عنها ثم أزال الله خشيته ورزقه الأيدى والقوة والثبات والعظمة وقد قيل ان خشيته كانت من قومه أن يقتلوه ولا غرو فانه بشر يحشى من القتل والاذابة ما يخشاه البشر ثم هون عليه الصبر فى ذات الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة وقد قيل فى معنى الخشية أقوال غير هذه رغبت عن التطويل بدكرها انتهى (قوله لا يجزيك الله) أى لا يفضحك بل يثبتك ويقويك لجل اعباء النبوة التى خشيت الضعف فيها والقاضى هنا كلام غير حسن مع منافرة لما تقدم (قوله تحمل الكل) بفتح الكاف هو الثقل من كل شئ فى المونة أو الجسم والكل أيضاً اليتيم والضعيف

كلأ أبشر فوالله لا يجزيك
الله أبداً والله إنك لتصل
الرحم وصدق الحديث
وتحمل الكل

الثقل من كل شيء في المؤنة أو الجسم والكل أيضا اليتيم (ع) وهو أيضا الضعيف والمسافر الذي أصابه الأعياء **قلت** والمراد بجد الانفاق عليه **(قوله وتكسب المعدوم)** (ع) رويناه عن الأكثر بفتح التاء مزارع كسب يقال كسبت المال وكسبته زيداً وعن بعضهم بضمها مزارع كسب الرباعي قال القزاز كسب الثلاثي حرف نادراً فالمعنى على أنه من الثلاثي المتعدى إلى واحد وتكسب المال الذي يعدم كسبه من غيرك لأنه صلى الله عليه وسلم كان محدوداً في تجارته والعرب كانت تقدر بكسب المال لاسيافريشا حتى كانوا يدعون قر بشا التجار وسواقر يشامن القرش والتقرش التجارة على أحد الأقوال والمعنى على أنه من الثلاثي المتعدى إلى اثنين وتكسب الناس المال الذي يعدم أي تعطيه غيرك فالمفعول الأول محذوف وكذلك المعنى على أنه من أكسب الرباعي وهذا المعنى أمدح في حقه وأليق بكرمه صلى الله عليه وسلم من الأول (د) بل الأول ضعيف أو غلط إذ المعنى له هنا الآن يتم بأن يكون المعنى تكسبه لتجوده **وقيل** المراد بالمعدوم العقير أي تصير العقير غنياً وسعى معدوماً لجزءه عن النظر في المعيشة فهو كالمعدوم **قلت** انظر قوله يقال كسبت المال وكسبته زيداً فإنه غريب أعنى تعدى الفعل تارة إلى واحد وتارة إلى اثنين وكونه أحد الأقوال في تسمية قريش يعرف ذلك بعرفه نسبه صلى الله عليه وسلم فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم اختلف النسابون فيما بين عدنان واسماعيل اختلافاً كثيراً حتى قيل أنه كذب النسابون فيما بعد عدنان **وعن** ابن عباس أن بينهما ثلاثين أباً وقيل أربعون وقيل غير ذلك مما لا يعضده دليل **ثم** اختلف من أين تقرشت قريش فقيل من فهر وأنه هو قريش وفهر لقب له وقريش تصغير قرش والقرش حون يأكل حيتان البحر سمي به أبو القيلة وقيل من النضر فولد النضرهم قريش دون ولد أخوته من أبناء كنانة **وإنما** سمي ولد النضر قريشاً لأن النضر كان يقرش خلة الناس وحاجتهم أي يعيش عنها فيسداها وكان بنوه أيضاً يشون عن حاجة أهل الموسم فيردونهم (١) بما يلبثهم وقيل إنما سمي به ولد النضر لجمعهم لأن القرش هو الجمع وهم كانوا مفترقين في الأرضين حتى جمعهم قصي ولذا قيل

أبوكم قصي كان يدعى بجمعا * به جمع الله الغبائل من فهر

وقيل سمو بذلك من القرش وهو الجمع للتجارة «يتقرشون» أي يجتمعون **(قوله نواب)** هو جمع

والمسافر الذي أصابه الأعياء وحمل هؤلاء بالانفاق عليهم **(قوله وتكسب المعدوم)** هو بفتح التاء على الصحيح وروي ضمها والمعنى على الضم تكسب غيرك المال المعدوم محذوف أحد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس ما لا يوجد عند غيرك من نعائس الفوائد وأما على الفتح فقيل معناه كالضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم أي أنت مجتهد في التجارة وقد كان كذلك صلى الله عليه وسلم وكانت العرب تقادح بكسبه سيما قريش (ح) وهو ضعيف أو غلط وإي معنى لهذا في هذا الوطن الآن يضم إليه أنك تكسب المال العظيم الذي يهجز غيرك عنه ثم تجوده وقال صاحب التحرير بالمعدوم عبارة عن المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوماً لأنه كالميت لجزءه عن وجوه التصرف **(قوله وتقرى الضيف)** بفتح التاء أي تكريمه **(قوله وتعين على نواب الحق)** جمع نأبته وهي الحادثة فيدخل فيه النواب التي تتعرض للأغنياء من أداء دين أو دية أو قيام بولية والمقصود أن جوده وصل للفقير والغني وقيد

وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نواب الحق فأنطقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخت أبيها وكان

(١) في نسخة فيزودونهم

ناثبة وتقيدها بالحق لانها قد تكون لا بالحق والمعنى كلالا يصيبك الله بمكرهه لما جمع فيك من خصال

النواثب بالحق لانها قد تكون لا بحق والمعنى من قول خديجة كلالا يصيبك الله سبحانه بمكرهه لما جمع فيك من خصال الحمد

إن الهلال اذا رأيت نموه * أيقنت أن سيصير بدرا كاملا

وفي هذا دلالة أن مكارم الاخلاق تقي مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه للحاجة اليه وفي بعض الاحوال وفيه تأنيس من حصلت له مخافة وفيه أعظم دليل على كمال عقل خديجة وجزالة رأيها وعظيم فقهها رضي الله عنها **قلت** * قولها إنك لتصل الرحم الى آخره هو من الاستئناف البياني لأنه جواب سؤال مقدر عن عمله الحكم الخاص الذي حكمت به كانه قال لها من أين حكمت بأن الله سبحانه لا يفعل به ما ذكرت فقالت أنك ولما كان المقدم انكاريا لأنه ينبغي أن ينكر على من يحكم عليه بما لا علم له بدليل انكاره صلى الله عليه وسلم على أم العلاء ثناءها على عثمان بن مظعون رضي الله عنهما * كدت خديجة رضي الله عنها هذه الجملة بما ترى ومثل إن هنا في افادته التعليل والتأكيد لكون المقام طلبيا للتقدم ما يوحى بالطلب (واصنع الفلك) الى قوله (إنهم مغرفون) ولما كان هذا المقام انكاريا يزيد اللام وان كان الخبر في الآيات يفيد تأكيد الاسمية فكانهم مغروغ من غرقهم للحكم به وعبرت هنا بالمضارع لتصور تلك الأحوال الحسنة الشاققة على الكثير * وقولها (وتحمل الكل) كناية عن صبره على ما يشقى على النفس الصبر عليه والكل الثقل * وقولها (وتكسب بوزن تضرب) (المعدوم) أى تقدر على كسب الشئ الذي يكون معدوما وتحتاج الى تحصيله لمعرفتك بطرق الاكتساب فدخلته بما يستلزم كمال العقل الذي هو أشرف شئ من به سبحانه وتعالى والنشاط الذي يكتب به الانسان المصالح الدنيوية والأخروية لنفسه ولغيره ضدها عليه العاجز من الرجال الذي لا ينفع نفسه ولا غيره ولا شك أنه اذا اجتمع في الرجل كمال العقل المميز بين الحسن والقبح ومطاوعة الأعضاء لاشارة العقل لنشاطها وعدم الجز فيها والكسل كان بأعلى المراتب وأرفع الرجل أكل الرجال مهيا لئيل الاشراف من أحوال الدنيا والآخرة والاتصاف بأعلى المراتب وأرفع الخلال كانها رضي الله عنها تقول ما شرفت به من النبوة وقصدت من الرسالة أنت أهله ومهيا له بما أودع سبحانه فيك من الخلال الكريمة اللاتمة لذلك (الله أعلم حيث يجعل رسالته) فهون عليك ولا تنصف ولا تجزع ألا تقوم بواجب الحق في ذلك وانما يخاف النقص والاخلال من لم يؤهل لما ظهر فيه من وجوه الكمال فيضئى من طرد الاصلى فيه لما عرض له بحسب الحال اما من أيده سبحانه وتعالى أولا بالصفات الجميلة وأكل عليه بعد ذلك بما يناسب كل واحد منها ويسلك سبيله فكيف يخاف النقص وقد تماضت وتكاثرت منه محاسن صفات نعم يكون ذلك منه للكامل في التواضع ونسيان الاكل شريف سماته قال تعالى (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها) فلهذا در خديجة رضي الله عنها فأرق تسليتها للنبي صلى الله عليه وسلم وأجلها * وقولها (وتعين على نواثب الحق) قيل معناه تعين المهوف على ما أصابه من النواثب التي يحق على حجة الحقيقة المعاونة فيها * وقول بعض الشيوخ يحتمل أن تعنى كما تكسب المعدوم مالا كذلك تعين الغنى الواحد الذي هو ضد المعدوم على ما ينوبه أى يعرض له من الحقوق الشرعية لانفاقه على العيال ونحوه ولئمة النكاح مما يجب أو يندب اليه والعاديات المباحة مما يستحسن في العادة أن يعان فيها الغنى والفقير قد جمع صلوات الله وسلامه عليه مكارم الاخلاق كلها واحتوى المحاسن كلها بل بأسرها شرعيها وعاديتها ويحتمل أن تريد وتعين

الحمد وفيه ان مكارم الاخلاق تقي مصارع السوء وفيه تأنييس من وقع في مخافة وفيه نبل خديجة وكمال
 نفسك على ما ينوبك من الحقوق وغيرك على ما ينوبه منها ويكون وصفا جامعاً لما تقدم من مكارم
 الاخلاق وغيرها مما تذكروه أو كانوا قد لسكة وتديجة وكانها قالت جمعت المحاسن فأعسى ان أعد منها
 ووجه الترتيب في هذه الجمل أنها جاء بها على حسب ما تقتضيه السنة من مراعاة الاقرب فالاقرب
 فبدأت باحسانه الى الرحم وحمل كلهم ان كان هو المراد واذا حمل كلهم مع تكرره عادة فأسرى كل غيرهم
 لتكرره بالنسبة اليهم ويحتمل أن يكون المراد كل غيرهم واذا حمله من بعض الاجانب فكل رحمه
 أخرى ويحتمل أن يكون المراد الجميع وهو أئين ثمها كساب المعدم من الجيران الأجانب في النسب
 وأهل مدينته ثمها كرام الضيف الذي لا يكون من أهل البلاد غالباً ثمها بالاعانة على نوايب الحق
 الشاملة للجميع (تنبيهات) (الاول) يؤخذ من نعت النبي صلى الله عليه وسلم بفارحوا طلب الخلوة
 للعبادة والعزلة عن الناس للاستعانة بها على حضور القلب والأمن من الرياء والسمعة وفيها السلامة
 من أكثر أنواع الشر وقد ينتهي الى حد الوجوب بحسب الأزمنة والاحوال وقد بين النبي صلى الله
 عليه وسلم زمان العزلة ونعت أهله وأمر فيه بالتفرد فروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
 عنهما أنه قال بيننا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر العتة فقال اذا رأيت الناس مرجت
 عيودهم وخفت وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقلت ما أصنع عند ذلك جعلني الله فداءك قال الزم
 بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع أمر العامة وذكروا
 في خبر آخر أنه عليه السلام قال ذلك أيام المخرج قيل وما أيام المخرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه
 وذكروا ابن مسعود في خبر آخر للحارث بن عبيدة أنه قال ان يرفع من همرك فسيأتي عليك زمان كثير
 خطباؤه قليل علماءؤه كثير سؤاله قليل معطوف (١) الهوى فيه قائد العلم قال ومتى ذلك قال اذا أميتت
 الصلاة وقبات الرشا وبيع الدين بعرض يسير من الدنيا والتجاو يحل ثم التجاؤه قال الامام الغزالي
 رضي الله عنه وجميع ما ذكر في هذه الاخبار تراه بعينك في زمانك وأهله فانظر لنفسك ثم ان السلف
 الصالح رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على التصدي من زمانهم وأهله وأمره وبالعزلة وتواصوا بها
 ولا شك أنهم أبصر وأنصح وان الزمان لم يكن بعدهم الأشد وأمرهم وذكروا عن يوسف بن اسباط قال
 سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان قال الامام الغزالي رضي
 الله عنه قلت أما ولئن حلت في زمانه في زماننا هذا وجبت وافترضت وعن سفيان أيضاً أنه كتب
 الى عباد الحواص رحمة الله أما بعد فانك في زمان كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم
 يتعودون بالله من أن يدركوه فيما بلغنا ولم من العلم ليس لنا فكيف بنا حين أدركناه على قلبه علم وقوله
 صبر وقلة أعوان على الجبر وكدر من الدنيا وفساد من الناس بقرات أما فكيف لو رأى هؤلاء
 الاثمة رضي الله عنهم زماننا هذا الذي أدركناه والله المستعان واليه المشتكى ولا حول ولا قوة
 الا بالله وهو آخر القرن التاسع الذي آن فيه نروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونحو
 ذلك من الأشراط الكبرى فان زمانهم وان كان على ما كان عليه فلم يحمل من ظهور علماء
 عاملين ولا من وجود أولياء في معاملتهم صادقين بحيث يعبد المسكين الطالب للاخرة من يصح
 الاقتداء به في أقواله وأفعاله ويعبد من يعبه على عزمه والزيادة في أحواله وأما زماننا هذا الصعب
 السكد فلم يظهر فيه الاقطاع طريق الله ان خالطهم أحد لاخذ علم أو دين ضل ان لم يأخذ الله بيده واتخذ
 الهه هواه وان أمسك بدأ عن المخالطة ايسلم له دينه وعقله احتوشته حينئذ الشياطين وأعامهم على
 ما قصدوا منه جهله فأقنى له بالسلامة في كلتا الحالتين وكيف له بالجماعة في نعاطي الحاصلتين وكيف لا يبكي

(١) كذا بالاصل وهو
 تعريف فليحذر

عقلها وتقرى الضيف هو بفتح اللام ثلاثيا وسمع بضمها باعيا

الذي في زماننا هذا وغاية ما يتصف به أكابر العلماء الذين اليهم المرجع في أمر الدين واقامته لو وفق الله وأشرف أحوالهم أن يصيروا من أكابر أعوان الظلمة على ظلمهم والمشاركين لهم في ذلك قولا وفعلًا من غيره بالآلة في ذلك كأنهم سلبوا حقيقة من دينهم وعلمهم وأمان يظهر من أولياء زماننا فأكلهم من له حسن نية وقصد خير للمستبين لكن تجد شياطين الانس والجن تحتوشه حتى يفسدوا عليه ذلك ويردوه ان لم يعصمه الله الى أقبح حال ويفرونه باظهار القبيح في قالب الحسن حتى يشاركهم فياهم عليه من فاسد الخلال فان الله وانا اليه راجعون

هذا الزمان الذي كنا نحاذره * في قول كعب وفي قول ابن مسعود

ان دام هذا ولم يحدث له غير * لم ييسك ميت ولم يفرح بمولود

فعلى العاقل في زماننا هذا أن يستعمل ما يقدر عليه من الحيل في تحصيل ما يحتاج اليه من العلم على وجه يصحط به ألا يسرق طبعه شيئا من الطباع القيصة التي توجد في علماء هذا الزمان فاداحصل ذلك فرب نفسه وترك الناس جملة وأخل ذكره ما استطاع وليصدر حجة الظلمة وأعوانهم وأخذ حفظه من الخبط التي تؤدي الى معرفتهم ويعينه على ذلك مع توفيقه جل وعلا القناعة والرضا بالدون في اللبس والمأكل والمسكن وبالله سبحانه التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله **الثنائي** قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق في تزوده عليه الصلاة والسلام في تحليه رد قول الصوفية إن من أخلص لله عز وجل أنزل عليه طعاما والني صلى الله عليه وسلم أولى بهذه المنزلة فان قيل انما فضل ذلك لكونه مشرعا رقبا بأمته قيل أجل واذا كان التشريع يلزمننا الاقتداء به فلنصم الزاد كما حمل وأين دليل تركه وهو سنته وسنة المرسلين قبله (قال لغناه آتنا غداءنا) مع ان ذلك السفر كان لطلب العلم وهو من أجل الطاعات ومثله في القرآن كثير جدا انتهى (قلت) حل الزاد ليس مقصودا لنفسه وإنما المقصد به حفظ البنية عند الحاجة اليه فن جرى له حال مع مولاه جل وعلا باغنائاه عن الطعام والشراب بما شاء أو يسهل عليه وجوده عند الاحتياج اليه من غير احواج الى مشقة الحمل فان حل الزاد بالنسبة الى هذا لا هائدة له ومثل هذا وقع كرامة للاولياء ونقل عنهم بالتواتر المعنوي ولا ينكره الا من لم يشم شيئا من أحوالهم وذلك ومثله زيادة في صدق النبي صلى الله عليه وسلم وبرهان واضح على شرف شريعته زادها الله شرفا وتعظيما اذ لم ينل أحد من الاولياء ما نال من المراتب العلية الا ببركة تعلقه بأذيال ملتة المرفعة صلوات الله وسلامه عليه أما الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فلما كانوا في مقام القدوة لجميع الخلق ضعيفهم وقويهم وأقواهم وجاهلهم وعالمهم وأعلمهم ارتكبوا أسهل الظروف وأيسرها على الخلق بحيث يأنس ويأوى اليهم القوي والضعيف والوضيع من الناس والشريف وذلك معلوم من أحوالهم قطعا وما ذكره في الجواب من ان التشريع يلزمننا الاقتداء به ان أراد بلزوم الاقتداء وجوب الفعل علينا فظاهر المنع لأن التشريع يكون للمباح كما يكون للواجب واللازم فعله الثاني لا الاول ولا شك ان حل النبي صلى الله عليه وسلم للزاد من قبيل تشريع المباح لا من تشريع الواجب وان أراد لزوم الاقتداء في الوجه الذي فعله عليه وهو الاباحة فسلم ولا يفيد مطالوبه اذ لا ريب أن الصوفية رضى الله عنهم مقرون باباحة حل الزاد وإنما القوم مخبرون بما أنتم الله به عليهم من شريف الاحوال وما أوصلهم اليه حسن الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم في الاقوال والافعال وقوله وأين دليل تركه أي ترك حل الزاد نقول كثير (منها) الاجماع على ان حل الزاد ليس مقصودا لنفسه فن حصل له المقصود

(قوله تنصرف في الجاهلية) قلت الجاهلية ما قبل البعثة وفي السير أن فرشتا اجتمعت في عيد عند صنم لها تعظمه فتناجى منهم أربعة وهم ورقة بن نوفل وابن عم عثمان بن الحويرث وزيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن جحش بن رثاب حليف بني أمية وأمه أممة بنت عبد المطلب فقال بعضهم لبعض تصادقوا وليكنم بعضكم على بعض قالوا أجل فقال بعضهم لبعض لتعلمون والله أن فومكم ليسوا على شيء ولقد أخطوا دين أبيهم إبراهيم ما حجرت طيف به لا يسمع ولا يبصر ولا ينظر ولا ينفخ يا قوم اتمسوا لأنفسكم فانكم والله لستم على شيء فتفرقوا في البلاد يلمسون دين إبراهيم عليه السلام * فأما ورقة

لم يطلب بالوسيلة (ومنها) قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقوله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقوله تعالى (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) وقوله (وان لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا لعنتهم فيه) وقوله صلى الله عليه وسلم ولو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خاصا وتروح بطائنا على ان الاولياء رضى الله عنهم لضعفهم بالنسبة الى مرتبة الصحابة فضلا عن مرتبة النبوة اذا من عليهم بحال شريف تاهوا في بحره ولم يضبطوا أنفسهم في بعض الاوقات حتى يقوموا بما يطلب بظاهر الشرع معه بل هم في ذلك كالسكارى والبله الذين لا يكلفون بما ذهلوا عنه وأما الانبياء صاوان الله وسلامه عليهم فهم وان حصلت لهم مقامات وأحوال لم يطقوا كابر الاولياء الذين من أدناها ضابطون مع ذلك لانفسهم ما يكون لاحوالهم لعظيم رزانه عقولهم وروح معرفتهم ونباهة شأنهم فلم تغلبهم الاحوال مع قوة أمرها ورفعت لعمان أنوارها أن تشغلهم عن الالتفات الى ما هم بمسده من كمال النصيحة للخلق وسوق جميعهم بالطف وجهه الى عبادة الله عز وجل (الثالث) في غط جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى أن نيل معالي الامور لا يكون الا بالصبر على ما يكره الانسان وتعمل المشاق العظيمة بحسب تلك المعالي سنة الله تعالى في عباده قال تعالى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا) (أولئك يجزون العرفة بما صبروا) (سلام عليكم بما صبرتم فعمق عقى الدار)

أمر أتصرف في الجاهلية
وكان يكتب الكتاب
العربي ويكتب من
الانجيل بالعريسة ماشاء
الله أن يكتب وكان شيئا
كثيرا قد عصى فقالت له

تريد ان ادراك المعالي رخيصة * ولا بد دون الشهد من إبر النعل

غيره ومن لم يذوق دل التعلم ساعة * تجرع كأس الجهل طول حياته

الصبر معتاح ما ربحي * وكل خير به يكون

فاصبر وان طالت الليالي * فربما أمكن الخزون

وربما نيل باصطبار * ما قيل هيات لا يكون

لا تياسن وان طالت مطالبة * اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا

أحلو بذى الصبر ان يحظى بما حقه * ومدمن القرع للابواب أن يلحا

وقد تقدمت فوائد أخر في غط جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله تنصرف في الجاهلية) هي ما قبل البعثة سمو بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجاهلية (قوله ويكتب من الانجيل بالعريسة ماشاء الله) ووقع في صحیح البخارى في كتب من الانجيل بالعبرانية والجمع بينهما يمكن وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين الصارى بحيث صار يتصرف في الانجيل في كتب أى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعريسة ان شاء (قوله وكان شيئا كثيرا قد عصى) قلت هي جملة وكذب تحقق العلم

فاستمك في النصرانية وسمع الكتيب من أهلها وعلم علمان من أهل الكتاب ويأتي بقية حديثهم عند الكلام على أهل الفترة ان شاء الله تعالى (قوله هذا الناموس) (د) أبو عبيد الناموس جبريل عليه السلام (ابن الاعرابي) هو صاحب سر الخير (ابن دريد) هو صاحب سر الوحي وهو أيضا مع موضع الصائر (١) (ابن الاعرابي) هو الخداعة (المروى) سمى جبريل ناموس لان الله سبحانه خصه بالوحي قال ابن الاعرابي لم يأت فاعول ولا مسميين الا في ناموس وجاسوس وجاروس وجاموس وقانوس وهاوس وقابوس وقاموس وعاطوس وبابوس وداموس وكابوس فالناموس في تفسيره ما تقدم والجاسوس صاحب السر وهي كلمة عربية من الجس ويقال فيه جاسوس بالماء المهملة من تحسس والجاروس الكثير الاكل والجاموس ضرب من البقر وهي كلمة عجمية عربية والعانوس النخام والعاعوس الحية والقابوس الجليل الوجه والقاموس وسط البحر والعاطوس دابة يتشاءم منها والبابوس الرضيع ومنه حديث كعب ان عابد بن اسرائيل مسح رأس صبي وقال يا بابوس والناموس القبر والسكابوس الذي يقع على الانسان في نومه (قوله الذي أنزل على موسى) (ع) هو في غير الام على عيسى **قلت** وعلى مافي الام قال السهيلي انما خص ورقة موسى وان كان عيسى اقرب زمنا لان ورقة كان تنصر والنصارى لا تدعى في عيسى أنه رسول نزل عليه جبريل وانما يدعون فيه ما يدعون

وزيادة العقل بطول التجارب وكثرة ممارسة العلم وأهله (قوله أي ابن عم اسمع من ابن أخيك) (٢) هو حقيقة فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وقولها في الاول ياعم مجاز للاحترام ومرعاة الأدب في خطاب الصغير الكبير فيكون وقع منها الخطابان **قلت** قالت رضي الله عنهما من ابن أخيك ولم تقل من محمد تطعامنا فيا يوجب اقباله عليه بجميع فكره وكال مصحه اذ جعلته عمالها والم أحد الأبوين ولهذا تطف هو أيضا فبايزيل الوحشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يكتم عنه من أمره شيئا بأن قال له يا ابن أخي ماذا ترى ولم يقل له يا محمد وفي عدو لها رضي الله عنها عن حكاية أمر النبي صلى الله عليه وسلم مع معرفتها الى أن أحالت عليه حسن أدب لاسيما في حق النساء لاستعظام تقدمهن بنقل الكلام الذي يمكن من حضر من الرجال مطلقا فكيف بصاحب القضية الذي هو أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء ومن أوتي جوامع الكلم وتسمى الألسنة اللسن أن تعوه بكلمة عند حضوره الربيع العظيم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ويحتمل أن يكون احاله عليه لتلذذ بسماع الحكاية من فيه ثانيا أولا احتياط لاحقال التقصير في النقل وأيضا قرائن الاحوال عند سماع القضية من صاحبها لها أثر عظيم في زيادة فهم السامع ولهذا رأينا بعض شوحنا الاكابر رضي الله عنهم يجر من ينقل له سؤال سائل مع حضوره ومن هذا المعنى اشتراط أهل المذهب في النقل عن الشاهد تعذر السماع منه وقوه مع ذلك باشتراط أن ينقل عنه اثنان فأكثر (قوله هذا الناموس) على وزن فاعول وهو صاحب سر الملك والملك هنا هو الله جل وعلا وجبريل عليه السلام هو الذي يلقي اليه سبحانه وتعالى ما يوصل الى أنبيائه عليهم السلام * وقال ابن دريد ناموس الرجل صاحب سره وكل شيء سترن فيه شيئا فهو ناموس له (قوله الذي أنزل الله على موسى) انما خص موسى عليه السلام بالذ كر دون عيسى وان كان على شريعتة لانه لم يكن في غير هذه الشريعة أكثر تكاليف من قوم موسى فكان يكثر عليه تردد جبريل عليه السلام ولان عيسى جاء بتصديق موسى والتورا ولم تتسخ شريعتة من أحكامها الا قليلا (ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم) ولانه أرسل الى بنى اسرائيل كموسى وهذا أولى ما قيل * وقال بعضهم خص موسى لانه بعث بالنعمة على فرعون وبعث

خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم

(١) كذا بالأصل والصواب وهو أيضا موضع السر كته مصححه (٢) كذا هذه القولة هنا بالأصل ونسخ الام كلها هنا متعقة على التعبير بقوله أي عم بدون ابن ويرتد اليه قوله وقولها في الاول ياعم فان هذا أول حديث من باب بدء الوحي وبهذا تعلم أن حق هذه القولة أن تكون على قوله ذلك في الحديث الثاني الذي أول سنه وحدثني محمد بن رافع صحيفة ٢٩٦ أو كان حق الشارح حيث إنه كتبها هنا أن يقول قوله أي عم اسمع من ابن أخيك هو هنا مجاز للاحترام الخ وقولها في الثاني أي ابن عم هو حقيقة الخ بعكس العبارة التي هنا والله أعلم كته مصححه

قلت ﴿ يضعه ما يأتي من أن ورقة آمن الآن يكون قال ذلك قبل إيجانه ثم آمن ﴾ (قولم باليتي فيها) أي في نبوتك (جنذا) أي شاباً أقدر على نصرتك لأنه كان أسن وعمي والجذع هنا استعارة لأنه

محمد صلى الله عليه وسلم بالنقمة على فرعون هذه الأمة وهو أبو جهل ولا تفاق أهل الكتابين على زوله على موسى عليه السلام وأما عيسى عليه السلام فكثير من اليهود ينكر ونبوته ﴿ وفيها نظر أما الأول فلان هذا القول من ورقة قبل أن يعرف هل ينتقم الله من أبي جهل على يد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وأما الثاني فهو على خلاف ما نطق به القرآن في قوله تعالى (وقالت اليهود ليست الناصري على شيء) الآية ﴿ وقال السهيلي أعاد كرموسى دون عيسى وان كان أقرب لأنه نصر والناصرى لا تقول عيسى نبي يأتيه جبريل بل هو عندهم أقنوم من الثلاثة لكن ورقة آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وراه في المنام وعليه ثياب بيض وورده بعض الشيوخ بأن من يعتقد ما اعتقد الناصري لا يشك في كفره ولا في أنه أجهل الجاهلين وكان كسائر المشركين وعبدة الاصنام أو أشرف فكيف يستغنى أو يلبأ إليه في المسائل الدقيقة لا سيما ما مثل عنه من أمر النبوة وإنما اختص من قريش حتى لجأ إليه في السؤال لكونه على الحق كمن أخذ عنه من الرهبان الذين لم يبدلوا ولم يغيروا وأيضاً يعتقد ما ذكر من الناصري من كفر لنبوة موسى عليه السلام ادلو آمن بموسى لآمن بعيسى على ما هو عليه ولو قال السهيلي إنما خص موسى ليسأل عن ذلك أهل العلم بالتوراة فيوافقون عليه وصدقون ورقة فتقوم له الحجة في فتواه بخلاف الناصري فانهم انما يعمون لعيسى الألوهية لا النبوة لكان آيين أو تقول لو قال عيسى لتوهم أنه يعتقد فيه اعتقاد المبطلين وهذا ضد ما ذهب إليه السهيلي أو تقول لو أحال على عيسى لذهب بعض من يسمعه من الجهلة إلى من ضل من الناصري فيسأله عن الناموس المنزل على عيسى لان ورقة لم يصره فيغضره له باتحاد أقنوم العلم به لاسما وهم يسمونه روح القدس وجبريل عليه السلام يسمى بذلك أيضاً فيعتقد السائل ذلك أيضاً في محمد صلى الله عليه وسلم فيكفر من حيث لا يشعر مستندا لفتوى ورقة الذي هو من أهل العلم في ذلك الوقت فعندل إلى موسى عليه السلام الذي لم يعتقد فيه من آمن به إلا أنه نبي مرسل نزل عليه جبريل بالوحي كثيره من الانبياء ورغبة المفتي أبداً فيما يصدق فتواه أو يقويها وهذا الاعتذار كله باعتبار ما ورد في الصحيح والافند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري انه قال ناموس عيسى الان عبد الله بن معاذ ضعيف ووفى دلائل أبي نعيم باسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه أن خديجة أتت ورقة أولاً فأخبرته الخبر فقال ان صدقت إنه ليا تيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنوا اسرائيل أبناءهم فعلى هذا فورقة تارة يقول موسى وتارة عيسى قال بعض الشيوخ ووجه ذلك ان صح انما هي أخبرته بمجيء الملك ومحاطبته اياه على الجهلة ولم تذكر له ما أمر به من القراءة فاقصر لها على عيسى وهو صلى الله عليه وسلم أخبره على التفصيل فرأى ورقة ما أفاده مطلع السورة الكريمة من العلوم الكثيرة التي تكاد تحتوى على علم التوراة وتكون براعة استهلال له من الاشارة إلى اثبات الربوبية والوحدانية لقيام الدليل العقلي على تفرد جل وعلا بخلق العالم كله وإلى جميع الكائنات الغائبة والحاضرة المعلم كتبها بالقلم وهذه اشارة إلى علم كل معلوم فلا يقصر إجمال هذا المطلع وحده عن علم التوراة ويؤيد هذا ما قيل أن أول سورة الانعام أول التوراة وهو قريب من معنى اقرأ فرأى ورقة أنه بما أنزل إلى موسى أقوى مناسبة فارتقى عن التشبيه الأول إلى التشبيه به والجواب على قدر السؤال ولكل مقام مقال (قولم باليتي فيها) أي في زمن بمنتك إلى الخلق (جنذا) أي شاباً أقدر على نصرتك والجذع هنا استعارة ونشبيهه بليغ

ياليتي فيها جنذا

حقيقة في الدواب (م) والنظار في نصبه انه خبر لكان المقسرة أي باليتي أكون فيها جذعا وهي
طريقة الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم * قدره الكسائي يكون الانتهاء خيرا لكم واتصابه
عند البصرين بغضل مقدر دل عليه المذكور أي انتهوا وافعلوا خيرا لكم (ع) والظاهر في نصب

وهو منصوب خبر الا كون مضمرة (ع) والظاهر أنه حال أي ليتني حي فيها حال كوني جذعا **قلت** **﴿**
وخص الجذع دون ما فوقه حرصا على توقيته حتى يحضر معه جميع خطوبه ووقع في رواية ابن
ماهان بالرفع على أصل خبر ليت ووجه النصب بأنه على لغة من ينصب بها الجزأين وزعم ابن سلام
انها لغة روث وقومه وخرجه الخطابي على أنه خبر كان مضمرة أي باليتي كنت فيها جذعا وبعضهم على
أنه حال ثم منهم من قدر الخبر محذوفا أي ليتني فيها حي أو موجود في حال فتوة كالجذع وكانه عنده حال
من الضمير المرفوع يا ابراهيم محذوف **﴿** وقال السهيلي الخبر فيها وعامل الحال ما تعلق به من الاستقرار
ومن رفعه علق به (فيها) لما فيه من معنى العمل كأنه قال ليتني شاب فيها قال بعضهم ويجوز مع نصبه حالا أن
يعمل فيه معنى التمني ومع رفعه أن يكون المجرور حالا من الضمير فيه لانه بمعنى المشتق أو مشتق
حقيقة لانه يقال أجدع مجذوع وان كان القياس مجذوع وخرجه بعضهم على أنه منصوب بفعل محذوف
أي جعلت فيها جذعا وقال بعضهم المشهور عند أهل اللغة والحديث كأي عبيد وغيره جذع بسكون
الاحير ووجهه بأنه مثل أو كالمثل من تعمر مقيد القافية * وشطره الآخر * أحب فيها وأضع *
والضمير في قوله فيها يرجع للسبوة والدعوة أو الدولة أي في زمن أحدها * ومركبها الكلام
تشبيهه بليغ ويحتمل أن يكون استعارة وأحد طرفي التشبيه الشاب ولم يذ كر موصوف المدكور
فكانه يقول ليتني أكون شابا تحذف الشاب واستعاره لعظ الجذع وهو من استعارة محسوس
لمحسوس والجامع عقلي اذ المراد ما يرتب عليه ما في الكفاية والاغناء وعبر بعضهم عن هذا الجامع
بالقوة على النصره وبعضهم جعله تشبيها وجعل وجه التشبه الأوليه أي ليتني أول من يجيبك ويؤمن
كالجذع الذي هو أول الأسنان ولا حياء بما فيه من الضعف وهو مع ذلك يقتضى أن ورقة لم يؤمن به
في الحال وإنما تمني أن يكون أول مؤمن به عند اظهار دعوته وكانه عند هذا القائل لم يتحقق نبوته وإنما
ظهر له منها تخايلها وسيق الحديث وقوله هذا الناموس بصيغة التصديق ولم يقل كالناموس ورويا
رسول الله صلى الله عليه وسلم له في النوم يقتضى ذلك كله أنه آمن به في الحال **﴿** قال بعض الشيوخ
وعندي ان في تخصيص الجذع بالذ كرمع كونه بدل على أول زمن القوة لطبعه أخرى وهي تمني أن
يكون عند ظهور الحرب في سن الجاهل الضمر الذي لم يجرب الأمور بتعنيك السن اياه فيقرأ العواقب
فيتبصر في الاقدام بل يتدفع نفسه فيها كما يفعل الجاهل لان في تلك الحرب احدى الحسينين عنية
أو شهادة انتهى **﴿** كمال النصره إنما يكون باجتماع الأمرين حسن المعرفة بالأمر ولطول
التجربة وبممارسة الخطوب وقوة الجسد لتقع النكايه بها في الحروب ورب رأى أنفع من جيش عظيم
كل منهم قوى شجاع وقد حصل لورقة الأول من الأمرين فتنى أن يحصل له الثاني منهما وقد علمت
ان الثواب يتفاوت بقدر تفاوت مراتب النصره وورقة من العلماء تحمل أميته على هذا الوجه
الذي أشرنا اليه أولى من حملها على ما أشار اليه هذا الشيخ رحمه الله والله سبحانه أعلم **﴿** قوله ليتني أكون
حيا إذ يخرجك قومك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يخرجني هم **﴿** قلت هذا تدل منه في الفتى كأنه
رأى ما تمناه أو لاستحيا لعادة فانتقل الى تمني ما هو داخل في الامكان وهو استقرار الحياة على حالته
التي هو عليها وجعله متمنى وان كان الاصل في التمني أن يكون غير ممكن لان الانسان عرضة للوب

ياليبي أ كوحيا

جدعانه حال وخبر ليت مقدر فيها أي باليتني فيها سي وهو عند ابن مهران جضع بالرفع على الخبر ليت
(قوله أو مخرجي هم) (د) هو يقع الواو والمشهور تشديده الياء ويجوز فيها التضعيف ﴿قلت﴾

في كل وقت ولا يساؤه من طعن في السن فسكانه انتقل من معنى كمال الصرة الى معنى أدناها وهو
الرأي والتصر يرض على اتباعه ولما كان ما معنى له الشباب أمر اعظيها كالقتال ونحوه أبهمه بقوله فيها
للتبنيه على عظمته وللتبعية على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يجزئه ولما كان الاخراج أقل مصدرة
عينه ليوطن نفسه عليه فحذف مشقته عند الوقوع تأقر في قوله تعالى (سيقول السفهاء) و(ستدعون
الى قوم) و(تباون) قال السهيلي إن ورقة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليكذبك فلم يقل له النبي
صلى الله عليه وسلم تسياً ثم قال وليؤذنبك فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم قال وليضربك قال
أو مخرجي هم في هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقتة على النفس وأيضا فإنه حرم الله وجوار بيته
وبلده أيه اسمعيل فلذلك تحركت نفسه عند ذكر الخروج منه ما لم تحرك قبل ذلك فقال أو مخرجي هم
والموضع الدال على تحرك النفس وتصرقها ادخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الاخراج
بالسؤال عنه وذلك أن الواو ترد الى الكلام المتقدم وتشر الخاطب بان الاستفهام على جهة الانكار
أو التفجع لكلامه أو التأم منه انتهى ﴿وقال غيره يعمتل أن يكون الاستفهام للتعجب استغظا ما وفرما
وسروراً بما كرمه الله به من الاداية في ذاته بالاخراج من وطنه الذي هو شقيق المون أو استغظا ما
لظلم قومه له بمثل ذلك وهو قد أتاهم بما هو شرف لهم وعز الدنيا والآخرة ﴿قال ونخرج من هذا أنه إنما
راجع في الاخراج لتصر يحمه له به بخلاف ما أبهمه أو لا بقوله فيها فإنه لم يدبر ما هو حتى يشق عليه
فراجع فيه ﴿قلت﴾ وهذا إنما يستقيم على ما في البضاري من عدم التصريح بغير الاخراج والذي في
السيرة أنه صرح له قبل ذلك بقوله ليكذبك وليؤذنبك ولم يراجع في واحد منهما كما حكيناه عن
السهيلي قبل هذا حتى قال وليضربك فقال أو مخرجي هم وأيضا لو كان الاستفهام لمباشرة قومه له
بالاخراج لكان حق ضميرهم أن يلي همزة الاستفهام فيقول أو هم مخرجي (قوله إذ يضربك) أصل
إذا ن تكون للماضي من الزمان واستعملت هنا للمستقبل من الزمان لان الاخراج الذي هو منظر وفيها
مستقبل وذلك بالجاز والتأويل عند الجمهور لا بالاشتراك خلافا لابن مالك فإنه قال هو استعمال صحيح
غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين ﴿قال ومن عكسه وهو وقوع ادا موقع اذ﴾ وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض﴾ وقوله (اذا ما أتوك لتصلمهم) الآية وقوله (واذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا اليها) وقال
أبو حيان الصحيح أن لا تقع احدا هم موقع الأخرى وروى بعض النحويين واختار ابن مالك وقوعه
وقال الشيخ الامام سراج الدين أبو حصص عمر البقيني رحمه الله رداعلى ابن مالك في نسبة الفعل الى
أكثر النحويين إنهم لم يعقلوه بل منعوه وأولو اموارد من المستقبل بصيغة الماضي بتحقيق وقوعه وما
ورد من عكسه باستحضار الصورة البدئية ﴿قال بعض الشيوخ والتحقيق ان ابن مالك ارتكب مجازا
وغيره كذلك ومجاز غيره أولى ﴿قلت﴾ اذا كان رأى ابن مالك أن هذا الاستعمال مجاز فالظاهر
ان علاقة المجاز عنده ما قاله الجمهور فلا يكون قوله خلافا لهم حتى يقال مجاز غيره أولى من مجازه والله
أعلم ﴿وقوله صلى الله عليه وسلم﴾ (أو مخرجي هم) تقدم معنى هذا الاستفهام الواو بعد الهمزة مفتوحة
عطفت الجلة بعدها على ما قبلها وكان حقها أن تتقدم على الهمزة لكن قدمت عليها الهمزة لان لها
الصدر ﴿قال بعض الشيوخ في جعل هذه الجلة معطوفة على ما قبلها نظر لان ما قبلها من كلام ورقة
وهي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتعاطفان اللهم الا عند من لا يشترط كون الكلام من

إذ يضربك قومك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أو مخرجي هم

قال السهيلي لا يجوز لانه اسم فاعل مجموع والاصل أو مخرجوني حذف النون للاضافة وأدغمت الواو في الياء وهو خبر مقدم وإنما يجوز فيه التخفيف لورفع ظاهرا لان الظاهر حيث يكون فاعلا لان الصفة جرب مجرى الفعل لتقدم الاستفهام فتوحدوا إذا رفعت المضمرة فهو ليس الامبتدا لان الضمير الفاعل لا يكون الامتصلا لانك لا تقول قام أنا ولا ذهب أنت وكذلك لا تقول أذهب أنت على حد الفاعل ولكن على حد المبتدأ وإذا كان مبتدأ فلا بد من جمع الخبر قال وهذا أصل يديع من التصوقل من التصويين من يشرحه بهذا البيان ﴿ قلت ﴾ والأمر فيه قريب لمن يعرف قواعد

ناطق واحد نعم ثم ليس في كلام ورقة ما يصلح ان تعطف عليه الا قوله يخرجك الا أنه يقتضى تقييد الانكار بوقت المعطوف عليه وليس كذلك وإنما المنكر وقوع الاخراج في كل زمان فلم يبق الا أن يكون المعطوف عليه مقدر اربين الهزمة والواو على رأى الزمخشري أو قبل الهزمة على رأى الاكثر أى أبو ذؤنبي وهم مخرجى أو يتعاطون ظلمى وأهم مخرجى انتهى ﴿ قلت ﴾ لم رد من قال عطفت الجملة على ما قبلها إلا أنها عطفت على جملة محدوفة قبلها دل عليها الكلام السابق لاسمها على ما في السيرة من قول ورقة ليؤذونك وليكذبك فكانه صلى الله عليه وسلم يقول يؤذوننى ويكذبوننى وأخرجى هم مع ذلك كله صاوان الله وسلامه عليه استعظم جمعهم هذه الحصلة الى الخصلتين السابقتين * ثم في رده العطف على يخرجك باقتضائه التقييد بما هنا نظر لعدم تعيين زمان الاخراج في كلام ورقة بل هو تابع لوقوعه وإنما الصريح في الرد أن يعال لوعطف على يخرجك المدكور في كلام ورقة ان سوغنا الكلام من ناطقين أو المحذوف لدلالته عليه ان لم نسوغه لكان عطفنا لشيء على نفسه اذ هذا الاخراج المستعظم هو نفس الاخراج الذى أخبر به ورقة فيصير المعنى أخرجنى قويمى ومخرجى هم أو مخرجى قويمى وأهم مخرجى والله أعلم * وأصل مخرجى مخرجونى جمع مخرج حذف النون للاضافة فبقى مخرجونى فأبدلت الواو ياء لسكونها قبل الياء وأدغمت فيها وأبدلت ضمة الجيم كسرة لتناسب الياء وهو خبر مقدم علامته رفعه الواو والمدغمة وهم مبتدأ مؤخر ولا يصح أن يكون مخرجى مبتدأ وهم فاعل سد مسد الخبر وان اعتمد على الاستفهام لاتصال ضمير الجمع الاعند من يقول كلونى البراغيث ومنه في الجمع المكسر (خشعا أبصارهم) * وقال في شواهد التوضيح يمنع ذلك لثلاث خبر بالمعرفة عن النكرة بلا مصحح لان اسم الفاعل المستقبل لا يتعرف بالاضافة وفي قوله بلا مصحح غفله لانه بعد الاستفهام ووصف وجواب (١) ويا مخرجى مشددة مفتوحة كلها للتخفيف وجاء كسرها قرأ حزة مصرخى وأنكرها بعضهم لان الكسر ويا بن كخمس كسرات * وقال السهيلي مخرجى خبر مقدم ولو خفف لم يجز كونه خبرا عن م لانه لا يخبر عن الجمع بالمفرد ولا كونه مبتدأ وهم فاعل اذ لا يكون فاعل ضمير منفصلا الى جنب عامله لا يقال قام أنابل قت ولو كان ظاهرا اجاز نحو أو مخرجى قويمى وهذا فصل يديع قل من تنبه له * قال بعض الشيوخ لهذا رأى من يمنع اغناء الضمير في المنفصل عن الخبر ويشترط كونه ظاهرا كابن الحاجب وغيره وظاهر كلام ابن أبي الربيع وابن عصفور أنه جائز عند البصريين واستشهد ابن مالك على ورود الاستفهام بقوله

أمجزأنتم وعدا وقت به * أم اتقيتم جميعا نهج عرقوب

وفي النقي بقوله

خيلى ما واف بعهدى أتبا * اذا لم تكونالى على من أظاع

(قوله قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى) عدل ورقة على أن يقول له هم معادوك

قال ورفه هم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودى

(١) قوله وجواب الى للتخفيف كذا بالأصل ولعله وجاء في ياء نحو مخرجى مشددة مفتوحة التخفيف والله أعلم كتبه مصصحه

وان يدركني يومك انصرك
 نصراموزرا * وحدثنى
 محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
 انامعمر قال قال الزهري
 واخبرني عروة عن عائشة
 رضی الله عنها انها قالت اول
 ما بدى به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الوحي وساق
 الحديث بمنزل حديث
 يونس غير انه قال فوالله
 لا يصرنك الله أبدا وقال
 قالت خديجة أي ابن عم
 اسمع من ابن أخيك *
 وحدثنى عبد الملك بن
 شعيب بن الليث حدثني
 أبي عن جدي حدثني
 عقيل بن خالد قال ابن
 شهاب سمعت عروة بن
 الزبير يقول قالت عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم فرجع الى خديجة
 يرجف فواده واقص
 الحديث بمنزل حديث
 يونس ومعمرو لم يذكر
 أول حديثهما من قوله أول
 ما بدى به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الوحي
 الرؤيا الصادقة وتابع
 يونس على قوله فوالله
 لا يصرنك الله أبدا وذكر
 قول خديجة رضی الله
 عنها أي ابن عم اسمع من
 ابن أخيك * وحدثنى أبو
 الطاهر أنا ابن وهب حدثني
 يونس قال ابن شهاب
 أخبرني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن بن عوف أن جابر
 ابن عبد الله الانصاري

الاعراب وانما أدغمت الواو في الياء لانهما اذا اجتمعتا وسبقت احدهما بالساكن قلبت الواو ياء
 وأدغمت احدهما في الأخرى ولذا اذا رفعت الظاهر جاز التخفيف لانه لا يجتمع الواو والياء لان
 المفتحة حينئذ تغرد فلا تلحق الواو وفي السير قال ورقة اي كذبك فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
 ثم قال ليؤذنيك فلم يقل شيئا ثم قال ليخرجنك فقال أو يخرجني هم فقال السهيلي تحركت نفسه صلى الله
 عليه وسلم عند ذكر الخروج من الوطن ما لم تحرك قبله وهذا السدة مفارقة الوطن لاسما حرم الله
 وبلد أبيه اسمعيل والمهز لانكار (قوله وان يدركني يومك) قلت * لما كان ورقة سابقا واليوم
 وان كان أخف من التصريح له بالاخراج باخنا له أن لا يتبى اليه كلابيتوهم كون ذلك خاصا به فتكثر
 مشفته وهو قد فهم عنه استعظام أمر الاخراج فلم يصرح له بعد باسمه وكفى عنه بالمعاداة لانها قول
 غالبا الى فرار أحد الفريقين من صاحبه ثم أتى به على وجه عام له ولغيره ليكون أخف عليه باحتمال
 تخصصها بمن عداه وأن قياس ورقة اياه على غيره في ذلك قد يضطئ ثم ان رجح العموم ولم يخطئ القياس
 ففي شمول المشقة ولغيره ممن هو على طريقته تسلية له تخفف عنه بعض المشقة ومثله (فاصبر كما صبر
 أولو العزم من الرسل) (ان بمسك قرح) الآية وقالت الخنساء

ولولا كثرة الباكين حولي * على اخوانهم لقتلت نفسي
 وما يكون مثل أخي ولكن * أسلى النفس عنه بالتأسي

وتسليط الأسي على الأسي للتخفيف من داءه دواء مشهور قديما وحديثا وكذا قوله عودي ولم يقل
 أخرج فيه تسلية * وفي قوله لم يأت رجل دليل على أن الرسول لا يكون الا رجلا ولم يثبت أن امرأة
 أرسلت واختلف هل نبشت أم لا (قوله وان يدركني يومك) (ب) لما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا
 أسندا الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق (موزرا) بالهمز وقع الزاي أي قويا بلغا
 من الأزر وهو القوة (ب) وذكر السهيلي أن ورقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أنك بي
 مرسل وأنت الذي بشر بك عيسى وأنت ستؤمر بالجهاد وإن يدركني ذلك أجاهد معك وهذا إيمان
 وذكر البزار أن رجلا سب ورقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أني رأيت لورقة
 حنة أو جنتين * وذكر البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغد رأيت القس يعني ورقة في الجنة
 وعليه ثياب الحر يرلانه آمن بي وصدقني قلت * الذي في السيرة أن أدرك ذلك اليوم قال السهيلي
 والقياس ما في الصحيح لأن ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء أشق
 الناس من أدركته الساعة وهو حي * قال ورأيت ابن اسحق أيضا وجهها بأن المعنى ان أردك
 اليوم فسمي رؤيته ادراكا وفي التنزيل لا تدركه الأنصار أي لا تراها على أحد القولين * وقوله موزرا
 من الأزر وهو العوة والعون أي ان يدركني يوم حاحتك الى بصري أنصرك نصراموزرا أي مقوى
 منه بما يكفه من عدة أو عدد أو همه أو دعاء ان لم يمكن غيرها (قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي) (١) أي لم
 ينشب في شيء من الامور وكان هذه اللفظة عبارة عن السرعة والجملة قاله ابن بطال وعبر بعضهم
 عن معناه بأن قال أي لم يتعلق بأمر يشعل به بعد مخاطبته هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن
 ما رجه الله تعالى * قال وهذا حقيقة هذا اللفظ وهي والله أعلم غير مرادة منه وانما هو كناية عن قرب
 موته من هذه العتيا والمخاطبة وطهر أن في الكلام حذف سنين أحدهما بعد ينشب أي في شيء
 والثاني قبل أن أي الى أن توفي ويحتمل تقدير الحار لأم على أي لم ينشب في شيء لاجل موته وهو
 أظهر في الدلالة على السرعة وان كان الاول أيضا يدل عليها من حيث إنه لو انضمت مدة تأخير الموت

متأخرا أسند الإدراك لليوم لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق (ع) وموزر الرواية فيه بالهز
ومعناه بالغقال بعضهم والأصل مواز لانه من وازرت أى عاونت ويقال فيه أزررت قال ولعل الألف

لاشتغل بشئ عادية ﴿قلت﴾ وبهذا تعلم أنه لا يمتنع ارادة هذا المعنى مع لازمه الذى هو سرعة الموت
على ما تقر فى الكفاية فى فن البيان ويكون المراد بالشئ المقدر بعد ينسب الشئ الذى يشتغل
به من انفسحت مدة حياته أى الشئ المعين من نصره صلى الله عليه وسلم واشاعة ماله به فيه من العلم
لا كل شئ حتى يدخل فيه الا كل والشرب والنوم والكلام ونحو ذلك وكان التخصيص بما
ذكرناه متبادر للقارئ الحالية أو المقالية والثانى أظهر للدلالة السياق ﴿هان قلت﴾ مبال الجار
الداخل على أن حذف مع احتمال الحرفين والصويون يمنعون حذفه عند اللبس أجاب عنه بعض
الشيوخ بأنه انما يمتنع مع تباين الحرفين المحتملين القصد بالكلام أما كونها مقصودين مع
الاختلاف فلا ولذا قالوه فى (وترغبون أن تتكفوهن) مع احتمال عن أو فى لكونها مائة مقصودى
الحكم من الآية ﴿قلت﴾ حذف الجار فى الحديث أقوى منه فى الآية لان ما ل الحرفين المقدرين فى
الحديث الى معنى واحد وهو الدلالة على سرعة الموت وما لهما فى الآية الى معنيين متسافين لكن
سوغ الحذف صحة القصد الى كل منهما على البديل فتكثر الفائدة بالحذف * وفسر بعضهم ينسب
بفتح الشين مضارع نشب بكسر ها يلبث وبعضهم يمكث * قال بعض الشيوخ فأن توفى على هذين
التفسيرين بدل اشتمال ولا يصح معها كونها مجرورة بحرف الانتهاء لفساد المعنى اذ لا يقال لم يلبث الى
موته بل يلبث اليه و يصحان مع التعليل ﴿قلت﴾ لا يتعين البديل على هذين التفسيرين بل يصح أن
يكون أن توفى فاعلا لينسب عليهما والمعنى لم يمكث ويلبث توفيه بعد هذه المخاطبة أى بل عاجلته الوفاة
(قوله وقت الوحي) الظاهر ان هذه الجملة معطوفة على جملة تم لم ينسب ومعناها تأخر نزول الوحي
و بطو على النبي صلى الله عليه وسلم عن المدة التى نزل فيها اقرأ باسم ربك وانما تغفل عائشة ترى الله
عنها وانقطع لانه عادو يصح عطف جملة فتر على توفى * قال بعضهم وفيه نظر على العاية لانه يقتضى
نزول الوحي الى أن توفى وقت وأما على التعليل فلا يصح الآن يكون المنتسب شيأ معينا و يصح أى لم
ينسب فى شئ من نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لغتور الوحي المانع من اظهار النبوة اذ لم يؤمن
به فلم يمتح الى نصره المقدس به هذا ان جعلنا الواو للجمع وان جعلناها للترتيب صح العطف على توفى
على الانتهاء وفى صحته على التعليل نظر انتهى ﴿قلت﴾ يصح عطف فتر على توفى على الانتهاء والواو
للجمع ويندفع نظره بأن يكون المراد بفترة الوحي ظهورها لأصل الفترة الذى كان من حين نزل
اقرأ ودل على أن أصل الفترة كان من حين نزل جبريل عليه السلام بسورة اقرأ التعبير لم ينسب الدال
على سرعة ظهور الفترة بعد مخاطبة ورقة ولا تظهر الا بعد زيادة تأخير جبريل عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وسلم على الوقت المرجو فلو كان ظهور هذه العترة بعد مجي جبريل ثانيا بعد مخاطبة ورقة
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سريع الحصول بعدها والله أعلم * قالوا وأمد هذه الفترة ثلاث سنين
* وقال السهلبى قد جاء فى بعض الاحاديث المسندة انها كانت سنتين ونصف سنة ومن هنا يتفق ما قاله
أنس بن مالك أن مكث بمكة كان عشر سنين وقال ابن عباس ثلاث عشرة سنة * كان قد ابتدئ بالروايات
الصادقة ستة أشهر فن عدمدة الفترة وأضاف اليها الأشهر الستة كانت كما قال ابن عباس ومن عدها
من حين حى الوحي وتتابع كانت عشر سنين * ووجه آخر فى الجمع بين القولين أيضا وهو أن الشعبي
قال وكل اسراييل بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ثم جاءه جبريل بالقرآن وقد قدمنا هذا

سقطت ادلاصل لمؤزرفى الكلام * ونظهرى ثم رأيت للخطبى وغيره أن الصواب ما فى الام ومعناه قويا من الأزد وهى القوة ومنه تأزر الثبت اذا اشتد ومنه قوله تعالى (استدبه أزرى) أى قوفى

الحديث ورواه أبو عمر فى كتاب الاستيعاب واذا صح أيضا فهو وجه الجمع بين الحديثين والله أعلم انتهى * قال بعضهم وليس معنى الفترة عدم محى جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم بل تأخر نزول القرآن فقط ورد بأنه لو كان يأتيه جبريل لما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا عند أمره من ارا كى يتردى من شواحق الجبال كما صرح به فى التعبير والتفسير (١) * لا يقال قول جبريل له عندهم بالعاء نفسه وهو بين السماء والأرض أنت رسول الله وأنا جبريل يدل على انه كان يأتيه لانهول كان ذلك قريبا من انتهاء العصرة على ان ظهوره له على تلك الصعقة من التحلق فى الهواء لا يتأس به ذلك التأس والله أعلم * وليس فى قوله حتى اذا طال عليه أمد العترة عند المثل ذلك ما يدل على بعده من الانتهاء لان هذا الطول الثانى يكون باليوم ونحوه لانتهاء مدة الصبر وتسدة الاشتياق الى اللقاء بالوعد لاسيا وظهور جبريل له فى الهواء من غير أن يجتمع معه مما يذكر عليه اليهود السابقة ويهيج عليه الشوق العظيم ولم يحصل له المقصود من الاجتماع معه وانها أشهى شئ عنده وألذ وهو كلام مالكه وحببيه جل وعلا وواعاش روحه بظوب الارواح وهو العلم النافع

(١) كذا بالاصل ويحصر

وأبدع ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام مسن الخيام

غيره هم أرض عوفى ندى الوصل حافله * فكيف يحسن منها حال منعظم
وأما قبل ظهور جبريل له صلى الله عليه وسلم ووعده له بالاجتماع بما اقضاه قوله له أنت رسول الله فقد وطن نفسه على طول مدة الصبر فلها صرح أن تكون حينئذ أكثر وقد استبعد لوط عليه السلام زول الهلاك بقومه مع ان الملائكة فى بيته وقالوا له انما نزلنا لاهلاكهم حتى قالوا له (ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب) والشديد الشوق الى الشئ يستبعد وقوعه وقرب زمانه ولهذا لو اود سنة الوصل سنة وستة الهجر سنة * قال بعض الشيوخ وحق أن من فتح عليه فى مبادئ العلم بالله وصعاقه والعم بكيفية خلق الانسان وخلق العالم كله علوه وسفله وكيفية تعليم علم ما كان وما هو كائن الى غير نهاية فى لحظة واحدة ثم قطع عنه ذلك مدة ثلاث سنين أن تعطر كبده بل بتلاشى ويعنى حزنا فاضلا عن الالتقاء بنعمه من شواحق الجبال * وقد يقال إن مما أنبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم مع هذا الحزن العظيم تأسسه بما حط من قوله دعانى (وربك الا كرم) فيدير فى خلدك أن الكرم اذا ابتداء بالافضال لا يلىق به الا همال فكيف بالا كرم الذى علم بالقلم * تسميه * حكمة فبره الوحي هذه المدة فصقل والله أعلم أن تكون لما أريد التصريح للنبى صلى الله عليه وسلم بالبعث الى الخلق والامر بالانذار فى الثانية ولهذا رل فيها بأيم المذترقم فأندر وكان هذا أسق عليه بكثير مما استعظمه أولا من العطاء عراء أخرعه الوحي مع ما دأى من عظيم لذته حتى كس استيقاقه اليه واستسهل كل مشقة دون نيلا اذا أعظم ما يحافظه الانسان ذهاب حياته وقد استسهل ذلك صاوان الله وسلامه عليه فى جنب ما دأى من لذة الوحي والتغريب بالمعرفة الى حضرة الجلال الذى لا يملك الصبر دونه ولا يستطيع الروح أن تتأخر فى الجسد عن ذلك الكمال فلماذا كان صلى الله عليه وسلم بهم لما بعد عنه الاجتماع مع الملا الاعلى المنهين اليه روح وروحه وهو كلام حبيبه ومالكه الرب المسم المولى أن يلقى نعمه من شواحق الجبال استهجالا للقاء الرفيق الأعلى ورؤية ذلك الجمال العديم المثال وصار روحه الكرم ينشد بلسان الجبال الذى هو أفصح من لسان المفاال

وقيل ظهري ولو كان كما قال هذا القائل لكان موازرا بكسر الزاي ﴿قلت﴾ وذكروا السبيلي أن ورقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أنك نبي مرسل وأنت الذي بشر به عيسى وأنت ستؤمر بالجهاد وإن يدركني ذلك أجاهد معك وهذا إيمان (وذكر البزار) أن رجلا سب ورقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أي رأيت ورقة تجنسه أو جنتين * وذكر غير البزار أن النبي صلى الله

هو أي مع الركب اليمانيين تصعد * جنيب وجنابي بمكة موثق

وقد يجعله على ذلك صلى الله عليه وسلم ما ألقاه إليه جبريل عليه السلام في السورة الأولى من قوله جل وعلا (ان إلى ربك الرجعي) وفهم أن ذلك بعد الموت فكان يستجمل ذلك اللقاء الشريف ولهذا تبدى له حينئذ جبريل وصرح له بالقصود فقال أنت رسول الله الملك المعبود أي ليس بينك وبين لقاء الملك الحبيب الأداء رسالته فتري ما لم يعط لأحد من بعيد أو قريب ولهذا المازل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) بكى أبو بكر رضي الله عنه وفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تقبض روحه ولعل تأخير جبريل عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم بعد أن صرح له بالرسالة ليرى هل يسليه بعض التسلي مما هو فيه من عظيم الاشتياق ادراك ما في الرسالة إلى جميع الناس من وجوه المشاق فانقص ذلك من شوقه بل عظم وزاد لان ذلك التصريح بحقوقه كريمة منزلته عند مولاه إذ جعله واسطة بينه وبين العباد فصار يستجمل أمر الرسالة استجمال الوسائل ويتلذذ بما فيها من المشقات لان بالفراغ منها ينصل بعبادة المراد

ان كان سعلك ذي أقصى مرادهم * ما علت نظرة منهم بسعك ذي

وقال آخر أعاذتني على إعتاب نفسي * ورعي في السها روض السهاد *

إذا شام العني برى المعالي * فاهون فائت طيب الرقاد *

فلما كل استعداد صلى الله عليه وسلم لجل أعباء رسالته ولانا المقدم المؤخر جاءه جبريل عليه السلام منبها إليه قول مولاه جل وعلا (يا أيها المدثر قم فأندر وربك فسكب) ﴿قلت﴾ وهذا الذي فررت في حكمة تأخير الوحي نبي ظهر لي بحسب الحال وهو غير بعيد المناسبة والله أعلم في المقال * وفيها اشترت اليمن علم انزعاج الروح من الخروج عن الجسد شوقا على مامر أحوال المحبين (١) تبين ما أنشده الشيخ الصالح الغنوي الجامع أبو مدين

وقل للذي ينهى عن الوجد أهله * إذا لم ندق معنى شراب الهوى دعنا

إذا اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقا * ترقصت الأشباح ياجاهل المعنى

أما تنظر الطير المقصص يافتي * إذا ذكر الأوطان حن إلى المعنى

فصرح بالتغريد ما بصواده * فتضطرب الأعضاء بالحس والمعنى

وبرقص في الأضراس شوقا إلى اللقا * فهتزاز باب العقول إذا غنى

كذلك أرواح المحبين يافتي * تهزها الأشواق للعالم الاسنى

أنزما بالصبر وهي مشوقة * فهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى

فيا حادي العشاوقم واحدا قتما * وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا

وصن سرفنا في سكرنا عن حسودنا * وان أنكرن عينناك شيأ فسامنا

فانا إذا طبنا وطابت عقولنا * وخامرنا خمر الغرام تهتكنا

فلا تلم السكران في حال سكره * فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

(١) كذا هذه العبارة
بالأصل ولا تضلوا عن
شيء والله أعلم

عليه وسلم قال لقد رأيت القس يعني ورقة في الجنة وعليه ثياب الحر يرلانه آمن بي وصدقني (قوله) وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (د) بل من أشهرهم وأكثرهم حفظاً للحديث وإنما ذكر الراوي ذلك لأنه حدث وخاف عليه لمغرسه أن لا يعرف كونه صحابياً ثم اسقرا الحديث بذلك إلى الآن ﴿ قلت ﴾ وكان منهم من يقول إنما قال ذلك للتنبية على عظم ما يليق به بعد (قوله) عن مرة الوحي ﴿ قلت ﴾ لم يقع في الحديث بيان كم قرء وفي بعض الأحاديث أنه قرئ سنتين ونصفاً واختلف في إقامته بمكة بعد البعثة فروى ابن عباس ثلاث عشرة سنة وروى غيره عشرًا قيل ويجمع بين القولين بأن من اعتد بزمن الروي أو زمن فترة الوحي قال ثلاث عشرة ومن لم يعتد بذلك قال عشرًا وفي بعض الحديث أنه لما قرأ الوحي كان يأتي شواهد الجبال بهم أن يلقى نفسه منها فكان جبريل يراءى

وقال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه في معنى حكمة الفترة للوحي كأنه قيل له ان كانت الغطات الثلاث تشق عليك في جنب ما حصل لك من العلم في لحظة حتى رجعت إلى التأنس بأهلك وقلت زملوني فقد أرحمتك من مشقة الغطان والشدائد التي لا ينحك التعلم عنها عادة بكل غطة سنة فاختر لنفسك إما مشقة الغطان مع التعلم وإما راحة السنين مع الجهل (سنة الله التي قد دخلت) (ياجي خذ الكتاب بقوة) (وكتبنا له في الألواح من كل شيء) إلى (فخذها بقوة) وهي إشارة أخرى إلى أن الصبر على مشقة التعلم في الزمن اليسير وهو زمن العمر القصير مفض إلى الروح الكثير والنعم الكبير في دار الموت فيها ولا تغيير (وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إلى لغوب) ولما استعان صلى الله عليه وسلم من روعة الغط الشديد فقد حللوه العلم التي كانت مع الغط والتهديد وعلم أو ظن أن الفترة كانت لراحته من كد التعلم الكديد استغف ما كان أدركه من المشقة في جنب ما يراه من الهداية والتسديد ونادى بلسان الحال اشتياقاً إلى العلم واغتباطاً باليتنى زادن أحاديث وزادن أسواطاً وأمام مشقة التعليم التي هي عين التكريم في جنب مشقة ما قاب من مناجاة ربي بواسطة معلني

وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال

ان كان سفك دمي أقصى مرادهم * فاغلت نظرة منهم بسفك دمي فوطن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك نفسه على مشقة الوحي فكان يكرب لزومه وينط غطيط البكرو يتفصد جبينه عرقاً في اليوم الشديد البرد من شدة القول الذي أنزل عليه وهذا أجرى الله العادة في التعلم أن يصبر المتعلم للضرب والضببط في المكتب ابتداء ثم لذة التعلم والتغرب والفقير والتدريس والمجبرة إلى المفجرة ومما قلقت لذلك وقرفته منه ما لا يدرك مدى الدهر ومن علم عظيم مقدار ما حصل منه ودرراه لازم الصبر على حفظ غيره ووجد عند الصباح سراه انتهى ﴿ قلت ﴾ ما أشار إليه هذا الشيخ حسن ان كان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي أي الهلاك من عظم الملك وشدته وإن المختار فيه غير ذلك مما قدمناه إلا أنه ان فهم عظم أمر الغط عليه من قوله صلى الله عليه وسلم زملوني فبعد ذلك إنما هو لأم بدني لا مدخل للقلب فيه وقد قاله أيضاً بعد هذا الاشتياق العظيم الذي كاد أن يهلك به نفسه حتى نزل قوله تعالى (يا أيها المدثر) وما قدمناه نحن في ذلك هو أسبب للمقام والله أعلم (قوله) وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان قلت كيف احتاج إلى هذا مع ان جابر من أشهر الصحابة وأكثرهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وجوابه ان الراوي خاطب به من توهم انه يخفى عليه كون جابر صحابياً فأزال الوهم بذلك ثم اسقرا به الحديث إلى الآن (ب) وكان منهم من يقول إنما قال ذلك للتنبية على عظم ما يليق به بعد وعقيل بضم العين (قوله) عن فترة الوحي

له فيقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل (قوله جئنت) (م) يروي جئنت بالحاء أي أسرع
 وبالجميم وثانيه مثلثين وبهمز مكسور بدل الراء الأولى أي فرغت فالجئنت والجئوت المذعور الفرع
 (ع) تكررت اللفظة ثلاثا وهي عند الجماعة بالراء في الثلاث وأكثر واقتناها بالهمزة في الأولين
 وكذا للعدري في الثالث ﴿قلت﴾ فالأوجه ثلاثة بالراء في الجميع أو بالهمزة في الجميع أو بالهمزة
 في الأولين فقط (د) والجميع خطأ لأن الثانية وهي رواية عقيل بالهمزة وقال مسلم عن الثالثة وهي
 رواية معمر إنها كرواية عقيل فبطلت الثلاثة وضح أنها بالراء في الأولى وبالهمزة في الأخيرين عكس
 يعني احتباسه قيل أنه فرستين ونصفا قلت قد سبق ما في ذلك (قوله بينا أمشي) قلت بين
 ظرف مكان بطل شيتين أو أشياء متحققة أو تغديرا ثم زيدت عليها الألف كما هنا أو ما نحو بينا
 فصارت ظرف زمان وكانت قبل اتصالها بهما تضاف إلى مفرد وبعده تضاف إلى جملة اسمية وكانها
 كفاها عن عملها في المفرد الذي كانت تضاف إليه وقيل بينا وبينها أصلا لأنفسهما وتقع بعدهما
 إذا كانا وتر كما بهما فيس واكثر وافصح وإذا بعدهما يفتعل أن تكون للفاجأة فيختلف فيها
 بالحرفية والظرفية الزمانية والمكانية كالخلاف في إذ حيث تأتي للفاجأة وقيل إذا زائدة والعامل في
 بينا وبينها بعد إذ من فعل وعلى القول بعدم زيادتها فالعامل فيهما فعل يدل عليه الفعل الذي بعد إذ
 وقيل ما يعهم من الكلام وإذا بدل منهما واختلف أيضا في العامل فيهما إن لم تكن إذا فتقبل الفعل
 بعدهما وقيل معنى الجملة ومن النحويين من زعم أنها بعد زيادة الألف وما تضافان إلى زمن مفرد مقدر
 فالعقد في نحو بينا يزعم جاء عمرو وبيناً وقاب زيد قائم وتقدير المعنى في الحديث على الجادة سمعت
 بين خلال مشي صوتا حين سمعت صوتا من السماء أي من جهتها ولا يخفى تعديده على بقية الأقوال *
 والصوت الذي سمعه من جهة السماء هو نداء الملك إياه يا رسول الله أو يا محمد أو نحوه وفاء فرغمت
 للتعقيب والتسديد وفاء فإذا التعقيب خاصة وهي عاطفة الجملة الاسمية على العلية وقيل زائدة
 لازمة وقيل كالتى في جواب الشرط وإذا للفاجأة وفيها الخلف السابق قال بعض الشيوخ ومن يراها
 حرفاً أظنه يجعلها مؤكدة لمعنى الفاء ولا يظهر لها غيره ونقله ابن مالك عن الاخفش * ومعنى المعجأة
 وقوع الامر بالحضرة أو لكل شئ وهذا معنى فاء التعقيب بلا مزبد * وفي قوله فإذا الملك الذي جاءني
 بحراء دليل حجة القول بان اقرأ أول ما نزل ثم المدثر ولم يذكروا هاتين الجملتين في التفسير من حديث
 ابن شهاب بل اقتصر على حديثه عن جابر قال من قال بحسب ما هناك إن المدثر أول ما نزل * وفي
 جلوس الملك على الكرسي لاسما وهو من ترفع بين السماء والأرض بحيث لا يحتاج إلى ارتفاع على
 كرسي دليل على جلوس العلماء للتعليم على الكرسي ليستمع الناس وليكونوا على السواء في
 مواجهته والاخذ عنه لاسمان كثروا ومن ثم شرع المنبر في الجمع والاعياد ومحل الخطب والملك
 وإن كان مستغنيا عن الكرسي بإمكان ثبوته دونه في الهواء كما ثبت معه فيمكنه تعليم وإشارة
 إلى التزام المعلم التؤدة والوقار والهيئة الحسنة كما كان مالك رضى الله عنه يلتزم الجلوس على المنصة
 حين يجلس للتحدث بمجملات تطيبا وإشارة إلى التعريض على التزام العلم فانه يوصل صاحبه
 إلى المراتب العلية من الكراسى والمبار ونحوها في الدنيا والآخرة وهو على منط ما تقدم في حكمة
 الفترة أي ان صبرت على مشاق التعلم من غيرك ارتفعت إلى مثل هذا المقام لتعلم غيرك * ومثل هذا
 الاستدلال ما في الجمعة من حجج مسلم عن أبي رفاعه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل
 غريب يسأل عن دينه فأقبل على وأتى بكرسي حسبت قوائمه من حديد فقع عليه يعانى ثم أتى
 خطبته (قوله جئنت) بجم مضمومة ثم فيه بعد على ما ذكر القاضى ثلاثة أوجه بالراء الثلاثة عند

في حديثه فينا أنا أمشي
 سمعت صوتا من السماء
 فرغمت رأسي فإذا الملك
 الذي جاءني بحراء جالس على
 كرسي بين السماء
 والأرض قال رسول الله
 عليه وسلم جئنت منه
 فرقا فرجعت فقلت زملوني

روايته عن الأكثر (ع) وأما بالماء فلم يرو عنه أحد من شيوختنا نعم وقع ذلك للقاسبي في موضع من البخاري ولا يصح لأنه قال في الحديث حتى أهويت أي سقطت وكيف يجتمع الاسراع والسقوط الجماعة في الثلاث أو بالهمز في الجميع أو بالهمز في الاووين فقط قال وهو أكثر روايتنا (ح) والجميع خطأ لأن الثانية وهي رواية عقيل بالهمز وقال مسلم عن الثالثة وهي رواية معمرانها كرواية عقيل فبطلت الثلاثة وصح أنها بالثاء في الأولى وبالهمزة في الاخيرين عكس روايته عن الأكثر (م) ومعناها على الهمز والثناء فزعت فالجثوث والمجوث الفرع المذعور قال ويروى فحشت بالماء أي أسرع (ع) ولم يرو عنه أحد من شيوختنا نعم وقع كذلك للقاسبي في موضع من البخاري ولا يصح لأنه قال حتى أهويت أي سقطت وكيف يجتمع الاسراع والسقوط (قوله فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر) قلت هو معطوف على محذوف أي فذروه فأنزل فضاء فأنزل هذا فصبغة ودل هذا الحديث على أن السورة مكية وإن هذا سبب نزولها * قال السهيلي قال بعض أهل العلم في تسميته صلى الله عليه وسلم بالمدثر في هذا المقام ملاطمة وتأنيس ومن عادة العرب إذا قصدت الملاطمة أن تسمى المخاطب باسم مشتق من الحالة التي هو فيها كقوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة قم يا تومان ولعلي رضى الله عنه وقد ترب جنبه قم أبا تراب ولوناداه سبحانه في حاله كرهه هذه باسمه أو بالأمر المجرد من هذه الملاطمة له ذلك ولكن لما بدأ يا أيها المدثر أنس وعلم أن ربه راض عنه ألا تراه كيف قال عند ما تلقى من أهل الطائف من شدة البلاء والكرب ما تلقى « رب ان لم يكن بك غضب على فلا أبالي » إلى آخر الدعاء فكان مطلوبه صلى الله عليه وسلم رضاه به وبه كانت تهون عليه الشدائد انتهى * ومعنى قم أي من اضطجاعك مدثر أو من نومك وبإدراك قومك أو الناس أو الثقلين أجمعين لأنه بعث للجميع وهو أولى ولهذا لم يعلق بمفعول فيعم والالزم التحكم أو ينزل منزلة اللازم أي أوجد الانذار وحذر من كذلك أن ينزل عليهم من عذاب الله ووقائعه مثل ما نزل بمن كذب الرسل من قبلك ودل على المبادرة الفاء للملاطمة على قم قوله جل وعلا (وربك فكبر) أي واخصص ربك الذي خلقك وأمرك أن تقر بأسمه وعلم الانسان بالقلم ما لم يكن يعلم بالتكبير والتعظيم ولا يكبر عليك أمر من يخالفك من المخلوقين فان جميعهم مر بوب في قبضتك وربهم فهو الذي يكفئك أمرهم وينصرك عليهم ودل على تخصيصه بالتكبير بتقديمه على عامله وادخال الدعاء عليه التي تعطى فاه جواب الشرط وهو ناشئ شرط عام غير مخصوص بشئ بل عام في جميع الاحوال يدل على أمره بالترام ذلك في جميعها قال الزخمشري كأنه قيل ما كان فلا تدع تكبيره يعني أي شئ وقع أو كنت فيه قال بعضهم ولو قال فلا تدع تخصيصه بالتكبير كان أصح وأنسب للحصر ويقدر في مثل هذا معطوف عليه قبل الدعاء أي وربك نزه أو عظم فكبر ومنه (هاي اي فارهبون) وقيل الفاء زائدة * وقيل معنى وربك فكبر أي عظمه بالعبادة وبث شرعه * وقيل المعنى اختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وأن يقال الله أكبر وقد يحمل على تكبير الصلاة * ومقصود هذه السورة أمره صلى الله عليه وسلم بانذار الخلق عذاب الله ان عبدوا غيره أو عصوه فيما أمرهم به من الاعتراف بوحدايته وعبادته وبراعته مطلقا نص في ذلك وسطها وآخرها مناسب لذلك متصل بعضها ببعض حتى قيل ان نذير البشر حال من فاعلهم وآخرها من قوله كل نفس دل على تبيخه إذ أمر بالندارة وان أصحاب اليمين وهم المطيعون في الجنة والمجرمون في سقر وبينه وجبه بقوله لم نك إلى آخره وقد لكته بأن هذا الانذار تذكرة وانها بيد الله لا ينالها الا من شاء ورجح لم نك من المصلين حقيقة طهارة الثياب وشرطيتها وهنالك من اللطائف والدقائق ما يجعل بيانه التفسير * وكانت هذه تانية عن اقرأ في النزول لان الانذار

فسد ثروني فأنزل الله عزوجل (يا أيها المدثر قم فأندرو ربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) وهي الاونان قال ثم تتابع الوحى * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبي عن جدي حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحى عنى فترة فينا أنا أمشى ثم ذكر مثل حديث يونس غير أنه قال فحشت

(قول هويت) (م) صوابه أهويت بالألف (ع) هو الاصح الاشهر وقيل هوى سقط من قرب وأهوى سقط من بعد وقيل هوى سقط بنفسه و بالألف أسقطه غيره ومنه قوله تعالى (والنجم اذا هوى) (والمؤتفة أهوى) أى أسقطها جبريل عليه السلام بعد أن رفعها الى السماء وقيل هويت العقاب اذا انقضت على الصيد وأهوت اذا راغها الصيد وقيل ويقال أهويت يسيدي الى السيف أى أملتها اليه ويقال أيضا فيه بدون ألف (ايلليل) هوى يهوى هو ياهو (المرودي) فلعله في الصعود والهبوط فهو ياهو بالفتح اذا هبط وهو ياهو بالضم اذا صعد (قول ثم حتى الوحي) (ع) أى اشتد تتابعه لا يكون الامع الحسم ولا علم الابعاد القراءة والتعليم واكتف بهذه الاشارة لما وراءها والنداء ييا التي للبعيد لتعظيم منزلته وما يراجه والمدثر لللاطفة كما تقدم وفيه مع قم طباق معنوي لان المدثر غالبا مضطجع أو قائم أو موصوف بهما وهى اضداد للقيام والانذار والجمع بين الانذار والقيام من التناسب وربك فكبر من طباق الساب المعنوي لان الحصر يدل على ولا تكبر غيره وفيه قلب الكل وفيه الإيجاز لدلالة المنطوق والمفهوم وفيه تشابه الاطراف لان الانذار يخاف فيه من المنذر وخوفه يستلزم تكبيره بجم الكلام وربك فكبر ومن هنا لا يبعد اشتباهه على الارصاد وفيه بعده تواطؤ الفواصل وهو من المطرف * وقال السهيلي ان قيل كيف ينتظم يايها المدثر قم فأندثر وما الرابط بين المعنيين حتى يلتئم في قانون البلاغة ويتشا كل في حكم الفصاحة قلنا من صفة عليه الصلاة والسلام ما وصف به نفسه حين قال أنا النذير العريان وهو مشل للبالغ في الانذار بالعدو لانه يجرد ثوبه ويشير به للإلحاح في الله عليه وسلم مثلي في انذاركم مثل هذا والتدثر ضد التعري ففي المدثر قم فأندثر والنذير العريان تشا كل بين والتشام بديع وسمانه في المعنى وحزله في اللفظ * قال بعض الشيوخ تخفي ما أبداه وشرح ما أجراه كانه قيل يايها المدثر الق السثار عنك فليس هذا أو انه وجد في النذارة كما يليق النذير العريان ثوبه ويجد فيه ونحو هذا من العبارات التي يطول معها الكلام (قول هويت) (م) صوابه أهويت بالألف (ع) هو الاصح الاشهر وقيل هوى سقط من قرب وأهوى سقط من بعد وقيل هوى سقط بنفسه وأهوى أسقطه غيره (قول ثم حتى الوحي) أى اشتد تتابعه فذكر التابع معه تقوية للمعنى وتفسير * قلت * معنى حتى الوحي كثر نزوله بعد نزول المدثر واستعير الحى الذي هو شدة حر الشمس أو التنوير للكثرة كما يستعار لشدة القتال في قوله حتى الوطيس والوطيس التنوير وكذا الجعد في الأمور لان الكثير يقوى ويشغل حله كحر النار فهو من استعاره معقول لمعقول * والجامع كذلك * وتتابع ويروى وتواتر أى توالى في النزول على حال كثرته ولم تكن كثرة منقطعة فهو من الاحتراس وليس معنى واحد كما أشعر به كلام بعضهم كمياض * وفي قوله فخمي مع قوله وفترأى الوحي مطابقة لطبيعة لان الماء وغيره حار وبارد وفترأى والثلاثة متضادة وانما تطابق حتى بقدر الوسط لانه كان مترقا عوده والوسط لم يجل من حرارة ولو كان انقطاعا لا يعود لقال ورد كما يقال لمن مات برد (قول إن أول منازل يايها المدثر) (ح) ضعيف بل باطل والصواب ان أول منازل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة وأما يايها المدثر فكان نزولها بعد قدرة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن جابر فهي أول منازل بعد العترة وأما قول من قال أول منازل الفاتحة فبطلانه أظهر (قول فاستبطنت الوادي) أى صرنت في باطنه (قول فاذا هو على العرش في الهواء) ممدود وهو الجوى بين السماء والارض والعرش والكبرى

منه فراق حتى هويت الى الارض قال وقال أبو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حتى الوحي بعد وتتابع * وحدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله تعالى (يايها المدثر) الى قوله (والرجز هاهجر) قبل أن تفرض الصلاة وهى الاوثان وقال فجننت منه كما قال عقيل * وحدثني زهير بن حرب ثنا لوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أى القرآن أنزل قبل قال يايها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أى القرآن أنزل قبل قال يايها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت أماى وخلقى وعن يمينى وعن شمالي فلم أر أحد ثم نوديت فنظرت فلم أر أحد ثم نوديت فرفعت رأسى فاذا هو على العرش في الهواء يعنى جبريل عليه السلام

من حيث النار والشمس اذا اشتد وزاد حوها ومنه استعير للعرب قتيل حى الوطيس اذا اشتد
والرجز قد فسره في الحديث بالاونان وقيل هو الائم (قوله فأخذتني رجفة) (ع) هو عند السمرقندي
بالواو والمعنى متقارب يرجع الجميع الى كثرة الاضطراب ومنه قوله تعالى (قلوب يومئذ واجفة)
(فأخذتهم الرجفة) ودلت هذه الاحاديث على أن الللائكة عليهم السلام صوراً خلقوا عليها في
الاصل ثم ان الله سبحانه أقدرهم على التشكل بأى صورة شلوا

﴿ أحاديث الاسراء ﴾

﴿ قلت ﴾ يقال في فعله سرى أو أسرى بمعنى واتفق القراء على القراءة بأسرى الرباعي والمحدثون
على الترجمة بالاسراء مصدره دون السرى مصدر الثلاثي (السهيلي) وكان ذلك لأن الثلاثي قاصر
وتمدية القاصر بالياء تقتضى شركة الفاعل معوله في الفعل فاذا قلت فعدت بز يد فالمعنى أنك قعدت
معه وجذبته الى الارض وتعديته بالهمزة لا تقتضى ذلك فاذا قلت أقعدت زيداً فالمعنى أنك جعلته يقعد
بنفسه فلو وقعت الفراءة والترجمة بالثلاثي المعدي بالياء أو هم شركة الله سبحانه وتعالى عبده في السرى
ويستحيل أن يشرك الله سبحانه عبده في السرى والمفعول في الآية محذوف والتقدير أسرى البراق
بعده أى جعله يسرى به وحذف لان المقصود ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا الدابة ولا يعترض
بقوله تعالى (ذهب الله بنورهم) لانه مجاز والمعنى أذهب الله نورهم (قوله أتيت بالبراق) (م) عن
ابن دريد هي الدابة التي ركبها النبي صلى الله عليه وسلم (د) وفي مختصر العين هي دابة كان الانبياء
يركبونها وما ذكر من اشترك الانبياء في ركوبها فيفتقر الى نقل ﴿ قلت ﴾ جاء في الحديث أنه لما
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبه شمس فقال جبريل أتستعجب يا براق ما ركبتك قبل أكرم
على الله منه * قال ابن بطال في شرح البخارى وانما تمس بعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول
الفترة بينه وبين عيسى فهو على هذا واحداً للشخص اشترك في ركوبه الجميع (ع) (ابن دريد)
واشتقاقه من البرق لسرعته ويحتمل انه سمي بذلك لان فيه لونين من قولهم شاة براق اذا كان

(قوله فأخذتني رجفة) هو بالراء وعند السمرقندي بالواو وهما تقاربان يرجع الجميع الى كثرة
الاضطراب (قلوب يومئذ واجفة) (فأخذتهم الرجفة)

﴿ باب الاسراء الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ يقال في فعله سرى وأسرى بمعنى واتفق القراء على القراءة بأسرى الرباعي والمحدثون على
الرجمة بالاسراء مصدره دون السرى مصدر الثلاثي (السهيلي) وكان ذلك لأن الثلاثي قاصر وتعديته
بالياء تقتضى شركة الفاعل معوله في الفعل فاذا قلت قعدت بز يد فالمعنى أنك قعدت معه وجذبته
الى الارض وتعديته بالهمزة لا تقتضى ذلك فاذا قلت أقعدت زيداً فالمعنى أنك جعلته يقعد بنفسه فلو
وقعت الفراءة والترجمة بالثلاثي أو هم شركة الله سبحانه وتعالى عبده في السرى ويستحيل والمفعول
في الآية محذوف والتقدير أسرى البراق بعده أى جعله يسرى به وحذف لان المقصود ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لا الدابة ولا يعترض بقوله (ذهب الله بنورهم) لانه مجاز والمعنى أذهب الله
نورهم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) بفتح العاء وتشديد الراء لا ينصرف لانه أعجمي * والبناني يضم
الباء منسوب الى بناته فيبيله معروفه (قوله أتيت بالبراق) سمي بذلك لسرعته مأخوذ من البرق
وقيل لشدة صفائه وتلايه وبريقه وقيل لكونه أبيض * وقال القاضي يحتمل أن يكون سمي

فأخذتني منه رجفة شديدة
فأتيت خديجة فقلت
ذروني فدثروني فصبوا
على ماء فانزل الله عز وجل
يا أيها المدثر قم فأندر وربك
فكبر وثيابك فطهر *
وحدثنا محمد بن سني
حدثنا عثمان بن عمر أنا
علي بن المبارك عن يحيى
ابن أبي كثير بهذا الاسناد
وقال فاذا هو جالس على
عرش بين السماء والارض
* حدثنا شيبان بن فروخ
تناجداً بن سلامة ثنا ثابت
البناني عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال أتيت بالبراق وهو دابة
أبيض طويل فوى الحمار
ودون البغل يضع حافره
عند منتهى طرفه

في صوفها الابيض طاقات سود و وصف في الحديث بأنه أبيض لان الشاة البرقاء معدودة في البيض
ولذا قال صلى الله عليه وسلم أبرقوا فان دم عفرأز كى عند الله من دم سوداوين أى ضموا بالبرقاء
وهى البيضاء (د) وقيل سمى براقا إشارة لعفائه وبريقه (قوله فركبته حتى أتيت بيت المقدس)
(م) قيل في الاسراء انه كان منام بالروح لقوله تعالى (وما جعلنا الر ويا التي أريناك) ولم يقل الروية
وقيل كان يقظة بالجسد لقوله تعالى (بعبدته) ولم يقل بروح عبده وقيل كانت الى المسجد بالجسد والى
السماء بالروح لان الآية خرجت مخرج الترفيع فلو كانت يقظة لقال بعبدته الى السماء كما قال الى
المسجد الاقصى لانه أمده (ع) بالثاني قال الأكثر من السلف وعامة المتأخرين من المحدثين والفقهاء
والمسكلمين ويأتى الكلام على من يخالف ذلك في حديث شريك (قلت) وقال المهلب قولاً
رافعا انه كان مرتين مرة مناماً ومرة يقظة واختاره ابن العربي (السهيلي) وهو الذى يصح ويقع به
الجمع بين ما وقع من الاختلاف في أحاديث الباب واحتج للثاني بشر به صلى الله عليه وسلم ماء القوم
الذى وجده منطى فأصبوا ولبس في اناتهم ماء و باخباره لأهل الرقة بموضع بعيرهم الذى ندمن
حنين البراق وأخبر قريشاً أن القوم يقدمون ويخبرون بذلك فقالوا متى يقدمون فقال يوم الاربعاء
فلم يقدموا اليوم حتى قاربت الشمس تغرب فدعا الله سبحانه فبسطها ساعة حتى قدموا وأخبروا ولم
تصبس الشمس الا ذلك اليوم ويوماليوشع بن نون والماء وان كان أصله مباحا كالنار والكلأ
فالمستقى قد ملكه بجوزة له في وعائه فشر به على عادة العرب في اباحتهم الرسل أى اللبن فضلا عن الماء
حتى انهم كانوا يشترطون على الرعاة أن لا يمنعوه ورد الاول بأنه لو كان مناماً لم يفتن الناس حتى
ارتد كثير من أسلم وقالوا يزعم محمد أنه أتى بيت المقدس ورجع الى مكة من ليلته والميرنظر ديهاسهرا
ذاهبة وشهرا راجعة لان النائم يرى انه وصل اليها والى المشرف والمغرب (قوله المقدس) (د) يفتح

فركبته حتى أتيت بيت
المقدس قال فربطته
بالحلقة التي يربط بها الانبياء
قال ثم دخلت المسجد

بذلك لانه ذو لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود (ب) جاء في الحديث
أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبه شمس فقال جبريل ألا تستحي يا براى ما ركبت قبلك
أكرم على الله منه (قلت) ولغظ غيره أن جبريل قال له لما شمس أى نعرأ بمحمد تفعل هذا فوالله
ما ركبت أكرم على الله منه فارفض البراق عرفاً أى سال (قال ابن بطال في شرح البخارى انما شمس
لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بينه وبين عيسى فهو على هذا واحد بالشخص اشترك
في ركوبه الجميع (قلت) وقال غيره انما شمس نشاطا وفرحاً بر كوب النبي صلى الله عليه وسلم عليه فصار
يلعب يقبل ويدبر ولم يضبط نفسه من شدة الفرح (فان قلت) يرد قول جبريل أكرم على الله تفعل هذا
فانه يدل على أنه لم يعرفه (قلت) هو من باب تنزيل العالم بالخبر منزلة الجاهل به لعدم جريه على موجب
العلم كما يقال لمن ربي بسى الأدب على أبيه أبايبك تفعل هذا (فان قلت) سلمنا ذلك لكن لو كان
شموسه فرحاً وسروراً بر كوب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لسكان ذلك تعظيماً له فلا يناسبه زجر جبريل
له عن ذلك ولا قوله ما ركبت أكرم على الله منه (قلت) ان من البرعوقاً أمره أن يضبط نفسه ويراعى
مقام الهيبة وحسن الأدب و يلتفت الى عظيم جلالة من فعل معه ذلك ولهذا رفض عرفاً عند ذلك وقد
قيل في سبب شمس غير هذا وهذا أحسن ما قيل وفي صفة البراق أقوال أحسنها أن وجهه كوجه
انسان و صدره ياقوتة حراء وظاهره درة بيضاء وعليه رحل من رحال الجنة وله جناحان يطير بهما كالبرق
(قوله فركبته حتى أتيت بيت المقدس) قد اختلف في الاسراء على أربعة أقوال قيل بالجسد وقيل
بالروح وقيل كان الى المسجد الأقصى بالجسد والى السماء بالروح وقيل كان مرتين بالجسد وبالروح

الميم وسكون القاف وبضم الميم وفتح القاف وشدة الدال لغتان مشهورتان فعلى التخفيف يحتمل انه مصدر كالمرجع ويحتمل انه اسم مكان أى بيت المسكان الذى فيه التقديس أى الطهارة إما من الاصنام أو من الذنوب والمشهور في الحلقة سكون اللام وحكى الجوهري فيها الفتح وجمعها على السكون حلق بفتح الحاء وكسرها وعلى الفتح حلق وحلقاء وفي ربطه دليل على أن اتحاد الأسباب لا ينافى التوكل (قوله فصليت فيه ركعتين) ﴿قلت﴾ في السير أنه وجد فيه نفر من الانبياء فصلى بهم وفي الترمذى عن حذيفة انه أنكر أن يكون صلى فيه وقال ما زيل ظهر البراء حتى رأى الجنة والنار وما وعد الله ثم رجع الى الارض (السهيلي) ثبتت رواية انه صلى بهم عند الاكثر وهى مقدمة على روايته من نفي (قوله فاخترت اللبن) جاء أنه خيره فاختر اللبن (ع) الفطرة الحلقة ومنه قوله تعالى (فاطر السموات) أى خالقها وقيل هى الابتداء ﴿قلت﴾ ومنه فطر ناب البعير اذا ابتدأ آخر وجهه ومنه قول المحاكم الى ابن عباس فى البئر أنا فطرتها أى ابتدأت حفرها وتسميرها بالخلق أحص لان كل خلق ابتداء وحوود دون عكس (ع) واختلف فى الفطرة المذكورة فى قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) فقيل هى الجبلة التى جبلهم الله سبحانه عليها من التيمؤ لمعرفته وقيل هو العهد الذى أخذ عليهم من الاعتراف برؤسهم فى ظهر آدم عليه السلام وقيل هى الاستقامة لان الاحنف عند بعضهم هو المستقيم فالمعنى فأقم وجهك للدين مستقيماً عن الميل للدين الشرك وتسمية المائل أحنف انما هو على القاب كتسمية اللديغ سليماً وكذا اختلف فى المذكورة فى حديث كل مولود فطيل ما تقدم وقيل هى ما كتب عليه فى بطن أمه وقيل هى الاسلام فالفطرة فى قول جبريل عليه السلام اخترت الفطرة يحتمل أن تعسر ببعض هذه الاقوال الاسلام أو الاستقامة أو الخنيقة (د) ويحتمل أن تعسر بالاسلام بتقدير مضاف أى علامة الاسلام وكان اللبن دليله لاعلى الاسلام لانه طيب طاهر سائق للشاربين محمود العاقبة (ع) وقيل الفطرة هنا اللبن وسعى بذلك لان الفطرة ابتداء الوجود على ما تقدم واللبن أول ما يدخل جوف العبي وبشق أمعاءه * ولما كان اللبن حلالاً والخمر حراماً صوب جبريل ايشاره اللبن ﴿قلت﴾ نص الحديث انه أتى بذلك قبل العروج ويأتى خلافه * وفى توجيه ايشاره اللبن بما ذكر نظر لان هذه الخمر ليست بحرام لانها ان كانت من خمر الجنة فواضح وان كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ حرمت لانها انما حرمت عام خيبر واحتماره السهيلي لانه به يقع الجمع بين الاختلاف فى الأحاديث انظر الشفاء والمقدس فيه لغتان فتح الميم مع سكون القاف وضم الميم مع فتح القاف فعلى التخفيف اما مصدر كالمرجع أو اسم مكان أى بيت المسكان الذى فيه التقديس أى الطهارة من الأصنام أو من الذنوب والمشهور فى الحلقة سكون اللام وحكى الجوهري فيها الفتح وجمعها على السكون حلق بفتح الحاء وكسرها وعلى الفتح حلق وحلقاء وفى ربطه دليل على أن اتحاد الأسباب لا ينافى التوكل الذى محله القلب (قوله فصليت فيه ركعتين) وفى الترمذى عن حذيفة انه ما زيل ظهر البراء حتى رجع (السهيلي) ورواية المثبت مقدمة على رواية النافى زاد فى السير انه صلى بالانبياء هـ الك (قوله اخترت الفطرة) (ح) فسر الفطرة بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة عليها لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين بن سليم العافية أما الخمر فانها أم الخبائث وجامعة لانواع الشرف فى الحال والمآل (ع) لما كان اللبن حلالاً والخمر حراماً صوب جبريل ايشاره اللبن وفيه نظر لان هذه الخمر ليست بحرام لانها ان كانت من خمر الجنة فواضح وان كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ حرمت لانها انما حرمت

فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءنى جبريل عليه السلام بانام من خمر وانام من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال

ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم (٣٠٧) فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل

قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا فاذا أنا بآدم (٣٠٧) فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل قيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بيوسف واذا هو قد أعطى شطر الحسن قال فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم (٣٠٧) فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم (٣٠٧) فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم (٣٠٧) فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء

(قوله فاستفتح) (ع) فيه أن السماء أبوابا وبوابين يحفظونها حقيقة وفيه الاستئذان (د) والمستأذن يذكر اسمه ولا يقول أنا لصحة النبي عن أن يقوله لما فيه من الإبهام (ع) وفي قول الملك أو بعث اليه دليل على أن الملائكة عليهم السلام لا تعلم من الوحي المنزل إلا ما أعادوا بنزوله لأنه صلى الله عليه وسلم أرسل منذ مدة وقيل معنى أو بعث اليه أي للعروج لأن إرساله كان مستفيضا في السماء وقيل أنهم كانوا يعلمون أنه يرسل وأما في أي وقت فلا ﴿ قلت ﴾ قال السهيلي يؤيد أنه للعروج تعدية الفعل بالي والاقبل أو بعث على أن في رواية أنس أن ملائكة السماء الدنيا قالوا أو بعث ولم يثبت أنهم قالوه إلا في رواية أنس (قوله ففتح) ﴿ قلت ﴾ ففتح دون استئذان يدل أنه قدمه في ذلك والافن وكل اليه حفظ باب لا يفعله الأباذن ولقياهم آدم عليه السلام يدل أنه لقي الأرواح الأني عيسى عليه السلام ويحتمل أنه لقي الأجساد (فان قلت) وصفه يوسف عليه السلام بالحسن يدل أن الذي لقي الأجساد ﴿ قلت ﴾ الصحيح في الروح أنها جسم لطيف فتوصف بالحسن كما يوصف الجسد وادريس عليه السلام وان كان رفع حيا فإنه توفي في السماء الرابعة على ما يأتي (ع) وفيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب ﴿ وانتصاب مرحبا بفعل أي صادفت رحبا وسعة قوله في الثانية فاذا أنا بآدم (د) قال ابن السكيت يقال هما ابنا خال ويقال هما ابنا خاله ويقال هما ابنا خاله ولا يقال ابنا عمه ﴿ قلت ﴾ في العتية قال مالك بلغني أن عيسى ويحيى ابنا خاله وان جلهما كان معا وان أم يحيى قالت لمريم أني أجد ما في بطني يد محمد ما في بطنك لتفضيله بما أوتي من الآيات من احياء الموتى وغيره ولم تكن ليحيى عيشة الاعشاب الأرض وانه كان يبكي من خشية الله حتى لو كان على خده القار لأذابه وان بخذه للدموع تجري والحديث وما في العتية يردان ما قيل أن أم يحيى خالة لمريم العيسى قوله في الثالثة فاذا أنا بيوسف وقد أعطى شطر الحسن ﴿ قلت ﴾ يذكر عن الشيخ الفقيه العارف أبي محمد المر جاني انه كان يقول في هذا الموضع لا يقسم الفريضة الا لمن يعرف عولها فاولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى كل الحسن لم يعرف شطره قوله في الرابعة فاذا أنا بآدم (د) قال جماعة خص بانه رفع الى السماء الرابعة حيا كما رفع عيسى الأأنه مات في السماء الرابعة ولم يميت عيسى ﴿ وسبب رفعه فيما ذكر ابن عباس وغيره أنه كان له خليل من الملائكة عام خبير (قوله عرج) بفتح العين والراء (قوله جبريل) فيه أن المستأذن يذكر اسمه ولا يقول أنا لصحة النبي عنه لما فيه من الإبهام (قوله وقد بعث اليه) أي للأسراء (السهيلي) ويؤيده التعدية بالي والاقبل أو بعث على انه في رواية أنس كذلك بغير الي ﴿ واذكر (ع) خلافا في المستفهم عنه هل أصل البعثة الى الخلق أو الى العروج الى السماء (قوله ففتح) (ب) ففتح دون استئذان يدل على أنه قدمه في ذلك والافن وكل على حفظ مال لا يفعله الأباذن ولقياهم آدم عليه السلام وغيره من الانبياء الأني عيسى يحتمل أنه لقي أرواحهم أو أجسادهم ولا يعين وصف يوسف بشطر الحسن الجسد لان الصحيح في الروح أنها جسم فتوصف بالحسن كالجسد ﴿ وفيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب (قوله فاذا أنا بآدم) (ح) قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خاله ولا يقال ابنا عمه (قوله فاذا أنا بآدم) (ب) قال جماعة خص بأنه رفع قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم (٣٠٧) فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء

فرفعه على جناحه باذن الله سبحانه الى السماء الرابعة فلقى بهاملك الموت فقال له قيل لي اهبط الى الرابعة
اقبض بهاروح ادريس وما ادرى كيف فقال له الملك الصاعد هذا ادريس معي فقبض روحه وقال
بجاهد وغيره انه لم يمت والحديث نص ان هذا كان في الرابعة * وعن ابن عباس ان ذلك كان في
في السادسة وثبت ذلك في بعض روايات حديث الاسراء وقال جماعة المراد بالرفع رفع المنزلة وهو في
السماء كغيره من الانبياء عليهم السلام (قوله في السابعة) فاذا انا ابراهيم مسندا ظهره الى البيت
المعمور (ع) فيه اسناد الظهر الى القبلة (قلت) يعني الكعبة فاذا جاز فيها في غيرها اجوز
ويأتي في حديث شريك انه لقيه في السادسة وموسى في السابعة ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله
تعالى ولقاؤه لهم في السموات على هذا الترتيب يحتمل انه لتفاوتهم في المنزلة فان السموات ايضا
متفاوتة افضلها السابعة ثم دونها السادسة وهكذا الى السفلى وقال ابن بطال وجدهم كذلك لانهم
سمعوا بقدمه فابتدروه كالتائب منهم من ابطأ ومنهم من أسرع قال وهذا الجواب عن كونه لقي
هؤلاء دون غيرهم من الانبياء عليهم السلام (قوله يدخله كل يوم سبعون ألفا لا يعودون اليه)
(قلت) ذكر الخطيب البغدادي من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال البيت المعمور يدخله
كل يوم سبعون ألف دحية أي رئيس مع كل دحية سبعون ألف ملك * وذكر ابن سنجر من حديث
أبي هريرة قال في السماء السابعة بيت يقال له المعمور بجبال الكعبة وفي السماء نهر يقال له الحيوان
يدخله جبريل كل يوم ينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فيتنفض انتفاضة يخرج منها سبعون ألف
قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا يؤمرون أن يأتوا البيت المعمور ويصاون فيه فيدخلون ثم
يخرجون فلا يعودون اليه أبدا يولى عليهم أحدهم ويؤمر أن يقف بهم من السماء موقفا يسبحون
الله الى قيام الساعة (وما يعلم جنود ربك الا هو) (قوله الى سدره المنتهى) (د) عن ابن عباس
الى السماء الرابعة حيا كما رفع عيسى الا انه مات في السماء الرابعة ولم يمت عيسى وسبب رفعه فياد كر
ابن عباس وغيره أنه كان له خليل من الملائكة فرفعه على جناحه باذن الله سبحانه الى السماء الرابعة فلقى
بهاملك الموت فقال له قيل لي اهبط الى الرابعة اقبض بهاروح ادريس وما ادرى كيف فقال له الملك
الصاعد هذا ادريس معي فقبض روحه وقال بجاهد وغيره انه لم يمت والحديث نص ان هذا كان في
الرابعة وعن ابن عباس انه كان في السادسة وثبت ذلك في بعض الروايات وقال جماعة المراد بالرفع رفع
المنزلة وهو في السماء كغيره من الانبياء عليهم السلام (قوله مسندا ظهره الى البيت المعمور) (ع) فيه
اسناد الظهر الى القبلة (ب) يعني الكعبة واذا جاز فيها في غيرها اجوز ولقاؤه لهم في السموات على هذا
الترتيب يحتمل انه لتفاوتهم في المنزلة فان السموات متفاوتة افضلها السابعة ثم كذلك وقال ابن بطال
وجدهم كذلك لانهم لاسمعوا به ابتدروه كالتائب منهم من ابطأ ومنهم من أسرع قال وهو الجواب عن
كونه لقي هؤلاء دون غيرهم من الانبياء عليهم السلام (قوله يدخله كل يوم سبعون ألفا) (ب) ذكر
الخطيب البغدادي من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف
دحية أي رئيس مع كل دحية سبعون ألف ملك * وذكر ابن سنجر من حديث أبي هريرة قال في السماء
السابعة بيت يقال له المعمور بجبال الكعبة وفي السماء نهر يقال له الحيوان ينغمس فيه جبريل عليه
السلام كل يوم انغماسة ثم يخرج فيتنفض انتفاضة يخرج منها سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل
قطرة ملكا يؤمرون أن يأتوا المعمور ويصاون فيه فيدخلون ثم يخرجون فلا يعودون اليه أبدا يولى
عليهم أحدهم ويؤمر أن يقف بهم من السماء موقفا يسبحون الله الى قيام الساعة (وما يعلم جنود ربك
الا هو) (قوله الى سدره المنتهى) (ح) عن ابن عباس سميت بذلك لانها الهيايتي علم الملائكة

السابعة فاستفتح جبريل قيل
من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه قال قد بعث اليه
فتح لنا فاذا انا ابراهيم
مسندا ظهره الى البيت
المعمور واذا هو يدخله
كل يوم سبعون ألف ملك
لا يعودون اليه ثم ذهب بي
الى السدره المنتهى

سميت بذلك لان اليها انتهى علم الملائكة عليهم السلام بما جوزها أحد الا النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن مسعود سميت بذلك لان اليها انتهى ما يهبط من فوق فيقبض عندها واليه ينتهي ما يعرج
من أسفل فيقبض عندها ﴿قلت﴾ هذا نص الحديث الآتي بعد (السهيلي) وفي تفسير ابن سلام عن
بعض السلف سميت بذلك لانها اليها ينتهي بروح المؤمن فتصلى عليها الملائكة هناك (قوله) واذا
ورقها كما كان ذان العيلة ﴿قلت﴾ في المدارك أنه يوم نودي على الفيل بالمدينة خرج ابن العاسم
ولم يخرج بجي بن بجي فيميل لابن العاسم في ذلك فقال انما خرجت لأنظر الآذان التي شبه بها النبي
صلى الله عليه وسلم ورق سدره المتهمي (السهيلي) وفي مسند الحارث لو غطى بورقة منها هذه الامة لغطتهم
(قوله كالقلال) ﴿قلت﴾ يعني قلال هجر لورودها كذلك في حيث قال فاذا عمرها كقلال
هجر وهجر هذه قرية من قرى المدينة تصنع بها القلال لاهجر التي بأرض البحرين (قوله) فلما غشها من
أمر الله (أى من جلاله وعظيم سلطانه) تغيرت (أى انتقلت الى حالة أحسن) (ع) زاد بعضهم في روايته
فلما غشها من أمر الله ما غشها تحولت ياقوتة وآتى في حديث (إذ غشى السدره ما ينشى) قال غشها
فراش من ذهب أى طير صغير وفي رواية ابن جرير غشها وأرخت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت
وزبرجد (قوله) فرض على خمسين صلاة) يدل على شرف الصلاة من حيث انها لا تفرض الا
بالمحل الاعلى (قوله) ارجع الى ربك (ع) اختص موسى عليه السلام بأمره بالمراجعة لانه لقيه
في السابعة فهو أول من لقي (ط) لا يصح التعليل بذلك لانه انما لقيه في السادسة فابراهيم عليه السلام
هذا التعليل أولى لانه أول من لقي فيصتلم أن وجه اختصاصه هو أن بنى اسرائيل كلفت من الصلاة
مثل ذلك فنقلت عليهم نجاف موسى على أمته مثل ذلك وبدل على ذلك قوله فاني بلوت بنى اسرائيل

واذا ورقها كما كان ذان
العيلة واذا عمرها كالقلال
قال فلما غشها من أمر الله
ماغشى تغيرت فاحد
من خلق الله يستطيع أن
ينعتها من حسنها قال
فأوحى الله الى ما أوحى
ففرض على خمسين صلاة
في كل يوم وليلة فنزلت
الى موسى فقال ما فرض
ربك على أمتك قلت
خمسين صلاة قال ارجع الى
ربك فاسأله التخصيف فان
أمتك لا تطيق ذلك فاني
قد بلوت بنى اسرائيل
وخبرتهم قال فرجعت
الى ربى فنقلت يارب تخفف

عليهم السلام بما جوزها أحد الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود لان اليها انتهى ما يهبط من
فوق فيقبض عندها واليه ينتهي ما يعرج من أسفل فيقبض عندها (السهيلي) وفي تفسير ابن سلام عن
بعض السلف سميت بذلك لانها اليها ينتهي بروح المؤمن فتصلى عليها الملائكة هناك (قوله) كالقلال
(ب) يعني قلال هجر لورودها كذلك في الحديث وهجر هذه قرية من قرى المدينة تصنع بها القلال
لاهجر التي بأرض البحرين (ح) القلال بالكسر جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر
(قوله) فلما غشها من أمر الله (أى من جلاله وعظيم سلطانه) تغيرت (أى انتقلت الى حالة أحسن) (ع)
ويأتى أنه غشها فراش من ذهب أى طير صغير وفي رواية ابن جرير غشها وأرخت عليها ستور من
لؤلؤ وياقوت وزبرجد (قوله) فرض على خمسين صلاة) يدل على شرف الصلاة من حيث انها لم
تفرض الا بالمحل الاعلى (قوله) ارجع الى ربك (ع) اختص موسى عليه السلام بأمره بالمراجعة لانه في
السابعة فهو أول من لقي (ط) لا يصح لانه انما لقيه في السادسة فابراهيم عليه السلام أول من لقي
فيصتلم ان وجه اختصاصه هو ان بنى اسرائيل كلفت من الصلاة بمثل ذلك فنقلت عليهم نجاف موسى
عليه السلام على هذه الأمة مثل ذلك وبدل عليه قوله فاني بلوت بنى اسرائيل قبلك (م) فيه الرد على
من منع النسخ قبل الفعل (ب) أجاب النحاس بأن الخلاف انما هو فيما نزل من التكليف الى الأرض
و بلغ المكلف وآيسا الخط انما هو تخفيف بشفاعته صلى الله عليه وسلم ولا يسمى مثله نسخا * وأجاب
السهيلي عن الأول بأنه وان لم يكن نسخا في حق الأمة فهو نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار
الصلاة ووجوب تبليغ الخمسين الى الخمس * وأجاب عن الثاني بمنع أن لا يسمى نسخا بل هو نسخ

قبلك (قوله لخط عنى حسا) (م) فيه الرد على منع النسخ قبل العمل لان هذه الصلوات لم يفعل منها شئ ﴿ قلت ﴾ أجاب النحاس بأن الخلاف إنما هو فيما نزل من التكليف الى الارض وبلغ المكلف وهذا لم ينزل فليس من صور الخلاف وليس بنسخ اجماعا قال وأيضا الخط إنما هو تخفيف بشفاعته صلى الله عليه وسلم ولا يسمى مثله نسخا * وأجاب السهيلي عن الاول بأنه وان لم يكن نسخا في حق الأمة فهو نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم لان التكليف اذا بلغ وجبت ثلاث عبادان اعتقاد الوجوب والعزم على العمل والامثال والنبي صلى الله عليه وسلم قد بلغه التكليف واعتقد وجوب تبليغه الى الأمة والعزم عليه لكن رفع عنه التبليغ ورفع حكم التبليغ في حقه ونسخ وأجاب عن الثاني بمنع انه لا يسمى نسخا بل هو نسخ لان النسخ قد يكون لسبب والشفاعة سببه وليست بما فيه للنسخ (قوله) انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فقلت ﴿ حسون صلاة ﴾ ﴿ قلت ﴾ الحديث نص في أن الصلاة كانت خمسين بالفعل ثم انتهت بالخط الى خمس للخمس ثواب الخمسين الحسنة بعشر وهل الخط نسخ أم لا فيه ما تقدم وقال السهيلي يحتل الحديث أنه خبر لا تكليف واذا كان خبرا فلا نسخ لان الخبر لا يدخله النسخ والمعنى ان الله سبحانه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أن على أمته في اللوح المحفوظ خمسين صلاة أي ثواب الاعمال كما قال في الآخر دهن خمس وهن خمسون الحسنة بعشر فتأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها خمسون عملا فلم يزل يرجع ربه تعالى حتى بين له أن الخمسين إنما هي في الثواب لا في الفعل * قال فان قيل ما معنى خطها عشر ابعده عشر قيل هو بيان لما يكتب للمصلي من الخمسين فإنه ليس كل مصلي يوقها مستوفاة الخشوع والاركان قال ويشهد لذلك حديث إن المصلي ليصلي الصلاة وماله نصفها ربعها الى عشرها فهي خمس في حق من كتب له عشرها وعشر في حق من كتب له أكثر من ذلك وخمسون في حق من أداها مستوفاة الخشوع والاركان ولا يخفى عليك ما في هذا من التكلف والبعث ثم كيف يليق بالنبي وموسى عليهما الصلاة والسلام أن يتأولا ذلك (قوله ومن هم بحسنة) تقدم تفسيرها ثم وحكمه وأن في النفس ثلاث خطرات خطيرة لا تستقر وهم وعزم والكلام على جميع ذلك

على أمتي لخط عنى حسا فرجعت الى موسى فقلت قد خط عنى حسا قال ان أنتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرًا ومن هم بسبعة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سبعة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه *

وسببه الشفاعة (قوله فقلت خمسون صلاة) (ب) الحديث نص أنها كانت خمسين بالفعل ثم حطت الى خمس وقال السهيلي يحتل الحديث أنه خبر لا تكليف فلان نسخا لأنه لا يدخل الخبر أي ان الله سبحانه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أن على أمته في اللوح المحفوظ خمسين صلاة أي ثواب الاعمال كما قال في الآخر دهن خمس وهن خمسون فتأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها خمسون عملا فلم يزل يرجع حتى بين له أنها خمسون ثوابا فان قيل ما معنى خطها عشر ابعده عشر قيل هو بيان لما يكتب للمصلي من الخمسين للتعاون في الخشوع ونحوه قال ويشهد لذلك حديث إن المصلي ليصلي الصلاة وماله نصفها الى العشر وهي خمس في حق من كتب له عشرها ثم كذلك الى الخمسين (ب) ولا يخفى عليك ما في هذا من التكلف والبعث ثم كيف يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم وموسى عليه الصلاة والسلام أن يتأولا ذلك (قوله) فرجعت الى ربي) معناه الى الموضوع الذي ناجيته منه أولا فاجيته فيه ثانيا (قوله) فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم والمولى جل وعز منزله عن حاول الامكنة والتخصيص بالجهاة وعن مرور الزمن

﴿ أحاديث شق الصدر ﴾

(قوله) أتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدرى) قلت) الحديث ظاهر في ان الشرح كان بمكة وفي حال الصغر وفي الحديث الذي يليه أنه كان وهو يلعب مع الغلمان بيني سعد حواى مكة ويأتى فى حديث فرج سقف بيتى أنه كان ليلة الاسراء فأما الجمع بين الاول والثانى فقال (ع) حديث وهو بينى سعد أصح وان صح أى الغسل بمكة فيجتمع بأن تكون الملائكة عليهم السلام ذهبت به صلى الله عليه وسلم للغسل ثم رده الى موضعه من بنى سعد) قلت) عطفه الشرح بالعاء يمنع من الجمع بذلك الا أن يقال انه صلى الله عليه وسلم تجوز فسمى الغسل شرحا وأما الجمع بينهما وبين الثالث فيأتى ان شاء الله تعالى (قوله) ثم غسل بماء زمزم) قلت) تخصيص الغسل به يشهد لفضيلته على غيره وحق له لانه من تعجبر جبريل عليه السلام لام اسمعيل حين خافت عليه العطش وذلك أن ابراهيم عليه السلام لما أراد تركها بمكة والرجوع الى الشام قالت أعن أمرت تركي بخلاء من الارض قال نعم قالت فاذا لأضيع ثم جعلت تعف على الصغامة ووعلى المروة وأخرى نطلع هل ترى مارا فرجعت وقد فجر جبريل عليه السلام بعقبه زمزم فلما وليت جرحهم الحرم بعد اسمعيل عليه السلام وأحدثوا فيه الحوادث، وأراد الله سبحانه اخراجهم منه محمد الحارث بن مضاد الا صغرا آخر ملوكهم حين علم أنه يخرج الى مال الكعبة فدفعه ليلا بزمزم وعما أثره بالتراب وكان في المال غزالان من ذهب وأسياف كان ساسان أو سابور من ملوك العرس أهداها الى الكعبة فلم تنزل كذلك دراسة الا ترى أن أراد الله سبحانه اطهار ماها قرب ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فرأى عبد المطلب الرؤيا التي أمر فيها بجمعها ودل على موضعها بامارات كرت له في رؤياه فخر فظهر فلم ينزف الى الان (السهيلي) وكان سقط فيها حبشى فزفت من أجله فوجد ماؤها يغور من ثلاثة أعين أكثرها ماء التي تلى الحجر الاسود (قوله) ثم أنزلت) (ع) رويناه عن الاكثر بضم الهمزة والتاء فقال القاضي الوقشى وكان معتنيا بالالفاظ المشككة متجاسرا على اصلاحها برأيه هو تصحيف وصوابه تركت ادلا معنى لانزلت فعرضت قوله على شيخنا الحافظ ابن سراج فقال هذا تكلف وأنزلت بمعنى تركت معروفة لغة ثم ظهر لي بعد ذلك ان أنزلت على بابها من الوضع بعد الرفع لان معنى انطلقوا بي الى حيث شقوا الصدر ثم رده وأنزلوه في الموضع الذي حمل منه ولم أزل أنا وغيرى نعد هذا وما قبله من غرائب المعاني ودقائق كشف

﴿ باب منه ﴾

(ش) (قوله) فانطلقوا بي الى زمزم) هذا يقتضى أنه بمكة وفيما يليه أنه كان وهو يلعب مع الغلمان فى بنى سعد (ع) حديث وهو بينى سعد أصح وان صح أن الغسل بمكة فيجتمع بأن تكون الملائكة عليهم السلام ذهبت به صلى الله عليه وسلم للغسل ثم رده الى موضعه من بنى سعد (ب) عطف الشرح بالعاء يمنع من الجمع بذلك الا أن يقال انه صلى الله عليه وسلم تجوز فسمى الغسل شرحا وحققة الشرح الشق (قوله) ثم أنزلت) (ع) رويناه عن الاكثر بضم الهمزة والتاء فقال القاضي الوقشى وكان معتنيا بالالفاظ المشككة متجاسرا على اصلاحها برأيه هو تصحيف وصوابه تركت ادلا معنى لانزلت فعرضت قوله على شيخنا الحافظ ابن سراج فقال هذا تكلف وأنزلت بمعنى تركت معروفة لغة ثم ظهر لي بعد ذلك ان أنزلت على بابها من الوضع بعد الرفع لان معنى انطلقوا بي الى حيث شقوا الصدر ثم رده وأنزلوه فى الموضع الذي حمل منه ولم نزل أنا وغيرى نعد هذا وما قبله من

حدثني عبد الله بن هاشم العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلقوا بي الى زمزم قال فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جاد ابن سلمة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع

المشكلات حتى أوفقتي المطالعة على ما هو الجلاء فيه فاذا الحديث مقتطف من حديث طويل اقتصر فيه الراوى على ما ذكر في الام وأحال على بقية الحديث وذلك يوجب أن تكون اللفظة مضبوطة بضم الهمزة وسكون التاء لان البرقاني ذكر الحديث بطوله بسند مسلم قال فيه ثم أنزلت طست بماء حكمة وإيماناً حتى صدرى بهائم ذكر بقية الحديث فاقتصر في الام على أنزلت **قوله** في الآخر (فصرعه) يعنى بلين اذ صرع كل شئ بحسبه وهو نص في أن الشق كان بيني سعد وقد تقدم الجمع بينه وبين الذي قبله (**قوله** فشق عن قلبه) (ع) هذا أصح دليل لاهل الحق في أن وفوع المسبب عقب أسبابها إنما هو بفعل الله تعالى وإرادته لا بإيجاد سبب ولا باقتضاء طبيعة وكونها لا تقع الا مع أسبابها إنما هو بما أجرى الله سبحانه به العادة التي يجوز أن تخفى كما انخرقت هنا فان شق القلب مقتل وسبب واضح في الموت وقد جعله الله سبحانه هنا سبباً في الحياة الكاملة وما ذلك الا أن الله سبحانه لم يرد الموت وهذا خلاف ما تقولوه الفلاسفة ومن ضاهاها من المعتزلة (**قوله** فاستخرج منه علة) (ع) هذه العلة يحتمل أنها الجزء الذي يعلق بحب الدنيا وميل الشهوات ويعرض له السهو والنسيان وغير ذلك من طرف الشيطان ويحتمل أنها الجزء القابل للوسوسة بتقدير العزيز العليم فطرح ثم غسل أثره حتى لا يجرد الشيطان اليه سبيلاً كما طرحت على يحيى عليه السلام شهوة النساء **(قلت)** قال السهيلي ويحتمل أنها الجزء الذي يغمزه الشيطان من كل مولود الا من عيسى وأمه عليهما السلام لقول أمها (انى أعيد هابك وذرنيهما من الشيطان الرجيم) ولا يدل ذلك على أن عيسى عليه السلام أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم أزيل ذلك عنه وغسل أثره وملئ حكمة وإيماناً (ع) وازالة حظ الشيطان يدل على عصمته منه في العلم والجسم وجميع ذلك ويصح فلك ما صح من أنه أخذ حين تعرض له في صلانه وقال ما كان ليلسط على وما صح من انه أعين عليه فلا يأمره الا بخيراً وانه أسلم بضع الميم أوضمها أو استسلم على اختلاف الرواة في ذلك فتولاه تعالى (واما ينزغتك من الشيطان) الآية لا يعنى به نزاع الوسوسة وإنما هو في أمر الاعراض أى وان استعملك غضب على ترك الاعراض وقيل النزغ مبدأ الوسوسة فلا يقدر على أكثر من ذلك وما ذكر المورخون من أنه سلط على ملك سليمان عليه السلام وأهله فلا يصح عند المحققين وكذلك لا يصح ما ذكر من أن الشيطان ألقى على فم النبي صلى الله عليه وسلم قصة العرافة لا يصح للاجماع على انه لا يصح أن يسلط على شئ من الشرع ولا شئ أعظم من مدح غرائب المعاني ودقائق كشف المشكلات حتى أوفقتي المطالعة على ما هو الجلاء فيه فاذا الحديث مقتطف من حديث طويل اقتصر فيه الراوى على ما ذكر في الام وأحال على بقية الحديث وذلك يوجب أن تكون اللفظة مضبوطة بضم الهمزة وسكون التاء لان البرقاني ذكر الحديث بطوله بسند مسلم قال فيه ثم أنزلت طست بماء حكمة وإيماناً حتى صدرى بهائم ذكر بقية الحديث فاقتصر في الام على أنزلت **قوله** في الآخر (فصرعه) يعنى بلين اذ صرع كل شئ بحسبه وهذا نص في أن الشق كان بيني سعد وقد سبق الجمع بينه وبين ما قبله (**قوله** فشق عن قلبه) هذا يبطل تأثير العلة والطبيعة وان الأمور عندها لا بها وهذا سبب في الموت بحسب العادة وقد جعل سبباً لا كمل حياة (**قوله** فاستخرج منه علة) (ع) يحتمل أنها الجزء الذي يعلق بحب الدنيا والميل الى الشهوات ويعرض له السهو والنسيان وغير ذلك من طرف الشيطان ويحتمل أنها الجزء القابل للوسوسة بتقدير العزيز العليم فطرح ثم غسل أثره حتى لا يجرد الشيطان اليه سبيلاً (ب) قال السهيلي ويحتمل أنها الجزء الذي يغمزه الشيطان من كل مولود الا من عيسى وأمه عليهما السلام ولا يدل ذلك ان عيسى

الغلمان فأخذه فصرعه
فشق عن قلبه فاستخرج
القلب فاستخرج منه علة
فقال هذا حظ الشيطان منك

آلهة غير الله أو نشر يكفهم سبوا أو عمداءه وتفسير من فسر (ومأرسلنا من قبلك من رسول) الآية بذلك غير صحيح وقد فسرنا ذلك في الشفا بما لا يتجدد في غيره (قول في طست من ذهب) (ع) الطست بفتح الطاء وكسر هاء التاء ودونها في الوجهين ويقال أيضا طست بالهاء وشد السين والاولى أشهر الخس وأخذ بعضهم منه تحلية آلات الطاعة كالسيف والمصحف وشبهه بالذهب والفضة ويرده الاتفاق على منع تحلية الحبار والأقلام وكتب العلم والاتفاق على تحلية المصحف والسيف وما مضى عليه عمل المسلمين من تحلية الكعبة والمساجد وآلاتها بالذهب والفضة وإنما اختلف العلماء في غير السيف من آلان الحرب ﴿ قلت ﴾ تقرير الرد أنه لو صح الاخذ لزم جواز تحلية الحبار وما معها واللازم باطل للاتفاق على المنع فيها والمصحف والسيف لا يجتازان إلى أخذ للاتفاق على جوازها فيها ﴿ قلت ﴾ الاحذ في اذ كر السبيلي إنما أخذ تحلية المصحف قال لأنه محل الحكمة كالطست وعلى هذا فلا يتم الرد لعقد الجامع المذكور ﴿ فان قلت ﴾ غسل القلب هل هو خاص به ﴿ قلت ﴾ فسر الطبري السكنية التي كانت في التابوت بأنها الطست التي كانت تغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وهذا يقتضى أنه ليس بخاص (قول ثم لأمه) أى ضم بعضه إلى بعض ﴿ قلت ﴾ ذكر ابن أبي الدنيا الحديث من طر بق أبى ذر قال قلت يا رسول الله بم عانت أنك نبي قال أتاني ملكان وأنا بيطحاء مكة فوقع أحدهما بالأرض وكان الآخر بين السماء والأرض فقال أحدهما للآخر أهو هو قال هو هو قال زنه برجل فوزني به فرجحته قال زنه بعشرة فرجحتهم قال زنه بمائة فرجحتهم قال زنه بألف فرجحتهم حتى جعلوا يتساقطون على من كفة الميزان فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق فأخرج منه مغز الشيطان وعلق الدم فطرحها ثم قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء (١) ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخطه وجعل الخاتم بين كتفي على ما هو عليه الآن ولياعنى فكأنى أعين الاشياء معاينة (السبيلي) ففي هذا الحديث من نعتيس العلم معرفة وقت وضع الخاتم ومن وضع الخاتم وكيف وضع لأنه كان لا يدري هل ولد به أم لا وفيه بيان كيف علم أنه نبي على أن في هذا الحديث ضعفا لنقص النقلة بعضه وهو قوله وأنا بيطحاء مكة فان الغضبة إنما اتعقت وهو بنى سعد وقدر واه البزار من طر بق عروة عن أبى ذر ولم يرد كرفيه بيطحاء مكة وحكمة وضع الخاتم أنه لما ملئ قلبه حكمة وإيمانا ختم عليه كما يجتم على الاناء المملوء مسكاً ووضعه عند نفث (٢) كتفه لأنه المحل الذي يوسوس منه الشيطان لابن آدم وعن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً سأل الله سنة أن يريه موضع الشيطان منه فأراه جسداً يرى داخل من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نفث كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله إلى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس

عليه السلام أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم أزيل ذلك عنه وغسل أثره وملئ حكمة وإيمانا (قول في طست من ذهب) (ع) الطست بفتح الطاء وكسر هاء التاء ودونها في الوجهين ويقال أيضا طست بالهاء وشد السين والاولى أشهر الخس وأخذ بعضهم منه تحلية آلات الطاعات كالسيف والمصحف ويرده أنه لو صح الاخذ لزم جواز تحلية الحبار والأقلام وكتب العلم واللازم باطل بالاتفاق (ب) الاحذ للسبيلي وهو إنما أخذ تحلية المصحف لأنه محل الحكمة كالطست وعلى هذا لا يتم الرد لعقد الجامع المذكور ﴿ قلت في رد عليه كتب العلم لوجود الجامع فيها ﴾ ثم قال الأبي فان قلت غسل القلب هل هو خاص به قلت فسر الطبري السكنية التي في التابوت بأنها الطست التي كانت تغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وهذا يقتضى أنه ليس بخاص (قول ثم لأمه) بالهمز أى ضم بعضه إلى بعض

ثم غسله في طست
من ذهب بماء زهرم ثم
لأمه ثم أعاده في مكانه
وجاء الغلمان يسعون إلى
أمه يعنى نظره فقالوا إن
محمد صلى الله عليه وسلم

(١) كذا بالأصل ولعله
جمع ملاءة وهى الريلة
ذات لعقنين والله أعلم كتبه
مصحه

(٢) النفض بفتح النون
أو ضمها وسكون الغين
المجتمة أعلى الكتف
وقيل العظم الرقيق الذى
على طرفه كذا فى النهاية
واللسان كتبه مصحه

واختلفت الروايات اختلافا كثيرا في كيفية الخاتم فروى كالتماحة وروى كزر الحجلة يعني حجلة السرير والزر الذي يدخل في عروتها وروى كثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون اللحم الذي قبض عليه ناتنا وفي الخبر ان حوله خيلانا فيها شعرات سود وروى كركبة العز وعن أنس قال رأيت كبيضة ناشزة هكذا ووضع طرف سبائته في مفصل الابهام أو دون المفصل وروى غير ذلك (قوله وهو منتقع اللون) أي متغيره حتى أشبه النقع أي التراب (ع) قال الهروي يقال انتقع لونه وامنتقع والتقع واستنقع وانسفق وانتشر والتمم كلها بمعنى واحد (الازهرى) والتقع أيضا بالعين المحجمة وانتشعب بالمحجمة أيضا

﴿ حديث شريك ﴾

(قوله) جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو قائم في المسجد الحرام (ع) حديث شريك وقعت فيه أوهام أنكرها العلماء وقد نبه على ذلك مسلم بقوله وزاد ونقص (منها) قوله « وذلك قبل أن يوحى اليه » فانه غلط لانهم اتفقوا على أن الاسراء كان بعد البعثة قال الزهري بخمس سنين وقال الذهبي بخمسة عشر شهرا * وقال ابن اسحق أسرى به وقد انتشر الاسلام بمكة والقبايل وقيل قبل الهجرة بسنة وأشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق لانهم اتفقوا على أن خديجة صلت الصلاة بعد فرضها وأنها ماتت قبل الهجرة قبل ثلاث سنين وقيل بخمس (ومنها) قوله وانطلقوا بي الى زمزم مع ذكره في الحديث المتقدم أن ذلك فعل به وهو بنى سعد وهو أصح من أنه كان بمكة * وقد جرد حديث الحديث عن ثابت عن أنس وفصله وجعله حديثين وجعل حديث شق الصدر في الصغر وحديث الاسراء بعد ذلك بمكة وهو المشهور والصحيح ﴿ قلت ﴾ قد تقدم الجمع بين الحديثين * والتحقق انه يتقدم لثابت عن أنس حديث الاسراء وحديث شق الصدر فقول مسلم « وساق الحديث واقصه بمعنى حديث ثابت » ان عنى حديث ثابت في الاسراء أشكل حديث شريك من ذكره انه كان قبل أن يوحى

(قوله وهو منتقع اللون) أي متغيره حتى أشبه النقع أي التراب (قوله) كنت أرى أثر الخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الياء وهي الابرة واختلفت الروايات اختلافا كثيرا في كيفية الخاتم فروى كالتماحة وروى كبيضة الحامة وروى كزر الحجلة يعني حجلة السرير والزر الذي يدخل في عروتها وروى كثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون اللحم الذي قبض عليه ناتنا وفي الخبر ان حوله خيلانا فيها شعرات سود وروى كركبة العز وعن أنس قال رأيت كبيضة ناشزة هكذا ووضع طرف سبائته في مفصل الابهام أو دون المفصل وروى غير ذلك (قوله وهو منتقع اللون) أي متغيره حتى أشبه النقع أي التراب (ع) قال الهروي يقال انتقع لونه وامنتقع والتقع واستنقع وانسفق وانتشر والتمم كلها بمعنى واحد (الازهرى) والتقع أيضا بالعين المحجمة وانتشعب بالمحجمة أيضا

(قوله) كنت أرى أثر الخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الياء وهي الابرة واختلفت الروايات اختلافا كثيرا في كيفية الخاتم فروى كالتماحة وروى كبيضة الحامة وروى كزر الحجلة يعني حجلة السرير والزر الذي يدخل في عروتها وروى كثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون اللحم الذي قبض عليه ناتنا وفي الخبر ان حوله خيلانا فيها شعرات سود وروى كركبة العز وعن أنس قال رأيت كبيضة ناشزة هكذا ووضع طرف سبائته في مفصل الابهام أو دون المفصل وروى غير ذلك (قوله وهو منتقع اللون) أي متغيره حتى أشبه النقع أي التراب (ع) قال الهروي يقال انتقع لونه وامنتقع والتقع واستنقع وانسفق وانتشر والتمم كلها بمعنى واحد (الازهرى) والتقع أيضا بالعين المحجمة وانتشعب بالمحجمة أيضا

قد قتل فاستبأوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك الخيط في صدره * حدثنا هرون ابن سعيد الابن ثنابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي عمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو قائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا وأحسروا زاد ونقص * وحدثني حملة ابن يحيى النجبي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله

اليه ولم يشك من قوله ثلاثة نفر ولا من قوله وهو نائم لاحتمال أن يكون ذلك في بدء الامر ثم جاء به
وان عن حديث شق الصدر أشكل من ذكره انه كان بمكة وانه وهو نائم وشق الصدر انما كان وهو
ببني سعد ولا يجاب بما يجاب به في حديث فرج سقف بيتي **قوله** في الآخر (فرج سقف بيتي وأنا
بمكة فنزل جبريل فشق صدري ثم عرج بي الى السماء) **قلت** الحديث ظاهر في أن شق الصدر
كان في ليلة الاسراء وبعد النبوة وتقدم في حديث أنس انه كان وهو يلعب مع الغلمان ببني سعد
وفوى التعارض بين الحديثين عند بعضهم فأخذ يرجح بالرواية وتغليب بعضهم وأجاب السهيلي بأن
شق الصدر كان مرتين مرة في الصغر للتطهير من مغز الشيطان حتى لا يتبس بشئ من المعاييب
وحتى لا يكون في قلبه الا التوحيد ومرة في الاكتهال وبعد النبوة عندما أراد الله رفعه الى حضرة
القدس لتلقى فرض الصلاة ويصلي بملائكة السماء ومن شأن الصلاة الطهور فظهر ظاهرا وباطنا
قوله ممتلأ بحكمة وإيمان (ع) الايمان معنى والحكمة كذلك لانها اياصفة تمنع الجهل كما في قوله
تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء) وإما النبوة كما في قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة) والمعاني
لا تقوم بانفسها حتى تلاءم الطست فهما كناية عن شئ قابل لهما تسمية الشئ باسم صفته فلما طهر قلبه
بازالة العادة عوض منه ذلك الشئ **قلت** قال السهيلي ولعل ذلك الشئ الثلج لانه في بعض طرف
حديث وهو يلعب مع الغلمان فجاء بطست فيه ثلج فغسل به قلبه والعبارة بالثلج والحكمة مختلفتان
بحسب حاله فالقضية الاولى لما كانت في الصغر عبر عن الشئ باسم صورته والثانية لما كانت في
حال النبوة ورأى الثلج عبر عنه بما يؤل اليه من الحكمة والايمان كما عبر عن اللبن الذي سرب
وأعطى فضله لعمر بالعلم لان الثلج يشعر بثلج اليقين وبرده على الفؤاد وملئ قلبه إيمانا وكان مؤمنا
ليزداد الذين آمنوا إيمانا (ع) وفي حشو قلبه حكمة وإيمانا في الصغر دليل على ما يقوله المحققون من أن
الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر وقد تقدم الكلام على ذلك **قلت** انما يقول غير
ذلك الحشوية

عليه وسلم قال فرج سقف
بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج
صدري ثم غسله من ماء
زمرم ثم جاء بطست من
ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا
فأفرغها في صدري ثم
أطبقه ثم أخذ يدي فخرج
بي الى السماء الدنيا فلما
جئنا السماء الدنيا قال جبريل
لما زنا السماء الدنيا فتح قال
من هذا قال جبريل
قال هل معك أحد قال نعم
معي محمد قال فأرسل اليه
قال نعم ففتح قال فلما علونا
السماء الدنيا فاذا رجل عن
يمينه أسودة وعن يساره
أسودة قال فاذا نظر قبل
يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى قال فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح
قال قلت يا جبريل من هذا
قال هذا آدم وهذه الاسودة
التي عن يمينه وعن شماله

كان وهو ببني سعد ولا يجاب بما يجاب به في حديث فرج سقف بيتي **قوله** فرج سقف بيتي وأنا بمكة (ب)
الحديث ظاهر في ان شق الصدر كان ليلة الاسراء وبعد النبوة وتقدم في حديث أنس أنه كان وهو
يلعب مع الغلمان ببني سعد وقوى التعارض بين الحديثين عند بعضهم فأخذ يرجح بالرواية وتغليب بعضهم
وأجاب السهيلي بأنه كان مرتين مرة في الصغر للتطهير من مغز الشيطان حتى لا يتبس بشئ من
المعاييب وحتى لا يكون في قلبه الا التوحيد ومرة في الاكتهال وبعد النبوة عندما أراد الله رفعه الى
حضرة القدس لتلقى فرض الصلاة ويصلي بملائكة السماء ومن شأن الصلاة الطهور فظهر ظاهرا وباطنا
قوله ممتلأ بحكمة وإيمانا (ع) فهما كناية عن شئ قابل لهما تسمية
للشئ باسم صفته (ب) ولعل ذلك الشئ هو الثلج لانه في بعض طرف حديث وهو يلعب مع الغلمان
بني بطست فيه ثلج والعبارة بالثلج والحكمة مختلفتان بحسب حاله فالقضية الاولى لما كانت في
الصغر عبر عن الشئ باسم صورته والثانية لما كانت في حال النبوة ورأى الثلج عبر عنه بما يؤل اليه
من الحكمة والايمان كما عبر عن اللبن الذي سرب وأعطى فضله لعمر بالعلم لان الثلج يشعر بثلج
اليقين وبرده على الفؤاد وملئ قلبه إيمانا (ليزداد الذين آمنوا إيمانا) (ع) وفي حشو قلبه في الصغر
حكمة وإيمانا دليل على ما يقوله المحققون أن الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر (ب) انما يقول
غير ذلك الحشوية

(قوله فأهل اليمين) ﴿ قلت ﴾ يعني بهم الكاثنين عن بين آدم عليه السلام لا المذكورين في سورة الواقعة ويظهر من كلام السهيلي أنه يعنيهم لأنه قال ويشكل الحديث فيقال كيف رأى أصحاب اليمين ولم يكن منهم إذ ذلك الاقليل أولم يكن منهم مات أحد قال والجواب والاسراء كان مناموا واضح وأما هو بقطة فالمرث له أرواح المؤمنين السائمين لان الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها صعد بها حتى رآها هنالك ثم أعيدت الى أجسادها * قال وجواب آخر وهو أن يريد بأهل اليمين المذكورين في المدثر في قوله تعالى (الأصحاب اليمين) وهم الاولاد المتوفون صغارا ولم يفرغهم سألوا المجرمين ماسلككم في سقر لانهم ماتوا قبل أن يعلموا كفر الكافرين وصح في البخاري وغيره أن اولاد المؤمنين والكافرين في كفالة ابراهيم عليه السلام وروى في اولاد الكافرين أنهم خدم لأهل الجنة فعلى هذا فلا يبعد أن يكون الذي رأى عن بين آدم عليه السلام من نسمة ذريته أرواح هؤلاء قال وفي هذا ما يرفع الاعراض ويدفع شبه السؤال * ولا يخفى عليك بعد حمله على من في الواقعة وكذلك على من في المدثر لان الاولاد أيضا قليل أولم يكن مات منهم أحد ولا ما في جوابه من التكلف فالأولى ما تقدم من كونهم الكاثنين عن يمينه وعلى تسليم حمله على من في الواقعة فأهل اليمين اسم لداخلى الجنة من الأمة وغيرهم ليلية الاسراء كثير فلا يرد الاشكال (ع) ﴿ فان قيل ﴾ قد صح أن أرواح المؤمنين في الجنة وان أرواح الكافرين في سجين وهى الارض السابعة السفلى وقيل تحتها وقيل هى في سجن فكيف يكونون عن يمينه أو عن شماله قيل يحتمل أن تكون الأرواح تعرض على آدم عليه السلام في أوقات فوافق وقت عرضها مروا النبي صلى الله عليه وسلم وأنها في الجنة والمار في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) وبدليل ما صح من عرض منزلة المؤمن في الجنة عليه ويقال هذا معتدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن تكون الجنة في جهة يمينه والنار في جهة شماله وفيه دليل على خلق الجنة والنار وان

نسمة بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرجى جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها اقم قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال أنس بن مالك رضى الله عنه فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى و ابراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادر يس

(قوله فأهل اليمين) (ب) يعني بهم الكاثنين عن بين آدم لا المذكورين في سورة الواقعة ويظهر من كلام السهيلي انه يعنيهم لأنه قال ويشكل الحديث فيقال كيف رأى أصحاب اليمين ولم يكن اذ ذلك منهم الاقليل أولم يكن مات منهم أحد * قال والجواب والاسراء كان مناموا واضح وأما هو بقطة فالمرث له أرواح المؤمنين السائمين لان الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها صعد بها حتى رآها هنالك ثم أعيدت الى أجسادها وجواب آخر أن يريد بأهل اليمين المذكورين في المدثر وهم الاولاد المتوفون صغارا ولم يفرغهم سألوا المجرمين ماسلككم في سقر لانهم ماتوا قبل أن يعلموا كفر الكافرين (ب) ولا يخفى عليك بعد حمله على من في الواقعة وكذا على من في المدثر لان الاولاد أيضا قليل أولم يكن مات منهم أحد ولا ما في جوابه من التكلف فالأولى ما تقدم من كونهم الكاثنين عن يمينه وعلى تسليم حمله على من في الواقعة فأهل اليمين اسم لداخلى الجنة من الأمة وغيرهم ليلية الاسراء كثير فلا يرد الاشكال (ع) فان قيل قد صح أن أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكافرين في سجين فكيف يكونون عن يمينه وشماله قيل يحتمل أن تكون الجنة في جهة يمينه والنار في جهة شماله وفيه دليل على خلق الجنة والنار (ب) لا يقال يلزم من عرض الأرواح عليه في السماء أن تكون أرواح الكافرين فيها فيعارض (لا تقع لهم أبواب السماء) لأن مع اللزوم أو يقال انه فتح تكريمة قوله في هذه الرواية (وجد ابراهيم في السادسة) وتقدم في الأخرى انه في السابعة فان كان

قال من حباب النبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مررت من هذا قال ادر يس قال ثم فررت بموسى فقال من حباب النبي الصالح والاخ الصالح قلت
 الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم (٣١٧) مررت بموسى عليه السلام فقال من حباب النبي الصالح والاخ الصالح قلت
 من هذا قال هذا عيسى ابن

مررت من حباب النبي الصالح والاخ الصالح
 قال من حباب النبي الصالح والاخ الصالح
 قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال
 ابن شهاب واخبرني ابن
 حزم ان ابن عباس واباحبة
 الانصاري كانا يقولان
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم عرج بي حتى
 ظهر بسمتوي اسمع
 فيه صريف الاقلام
 ابن حزم وانس بن مالك
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرض الله
 على أمي حسين صلاة قال
 فرجت بذلك حتى أمر
 بموسى فقال موسى ماذا
 فرض ربك على أمتك
 قال قلت فرض عليهم
 حسين صلاة قال لي
 موسى فراجع ربك فان
 أمتك لا تطيق ذلك
 قال فراجعت ربي فوضع
 شطرها قال فرجعت الى
 موسى فأخبرته قال راجع
 ربك فان أمتك لا تطيق
 ذلك قال فراجعت ربي
 فقال هي خمس وهي
 خسون لا يسدل القول
 لدى قال فرجعت الى
 موسى فقال راجع ربك
 فقلت قد استحييت من
 ربي قال ثم انطلق بي جبريل
 حتى نأى سدره المنهسي

الجنة في السماء أو فوقها كما جاءت به الطواهر وان العرش سقها **قلت** لا يقال يلزم من عرض
 الارواح عليه في السماء أن يكون أرواح الكافرين فيها معارض (لا تقع لهم أبواب السماء) لا تمنع
 النزوم أو يقال انه فتح تكريمة **قوله** عن ادر يس (بالاخ الصالح) (ع) عبر آدم ونوح و ابراهيم
 عليهم السلام بالابن لانهم آباء وعبرغهم بالاح لانهم ليسوا آباء باتفاق وتعبير ادر يس عليه السلام
 بالاخ يخالف ما يقوله أهل النسب والتاريخ انه جد أعلى لنوح عليه السلام ويقولون هو نوح بن
 لامك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو ادر يس بن برد بن هلائيل (١) بن فينان بن أقوش (٢) بن
 شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف في عد هذه الاسماء على هذا النحو وانما الخلاف في ضبط بعضها
 وقيل في ادر يس انه الياس والياس من ذرية ابراهيم لقوله تعالى (ومن ذر بته داود) الآية وعلى هذا
 فليس بجذونوح (د) التعبير بالاخ لا يمنع كونه أباً لانه قد يكون تطلقاً وتأديباً وبمعنى اخوة الايمان
قلت ويمنع كونه الياس ماثبت من أن ادر يس رفع ولم يرد أن الياس رفع **قوله** في الآخر (وأبا
 حبة الانصاري) (ع) كذا هو بالباء الموحدة وهو في البضاري من رواية القاسمي بالياء المشناة من
 أسفل وليس بشيء واختلف في أبي حبة الانصاري والبدرى هل هما بالباء أو بالنون وهل هما واحد
 أو اثنان والظاهر انهما بالياء **قوله** حتى ظهرت (أي علوت) (لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام) (ع)
 المستوى المصعد وقد يكون اسماً للموضع المتوسط حيث شاء الله سبحانه من ملكوته وقيل في قوله تعالى
 (مكنا سوايا) أي متوسطا وقد يكون اسماً للموضع تنفذ فيه أحكام الله تعالى وعدله في خلقه ويقال
 للعدل سواء بفتح السين والمدوسوى بكسر ها والهمزة وفيل ذلك في قوله تعالى (الى كلمة سواء بيننا
 وبينكم) وصريف الاقلام نصوبتها في الكتب وصر يف الجمل صوب أن يابه يحك بعضها بعضا
 وكتب الوحي بالاقلام في اللوح صحت فيه أحاديث وجاءت به الآيات والعقل لا يجعله فيجب الايمان به
 دون تأويل والله أعلم بكيفية تلك الاقلام وذلك الكتب بحسب ما اقتضته حكمته سبحانه والافهوغنى
 عن الكتب والتدكار * وفي الحديث بيان علو منزلته صلى الله عليه وسلم بحيث انه يبلغ من ملكوت
 السموات ما يبلغه أحد * وذكر البزار حديثاً من طريق علي قال فيه من مسير جبريل به على البراق
 حتى أتى الحجاب وذكرك كلمة نخرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق اني لأقرب
 الخلق مكاناً وما رأيت هذا الملك منذ خلقت وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطع عن الاصوات
قوله فوضع عنى شطرها) وفي الاول (فخط عنى أو لاخسا) (ع) ويجمع بأن يجعل الشطر بمعنى الجزء
 وان كان أصله النصف فقد يعبر به عن الجزء كما قالوا أشطار المائة وهي أربعة وأشطار الدهر وهي

الاسراء مرتين فلا اشكال والافعله وجدته في السادسة ثم ارتقى ابراهيم معه الى السابعة والله أعلم **قوله**
 في الآخر (وأباحبة الانصاري) قيل بالياء الموحدة وقيل بالياء المشناة تحت وقيل بالنون واسمه مالك
 وقيل عامر وقيل ثابت (ح) وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد **قوله** حتى ظهرت) أي علوت
 * والمستوى بفتح الواو المصعد وقيل المكان المستوى * وصر يف الاقلام نصوبتها حال الكتب
 والله أعلم بكيفية تلك الاقلام * وفي الحديث علو منزلته صلى الله عليه وسلم بحيث انه يبلغ من ملكوت
 السموات ما يبلغه أحد **قوله** فوضع عنى شطرها) وفي الاول (فخط عنى أو لاخسا) (ح) المراد أنه
 حط الشطر في مراب بمراجعات قال وهذا هو الظاهر وقال القاضي المراد بالشطر الجزء وهو الخمس

فتشها ألوان لأدرى ما هي قال ثم أدخلت الجنة (١) في نسخة مهلايل (٢) في نسخة أنوش

فأذا فيها جنبان اللؤلؤ وإذا تراها المسك حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن أبي هذيل عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك له قال قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأثبت فأنتقل بي فأثبت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فمترح صدرى إلى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال إلى أسفل بطنه فاستخرج فلي (٣١٨) ففعل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشى إيماننا

وحكمة ثم أثبت بدابة أبيض يقال له البراء فوق الجار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقتنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل فيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال نعم فتح لنا وقال مرحبا ولعمري الحى جاء قال فأثبت على آدم وساق الحديث بفضته وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى اتينا إلى السماء السادسة فأثبت على موسى فسألت عليه فقال مرحبا بالاح الصالح والنسى الصالح فلما جاوزته بكى وودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بدمى يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من آدمى قال ثم انطلقنا حتى اتينا إلى السماء السابعة فأثبت على

كثيرة (قوله) فإذا فيها جنبان اللؤلؤ وإذا تراها المسك (م) واحد الجبانة جنبذة وهي القبة وفي البخارى فيها جبال اللؤلؤ وفيل الصواب ما في مسلم وقيل ما في البخارى تصحيف وقال يعقوب الجنبذة ما ارتفع من الارض ووقت مفسرة بالقبة في بعض طرق الحديث قال فيه فإذا ينهر بجنبتيه فباب اللؤلؤ قوله في الآخر (وأنا بمكة بين النائم واليقظان) قد تقدم أن الصحيح في الشق انه كان وهو غلام وان السهيلي جمع بأنه كان مرتين وتقدم أيضا ان الصحيح في الاسراء انه يقظة وانه احتج لكونه ماما بهذا الحديث (ع) ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك في أول وصول الملك إليه وليس فيه ما يدل أنه كان نائما في جميع القضية فقلت وتقدم أيضا القول بأنه كان مرتين ماما ويقظة (قوله فسكى) (ع) يعني شققة على قومه لما كان من ضلائهم ولما فاتته من ثواب اتباعه (قوله) فالظاهر ان السيل والعرب (ع) هدا يدل ان أصل السدرة بالأرض (قلت) يعارضه كون الباطنين وهما السليل والكور في الجنة والجنة في السماء أو فوقها يعارضه أيضا ما تقدم ان السدرة في السماء السابعة ووجه الجمع أن يكون أصلها في الأرض السيل والعرب وفيل في قوله تعالى (وأزلنا من السماء ماء سفورا فسكاه في الأرض) انهما السيل والعرب أنزلنا من الجنة على جناح جبريل عليه السلام فأودعها بطون الجبال ثم ان الله تعالى يفهم ما عند رفع القرآن وذلك قوله تعالى (وانا على ذهاب به لقادرين) وهو حديث ذكره النحاس وهو أيضا موافق لا المسف كما قالوا أسطار السابعة وهي أربعة واسطار الدهر وهي كثيرة وما ذكره محفل لكن لم تدع الضرورة إليه (قوله) فإذا فيها جنبان اللؤلؤ) بجمع مفتوحة وذال محجمة واحدتها جنبذة وهي السبه وفي البخارى جبال بالحاء فالخطاب وغيره هو بصحيف والله أعلم * واللؤلؤ معروف (ح) وفيه أربع لغات بهمزتين وبمجهما وبأبواب الأولى دون الثانية وعكسه (قوله) وأنا بمكة بين النائم واليقظان) احتج به في كون الاسراء ماما ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك في أول وصول الملك إليه وتقدم للسهيلي انه كان مرتين ماما ويقظة (قوله فسكى) أى شققة على قومه لما كان من ضلائهم ولما فاتته من ثواب اتباعه (ع) هدا يدل على أن أصل للسدرة بالأرض (ب) يعارضه كون الباطنين وهما السليل والكور في الجنة والجنة في السماء أو فوقها يعارضه أيضا ما تقدم ان السدرة في السماء السابعة ووجه الجمع أن يكون أصلها في السماء وأزل من أصلها في الأرض السيل والعرب أنزلنا من الجنة على جناح جبريل عليه السلام فأودعها بطون الجبال ثم ان الله تعالى يفهم ما عند رفع القرآن وذلك قوله تعالى (وانا على ذهاب به لقادرين) وهو حديث ذكره النحاس وهو أيضا موافق لما ذكره أصحاب الجغرافيا أن أصل السيل ومنبعه من جبل العمير (قوله) لم يعودوا إليه آخر ما عليهم (ح) قال صاحب المطالع رويناه برفع الراء

ابراهيم وقال في الحديث وحدثني الله صلى الله عليه وسلم انه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الا نهار فقال أما النهران اباطنان فهن في الجنة وأما الظهران فالنيل والعربان ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا لباب المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم

قال ثم آتيت إبانة أحدهما حجر والأخر لبن فعرضنا على فاخترت الدين اتبريل لي أصبت أصاب الله لك أمثلك على الفطرة ثم قرأته
على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها إلى آخر (٣١٩) الحديث وحديثي محمد بن مثنى ثنا معاوية بن هشام حدثني أبي

عن قتادة قال ثنا أنس
ابن مالك عن مالك بن
صعصعة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
فذا كرنجوه وزاد فيه
فأتيت بطست من ذهب
ممتلىء حكمة وإيماناً فشق
من النحر إلى حراف البطن
فغسل بماء زمزم ثم ملئ
حكمة وإيماناً حدثني محمد
ابن مثنى وابن بشار قال
ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت أبا العالمة يقول
حدثني ابن عم نبيكم صلى
الله عليه وسلم يعني ابن
عباس قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
حين أسرى به فقال موسى
آدم طوال كأنه من رجال
شنوءة وقال عيسى جعد
مربع وذو كرم مالكاً
وحدثنا عبد بن حميد أنا
يونس بن محمد ثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن قتادة
عن أبي العالمة قال ثنا ابن
عم نبيكم ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
مررت ليلة أسرى بي
على موسى بن عمران
رجل آدم طوال جعد
كأنه من رجال شنوءة

لما يذكر أصحاب الجغرافيا أن أصل النيسل ومنبعه من جبل القمر (قوله ثم آتيت إبانة) ظاهر
في أنه أتى بهما في السماء وفي الأول أنه أتى بهما قبل العروج فيجمع بأنه أتى بهما مرتين (قوله
أصبت) أي العطرة أو الملة (أصاب الله بك) أي طريق الهداية وقد يكون أصاب بمعنى أراد (قوله
إلى حراف البطن) هو بفتح الميم وشد الغاف وهو ما سفل منه (قوله في الآخر في صفة موسى) آدم
طوال كأنه من رجال شنوءة) الأدمة يسير سواد يضرب إلى الحجر وهو غالب ألوان العرب (ط) وأزد
شنوءة حتى من اليمن سموا شنوءة لشنوءتهم أي لتقرزهم وبعدهم عن الأقدار يقال فيه شنوءة أي تقرز
وبعدهم عن الأقدار وقال ابن قتيبة سموا بذلك لأنهم تشانوا أي تباغضوا وشبه بهم موسى عليه السلام
في كيفية الخلق (د) وقال ابن السكيت وربما قالوا شنوءة بالشد يد دون الهمز (قوله في صفة عيسى
عليه السلام) (جعد مربع) (ع) الوصف بجعد جاء من طريق شعبة عن قتادة في صفة عيسى عليه
السلام ومن رواية شيبان عن قتادة في صفة موسى عليه السلام وفي سائر الأحاديث أنما جاء في صفة
الدجال (م) قال المهر وى الجعد يكون صفة ذم كما في الدجال وصفة مدح كما في صفة موسى وعيسى
عليهما السلام وهو صفة ذم بمعنى البخل وبمعنى القصر وصفة مدح بمعنى الشديداً للخلق وبمعنى
غير سبط الشعر لأن السبوطه أكثر ما هي في شعر الجحيم فتحمل في صفتها عليهما السلام على
جعودة الجسم كما قال في موسى (ضرب من الدجال) أي وسط في اللحم وفي عيسى (رجل بين رجلين في
اللحم) ويصح جله على جعودة الشعر فيكون بمعنى الرجل أي ليس بالقطط ولا السبط كما جاء في صفة
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) الرجل فوق السبط ودون الجعد وهو الذي فيه تكسر والجعد
الكثير التقبض والقطط شدة الجعودة أي الذي لا يطول ك شعر السودان وهو من صفة شعر الدجال
(قوله مربع الخلق سبط الرأس) (د) المربع من ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقيق والشعر
ونصبها فالنصب على الظرف والتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه (قوله ثم آتيت
إبانة) ظاهر في أنه في السماء وفي الأول قبل العروج فيجمع بأنه أتى بهما مرتين (قوله أصبت) أي
الفطرة أو الملة (أصاب الله بك) أي أراد بك طريق الهداية وقد يكون أصاب بمعنى أراد ومنه (تجربى
بأمره رضاء حيث أصاب) (قوله إلى حراف البطن) بفتح الميم وشد الغاف ما سفل من البطن ورف من
جلده قال الجوهري لا واحد له وقال صاحب المطالع واحداهما من (قوله في صفة موسى) آدم طوال
كأنه من رجال شنوءة) آدم من الأدمة وهي يسير سواد يضرب إلى الحجر وهو غالب ألوان العرب
وطوال بضم الطاء أي طويل وشنوءة بفتح الشين حتى باليمن سموا بذلك لشنوءتهم أي لتقرزهم
وبعدهم عن الأقدار وقال ابن قتيبة سموا بذلك لأنهم تشانوا أي تباغضوا وشبه بهم موسى عليه
السلام في كيفية الخلق (ح) وربما قالوا شنوءة بالشد يد دون همز قاله ابن السكيت (قوله في صفة
عيسى) (جعد مربع) قال العلماء المراد بكونه جعداً أنه جعد الجسم أي مجتمعه وشديده فهو صفة
مدح وقد يكون صفة ذم كما في حق الدجال ويحتمل أن يرجع إلى الشعر ويكون المراد به المدح
أيضا أي رجل بين السبط والقطط كما جاء في صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم (ط) الرجل
فوق السبط ودون الجعد وهو الذي فيه تكسر والجعد الكثير التقبض والقطط شدة الجعودة
أي الذي لا يطول ك شعر السودان وهو من صفة شعر الدجال (قوله مربع الخلق) أي ليس

ورأيت عيسى بن مريم مربع الخلق إلى الحجر والبياض سبط الرأس

السيط المسترسل غير المتكسر وفي الباء الفتح والكسر ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع
فتحها على التضعيف

﴿ حديث مروره صلى الله عليه وسلم بوادي الازرق ﴾

(قوله أي واهدا) ﴿قلت﴾ يحتمل ان فائدة ذكر الحديث التعريف بمنزلته من الله تعالى في اعلامه
بهذه الامور الغيبية والاطهر في سؤاله أنه استفهام وأنه كان لا يعلم انه وادي الازرق ويحتمل انه
استنطاق ﴿فان قلت﴾ عادتهم في الاستنطاق أن يقولوا الله ورسوله أعلم ﴿قلت﴾ نعم ذلك في
الامور العلمية وهذا خبر عن محسوس فان قلت قد قالوا ذلك حين قال أي بلدها أي سهر هذا وهما
محسوسان ﴿قلت﴾ ذلك استنطاق للمعنى أن يجبرهم بما لا يعلمون (قوله كاني أنظر الى موسى الخ)
(ع) أكثر الروايات انه رآهم كذلك ليلة الاسراء (فان قيل) كيف يجنون وهم في الآخرة وليست
دار عمل (قيل) الشيوخ عن ذلك أجوبة (الاول) انه اذا كان الشهداء احياء فهو لا أولي وادا
كانوا احياء صح أن يججوا ويتقربوا الى الله تعالى وهم وان كانوا في الآخرة فالذي لم تنقطع بعد ادا
فنت وعصبتها الآخرة دار الجزاء اقطع العمل (الثاني) الحج والصلاة ذكر ودعاء والآخرة دار الذكر
والدعاء قال تعالى دعواهم فيها الآية (الثالث) أن يكون رآهم كذلك في المنام لقوله بيدانا ثم رأيتني
أطوف (الرابع) أن تكون مثله حاله في حياتهم ولذلك قال كاني أنظر (الخامس) انه
لاستيقانه صحة ما أوحى به اليه من صحه فيهم أجبر عنهم كانه يشاهده ولذلك قال كاني أنظر ﴿قلت﴾ وكان
بالطويل البائن ولا القصير الحقير والشعر السبط المسترسل غير المتكسر وفي الباء الفتح
والكسر ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التضعيف يقال في فعله سبط شعره بكسر
لباء بسبط بمعنى ساطعها أيضا (قوله وأرى مالكا) هو بضم الهمزة أي أرى النبي صلى الله عليه
وسلم ملكاوه ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا (ح) ومع في أكثر الاصول
ذلك لرفع وجهه اذ يدعى أنه لمن وعه جواب حسن وهوانه بحسب ما كتب الالف
احتسار اوهذا يجعل المحذون كثيرا فيكون سمعت اسم بغير ألف وبمرؤه بالصب (قوله وسرخ
اس يوس) هو بالسين المهملة والجيم آخره (قوله أي واهدا) (ب) يحتمل أن فائدة ذكر الحديث
لتعريفه من الله تعالى في اعلامه بهذه الامور الغيبية والاطهر في سؤاله أنه استفهام وأنه كان
لا يعلم انه وادي الازرق ويحتمل انه استنطاق (فان قلت) عادتهم في الاستنطاق أن يقولوا الله ورسوله
أعلم ﴿قلت﴾ نعم ذلك في الامور العلمية وهذا خبر عن محسوس (فان قلت) قد قالوا ذلك حين قال أي
بلدها أي سهر هذا وهما محسوسان (قلت) ذلك استنطاق للمعنى أن يجبرهم بما لا يعلمون انتهى (قلت)
جواب بما هو مشترك بين الخليلين فيحتاج الى العري وقد يعرف بان السؤال في حديث أي بلد هذا سؤال
عن واضح لكل أحد فتحقق السامعون أن المقصود منه شيء آخر مما جهلوه فحسن جوابهم بما يقتضيه
الأدب ويسقطر الفائدة وهو قولهم الله ورسوله أعلم ﴿وما وادي الازرق فلم يتحققوا عنه به فتمسكوا
بظاهر السؤال وامتثلوا في الجواب مقتضاه لا يقال فيرجع هذا الى أنه استفهام حقيقة لاستنطاق
لأننا نقول لا يرجع اليه ادلائما فانه بين كون السؤال استنطاقا بحسب قصد المتكلم واستنطاقا بحسب
حمل المخاطب (قوله كاني أنظر الى موسى الى آخره) (ع) أكثر الروايات انه رآهم كذلك ليلة
الاسراء فان قيل كيف يجنون وهم في الآخرة وليست دار عمل قيل للشيوخ عن ذلك أجوبة (الاول)

وأرى مالكا خازن النار
والدجال في آيات أراهن
الله اياه فلا تكن في مريه
من لقائه وقال كان قتادة
يفسر ها ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قد ادى موسى *
حدثنا أحمد بن حنبل
وسريخ بن يوس قال اتنا
هشيم أن اداود بن أبي هند
عن أبي العالسة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بوادي
الازرق فقال أي واهدا
فقالوا هذا وادي الازرق
قال كاني أنظر الى موسى

الشيخ يجيب بأن الموب إنما يمنع التكليف لا العمل في الصغرة أن ثابتاً البناني لما أخذت من لحدته لبنة فراه أحد لحدته قائماً يلى فقال لصاحبه الأثرى فأعاد اللبنة ثم أتيا دار ثابت فسألا ابنته عن عبادته فقالت لا أخبر كما حتى تعلماني السبب فأخبرها فقالت علمت أن الله لا يضيع دعاء الشيخ كان يقول اللهم أن أعطيت أحد الصلاة في قبره فأعطينها ويؤيد الآخر من الخمسة قوله في يونس وعليه جبة صوف ادلا بليس الصوف في الآخرة (قول له جوار) (ع) الجوار رفع الصوت (تم اليه جوارون) أي ترفعون أصواتكم فيه رفع الصوت بالتلبية وهو سنتها في شرعنا من غير اسراف الا في المساجد فيسمع من يليه فقط خوف الرياء الا في مسجد مكة ومنى فيعلن لان كل الحالمين بهما يلى فيسلم من الرياء وهو هرشي بفتح الهاء وسكون الراء جبل من تهامة على طريق الشام من المدينة قريب من الجمعة والناقة الجمدة هي الجمعية الخلق الشديدة الأسر والخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وضمها قد فسرها في الحديث بالليف (قول في الآخر) واضعاً أصبعيه (ع) فيه وضع الاصبع في الأذن عند الأذان ورامت سهمنا من الفاضى الشهيد بفتح اللام مع فتح الماء وسكونها ومن الحافظ أبي الحسن بكسر اللام وسكون الماء وأشد بعضهم في ذلك

مررنا بامت والثريا كأنها * قلائد درجل عنها نظامها

(ع) وفي الاصبع عشر لعاب الهمز بالحر كالتلات وفي الباء الحركات الثلاث والعاشر أصبوع كعصفور (قول في الآخر) فقال انه مكتوب بين عينيه كافر (د) يعني قال قائل من الحاضرين وذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين من رواية مسلم ذكره والرجال فقالوا بلفظ الجمع (قول فانتظروا الى صاحبكم) * قلت * اذا صح أن يرى من خلف صح أن يرى نفسه (قول اذا انحدر في الوادي يلى) (ع) فيه التلبية بطن المسيل وبه احتج البخاري في المسئلة وهو في الام وبعض

انهم أحياء اذ هم أولى بالحياة من الشهداء فصيح أن يحجوا ويتقربوا الى الله تعالى وانما ينقطع العمل ويقف جزاء بغناء الدنيا (الثاني) الحج والصلاة ذكر ودعاء وهما في الآخرة (الثالث) أن يكون رأيهم كذلك في المنام (الرابع) انه مثل له حاله في حياتهم ولهذا قال كافي أنظر (الخامس) انه لشدة يقينه بما أوحى اليه من صفة حجتهم ولذلك قال كافي أنظر (ب) وكان الشيخ يجيب بأن الموت إنما يمنع التكليف لا العمل وخبر ثابت البناني في قيامه في قبره للصلاة إثر دفنه مذكور في الصغرة ويؤيد الآخر من الخمسة قوله في يونس وعليه جبة صوف ادلا بليس الصوف في الآخرة (قول له جوار) (ع) الجوار رفع الصوت فيه رفع الصوت بالتلبية وهو سنة في شرعنا من غير اسراف الا في المساجد فيسمع من يليه فقط خوف الرياء الا في مسجد مكة ومنى فيعلن لان كل من بهما يلى بلار ياء وهو هرشي بفتح الهاء وسكون الراء جبل من تهامة قريب من الجحفة والناقة الجمدة هي الجمعية الخلق الشديدة الأسر والخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وضمها قد فسرها في الحديث بالليف والخطام بكسر الخاء هو الحبل الذي يقاد به البعير جعل على خطمه (قول واضعاً أصبعيه) فيه وضع الاصبع في الأذن عند الأذان * ولقت بكسر اللام وسكون الفاء وآخره مثناة من فوق وفيها وجهان آخران فتح اللام مع سكون الماء وقصهما معا (قول فقال انه مكتوب) أي قال قائل من الحاضرين (ح) وذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين من رواية مسلم ذكره والرجال فقالوا بلفظ الجمع (قول اذا انحدر في الوادي) هكذا هو في الاصول كلها بالالف بعد الدال وغلط بعضهم الرواية بأن

هذه قالوا تية هرشي قال كافي أنظر الى يونس بن متى على ناقة جرد عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلى قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليذا * وحدثني محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال سمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فررنا بوادي فقال أي واد هذا فقالوا وادي الأزرق فقال كافي أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار الى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي قال ثم سمرنا حتى أتينا على تية فقال أي تية هذه قالوا هرشي أو لقت فقال كافي أنظر الى يونس بن متى على ناقة جرد عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة ماراً بهذا الوادي ملياً * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الرجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمع قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانتظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جسد

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث بن (٣٧٢) أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء قال فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شها صاحبكم يعنى نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شها دحية وفي رواية ابن ربح دحية ابن خليفه * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعيد ابن المسدب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرى بي لغيت موسى فنعته ابي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال منطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولذيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربه أحر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما قال ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به فل فأنت باناء بن في أحد هما بن وفي الآخر خر فقبل لي خذ

ر وايات البخارى بفتح الذال فقال بعضهم وهم الراوى لان اذا بالفتح ظرف لما يستقبل وموسى لا يصح في المستقبل وان صحت رواية الفتح فوهم الراوى لوضعه موسى مكان عيسى لان عيسى هو الذى يصح في المستقبل وهذا نعت من هذا الفائل ونجاس على توهم الثقات من غير فهم لانه بالفتح حكاية حال ماضية **قوله** في الآخر (عرض على الانبياء) أى أريتهم **قلت** * ويحتمل انه من عرض الجيش على الأمير وعلى كل تقدير ففيه من رفع منزلته ما لا يخفى لاسيما ان كان من عرض الجيش **قوله** فاذا موسى ضرب من الرجال (ع) أى وسط في اللحم لا بالانغم ولا بالنتيل قال طرفه

أما الرجل الضرب الذى تعرفونه * خشاش كراس الحية المتوقد في خاء خشاش الحركات الثلاث وهو اللطيف الرأس قاله ابن السكيت وقال أبو عبيد هو الرجل الخفيف وأيضا الحية وأيضا ما يخش به البعير وهو العود الذى يدخل في أنف البعير عرضا ويخرج طرفاه من الجهتين وفيه ما حبل بقاذه فاذا استعجب جذب به فيؤله فينفاد ومنه الحديث الآتي في آخر الكتاب في خبر الشجرة فانفادت عليه كالعبر الخشوش (ع) وأما الخشاش بالفتح فشرار الطير وقيل صفارها وصفار دواب الارض وقال الاصمعي هو النذل من كل شئ كالرخم وما لا يصيد من الطير وأما الخشاش الذى هو الشجاع فبالكسر والخشاش من دواب الارض والطير ما لا يدماغ له وقال غيره الخشاش بفتح الخاء الصغير الرأس اللطيف من الدواب قال أبو حاتم هذا بالعكس **قلت** * وتقدم في حديث جبريل عليه السلام الكلام على وجه انحصار جبريل في صورة انسان وهو يسد عظمه ما بين السماء والارض وفي حديث بدء الوحي الكلام على دحية الكلبي **قوله** في الآخر في موسى (فاذا رجل حسبته قال منطرب) (ع) المضطرب الطويل غير الشديد ضد الجمعد الجسم المكتنز ورواية ضرب في الاول أصح لما دخل في هذه من الشك بقوله حسبته وأما واية جسم سبط فهى ترجع الى الطول كما قال

وجاء به سبط البنان كأنما * عمامته بين الرجال لواء

ولا يتأول جسم بسمين لانه ضد ضرب وهو أيضا نجاج في الدجال **قوله** في عيسى (أحمر) (ع) في البخارى أن ابن عمر أنكروا ذلك وأقسم انه لم يقله صلى الله عليه وسلم (د) يريد انما هو آدم كما وضعه بعد هذا والآدم الأحمر * وقد كثر صاحب المطالع في الدماس ثلاثه أقوال قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام يعنى كأنما خرج من ديماس على انه الكن كأنما مخدر لم تسمه شمس وعلى انه الحمام يعنى اذا لم يستقبل وموسى لا يصح في المستقبل وان صح روايه الفتح فالوهم في ذكر موسى مكان عيسى (ع) وهذا حيل من فائل ونجاس على توهم الرواة من غير فهم لانه بالفتح حكاية حال ماضية **قوله** في الآخر (عرض على الانبياء) أى أريتهم (ب) يحتمل أنه من عرض الجيش على الأمير وعلى كل تقدير ففيه من رفع منزلته ما لا يخفى لاسيما ان كان من عرض الجيش **قوله** فاذا موسى ضرب من الرجال) باسكان الراء أى وسط في الرجال بن كثرة اللحم وقتله **قوله** في الآخر في موسى (فاذا رجل حسبته قال منطرب) (ع) المضطرب الطويل غير الشديد ضد الجمعد الجسم ورواية ضرب في الاول أصح لما دخل في هذه من الشك بقوله حسبته وأما واية جسم سبط فهى ترجع الى الطول ولا يتأول جسم بسمين لانه ضد ضرب **قوله** في عيسى (أحمر) أنكروه ابن عباس **قوله** من ديماس) قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام فعلى أنه الكن المعنى كأنه مخدر لم تسمه شمس وعلى انه الحمام يعنى نضرتة وكثرة ماء وجهه

فزارته وكثرة ماء وجهه (قوله لهمة) (ع) الة بكسر اللام الشعر الذي يلم بالمنسكين * ورجلها
يعنى بالماء أو بالمشط يقال شعر من رجل إذا مشط وشعر رجل إذا كان فيه تكسير في صورة المشوط
(قوله تقطر ماء) استعارة لنضارتها وحسنها (الباجي) ويحتمل أنها تقطر بالماء حقيقة لقرب ترجيلها
به وإله نبه بذلك على أن الغسل الطواف مشروع (قوله فقالوا هذا المسيح ابن مريم) (م) قيل سمي
مسيحا لسياحته لأنه لم يكن له مستقر من الأرض وقيل لأنه صديق والمسيح الصديق وقيل لأن زكريا
مسحه وقيل لأنه لم يمسح ذاعاها إلا عوفي (ع) وقيل لأنه مسح القدمين لأخص له وقيل لأن الله
مسحه أي أحسن خلقه فهو بمعنى جليل وقيل لمسحه الأرض أي قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه
مسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد (قوله إذا برجل جعد فقطط) (م) يقال رجل جعد
وشعر جعد (ع) روياء فقطط بفتح الطاء وكسرها (قوله) فتقدم أن الجعودة وهي صفة ذم
البدن والعصر وذلك إذا وصف بها الرجل وهي هنا صفة للشعر فالشعر الجعد الكثير التقبض والقطط
الشديد التقبض الذي لا يطول حتى يجف كسعر السودان (قوله كأنها عنبة طافية) (م) طافية
بالياء قال الأحفش معناه ممتلئة بارزة كبروز حبة العنب عن صواحبه قال غيره وطافية بالهمز معناه
ذهب ضوءها (ع) بالياء وبناء عن الأكثر وأنكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها
ويصحها قوله في الآخر أنه مسح العين وإنما ليست حجرا ولا نائفة وأما طموسة وهذه صفة
حبة العنب إذا طمست وزال موها وهو يصحح رواية الياء قوله في الأخرى كأنها كوكب وإنما لاحظته
وكانها جماعته في ما يطعمه صوابها عوراء وهو مجمع بين الأحاديث بأن ما صححت به رواية لياء تكون
في عين وما صححت به رواية الهاء يكون في أخرى وبه أي ما يجمع بين ما حدثت فيه لرواها في
بعضها أنه أعور العين اليمنى وفي بعضها أنه أعور العين اليسرى لأن العور العيب وكنا عيبه معيبه
أحدهما بالطمس والأخرى بالبروز (قوله فقيل هذا المسيح الدجال) (م) قيل سمي مسيحا للمسيح
أحدى عينيه فهو فعيل بمعنى معول وقيل لمسحه الأرض (ع) ولا خلاف في المسيح ابن مريم أنه بفتح
الميم وكسر السين خفيفة واختلف في الدجال فالاكثر يقوله كذلك إلا أن عيسى عليه السلام مسح
هدى والدجال مسح ضلالة وهو في كتاب شيخنا أبي اسحق بن جعفر بكسر الميم وتدا السين وبعضهم
يقوله كذلك بالياء المجمة قال أبو الهيثم من مسخه أي خلفه خلفا لمعونا وبعضهم يقوله بكسر الميم
وتخفيف السين وكذا وجدته في البضاري بضم الأصيلي قال ابن سراج من كسر فيه الميم شد السين *
وأما سميته دجالا فقال ثعلب لقطعها الأرض من دجل وقيل لتمويه من دجل إذا موه ويقال لكل
والربعة باسكان الباء ويجوز فتحها (قوله أراني ليلة) بضم الهمزة (قوله لهمة) (ع) بكسر اللام الشعر الذي
يل بالمنسكين * ورجلها بنشيد الجيم سرحها بمشط مع ماء أو غيره (قوله بتقطر ماء) استعارة لنضارتها
وحسنها (الباجي) يحتمل أنه حقيقة ولعله نبه بذلك على أن الغسل الطواف مشروع (قوله في صفة
الدجال) (جعد فقطط) صفتا ذم في حقه أي ذو شعر متقبض كثير التقبض * والفظط بفتح القاف والطاء
في المشهور أي تنديده الجعودة زاد القاضى كسر الطاء (قوله كأنها عنبة طافية) روي بالهمز وبالياء
من غير همز بالهمز معناه ذهب ضوءها وبغير همز معناه نائفة بارزة كبروز حبة العنب والجمع بينهما
أن كلا العينين عوراء أي معيبة إلا أن أحدهما يذهب بصرها والأخرى بتوتها (قوله حدثنا محمد بن
اسحق المسيبى) هو بفتح الياء منسوب إلى جده المسيب بن أبي السائب وأوجهه بفتح الجيم وسكون

أبها مشئت فأخذت اللبن
فشربته فقال هديت
العطرة أو أصبت العطرة
أما لك لو أخذت الخمر
غوب أمتك * حدثنا
يعقوب بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
أراني ليلة عند الكعبة
فأراني رجلا آدم كأحسن
ما أنت راء من آدم الرجال
لهمة كأحسن ما أنت راء
من المم قد رحلها فهي تقطر
ماء ككنا على رجلين أو
على عوات رجلين يطوف
بالياء فسألت من هذا
فقيل هذا المسيح ابن مريم
ثم إذا أنا برجل جعد
فقط أعور العين اليمنى
كأنها عنبة طافية فسألت
من هذا قيل هذا المسيح
الدجال * حدثنا محمد بن
اسحق المسيبى ثنا أنس
بني ابن عياض عن
موسى وهو ابن عقبة عن
نافع قال قال عبد الله بن
عمر ذكروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ما بين
ظهراني الناس المسيح الدجال

قال ان الله تبارك وتعالى ليس بأهور إلا ان المسيح الدجال أهور من العيني كان عينه عنبه طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراي الليلة في المنام مند الكعبة فإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجل تضرب يده بين منكبه ورجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح ابن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قظا أعور العين العيني كأشبهه من رأيت من الناس يا بن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا الدجال * حدثنا ابن ميموننا أبي ثنا حفظة عن سالم عن ابن عمر (٣٢٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند

الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى ابن مريم أو المسيح لا يدري أي ذلك قال ورأيت وراءه رجلا أحر جعد الرأس أعور العين العيني أشبهه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال * حدثنا حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت ألقت فإذا رجل أحر جسيم جعد الرأس أعور العين العيني كأن

كذاب دجال لهذا المعنى قوله في الآخر (انه ليس بأهور وان الدجال أعور العين العيني) (ع) هو تنبيه على وصف الدجال بسمات الحدوث وتزيه الله سبحانه وتعالى عنها والمشهور أن الدجال أعور العين العيني وروى اليسرى وتقدم الجمع بين الرويتين وهو طواف عيسى عليه السلام ان كان رؤيته عين عيسى لم يمت وان كان مناما فرؤيا الانبياء عليهم السلام حق ويؤول بما تقدم ويحتج بطوايه على منكبي رجلين من يميز الطواف را كبا وكذلك يحتج بطواف النبي صلى الله عليه وسلم را كبا وكره مالك ذلك الا من عذرو بحبيب عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان لعذر ويؤيده ما في أبي داود من أنه دخل مكة وهو يشتكى وأنه طاف را كبا ليراه الناس يأخذوا عنه مناسكهم وعن طواف عيسى عليه السلام بأنه أيضا يحفل أن يكون لعذر أو أثار ويأمنام أو أنه شرع من قبلنا فلا يلزمنا به وأما طواف الدجال فان كانت رؤيا منام أيضا فبين وان كانت رؤيه عين فلا يعارض ما صح من أنه لا يدخل مكة ولا المدينة لان ذلك انما هو أيام فتنته قلت وتشبهه بابن قطن لا يوجب ذم لابن قطن وفي البخاري أن ابن قطن كان كافرا قوله في الآخر (سبط الرأس) أي شعره وينطف بكسر الطاء وضمها معناه يقطر والنطف القطر قوله في صفة الدجال (جسيم) معناه سمين وما جاء في الآخر في موسى عليه السلام انه جسيم سبط يرجع الى الطول كما قال وجاءت به سبط البنان كأنما * عمامته بين الرجال لواء ولا يفسر بسمين لانه ضد ما جاء من أنه ضرب من الرجال

حديث وقع الله سبحانه له بيت المقدس حين كذبه قريش صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله جفلى الله لي ﴾ قلت تحتل التجلية أنها يخلق الله تعالى مثلها قريشاً من محلها الى الماء ﴿ قوله أعور عين العيني ﴾ من اضافة الموصوف الى الصفة فعلى قول الكوفيين لا تأويل وعلى قول البصريين بالنوع يكون التقدير أعور عين صفحة وجهه العيني ﴿ قوله كأشبهه من رأيت يا بن قطن ﴾ بضم التاء وفتحها وقطن بفتح القاف والطاء ﴿ قوله ينطف رأسه ماء ﴾ بضم الطاء وكسر هاء معناه يقطر ويهراق بضم الياء وفتح الماء أي ينصب قوله في صفة الدجال (جسيم) معناه سمين ﴿ قوله سمين بن منى ﴾ هو بجاء مبهمة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء ثم نون ﴿ قوله جفلى الله لي ﴾ بنشديد اللام وتخصيها أي كشف وأظهر (ب) تحتل التجلية أنها يخلق الله تعالى مثلها قريشاً من محلها الى قريش أو بازالة الحائل بينه وبينها ﴿ قوله فكربت كربة ﴾ بضم الكاف فهما والضمير في قوله يعود على معنى

عينه عنبه طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شهاب ابن قطن * حدثني قتيبة بن سعيد قال سألت عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش ففت في الحجر جفلى الله لي بيت المقدس فطفت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه * وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن المنى ثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله ابن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما يسألوني عن فؤ

قريب أو بزالته المائل بينه وبينها (قوله فاذا موسى قائم يصلي) ومثله في عيسى وإبراهيم عليهم السلام
 قلت في الاظهر أنهار روية عين وانما الصلاة اليهودية ويأتي في آخر الكتاب مررت على موسى
 وهو قائم يصلي في قبره (ع) يؤيدانها اليهودية ما ذكر من انه أم (فان قيل) كيف يصلون وهم في
 الآخرة غير عيسى وأبست دارهم (فالجواب) عن ذلك ما تقدم في جواب موسى وبونسي وقد
 تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والدكر وهو من عمل الآخرة قال بعضهم ويحتمل أن موسى لم يموت
 فتكون صلواته حقيقة كهي في الحديث أنا أول من تشق عنه الأرض فاذا موسى أخذ بساق العرش
 فلا أدري أهو جلي أو جوزي بصعقة يوم الطور ولا يصح لماذا كررنا في آخر الكتاب من قضية
 موته وحبره مع ملك الموت والحديث مررت على موسى وهو يصلي في قبره لان القبر انما يكون لليت
 (قوله فأممهم) (ع) فان قيل رؤيته لموسى يصلي في قبره وصلواته بهم في بيت المقدس يعارض ما تقدم
 من أنه وجدهم في السماء قبل يحتمل أنه مر موسى وهو يصلي في قبره ثم سبقه موسى الى السماء وأما
 صلواته بالانبياء عليهم السلام فيحتمل انها لأول ما رؤيه ثم سأله وهو رجاوبه أو تكون رؤيته لموسى
 وصلواته بالانبياء عليهم السلام بعد رجوعه من سدرة المنتهى (قلت) السؤال انما هو على أنه أممهم
 بيت المقدس ولم يرد انه يرجع بعد نزوله الى بيت المقدس فلا يصح الجواب بأنه أممهم بعد رجوعه عن
 السدرة وانما يصح الجواب بذلك اذا كانت صلواته بهم في السماء لقبهم أو لا على منازلهم تلك فرجاوبه
 ثم لما رجع عن السدرة أممهم ويشهد لذلك سلام صاحب النار عليه فان الظاهر أنه انما سلم عليه في السماء
 وفي الترمذي عن حذيفة انه أنكر أن يكون صلى بهم وقال ما زابل ظهر البراوي حتى رأى الجنة والدار
 وما أعده الله سبحانه وهذه شهادة على النبي وزيادة العدل مقبولة (قوله في الآخر) وهي في السماء
 السادسة (ع) وقيل هي في الرابعة وانها الجنة وعن كعب انها في أصل العرش وعن ابن عباس
 أنها عن يمينه والاصح وفول الاكثر انها في السابعة (د) ويجمع بين الحديثين بأن يكون أصلها في
 السادسة وتنتهي لعظمها الى السابعة وقد قال الخليل هي في السابعة وأطلت السموات والجنة
 قلت تقدم للقاضي انه استدلل على أن أصلها بالأرض بخروج النيل والمراتب من أصلها وتقدم
 الجواب عنه فلا تعارض (ع) وسعت بالمتنهي لما ذكر في الحديث وقيل لانها اليها تنتهي أرواح
 الشهداء وقيل روح كل مؤمن وقال كعب لانها اليها تنتهي علم كل ملك مقرب وبني مرسل وما
 وراءها غيب لا يعلمه الا الله تعالى (قوله اذ ينشى السدرة) أي بنظيها والفرش الصغير من كل
 ما يطير (ع) وفي حديث ابن جرير غشها فراش من ذهب وأرخت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت
 وزبرجد وزاد بعضهم في روايته فلما غشها من أمر الله ما غشها تحولت ياقوتة والمقحمان الذنوب
 السكرية وهو الكرب أو النعم (قوله فأممهم) فان قلت رؤيته لموسى يصلي في قبره وصلواته بهم بيت
 المقدس يعارض ما تقدم أنه وجدهم في السماء فالجواب أنه يحتمل أنه مر موسى وهو يصلي في قبره ثم
 سبقه الى السماء وأما صلواته بالانبياء عليهم السلام فيحتمل انها لأول ما رؤيه ثم سأله ورجاوبه
 أو تكون رؤيته لموسى وصلواته بالانبياء بعد رجوعه من سدرة المنتهى (ب) السؤال انما هو على أنه أممهم
 بيت المقدس ولم يرد انه يرجع بعد نزوله الى بيت المقدس فلا يصح الجواب بأنه أممهم بعد رجوعه عن
 السدرة وانما يصح الجواب بذلك اذا كانت صلواته بهم في السماء لقبهم أو لا على منازلهم تلك فرجاوبه
 ثم لما رجع عن السدرة أممهم (قوله وهي في السماء السادسة) وقد تقدم أنها فوق السماء السابعة
 ويمكن الجمع بأن أصلها في السادسة وتنتهي لعظمها الى السابعة وقد قال الخليل هي في السابعة وأطلت

جماعة من الانبياء فاذا
 موسى قائم يصلي فاذا
 رجل ضرب جعدا كانه من
 رجال شنوءة واذا عيسى
 ابن مريم عليه السلام
 قائم يصلي أقرب الناس به
 شها عروة بن مسعود
 الثغفي واذا ابراهيم عليه
 السلام قائم يصلي أشبه
 الناس به صاحبكم يعني
 نفسه صلى الله عليه
 وسلم فكانت الصلاة فأممهم
 فما فرغت من الصلاة قال
 لي قائل يا محمد هذا مالك
 صاحب النار سلم عليه
 والتفت اليه فبدأني
 بالسلام وحدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
 أسامة قال ثنا مالك بن
 مغول ح وحدثنا ابن نمير
 وزهير بن حرب جميعا عن
 عبدالله بن نمير وألعاظم
 مقاربة قال ابن نمير ثنا
 أبي ثنا مالك بن مغول
 عن الزبير بن عدي عن
 طلحة عن مرة عن عبدالله
 قال لما أسرى برسول الله
 صلى الله عليه وسلم انتهى
 به الى سدرة المنتهى وهي
 في السماء السادسة اليها
 ينتهي ما يخرج به من
 الأرض فيقبض منها واليها
 ينتهي ما يهبط به من فوقها
 فيقبض منها قال تعالى
 (اذ ينشى السدرة ما ينشى)
 قال فراس من ذهب قال

العظام التي تقعم صاحبها وتورده النار (ابن دريد) يقال اقعم اذا هوى من صلا الى سفلى او دخل في شئ من غير هداية ولذلك سميت المهالك قعما (المروى) والقعم الامور الشاقة وقال شعر التقعم الوقوع في أهوية (١) (د) التقعم الدخول في المهالك ومعنى ينفرها أنه لا يخلد في النار اذ لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة أو يكون عاما مخصوصا بهذا الاصل ان جعلت من عامة

﴿ أحاديث رؤية الله تعالى ﴾

(قوله فكان قاب قوسين أو أدنى) (ع) رؤية الله تعالى في الدنيا جائرة عظاما لان موسى عليه السلام سألها ولا يسأل الاجارا اذ لا يجهل نبي ما يجوز على ربه ويمتنع وجوابه بلن تراني بحمول على سبي الاستطاعة * واحتلف هل رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فأسكرته عائشة وجماعه من الصحابة والتابعين والمتكلمين وأثبت ذلك ابن عباس وقال ان الله احتضه بالرؤية وموسى بالكلام و ابراهيم بالخلة وأخذ به جماعة من السلف والاشعري في جماعة من أصحابه وابن حنبل وكان الحسن بنسبم لقد رآه وتوقف فيه جماعة ﴿ قلت ﴾ وقبل رآه بعين قلبه ولا يعنى فائل ذلك أنه خلق له ادراكا بصريا في قلبه لان ذلك لا يخرج عن كونه بصريا لاننا لا نشترط البنية اذ يجوز أن يحلق في العقب أو غيره من الاعضاء وانما يعنى أن العلوم تتعاون فخلق له ليلة الاسراء من الادراك العلى ما لم يكن له قبل ولا يلزم قبلها أن يكون غير عالم بالله انه الى لا ما تقول هذا العلم الحاس انما خلق له ليلة الاسراء وما ذكره النووي من قوله انه جعل بصره في فؤاده وأخلق لعواده بصرا حتى رآه كما يراه بالعين صبه نظر كما لا ولا يعنى المنكر ان ذلك مستحيل وانما عمل الانكار بضعف هذه الادراك في السياحتي اذا كانوا في الآخرة وحلقهم للبقاء فوى ادراكهم فأطاقوا رؤيته سبحانه والمحسكى عن ابن حنبل انه رآه بعين قلبه حتى قال أبو عمر حين ابن حنبل حتى قال انه لم يره بعين بصره (د) والراجح عند الاكثرا انه رآه لأن ابن عباس أنبته وليس مما يدرك بالاجتهاد فاعا قاله لانه سمعه وعائشتم تستند في النفي الى حديث بل استنبطه واستنباطها بحاجب عنه (ع) وكذلك احتام في موسى عليه السلام السهواب والجمسة (قوله وعمر لم يشرك بالله من أمته شيئا المفعلات) بصم الميم واسكان العاف وكسر الحاء وهى الذنوب العظام الكبار التي تهلك أصحابها او توردهم النار وتقمحهم اياها والتقعم الوفوع في المهالك وهو مرفوع بغير ناث عن فاعله (ح) ومعنى الكلام من ما من هذه الأمة عر يشرك بالله صر له المقامات * والمراد والله أعلم به سراها أنه لا يخلد في النار بجلال المشركين لانه لا يعذب أصلا لانه قام الاجاع على انساب عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد حصوص بعض لامة

فأعطى رسول الله صلى عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغير لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المفعلات * وحدثنا أبو الريح الزهراني ثنا عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زرين حبيش عن قول الله عز وجل (فكان قاب قوسين أو أدنى) فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حبر بل له ستائة

(١) بضم الهاء وسد الياء أى في مهواه كده مصححه

﴿ باب قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى الى آخره ﴾

﴿س﴾ عباد بن العوام بتشديد الباء الموحدة والواو (قوله فكان قاب قوسين) رؤيته دعالم حائرة على ما مر رقى علم الكلام و واقعه في الآخرة بنص الشرع واختلف هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأسكرته عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين وأثبت ابن عباس وقال ان الله حتمه بالرؤية وموسى بالكلام و ابراهيم بالخلة وأخذ به جماعة من السلف والاشعري في جماعة من أصحابه وابن حنبل وكان الحسن بنسبم لقد رآه وتوقف جماعة (ب) وقبل رآه بعين قلبه ولا يعنى فائل ذلك أنه خلق له ادراكا بصريا في قلبه لان ذلك لا يخرج عن كونه بصريا لاننا لا نشترط البنية لجواز أن يحلق في العقب أو غيره من الاعضاء وانما يعنى أن العلوم تتعاون فخلق له ليلة الاسراء من الادراك

والجبل في جواب القاضي انهما رأياه بادر الك حلق للجبل وكذا اختلف في محمد عليه السلام هل
سمع الكلام ليس الا سرا فأثبت ذلك ابن عباس وجاعة من السلف والاشعري في جاعة من
المتكلمين محتمين بقوله تعالى (فأوحى الى عبده ما أوحى) قالوا معناه دون واسطة ونعاه جاعة قالوا
والمراد بالعبد حبريل عليه السلام أو محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الموحى الى محمد حبريل عليهما
السلام والسلام ﴿ قلت ﴾ سماع الكلام حينئذ جاز والجرم به يعتذر الى قاطع واذا كان وجه
اختصاص موسى عليه السلام بذلك شرفه فالحق صلى الله عليه وسلم أولى ﴿ ودكر العاشق في حديث
الاسراء في قوله تعالى (ثم لما) قال فارفي حبريل وانقطعت عنى الاصواب فسمعت كلام ربي
يقول ليبن (١) ر وعك يا محمد اذن ادن ﴿ ودكر البرار اذنا في حديث ماهو ابن مخرج ملك فقال
الله أكبر الله أكبر وقيل من وراء الحجاب صدق عبدى أما أكبر أما أكبر وقال في بقية كتاب الأذان
مثل ذلك قوله في تفسيره (ثم دنا قنديل) ﴿ قلت ﴾ قيل الدنو والتدنى بمعنى أى قرب
وقيل دنا قرب وتدنى رادى القرب (د) وقال العراء التدنى الامتداد الى أسفل ثم يستعمل
في القرب من علو وقيل الآية على التقديم والتأخير والمعنى تدنى فدنا لان التدنى سبب في
الدنو أى مكان قدر قاب والمراد بالقوس القوس العربى الذى يرمى به والصاب ما بين المبيضة
والسبية وقيل المراد بالقوس الذراع معنى القوس على هدماب عباس به الشىء (ع) أكثر المسربين
على أن الدنو والتدنى منضم بين النبي صلى الله عليه وسلم وحبريل أو هما معاً من أحدهما
الى الآخر ومن أحدهما الى صدره انتهى وقد اشتهر بنعسم بن الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه
وسلم فالدنو من النبي صلى الله عليه وسلم والتدنى من الله سبحانه وما استعماله نازكاً وتعالى
الخصص بالهبة وحب التأويل فدنو النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن عنده قدره من حيث انه
انتهى الى حيث لم ينته أحد وتدنى الله سبحانه كناية عن اطهاره له تلك المثرة وقاب فوسين كناية عن نهاية
القرب واطلاعه على الحقيقة وتأول فيه ما يتأول في قوله عن ربه من تقرب الى سره اقرب منه
فراعا ومن أتاني يمشى أتيتته هرولة ﴿ قوله عن ابن مسعود (ما كذب القواد ما رأى حبريل
عليه السلام) وعن ابن عباس (أنه رأى يعنى فؤاده) يعنى الله تعالى ﴿ قلت ﴾ تعدمت الاقوال الاربعة
وان لابن عباس أنه رأى يعنى رأسه فيكون له في المسئلة قولان وكذا هم اله خارج الام وتقدم معنى
رويته اياه يعنى فؤاده وما ذكر عن ابن مسعود هو مذهبه فى الآتين الاولين وقيل انه رأى الله
تعالى وما ذكره فى الثالثة مثله عن ابن عباس وغيره وقال الضحاك هى صدره انتهى وقيل رأى
رفراً أحصر والكبرى صفة ثلاثان ومنه قوله تعالى (ولى فيها ما آرت أخرى) وقيل صفة كندوف
أى الآية الكبرى ﴿ قوله فى الآخر عن مسروق (كنت متكئاً) ﴾ فالتى يصحتم انه لعذر وتقدم

رأى) قال رأى حبريل له
ستائة جناح حدثنا عبيد الله
ابن معاذ العنبرى ثنا أبى
ثنا شعبة عن سليمان
الثدائى سمع زر بن
حبش يحدث عن عبد الله
قال (لعذر رأى من آيات ربه
الكبرى) قال رأى حبريل
فى صورته سقائة جناح
﴿ حدثنا أبو بكر بن أبى
شقة قال ثنا على بن مسهر
عن عبد الملك عن عطاء عن
أبى هريرة (ولقد رآه نزله
أخرى) قال رأى حبريل عليه
السلام ﴿ حدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة ثنا حمص
عن عبد الملك عن عطاء
عن ابن عباس قال رآه
عليه ﴿ حدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة وأبو سعيد الأشج
ثنا وكيع ثنا الاعمش
عن زياد بن الحصين عن أبى
جهمة عن أبى العالية عن
ابن عباس قال (ما كذب
القواد ما رأى) ولقد رآه
نزله (أخرى) قال رآه
بفؤاده مرتين ﴿ وحدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة ثنا
حمص بن غياث عن
الاعمش قال ثنا أبو جهمة
بهذا الاسناد ﴿ حدثنى
زهير بن حرب ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن داود عن
الثعبي عن مسروق قال
كنت متكئاً عند عائشة
(١) كذا بالاصل ولعله
تصرف والاصل لهدأ
كتبه مصدحه

العالمى ما لم يكن له قبل ولا يترجم أن يكون فلها عير عالم بالله تعالى لاننا نقول هذا العلم الخاص اما خلق له
ليلة الاسراء وما ذكره الواوى انه حمل بصره فى فؤاده أو حلق لعؤاده بصر حتى يراه كما يراه بالعين
صيه نظر لما قلنا ولا يعنى المنكر أن ذلك مستحيل ﴿ قلت ﴾ جملة ما فى المسئلة أربعة اقوال وأصحها
أنه رأى ربه والدنو والتدنى ان كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه حل وعز خوول الاستحالة
التخصيص بالهبة والانتقال فى الأحياء على المولى جل وعلا وان كان بينهما وبين غيره فهو على طاهره
﴿ قوله حدثنا حمص بن غياث (بكسر العين المججمة ونحيف الياء) قوله فى الآخر (عن مسروق)
كنت متكئاً (ب) يحتمل انه لعذر وتقدم فى حديث حبريل عليه السلام تفسير الرعم والعربة

في حديث جبريل عليه السلام تفسير الزعم والغربة الكذب وجزمها يدل أن المصيب في العقبان
واحد كما هو الحق واسنادها تفسير الآيتين إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمنع الالتفات إلى غيره ولكن
لا يدل على نفي الروية وقولها أنا أول الأمة قلت بمحتمل أنها علمت ذلك باخباره صلى الله عليه
وسلم لها أنها أول سائل وسلكت في ذلك أدب المناظرة قدرت أول دليل الحصر ثم نثت بدليلها فقالت
أولم تسمع الله يقول (لاتدركه الأبصار) وقد أجيب عن الآية بأن الإدراك أخص من الروية لأنه
الاحاطة بكنهه الحقيقية ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم وكان الشرح يجيب عن هذا الجواب بأن
الفعل في سياق النبي كالنكرة في سياقه فيم كل ادراك وأجاب ابن الأثير عن الآية بما نقول بوجهها
وان الأبصار لاتدركه وإنما يدركه ذووها وفي جوابه نظر إلى غير ذلك مما أجيب به عن الآية ووجه
تسكها بالآية الثانية ان حصر التكليم في الوجوه الثلاثة يدل على نفيه في غيرها وليس غيرها لا التكليم
شفاها والتكليم شفاها يستلزم الروية وإذا اتفق انتعت فان عنت هدايات تعرف انه لا يلزم من نفي
الملزوم نفي اللازم فنسبت نفي التكليم شفاها وثبتت الروية وقرر بعضهم تسكها بأما نقول لوراه
لكلمه شفاها واللازم منتف لحصر الكلام في الوجوه الثلاثة فينتفي المذوم ويحجب بأن هدايات
اللازم العقلية أما العادية فلا فتدبتني فيها اللازم ويبقى المذوم وهدد كره العاضى عن بعضهم أنه

الكذب وجزمها يدل على أن المصيب في العقبان واحد كما هو الحق واسنادها تفسير الآيتين إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يمنع الالتفات إلى غيره ولكن لا يدل على نفي الروية وقولها أنا أول الأمة بمحتمل ان
ذلك بحسب اعتقادها وعلمت ذلك باخباره صلى الله عليه وسلم لها أنها أول سائل وسلكت رضى الله
عنها أدب المناظرة قدرت أول دليل الحصر ثم نثت بدليلها فقالت أولم تسمع الله يقول لاتدركه الأبصار
وقد أجيب عن الآية بأن الإدراك أخص من الروية لأنه الاحاطة بكنهه الحقيقية ولا يلزم من نفي الأخص
نفي الأعم وكان الشرح يجيب عن هذا الجواب بأن الفعل في سياق النبي كالنكرة في سياقه فيم كل ادراك
قلت وفيه نفي لأنه إذا كان الإدراك بمعنى الاحاطة فلا يمتنع أن يكون كذلك المعنى (ب) وأجاب
ابن الأثير عن الآية بما نقول بوجهها وان الأبصار لاتدركه وإنما يدركه المبصرون وفي جوابه نظر إلى غير
ذلك مما أجيب عن الآية ووجه تسكها بالآية الثانية ان حصر التكليم في الوجوه الثلاثة يدل على نفيه في
غيرها وليس غيرها لا التكليم شفاها وهو يستلزم الروية وإذا اتفق انتعت فان عنت هدايات تعرف
أنه لا يلزم من نفي المذوم نفي اللازم فتدبتني التكليم شفاها وثبتت الروية وقرر بعضهم تسكها بأما
نقول لوراه لكلمه شفاها واللازم منتف لحصر الكلام في الوجوه الثلاثة فينتفي المذوم ويحجب
بأن هدايات اللازم العقلية أما العادية فلا فتدبتني فيها اللازم ويبقى المذوم انتهى قوله قد يقال
وجه تسكها بهذه الآية أنها فهمت أن السبب في منع الكلام تمامها عجز البشر وضعه عن رؤية دانه
جل وعز بدليل دليق الحصر فيها على البشر وذكر كان معه ووضع حل وعلا بكونه علما أى ما كان
للشعر اضعيف أن يقوى على سماع كلام الله تعالى في غير الأوجه الثلاثة إنه على أن يراه البشر ماداموا
على ضعفهم حكيم حتى أوصل كلامه إلى أنبيائه في الأوجه الثلاثة وإذا كان هذا هو السبب في امتناع
الكلام شفاها كان بعينه هو المانع من الروية فتكون الآية على هذا التفسير قوله تعالى لموسى عليه
السلام (ان زانى ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف نراه) أى لا تقوى على ذلك في الدنيا
فان الجبل مع مزدهقوته ادمم يقوى على ذلك فانت أحرى وقد قيل ان الجبل انما صار دكان من عرط ظهور
صفته من صفات الجلال وله بالداب العلية والله أعلم (قوله أنظرى) بكسر الهمزة أى أمهلى

فقلت يا أبا عائشة ثلاث
من تكلم بواحدة منهن
فقد أعظم على الله العربة
قال قلت ما هن قالت من
زعم ان محمدا صلى الله عليه
وسلم رأى ربه فقد أعظم
على الله الغربة قال وكنت
متكئا جلست فقلت يا أم
المؤمنين أنظرى بنى ولا
تعجلينى ألم يقل الله تعالى
(ولقد رآه بالأفق المبين)
(ولقد رآه نزلة أخرى)
فصالت عائشة أما أول هذه
الامسأل عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال إنما هو جبريل عليه
السلام لم أره على صورته
التي خلق عليها غيرها تين
المرتين رأيتاه منبطا

وهو يدرك الابرار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله على حكيم) قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله تعالى يقول (يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تعلم لها بلغت رساله) قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وحده) محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا داود بهذا الاسناد فهو حديث ابن عليه وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كتما شيئا مما أنزل عليه لكتبتم هذه الآية (واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله

استدل بها على انه رآه قال لان اقسام المكائلة ثلاثة من وراء الحجاب كوسى عليه السلام وبارسال ملك بجميع الانبياء عليهم السلام واكثر احواله صلى الله عليه وسلم الثالث الذي لم يبق من صور المكائلة الا هو وهو الوحي فيكون شعاعا وفيه نظر (قوله سادا عظمه ما بين السماء والارض) تقدم الكلام في حديث جبريل عليه السلام على كونه بهذا العظم ومع ذلك فقد انحصر في صورة وحية السكبي (قوله اولم تسمع الله يقول) (ح) كرهه مطرف بن الشخير ان يقول احد يقول الله لحديث جاء لانه قالوا يقول الله ولكن قولوا قال الله والمصحح جوازه (قوله ما كان لبشر) (ط) كذا الرواية بسقوط الواو والتلاوة بها ولا يصير لانه انما قصد الاستدلال بالتلاوة والله سبحانه يقول (يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تعمل فابلت رسالته) (١) (قوله لكتبتم هذه الآية) (ع) لما تضمنت من عتبته على اخيائه امره أعلمه الله تعالى انه يعصم قال علي بن الحسين أعلم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ان زيد اسطلق زينب وير وجهه منه فاما سكي زيد حدثها واران يطلقها قاله أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى في نفسه ما أعلمه الله سبحانه به من انه يطلقها والذي خشى صلى الله عليه وسلم ارجاف المنافقين وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الآية لا ما قاله من التحقيق عنده من المعسر بن انه كان يحب ان يطلقها ليزوجهما فاجاء ليطلقها قال له أمسك عليك زوجك وأخفى في نفسه به يجب ان يطلقها وهذا الانصح نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد نهى عن مدعيه الى ما منع به غيره من ربه الدنيا (ط) اجترأ بعض المعسر بن فقال ان الذي صلى الله عليه وسلم هو يور بما صرح بعض المجان بلفظ عشق فأحب ان يطلقها زيد فاجاء ليطلقها زيد قال أمسك وأخفى انه يجب ان يطلقها وهذا القول الامستخف بحق النبوة جاهل بحكم المعصية مع ان هذا لا يليق بدوى المر وأن فضلا عن جبر البريات صلى الله عليه وسلم

سادا عظمه ضبط بوجهين بضم العين وسكون الطاء وبكسر العين وفتح الطاء (قوله اولم تسمع الله يقول) (ح) قوله اي يقول يردهما كرهه مطرف بن الشخير ان يقول احد يقول الله لحديث جاء لا تقولوا يقول الله ولكن قولوا قال الله والمصحح جوازه (قوله لكتبتم هذه الآية) (ع) لما تضمنته من عتبته على اخيائه امره أعلمه الله تعالى انه يعصم قال علي بن الحسين أعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان زيد اسطلق زينب وير وجهه منه فاما سكي زيد حدثها واران يطلقها قاله أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى في نفسه ما أعلمه الله سبحانه به من انه يطلقها والذي خشى صلى الله عليه وسلم ارجاف المنافقين وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الآية لا ما قاله من التحقيق عنده من المعسر بن انه كان يحب ان يطلقها ليزوجهما فاجاء ليطلقها قال له أمسك عليك زوجك وأخفى في نفسه انه يجب ان يطلقها وهذا الاصح نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد نهى عن مدعيه الى ما منع به غيره من زهرة الدنيا انتهى (قلت) وقد ظهر قلبه وملى حكمته وإعانا واتصل بالمللا الاعلى ورأى عجائب السموات وما فوقها وسمع كلام الله ورآه على المصحح وخاص الجنة طولا وعرضا كيف يأنس الى شئ من الدنيا الدنية وأنسه صلى الله عليه وسلم بما أنس به منها عما هو لاشتاله على تحصيل رضامولاه وجل وعز وامثال امره لا لغرض دينوي أو هووى نفسى وما أشد جراءة من يخوض في أمر فيه عظمة بحيث لا جبر له (ط) اجترأ بعض المعسر بن فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يور بما صرح بعض المجان بلفظ عشق فأحب ان يطلقها زيد فاجاء ليطلقها قال أمسك وأخفى انه يجب ان يطلقها وهذا القول الامستخف بحق النبوة جاهل بحكم المعصية مع ان هذا لا يليق

أحق أن نخشاه) هو حدثنا ابن نمير ثنا أبو سعيد عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد تقف شعري لما قلت وساق الحديث (٣٣٠) بقصته وحديث داود أطول وأتم * وحدثنا

ابن نمير حدثنا أبو أسامة ثنا كريب عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قالت لعائشة فأين قوله تعالى (م) فنادى فنادى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قالت إنما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال وأنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شبة ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نورا رأيت * حدثنا محمد بن بشرنا معاد ابن هشام حدثنا أي ح وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عمار بن مسلم ثناهما كلاًهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لأبي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن أي شيء كنت نسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك فقال أبو ذر قد سألته فقال رأيت نورا * حدثنا أبو بكر بن أبي شبة وأبو كريب قال ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن

(قوله ف شعري) أي نار (م) قال ابن الأعرابي العرب تقول عندنا كذا الشيء ف شعري واقتصر جدي وأشمازب نسي (ع) قال أبو زبده الرجل من البرد وعلته ففة أي رعدة والقنوف أيضا القشعيرة من الحبي (الخليل) والقنعة الرعدة وأصله من الانقباض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند المزرع والبرد فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القنعة بعصم بعضها إلى بعض أو بضمها ما فيها (قوله فنادى) تقدم تفسيره (قوله في الآخر نورا) وفي الآخر (رأت نورا) (م) فالأولى تقتضي أن النور لا يرى والثانية تقتضي أنه يرى وذلك تناقض * ويجاب بأن الضمير في آراء عائشة على الله تعالى أي حجب نورا فكيف أراد والتقدير في الثانية رأيت نورا فحجبى فتعق الروايات على أن النور مانع كعادة الأنوار الساطعة في أمهات عشي البصر من رؤيته ما حلهما وفي بعض الروايات نورا في بياض النسب وبشكل لان المورجسم والله سبحانه ليس بجسم فيقول بأنه خالق النور وترجع إلى صفة العمل (ع) لم يفع لها هذه الرواية ولا رأيتها في أصل وتأويلها ماد كركما قيل في قوله تعالى (لله نور السموات والأرض) أي نالقي نورهما وقيل معناه هادي أهل السموات وأهل الأرض وقيل معناه ينور قلوب المؤمنين وقيل معناه ذوالبحة والجمال وهو يرجع إلى الأولى أي خالفها وأولاً في النقائص وسمان الحدوث وتأويل الآية والحديث إنما هو على مذهب أهل الحق خلافاً للمشام الجوابي وحزبه من المجسمة القائلة بأنه سبحانه وتعالى نور لا كالأنوار * قلت * لا يستقيم تأويل الرواية بشيء من الجميع لأنه لا يلائم مع قوله أي آراه لان كونه خالفاً وأهداياً ومنورا لا يمنع من رؤيته

* حديث قوله ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام *

* قلت * متعلق في الأول الوقوع والثاني الصحة فالمعنى تأسيس الأدل يترجم من نفي الوقوع نفي الصحة وإنما استعمال أن ينام لان النوم موب وأيضاً فإنه سواد ينزل من أعلى الدماغ بمعدنه بدوى المروآت فضلا عن خبر البريات صلى الله عليه وسلم (قوله ف شعري) بفتح الشاف أي قام شعري من المرع الكوفي سمعت ما لا ينبغي أن يقال (قوله حدثنا ابن نمير) اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمة واسكان الشين المحممة وفتح الواو وبالعين للمهمله (قوله نورا) وفي الرواية الأخرى رأيت نورا (ح) أما قوله نورا أي آراه فهو بتووين نور وفتح الهمزة من أي وشديد اللون المعتوج وأراه بفتح الهمزة (م) فالأولى تقتضي ان النور لا يرى والثانية تقتضي أنه يرى وذلك تناقض * ويجاب بأن الضمير في آراء عائشة على الله تعالى أي حجبى نور فكيف أراد والتقدير في الثانية رأيت نورا فحجبى فتعق الروايات على ان النور مانع كعادة الأنوار الساطعة في أمهات عشي البصر من رؤيته ما حلهما وفي بعض الروايات نورا في بياض النسب وبشكل بان لمورجسم والله سبحانه ليس بجسم فيقول بأنه خالق النور وترجع إلى صفة العمل (ع) لم يفع لها هذه الرواية ولا رأيتها في أصل وتأويلها ماد كركما قيل في قوله تعالى (لله نور السموات والأرض) ثم زاد في معناه أقوالا (ب) لا يستقيم تأويل الرواية بشيء من الجميع لأنه لا يلائم مع قوله أي آراه لان كونه خالفاً وأهداياً ومنورا لا يمنع من رؤيته (قوله ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام)

مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له

الحس (قوله يخفض القسط ويرفعه) (ع) (ابن قتيبة) القسط الميزان وانما سمى بالقسط لانه العدل
 وبالميزان يقع العدل والموزون يحفل انه أعمال العباد المساعدة وأرزاقهم النازلة كما قال تبارك
 وتعالى (وما ننزله الا بقدر معلوم) وخفض اليد ورفعا (١) تمثيل لفعل الوزن وقيل بمعنى بالقسط
 رزق كل مخلوق يخفضه فيقدره ويرفعه فيوسعه والقسط اس بضم الفاء وكسر هاء العدل الموازن
 (ط) وقيل بمعنى بالقسط الشريعة يرفعها يظهرها بوجود الانبياء عليهم السلام وأصحابهم رضي الله
 الله عنهم ويخفضها بدرس الحق والرجوع عن اتباعه (قوله يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
 النهار قبل عمل الليل) وفي الطر بن الثاني يرفع اليه عمل الليل بالنهار (ط) معنى الاول يرفع اليه عمل
 الليل قبل الاخذ في عمل النهار أي في آخر الليل ومعنى الثاني يرفع اليه عمل الليل بقرب الاخذ في عمل
 النهار فتعنى الطر يقان على أن رفع عمل الليل في آخره (د) معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل رفع
 عمل النهار أي في أول النهار الذي يليه ومعنى الثانية يرفع اليه عمل الليل بالنهار أي بالنهار الذي يليه
 فتعنى الطر يقان على أن عمل الليل يرفع بأول النهار الذي يليه وعمل النهار بأول الليل الذي يليه لان
 الملائكة عليهم السلام انما بعد بعمل الليل بعد انقضائه وكذا عمل النهار بوقت يشهد لما قاله
 (ط) حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلاة العجر وصلاة العصر
 لاقتضائه أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل يرفع بالليل اذا جعل ما بعد العجر من الليل وهو
 سبحانه ونه ان لا يجوز عليه التخصيص بالجهة والمكان فالمراد بالرفع اليه الرفع الى المحل الذي تقبض
 فيه أعمال العباد ولعله سدره المنتهى كما يقال رفع المال الى الملك أي الى خزائنه (قوله سبحانه النور)
 (م) الحجاب المنع ومنه حاجب العين لانه يمنه بان الأذى وحاجب الملك لانه يمنه من الناس
 الاول بنى الوقوع والثاني بنى الصنع (قوله يخفض القسط ويرفعه) (ع) ابن قتيبة القسط الميزان
 والموزون يحفل انه أعمال العباد المساعدة وأرزاقهم النازلة والحسن والرفع تمثيل له عمل الوزن وقيل
 المراد بالقسط رزق كل مخلوق يخفضه فيقدره ويرفعه فيوسعه والقسط اس بضم الفاء وكسر هاء العدل
 الموازن (ط) وقيل بمعنى بالقسط الشريعة يرفعها يظهرها بوجود الانبياء عليهم السلام وأصحابهم رضي
 الله تعالى عنهم ويخفضها بدرس الحق والرجوع عن اتباعه (قوله يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
 وعمل النهار قبل عمل الليل الى آخره) (ط) معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل الاخذ في عمل النهار
 ومعنى الرواية الثانية يرفع عمل الليل بقرب الاخذ في عمل النهار فتعنى الطر يقان على أن رفع عمل الليل
 في آخره (ح) معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل رفع عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل الليل
 الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده وعمل الليل في أول النهار
 الذي بعده فان الملائكة الحفظة يجمعون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل فتعنى الطر يقان
 على ان عمل الليل يرفع بأول النهار الذي يليه وعمل النهار بأول الليل الذي يليه (ب) يشهد لما قاله
 القرطبي حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلاة العجر وصلاة العصر
 لاقتضائه أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذا جعل ما بعد العجر من الليل وهو سبحانه
 وتعالى لا يجوز عليه التخصيص بالجهة والمكان فالمراد بالرفع اليه الرفع الى المحل الذي تقبض فيه
 أعمال العباد ولعله سدره المنتهى كما يقال رفع المال الى الملك أي الى خزائنه (قوله سبحانه النور)
 (ب) الحجاب مانع من تعلق الادراك وينقسم الى حسي كالاسام الحائلة بين الرائي والمرئي وعقلي
 وهو ليس بجسم ولما كان النور من الحجب الحسية لانه جسم على الصحيح وكانت الحجب الحسية

(١) كذا بالأصل ولعل
 صوابه وخفض القسط
 ورفع أوله في بعض
 الروايات يخفض بيده القسط
 ويرفعه والله أعلم كته
 مصححه

ان ينم يخفض القسط
 ويرفعه يرفع اليه عمل الليل
 قبل عمل النهار وعمل النهار
 قبل عمل الليل سبحانه
 النور وفي رواية أبي بكر

والخلق ممنوعون من رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا يسمى ذلك المنع حجابا واستعبره لفظ النور والنار لانهما اشرف الاشياء المانعة (ع) وقال بعضهم منتهى ما عرفه الخلق من الله تعالى أنه ليس كمثل شيء وهذه المعرفة هي النور الذي حجبهم عن معرفة ما وراء ذلك من تخيله وتمثيله تعالى كما قال الصديق الجزع عن الادراك ادراك **قلت** والحجاب مانع من دماغ الادراك وينقسم الى حسي كالاجسام الخائلة بين الراق والمرئي وعقلي وهو ما ليس بجسم ولما كان النور من الحجب الحسية لانه جسم على الصحيح وكانت الحجب الحسية انما تحجب الاجسام المحدودة المستترة بها وليس الله سبحانه وتعالى بجسم احتج الى تأويل حجاب النور وتأويله ما ذكر وهو يرجع الى أنه حجاب عقلي ولا يمنع بقاء النور على حقيقته من الجسميه ويكون المحجوب به الخلق لا الخالق (ع) وفي الحجب بالنور والنار والماء والظلمة وتكثير الحجب المدكورة في غير الام بنبيه على أن الحجب ليست حجابا لذاتها بل الحجب عندها يعمل الله تعالى لان النور والبار اسباب في الرؤية لامانع لها وهذا كما يقوله أهل الحق في الرؤية انها معنى يختلفه الله تعالى عند فتح العين ولا يشترط في ذلك سوى كون المرئي موجودا لانها اشعة تنفصل من العين وتتصل بالمرئي فيرى كما تقوله الفلاسفة وضلال المعتزلة **قلت** يأتي الكلام في تسميم مبهم هذا ما أشار اليه من الحجب بالظلمة وتكثير الحجب لم يرد من طريق صحيح بخلافه من طريق سهل بن سعد دون الله سبعون ألف حجاب من نور ولا يسمع أحد حس تلك الحجب الا زهقت نفسه ومن طريق ابن عمر دون الله سبعون حجابا وان فيها حجابا من ظلمة وفي بعض كتب الخراسانيين دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة وعن علي أنه كان يقول لا والذي احتجب بسبع (ابن العربي) ولم يصح في الباب غير ما في مسلم وكان الحسن لا يذكر غيره لعدم صحته وانما تكلم العلماء عليها خوفا اعتقاد ما لا يليق وعدها بسبعين أو بسبعين الفا قيل المراد به التكثير على عادة العرب في التكثير بها وقيل هو حقيقة والله سبحانه أعلم بحكمة ذلك كتقدير

انما تحجب الاجسام المحدودة المستترة بها وليس الله سبحانه وتعالى بجسم احتج الى تأويل حجاب النور **قلت** فعند المازري النور اسم للمنع أي حجاب أي منعه الخلق من رؤيته سبحانه من أنواره **قلت** ولعل وجه تسمية ذلك المنع نورا أنه بوجوب من معرفة الله تعالى ما يحصل نورا في القلب وقال (ع) عن بعضهم منتهى ما عرفه الخلق من الله تعالى أنه ليس كمثل شيء وهذه المعرفة هي النور الذي حجبهم عن معرفة ما وراء ذلك من تخيله وتمثيله كما قال الصديق الجزع عن الادراك ادراك **قلت** فكانه يقول حجاب معرفة كما قال أرباب الاشارات ان القرب منه بعد أي لا يرداد القرب منه بحسب المعرفة والاطلاع على صعب الجلال والجمال الابداع عن تمثيله وتخيله وتوهمه واستعارة اسم النور لمطلق العلم سيما العلم به تعالى مشهورا وشرا وعرفا ولعل الالف واللام في النور هما المعهود والمعهود النور المذكور في قوله تعالى (مثل نوره كشكاة) ادق قيل ان هذا النور هو معرفة الله تعالى الذي اودعها في قلوب العلماء ولا شك ان هذه المعرفة هي الحجاب الاعظم لتزيهه تعالى عما لا يليق به من سمات الحوادث ومن حرمها وادع قلبه ظلمة الجهل لا ينسحب عنه معبوده بزعمه إمامتورا أو تخيلا أو تشبها في الذهن كما يقع لكثير من الجهلة أو في الحس كما وقع للنصارى في عيسى عليه السلام ولبعض المتعبدين بعير علم تظهر لهم صورة عظيمة بين السماء والارض على هيئة مخصوصة فيسجدون لها وابتعدون عنها الله تعالى عن ذلك وعن سمات كل حادث ثم الحجاب على كلا التقديرين عقلي (ب) ولا يمنع بقاء النور على حقيقته من الجسميه ويكون المحجوب الخلق لا الخالق

الكهارات (قوله) لو كشفه لاحت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه (م) معنى كشفه رفعه
وقيل أظهره (قلت) والمعنى على الاول لو أن النور المانع من رؤيته ارتفع لاحت سبحاته جلالات ذاته
سبحانه لضعف تركيبهم في هذه الدار حتى اذا كانوا في الآخرة وخلقهم للبقاء وربط على قلوبهم
أطواقا رؤيته سبحانه والمعنى على الثاني لو أظهر الله سبحانه ذلك النور لملكوا فكيف لو رأوا ذاته
تبارك وتعالى (م) وسبحات وجهه نوره وجلاله والهائم من وجهه تعود على الخلق فهم المحجوبون
لان الخلق لان الحجب بمعنى الستار ما يكون على الاجسام المحدودة فالمعنى لو كشف الله سبحانه عن
النور المانع من الادراك عادة لاحت وجوه الخلق (ع) عوده على الخلق يتناقض معه الكلام لان
الرواية في السجود بالرفع فيلزم أن تكون وجوه الخلق محترقة واما هو عائد على الله تعالى
ثم الوجه ان أريد به الذات كما بقوله الجواب في فاضحة السبحات اليه وهي النور اضافة خلق كما في
حديث أعمد بن عمرو وجهك وفي قوله تعالى (الله نور السموات والارض) والهائم من بصره عائدة
على الخلق فالمعنى لو كشف الله سبحانه ذلك النور لاحت سبحات وجهه من رآه منهم وان أريد
به الصفة كما بقوله الأشعري فالمراد بها الذات لا سبحة على القول بانقسام السموات وأن منها ما هو نفس
الذات وان أريد به الجهة حسن أيضا أن يقال لاحت السبحات أي الانوار التي في الجهة التي ينظر
اليها الخلق وهذه كلها وجوه حسنة يستقيم معها الكلام ظهرت بعون الله تعالى (قلت) ما أظن قول
الامام والهائم من وجهه عائدة على الخلق الا سهواً ونقصاً عما أراد أن يقول أوقات
الهائم من حجابها لانه الذي يستقيم معه ما ذكره له وبعده وان لم يكن سهواً ولا نقصاً فاعله فلا ينقص
الا اذا ارتفعت السبحات بالاعلية واما اذا ارتفعت بالفعولية وأحرقت مبنى لما يسم فاعله فلا ينقص
وما ذكر من أن السموات منها ما هو نفس الذات لانها لا تقبل في الوجود على مذهب الأشعري
أنه نفس الموجود واما غيره من الصفات فقال الامام في الارناد لا يقال إنها هوائية ولا هي غيره لا يهايم
الاول أن الصفة هي الموصوف وليست اياه واهيهايم الثاني جواز المفارقة لان الغير من هاهنا الموجودان
الذاتين يجوز معرفة أحدهما الاخر في مكان أو زمان أو وجود أو عدم (ع) وقيل أن الهائم من بصره

(قوله) لاحت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه (م) معنى كشفه رفعه وقيل أظهره (ب)
والمعنى على الاول لو ان النور المانع من رؤيته ارتفع لاحت سبحاته جلالات ذاته سبحانه لضعف تركيبهم في هذه
الدار حتى اذا كانوا في الآخرة وخلقهم للبقاء وربط على قلوبهم أطواقا رؤيته سبحانه * والمعنى على
الثاني لو أظهر الله سبحانه ذلك النور لملكوا فكيف لو رأوا ذاته تبارك وتعالى والمراد بالوجه الذات
والمراد بما انتهى اليه بصره جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط بجميع الكائنات فلعظة من لبيان
الجنس لا للتبويض (ح) والتقدير لو أزال الله تعالى المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا ونارا وتجلي
خلقه لأحرق جلالات ذاته جميع مخلوقاته وسبحات وجهه نوره وجلاله والهائم من وجهه تعود على الخلق
فهم المحجوبون لان الخلق فالمعنى لو كشف الله سبحانه عن النور المانع من الادراك عادة لاحت وجوه
الخلق (ع) عوده على الخلق يتناقض معه الكلام لان الرواية في السجود بالرفع فيلزم أن تكون
وجوه الخلق محترقة واما هو عائد على الله تعالى (ب) انما يكون تناقضا اذا ارتفعت السبحات
بالفاعلية واما اذا ارتفعت بالفعولية وأحرقت مبنى لما يسم فاعله فلا يتناقض (ع) وقال النضر بن
شميل معنى سبحات وجهه كأنه يقول سبحان وجهه وعلى قول من قال من المتصوفة المراد بالنور معرفة
الخلق انه ليس كمثل شيء فالمعنى لو كشف الله تعالى عنهم هذا العلم بأن أراحه عنهم وأطهر لهم العلم الحقيقي

النار لو كشفه لاحت
سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه وفي
رواية أبي بكر عن الأعمش
ولم يقل حدثنا * حدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا
جرير عن الأعمش بهذا
الاسناد قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بأربع كلمات ثم ذكر بمثل
حديث أبي معاوية ولم
يذكر من خلقه وقال
حجابه النور * حدثنا
محمد بن مثنى وابن
بشار قالنا سمعنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن أبي عبيدة عن أبي
موسى قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بأربع إن الله لا ينام
ولا يبيخ له ان ينام يرفع
القسط ويخفضه ويرفع
اليه عمل النهار بالليل
وعمل الليل بالنهار *

عائدة على الله تعالى وصحبه به منهم بأن قال هو إشارة الى العموم لان بصره تعالى متعلق بكل موجود فكانه قال لو كشف لاحرف جميع الخلق وقال النضر بن شميل معنى سبحات وجهه كانه قال سبحان وجهه وعلى قول من قال من المتصوفة المراد بالخلق معرفة الخلق أنه ليس كمثل شيء فالمعنى لو كشف الله سبحانه عنهم هذا العلم بأن أزاحه عنهم وأظهر لهم العلم الحقيقي والأنوار الحقيقية لآحرفهم ولم يطفها ضعف تركيهم في هذه الدار كما قال تعالى (فما تجلبي ربه للجبل جعله دكا) وقال في الحديث الآخر لا يسمع أحد حس تلك الحجب الا زهقت نفسه حتى اذا كانوا في الآخرة وأنشأهم للبقاء وربط على قلوبهم أطقاوار رؤيته ومشاهدة عجائب ملكوته وعظيم سلطانه تعالى

﴿ أحاديث رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة ﴾

(قوله جنتان) ﴿ قلت ﴾ يحتمل أن الحديث تفسير للاربع التي في سورة الرحمن وعموم ومافيهما يقتضى حتى أنتجارهما التي لا تكون الجنة جنة الا بها وخلقهما من ذهب يمكن وارتفاع جنتان على الابتداء وسوغه التفصيل وآيتهما مبتدأ ثان وهو وخبره خبر عن الاول (قوله وما بين القوم) أى لآحرفهم ولم يطفها ضعف تركيهم انتهى (قلت) وهذا كله على ان الحجاب في قوله سبحانه النور بالنسبة الى رؤيته جل وعلا بحيث تكون رؤيته تعالى محجوبة عنهم ويصح فيه معنى آخر عجيب وهو أن يكون ذلك الحجاب بالنسبة الى الخلق أى سبحانه تعالى الذى يحجب به من شاء عن الالتعاب الى الخلق النور أى المعرفة به ثم لو كشف ذلك النور بأن يظهره للقلوب حتى يصير كانه معاينة لآحرف سبحات وجهه أى صفات جلاله المعروفة المطهرة للقلوب جميع مخلوقاته أى تتلانى من القلوب حتى لا يشعر بها ولا يحس حتى انه يغيب من قبحه في هذا المقام عن ذاته فلا يحس بها أصلا وكيف يظهر الباطل المتلانى مع ظهور الحق الواجب * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وهذا المقام هو المعبر عنه بمقام الغناء وقد قيل إن أبايزيد البسطامى ناداه انسان أبايزيد فقال أبن أبايزيد بنى منذ كذا وكذا أطلب أبايزيد فلم أجده وتفسير الحديث بهذا المعنى غلب على طنى بل هو محقق ان ابن دهان في شرح الارشاد أشار اليه وهو حسن جدا واذا كان مقام الغناء بمجرد الاطلاع على بعض صفات الجلال فكيف بالاطلاع على جميعها أو الكثير منها فكيف برؤيته جل وعز سبحانه من لا يحيط بجلاله وصف العارفين

﴿ باب رؤية الله تعالى في الآخرة الى آخره ﴾

(ش) أبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ونون مكسورة وآخرة ياء النسب والجهمضى بفتح الجيم والضاد المجمة واسكان الهاء بينهما وأبو غسان المسمى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية * وأبو بكر ابن عبد الله بن قيس هو ابن أبي موسى الأشعري (قوله جنتان) (ب) يحتمل أن الحديث تفسير للاربع التي في الرحمن وعموم ومافيهما يقتضى حتى أنتجارهما التي لا تكون الجنة جنة الا بها وارتفاع جنتان على الابتداء وسوغه التفصيل وآيتهما مبتدأ ثان وهو وخبره خبر عن الاول قلت والآية جمع اناء فعال وأفعلة كسقاء وأسقية (قوله وما بين القوم) أى ايس ثم مانع الراء الكبرياء أى الاصفة الجلال التي لا تطيق الأبصار لضعفها رؤيته أى حتى يقوهم على رؤيته فاستعار صلى الله عليه وسلم لهذا الجلال المانع من رؤيته تعالى لفظ الراء المانع من رؤيته ماتحته تقريبا للدق بالافهام باراز المعقول في حيز المحسوس والخطاب مع العرب الذين هم في البلاغة من هم وباب الاستعارة مشهور وعند العرب فلا

حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو غسان المسمى واسحق ابن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد والعضد لابي غسان قال أخبرنا أبو عبد الصمد ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آيتهما وما فيها وجنتان من ذهب آيتهما ومافيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه

ليس ثم ما يعجز الراء الكبرياء أي الجلال الذي لا تطيق الأبدان لضعفها رؤيته حتى إذا كانوا في الآخرة على ما تقدم (ع) الاستعارة هي استعمال اللفظ في غير موضعه بشبه بينهما وهي أحد أنواع المجاز وأرفع أبواب المعاجز والابحار والعرب كثيرا ما تستعملها تقصدها التوضيح والافهام وعلى هذا الصواب لفظ الراءها فإنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الشيء من حيز المعقول إلى حيز المحسوس تقرر بيالهم فاستعار صلى الله عليه وسلم لهذا الجلال المنافع من رؤية الله لفظ الراء المنافع من رؤية ما تحت تقرر باللفهام والرامي يسمى هذا النوع من الاستعارة تشبيها بغير أداة وعلمت البلادة والجمجمة على قوم فلم يفهموا هذا المنزع من كلام العرب فاحتفظوا في الحديث فكذب بالأصل المعطلة وكذب بالحديث وجهل العقول المعتزلة وكل نائمه في فهم الجهل (قوله في جنة عدن) هو قال هو حال من القوم أي كائنين في جنة عدن لأن الكينونة لاستعماله المكان عليه معناه وحدة عدن قال الضحاك اسم لمدينة الجنة وهي مسكن الأنبياء عليهم السلام والعلماء والشهداء وأئمة العدل والناس سواهم في جنات حواليا وقيل انها اسم مركب اضافي فالجناب البسائين واختلف في عدن فقال الحسن فصر لا يدخله الا نبي أو صديق أو شهيد أو امام عدل ورواه صوته وقال عطاء هو نهر على حافته جناب وقيل عدن اسم للاقامة من عدن بالمسكان ادا اقام به ابن عطية وهو الصواب لان الله سبحانه وعدها للمؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى (ومساكن طيبة) الآية ولاءه في التقصيص (قوله أتريدون شيئا أرى بكم) هو قلب استنطاق لاستفهام (ط) وحوابهم المذكور جواب من كان خائفا فلما طهر بالأمن ابدى كان بر جوقع وأمان من مات بحب الله تعالى ويضيع طيبس يقتنه الا النظر ويشهد لهذا حديث يحشر المرء (قوله فيكشف الحجاب) أي يزيل الموانع التي كانت تمنع رؤيته سبحانه وتسميتها حجابا استعارة والمجرب بها الخلق كما تقدم (قوله فأعطوا شيئا أحب إليهم من النظر) (ع) رؤيته سبحانه في الآخرة جائزة عقلا وأجمع على وقوعها أهل السنة للائتي ومتواتر الاحاديث وأحاطها المعتزلة وللرجحة والخوارج قالوا لان الرؤية أشعة تنبعث من العين تتمثل اشكال في الحديث الا عدم من غلبت عليه الجمجمة واستوتت على قلبه البلادة (قوله في جنة عدن) حال من القوم أي كائنين في جنة عدن لاستعماله المكان عليه جل وعزه وجنة عدن قال الضحاك اسم لمدينة الجنة وحاضرتها وهي مسكن الأنبياء عليهم السلام والعلماء والشهداء وأئمة العدل والناس سواهم في جنات حواليا (قوله أتريدون شيئا أرى بكم) (ب) استنطاق لاستفهام (ط) وحوابهم المذكور جواب من كان خائفا فلما طهر بالأمن الذي كان بر جوقع وأمان من مات بحبا لله تعالى فلا يقتنه الا النظر (قوله فيكشف الحجاب) أي يزيل الموانع التي هي حجب في حق الخلق (قوله فأعطوا شيئا أحب إليهم من النظر) رؤيته سبحانه جائزة واجمع أهل السنة على وقوعها في الآخرة لانها عندهم ادراك كالعالم لا يستدعي بنية مخصوصة ولا مقابلة للرؤى ولأن يكون في جهة وأحاطها المعتزلة لان الرؤية عندهم أشعة تنبعث من العين إلى المرئي وتصل به وذلك يستدعي الجهة والمقابلة وهم على الله تعالى محال (ب) الأشعة عندهم أجزاء مضيئة تنفصل من العين وتنسب كإدراك وانما تقع الرؤية منها بالطرف المتصل بالمرئي وبسبب قاعده الشعاع ويسمون المتصل منها بالنظر منبعث الشعاع وقالوا إن قاعده الشعاع اذا لاقت جسمها صقيلا لا تضرس فيه كالمراة لم تنسب به بل تنعكس إلى الرائي فيرى نفسه قالوا وانما لم يدخل الجفن للعرب المفرط وهذه كلها دعاوى ومحل

في جنة عدن • حدثنا
عبيد الله بن عمر بن
بصرة قال حدثني
عبد الرحمن بن مهدي ثنا
جاذب بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن
أي ابي عن صهيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل أهل الجنة
الجنة قال يقول الله تبارك
ونعالى أتريدون شيئا
أرى بكم فيقولون أم تبيض
وجوهنا أم تدخلنا الجنة
وتجننا من النار قال فيكشف
الحجاب فأعطوا شيئا أحب
إليهم من النظر إلى ربهم

(**قوله** فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) **قلت** وهذا الآتي ثانيا هو الله تعالى لقولهم أنت ربنا حقا فيجب التأويل (م) فيقول الاتيان بالرؤية أي فيرون الله تعالى وأطلق الاتيان عليها مجازا لانه سببها فان العادة في الغالب انه لا يتمكن من رؤيته الا بتيانه (ع) وقيل ان هذا الآتي ثانيا ليس الله وانما هو فعل من أفعاله سماه آتينا ويحتمل أن الكلام على حذف مضاف أي فيأتيهم أحد ملائكة الله تعالى كما يقال نطح الامير اللص وهو لم يقطع وانما أمر به ويكون هذا الملك هو الذي جاء في الصورة التي أنكروا امتنانا وهو آخر امتحانات المؤمنين وليميز الله الخبيث من الطيب وهذا أشبه الوجوه **قلت** في السياق وقولهم أنت ربنا حقا واضح في أن الآتي ثانيا هو الله تعالى فيقول الاتيان بما قال الامام وماد كرم من أنه قيل انه آتيان الفعل أو انه على حذف مضاف انما يحسن ويكون أشبه لو ذكره في الآتي أولا فالصواب ما تأوله به الامام وهذه الرؤية غير الرؤية الآتية بعد الرفع من السجود (م) وأحسن تأويل في الصورة انها المعتقد أي فيرون الله سبحانه على ما يعتقدونه مما يليق كما يقال صورة الامر كذا أي اعتقادي فيه كذا (ع) ويحتمل أنها كتابة عن الصفة وعبر عنها بالصورة لمقابلة لفظ الصورة في الاول كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) وبؤيد ذلك أن في البخاري فيأتيهم الله في الصورة التي لا يعرفون والصورة التي يعرفون دون اضافة لانها أقرب الى تأويلها بالصفة والصورة تطلق على الصفة كما يقال صورته أي صفته وقد جهل من لم يحصل كلامه ممن تقدم فأثبت صورة لا كالصور وهذا تناقض وتجسيم (**قوله** فيتبعونه) أي فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بهم كما وكل بمن اتبع غيره (**قوله** ويضرب الصراط) (ط) الصراط لئنه الطريق وعرفا جسر يضرب على ظهر جهنم يمر الناس عليه الى الجنة فينجو المؤمنون على كيفيات تأتي ويسقط الماخذون (ع) وأجمع السلف على حمل أحاديثه على ظاهرها دون تأويل ويحتمل أن يكون خلق مع جهنم قال بعضهم فالضرب على هذا الاذن في المرور ويحتمل أنه انما خلق الآن والله أعلم بصفته (ط) وردانه أرق من الشعر وأحدهم السيف (**قوله** بين ظهري جهنم) (ع) قال الخليل يقال هو بين ظهري الغيوم وبين ظهريهم أي بينهم (**قوله** فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) (ع) يقال جزب الوادي وأجزته لغتان وقال الاصمعي أجزته قطعه وجزته منبت فيه (ط) والمعنى انه لا يجوز لأحد حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم وأسته ولعله من قولهم أجزني صوفة وصوفة رجل معظم في فريش كان الناس يقتصدون به في المناسك فلا يجوز لأحد شئ من موافقه حتى يجوز فمكان من استعمل

(**قوله** فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) هذا الآتي ثانيا هو الله تعالى لقولهم أنت ربنا حقا فيجب التأويل فالآتيان عبارة عن كشف الحجب عنهم حتى رأوه ولما كان الاتيان في العادة سببا في الرؤية عبره عنها ومعنى صورته صفة التي يعرفونها بالادلة في الدنيا من تقدسه عن سمان الجواهر والأعراض ويحتمل أن يكون المراد بالصورة الاعتقاد كما يقال صورة الامر كذا أي اعتقادي فيه أي برؤيته على ما يعتقدونه ويؤيد ذكر القاضي هنا من تأويل الصورة بالملك أو بفعل من أفعاله تعالى مثل ما ذكر في الذي قبله والسياق وقولهم أنت ربنا حقا يرد (ب) وهذه الرؤية غير الرؤية الآتية بعد الرفع من السجود (**قوله** فيتبعونه) أي أمره أو ملائكته الذين وكلوا بهم كما وكلوا بمن اتبع غيره (**قوله** ويضرب الصراط) وهو جسر على متن جهنم (ع) وأجمع السلف على حمل أحاديثه على ظاهرها دون تأويل ويحتمل أن يكون سبق خلقه مع جهنم فالضرب على هذا الاذن في المرور ويحتمل أنه خلق الآن والله أعلم بصفته (ط) وردانه أرق من الشعر وأحدهم السيف (**قوله** فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) بهم

فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز

يقول أجزى صفة أى ابتدئ بالجواز يجوز بعدك فكان بينهم بوقوفه ويميزهم بجوازه
(قوله ولا يتكلم يومئذ) (د) أى فى حين الاجازة لشدة الهول لان فى غيره تأتى كل نفس تجادل عن
نفسها ويسأل الناس بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين (ع) والكلاليب
واحدها كلوب (ط) وروى بنافذ بالضم على أن الاستعمالية والنصب على انها زائدة (د) وعظم
هو بضم العين وسكون الناء وبكسر العين وفتح الطاء **(قوله الموبق)** (ع) هو للمذرى بالياء
الموحدة وبنى من العناية وللطبرى بالياء المثلثة والسمرقندى المؤمن بقى بعمله والاول أصح ومعناه
المهلك (د) الموجود فى معظم أصول بلادنا بالسمرقندى وعليه فى بقى ضبطا بالياء الموحدة وبالياء
من الوقاية **(قوله فرغ)** يعنى فصل بين الخلق واستقر كل فى محله لانه سبحانه لا يشغل شأنه عن شأن
(قوله لا يشرك بالله شيئا) **(قوله)** هؤلاء الآتى ذكرهم أنه ليس عندهم الا الايمان وانما يخرجون
شعاعة أرحم الراحمين **(قوله أتر السجود)** (ع) فىل يعنى السبعة الاعضاء ورده قوله فى الآخر
الادارات وجوههم فانه يدل انه انما سبى الوجوه اكراما للموضع السجود وكانه من الايمان واكراما
لصوره التى خلق آدم عليها وفعل بها الانسان على غيره (د) لا يردده لانه فى قوم خاصين لا يسلم منهم
الادارات الوجوه ويبرهم نسلم منهم السبعة الاعضاء **(قوله)** وعلى انها السبعة فلا يعارض ما يأتى
من أن منهم من تأكله النار اى ركبته لانها قد تأخذ فتغير ولا تأكل **(قوله ام تشوا)** (ع) رويناه
عن منتهى الشيوخ بفتح الناء أى احترقوا ام تشوا الحيز أى احترق وعن بعضهم بضمها ببناء المفعول
والحش لىب الاربعون الجلد حتى يبدو العظم قال صاحب العين يقال حشته النار واحشسته
والمعروف الرباى وثلاثى لعة (ط) وماء الحياة هو الذى من شرب منه أو تطهر لم يميت أبدا **(قوله كما
تنبت الحبة)** (م) الحبة بالكسر اسم لحبوب البقل تنثر بالريح فاذا أمطر من قابل تنبت (ابن
الياه وكسر الجيم جزب الوادى وأجزته لعتان **(قوله ولا يتكلم حينئذ)** (ح) أى فى حين الاجازة
لشدة الهول لان فى غيره تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ويسأل الناس بعضهم بعضا ويتلاومون
ويخاصم التابعون المتبوعين **(قوله كلاليب)** جمع كلوب بفتح الكاف وشدديد اللام المضمومة
(ح) وهى حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنوير والسعدان بفتح السين واسكان
العين المهملة ينبته شوكة عظيمة مثل الحسل من كل الجوانب **(قوله نخطف)** بفتح الطاء ويجوز
كسرها يقال نخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أصح **(قوله الموبق)** بالياء أى المهلك وروى بالياء
المثلثة ورواه السمرقندى المؤمن بقى بعمله (ح) وهو الموجود فى معظم أصولنا وعليه فى بقى
ضبطا بالياء الموحدة وبالياء المثلثة من الوقاية **(قوله ومنهم المجازى)** بالاجازة ورواه بعضهم المخردل
بالحاء الموحدة أى المنقطع بالكلاليب خردلت اللحم أى قطعه وقيل خردلت بمعنى صرعت والدال
مهملة أو مهملة وروى المخردل بالجيم أى المشرف على الملاك السافط **(قوله فرغ)** يعنى فصل بين
الخلق واستقر كل فى محله لانه سبحانه لا يشغل شأنه عن شأن **(قوله أتر السجود)** (ع) قيل يعنى
السبعة الاعضاء ورده قوله فى الآخر الادارات وجوههم (ح) لا يردده لانه فى قوم خاصين (ب) وعلى
انها السبعة فلا يعارض ما يأتى أن منهم من تأكله النار اى ركبته لانها قد تأخذ فتغير ولا تأكل **(قوله
قد امتشوا)** بفتح الناء والحاء أى احترقوا ام تشوا الحيز أى احترق وعن بعضهم بضم الناء مبنيا للمفعول
(ط) وماء الحياة هو الذى من شرب منه أو تطهر لم يميت أبدا **(قوله كما تنبت الحبة)** بكسر الحاء وهى

ولا يتكلم يومئذ الا الرسل
ودعوى الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم وفى جهنم
كلاليب مثل شوك
السعدان هل رأيتم شوك
السعدان قالوا نعم يا رسول
الله قال فانها مثل شوك
السعدان غير أنه لا يعلم
ما قدر عظمها الا الله عز وجل
نخطف الناس بأعمالهم
فهم الموبق بعمله
ومنهم المجازى حتى ينسجى
حتى اذا فرغ الله من
القضاء بين العباد وأراد أن
يخرج ربحته من أراد من
أهل النار أحر الملائكة أن
يخرجوا من النار من كان
لا يشرك بالله شيئا ممن
أراد الله أن يرحمه ممن
يقول لا اله الا الله فيعرفونهم
فى النار ويعرفونهم بأثر
السجود تأكل النار ابن
آدم الا أثر السجود حرم
الله على النار أن تأكل أثر
السجود فيخرجون من النار
وقدامتشوا فيصعب عليهم
ماء الحياة فينبتون منه
كما تنبت الحبة

في حبل السيل ثم يفرغ الله
من القضاء بين العباد ويبقى
رجل مقبل بوجهه على
النار وهو آخر أهل الجنة
دخولا الجنة فيقول أى
رب اصرف وجهى عن
النار فإنه قد قسبني
ربها وأحرقني ذكورها
فيسدعو الله ماشاء
الله أن يدعو ثم يقول
الله تبارك وتعالى هل
عسيت ان فعلت ذلك بك
أن تسأل غيره فيقول
لأسألك غيره ويعطى
ربه من عهد وموآتيق
ماشاء الله فيصرف الله وجهه
عن النار فإذا أقبل على
الجنة وراها سكنت ماشاء
الله أن يسكت ثم يقول أى
رب قدمني الى باب الجنة
فيقول الله أليس قد
أعطيت عهدك وموآتيقك
لأنساني غير الذي
أعطيتك ويحك يا ابن آدم
ما أغدرك فيقول أى رب
وبدعوا الله حتى يقول له
هل عسيت ان أعطيتك
ذلك أن تسأل غيره فيقول
لاوعزتك فيعطى ربه
ماشاء الله من عهد
وموآتيق فيقدمه الى باب
الجنة فإذا قام على باب
الجنة انفتحت له الجنة

دريد) هي اسم لبزر العشب والجمع حب (أبو عمر و) هي اسم لنبت صنار تنبت في الحبش (ع)
وقال الكسائي هي حب الراحين (الاصمعي) وهي اسم لحب كل نبت له حب قال النضر وهي بضم
الحاء وتخفيف الباء الفظي من السكر يفرس والحبة من العنب الواحدة حبة وأما الحنطة وغيرها
فهي الحب لا غير (قول في حبل السيل) (م) قال الضرير حبل السيل ما جاء به من طين أو غناء
فاذا كانت فيه حبة تنبت في يوم وليله وهي أسرع نباتاتنا شبه صلى الله عليه وسلم سرعة نباتهم
بسرعة نبات تلك الحبة (ط) بى من وجوه التشبيه المقصود في الحديث ما أشار اليه في حديث
أبي سعيد الآتي وهو قوله الأثر ونها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصغر وأخضر وما
يكون منها الى الظل أبيض وهو تبييه على أن ما يلي جهة الجنة يسرع اليها البياض المستحسن وما يلي
جهة النار يتأخر عنه البياض ويبقى أصغر وأخضر حتى يتلاحق بياضه (قول قسبي ربها) (م)
قال الليث العشب السم والعشب خلط السم بالطعام فالعشب والمعسوب المسموم وقال عمر لبعض بني
قسبيك المال أى أذهب عقالك وقال معاوية وقد وجد منسجرا بطيئة وهو محرم من قسبناير به الريح
الطيبة في الاحرام قسب كما أن الريح التين قسب يقال ما قسب بينهم أى أفدسه (ع) العشب الذي هو
السم وقع في العلم بفتح القاف والذي رأيته في كتاب الليث بكسر ها وقال الخطابي يقال قسبه الدخان
اذا ملا خياشيمه وأخذ بكظمه وهذا آيين في معنى الحديث وقول عمر وقال أبو عبيد في قول عمر قسبك
المال معناه أهلكك مأخوذ من العشب وهو السم فعلى هذا فمضى قسبني أهلكني وقال
الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأحرقني (قول وأحرقني ذكورها) أى لحيها (م) والرواية
فيه بالمد والمشهور فيه القصر (ط) وروى الحديث بالوجهين (وقول لاوعزتك) (ع) به
جواز الحلف بالمعات قيل وفي سؤاله بعد أن أعطى عهده جواز حل المين بفعل المحلوف عليه كما قال
صلى الله عليه وسلم الآيات الذي هو خير وكفرت ولا حجة فيه لان الله سبحانه قد عذره حين رأى مالا
صبره بعد أن عتب به قلت لا يخرج به الحلف بالمعات لا تا حلف من فعل الرجل ومع ان أحوال
الآخرة لا تتقاس وأكثر الشيوخ لا يحكى في جواز الحلف بها خلافا وقال اللخمي المشهور جواز
وروى محمد وابن حبيب لا يجزى الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فأخذ القول بالكره من هذه
الرواية وبأق الجواب عنها لابن رشد في محله (قول انفتحت له) أى انفتحت واتسعت والمتعق

بزر البقول والعشب (قول في حبل السيل) أى محموله من طين أو غناء ووجه التشبه سرعة النبات
(ط) بى من وجوه التشبيه المقصود بالحديث ما أشار اليه في حديث أبي سعيد الآتي وهو قوله الأثرى
انها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصغر وأخضر وما يكون منها الى الظل أبيض وهو
تبييه على أن ما يلي جهة الجنة يسرع اليه البياض وما يلي جهة النار يتأخر عنه البياض ويبقى أصغر
وأخضر حتى يتلاحق بياضه (قول قسبي ربها) أى سمى وآذاني قسبه الدخان ملا خياشيمه
وذكورها وقع في الرواية بالمد والمشهور فيه القصر أى لحيها (ط) وروى الحديث بالمد والقصر (قول
لاوعزتك) (ع) فيه الحلف بالمعات (ب) لا يخرج به للحلف بالمعات لا تا حلف من فعل الرجل مع
ان أحوال الآخرة لا تتقاس وأكثر الشيوخ لا يحكى في جواز الحلف بها خلافا وقال اللخمي المشهور
جواز ورى محمد وابن حبيب لا يجزى الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فأخذ القول بالكره
من هذه الرواية وبأق الجواب عنها لابن رشد في محله (قول انفتحت) أى انفتحت واتسعت

فراى ما بهما من الخير والسرور فيسكت بما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أذنني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له اليس الله حتى
 عهدك وموائيقك ان لا تسأل غير ما أعطيت ويحك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا كون أشقى خلقك فلا يزال يدهموا الله حتى
 يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له بمنه فيسأل ربه ويقتى حتى ان الله ليذكره يقول
 من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى ذلك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى مع أبي هريرة لا برد عليه
 من حديثه شيئا حتى اذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا بأهريرة قال
 أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك وعشرة
 أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة (٣٤١) دحولا الجنة حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا أبو
 اليمان أنا شعيب عن

الزهري قال أخبرني
 سعيد بن المسيب وعطاء
 ابن يزيد الليثي أن أبا هريرة
 أخبرهما أن الناس قالوا
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 يا رسول الله هل نرى ربنا
 يوم القيامة وساق الحديث
 بمثل معنى حديث ابراهيم
 ابن سعيد وحدثنا محمد
 ابن رافع ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر بن همام بن
 منبه قال هذا ما حدثنا
 أبو هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر
 أحاديث منها وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 أدنى مقعد أحدكم من
 الجنة أن يقول له من فيقتى
 ويقتى فيقول له هل تخميت
 فيقول نعم فيقول له فان
 لك ما تخميت ومثله معه
 * حدثني سويد بن سعيد
 ثنا حفص بن ميسرة عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن

المثدق في كلامه (قوله من الحبر) (ع) هو بالخاء المعجمة والياء المشاة من أسهل وروينا عن
 العسان بالخاء المعجمة المعتوحة والباء الموحدة الساكنة (ط) الاول المشهور ومعنى الثانية السرور
 واقراط التعم ومه قوله تعالى (في روضة يعبرون) أي ينعمون وليس من الحبر بكسر الخاء وهو
 ما يكتب به والالم والجمال ومنه ذهب حبره وسبره أي جماله وهاؤه (قوله حتى يضحك الله منه) (ع)
 الضحك حالة نفس يوحها سرور يعلب فتبسط له عروق القلب فيجري فيها الدم فيفيض الى سائر
 عروق الجسم فتثور لذلك حرارة ينسبط لها الوجه ويضيق عنها الفم وينعج وهو التبسم فاذا زاد
 السرور وتمادى ولم يضبط الانسان نفسه تهتة وكل هذا على الله سبحانه محال (م) فيقول الضحك
 باظهار الرضا والنعمة على هذا العبد والضحك نفسه الظهور ضحكت الارض ظهر نباتها وفي الحديث
 يرسل الله سبحانه سحابة فتصعدك أحسن الضحك يعني السحاب (ع) ومن الضحك بمعنى الظهور * ضحك
 المشيب برأسه فبني * وفي صفة طعمه * ونضحك عن تجميع قائم * ويحمل الحديث أيضا على التجلي لهذا
 العبد ومع المانع حتى يراه (قوله وعشره أمثاله) (ع) قيل في الجمع بين الحديثين أن يكون أوحى اليه بما
 في حديث أبي هريرة فحدث به فسمعه أبو هريرة ثم أوحى اليه بما في حديث فسمعه أبو سعيد ولم يسمعه
 أبو هريرة والاظهر في عشرة أمثاله أنها زيادة على مسمى ذلك (قوله في الآخر كذبتم) * قلت * يريد
 في قولهم إنه ابن الله لا في أنهم عبده والكذب الخبر غير المطابق * فان قلت * كيف كذبوا وهم قد
 عبده * قلت * النسبة المقيدة بعبدا عما تصدق بعد ثبوت ذلك القيد فاذا قلت رأيت زيدا يشتم عمرا
 وأنت أمارأيته فقط فالخبر كذب لعدم ثبوت الشتم وهم انما عبده ومن حيث انه ابن الله وهذا القيد غير
 ثابت أو يقال قولهم عبدنا المسيح ابن الله كلام في قوة خبرين كونهم عبده وكونه ابن الله فكذبوا ان
 (قوله حتى يضحك) يؤول باظهار الرضا والنعمة على هذا العبد (قوله لك ذلك ومثله معه) وفي رواية
 أبي سعيد وعشرة أمثاله جمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم
 تكرم تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد ولم يسمعه أبو هريرة (قوله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب)
 بضم العين المعجمة وقع الباء المشددة أي بقاياهم جمع غابر (قوله في الآخر كذبتم) (ب) فان قلت

يسار عن أبي سعيد الخدرى أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة محو اليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر محو اليس دها
 سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدكما اذا كان يوم القيامة
 أذن مؤذن لتبضع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا ينساقون في النار حتى اذا لم يبق
 الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب قدي اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا ابن الله فيقال كذبتم
 ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذا أتبعون قالوا اعطشنا يا رب فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها
 بعضها فيساقون في النار ثم تدعى النصرارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من

خبرهم بمعنى الكل لا بمعنى الكلية ولما كتب صدق ولد الشيخ ابن عبد السلام وأتى به إلى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجد في الولد تخطيطات لم تثبت له فامتنع أن يشهد وبلغ ذلك ابن عبد السلام فاستجمله وقال قل له الأشهاد على المشهود عليه إنما هو من حيث الإسناد إليه فقط وكان الشيخ يصوب امتناع ابن سلامة لهذا الحديث ويجعل الحديث أصلاً لذلك ولما زرى خلاف في هذا الأصل يأتي أن شاء الله تعالى (قوله الأترودن) (ع) هو من مكر الله سبحانه بالكافرين وهم من يعظم بعضها بعضاً يأكل بعضها بعضاً ومنه سميت الحطمة لانها تأكل ما يلي فيها والحطيم الذي يأكل ولا يشبع قلت نسبة المسكر إلى الله تعالى إنما يجوز في محاز المقابلة كقوله تعالى (ومكر واولمكر الله) (قوله فيأتيهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها) قلت حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث إليهم من قال أنار بكم فاستعاذوا بالله منه لما رأوه عليه من سمات الحدوث فثبتوا ووضح إيمانهم أزال ما وقع امتحانهم به وتجلى سبحانه بنفسه فرأوه عياناً وما وقع الامتحان به وقع التعبير عنه بالطريق الأول بقوله فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها وتقدم تفسير ذلك وهذا الآتي في أدنى صورة في هذا الطريق هو ما وقع الامتحان به في الطريق الأول فيقول بنحو ما تقدم ويظهر من كلام الشارحين أن هذا الآتي في أدنى صورة هو الله تعالى فيجب التأويل فان القاضي لما أول الصورة في الآتي ثانياً في الطريق الأول قال وإلى هذا يرجع قوله في الحديث الآخر فيأتيهم الله في أدنى صورة رأوه فيها وقال النووي معنى رأوه فيها علموها وهي أنه سبحانه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وأنت لا يخفى عليك أن كلامهم هذا ظاهر في أنهم جازوه على أنه الله تعالى ويعد استعاذتهم منه حتى أن بعضهم كاد أن يتقلب ولم يكن لهذا البعض رسوخ العلماء ولا ثبات العارفين ولعلمهم المقلدة ولذا قبل اعتقادهم كيف كذبوا وقد عبدهم وقلت النسبة المقيدة بقيداً ما تصدق بشيوت ذلك القيد وهم إنما عبدهم من حيث أنه ابن وهذا القيد غير ثابت أو يقال قولهم عبدنا المسيح ابن الله في قوة خبرين وكذبوا على أن خبرهم بمعنى الكل لا بمعنى الكلية ولما كتب صدق ولد الشيخ ابن عبد السلام فأتى به إلى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجد في الولد تخطيطات لم تثبت له فامتنع أن يشهد وبلغ ذلك ابن عبد السلام فاستجمله وقال قل له الأشهاد على المشهود إنما هو من حيث الإسناد إليه فقط وكان الشيخ يصوب امتناع ابن سلامة لهذا الحديث ويجعل الحديث أصلاً لذلك ولما زرى خلاف في هذا الأصل يأتي أن شاء الله (قوله الأترودن) (ع) هو من مكر الله سبحانه بالكافرين (قلت) عبارته وحشة صدر من غير تأمل (ب) نسبة المسكر إلى الله سبحانه إنما يجوز في محاز المقابلة كقوله تعالى (ومكر واولمكر الله) (قوله كأنها سراب) هو الذي يراءى لباس في العاصم لسوى وسط النهار في الحر الشديد لا معاملة الماء بحسبه الظمان ماء حتى إذا جاء لم يجد شيئاً أي يأتي الكفار حنماً عافاً والله مهاوهم عطاش فيحسبون ماء فينساقون فيها (قوله يعظم بعضها بعضاً) أي يأكل كل لشدة إغادها ولا يلزم أمواجها والحطم الكسر والاهلاك (قوله فيأتيهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها) (ب) حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث إليهم من قال أنار بكم فاستعاذوا بالله منه لما رأوه عليه من سمات الحدوث فثبتوا ووضح إيمانهم أزال ما وقع امتحانهم به وتجلى سبحانه بنفسه فرأوه عياناً وما وقع الامتحان به وقع التعبير عنه في الطريق الأول بقوله فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها وتقدم تفسير ذلك وهذا الآتي في أدنى صورة في هذا الطريق هو ما وقع الامتحان به في الطريق الأول بنحو ما تقدم ويظهر من كلام الشارحين أن هذا الآتي في أدنى صورة هو الله تعالى فيجب التأويل فان القاضي لما أول الصورة في الآتي ثانياً في الطريق الأول قال وإلى هذا يرجع قوله في الحديث الآخر فيأتيهم الله في أدنى صورة رأوه

صاحبة ولا ولد يعال
لهم ماذا تبغون فيقولون
عطشنا ياربنا فاسقنا قال
فيشار إليهم ألا تردون
فيمشرون إلى جهنم كأنها
سراب يعظم بعضها بعضاً
فينساقون في النار حتى
إذا لم يبق إلا من كان يعبد
الله من بر وفاجر أتاهم رب
المالين سبحانه وتعالى في
أدنى صورة من التي
رأوه فيها قال فيتنظرون
تنبع كل أمه ما كانت

الانقلاب (قوله فارقنا الناس في الدنيا أقمر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) قلت لما قيل لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وعلموا أن العائل أمار بكم ليس هو الله وإنما هو قننة بدليل استعادتهم نصرعوا إلى الله تعالى لا إلى قائل أمار بكم في كشف هذه الشدة وتوسلوا إليه في ذلك بأفضل الأعمال وهو الايمان به وتركهم اتباع الناس في عبادتهم غير الله تعالى أحوج ما كانوا إلى اتباعهم للارتعاف بهم في صالح الدنيا وهذا كالمصحابة رضى الله عنهم في ترك أحدهم أقرب الأقرب بين اليه أحوج ما كان إليه إشارا لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - بمعنى الحديث ولغظه ظاهر الدلالة عليه دون تغيير والسبب من القاضي فإنه أكرم مروى مسلم من هذا اللفظ وقال قوله قالوا ربنا فارقنا الناس الخ فيه تغيير وتعديم وتأخبر ووقع في البخارى على وجه هو أسبه بالكواب قال في البخارى قالوا ربنا فارقنا ما هم ونحن أحوج منا اليهم اليوم ثم فسره بأن قال أى فارقناهم في عبادتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج إلى ربنا أى محتاجون إليه كما قال تعالى وهو أهون عليه وأنت لا تبغى غلبك أن ما في مسلم آيين في معنى المقصود

فيها وقال النواري - هي رأوه فباعه وهاله وهي أنه سبحانه (ليس كذلك شيء وهو الصحيح البصير) وأنت لا تبغى غلبك أن كلامهم هذا ظاهر في أنهم حمأوه على أنه الله تعالى ويعدلاستعادتهم منه حتى أن بعضهم كاد أن يتقلب ولم يكن لهذا البعض رسوخ العلماء ولا ثبات العارفين ولعلمهم المصلحة ولذا قبل اعتمادهم هذا الانقلاب (قوله) بمعنى ان قوله حتى أن بعضهم ليس كاد أن يتقلب معناه كاد أن يرجع عن اعتماده أن هذه الصورة ليست الله تعالى لما ظهر عليهما من سمات الحدوث إلى اعتماد أنها الله تعالى لما ظهر عليهما من سمات الخالق والعظمة لأنهم رجع في ذلك به استجابا للمصيبة لا مجرد التقليب لعابل للانقلاب والتبديل لا سيما في تلك العتبات الهائلة أمانا من اعتماد الحسوم ومما عليه من عامة المؤمنين فإنه لا ينعون من شره هذه العتمة ويهلك مع المالكين إلا أن نصر الله تعالى هذا كماه اذ اهل ان ايمان المقلد صحيح وأمان فلما بعد منه فيكون البعض الذي كاد أن يتقلب هو ومن عرف العقائد أداتها لكن لم يكن له رسوخ في الاطاعة بوجودها ودفع الشبه الواردة عليها وبالجملة فان كان علم التوحيد عدة عملية لكل هولاء من أهوال الآخرة والله المستعان (قوله فارقنا الناس في الدنيا أقمر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) (ب) لما قيل لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وعلموا أن العائل أمار بكم ليس هو وإنما هو قننة بدليل استعادتهم نصرعوا إلى الله تعالى لا إلى قائل أمار بكم في كشف هذه الشدة وتوسلوا إليه في ذلك بأفضل الأعمال وهو الايمان به وتركهم اتباع الناس في عبادتهم غير الله تعالى أحوج ما كانوا إلى اتباعهم للارتعاف بهم في صالح الدنيا وهذا كالمصحابة رضى الله عنهم في ترك أحدهم أقرب الأقرب بين اليه أحوج ما كان إليه إشارا لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا معنى الحديث ولغظه ظاهر الدلالة عليه (قوله) فتقولهم يا ربنا فارقنا الناس ابتداء دعاء منهم لهم الحقيقي واعراض منهم عن هذه الصورة الظاهرة لأنهم فسدوا بذلك خطابها كيف وهم قد استعادوا منها وقولهم فارقنا الناس إلى آخره أى في الدنيا والمعنى كما أشار إليه الأبي هو يدخل في هذا المعنى كل من هجر وطنه وقرابته لمجأ وجهاد أو قراءة علم نافع يقصده وجهه الله تعالى ورضى بالعربة والفقر ابتغاء رضوان الله تعالى وكذلك من ترك كل من حاد الله تعالى وعصاه من سلطان قادونه وغير عليه المنكر بما يقدر عليه ولو بمجرد عدم اظهار البشر له وتعمل المشتقة في ذلك وان كان يوجب ذلك عليه ضيقا في دنياه ومعاشه وهذا المعنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه والحب من القاضي كيف أنكر سارواه مسلم مع شدة ظهوره

دعاه قالوا ربنا فارقنا
الناس في الدنيا أقمر ما
كنا اليهم ولم نصاحبهم
فإنهم يقولون أنا
ربكم فيقولون دعوا بالله
منك لا شريك بالله شيئا
مرتين أو ثلاثا حتى أن
بعضهم ليس كاد أن يتقلب

(قوله فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونها) الآية هي ما علموا من أنه ليس كذلك شيء (قوله فيكشف عن ساق) ﴿ قلت ﴾ ان كانت رؤيته تبارك وتعالى في القيامة مرتين كما صرح به بعضهم فالمراد بكشف الساق حقيقة الامر واتصاحه والعرب تستعمل هذا اللفظ في ذلك فيقولون قامت الحرب على ساق اذا حقت حقائقها فانه لما اتصحا وظهرت صحة إيمانهم قلب فتتهم وأزال ما كان غلب على عقولهم من الخوف فقبلي لهم فرأوه عيانا وقال أنار بكم فقالوا أنت ربنا وأذن لهم في السجود فانصرفوا عنه للسجود فسجدوا ثم رفعوا فرأوه ثانية وان كانت مرة واحدة فهي في الطريق الاول المطلقة وفي هذا مقيدة بأنها بعد الرفع في ذلك المطلق الى هذا المطلق ويكون المراد بالكشف عن ساق أن ينلهم لهم من عظيم سلطانه و بآياته ما لا يشكون في صحته ويستدلون به على حقيقة الامر فيؤذن لهم بعد هذا الكشف في السجود فيسجدون ويرفعون رؤسهم فيرونه عيانا فيقول أنار بكم فيقولون أنت ربنا (ع) واحتلف في ذلك الشيء الذي يظهر المعنى بالساق فمن ابن عباس انها سدة وهول والعرب تضرب الكشف عن الساق مثلا لشدة الامر فيقولون قامت الحرب على ساق اذا اشتدت وقيل الساق جماعة من الملائكة عظيمة الخلق جعل الله سبحانه ظهورها علامة يبيحها للمؤمنين لانه يقال ساق من الناس كما يقال ساق من جراد وقيل ساق مخلوقة ليست كالسوق المعتادة جعلها الله سبحانه علامة للمؤمنين وقال ابن فورك هي ما يجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد قال الخطابي وهذه الرؤية الواقعة في القيامة غير الواقعة في الجنه كرامة الله تعالى أولياءه وانما هي امتحان (قوله طبقة واحدة) (ع) المراد الطبق فقار الظهر والمعنى صار فقارة واحدة فلا يقدر معه على السجود وقيل هو عظم رقيق بين الفقارين وقديين في الحديث أنهم المنافقون من قوله اتقاء وفي حديث آخر رياء وسمعة واستدل بعضهم به على جواز تكليف ما لا يطاق لانهم دعوا الى السجود ومنعوا

(قوله هل بينكم وبينه آية) هي ما علموه أنه ليس كذلك شيء (قوله فيكشف عن ساق) (ح) ضبط يكشف بضم الباء وفتحها (ب) ان كانت رؤيته تبارك وتعالى في القيامة مرتين كما صرح به بعضهم فالمراد بكشف الساق حقيقة الامر واتصاحه والعرب تستعمل هذا اللفظ في ذلك فيقولون قامت الحرب على ساق اذا حقت حقائقها فانه لما اتصحا وظهرت صحة إيمانهم قلب فتتهم وأزال ما كان غلب على عقولهم من الخوف فقبلي لهم فرأوه عيانا وقال أنار بكم فقالوا أنت ربنا وأذن لهم في السجود فانصرفوا عنه للسجود فسجدوا ثم رفعوا فرأوه ثانية وان كانت مرة واحدة فهي في الطريق الاول المطلقة وفي هذا مقيدة بأنها بعد الرفع في ذلك المطلق الى هذا المقيد ويكون المراد بالكشف عن ساق أن ينلهم من عظيم سلطانه و بآياته ما لا يشكون في صحته ويستدلون به على حقيقة الامر فيؤذن لهم بعد هذا الكشف في السجود فيسجدون ويرفعون رؤسهم ويرأوه عيانا فيقولون أنت ربنا ﴿ قلت ﴾ وأظن أن القرطبي في التذكرة ذكر في معنى الساق نحو اثنين وعشرين قولاً فانظرها فيه (قوله طبقة واحدة) بفتح الطاء والباء (المراد) وغيره انطبق فقار الظهر أي صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر معه على السجود واستدل به على جواز تكليف ما لا يطاق وأجيب بأنه دعاء تهجيز كقوله تعالى (كونوا حجارة) وأيضا فالمراد الامتحان والآخرة ليست دار تكليف (ح) قديتوهم من الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة وهو باطل باجماع من يعتد به من العلماء ﴿ قلت ﴾ هو من باب اسناد الحكم الى المجموع فيمكنني فيه البعض باثبات الرؤية للجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يصدق برؤية البعض وهم المؤمنون

فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهوره طبقة واحدة كلما أراد أن يساعد نزع على

وأجيب بأن هذا السماء تهبز كقولہ تعالى (كونوا حجارة) لادعاء تكليف (قوله) ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رآه فيها (قلت) على أن الرؤية مرتان فالمعنى يرفعون رؤسهم وقد كان تحول أي وقد كان أزال الصورة المنعنه بها ورآه في صفة على صفة التي رآه فيها أي علموهاله وأنه ليس كمثل شيء فقوله وقد تحول حكاية حال ماضية لازالة الصورة والرؤية أو يكون التحول والاختلاف كناية عن اختلاف ما خلق لهم من الادراك أولا وثانيا لا إلى ذاته تعالى وعلى أن الرؤية واحدة فهي حكاية حال لازالة الصورة فقط أي يرفعونه الآن وقد كان أزال الصورة (قوله) ثم يضرب الجسر) الجسر بكسر الجيم وقصها الصراط وتقدم الكلام عليه (قوله) وتعمل الشفاعة) (ع) شفاعة الاخراج من النار جائزة عقلا وأوجبها نص الآي (ولا يسمعون إلا لمن ارضى) وغيرها ومتواتر الاحاديث ومنها الخوارج والمهتزة وحكموا وعاود العاصي عتجين بقوله تعالى (فا تنضم شفاعت الشاهدين) وبقوله تعالى (مالظالمين من حليم ولا شفيع) وجمعوا الآيتين على انها في رفع الدرجات والآيات عند نافي الكفار والاحاديث دالة على غير ما حواه عليه والشفاعات خمس لتججيل الحساب ولا دخول قوم الجنة دون حساب ولمنع قوم من النار بعد أن استوجبوها ولا اخراج العصاة من النار ورفع الدرجات والأوليان خاصتان صلى الله عليه وسلم وصح عن السلف انهم كانوا يدعون ويسألون الشفاعة وكره ذلك بعضهم قال لانها لا تكون إلا من الذنوب ولا يلتفت إلى قوله لانها تكون لتججيل الحساب ورفع الدرجات وأيضا فالما قبل يصدق بالتعصير ويحتاج إلى العفو ثم يلزم أن لا يدعو بالمغفرة (قلت) البعض إنما كره شفاعة الاخراج لانه الذي عني بقوله لانها لا تكون إلا من ذنوب فلا يرد عليه بأنها تكون لتججيل الحساب ولا يلزم أن يسأل المغفرة (قوله) دحض زلة) (ع) أي تزل فيه الأقدام (قوله) كطرف العين الخ) (ع) المارون حسبا يدل عليه الحديث ثلاثة ما ج لا يناله شيء من العذاب وتختلف آحاده في السرعة ومخدوش مرسل أي تأخذه الخطاطيف من لجه وتسفغه النار ثم ينجو ومكدوس أي ملقى في جهنم وهوللا كثير بالسين المهملة من الكدس وهو جعل الشيء بعضه على بعض وللعذرى بالمهجمة ومعناه السوق (قوله) فامنكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء

(قوله) ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رآه فيها) (ب) على أن الرؤية مرتان فالمعنى يرفعون رؤسهم وقد كان تحول أي وقد كان أزال الصورة المنعنه بها ورآه في صورته أي على صفة التي رآه فيها أي علموهاله وأنه ليس كمثل شيء فقوله وقد تحول حكاية حال ماضية لازالة الصورة والرؤية أو يكون التحول والاختلاف كناية عن اختلاف ما خلق لهم من الادراك أولا وثانيا لا إلى ذاته تعالى وعلى أن الرؤية واحدة فهي حكاية حال لازالة الصورة فقط أي يرفعونه الآن وقد كان أزال الصورة (قوله) ثم يضرب الجسر) بكسر الجيم وقصها الصراط وتقدم معنى ضربه (قوله) وتعمل الشفاعة) من شفاعة الاخراج من النار وغيرها والكل جائز واقع (قوله) دحض زلة) بتنوينها والزاي بالكسر والفتح (ح) مما يعني أي الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر وجهة داحضة لا ثبات لها (قوله) فيها خطاطيف) جمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب جمعها والحسك بفتح الحاء والسين وهو شوك صلب من الحديد (قوله) كطرف العين الخ) الاقسام ثلاثة تاج لا يناله شيء من العذاب وتختلف آحاده في السرعة ومخدوش مرسل أي تأخذه الخطاطيف من لجه وتسفغه النار ثم يرسل وينجو ومكدوس أي ملقى في جهنم وهوللا كثير بالسين المهملة من الكدس وهو جعل الشيء بعضه على بعض (ع) وللعذرى بالمهجمة ومعناه السوق (قوله) فامنكم من أحد بأشد مناشدة

فأه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رآه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتعمل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيسه خطاطيف وكتلابيب وحسكة تكون بهجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجوابد الخيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلس المؤمنون من النار فوالذي نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لانخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرقم فصرم صورهم على النار فيخرجون خلقا

مارأيتم ومثله مع قال أبو سعيد بن أبي الجهم أرق من الشجرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم
 تعط أحدنا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن جاد وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن سعد ثنا زيد
 ابن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة (٣٤٧) إلى آخره وقد زاد ونقص شيئا وحديثي هرور بن سعيد الأيلي ثنا

عبد الله بن وهب قال أخبرني
 مالك بن أنس عن عمرو
 ابن يحيى بن عمارة قال
 حدثني أبي عن أبي سعيد
 الخدري أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 يدخل الله أهل الجنة
 الجنة يدخل من يشاء
 برحته ويدخل أهل النار
 النار بقول انظروا من
 وجدتم في قلبه مثقال حبة
 من خردل من إيمان
 فأخرجوه فيخرجون منها
 حيا قدامت عاشوا فيلقون
 في نهر الحياة أو الميافيقون
 فيه كما تنبت الحبة إلى
 جانب السيل ثم ترها
 كيف تخرج صفراء ملتوية
 « وحديثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا عفان ثنا
 وهيب ح وحديثنا
 حجاج بن الشاعر ثنا
 عمرو بن عون أنا خالد
 كلاهما عن عمرو بن يحيى
 بهذا الاسناد وقالوا فيلقون
 في نهر يقال له الحياة ولا يشكا
 وفي حديث خالد كما تنبت
 الغداة في جانب السيل
 وفي حديث وهيب كما
 تنبت الحبة في حنة أو حيلة
 السيل * وحديثي نصر
 ابن علي الجهمي ثنا بشر
 يعني ابن مفضل عن أبي

وتقدم تقر به هناك (قوله في الآخر وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) (ع) فيه أن
 العمل لا ينفع منه إلا ما يحبته النية وإن الإيمان يزيد وينقص وقد اختلف في ذلك ومذهب أهل السنة
 أنه يزيد بالمطاعة وينقص بالعمية وتوقف مالك في نفسه وقال مره أما المالكة فلا يعنى أنها لا تزيد
 ولا تنقص بعنى والله أعلم بحمد الإيمان والمعروف والى هذا ذهب من لم يقل فيه زيادة ولا نقص
 * (قلت) * تقدم جمعيل القول في ذلك في حديث جبريل عليه السلام (قوله في نهر الحياة) (د) فتح
 الماء أشهر من سكوبها ومعد الماء خام بفتح التاء وكسر ها وقال صاحب التصريح الخواتم أشياء من
 ذهب تجعل في أعناقهم يعرفون بها وقوله الحياة أو الحيا (د) كذا وقع في البخاري والشك أن الماء هو من
 مالك ورواه غيره بالتاء دون شك وهو دون ناء مقصور وهو المطر وسمى حيا لأنه تحييه الأرض والغشاء
 بضم العين ما جاء به السيل (قوله لا يموتون) أي فيبرتاحون ولا يموتون حياة تنفع (قوله ولكن
 قوم أصابهم خطابهم فأمانهم فيها) (ع) قيل هو موت حقيقة كى لا يحسون النار وعقوبتهم حسبهم
 فيها عن دخول الجنة فهم فيها كالمسجونين وقيل هو كناية عن عدم احساسهم بالألم ويجوز أن يكون
 ألمهم أخف كالنوم لأنه سبحانه وأما في قدسمى النوم موتا في قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين
 موتها) لكن قوله حتى إذا كانوا حيا يدل أن النار تعمل في أجسادهم وجاء في حديث أبي هريرة
 ولا حير بدل قوله هذا ولا قدم لم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا حير والمعنى زاد بعد قوله نروا نته ولا
 قدم قدموه والقدم بفتح القاف والدال بمعنى الخير المقدم (قوله وما بعده) معطوف على قوله فيقولون
 أي ليس فيه فيقولون راولا ما بعده (قوله فأقر به عيسى) أي يقفون أحدهم بركم الليث إلى آخره
 (قوله باسنادهما) يعني اسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم * وقوله نحو
 حديث حفص بن ميسرة يعني في المتن * والحاصل أن زيد بن أسلم روى عنه الحديث باسناده السابق
 ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن هلال وهشام بن سعد وأن هشام وافق حفصا وسعيدا
 معاني السند ووافق في متن الحديث أي اعطاه حصة (قوله الحياة أو الحيا) (ح) كذا وقع في
 البخاري والشك من مالك ورواه غيره بالتاء دون شك وهو دون ناء مقصور وهو المطر وسمى حيا لأنه
 تحييه الأرض والنهر في هائه القمع والسكون والفتح أجود * والأفواه جمع فوهة بضم الفاء وفتح الواو
 المشددة وأفواه الأزقة والانهار أوائلها * والحجم بضم الحاء الصم جمع حمة * والغشاء بضم الغين
 المعجمة وبالتاء المثناة المنخفضة وبالمد وآخره ماء وهو كل ما جاء به السيل

باب اثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

« (قوله) وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حنة أو حيلة السيل) بغير تنوين فيهما * والحبة
 بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر * والحيلة واحدة الجميل
 يعني المحمول (قوله فأمانهم فيها) (ع) قيل هو موت حقيقة كى لا يحسون النار وعقوبتهم حسبهم
 فيها عن دخول الجنة فهم كالمسجونين وقيل هو كناية عن عدم احساسهم بالألم ويجوز أن يكون

مسألة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
 ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأمانهم فيها مائة حتى إذا كانوا حيا أذن بالشفاعة في حقهم .

رضي الله عنه إذا دخل الموحدون النار أماتهم فيها فإذا أراد أن يجرهم أمسمهم العذاب تلك الساعة وفي حديث أنه تزوي عنهم وتقول مالي ولأهل بسم الله (قوله ضباط) أي جماعات (م) الهروي هو جمع ضبارة بكسر الصاد كعمارة وعمائر يقال رأيتهم ضباط أي جماعات في تفرقهم (ع) وقال الكسائي صوابه أضبار جمع اضارة وأما قال ذلك لأنه لم يعرف ضبارة كما عرفها الهروي وقيدنا ضبارة عن الحافظ أبي الحسن بضم الصاد وكسرها (قوله في الآخر) أي لا علم آخر أهل النار حروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا (ع) ورد مثله في الجواز على الصراط فيتمثل أنهما خصان أو صنغان عبر فيه بلعظ الواحد عن الجماعة (قلت) * الاظهر من السياح وحديث الشجرة الآي أنه رجل واحد لا رجلان ولا صنغان ولأنه الجواز على الصراط ويشهد لذلك أنه جاءه اسم هناد وعن الحسن أنه كان يقول يا بني هناد وويل في غميه هذا التما هو من حيث أنه ختم له باليمين وجاء أيضا أن الله عز وجل يأمر ملكا باخراج من بقي من النار من العصاة فيدخل فلا يجد أحدا فيقول يا رب لم نجد أحدا فيسال ارحم فأخرج من بقي فيرجع فيجد هناد في زاوية من زواياها (قوله مثل الدنيا) (قلت) * الاظهر أنه يعني بالدنيا المعمور من الأرض لتقديره في بعض الطرق بملك ملك وأما ملك منها المعمور (قوله أنسخر بي) * (قلت) * قد تقدم تفسير الضحك بما يستعمل به نسبة إلى الله عز وجل والسخرية أيضا سفه وتسخيل أيضا كذلك وأما صح نسبتها إليه سبحانه في القرآن على المقابلة لنسبتهم اليهم (م) وهي هنا أيضا كذلك لأن المقابلة تكون في اللفظ وفي المعنى وهي هنا في المعنى لأن الرجل في عذره بعد عهده كالساخر فالأذن له في الدخول مع تخيله أنها ملائى ضرب من الاطماع والسخرية به عفو به على عذره كأنه قال أنسخر بي أي أتعاقبني بالاطماع وأجاب أبو بكر السيرفي بأن الكلام على النبي للسخرية أي أعلم أنك لا تمز إلا لكرب العالمين ولكن عجيب من فلك هذا في وألا أستاذ له فالهجرة للنبي كما هي في قوله تعالى (أفتهلكنا) أي أنت لا تهلك كما قال وكلام الرجل كلام مدلل علم مكانه من

أهم أخف كالنوم وقد سمي سبحانه النوم موتا كقوله (الله يتوفى لأنفس حين موتها) لكن قوله حتى إذا كانوا حميا يدل على أن النار تعمل في أجسامهم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا دخل الموحدون النار أماتهم فيها فإذا أراد أن يجرهم أمسمهم العذاب تلك الساعة وفي حديث أنها تزوي عنهم وتقول مالي ولأهل بسم الله (قوله ضباط) أي جماعات (الهروي) جمع ضبارة بكسر الصاد كعمارة وعمائر وحكي القاضي العنخ (ح) هو منصوب على الحال قال أهل اللغة الضباط جماعة في تفرقة وشوا بضم الباء الموحدة وبالذات المثلثة معاهم فرفوا (قوله عن أبي مسلمة) بفتح الميم واسكان السين (قوله الحظلي كليهما) كذا في أكثر الأصول بالياء منصوب بأعنى مقدرا (قوله عن عبيدة) بفتح العين (قوله يخرج من النار حبا) وفي رواية بزحفا (ح) قال أهل اللغة الحبا المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يده ومقعده وأما الزحف فقال ابن دريد هو المشى على الاستماع إشرافه على صدره فهو مع الحبو موتا تسلان أو متقاربان ولو ثبت الاختلاف حل على أنه في حال يزحف وفي حال يحبو (قوله مثل الدنيا) (ب) الاظهر أنه يعني بالدنيا المعمور منها لتقديره في بعض الطرق بملك ملك وأما ملك منها المعمور (قوله أنسخر بي) السخرية سفه وهو على الله تعالى محال وأما جاءت في القرآن على سبيل المقابلة (م) وهي أيضا هنا كذلك لأن المقابلة تكون في اللفظ وفي المعنى وهي هنا في المعنى لأن الرجل في عذره بعد عهده كالساخر فالأذن

رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نصره عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده إلى قوله في جبل السيل وليذكر ما بعده * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير بن عثمان ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أني لأعلم آخر أهل النار حروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيضيل إليه أنها ملائى فيرجع فيقول يا رب وجدت ملائى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيضيل إليها ملائى فيرجع فيقول يا رب وجدت ملائى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو أن لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أنسخر بي أو أضحك بي وأنت الملك قال لتدري أيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب
 قالنا أبو بصير عن الأعمش عن إبراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى لا عرف آخر أهل النار
 يخرجون من النار رجل يفرج منازحها فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل
 فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له من فيقضي فيقال له لك الذي نعتت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر
 بي وأنت الملك قال فلقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عثمان بن
 مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن (٣٤٩) مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة

رجل فهو يمشى صرة
 ويكده صرة وتسعه النار
 صرة فاداما جاورها التفث
 اليها فوال تارك الذي
 نجاى. لما دعا على الله
 شيئا ما أعطاه أحد من
 الاولين والآخرين فترفع
 له شجرة فيقول أى رب
 أدنى من هذه الشجرة
 فلا تستظل بظلمها وتشرى
 من مائها فيقول الله تعالى
 يا ابن آدم لعل ان أعطيتكها

ربه عز وجل من حيث انه جعل يقضى وبسليبه حتى انقلعت به الاماني (ع) استخفه العرج بما أعطى
 وقال ذلك وهو غير ضابط لما هو ل كما جاء في الذي وجد ضالته بعد أن أشرف على الهلاك من العطش
 فقال اللهم أنت عبدى وأنا ربك فقال لى صلى الله عليه وسلم أخطأ من شدة العرج (قوله حتى بدت
 نواجذه) (م) هي الضواحك أى الثنا بالان ضحك كان التيسم (الاصمى) هي الاضراس وفي حديث
 ان الملكين قاعدان على نواجذتي العبد يكتبان (تعلب) هي الأنياب وهو الصواب لان في الخبر أكثر
 ضحك التيسم (ع) وقد برهنا عن أبلغ ضحك فيكون أن تبدوا أيابه (د) والمشهور لعلها الاضراس
 (قوله ويكده) أى يسقط لوجهه ويسعه أى تضرب وجهه أو تسوده على أحد التاويلين في قوله
 تعالى لنسفنا (قوله ما يصير بنى منك) (ع) الحرى انما هو ما يصيرك منى أى ما يقطعك عن مسألتي
 والعصرى بفتح الصاد وسكون الراء المقطع صريت الشئ قطعت (د) ليس كما قال وكل صحيح لان السائل
 متى انقطع عن السؤال انقطع المسؤول عنه والمعنى ما يقطع السؤال عنى (قوله أناسألونى ثم أضحك)
 قلت يظهر أنه ليس من تمام رواية هذا الحديث أن يضحك الراوى

له بالدخول مع تحيله اهما ملائى صرب من الاطماع والسخرية به عقوبة له على غدره كانه قال أنسخر
 بي أى أنما بينى بالاطماع وواجب أبو بكر الصيرفى أن الكلام على النبي أى أعلم أنك لا تهز إلا نكرب
 العالمين ولكن عجت من فلك هذا وأنا لا أستأهله وكلام الرجل كلام مدل علم مكانه من ربه تعالى
 وأجاب القاضى بأن الرجل استخفه الفرح والدهش فلم يضبط نفسه ولم يدبر ما يقول كما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم في قول الذي وجد ضالته بعد أن أشرف على الهلاك اللهم أنت عبدى وأنا ربك
 إنه أخطأ من شدة العرج (قوله نواجذه) بالذال المعجمة (م) هي الضواحك أى الثنا بالان ضحك صلى
 الله عليه وسلم كان التيسم (الاصمى) هي الاضراس (تعلب) هي الأنياب (ح) والمشهور رانته أنها
 الاضراس (قوله وعشرة أمثالها) وفي الاخرى أضعافها وهما معنى لان الضعف المثل (قوله ويكده)
 أى يسقط لوجهه ويسعه أى تضرب وجهه أو تسوده (قوله ما لا صبر له عليه) أى عنه (قوله
 ما يصير بنى منك) بفتح الياء واسكان الصاد المهملة (ح) معناه ما يقطع مسألتي منى قال أهل اللغة
 العصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو المقطع الحرى انما هو ما يصيرك منى أى ما يقطعك عن مسألتي
 (ح) بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع عن السؤال انقطع المسؤول عنه والمعنى ما يقطع السؤال
 عنى (قوله أناسألونى ثم أضحك) (ب) الاظهر انه ليس من تمام رواية هذا الحديث أن يضحك

لا يسأله غيرها وره تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدينه منها فيستظل بظلمها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب
 الجنة هي أحسن من الاولين فيقول أى رب أدنى من هذه لا تستظل بظلمها وتشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم
 تعاذنى أن لا تسألنى غيرها قال بلى يارب هذه لا أسألك غيرها وره يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدينه منها فاذا أدناه منها فيسمع
 أصوات أهل الجنة فيقول أى رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصير بنى منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول
 أى رب أتسنزى منى وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال أناسألونى ثم أضحك قالوا ثم تضحك قال هكذا أضحك

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انك تعلم انك من اهل الجنة قال من اهل الجنة من قال انه نزل في رواية
 العالمين فيقول اني لاسْتَهْزِي منك ولكنني على ما اشاء قد ير * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بصير
 ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان اذني اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اي رب قدمني
 الى هذه الشجرة لا كون في ظلاها وان الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما بصبر بني منك الى
 آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا (٣٥٠) انقطعت به الاماني قال الله هولك وعشرة أمثاله

قال ثم يدخل بيته فتدخل
 عليه زوجته من الحور
 العين فتقولان له الحمد لله
 الذي احيانا لنا و احيانا
 لك قال فيقول ما اعطى
 احد مثل ما اعطيت
 * حدثنا سعيد بن عمرو
 الاشعري ثنا سفيان بن
 عيينة عن مطرف وابن
 ابيجر عن الشعبي قال
 سمعت المغيرة بن شعبة
 رواية ان شاء الله تعالى ح
 وحدثنا ابن ابي عمر ثنا
 سفيان ثنا مطرف بن
 طريف وعبد الملك بن
 سعيد عما النسعي يخبر
 عن المغيرة بن شعبة قال
 سمعته على المنبر يرفعه الى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ح وحدثني بشر بن
 الحكم والفظالة ثنا سفيان
 ابن عيينة ثنا مطرف
 وابن ابيجر سمعا الشعبي
 يقول سمعت المغيرة بن
 شعبة يخبر به الناس على
 المنبر قال سفيان يرفعه
 أحدهما اراه ابن ابيجر قال

(قوله وأخذوا أخذاتهم) (ع) هو بفتح الهمزة والماء جمع أخذته وهو مأخوذ من كرامتهم عز وجل
 وقد يكون المعنى صاروا الى منازلهم في الجنة وقد كره ثعلب بكسر الهمزة أخذ أخذته أي قصد صدقه
 (قوله غرست كرامتهم بيدي) (ع) اليد بمعنى الجارحة محال على الله عز وجل ثم اختلف فقيل اليد
 واليدان في الآية صفة علمانها بالسمع وكل تفسيرها الى الله عز وجل وقيل تجعل على مدلولها لغة
 وهي لغة النعمة والقدرة والملك وبعد بعضهم حملها على القدرة لان كل شيء بقدرته الا ان يقال المراد
 التأكيدي والبيان أو يكون وجه التخصيص التنبيه على انها ليست بجنات الدنيا المخلوقة عن وسائط من
 غرس وغيره وانما انشأها بقول كن و اضافها الى نفسه نشرها و بعد بعضهم أيضا حملها على النعمة الا ان
 الراوي (قوله ولكنني على ما اشاء قد ير) (قلت) قال الطيبي هو استدراك من مقدر فانه تعالى لما قال
 له ابراهيم ان اعطيتك الدنيا وما فيها فاستبعده العبد لما رأى انه ليس أهلا لذلك وقال انستَهْزِي بي قال
 سبحانه وتعالى نعم كنت لست أهلا له لكنني اجعلك أهلا له واعطيتك ما استبعدته لاني على ما اشاء
 قد ير (قوله الحمد لله الذي احيانا لنا و احيانا لك) أي خلقناك وخلقك لنا وقوله فتقولان بالتاء المتشابهة
 ويغاط فيه كثير غير وونه بالياء وهو لحن (قوله ابن ابيجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح
 الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد وهو تابعي وقد سماه مسلم في الطريق الثاني عبد الملك بن سعيد (قوله
 سمعت المغيرة بن شعبة رواية) (ح) قد قدمنا ان قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها العاظ
 موضوعه عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بينهم فقوله
 رواية أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله ان شاء الله فلا يضره هذا الاستثناء لانه جزم به في
 الرواية الباقية وقوله يرفعه أحدهما أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني والآخرة وقضه على المغيرة
 فقال عن المغيرة قال سأل موسى والضمير في أحدهما يعرود على مطرف وابن ابيجر شفي سفيان
 والحكم للرفوع على الصحيح لانه زيادة نقة (قوله وأخذوا أخذاتهم) (ح) هو بفتح الهمزة والماء جمع
 أخذته وهو مأخوذ من كرامة ربه عز وجل والمعنى صاروا الى منازلهم في الجنة وذكره ثعلب
 بكسر الهمزة أخذ أخذته أي قصد صدقه (قوله غرست كرامتهم بيدي) اليد بمعنى الجارحة محال
 ثم يوقف عن تعيين ما يليق منها التعدد وقيل يجعل على النعمة والقدرة والملك ويكون وجه
 التخصيص نشرها بنفي الوسائط (ح) غرست كناية عن عدم عوارض التغيير وقوله أولئك الذين
 أردب بضم التاء معناه اخترت واصطفيت (قوله فلم تر عين ولم تسمع آذن ولم يحطر على قلب بشر)

سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يحيى بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له
 ادخل الجنة فيقول أي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أنرضي أن يكون لك مثل ملك من
 ملوك الدنيا فيقول رضيت ربه فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله
 ولك ما اشتيت نفسك ولذ عبك فيقول رضيت رب قال رب فاعملهم منزلة قال أولئك الذين أردب غرست كرامتهم بيدي
 وحققت عليها فلم تر عين ولم تسمع آذن ولم يحطر على قلب بشر

قال ومداقه في كتاب الله عز وجل (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) الآية * وحدنا أبو كريب ثنا عبيد الله الأشجعي عن عبد الملك بن أبيجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المنيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سأل الله عز وجل عن أحسن أهل الجنة منها حظا وسأني الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي ثنا الاعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥١) اني لاعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار

تكون الباء بمعنى اللام أي لعني (د) غرست كناية عن عدم عوارض التغيير لذلك (قوله في الآخر فان لك بكل سيئة حسنة) (ع) يبدل كل سيئة بحسنة حجة لمن قال مثله في قوله تعالى (وأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنتا) (فضل الله تعالى والاكثر في الآية على أنها في تبديل أعمالهم السيئة بالكفر بحسنات الايمان) (قوله لأراهاهاهما) استكثار للحسنات اذ علم أنه لا يؤاخذ بنسبائته وانما يبدل له حسنا (قوله في الآخر نحن نجي يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها) الحديث (ع) كذا اللفظ الحديث في كل النسخ وفيه تغيير كثير وتصنيف وصوابه نحن يوم القيامة على كون كذا وكذا بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن خزيمة عن كعب بن جعفر عن الناس يوم القيامة على تل وفي تفسير الطبري عن ابن عمر فبرق هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمه على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن جعفر عن الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل فهذا كله بين ما تغير من الحديث وأنه كانا عن هذا الحرف وأظلم على الراوي فغيره بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه أنظر فكتب النقل الجميع ونسقه لمن الحديث (قوله فيجب لي لم يضحك) قلت يحتمل أن يكون من باب بي لصفة للدلالة على نبي الموصوف أو من باب في الصنف فقط فعلى الاول لا عن هالك ولا روية ولا أذن ولا ماع ولا طلب ولا حطور وعلى الثاني الذي في الرواية والسماع والحطور فقط وهذا الثاني أرجح * قال الطيبي وانما خسر هذا الأجير بدكر البشر دون امرئيتين السابقتين لانهم الذين يتبعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ويخجلون به وبالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل للآية فانه نعت العلم والحديث في طرف حصوله (قوله ومداقه) بكسر الميم أي دليله الذي يصدقه (قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم) قال الكشاف أي لا تعلم النعموس كلهن ولا نفس واحدة منهن لملك مقرب ولانبي مرسل أي نوع عظيم الثواب ادخر الله تعالى لأولئك وأخفاه من جميع خلقه لا يعلمه الا هو مما تقرر به عيونهم ولا يز يد على هذه العدة ولا طمع وراءها (قوله نحن نجي يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها) الحديث (ع) كذا اللفظ الحديث في كل النسخ وفيه تغيير كثير وتصنيف وصوابه نحن يوم القيامة على كوم وكذا وكذا وبعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خزيمة عن كعب بن جعفر عن الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وفي تفسير الطبري عن ابن عمر فبرق هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمه على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن جعفر عن الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل فهذا كله بين ما تغير من الحديث وأنه كانا عن هذا الحرف وأظلم على الراوي فغيره بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر فكتب النقل الجميع ونسقه بمن الحديث (قوله فيجب لي لم يضحك) أي يظهر لهم وهو راض (ع) وقيل معنى يضحك يبدي لهم ما أخفى عنهم بفضله (ب)

خر وجامها رجل يوثق به يوم القيامة فيقال أعرضوا عليه صفار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فعرض عليه صفار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك كان كل سيئة حسنة فيقول رب قد علمت أشياء لأراهاهاها فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدن تواجذه * وحدنا أبو كريب ثنا أبو معاوية وكيع ح وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثني عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله ثنا روح ابن عبادة اليسى ثنا ابن جريح قال أخبرني أبو

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نحن نجي يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتي بار بنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول انار بكم فيقولون حتى ننظر اليك فيجب لي لم يضحك قال فينطق بهم ويتبعونه

ويعطى كل انسان منهم من مؤمن أو منافق ثم رآهم يتبعون في جهنم حتى يسقطوا في النار ثم قال لا اله الا الله
 ثم ينجو المؤمنون فتجروا اول زمرة وجوههم كالشمير ليله البدر سبعون (٣٥٧) الغالا يحاسبون ثم الذين كانوا في السعاه

ثم كذلك ثم تحمل الشفاعة
 ويشفعون حتى يخرج
 من النار من قال لا اله الا الله
 وكان في قلبه من الخير
 ما يزن شعيرة فيجعلون
 بعناء الجنة ويجعل أهل
 الجنة يرشون عليهم الماء
 حتى ينبتوا نبات الشئ في
 السيل ويذهب حرافه
 ثم يسأل حتى تجعل له
 الدنيا وعشرة أمثالها معها
 * حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة ثنا سعيان بن عيينة
 عن عمر وسمع جابر يقول
 سمعه من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يادنيه يقول
 ان الله عز وجل يخرج
 ناس من النار فيسند نخلهم
 الجنة وحدثنا أبو الربيع
 الزهري ثنا حاد بن زيد
 قال قلت لعمر بن دينار
 سمعت جابر بن عبد الله
 يحدث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 عز وجل يخرج قوما من
 النار بالشفاعة فقال سم
 * حدثنا حجاج بن الشاعر
 ثنا أبو حذاف يري ثنا
 فس بن سليم العبدي
 حدثني يري يد العقير ثنا
 جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان قوما يخرجون
 من النار حتى تترقون فيها
 الاداراب وحوهم حتى
 يدخلون الجنة وحدثنا
 حجاج بن الشاعر ثنا الفضل

(ع) التجلى الظهور والضحك معبر به عن الرضا فلعنى يظهر لهم وهو راض (ع) وقيل معنى يضحك
 يبدى لهم ما أخفى عنهم بفضلهم ﴿ قلت ﴾ فيرجع الى أنه صفة فعل (قوله) ويعطى كل انسان منهم
 من مؤمن أو منافق نورا (ع) ذلك في المناقق بظواهر ايمانه الذي دخل بسببه في جملة المؤمنين كما
 يحشرون غرا محجلين حتى يفضحوا باطعاه النور وتساخطهم على الصراط وكما يصدون عن
 الحوض ويطردون ذات الشمال ومعنى يتبعونه أى يتبعون أمره (قوله نبات الشئ) (ع) يعنى
 الجنة وتقدم تعبيرها وعند السجزي نبات الدمن بكسر الدال وسكون الميم وهو البحر أى نبات المحل
 ذى الدمن والماء من حرقه عائد على المخرجين من النار وذهب ذلك عنهم بما رش عليهم من ماء الجنة
 وهو من معنى قوله فيلقون في نهر الجنة أو نهر الحياة اذا الجميع مضاف الى الجنة والحديث فى الام كله من
 لفظ جابر وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فليس على شرط مسلم رحمه الله تعالى وإنما دخل
 فى المسند وصار على شرطه من جهة أنه أسنده فى طرف آخر فذكر ابن أبي خيثمة يرفعه عن
 ابن جريج بعد قوله فضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه مسلم
 على هذا بعد فى حديث عثمان بن أبي شيبة وذكر اساده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (د) الدمن
 بكسر الدال وسكون الميم البحر والمعنى نبات المحل ذى الدمن وهو بمعنى جبل السيل

﴿ أحاديث المقام المحمود ﴾

(قوله شغفى) (ع) وروى بالمهمله وهما بمعنى أى لصق بشغاف قلبى وهو غلافه وقيل سويداؤه
 فيرجع الى أنه صفة فعل (قوله ثم يطعنا نور المفاقتين) روى بفتح الياء وضمها ومعنى يتبعونه أى يتبعون
 أمره (قوله نبات الشئ) يعنى الجنة (ع) وروى نبات الدمن بكسر الدال وسكون الميم وهو البحر
 (ح) أى نبات الدمن أى الشئ الحاصل فى البحر فهو بمعنى جبل السيل (قوله ويذهب حرافه) يضم
 الحاء وتخفيف الراء وضميره يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى
 حرافه أثر النار (ع) والحديث كله من لعظ جابر وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فليس على
 شرط مسلم وإنما دخل فى المسند وصار على شرطه لأنه أسنده فى طرف آخر (قوله حدثني زيد
 العقير) هو يري يد بن صهيب الكوفي قيل له الصغبر لأنه أصيب فى فخار طهره فكان يألم منه حتى ينحني
 له (قوله الاداراب وحوهم) جمع دائرة وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه والمراد الوجه كله لان فيه محل
 السجود ويحتمل أن يكون المراد محل السجود منه فقط وهو الجبهة والانف وجمعت الداران بحسب
 الأسخاص (قوله شغفى) وروى بالعين المهملة أى لصق بشغاف قلبى وهو غلافه ورأى الخوارج
 تكبيرهم بالذنب وتقول بتخليد العصاة فى النار (ب) احتجوا على التكفير بالآية الأولى ووجه
 الدليل أنه يتركب منها مع غيرها فياس من الشكل الأول فيقال العاصى يدخل النار وكل داخل النار
 مخزى ينتج العاصى مخزى ثم يركب من هذه النتيجة قياس ثان من الشكل الثانى فيقال العاصى مخزى
 ولائى من المؤمن بمخزى والصعري صادقة لانها نتيجة الأول والكبرى كذلك لقوله تعالى (يوم لا
 يحزى الله النسبى والذين آمنوا معه) فينتج لائى من المعاصى بمؤمن * وأجيب بأن الذين آمنوا
 ليس بمعطوف على النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو مبتدأ مستأنف خبره نورهم يسمى واحتجوا على

بن دكين ثنا أبو عاصم يسي محمد بن أبي أيوب قال حدثني يري يد العقير قال كنت قد شغفى رأى من.

وشغها بقرى أيضا بالعين واليمين أي برح بها حبه وقيل أخذ حبه قلبها من أعلاه وشغاف كل شيء أعلاه وقيل بلغ داخل قلبها (قوله نخرجنا) قلت يخرج الخوارج تكفر بالذنوب وهو سبب خروجهم عن الناس وتقول بتخليد العاصي في النار عجبين على التكبير بالآية الأولى ووجه الدليل منها أنه يتركب منها مع غير ما قياس من الشكل الأول فيقال العاصي يدخل النار وكل داخل النار مخزى فينتج العاصي مخزى ثم يتركب من هذه النتيجة قياس ثان من الشكل الثاني فيقال العاصي مخزى ولا شيء من المخزى يؤمن والصغرى صادقة لأنها نتيجة الأول والكبرى كذلك لقوله تعالى (يوم لا يعزى الله النسي والذين آمنوا به) يتج لاثي من العاصي يؤمن وأجيب بأن والذين آمنوا ليس بمطوف على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مبتدأ مستأنف جبره نورهم يسرى واحتجوا على التخليد بالآية الثانية والجواب أنها في الكفار وأنها مخصوصة بهذه الأحاديث ولما كان الحديث نصابا لابطال الأمرين وعلم بريد أن جابر الأيكذب على النبي صلى الله عليه وسلم رجوع (ع) واختلعت الأحاديث في المقام المحمود فذكر جابر في هذا الحديث أنه خرج العصاة بشفاعته صلى الله عليه وسلم ويأتي من حديث ابن عمر ما ظاهره أنه الشاعرة في تحجيل الحساب وفي حديث جابر ينادى يوم القيامة والناس سكوب يا محمد فيقول ليبيك وسعديك والخير في يديك الحديث الخ وفي حديث كعب بن مالك يحشر الناس على تل فسكسى حلة خضراء ثم ينادى بي فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وعن عبد الله بن سلام محمد على كرسى الرب بين يدي الله عز وجل وروى عن مجاهد في ذلك قول منكر لا يصح ولو صح تأول ويضرب بالتأويل من قول عبد الله بن سلام ويخرج من جملة الأحاديث أن المعام المحمود كونه آدم عليه السلام ودريته تحت لوائه في عرصات القيامة من أول اليوم أي دخول الجنة وخروج من يخرج من النار وأول ذلك اجابة المادى وحده الله عز وجل بإلهه ثم الشعاعة في تحجيل الحساب وراحة الناس من كرب الحشر وهو مقامه المحمود الذي حده فيه الألوان والآخرون ثم شعاعته فممن لا حساب عليه من أمته ثم فممن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ثم يأمر الله عز وجل بأحراج من قال لا اله الا الله حتى لا يبقى في النار الا المخلدون وهو آخر عرصات القيامة (قوله السماسم) (ع) كذا في كل النسخ ولا يعرف له معنى لان السماسم نحل صفار حمر وقيل جمع سمس الحب المعروف أو الاخضاء السراع هذا جميع ما فسرت به اللفظة ولا مدخل لشيء منها هنا ولعل صوابه الساسم والساسم العود الاسود وقيل هو الآبنوس وللشاعر في وصفه البياض والسواد

التخليد بالآية الثانية * والجواب أنها في الكفار وأنها مخصوصة بهذه الأحاديث ولما كان الحديث نصابا لابطال الأمرين وعلم بريد أن جابر الأيكذب على النبي صلى الله عليه وسلم رجوع (قوله) ثم يخرج على الناس) أي تظهر مذهب الخوارج وتدعو اليه (قوله) قد زعم ان قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال واحتلقت الأحاديث في المقام المحمود وذكر جابر في هذا الحديث أنه خرج العصاة بشفاعته صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك انظر الاكمال (قوله السماسم) (ع) كذا في كل النسخ ولا يعرف له معنى لان السماسم نحل صفار حمر وقيل جمع سمس الحب المعروف أو الاخضاء السراع هذا جميع ما فسرت به اللفظة ولا مدخل لشيء منها هنا ولعل صوابه الساسم والساسم العود الاسود وقيل هو الآبنوس وللشاعر في وصفه البياض والسواد

فجاءت بلونين مستسنين * أهبى من العاج والساسم

رأى الخوارج نخرجنا في عصابة ذوى عدد زبده أن نخرج ثم نخرج على الناس قال خررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالساً الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا هو قد ذكر الجهنمين قال قلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تصدثون والله تعالى يقول (انك من تدخل النار فقد أخزيت به) وكما أرادوا أن يخرجوا منها أعيديا فيها) هذا الذي تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال يعنى فيخرجون كأنهم عبيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه

﴿خفانت بلونين مستصنين﴾ أبي من العاج والسام

(د) قال ابن الاثير السام جمع سمس الزنب المر وف الذي يصنع منه الشبرج تراه اذا فلع وترا ليؤخذ حبه رقا قاسودا كانها محرقة فتشبه بها هؤلاء قال وطال ما طلبت وسألت عن هذه اللفظة فلم أجد فيها شفاء وما أشبهه أن تكون اللفظة محرقة وربما كانت السام بعن السين الثانية وهي خشب سود كالأبنوس (قوله أو كما قال) (د) هذا من أدب الرواة المعروفة انه اذا روي بالمعنى أن يعقب ذلك بقوله أو كما قال احتياط وخوفا من تعريف

﴿ حديث أنس الطويل في الشفاعة ﴾

(قوله حتى يرحنا) ﴿قلت﴾ خلصت من كلام الغزالي رضى الله عنه من أحاديث المحشر وهو فيها مضمونه يحشر الناس أنواعا ركبانا ومشاة وعلى وجوههم على أرض بيضاء كالفضة ليس فيها علم لاحد أى ما يستتر به أحد فاداستقر واهاتناثر النجوم وطمس ضوء الشمس والقمر وأظلمت الأرض بحوسراجها فبقينا الناس كذلك دارت السماء فوف رؤسهم وانشقت مع شدتها وعظمتها وصلابتها وغظنها الذي هو مسيرة خمسمائة عام فياهل صوتها في أنفاس الخلائق ثم تارة وتسيل كالفضة المدابة الى صفرة وصارت وردة كالدهان وصارت السماء كالمهل والجبال كالعفن وانشر الناس كالغراش المبتوث عراة قالت أم سلمة رضى الله عنها لبت بنظر الناس بعضهم الى بعض قال شغلوا عن ذلك (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) فيقفون ومعهم أهل السهوان السبع وأهل الارض من جن وشيطان شاخصة أبصارهم منقطرة قلوبهم يموج بعضهم في بعض ويدفعه لشدة الزحام وتد نوال الشمس من رؤسهم وقد تضاعف لهبها ويجمع حرها وحر الانفاس واحترق القلوب من الخوف والمياه من العرض ويفيض العرق من كل شعرة على صعيد الارض ثم يرتفع الى أبدانهم بقدر منازلهم عند الله عز وجل فيبلغ من بعض الى ركبته ومن بعض الى شحمة أذنيه وبكاد أن يغيب فيه وفي الصحيح أن العرف يبلغ في الارض سبعين ذراعا وسكنت حينئذ الاصواب وقل الاتعاب وبرزت الخبيات وطهرت الخبيات وثاب الصغير وسكت الكبير ونشرب الدواوين ووضعت الموازين وبرزت الجحيم ونقلت الجوارح (وتذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها ونرى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) فيمضون كذلك خمسين السنة لا يأكلون فيها اكلة ولا يشربون فيها شرابا ولا يكلمون ولا ينظرون في أمرهم حتى ان بعضهم ينادى ويقول يارب

(ح) قال ابن الاثير السام جمع سمس الزنب المعروف الذي يصنع منه الشبرج وعيدانه تراها اذا طلعت وتركت أبودحجها قاسودا كانها محرقة فتشبه بها هؤلاء (قوله كأنهم القراطيس) جمع قراطيس بكسر القاف وضدها رهن الصخيمه التي يكتب فيها شهبواها الشدة بياضهم بعد اغسالهم (قوله أنرون الشجج بكذب) استهها من انكار أى لا يكذب أصلا فلا يسيل الى مقامنا على الاعتقاد العاسد والشجج جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قوله أو كما قال أبو نعيم) هو الفضل بن دكين شجج شجج مسلم المذكور في أول الاسناد (ح) هذا من أدب الرواة المعروفة أنه اذا روي بالمعنى أن يعقب ذلك بقوله أو كما قال احتياط وخوفا من تعريف (قوله حدثنا هدايا) بعن الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال فيه أيضا هداية وقد تقدم ومحمد بن عبيد الغبري بضم الغين المحجمة وقع الباء الموحدة (قوله فيهمون) وفي رواية فيلهون والمعنى متقارب فعنى الاول بعنون بسؤال الشفاعة ومعنى

يفضرجون كأنهم القراطيس فرجعنا وقلنا ويحكم أنرون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما نخرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم * حدثنا هدايا بن خالد الأزدي ثنا جاد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلقت أحدهم فيقول أى رب اذا أخرجتني منها فلا تدنى فيها فيجبه الله منها * حدثنا أبو كامل فضيل بن حماد بن الجدرى ومحمد بن عبيد الغبري واللعظ لاني كامل قالانا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يرجعنا من

أرحنى من هذا المكان ولوالى النار ولم يقع بهد حساب ولا عقاب سوى ما كان لحقهم من شدة نغمة الصعقة التي تنفج لها القلوب فيقومون وقد تغيرت الوجوه واغبرت الابدان فاذا بلغ بهم هذا الجهد طلب بعضهم بعضا في طلب من يكرم على الله عز وجل في الراحة من هذا الموقف فلم يبق نبي يقصد الا ويدفعهم كما ذكر (قوله فيأتون آدم) قلت انما اتواهم آدم عليه السلام مع علمهم في الدنيا ان المختص بهذه الشفعة النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه من لم يعلم ذلك أو علم ولكنه علم ان الامر هكذا يقع اظهار الشرفه صلى الله عليه وسلم فانه لو بدى به لثقل لو بدى به غيره لاحتمل ان يشفع أما بعد امتاع الجميع وسئل هو فأجاب فهو النهاية في الشرف وعلا المنزلة ويحتمل انه من علم ولكنه دهس (قوله خلقت الله بيده) أي بقدرته وهو تنبيه على ان خلقه ليس كخلق بنيه من تعليمهم في الارحام وغير ذلك من الوسائط والافلاك شيء بقدرته عز وجل (قوله ونفخ فيك من روحي) (ع) هي اضافة خلق ونشر بفر قوله لست هنا كم) (ع) قول كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لست هنا كم يحتمل انه تواضع وكبار لما سئل ويحتمل انه لعلمه انها ليست له بل لغيره حتى ينتهي الامر اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لعلمه انها للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن علم ان الامر كذا يقع (قوله ويد كر خطيئت) (ع) احتج به من يجيز المغائر على الانبياء عليهم السلام قلت في الجواب ما يأتي (ع) اختلف في جواز الكبائر عليهم قبل السبوة والصحيح انه لا يجوز وأما بعد النبوة فهم معصومون من الكبائر قال القاضي لدليل الاجماع وقال الاسفرائني لدليل المجزة وقال المعتزلة لدليل العقل لما فيه من التغيير عنهم واتفقوا على عصمتهم بما طر به التبليغ من الأقوال واحتموا فيها طر به التبليغ من الأفعال بخلاف الاسفرائني كالأقوال وأول أحاديث السهو بما يأتي في محله ان شاء الله تعالى والحق جوازه وقوعه وعليه الاكثر لكن بشرط تبيينه عليه في الحال عندا لجهور وقال بعضهم ما بينه وبين الموت ليسوا حكمه وبلغوا ما أنزل اليهم كما قال انى لانسى أو انسى لانسى واتفقوا أيضا على عصمتهم من حقائر الخسة والاكثر على جواز غيرها ووقوعه لظاهر الآي والاحاديث ومنع ذلك جماعة من المحققين صونا لمنصب النبوة عن مخالفة الله سبحانه عمدا وتأولوا ما وقع بأنه سهواً وتأويل أو قبل النبوة أو سهوه مخالفة خوفاً واشفاقاً والافليس بذنب وهذا المذهب هو الحق ادلوا وامت مخالفة لم يلزمنا لاقتداء بأفعالهم وأقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بهم وإنما اختلف هل الاقتداء بهم واجب أو مندوب أو مباح أو يفرق بين العبادات والمعاملات وقد بسطنا القول بذلك في الشفاء بما لا تجده في غيره وتسمية الانبياء عليهم الصلاة والسلام هذه الاشياء خطايا لعمها واشفاق اذ ليست بخطايا آدم عليه السلام أو كل نسياناً ونوح عليه السلام دعاء على قوم كمار وموسى عليه السلام قتل كافراً و ابراهيم عليه السلام قال حقاً قلت في ذكر الخلاف في وجوب اتباع فعله ولا بد من تنقيح محل الخلاف ففعل الجبله كالقيام والقعود متفق

الثاني أن الله تعالى يلهمهم ذلك (قوله فيأتون آدم) مع انهم علموا في الدنيا ان المختص بهذه الشفعة النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه من لم يعلم ذلك أو علم ولكنه علم ان الامر هكذا اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم بما جابته بعد عجز الجميع ويحتمل انه من علم ولكنه دهس (قوله أنت آدم) قلت هو من باب قوله * أنا بالنجم وشعري شعري * وهو بهم فيه معنى الكمال لا يعلم بما اراد منه ففسر بما بعده من قوله أبو الخلق خلقت الله بيده الى آخره (قوله ونفخ فيك من روحي) اضافة تشریف ومملوك الى مالك (قوله لست هنا كم) يحتمل انه تواضع أو لعلمه أنها لغيره على الجملة أو لعلمه انها للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً ولكن علم أنه كذا يقع قلت في معنى لست هنا كم لست في المكان

مكاننا هذا قال فيأتون آدم
صلى الله عليه وسلم
فيقولون أنت آدم أبو
الخلق خلقتك الله بيده
ونفخ فيك من روحي
وأمر الملائكة فسجدوا
لك اشفع لنا عند ربك
حتى يرجعنا من مكاننا هذا
فيقول لست هنا كم
ويد كر خطيئته التي
أصاب فيسبحي ربه منها

على انه مباح منه ومن الامة وما فعله بما المطلق بقول كقولهم صلو ايجار يقونى أصلى وقرنته حال كماله
 أمر بقطع السارق ورأبناه قطع من الكوع فلا خلاف في وجوب اتباعه فيه وما علمت صغته من أفعاله
 من وجوب أو نديب أو اباحة فالجمهور على وجوب اتباعه بصحة ما فعله ان وجوبه فوجوب وان نديب
 فنديب وان اباحة فاباحة وقيل هو بمنزلة ما لم تعلم صغته من فعله واحتلف فيما تعلم صغته من فعله
 وفيه من الخلاف ما ذكر (قوله اثنوا نوحا) (ع) اتيان الناس آدم عليه السلام وحالة آدم على نوح
 عليهما السلام فيه تقديم الآباء وذوي الاسنان في الامر المهم (قوله أول رسول) (م) برده قول المؤرخين
 أن ادر يس عليه السلام جد ادر يس عليه السلام إلا أن يصح أن ادر يس عليه السلام لم يرسل
 (ع) رأيت ابن نبال ذهب الى أبيه لم يرسل ليسلم من الاعتراض وقد نص في حديث أبي ذر رضى الله
 عنه أنه أرسل ويجمع الحديثين بان تكون رسالته الى قومه خاصة كهدود وصالح عليهما السلام
 ورسالته نوح عليه السلام عامة واحتج بعضهم لرسالته بقوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين) قال
 والياس هو ادر يس عليه السلام وقد هرب وان ادر يس وبهذا المعنى يعاب عن الاعتراض بما آدم
 ونيت فان آدم عليه السلام انما أرسل لبيته ولم يكونوا كفارا كقوم نوح عليه السلام وانما أرسل
 لتعليم الايمان والشرايع وخلافه في ذلك شيت عليه السلام **ب** قال ابن عطية الاشهر ان
 ادر يس لم يرسل وانما هونى فقط (قوله الذى اتخذه الله حليلا) (ع) أصل الخلة الاصطعاء وقيل
 الاتقطاع لان الخليل ينقطع الى من يحال وقيل من الخلة وهى الحاجة وسمى ابراهيم عليه السلام حليلا
 لانه قصر حاجته على الله عز وجل حين حال له الملك وقدرى في المجتنب لك حاجة قال أماليك فلا
 وقيل الخلة المحبة وقيل صفاؤها الذى يتقبل موضع السر والشاعر

فندخلت مسلك الروح منى * ولد اسمى الخليل حليلا

(د) قال الواحدى لا يصح من الخلة معنى الحاجة لان الله عز وجل خليل ابراهيم عليه السلام والحاجة
 عليه محال (قوله الذى كلمه الله) (ع) لم يختلف أهل السنة في جل هدا على ظاهره من أنه كلمه حقيقة
 والمنزل الذى تحسبونى فيه يريد مقام الشعاعة (قوله وبذ كر خطيبته) (ع) تسمية الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام هذه الاشياء حليا بما هو اسماق اذ ليس عطاءنا آدم عليه السلام أو كل سبب الما وروح
 عليه السلام دعا على قوم كهار وموسى عليه السلام قتل كافرا و ابراهيم عليه السلام دفع بقول هو
 بحسب مراده صدق وعتب الله على بهمهم لعلوا من لهم أنظر بقيتها فى الاكمال وا كاله للابى رحمه الله
 تعالى (قوله الذى كلمه الله) لم يختلف أهل السنة فى جل هدا على ظاهره من أنه كلمه حقيقة بكلامه
 القديم الذى ليس بحرف ولا صوت انما كيد به بالمصدر (ب) واعرض ذلك الشيخ ابن عبد السلام
 وقال التا كيد المد كورا عما يعيد حقيقة أن الله سبحانه كلمه اما بهمه أو بكلام حقه فى الشجرة
 محتمل قال الشيخ وكما عشر الطلبة يحميه بان التا كيد بالمصدر يرفع الشك عن الحديث من حيث
 نسبتة الى العاغل المعين وأنت تعرف ان جوابهم لا يعنى لان غايتهم انهم كرروا كلام المعارض لانه اذا
 أثبت التا كيد حقيقة نسبة العمل الى العاغل المعين فهل كلمه بنفسه أو بكلام خلفه فى جاد فالا حقال
 باق وانما الجواب ان التا كيد بالمصدر يرفع احتمال ان العاغل غير المد كور واحتمال ان المد كور لم
 يعمل العمل المعين وانما فعله بعض اتباعه فتكلموا فى الآتى رفع احتمال أن يكون المكلم أحد الملائكة
 واحتمال ان الله سبحانه جعل ما ينزل منزلة تكلمه اياه كلقه فى جاد وهذا معنى قول النفاة التا كيد
 بالمصدر يرفع الشك عن الحديث أى يرفع جميع الاحتمالات **ب** قلت الاشكال انما ورد لقول كثير

ولكن اثنوا نوحا أول
 رسول بعثه الله تعالى قال
 فيأتون نوحا عليه السلام
 فيقول لست هنا كم فيذكر
 خطيبته التى أصاب
 فيستحي ربه منها ولكن
 اثنوا ابراهيم الذى اتخذه
 الله حليلا فيأتون ابراهيم
 عليه السلام فيقول لست
 هنا كم وبذ كر خطيبته
 التى أصاب فيستحي ربه
 منها ولكن اثنوا موسى
 الذى كلمه الله وأعطاه
 التوراة قال فيأتون موسى
 عليه السلام فيقول لست
 هنا كم وبذ كر خطيبته
 التى أصاب فيستحي ربه
 منها ولكن اثنوا عيسى

لأن كيد المصدر بكلام لا يشبه كلام المخلوقين **وقلت** أي أثبت الأشعري كلام نفس قائم بذات المتكلم ليس بصوب ولا حرف ونعام سائر العروق وقالوا ليس الكلام إلا اللفظي ونفته العلاسفة عن القديم وأثبتته الحديث فالباري عز وجل عند أهل السنة متكلم بكلام بنفسه ليس بصوب ولا حرف قائم بذاته تعالى كقيام العلم وغيره من الصعاب واختلف النافون لكلام العس فقال فرقة هو متكلم بكلام لفظي من صوب وحرف ليس قائما بذاته لأن الأصواب والحروف حادثة ولا يتصف الله سبحانه بحادث وقالت فرقة هو متكلم به وقائم بذاته فأجابوا قيام الحوادث بذاته تعالى وقالت المعتزلة هو متكلم بكلام من صوب وحرف خلقه في جاد ثم اختلفوا فقال الجبائي لا بد فيه من هيئة يتأني بها إخراج الحروف وحاله سائر المعتزلة في استراطها فقول العاضى كلمة حقيقة بمعنى بكلام نفس قائم بذاته عز وجل لا مركبا من صوب وحرف كما يقوله سائر العروق واحتج الاحتجاب على ذلك بأن التأكيد بالمصدر في قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليما) برفع الشك والاحتمال * واعتبر ذلك الشيخ ابن عبد السلام وقال التأكيد المذكور إنما يفيد حقيقة أن الله سبحانه كلمة ما ينصه أو بكلام خلقه في الشجرة محقق حال الشيخ وكلامه بشرطه فنجيبه بأن التأكيد بالمصدر برفع الشك عن الحديث من حيث نسبتها إلى العاعل المعين وأنت تعرف أن جوابهم لا يعنى لأن غاية أنهم كرروا كلام المعترض لانه إذا أثبت التأكيد حقيقة نسبة الفعل إلى العاعل المعين فهل كلمة بعينه أو بكلام خلقه في جاد فالاحتمال ماى * وإنما الجواب أن التأكيد بالمصدر برفع احتمال أن العاعل غير الماد كور واحتمال أن الماد كور لم يفعل الفعل المعين وإنما جعله بعض أتباعه فانك إذا قلت قامر بداحمىل أن يكون العاظم بعض أتباع زيد واحتمل أن زيدا لم يفعل العيام بل ما ينزل مرة العيام فإذا زاد زيد قياما ارتفعت هذه الاحتمالات فتكليا في الآيات رفع احتمال أن يكون المتكلم أحد الملائكة واحتمال أن يكون الله سبحانه فعل ما ينزل منزله تكليمه آياه تكلفه في جاد وهذا معنى قول الصحابة التأكيد بالمصدر برفع الشك عن الحديث أى برفع جميع الاحتمالات (قوله روح الله وكلته) (ع) تقدم الكلام عايبهما **وقلت** **وقول** **يأب** أن الخلق تلجأ إلى غير هذه الأربعة وخص الأربعة لأنهم أفضل الرسل عليهم السلام بعده صلى الله عليه وسلم وأولو العزم الذين أمر صلى الله عليه وسلم أن يصبر كما صبروا وقد نص عليهم في قوله تعالى (أنا وأحينا اليك) وفي قوله تعالى (شرع لكم) الآية ولم يذكر آدم عليه السلام فيها وذكره هنا (قوله عبدا غفرا ما تقدم من ذنبه) (ع) فيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المتقدم ما وقع والمتأخر ما لم يقع على طريق الوعد وقيل المراد بذلك أمته وقيل المراد ما وقع سهوا أو غفلة أو تأويلا واختاره القشيري وقيل المعنى ما تقدم لاسلك آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفوره من ذنبه لو كان وقيل هو تتر به له من التصويين في المصدر المؤكدا انه توكيد لعامله وبعضهم يقول يتنزل منزله تكون الفعل فظاهر هذا القول أنه عندهم توكيد لفظي لعامله وقد علمت ان التوكيد اللفظي كاحد جزأى النسبة لا يتعرض للنسبة على أنه قد استعمل الفعل محارم مع توكيده بالمصدر قال

روح الله وكلته
 عنى روح الله وكلته
 فيه حول است هاكم
 ولكن اشواحمد صلى الله
 عليه وسلم اء اء اء
 له ما تقدم من ذنبه وما
 تأخر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيأتونى

بكى الخمر من عوف وأنكر جاده * **وعجت** **عجيجان** **جندام** **المطارف**
 فأستدجعت إلى المطارف التي هي ثياب وهو محارم وكده بالمصدر وقد استوفينا الكلام على الآية
 يراد وجوابا في شرحه على العقيدة التي وضعناها في علم التوحيد فانظره ان شئت (قوله روح الله
 أو وكلته) (ب) لم يأت أن الخلق يلجئون إلى غير هؤلاء الأربعة وخصوا لأنهم أفضل الرسل عليهم السلام بعد

عن الذنوب (د) فعلى ان المراد امته فالمراد بعضهم او بمعنى عدم الخلود في النار (قول فاستاذن على ربي)
 (ع) معناها في الشفاعة الموعود بها وبادرت به واجابته لعله انه صاحب المقام (ط) الاستئذان
 والانطلاق الى الله عز وجل المدكور في الآخر يشعر بالتستر والتعجب ودخول المستأذن مع
 المستأذن عليه في محل يحويهما وكل على الله عز وجل محال فصحل الانطلاق على انه الى جنسة
 الفردوس لانها اعلى الجناب اذ ليس ثم الاجنة اوتار والاستئذان على خزنتها لان هذا المحل اعظمه
 لا يدخل الابدان (قول ثم اشفع فأخرج من النار) (ع) جاء في هذا الحديث وفي حديث ابي هريرة
 رضي الله عنه ان النبي يبدأ به بعد الاذن شفاعته الاحراج ويأتي في الحديث نفسه من طريق
 حايبة رضى الله عنه فيأتون محمد اذ يقوم ويؤذن له ويرسل الأمانة والرحم بجني الصراط وهم اذا
 اتصل الحديث لان هذه هي الشعاعة التي بلغها الحاق لتر يحتمل من الموقف ثم بعد ذلك تحمل شفاعته
 صلى الله عليه وسلم وشعاعة غيره وجاء في احاديث الرؤية والمحشر المتقدمة الامر باتباع كل امة ما كانت
 بعد ثم عز بن المؤمنين والمدافعين ثم تحمل الشعاعة ويوضع الصراط فيجمع بين هذه الاحاديث بان
 يكون الامر بالاتباع هو اول العسل واول معامه المحمود والشعاعة المدكورة فيه هي الشعاعة في
 الجيز بن على الصراط وهي له صلى الله عليه وسلم لا لغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم بعدها شفاعته
 الاخراج (قلت) بقوله وهذا يتصل بالحديث يعني ان راوي أسقط ذلك في هذا الطريق ويحتمل
 أنه رجع ويحتمل أن يكون شفع في الامر بن واكتفي في حديث أسس بشعاعة الاحراج لانها
 تستلزم الاخرى لان الاخراج فرع وقوع الحساب (قول في الثالثة أو في الرابعة) (قلت) قد جزم
 في الطريق الآخر أنه في الرابعة وفسر فيها من حبسه القرآن بأنه من وجب عليه الخلود ويأتي في زيادة
 الحسن في حديث أسس فيقول في الرابعة ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك اليك
 النبي صلى الله عليه وسلم وأولو العزم الذين أمر صلى الله عليه وسلم أن يصبر كما صبروا (قول فاستأذن
 على ربي) (ط) الاستئذان والانطلاق الى الله عز وجل المدكور في الآخر يشعر بالتستر والتعجب
 ودخول المستأذن مع المستأذن عليه في محل يحويهما وكل على الله عز وجل محال فصحل الانطلاق
 على انه الى جنسة الفردوس لانها اعلى الجنة اذ ليس ثم الاحنة اوتار والاستئذان على خزنتها لان هذا
 المحل لا يدخل الابدان (قول فيحلى حدا) قلت يريد انه سيب في كل طور من أطوار الشعاعة حدا
 أقب عبده فلا أتعدها مثلى ايفزل شعاعتك فمن أحسل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن أدخل
 بالمواهب ومثله فمن شرب الخمر ثم فيمن ربي وعلى هذا ليريه علو الشعاعة في عظم الذنب (قول
 وأخرجهم من النار) قلت قال الطيبي فان قلت دل أول الكلام على أن المستشفعين هم الذين حبسوا
 في الموضع وهووا خزوا لذلك والابوا أن يعصمهم من ذلك الكرب ودل قوله فأخرجهم من النار
 على أنهم من الداخلين فيها ووجهه (قلت) فيه وجهان أحدهما العمل المؤمنين صاروا فرقين
 فرقتهم الى الدار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم
 مما فيه وأدخلهم الجنة ثم سارع في شفاعته الداخلين في النار زمر بعد زمر كما دل عليه قوله فيحلى حدا
 الى آخره فاحتمل الكلام وقد ذكرنا قانونا في فتوح الغيب في سورة هود يرجع اليه في مثل هذا
 الاختصار * وثانيهما أن يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا عليه من الشدة ودنو الشمس الى
 رؤسهم وحرقها وسفنها والجحيم بالعرق وبالخر وج الخالص منها والله تعالى أعلم (قول في الثالثة أو في
 الرابعة) قد جزم في الطريق الآخر انه في الرابعة (ب) ويأتي في زيادة الحسن في حديث أسس فيقول

فاستأذن على ربي فيؤذن
 لي فاذا أنا رأيتني وقعت
 ساجدا فيدعني ماشاء الله
 أن يدعني فيقال يا محمد
 ارفع رأسك هل يسمع سل
 تطلبه اشع اشع فأرفع
 رأسي فاحد ربي بتحميد
 يعله يه ربي ثم اشع فيحد
 لي حدا فخرجهم من النار
 وأدخلهم الجنة ثم أعود
 فأقع ساجدا فيدعني ماشاء
 الله ان يدعني ثم يقال لي
 ارفع رأسك يا محمد هل
 يسمع سل تطلبه اشع
 اشع فأرفع رأسي فاحد
 ربي بتحميد به نبيه ثم
 اشع فيحد لي حدا
 فخرجهم من النار
 وأدخلهم الجنة فلا أدري
 في الثالثة أو في الرابعة

والجمع بينهما متناف لان من قال لا اله الا الله لا يخلد ويجاب بأنه اختص قليل بمعنى من قالها من أمته وقيل يعني من قالها من غير أمته فالمعنى على الاول فاقول في الرابعة بعد اخراج أهل تلك المقادير لم يبق من أمتي أي من أتباعي الامن قال لا اله الا الله فائدني فيه فيقال ليس ذلك اليك اما ذلك لارحم الراحمين فيقول لم يبق بعد الامن وجب عليه الخلود والمعنى على الثاني فاقول لم يبق من أمتي أي من أهل دعوتي الامن وجب عليه الخلود فائدني فيمن قال لا اله الا الله من غير أمتي فقال ليس ذلك اليك قد استوفيت حقتك في أمتك واما ذلك لله وتقدم ان أمته تطلق تارة على أتباعه وتارة على عموم أهل دعوته (قوله الامن حسب القرآن) أي حكم بخلوده (ع) فيه ما عليه المسلمون من عدم تحليد العصاة ورد على المعتزلة والحوارج لان فيه اخراج من في قلبه متقال ذرة من ايمان الا أن شمة جعل مكان الذرة بفتح الدال المعجمة وشد الراء صم المعجمة وتخفيف الراء (فان قلت) الناس في الوزن ثلاثة من رجحت حسناته ومن تساوت كعتاه فهذا ان الى الجنة الاول يدخلها ابتداء والثاني بعد حبسه في الاعراف مدة والثالث من رجحت سيئاته فهذا انما يقاب بقائه في النار بقدر ذلك الرحمان ثم يخرج اذا لم يخلد أحد من أهل العباد في النار في الشعاعة (قلت) أثره في اخراجه قبل مكته القدر الذي يستحق اذ لو وقعت الشعاعة عند تمامه تكن شعاعة (قوله في الآخر من قال لا اله الا الله وكان في قلبه في الرابعة ائذني من قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك اليك والجمع بينهما متناف كان من قال لا اله الا الله لا يخلد ويجاب به اختص قليل بمعنى من قالها من غير أمته فالمعنى على الاول فيقول في الرابعة بعد اخراج أهل تلك المقادير لم يبق من أمتي أي من أتباعي الامن قال لا اله الا الله فائدني فيه فيقول ليس ذلك اليك اما ذلك لارحم الراحمين فيقول لم يبق بعد الامن وجب عليه الخلود والمعنى على الثاني فاقول لم يبق من أمتي أي من أهل دعوتي الامن وجب عليه الخلود فائدني فيمن قال لا اله الا الله من غير أمتي فيقال ليس ذلك اليك اما ذلك لله وتقدم ان أمته تطلق تارة على أتباعه وتارة على عموم أهل دعوته (قوله حديثنا محمد بن مني الى آخره) (ح) هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتقان في غاية من الحسن وابن أبي عدى اسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدى وهشام صاحب الدستواقي بفتح الدال واسكان السين المهملةين وبعدهما ثمانية من فوقه مفتوحة وبعدها الالف ياء من غيرون كذا ضبطناه وهو المشهور وقال صاحب المطالع ومنهم من يز يد فيه نوبابين الالف والياء منسوب الى دستواء كورة من كور الالهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها هشام صاحب الدستواقي أي صاحب البزالدستواقي ويقال فيه الدستواقي أيضا وتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستواقي مرفوع صفة لما ذواتها هو مخفوض صفة لهشام أبيه وأبو الربييع العتسكي بفتح العين والتاء وهو أبو الربييع الزهراني الذي يكرهه مسلم في مواضع واسمه سليمان بن داود ومجد العززي بفتح العين المهملة والسين والواو (قوله الامن حسب القرآن) أي وجب عليه الخلود بنص القرآن (ب) * فان قلت الناس في الوزن ثلاثة من رجحت حسناته ومن تساوت كعتاه فهذا ان الى الجنة الاول يدخلها ابتداء والثاني بعد حبسه في الاعراف مدة والثالث من رجحت سيئاته فهذا انما يقاب بقائه في النار مقدار ذلك الرحمان ثم يخرج اذا لم يخلد أحد من أهل القبلة في النار في الشعاعة (قلت) أثره في اخراجه قبل مكته القدر الذي يستحق اذ لو وقعت الشعاعة عند تمامه تكن شعاعة (قوله وكان في قلبه من الخير) هذا ظاهر في أن هذه الاقدار زائدة على

قتادة أي وجب عليه الخلود
 * وحدنا محمد بن مني
 ومحمد بن بشار قال ثنا ابن
 أبي عدى عن سعيد
 عن قتادة عن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجتمع المؤمنون
 يوم القيامة فيهمون بذلك
 أو يلهمون ذلك بمثل
 حديث أبي عوانة وقال في
 الحديث ثم آتته الرابعة
 أو أعود الرابعة فاقول يارب
 مابني الامن حسب القرآن *
 حديثنا محمد بن مني ثنا معاذ بن
 هشام قال حدثني أبي عن
 قتادة عن أنس بن مالك
 أن نبي الله صلى الله عليه
 وسلم قال يجتمع الله تعالى
 المؤمنون يوم القيامة
 فيهمون لذلك بمثل
 حديثها وذاكر في
 الرابعة فاقول يارب مابني
 في النار الامن حسب القرآن
 أي وجب عليه الخلود
 * حدثني محمد بن مني
 الضرب ثنائي بن زريع
 ثنا سعيد بن أبي عروبة
 وهشام صاحب الدستواقي
 عن قتادة عن أنس بن
 مالك قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ح
 وحدنا أبو غسان المسمي
 ومحمد بن مني قال ثنا معاذ
 وهو ابن هشام قال حدثني
 أبي عن قتادة قال ثنا أنس

ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يرين شعيرة ثم يخرج

من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منال في روايته قال يزيد فقيمت شعبة حديثه بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام وحدثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا عبد بن هلال العنزي ح وحدثنا سعيد بن منصور واللفظ له ثنا حماد بن زيد ثنا عبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى أنس بن مالك ونشعنا بنابت فتمينا اليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا نابت (٣٦٠) فدخلا عليه وأجلسنا بتمامه على سريره فقال له

يا أبا حزة ان احوالك من أهل البصرة يسألونك ان تحدثهم حديث الشعاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اسفغ لدريتك فيقول لست لها ولكن عليكم ابراهيم عليه السلام فانه حليل الله فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم موسى عليه السلام فانه كلم الله فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم عيسى عليه السلام فانه روح الله وكلته موق عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم محمد صلى الله عليه وسلم فاقول فاقول انما لها فاطلق فاستأذن علي ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فاحده بحامد لا أفدر عليه الا اب يلمسه الله تعالى ثم أحمره ساجدا

من الخير ما يزن الخ) قلت هدا الطريق ظاهر في أن هذه الاقدار زيادة على الايمان ويأتي في الثاني انها فيه لقوله يقال يقال كذا من ايمان ويجمع بين الحديثين بأن يكون هدا على تقدير مضاف أي من طاعات ثم يحتمل أن هدا الزيادة من الطاعات الظاهرة أو من الخفية كالخشوع والشعقة على مسلم (قوله الآن سمع) يعني انه روى اللفظ بصم الدال وتضعيف الراء وهو مصحح كما ذكره يزيد والذرة بالفتح صغير النمل (ع) وهذا التصحيح مما تم على شعبة وذكره الدارقطني في تصحيح الحديثين وأوقفه فيه بحجاسة الذرة لما قبلها من محبوب ووقع عند العذري وغيره ذرة بصم الدال المهملة وشد الراء وهو من تصحيح التصحيح (قوله نظهر الجبان) (د) الجبان والجبانة لدجراة وسمى بذلك المقابر لانها تكون بالحجارة (قوله مستصف) (د) كان استمعاه ومن الحجاج: قلت كان يتخوف من الحجاج فدخل الدار مستترا ودعا الله أن يستره عنهم فدخلوا الدار ست مرات فلم يجسده وهو فيها وكان الخجج يقول عالج بين أخصاص البصرة له خطابة وبيان أحط الناس اذا شاء وان شاء سكنت لتقدمت أن أسفي الارض من دمه

الايمن (ب) ويأتي في الثاني انها فيه فيجمع بانه على تقدير مضاف أي من طاعات الايمان ثم يحتمل أن هذه الزيادة من الطاعات الظاهرة أو من الخفية كالخشوع والشعقة على مسلم (قوله ان شعبة جعل مكان الذرة بفتح الذال وتشديد الراء ذرة بضم الذال وفتح الراء المنخفضة) واتعوا على انه تصحيف وغيره ذكر الحدوث قبله ووقع عند العذري وغيره ذرة بصم الدال المهملة وشد الراء وهو من تصحيف التصحيح وهو من تصحيف (قوله وأجلسنا بها نابتا على سريره) (ح) به يمدحى للعالم وكبير المجلس أن يكرمه صلاه الداخلين عليه ويمرهم بمر يد الاكرام في المجلس وغيره (قوله فاحده بحامد لا أفدر عليه) (ح) هكذا هو في الاصول عليه بالتد كبير وهو صحيح ويعود التصحيح على الحد (قلت) يعنى المهوم من أحد (قوله نظهر الجبان) (ح) قال أهل اللغة الجبان والجبانة بفتح الجيم والباء المشددة الصعراء وسمى بذلك المقابر لانها في الصعراء وهي من تسمية الثني باسم موضعه (قوله وهو مستصف) أي متعيب (ح) لان استغماه من الحجاج (ب) كان يتخوف من الحجاج فدخل الدار مستترا ودعا الله أن يستره عنهم فدخلوا الدار ست مرات فلم يجسده وهو فيها وكان الحسن يمرض

فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل سميع لك وقل سميع فاشع واشع تشع فاقول يا رب أمي أمي فيقال انطلق من كان في قلبه من مال حبة من رة أو شه ربه من اناس ورحه ما أنطلق فأعمل ثم ارجع الى ربي فاحده بتلك الحمد ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل سميع لك وقل سميع فاشع واشع تشع فاقول يا رب أمي أمي فيقال لي انطلق من كان في قلبه من مال حبة من حردل من ايمان فانوح منها فاطلق وقل ثم اعود الى ربي فاحده ست الحمد ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل سميع لك وقل سميع فاشع واشع تشع فاقول يا رب أمي أمي فيقال لي انطلق من كان في قلبه أدى أدى من من مال حبة من حردل من ايمان فأحرجه من النار فانطلق فأعمل هذا حديث أس لذي أنامه حردل من عنددهما كما نظره الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسمعنا عليه وهو مستصف في رأي خليفه قال دخله

قوله هيه (د) هي بكسر الهاء الثانية وتقال بالهمز بدل الهاء الاولى قال ابن السري بكسر الهاء اذا استردته من حديث معين فان وصلت نونت فتقول ايه يافتي وان استردته من حديث غير معين ربت فقلت ايه أي حدث أي حديث كان فان أسكتته قلت ايهاعنا **(قوله وهو يومئذ جميع)** أي مجتمع الذكر والقوة لم يأخذ منه الكبير **(قوله خلق الانسان من عجل)** (د) فيه جواز الاستشهاد مثل هذا وجاء مثله في أنه صلى الله عليه وسلم طرق فاطمة وعليارضى الله عنهما ليلا فانصرف وهو قول وكان الانسان أكثر شئ جدلا **(قوله ائذنى فيمن قال لا اله الا الله)** قلت **(قوله)** قال الجدي مى من قالها من أمته وقال أبو طالب عيسى بن أبي طالب يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل أمة يؤيد الموم بطلب الاذن في الشفاعة لانه قد كان أذن له في الشفاعة في أمته وما كان له أن يقدم على الشفاعة في ذلك دون اذن لقوله تعالى (من ذا الذي يشفع) الآية وحالات المشعوع فيه أربع من سنة من سال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده أدنى من ذرة والرابع من قال لا اله الا الله مرة واحدة صدق من قلبه ثم غفل عن استصحابها (الجدي) لانه ان قالها مرتين فالثانية خير زائد على الايمان فيرجع الى أحد المقادير الاول **(قوله ليس ذاك اليك)** قلت **(قوله)** أطلق له في السؤال ووعد لاعطاء ووعدته تعالى صدق ثم لما سأل قيل ليس ذلك اليك ويجاب بأنه انما وعد اعطاء ما يمكن اعطاؤه باعطاء هذا غير ممكن لانه مما استأثر الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وسلم انما سأل ذلك ظان ان اعطاءه ممكن ولا يترص بأنه صلى الله عليه وسلم قد علم في الدنيا انه مما استأثر الله عز وجل به لا بانقول بان علمه في الدنيا فهو زان يكون نسي ذلك في الآخرة والسيان عليه جائز لاسباب في ذلك اليوم وود الخراج وكان الخراج يمول علاج ينزل خصاص البصرة له خطابة وبيان يحطب الناس ان شاء وان شاء سكت لقد هممت أن أسقى الارض من دمه **(قوله هيه)** (ع) بكسر الهاء الاولى واسكان الياء وكسر هاء الثانية وتقال بالهمز بدل الهاء الاولى قال ابن السري بكسر الهاء اذا استردته من حديث معين فان وصلت نونت فقلت ايه يافتي وان استردته من حديث غير معين نونت فقلت ايه أي حدث أي حديث كان فان أسكتته قلت ايهاعنا **(قوله وهو يومئذ جميع)** هو بفتح الجيم وكسر الميم أي مجتمع القوة والحفظ **(قوله فضلك)** فيه ضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينهم وبينهم أس **(قوله خلق الانسان من عجل)** (ح) فيه جواز الاستشهاد بمثل هذا وجاء مثله في أنه صلى الله عليه وسلم طرق فاطمة وعليارضى الله عنهما ليلا فانصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا **(قوله أحدتكموه ثم رجع)** ابتدا تمام الحديث بقوله ثم أرجع أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع **(قوله)** ائذنى فيمن قال لا اله الا الله (ب) قال الجدي يعنى من قالها من أمتى وقال أبو طالب عليل بن أبي طالب يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل أمة ويؤيد الموم بطلب الاذن في الشفاعة لانه قد اذن له في الشفاعة في أمته وما كان له أن يقدم على الشفاعة في ذلك دون اذن لقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده) الآية وحالات المشعوع فيه أربع من عنده مثقال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده أدنى من ذرة والرابعة من قال لا اله الا الله مرة واحدة صدق من قلبه ثم غفل عن استصحابها (الجدي) لانه ان قالها مرتين فالثانية خير زائد على الايمان فيرجع الى أحد المقادير الاول **(قوله)** ليس ذاك اليك (ب) أطلق له في السؤال ووعدته الاعطاء ووعدته تعالى صدق ثم لما سأل قيل ليس ذاك اليك وأجاب بأنه انما وعد اعطاء ما يمكن اعطاءه واعطاؤه هذا غير ممكن لانه مما استأثر الله عز

قال هيه فحدثناه الحديث
فقال هيه قلنا ما زادنا قال
قد حدثنا به منذ عشرين
سنة وهو يومئذ جميع
ولقد ترك شيئا ما أدري
أنسى الشيخ أو كره أن
يحدثكم فتتكلوا قلنا له
حدثنا فصحك وقال (خلق
الانسان من عجل)
مادكرت لكم هذا الا
وأنا أريد أن أحدثكموه
ثم أرجع الى ربي في
الرابعة فاجده بتلك الحمد
ثم أخبره ساجدا فيقال
لى يا محمد ارفع رأسك وقل
يسمع لك وسل تعطه
واشفع تشفع فاقول يارب
ائذنى فيمن قال لا اله الا
الله قال ليس ذاك لك
أوقال ليس ذاك اليك

يتعين هذا التأويل أعني الحمل على النسيان اذ لا يجوز أن يسأل النبي ما يعلم أنه غير ممكن (قوله وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي) (ع) العزة الغلبة وعزتي في الخطاب غلبي فغزة الله عز وجل غلبته وقهره الجبارة والكبرياء مصدر كبر في نفسه لا من كبر السن أو كبر الجرم وهما معا عبارة عن كل كمال يقتضى رفيعا عن الغير ومن ثم حرم في حقنا وهو الله عز وجل واجب لانه سبحانه ذوالكمال المطلق والعظمة بمعنى الكبرياء الا أنها لا تعتضى تعاطما على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولان الكبرياء يستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاطم ويقال كبير السن ولا يقال عظيمه والجبرياء بكسر الجيم (ع) جاءت لموازنة الكبرياء كما قالوا العدايا والعشايا والاصل وجبروتى والجبروت العظمة والجبار العظيم الشأن الممتنع وقيل الفاهر وقيل في اسم الجبار انه المصلح من جبروت العنلم أى جبروت عباده فيكون بمعنى المحسن والعدا الجبارة الطويلة عن نيل الأيدي ويقال منه جبار بين الجبروتية والجبروت مخففا ومثقلا ولم يأت فعال من أفعال الاجبار ودرالك وسما ومثله جبروت اذا التاء فيه زائدة (قوله في الآخر فرغ اليه الذراع وكانت نجيته) (ع) لنضجها وسرعة امرائها مع زيادة لذتها وبعدها عن محل الأذى الذي كان يتقيه (د) وروى التوقدي عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت لم تكن الذراع أحب اليه ولكن كان لا يجيد اللحم الاغبيا فكان يجعل اليه بها لانهما أجمل نضجا (قوله فنهس) (ع) وهو الاكثر بالهملة ولابن ماهان بالمجمة وكل صحح يرجع الى انه الاخذ بطرف الاسنان وقال وجل به والنبي صلى الله عليه وسلم انما سأل ذلك ظنا ان اعطاه ممسك ولا يعترض انه صلى الله عليه وسلم قد علم في الدنيا أنه مما استأثر الله عز وجل به لانا نقول وان علمه في الدنيا فهو وزن يكون نسي في الآخرة والنسيان عليه جائز ولا سيما في ذلك اليوم وقد يتعين هذا التأويل أعني الحمل على النسيان اذ لا يجوز أن يسأل النبي ما يعلم أنه غير ممكن (قلت) معنى ذلك انك ليس اخرج من معه الا كلمة التوحيد اليك وانما الذي يفعل ذلك انما عظميا لاسمى واجلالا له ووجيدي وهو مخصص لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله الا الله ويحتمل أن يجرى على عمومته ويحتمل على حال ومقام آخر (قوله وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي) (ط) العزة الغلبة وعزتي في الخطاب غلبي فغزة الله عز وجل غلبته وقهره الجبارة والكبرياء مصدر كبر في نفسه من كبر السن أو من كبر الجرم وهما معا عبارة عن كمال يقتضى رفيعا عن الغير ومن ثم حرم في حقنا وهو الله عز وجل واجب لانه سبحانه ذوالكمال المطلق والعظمة بمعنى الكبرياء الا أنها لا تعتضى تعاطما على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولان الكبرياء يستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاطم ويقال كبير السن ولا يقال عظيمه والجبرياء بكسر الجيم (ع) جاءت لموازنة الكبرياء كما قالوا العدايا والعشايا والاصل جبروت والجبروت العظمة والجبار العظيم الشأن الممتنع وقيل الفاهر وقيل في اسم الجبار انه المصلح من جبروت العنلم أى جبروت عباده فيكون بمعنى المحسن والنحلة الجبارة الطويلة عن نيل الأيدي ويقال منه جبار بين الجبروتية (قوله فانهس على الحسن أنه حدثنا به) انما ذكره تأكيذا ومبالغة في تحقيقه (قوله أبو حيان) بالياء المشددة من أسعل (قوله فرغ اليه الذراع وكانت نجيته) (ع) لنضجها وسرعة امرائها مع زيادة لذتها وبعدها عن محل الأذى الذي كان يتقيه (ح) وروى الترمذي عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت لم تكن الذراع أحب اليه ولكن كان لا يجيد اللحم الاغبيا فكان يجعل اليه بها لانهما أجمل نضجا (قوله فنهس منها نهسه) (ع) هو الاكثر بالهملة ولابن ماهان بالمجمة وكل صحح يرجع الى انه الاخذ بطرف الاسنان وقال ثعاب

ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من النار من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن سيرين واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قالنا ثنا محمد بن بشر ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بلحهم فرغ اليه الذراع وكانت نجيته فنهس منها نهسه فقال أما

وهل تدرون بم ذلك يجيب
الله يوم القيامة الاولين
والآخرين في صعيد واحد
يسمعهم الداعي وينفذهم
البصر وتدنو الشمس
فيلبغ الناس من السم
والكرب مالا يطيقون
وما لا يحتسبون فيقول
بعض الناس لبعض ألا
ترون ما آتتكم فيه الآتون
ما فذبلكم ألا تنظرون
الى من يشفع لكم الى ربكم
فيقول بعض الناس
لبعض اتوا آدم عليه
السلام فيأتون آدم
فيقولون يا آدم أنت أبو
البشر خلفك الله ييده
ونفخ فيك من روحه
وأمر الملائكة فسجدوا
لك الا شفع لنا الى ربك ألا
ترى الى ما نحن فيه ألا
ترى الى ما فذبلكم فيقول
لهم آدم ان ربي غضب
اليوم غضباً لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله
وانه نهاني عن الشجرة
فصيتته نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى نوح فيأتون نوحاً عليه
السلام فيقولون يا نوح
أنت أول الرسل الى
الارض وسماك الله عبداً
شكورا اشفع لنا الى
ربك ألا ترى الى ما نحن
فيه ألا ترى ما فذبلكم
فيقول لهم ان ربي قد
غضب اليوم غضباً لم
يغضب قبله مثله ولن

تغلب هو بالمهمله الاخذ بالاطراف وبالجملة الاخذ بالاضراس وقال غيره هو نثر اللحم وقال النضر
نهشت عضده أي دقتا وحديث لعنه صلى الله عليه وسلم المشبهه والمخالفة قال القعنبى التي تخمش
وجبهما التأخذ لجه بأظفارها ومنه نهشته الكلاب (قوله أناسيد الناس) (ع) السيد الفائق قومه
المفزوع اليه في الشدائد وخص يوم القيامة فلدفع دعوى السود حينئذ لغيره ليكون آدم عليه السلام
وولده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى (لن الملك اليوم) خص السؤال به لانه يوم تقطع فيه
الدعوى (قوله في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر) (ط) الصعيد ما استوى من الارض
(العراء) هو الراب (نعاب) وهو وجه الارض ومعنى يسمعهم الداعي وينفذهم البصر انهم بحيث
اذ ادعاهم أو نظرو اليهم سمعوه وأدركهم (د) ينفذهم هو بالذال المججمة ويضم الياء وقصها (الكسائي)
نفذت القوم جزتهم وأنفذتهم بالالف جزت في وسطهم وجزتهم (أبو عبيد) والمراد بالبصر بصر الرحمن
(صاحب المطالع) بصر الرحمن محيط بالجميع في مستوى الارض وغيرها وانما المراد ببصر الناظر
(أبو حاتم) والمحدثون يقولون بالذال المججمة وانما هو بالمهمله أي يرى جميعهم من نفذت الشيء وأنفذته
بالالف (قوله وتدنو الشمس) قد تقدم ما لخصناه في هذا اليوم (قوله غضب اليوم غضباً) (ع) غضب
الله سبحانه انتقامه من المنسوب عليه أو ارادته الانتقام منه ويرجع الى صفة الفعل أو صفة الذات (د)

هو بالمهمله الاخذ بالاطراف وبالجملة الاخذ بالاضراس (قوله أناسيد الناس) أمره الله تعالى أن
يقول هذا نصيحة للامة ليعرفوا حقه صلى الله عليه وسلم فيصبروه ويعظموه ويمثلوا أمره ويتقربوا
اليه بالصلاة عليه والمدح له واعمال الطيب في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والاعتباط بذلك وكثرة حمد
الله تعالى على التوفيق لاتباعه فيكثر بذلك ثوابهم وترتفع درجاتهم وينخلصوا بذلك من أهوال الدنيا
والآخرة والسيد الفائق قومه المفزوع اليه في الشدائد وخص يوم القيامة وان كان سيدهم أي ضافي
الدنيا لخالص ذلك اليوم له بلا منازع لان آدم عليه السلام وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه
وسلم (قوله في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر) الصعيد ما استوى من الارض (ط)
ومعنى يسمعهم الداعي وينفذهم البصر انهم بحيث اذ ادعاهم أو نظرو اليهم سمعوه وأدركهم (ح)
ينفذهم بالذال المججمة ويضم الياء وقصها الكسائي يقال نفذني بصره اذ بلغني وجاوزني قال ويقال
أنفذت القوم اذا حرقهم ومثبت في وسطهم فان جزتهم حتى تحفظهم قلت نفذتهم بغير ألف أبو
عبيد والمراد بالبصر بصر الرحمن صاحب المطالع بصر الرحمن محيط بالجميع في مستوى الارض
وغیرها وانما المراد ببصر الناظر أبو حاتم والمحدثون يقولون بالذال المججمة وانما هو بالمهمله أي يرى
جميعهم من نفذت وأنفذت بالالف انتهى (قلت) المقصود من هذه العبارة والله أعلم الكناية عن
بروز الجميع في أرض مستوية ليس بعضها أخفض من بعض ولا فيها سرب ولا مدخل ولا شجر
يستتر به أحد ويخفي نفسه حتى لا يناله حر الشمس ولا يشاهد تلك الأهوال العظام لان تعلق البصر
بكل واحد من جماعة واستماعهم لداعيهم يستلزم عادة استواءهم في الظهور وقبر بهذا المزموم وأريد
لازمه على ما تقر في الكناية وبهذا تعرف ضعف تفسير البصر ببصر الرحمن لغوان الكناية معه
وخالو الكلام عن الفائدة والله تعالى أعلم (قوله غضب اليوم غضباً) غضبه تعالى هو انتقامه من
المنسوب عليه بتعذيبه فيرجع الى صفة الفصل أو ارادته الانتقام فيرجع الى صفة الذات اذ ارادته بالجميع
الكائنات من عذاب وغيره صفة قديمة من صفات ذاته يستحيل عليها التجدد وطرد والمعدم والمعنى
أن ما خلق الله سبحانه من أنواع الانتقام في ذلك اليوم لم يخلق قبله ولا يخلق بعده لان ذاته في ذلك اليوم

يغضب بعده مثله وأنه قد كانت له دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبي الله وخليفه من أهل الارض اشفع لنا الى ربك الأتري الى ما نحن فيه الأتري الى ما قبلنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضباً يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي (٣٦٤) اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى عليه

السلام فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقولون يا موسى أنت رسول الله فذلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الأتري الى ما نحن فيه الأتري ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قلت نعم لم أومر بقولها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى صلى الله عليه وسلم فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمت منه ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الأتري ما نحن فيه الأتري ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ان ربي قد غضب اليوم غضباً يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ديابن عيسى نفسي اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون عليه وسلم فيأتون رسول الله وخاتم الانبياء وغضرت الله ما تقدم من ذنوبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الأتري ما نحن فيه

والمراد أن انتقامه ذلك اليوم لم يكن قبل ولا يوحده بعد (قوله الى ابراهيم عليه السلام) ويذكر كذباته قد فسرها في الطريق الثاني بأنها قوله في الكوكب هداري وقوله بل عمله كبيرهم هدا وقوله اياه سقيم وقوله في زوجته سارة هي أختي (ط) ليست بكذبات حقيقة ولا في شيء منها ما يوجب عقاباً ولكن هول المقام جعله على الخوف منها فالاولى قال المعسرون كانت في حال الصغر وس الطعوليه فلما أتبع له الامر قال انى وجهت الآية وهذا التأويل لا يليق فان الانبياء عليهم السلام من المعسر موصومون ولم يحفظ عن نبي أنه تلبس بشيء من حياته قومه ولو كان لهم برتهم به أهمهم وقيل هو استعظام على وحده الانكار والهمزة محذوفة كقوله

لعمرك ما أدري وان كنت دارنا * بسبع رمين الجر أم بنان

أى أسبغ وقيل فاه على سبيل الاحتجاج على قومه والتبيه لهم أن ما يتعبر لا يصلح للربوبية والثانية اعساله توطئه للاستدلال على انها ليست آفة وطفة الدعوات انها نصر وتضع ولدا عقيب بقوله (فاسألوهم) وأجابوه بقولهم لقد علمت الآية فعال حينئذ (أعبدون) والآية والثالثة انما قاله تعريفاً بأنه سيقم في المستقبل واسم العاقل يكون بمعنى المستقبل ويحتمل أن يؤيد انى سقيم الخجة في الخروج معكم والرابعة انما عني انها أختي في الاسلام وكذا نص عليه أنت أختي في الاسلام (قوله وخاتم الانبياء) قلت ﴿ قال ابن عطية أجمعت عليه الامتسلفا ونخلها وآية الاحزاب نص في ذلك وما ذكر القاضي في الهداية من تجوز الاحتمال في العاظها ضعيف وما ذكر الزاى في الاقتصاد الحاد وطرق حيث الى تشويش عقيدة المسلمين في ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة والحذر الحذر منه (ابن

تتغيراً وتجده صفة تكمن تعالى الله أن تعدد له صفة أو تعدد ﴿ فان قلت ﴾ كون ما وجد من الانتقام في ذلك اليوم لم يوحده بعد فليس بظاهر كيف وعذاب الكافرين بعده لا ينقطع ﴿ قلت ﴾ ان المخاوف في ذلك عظمت حتى خاف المطيع بل ورد أن جهنم حين تفر لا يبقى لك مقرب ولا نبي مرسل الا حشا على ركبته وبعدها اليوم وانه صانته باستقرار كل فريق في بره لا يكون الحال هكذا بل أهل الحق يأمنون ويحلم عليهم الرضوان الذي لا يخط بعده أبداً الخوف العام والهول الأعظم الذي خاف من أحله الدراة أن يسألهم توخي أو ملامم لم يكن قبل ذلك اليوم ولا يكون بعده على الدوام (قوله ويذكر كذباته) قد فسرها في الطريق الثاني بأنها قوله في الكوكب هداري وقوله بل عمله كبيرهم وقوله اياه سقيم وقوله في زوجته سارة هي أختي وليس في جميعها كذب فالاول استعظام على سبيل الانكار أى أهذا الذي يتعبر ولا يصلح للربوبية ربي وحده هذرة جائر وما يدكره بعض المعسرين ان ذلك كان في الصغر لا يليق لان الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر والثانية أن ما قد توطئه للاستدلال ومحسب الزام الحصر وقطع دعواه ولثالثه ان ما قاله ترميها أنه سقيم في المستقبل أو انى سقيم الخجة ان حرجت معكم والرابعة انما عني أختي في الاسلام كما نص عليه ولكن هول المقام جعل على خوفها والهول اذا علم بوحده الشك حتى في الصروريات والله المستعان (قوله و...تم الايباء) (ب) قال ابن عطية أجمعت عليه

الأتري ما قبلنا فأنطلق فأتى تحت العرش فأقع ماجد الربى ثم يبعث الله تعالى على ويلهمى من محابه وحسن الشاء عليه شيألم بعنه لاحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل نعطه اشفع شفع فأرفع رأسي فأقول يا رب أمي أمي فيعال يا محمد أدخل الجنة من أسكت

بزيرة) وايس في كلام الغزالي ما يورهم وانما راه به حساده ولقد جاز عليه ابن عطية في ذلك والغزالي منزه عنه وقد تبرأ من هذه المقالة في كتبه لانه انما تقوله المبتدعة القائلون بان النبوة مكتسبة واحتجوا بما وقع في الحديث المشهور الطويل من زيادة قوله سيكون بعدى ثلاثون كلهم يدعى انه نبي ولا نبي بعدى الا من شاء الله وهذه الزيادة ذكرها الطبري في تهذيب الآثار وتأولها وطعن فيها المحققون قال ابن البيهقي وانما ارادها محمد بن سعيد الشامي المصنوع على الزندقة وانما ارادها لما كان يدعو اليه من الاحاد والزندقة ولم تصحط الامن طريقه وتأولها بعضهم ان صحت بعيسى عليه السلام للاجتماع على نزوله ولكنه لا ينزل رسولا الى اهل الارض حيثئذ (قوله من لا حساب عليه من امة) (ط) هم السبعون ائمة الواردين في الحديث الا تاتي والباب الايمن هو الذي على بين قاصدا الجنة بعد الجوار على الصراط وكان اقصى الابواب (قوله وهم شركاء الناس) (ط) الاظهر في الضمير عوده على من لا حساب عليهم والمعنى انهم لا يلجئون الى الدخول من الايمن ويحتمل ان يعود على الامة وفيه بعد والمصراعان ما بين المضادتين (قوله او كما بين مكة وبصرى) (ط) يحتمل انه شك من الراوي او تنويح اى اداروى ما بينهما قدر بكذا او كذا ويصح فيها التخيير اى قدره ان شئت بكذا او كذا (د) وهجر هذه ليست التي من قرى المدينة وتوضع بها القلال وانما هي التي بأرض البحرين وبصرى من مدن الشام وبعدها عن دمشق ثلاثة مراحل وبيها وبين مكة شهر (قوله الا تقولون كيعه) (ع) الهاء للسكت وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال اذ انقص عن السؤال (قوله قالوا كيعه يارسول يتسنه وانيسه وكيفه على قول بعضهم او تمام المنصوص نحوهم وله وقه اولمدا الصوب في السداء والتدبيرة وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال اذ انقص عن السؤال (قوله قالوا كيعه يارسول الامة سلها وحلها وآية الاحراب نص في ذلك وما ذكر الماضى في الهداية من تجوير الاحتمال في اعطائها ضعيف وما ذكره الغزالي في الاقتصاد الحاد وطور خبيث ان تشويش عقيدة المسلمين في حتمه صلى الله عليه وسلم النبوة فالحدرا الحدرنه (ابن بزيرة) وليس في كلام الغزالي ما يورهم وانما راه به حساده ولقد جاز عليه ابن عطية في ذلك والغزالي منزه عنه وقد تبرأ من هذه المقالة في كتبه لانه انما تقوله المبتدعة القائلون بان النبوة مكتسبة واحتجوا بما وقع في الحديث المشهور الطويل من زيادة قوله سيكون بعدى ثلاثون وكلهم يدعى انه نبي ولا نبي بعدى الا من شاء الله وهذه الزيادة ذكرها الطبري في تهذيب الآثار وتأولها وطعن فيها المحققون قال ابن البيهقي وانما ارادها محمد بن سعيد الشامي المصنوع على الزندقة وانما ارادها لما كان يدعو اليه من الاحاد والزندقة ولم تصحط الامن طريقه وتأولها بعضهم ان صحت بعيسى عليه السلام للاجتماع على نزوله ولكنه لا ينزل رسولا الى اهل الارض حيثئذ (قوله من لا حساب عليه من امة) (ط) هم السبعون ائمة الواردين في الحديث الا تاتي والباب الايمن هو الذي على بين قاصدا الجنة بعد الجوار على الصراط وكان اقصى الابواب (قوله وهم شركاء الناس) (ط) الاظهر في الضمير عوده على من لا حساب عليهم والمعنى انهم لا يلجئون الى الدخول من الايمن ويحتمل ان يعود على الامة وفيه بعد والمصراعان ما بين المضادتين (قوله او كما بين مكة وبصرى) (ط) يحتمل انه شك من الراوي او تنويح بحسب رؤية الراي او تخيير (ح) وهجر هذه ليست التي قرب المدينة وانما هي بأرض البحرين وبصرى من مدن الشام وبيها وبين مكة شهر وهي على ثلاث مراحل من دمشق (قوله الا تقولون كيعه) الهاء للسكت وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال اذ انقص عنه (قوله كيعه يارسول الله) (ح) هذه لغة من يجرى الوصل مجرى الوقف اوانه اتباع العظ الذي حتم به

الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصرعين من مصارع الجنة كما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى وحديثي رهبر بن حرب ثنا جرير عن عماره بن القعقاع عن ابي زرعه عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فمس نيسة فقال اناسيد الناس يوم العيامة ثم مس اخرى فقال اناسيد الناس يوم العيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تعلمون كيعه قالوا كيعه يارسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام قال وذكر قوله في الكواكب هداري وقوله لا لهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سفيم وقال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصرعين من مصارع الجنة الى عضادتي الباب لسكابين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا أدري

أى ذلك قال حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال ثنا محمد بن فضيل ثنا أبو إسحاق الأحمسي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأبو مالك
عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع (٣٦٦) الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلزلهم

الجنة فيأتون آدم عليه السلام
فيقولون يا أبانا استفتح لنا
الجنة فيقول وهل أخرجكم
من الجنة الاخطيئة أياكم آدم
لست بصاحب ذلك اذهبوا
الى ابني ابراهيم خليل الله
قال فيقول ابراهيم عليه
السلام لست بصاحب ذلك
انما كنت خديلا من وراء وراء
اهمدا الى موسى الذي
كلمه الله تكليما فيأتون
موسى عليه السلام فيقول
لست بصاحب ذلك اذهبوا
الى عيسى كلمة الله وروحه
فيقول عيسى صلى الله
عليه وسلم لست بصاحب
ذلك فيأتون محمد صلى الله
عليه وسلم في يوم يوم يؤذن
له وترسل الامانة والرحم
فتقومان بجنتي الصراط
بيننا وبيننا فيمر أوامكم
كالبرق قال صلت بأبي أنت
وأمي أى شئ كمر ابرو
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألم تر والى البق
كيف يمر و يرجع في طروء
عنين ثم كمر الزينيم كمر
الطير وتسد لرحال تجرى
بهم أعمالهم وبيكم صلى الله
عليه وسلم قائم على الصراط
يقول رب سلم سلم حتى
تجز أعمال العباد حتى
يجئ الرجل فلا يستطيع

الله (د) هذه لغنة من يجرى الوصل مجرى الوقت أو انه اتباع للفظ الذى ختم به (قوله في الآخر
حتى تزلزلهم الجنة) أى تغرب (قوله من وراء وراء) (ع) حجة لزيته صلى الله عليه وسلم في
الغرب على ابراهيم عليه السلام وليس الا بال ويا والمداجاة والله أعلم بقوله وراء وراء (ط) معناه
متأخر عن غيرى في الحلة وانما كمال الحلة لمن حص بالمعام المحمود في ذلك اليوم (د) قال صاحب
الحرير هي كلمة تذكر نواضعا أى لست بتلك الدرجة قال ووقع فيهما معنى ما ج والمعنى ان المكارم
التي أعطيتها انما كانت بسعادة جبريل وموسى سمع الكلام دون واسطة ومحمد سمعه كذلك مع
الرؤية وأمان وراء موسى الذى من وراء محمد عليه السلام وأما الضبط فالمشهور في الهمزتين البناء
على الفتح وتكون الكلمة توكيدا نحو شدر مدر وسقطوا بين بن ويجوز فيها البناء على الضم
للقطع عن الاضافة نحو من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء قال الاخفش يقال لقيته من وراء
بالضم وأنشد

ادا نألم أو من عليك ولم يكن « لتأولك الا من وراء وراء

ويجوز فيها النصب والتسوية جوازا جيدا (ط) بناؤه على الفتح هو تضمنها معنى الحروف
والغدير من وراء من وراء نحو خمسة عشر ووجدت في أصل شيخنا أبواب المهري وكان في اعتنا
بهذا الكتاب الغاية من وراء من وراء بتكرير من وقع الهمزتين وليس بمعنى بنائه في الاول لظهور
من المضمنة في الاول وانما وجهه أن تكون وراء قطعت عن الاضافة الى معين فصارت كأنها اسم
علم وهي مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فغنت الصرف ووجدت بخط معتبر قال العراء
تقول العرب فلان يكافى من وراء وراء بالنصب على الظرف (قوله بجنتي الصراط) (د) قال
صاحب التحرير في الكلام حذف أى يقومان يطلبان كل من يريد الجواز بمقتضا (قوله كشد
الرجال) (ع) المعروف فيه الجهم أى كسرعة جريهم وهو عند ابن ماغان بالحاء والمعنى متقارب أى
كشد الواحد جمع راحلة وهو بعيد (قوله تجرى بهم أعمالهم) أى سرعة مرورهم انما هي بقدر

(قوله حتى تزلزلهم الجنة) أى تغرب (قوله من وراء وراء) (ط) معناه متأخر عن غيرى في الحلة
وانما كمال الحلة لمن حص بالمعام المحمود في ذلك اليوم (ح) صاحب التحرير هي كلمة تذكر نواضعا أى
لست بتلك الدرجة قال ووقع فيهما معنى ما ج والمعنى ان المكارم التي أعطيتها انما كانت بسعادة
جبريل وموسى سمع الكلام دون واسطة ومحمد سمعه كذلك مع الرؤية وأمان وراء موسى الذى
من وراء محمد وأما الضبط فالمشهور في الهمزتين البناء على الفتح وتكون الكلمة توكيدا نحو شدر مدر
ويجوز فيها البناء على الضم للقطع عن الاضافة نحو من قبل واختاره أبو البقاء قال الاخفش يقال لقيته
من وراء وراء بالضم ويجوزها لصب والتسوية جوازا جيدا (ط) بناؤه على الفتح هو تضمنها معنى
الحروف والغدير من وراء من وراء نحو خمسة عشر ووجدت في أصل شيخنا أبواب المهري وكان في اعتنا
بهذا الكتاب الغاية من وراء من وراء بتكرير من وقع الهمزتين وليس بمعنى بنائه في الاول لظهوره
من المضمنة في الاول وانما وجهه أن تكون وراء قطعت عن الاضافة الى معين فصارت كأنها اسم علم
علم وهي مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فغنت الصرف (قوله بجنتي الصراط) (ح) فيه

السير الاضحفا قال وفي حاشي الصراط كليل معلقة مأمورة تأخذ من

أعمالهم وهذا يدل الله سبحانه وتعالى والافتكل برحمته وعند بعضهم تجري بهم بأعمالهم ولا وجه لزيادة الباء (قوله فخذوش) تقدم تفسيره وأنه من قسم الناجين والمكردس يحتمل أنه المكسور الظهر من المكردوس وهو فطار الظهر ويحتمل أنه بمعنى المكردس وتقدم تفسيره يقال كردد الرجل خيله إذا جعلها كرادس أي قطعا (قوله ان قمر جهنم لسبعين خريفا) يفسر الآخرا بما (ط) والخريف أحد المصول والعرب توقيته يقولون عاملته مخارة أي إلى الخريف (د) وهو في بعض الاصول سبعون بالواو على الخبر وفيه حذف أي ان مسافة قمر جهنم سبعون وهو في معظمها بالياء مخوضا بالاضافة على مذهب من يبقى المضاف إليه مخوضا بعد حذف المضاف أو على أن قمر مصدر قمر الشيء إذا بلغت قمره فهو ظرف في موضع الخبر أي ان بلوغ قمر جهنم كائن في سبعين خريفا (قوله في الآخر أنا أول شفيح في الجنة) قلت ﴿ استهدى الشفاعة بزيادة على الخمس المتقدمة لان الدخول المذكور ان كان بعد الجزاء رجعت إلى شفاعة الاخراج وان كانت قبل رجعت إلى شفاعة الادخال (قوله في الآخر أنا أول من يقرع باب الجنة) ﴿ فان قلت ﴾ تقدم في الذي قبله أنه يتأخر عند الصراط حتى تجوز الامة وذلك مناف لكونه أول من يقرع باب الجنة قلت كان الشيخ العارف أبو الحسن المنتصر مع الشيخ الصديق سيدي حسن الزبيدي رضي الله عنهما بسانية الزبيدي المعروفه وبيد الزبيدي منتهى السؤال لابن الحاجب ينظر فيه قال المنتصر فخطرت بقلبي أن قات في نفسي ترى ما منزل هذا الشيخ عند الله فرفع رأسه إلى مكاشفا وقال قال سيدي أبو الطاهر الكراكي رضي الله عنه نحن معاشر الصديقين آخرون ينصرف من المحشر فلا يمنع أن يكون صلى الله عليه وسلم آخرا من ينصرف من المحشر وأول من يدخل الجنة والناس محبوسون عن الدخول حتى يأتي كآدل عليه قوله أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك

حذف أي يقومان يطلبان كل من يريد الجواز بمقهما (قوله ان قمر جهنم لسبعين خريفا) يروي بالواو ولا بد من حذف أي ان مسافة قمر جهنم لسبعين وروي بالياء وهو في أكثر الاصول فيكون من باب حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه كحاله وان جعلنا قمر مصدر قمر إذا بلغت قمره يكون سبعين حينئذ ظرف زمان وفيه خبران والتقدير ان بلوغ قمر جهنم في سبعين (قوله أنا أول من يقرع باب الجنة) (ب) فان قلت تقدم في الذي قبله أنه يتأخر عند الصراط حتى تجوز الامة وذلك مناف لكونه أول من يقرع باب الجنة ﴿ قلت ﴾ كان الشيخ العارف أبو الحسن المنتصر مع الشيخ الصديق سيدي حسن الزبيدي رضي الله عنهما بسانية الزبيدي المعروفه وبيد الزبيدي منتهى السؤال لابن الحاجب ينظر فيه قال المنتصر فخطرت بقلبي ان قات في نفسي ترى ما منزل هذا الشيخ عند الله فرفع إلى رأسه مكاشفا وقال قال سيدي أبو الطاهر الكراكي رضي الله عنه نحن معاشر الصديقين آخرون ينصرف من المحشر فلا يمنع أن يكون صلى الله عليه وسلم آخرا من ينصرف من المحشر وأول من يدخل الجنة والناس محبوسون عن الدخول حتى يأتي كآدل عليه قوله أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك (قوله أنا أول شفيح في الجنة) (ب) ليست زائدة على الخمس المتقدمة لان الدخول المذكور ان كان بعد الجزاء رجعت إلى شفاعة الاخراج وان كان قبل رجعت إلى شفاعة الادخال

• وحدنا قتيبة بن سعيد
واسحق بن ابراهيم قال
قتيبة ثنا جري عن المختار
ابن الفضل عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا أول
الناس يشع في الجنة وأنا
أكثر الانبياء تبعاء وحدنا
أبو كريب محمد بن العلاء
قال ثنا معاوية بن هشام
عن سفيان عن مختار بن
لفعل عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنا أكثر
الانبياء تبعاء يوم القيامة
وأنا أول من يقرع باب
الجنة • وحدنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال ثنا حسين
ابن علي عن زائدة عن
المختار بن فضل قال قال
أنس بن مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا
أول شفيح في الجنة لم
يصدقني من الانبياء
ما صدقت وان من الانبياء
نيا ما يصدقه من أنتي
الأرجل واحد • وحدني
عمرو بن محمد الناقد
وزهير بن حرب قال ثنا
هاتم بن الغاسم ثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن
أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم آتى باب الجنة يوم
القيامة فاستفتح فيقول
المازن من أنت فأقول
محمد فيقول بك أمرت
لا أفتح لأحد قبلك •

حدثني يونس بن عبد الأعلى أن عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي شامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأر يد أن أختي دعوتى شفاعت لامتى يوم القيامة وحدثني زهير بن حرب وعبد بن جيد قال زهير ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لكل نبي دعوة وأردب أن شاء الله تعالى أن أختي دعوتى شفاعت لامتى يوم القيامة وحدثني زهير بن حرب وعبد بن جيد قال زهير ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن أبي سميان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرمة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن أبي سميان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأر يد أن شاء (٣٦٨) الله تعالى أن أختي دعوتى شفاعت لامتى يوم

القيامة فقال كعب لابي هريرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وألفظ لابي كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتجمل كل نبي دعوتها وإن احتبأت دعوتى شفاعت لامتى يوم القيامة وهي ما أن شاء الله من ما أحب أنى لا يشره بالله سيأخذنا فبينة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو اس السعق عن أبي ربيعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث قوله لكل نبي دعوة ﴾

(ع) ان قيل كيف هذا وقد أجيب لهم دعوات قيل المعنى دعوة محققة الاجابة باعلام الله عز وجل وغيرها مرجو الاجابة (ط) ثم الاكثر في هذا المرجو القبول لاسباب دعواته صلى الله عليه وسلم فقد دعا لأمته أن لا تسلط عليهم عدوان من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسيف العامه فأعطىها ودعا أن لا يجعل باسمهم بنهم فمعها ﴿ قلت ﴾ قيل وقد عوض عن ذلك الشفاعت فيهم وفي أبي داود أتت أمة مرحومة ليس علم اعداب في الآخرة عداها في الدنيا لالزل والهت (ع) ودعوة كل نبي خاصة بأمته

﴿ باب لكل نبي دعوة الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ بمعنى لكل نبي دعوة أوحى اليه انها تقبل منه والافأ كثر أدميتهم مقبولة لكنهم عند الدعاء بغير هذه الدعوة ليسوا على يقين من قبولها (قوله أسيد بن جارية) بفتح الهزرة وكسر السين وجارية بالميم وكعب الأحبار هو كعب بن مافع بالتاء بعدها عين هائلة والاحبار الهاء جمع حبر بفتح الحاء وكسرها أى كعب الهاء كما قال ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد بن عمير بذلك لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به كسر الحاء أسلم في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهم وهو من فلاء التابعين (قوله حدثنا) حبر عن قوله محمد بن مني وابن نثار وانما يعطهم ما على أبي غسان لشدة احتياطه واتقانه رضي الله عنه لان أباسان سمع منه وحده ولهذا قال حدثني وعبدان سمع منهما مع غيره فلما قال حدثنا هو له محمد بن مني متدا لا يعطون على أبي غسان فتنبه لهذه الطيبة (قوله قالوا) حدثنا معاد (قوله قالوا) محمد بن مني وابن نثار وأباسان (قوله غيران في حديث وكيع) قال يعني ان روايتهم اخذت في كيفية لفظ أسس في الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وكيع قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية

لكل نبي دعوة مستجابة يدوبها يستجاب له فيؤتاها وإن احتبأت دعوتى شفاعت لامتى يوم القيامة وحدثنا عبد الله بن معاد العمري ثنا أبو ثناء سمعت من محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعاها في أمته فاستجاب له وإن أريد أن شاء الله أن أؤخر دعوتى شفاعت لامتى يوم القيامة وحدثني أبو غسان المسمى ومحمد بن مني ومحمد بن نثار حدثنا أبو المظ لابي غسان قالوا ثنا معاذ بن عمرو بن اشمام ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها وإن احتبأت دعوتى شفاعت لامتى يوم القيامة وحدثني زهير بن حرب وان أبي خلف قالنا روح ثمانية عن فاذن هذا الاسناد وحدثنا أبو بكر بن نثار وكيع ح وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة جيعان مسعر عن قتادة بهذا الاسناد عن أبي غسان في حديث وكيع قال قال أعطى وفي حديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فدكر نحو حديث فاذن عن أنس وحدثني محمد بن

كأهل عليه قومه في الآخر دعابها في أمته فاستجلبها وخبات دعوتى شفاعته لأمتى (قوله في الآخر وقال عيسى) (ع) أى وقول عيسى يقال قال قولاً وقيلوا وقالوا كلها مصادر قال (ط) والمعنى أنه لما رأى إبراهيم وعيسى عليهما السلام لم يبلغا في الدعاء لآمتيهما إلى منتهى الغاية بل تبرأ كل منهما من عصاة أمته بعثه ما يجد من الشفقة والحرص على نجاته أمته على الخص في الدعاء لها بما كيما مستمر حتى أجابه بأنه سيرضيه فيهم وهو معنى قوله تعالى (ولستوف يعطيك ربك فترضى) وقيل هي أرجى آية لأنه لا يرضى وواحد من أمته في البارومعنى لا يسوؤك لا يحزنك وهو توكيد وبعث جبريل عليه السلام اظهاراً لشرفه صلى الله عليه وسلم والا لله أعلم (قلت) ثم قيل ان مقام ابراهيم عليه السلام أرقى لأنه قرن معصيتهم بغيره الله عز وجل وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك (قوله في الآحران أبي وأباك في النار) (د) قاله الحسن خلقه صلى الله عليه وسلم تسلياً للرجل للاشتراك في المعصية وفيه ان من مات كافراً في النار ولا تتمه قرابة المقر بين (قلت) انظر هذا الاطلاق وقد قال السهيلي ليس لنا أن نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات وقال تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية والنبي صلى الله عليه وسلم انما قاله تسلياً للرجل وجاء أن الرجل قال وأنت ابن أبوك فقال له ذلك حينئذ ولعله يصح ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سأل الله سبحانه فأحياه أبو به فآمنه وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يجز الله شئ (د) وفيه أن من مات في العترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار وليس ههنا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة ابراهيم عليه السلام وغيره من الرسل (قلت) تأمل ما في كلامه من التسامى فان من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة وعرف ذلك بما سمع فأهل العترة هم الامم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الا اول ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالعترة التي بين ادريس ونوح عليهما السلام وبين نوح وهود عليهما السلام وكانت ثمانمائة سنة والتي بين صالح وابراهيم عليهما السلام

أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي) بفتح الصاد والذال منسوب الى صدق بفتح الصاد وكسر الدال فيسلة معروفة بذكر بن سواده بفتح السين وتضعيف الواو (قوله وقال عيسى) هو اسم مضاف لعيسى لا فصل أى وقول عيسى يقال قال قولاً وقالوا وقيلوا بمعنى وتلا قول عيسى عليه السلام (ط) المعنى أنه لما رأى ابراهيم وعيسى عليهما السلام لم يبلغا في الدعاء لآمتيهما الغاية بل تبرأ كل منهما من عصاة أمته بعثه ما يجد من الشفقة والحرص على نجاته أمته على الخص في الدعاء لها بما كيما مستمرا حتى أجابه بأنه سيرضيه فيهم وهو معنى قوله تعالى (ولستوف يعطيك ربك فترضى) وقيل هي أرجى آية لأنه لا يرضى وواحد من أمته في النار ومعنى لا نسوؤك لا يحزنك وهو توكيد لدفع إيهام أن يرضيه في البعض دون البعض وبعث جبريل عليه السلام اظهاراً لشرفه صلى الله عليه وسلم والا لله أعلم (قوله ان أبي وأباك في النار) (ح) قاله الحسن خلقه صلى الله عليه وسلم تسلياً للرجل للاشتراك في المعصية وفيه أن من مات كافراً في النار ولا تتمه قرابة المقر بين (ب) انظر هذا الاطلاق وقد قال السهيلي ليس لنا أن نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات وقال (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية والنبي صلى الله عليه وسلم انما قاله تسلياً للرجل ولعله يصح ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سأل الله فأحياه أبو به فآمنه وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يجز الله شئ (ح) وفيه أن من مات في العترة على ما كانت عليه

جبريل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة قد دعاها
في أمته وخبات دعوتى
شعاعة لآمتى يوم القيامة
حدثنا يونس بن عبد
الأعلى الصدفي أنا ابن
وهب قال أخبرني عمرو
ابن الحرث ان بكر بن
سواده حدثه عن عبد
الرحمن بن جبير عن عبد
الله بن عمرو بن العاص
أن النبي صلى الله عليه
وسلم تلا قول الله تعالى في
ابراهيم صلى الله عليه وسلم
(رب انهن أضلان كثيران
الاس من تبعني فانه مني)
الآية وقال عيسى عليه
السلام (ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تعمرهم فانك
أنت العزيز الحكيم) فرفع
يديه وقال اللهم أمتى أمتى
وبنى فقال الله عز وجل
يا جبريل اذهب الى محمد
وربك أعلم فسله ما يبكيك
فأتاه جبريل عليه السلام
فسأله فأخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قال
وهو أعلم فقال الله يا جبريل
اذهب الى محمد فقل أنا
سنرضيك في أمتك
ولانسوؤك * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا عفان
ثنا حاد بن سلمة عن ثابت
عن أنس أن رجلاً قال
يا رسول الله أن أبي قال في
النار فلما قضا الرجل دعاه
فقال ان أبي وأباك في النار

وكانت ستاثة وثلاثين سنة ولكن المعهاء اذا تكلموا في الفترة فاعيا يمتنون التي بين عيسى عليه
 السلام والنبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري عن سلمان انها كانت ستاثة سنة ولم ادلت
 الضواطع على انه لا تعديب حتى تقوم الحجة على ما انهم غير عديين وما ذكر البرار وابن ماجة وأبو عمر
 في التمهيد من احاديث يمرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيئا والاحق والمهرم ورجل مات في العترة
 فيقول الاصم يارب جاء الاسلام ولا أسمع شيئا ويقول الاحق يارب جاء الاسلام ولا أعقل شيئا ويقول
 الذي في العترة رب ما جاءني من رسول حال الراوي وذهب عني ما قال الراوي في رسال الله اليه ان
 ادخلوا النار هو الذي نعصى بيده لودحوا بالسكات عليهم ردا وسلاما ما احاديث ضعيفة قال أبو عمرو فيها
 ليست من احاديث الائمة وانما هي من احاديث الشيوع قال عيسى بن أبي طالب ويدل على ضعفها
 ان الآخرة ليست دار تكليف لان المطلوب اعماها والايمن بالعب والآخره دار عيان ولذا لا تنفع
 التوبة عند الاحتصار ولا عند طلوع الشمس من مخرجها الا ساعة معارفة وادالم ينفع عندها في
 الدنيا فكيف ينفع في الآخرة ﴿ فان قلت ﴾ هي احاديث تتعدى بعض أهل العترة كهذا
 الحديث وحديث رأيت عمر بن الخطاب يجر قصبه في النار ورأيت صاحب المحدث في النار وهو الذي
 كان يسرق الحاج بمحضه فادانصر به قال اعماها لم يجرني ﴿ قلت ﴾ اجاب عن ذلك عيسى بن أبي
 طالب بثلاث ﴿ الاول انها احبار آحاد ولا يمارس الصلح ﴾ الثاني قصر التعديب على هؤلاء والله أعلم
 بالسبب ﴿ الثالث قصر التعديب المذكور في هذه الاحاديث على من بدل وعبر من أهل العترة بما لا يمد
 به من الضلال كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع وشرع الاحكام فان أهل العترة ثلاثة أقسام الاول من
 ادرك التوحيد بعبادته ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقصة بن ساعدة وريد بن عمرو بن
 نضيل وأصحابه الثلاثة الآتي ذكرهم ومنهم من دخل في شريعة فأتى الرجم كتبع وقومه من حمر
 وأهل نجران فأما من حكمهم العرب ومن ضربت بحكمته وعقله الأمثال قدم وهدايد على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عنه فوالوا له فقال كان أنظر اليه على حل أحمر سوي عكاط يقول
 العرب من عبادة الأوثان في النار وليس هدامن التعديب قبل بلوغ الدعوة لانه بلغتهم دعوة ابراهيم
 عليه السلام (ب) تأمل ما في كلامه من التساوي فان من لم يمت الدعوة ليسوا بأهل فترة وتعرف ذلك بما
 تسمع فاهل العترة هم الامم الكاثبة بين أرملة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا أدركوا الثاني
 كالأعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه السلام ولا لمعوا النبي صلى الله عليه وسلم والعترة هدا
 لتعديب مثل ما بين كل رسواين ولكن المعهاء اذا تكلموا في العترة فاعيا يمتنون بها إلى بين عيسى
 عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري عن سلمان انها كانت ستاثة سنة ولم ادلت
 الضواطع على انه لا تعديب حتى تقوم الحجة على ما انهم غير عديين وما ذكر البرار وابن ماجة وأبو عمرو
 في التمهيد من احاديث يمرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيئا والاحق والمهرم ورجل مات في العترة في الآخرة
 فيقول الاصم يارب جاء الاسلام ولا أسمع شيئا ويقول الاحق يارب جاء الاسلام ولا أعقل شيئا ويقول
 الذي في العترة رب ما جاءني من رسول حال الراوي وذهب عني ما قال الراوي في رسال الله اليه ان
 ادخلوا النار هو الذي نعصى بيده لودحوا بالسكات عليهم ردا وسلاما ما احاديث ضعيفة قال أبو عمرو فيها
 ليست من احاديث الائمة وانما هي من احاديث الشيوع قال عيسى بن أبي طالب ويدل على ضعفها
 ان الآخرة ليست دار تكليف لان المطلوب اعماها والايمن بالعب والآخره دار عيان ولذا لا تنفع
 التوبة عند الاحتصار ولا عند طلوع الشمس من مخرجها الا ساعة معارفة وادالم ينفع عندها في
 الدنيا فكيف ينفع في الآخرة ﴿ فان قلت ﴾ هي احاديث تتعدى بعض أهل العترة كهذا
 الحديث وحديث رأيت عمر بن الخطاب يجر قصبه في النار ورأيت صاحب المحدث في النار وهو الذي
 كان يسرق الحاج بمحضه فادانصر به قال اعماها لم يجرني ﴿ قلت ﴾ اجاب عن ذلك عيسى بن أبي
 طالب بثلاث ﴿ الاول انها احبار آحاد ولا يمارس الصلح ﴾ الثاني قصر التعديب على هؤلاء والله أعلم
 بالسبب ﴿ الثالث قصر التعديب المذكور في هذه الاحاديث على من بدل وعبر من أهل العترة بما لا يمد
 به من الضلال كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع وشرع الاحكام فان أهل العترة ثلاثة أقسام الاول من
 ادرك التوحيد بعبادته ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقصة بن ساعدة وريد بن عمرو بن
 نضيل وأصحابه الثلاثة الآتي ذكرهم ومنهم من دخل في شريعة فأتى الرجم كتبع وقومه من حمر
 وأهل نجران فأما من حكمهم العرب ومن ضربت بحكمته وعقله الأمثال قدم وهدايد على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عنه فوالوا له فقال كان أنظر اليه على حل أحمر سوي عكاط يقول
 العرب من عبادة الأوثان في النار وليس هدامن التعديب قبل بلوغ الدعوة لانه بلغتهم دعوة ابراهيم
 عليه السلام (ب) تأمل ما في كلامه من التساوي فان من لم يمت الدعوة ليسوا بأهل فترة وتعرف ذلك بما
 تسمع فاهل العترة هم الامم الكاثبة بين أرملة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا أدركوا الثاني
 كالأعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه السلام ولا لمعوا النبي صلى الله عليه وسلم والعترة هدا
 لتعديب مثل ما بين كل رسواين ولكن المعهاء اذا تكلموا في العترة فاعيا يمتنون بها إلى بين عيسى
 عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري عن سلمان انها كانت ستاثة سنة ولم ادلت
 الضواطع على انه لا تعديب حتى تقوم الحجة على ما انهم غير عديين وما ذكر البرار وابن ماجة وأبو عمرو
 في التمهيد من احاديث يمرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيئا والاحق والمهرم ورجل مات في العترة في الآخرة
 فيقول الاصم يارب جاء الاسلام ولا أسمع شيئا ويقول الاحق يارب جاء الاسلام ولا أعقل شيئا ويقول
 الذي في العترة رب ما جاءني من رسول حال الراوي وذهب عني ما قال الراوي في رسال الله اليه ان
 ادخلوا النار هو الذي نعصى بيده لودحوا بالسكات عليهم ردا وسلاما ما احاديث ضعيفة قال أبو عمرو فيها
 ليست من احاديث الائمة وانما هي من احاديث الشيوع قال عيسى بن أبي طالب ويدل على ضعفها
 ان الآخرة ليست دار تكليف لان المطلوب اعماها والايمن بالعب والآخره دار عيان ولذا لا تنفع
 التوبة عند الاحتصار ولا عند طلوع الشمس من مخرجها الا ساعة معارفة وادالم ينفع عندها في
 الدنيا فكيف ينفع في الآخرة ﴿ فان قلت ﴾ هي احاديث تتعدى بعض أهل العترة كهذا
 الحديث وحديث رأيت عمر بن الخطاب يجر قصبه في النار ورأيت صاحب المحدث في النار وهو الذي
 كان يسرق الحاج بمحضه فادانصر به قال اعماها لم يجرني ﴿ قلت ﴾ اجاب عن ذلك عيسى بن أبي
 طالب بثلاث ﴿ الاول انها احبار آحاد ولا يمارس الصلح ﴾ الثاني قصر التعديب على هؤلاء والله أعلم
 بالسبب ﴿ الثالث قصر التعديب المذكور في هذه الاحاديث على من بدل وعبر من أهل العترة بما لا يمد
 به من الضلال كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع وشرع الاحكام فان أهل العترة ثلاثة أقسام الاول من
 ادرك التوحيد بعبادته ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقصة بن ساعدة وريد بن عمرو بن
 نضيل وأصحابه الثلاثة الآتي ذكرهم ومنهم من دخل في شريعة فأتى الرجم كتبع وقومه من حمر
 وأهل نجران فأما من حكمهم العرب ومن ضربت بحكمته وعقله الأمثال قدم وهدايد على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عنه فوالوا له فقال كان أنظر اليه على حل أحمر سوي عكاط يقول

أبها الناس اسمعوا وعوا من عاش ياب ومن مات فات وكل ما هو آت ان في الارض لبعراوان في
السماء نظيرا انجم تدور وبحار لا تغور سفق هر فوع وهاده و فوع أقسم بالله قسم حق ان الله ديننا
أرضي فما آتم عليه ما للناس يذهبون ولا يرجعون ارضوا بال مقام فأقاموا أم تركوا فناموا سبيل
مؤتلف وعمل مختلف وقال آياتنا لا أحسنها فقال أبو بكر رضي الله عنه أنا أحسنها فقال هاتها فقال

في الزاهبين الاولين * من العرون لنا بصائر
لما رأيت مواردا * للوب ليس لها مدار
ورأيت قومي نحوها * يعضى الا كابر والاصغر
لا يرجع الماضي ولا * يسقى من الباقيين غابر
أيقنت أني لا عا * له حيث صار القوم صابر

فقال رحم الله قسا اني لا ارحوان يبعث أمة وحده زاد بعضهم فقال رأيت منه عجبا اقتضت واديا فاذا
بين نخارة وروضة مدهامة وثمرة عادية وقس قاعدا بأصلها ويده فضيب والسباع تردكنا عدا
سبع على صاحبه ضربه وقال تخ حتى يرد الذي جاء قبلك فدعرت فالتفت اني وقال لا تصعب دلغت
فادابقرين بينهما مسد فقلت لمن هذان القبران فقال لاخوين لي كما يا عبدان الله به هذا الموضع وأنا
أعبد الله كذلك حتى ألقى بهما فقلت الاتلحق بقومك فتكون في حيرهم فقال نكلك أمك أو
ما عدت أن ولدا سمعيل تركت دين آبيها واتبعنا الاضرا دتم تركي وأقبل على القبرين يقول

خيل لي هيا طال ما قدر دنما * أحد كما لا تقه يان كرا كما
أرى النوم بين الجلد والعظم منكما * كالذي بسقى المدام سقا كما
لم تعلمنا أي سمعان مصدر * وما لي ميه من حباب حوا كما
معنا على هير بكالست بارحا * طول الليالي أو يصيب صدا كما

﴿وأما﴾ ورقة وأصحابه في السير أن فرسها حقت في عيد عند صنم لها منظمه خاص أربعة منهم
نصبا وهم ورقة بن نوفل وعمه عثمان بن الحويرث ووريد بن عمرو بن نعييل وعبيد الله بن جعش
ابن دثاب حليف بني أمية وأمه أمية بنت عبد المطلب فقال بعضهم لبعض صادقوا وليكنتم بعنكم
على بعض أجل فقال بعضهم لبعض نعمون أن قومكم ليسوا على شيء وقد أخطوا دين آبيهم ابراهيم
ما حبر بطيف به لا يسمع ولا يصر ولا يضر ولا ينفع باقوم التمدوا لانصمكم فوالله ما أنتم على شيء
فغرقوا في البلدان يلقسون دين ابراهيم عليه السلام ﴿وأما﴾ ورقة فاستخكم في الصرانية وكان من
أمره ما تقدم في حديث بدء الوحي ﴿وأما عثمان فقدم على قيصر ملك الروم فتصروا حسنت عنده
منزلته وأما زيد صاري دين قومه فاعتزل الاونان والميتة والدم والذبايح لتي تذبج لغير الله عز وجل
ونهى عن قتل المودة وقال اعبدوا رب ابراهيم وابدأ قومهم بعبادتهم فمعهما الخطاب بن نعييل
على فرافق دين قومه وآداه و كل به شانا من قريش فأتوه وأرجوه الى أعلى مكة وقال لا تتركوه
يدخل مكة فكان لا يدخل مكة الا سرا فخرج يطلب دين ابراهيم عليه السلام من راهب الى راهب
هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل العترة بما لا يدبره من الصلال كعبادة الانان وتغيير الشرائع
وشرع الاحكام فان أهل العترة ثلاثة أقسام (الاول) من أدرك التوحيد بدينه ثم من هؤلاء من
لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نعييل وأصحابه ومنهم من دخل في شريعة
حق قاعة الرسم كتبع وقومه من حبر وأهل نجران (الثاني) من بدل وغير فأشرك ولم يوجد وشرع
لنفسه فخل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحي أول من سن للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام

حتى انتهى الى راهب بميضة من أرض البلقاء اليه ينتهي علم النصرانية فسأله عن دين ابراهيم عليه السلام فقال انك تطلب ديناً ما تجد من يصملك عليه اليوم ولكن قد أظل زمان نبي يخرج من بلادك فالحق بها وكان سام اليهودية والنصرانية فلم يرض شيئاً منهما فخرج الى مكة فلما توسط بلاد نام عدوا عليه فقتلوه قال ابن اسحق ان ولده سعيد بن زيد وابن عمه عمر بن الخطاب سألا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه يبعث أمة واحدة **﴿وَأَمَّا عبيد الله بن جحش فأقام على ما هو عليه من الألتماس حتى جاء الاسلام فأسلم ثم هاجر مع المسلمين الى الحبشة ومعز وجه أمة خديجة بنت أبي سفيان فها قدما تنصر وفارق الاسلام ومات هنالك نصرانياً عوذاً بالله سبحانه﴾** وأما **﴿تبع وقومه فاتهم دخلاً في اليهودية وسبب تهودهم أن تبعاً قدم المدينة في سفره فقتلها ولده غيلة فأراد تغريرها فيها حبران من فريظة وقال لا تفعل أيها الملك فانما تخاف عليك ولانا من العقوبة فانها مهاجر نبي يخرج من الحرم من قرش وتكون داره وقراره فكف وكان هو وقومه أهل أوثان فتبع الحبرين على ذلك وحملهم معه الى اليمن بعد ان اجتاز مكة فبعض البيت وطاف به بإشارة الحبرين ثم كسا لبيت وأوصل ولاته من جرهم وأوصاهم بتطهيره وأن لا يقرب به نجس وزعموا انه أول من كسا البيت فلما قدم اليمن دعا قومه الى الدخول فيما دخل فيه من دين الحبرين فأبوا حتى أن يتصا كوا الى النار التي كانت باليمن فلما أكلت الأوثان ومن حولها طبقت حينئذ حير على الدخول فيما دخل فيه ومن ثم أصل اليهودية باليمن وذكر المسعودي أن تبعاً يا كرب هذا آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثه بسبع مائة عام وأنه قال**

شهدت على أحمد انه رسول من الله باري السم
له أمة سميت في الزبور • بأمة أحمد خير الأم
ولو مد دهرى الى دهره • لكنت وزيراً له وابن عم
وقاتلت بالسيف أعداءه • وكشفت عن قلبه كل غم

وأما أهل نجران ونجران من أوسط أرض العرب فاتهم دخلاً في النصرانية وسبب تنصرهم أنهم كانوا يعبدون نخلة طويلة كشأن العرب في عبادة الأوثان فاجتاز بأرضهم رحيل صالح عجاب الدعوة من بقايا دين عيسى عليه السلام فعاب عليهم عبادة نخلة لا تنضر ولا تنفع وقال لو دعوت الله عليها فلعلمها فيقال انه دعا فأرسل الله عليها ريحاً فقتلتها فاتبعوه على ذلك حتى دخلت عليهم الاحداث كما دخلت على غيرهم ومن ثم أصل النصرانية بنجران • وأما لقسم الثاني من أهل العترة وهم من بدل وغيره فأشركوا ولم يوجدوا شرعاً له فخلل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحي أول من سن للعرب عبادة الاصنام أو شرع الاحكام بصر البصرة وسبب السائبة ووصل الوصيلة وحجى الحامى وتبعته العرب في ذلك حتى كانت لقبائلهم حول البيت ثلاثمائة وستون صناسوى ما لهم في موضع استقرارهم ثم لم تكتف العرب بعبادة الاصنام حتى عبدوا الجن والملائكة وحرقوا البين والبيات واتخذوا بيوتاً جعلوا لها سدنة وحجاباً يدعون بها لكعبة وكانت لغريش وكاناة اللاب بنحلة ولغنيف الغزى ببحر البصرة وسبب السائبة ووصل الوصيلة وحجى الحامى وتبعته العرب في ذلك حتى كانت لقبائلهم حول البيت ثلاثمائة وستون صناسوى ما لهم في موضع استقرارهم ثم لم تكتف العرب بعبادة الاصنام حتى عبدوا الجن والملائكة وخرقوا البين والبيات الى غير ذلك من ضلالهم (الثالث) من لم يشرك ولم يوجد ولا دخل في شره سبى ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دين بل بنى عمره على حين غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان كذلك فاذا انقسم أهل الصرة الى الثلاثة الاقسام فيصل من صح تعذيبه على أهل القسم الذي يكفرهم لان الله سبحانه وسمى جميع هذا القسم كفاراً والمشركين

حدثنا القتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قال اتناجر بن عبد الملك بن عمر بن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى شافا جمعوا فم وعص فقال يا بني كعب بن لؤي اتقوا

أنفسكم من النار يا بني
 مرة بن كعب اتقوا
 أنفسكم من النار يا بني عبد
 شمس اتقوا أنفسكم من
 النار يا بني عبد مناف اتقوا
 أنفسكم من النار يا بني هاشم
 اتقوا أنفسكم من النار
 يا بني عبد المطلب اتقوا
 أنفسكم من النار يا فاطمة
 اتقوا من النار
 فاني لأملك لكم من الله
 شيئا غير أن لكم رجسا
 سبابا يا بلالها * حدثني
 عبد الله بن عمر الفواردي
 نا أبو عوانة عن عبد
 الملك بن عمر بهذا الإسناد
 وحديث جرير آثم وأشيع *
 حدثنا محمد بن عبد
 الله بن عمير ثنا وكيع
 ويونس بن بكير قال ثنا
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة قالت لما نزلت
 (وأندر عشيرتك الأقرين)
 قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على الصفا فقال
 باقطة بنت محمد يا صفيية
 بنت عبد المطلب يا بني
 عبد المطلب لأملك لكم
 من الله شيئا أسوأ من مالي
 ما شئتم * وحدثني حمزة
 ابن يحيى أنبأ ابن وهب
 قال أخبرني يونس عن ابن
 شهاب قال أخبرني ابن
 المسيب وأبو سلمة بن عبد

بالطائف والأوس والخزرج ومن حولهم مائة بسيف البصر الى غير ذلك من بيوت الاعراب وحسبت
 عاشر عت الاعراب وخرقت ما اشملت عليه سورة الانعام * القسم الثالث من أهل الفترة وهم
 من لم يشرك ولم يوحدا ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخبراع دين بل بقي عمره
 على حين غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان كذلك * فاذا انقسم أهل الفترة الى الثلاثة
 الاقسام فيصهل من صح تعذيبه على أهل القسم الثاني بكفرهم بما يعذبون به من انبياء * والله
 سبحانه قد سمى جميع هذا القسم كفارا وشركين فانما عبد القرآن كما سجدت حال أحد سجل عليهم
 بالكفر والشرك كقوله عز وجل (ما حمل الله من بحيرة) ثم قال تعالى (ولكن الذين كفروا)
 الآية * والقسم الثالث هم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين بالقطع كما تقدم * وأما أهل القسم الاول
 كقس وزيد بن عمر وقد قال صلى الله عليه وسلم في كل منما انه يبعث أمة واحدة وأما عثمان
 ابن الحويرث وتبع وقومه وأهل نجران فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه سالم يلحق أحد منهم
 الاسلام الناسخ لكل دين وأما عبيد الله بن جحش فقد تقدم انه تنصر

﴿ أحاديث نزول قوله تعالى وأندر عشيرتك الأقرين ﴾

(قوله فم وخص) ﴿ قلت ﴾ يعسر العموم قوله في الآخرة يا مشرقيش والخصوص نداء
 قبائلها (قوله يا بني كعب) ﴿ قلت ﴾ تقدم الخلالى من أين تفرشت هل من فهد أو من الضر
 وكعب تحت فهد ففصر النداء على بني كعب يحتمل انه لم يحضر أحد من قوى كعب أو أنهم الأقرين
 (قوله لأملك لكم من الله شيئا) أي مما يريد أن يوفعه بكم في الدنيا لانهم لا يقررون بالآخرة وما ذكر
 المسعودى في ديانات العرب ان منهم من يعترف بالبعث فعله في غير قریش والافهم كما قال الله عز وجل
 (ولئن قلت انكم مبعوثون) الآية وغيرها من الآي كقوله تعالى (زعم الذين كفروا) الآية (قوله سألها
 ببلالها) (ع) يقال بالترجي بلا وبلا وبلا لا أي وصلها ورأيت للخليل يفتح الباء كلما سأل
 وقال المروى بالسلال جمع بلل بكمال جمع جل وقيل لانه من معنى قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا
 والقسم الثالث هم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين بالقطع كما تقدم وأما أهل القسم الاول كقس
 وزيد بن عمر وقد قال في كل منما انه يبعث أمة واحدة فحكمهم حكم الدين الذي دخلوا فيه سالم
 يلحق أحد منهم الاسلام الناسخ لكل دين

﴿ باب قوله تعالى وأندر عشيرتك الأقرين الى آخره ﴾

(قوله فم وخص) يعسر العموم قوله في الآخرة يا مشرقيش والخصوص نداء قبائلها
 (قوله لأملك لكم من الله شيئا) (ح) معناه لا تتكلموا على قرابتي فاني لأندر على دفع مكرهه يريد الله
 تعالى بكم ﴿ قلت ﴾ وتقييد الأبي هذا المكروه بأنه في الدنيا في نظر أولي الصبح لان المقصود التخويف
 بعذاب الآخرة وأهوالها ان لم يمتثلوا وأمره (قوله سألها ببلالها) (ح) ضبطاه بفتح الباء الثانية
 وكسرهما ومعناه ما صلها بصلتها التي تليق بها شبت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطماء الحرارة
 بالبرودة ومنه بلوا أرحمكم أي صلواها ﴿ قلت ﴾ وهذا هو الذي ينبغي أن يعقيد بالنبأ أي لا أندر
 أن أرد عنكم من عذاب الآخرة شيئا وإنما أفدر أن أصل رحمتكم بما يليق بكم والله تعالى أعلم

الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه (وأندر عشيرتك الأقرين) يا مشرقيش

﴿ أحاديث أهون الناس عذابا الخ ﴾

(قوله فانه كان يحوطك) قلت تقدم في حديث وفاته وجه حوطته وما يتعلق بوفاته (قوله في ضمضاح من نار) (م) الضمضاح مارق من الماء بوجه الأرض ومنه قول عمر و بن العاص يصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه جانب حفرتها ومشي في ضمضاحها فابتهلت قدماه يعني لم يتعلق من الدنيا بشئ والدرك الأسفل هي الطبقة السفلى من جهنم وفيه من نار تطبق على أهلها (ع) وهذا الكلام هو جواب لتول السائل هل نفعت أباطال وليس فيه نص ان هذا النعم كان شفاعته حتى يمرض فانتعمهم شفاعته الشافعين (قوله وجدته في غيران) (م) الغيران القباوير وي بالميم (ع) وهو الذي يصعب به المعنى ولا وجه هنا للبعيا والعمركل شئ كثير ما غمر أي كثير و فرس غمر أي كثير الجري ورجل غمر أي كثير الجود وغمار الناس جاعتهم ويصح ذلك ذكره الضمضاح بعده والمعنى أنه أخرجه من الغمراب اليه (قوله لعله تنفعه شفاعتي) (م) معارضن لقوله في أهل النار فانتعمهم شفاعته الشافعين و يجب أن يكون في الحديث نص على أنه شفع وأما فيه أنه أشفع بقر به وذبه عنه كما شفع أبو لهب بعنقه نوبته من ضعة صلى الله عليه وسلم ببركة منه فاضت عليهم ولما كان ذلك بسببه أضافه الى نفسه وسماه شفاعته مجازا كقول الشاعر

في وجهه شافع بمحو اسائه * الى القلوب وجيه حيثما شاعا

ومع هذا لا يرى أحد أشد عذابا منه (ط) اختلف في ذلك فقيل انه تنفع له حقيقة والجواب عن المعارضه أن ما في الآية محمول على شفاعته الاجراع وقيل انها شفاعته له باسان الحال وتقرر به عاد كوعياس (د) الجواب الأول لليهقي (ع) وهذا الضمضاح ليس جزءا على حوطته رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصرته اياه خلافا لمن قاله من الشارحين للاجراع على أن الكافر لا يناب على حرقه ولا بالتعريف وأما توجه كونه تفضيلا بالنسبة الى من عذابه أشد كاليه ليهب وأبي طالب هما في الكفر سواء وأيضا بسواء في العذاب فان الكافر يعذب على كفره ثم زاد عليه بقدر ما أضاف الى الكفر من المفاسد كما تقول ان عذاب عاقر الاقة ليس كعذاب غيره من قومه وأيضا عذاب قتلا عيسى ويحيى وزكريا عليهم السلام كعذاب غيره (قلت) تقدم استيعاء البحث في المسئلة في حديث أسلمت على ما أسلفت من خير وما ذكر من انه انما هو تفضيلا بالنسبة الى من عذابه أشد خلاف ظاهر الاحاديث وخلاف

﴿ باب شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب ﴾

(قوله كان يحوطك) أي يصونك ويذب عنك (قوله الى ضمضاح) بضادين مجتمعتين مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار وأما العمراب بالميم بجمع غمرة بسكونها وهي المعظم من الشئ وغير كل شئ كثيره (قوله لعلا تنعمه شفاعتي) معارض بحسب الظاهر لقوله تعالى (فانتعمهم شفاعته الشافعين) وأجيب بأنه لما انتعم بقر به والذب عنه وكان ذلك بسببه وبركته معاه شفاعته مجازا أو ما في الآية محمول على شفاعته الاجراع (ح) الجواب الاول لليهقي (ع) وهذا التفضيل ليس جزءا على حوطته خلافا لمن قاله للاجراع على أن الكافر لا يناب على خير فعله ولا بالتفضيل وانما هو تفضيل بالنسبة الى من عذابه أشد كاليه ليهب مثلا (ب) تقدم استيعاء ذلك في حديث أسلمت على ما أسلفت من خير وما ذكر من انه انما هو تفضيل بالنسبة الى من هو أشد

ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نعت أباطال بشئ فانه كان يحوطك ويعذب لك قال نعم هو في ضمضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار * حدثنا ابن أبي عمير ثنا سعيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول فات يا رسول الله ان أباطال كان يحوطك وينصررك من نفعه ذلك قال نعم وجدته في عمران من النار فأخرجته الى ضمضاح وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بصوحديث أي عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنعمه شفاعتي يوم القيامة ويجعل في ضمضاح من النار يبلغ كعبيه يلقى منه دماغه

حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكر بن محمد بن سويل بن أبي صالح عن أبي يحيى بن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل النار عذابا يتمثل بنعلين من نار ينفلن

دماغه من حرارة نعليه
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عثمان بن أحمد ان سامة أبا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو مستعمل بنعلين يعلى م... مادماغه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللعط لابن مثنى قال ثنا محمد بن حنبل ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت العثمان بن بشير يحدث ربه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة أن يرسل الله في أحصصه مبه حرتان يعلى منها مادماغه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي إسحق عن العثمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهون أهل النار عذابا من له دنانير كان من نار ينفلن م... ادماغه كما يعلى المرحس سبري أن أحدا أسداه يدانا واه

ما تقدم * وقصة ثوبية * قال العباس كنت مصاحبا لابي لب فقامات وأخبر الله عز وجل عنه بما أخبر خربت عليه فسألت الله حولا أن يرنيه في المنام فرأيت يلمب نار افسأته عن حاله فقال ضربني النار في العذاب لا يضعف على الليلة الا اثنين قلت وم قال ولد فيها محمد صلى الله عليه وسلم فجاءتني ثوبية و بشرتني بولادة آمنه اياه فأعتقت وليده فرحاه فأثابني الله عز وجل برفع العذاب عني ليلة كل اثنين وما ذكر من قتله عيسى عليه السلام قد تقدم ان الصحيح انه لم يمت والتعبر بالقتل وهم لان في الآية (وما قلوه)

حديث ابن جدعان

(قوله كان في الجاهلية يصل الرحم) قلت * انما سألت عنه لانه كان من نخذهما من بني تيم السهيلي كان في بدنه صعلوكا شديدا فاتكالا يزال يجنى وقوه يعقلون عنه فلزده أبووه وعشرين ثقل ما حملهم من الديار نخرج في شعاب مكة صابرا يقنى أن يموت فبستريح فرأى شقا في حسل فعرض لاشق يرجو أن تكون فيه حية تقتل فلم ير شيئا فدخل فيه فادافه ثعبان عظيم عياد نتقدان كالمرآح فحمل عليه الثعبان فخرج له فانساب عنه مستديرا بادرة عند باب بيته فخطا خطوة أخرى فصهر له الثعبان وأقل عليه كالسهم فخرج فانساب قد مالا ينظر اليه فوضع في نومه أنه مسوع فأمسكه بيده فاداهو مصنوع من ذهب وعيناه يافوتان مكسرتا وأحديعيه ودخل البيت فاداطوال على سرير لم ير مثلهم طولاً وعظماً وعند رؤوسهم لوح من فضة فيه تاريخهم واذاهم رجال من مولا جرهم واداعليم ثياب لا يمس شيء منها الا انتثر طول الزمان وفي الطول مكتوب أنا فضيل بن عبد الدار بن خشرم بن عبد با ليل بن حرهم بن قحطان بن هود نبي الله عليه السلام عشت خمسمائة سنة وقطعت وعور الارض ظاهرها وباطنها في طلب الثروة والمجد والملا فم يك ذلك يحيى من الموت وتحتها آيات فيها عذاب آخرت منها

صاح هل رب أو سمعت راع * ردف الضرع ما فرى في الخلاب

وادافى وسط البيت كرم من ذهب وناهور ولؤلؤ وزبرجد فأحد منه ما أحد وعلم الشق وأغنه بالحاره وأرسل الى أبيه بالمال الذي أخرج فرضيه ووصل عشرين مائة سادهم وجعل ينطق من ذلك الكبر ويلمع الناس ويعمل المعروف (ابن قتيبة) كانت حصه طعامه يأكل منها الرأكب على عبره قال في عري الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أستظل بظل حصنة عبد الله بن جدعان (د) و يروي أنه كان يرقى اليها بسلم (قوله) لانه لم يقل يوم ارب اعمرى خطيتى يوم الدين

حلاف طواهر الاحاديث وحلاف ما تقدم وما ذكر عياض من قتل عيسى عليه السلام وهم والصحيح انه لم يمت وقد سبق هذا (قوله) ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم) يضم الجيم وتسكين الدال المهملة (ب) انما سألت عنه لانه كان من نخذهما من بني تيم من قديمه كانت حصته طعامه يأكل منها الرأكب على دبره قال وفي عري الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أستظل بظل حصنة عبد الله ان جدعان (ح) و يروي أنه كان يرقى اليها بسلم (قوله) لانه لم يقل يوم ارب اعمرى أي لم يؤمن وعبر عن

لا هوهم عذابا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة * احصص بن غياث عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذالك نافعه قال لا ينفعه انه لم يمل يوم ارب اعمرى خطيتى يوم الدين حدثني أحمد بن محمد بن حنبل ثنا شعبة عن ابن عباس قال سمعت رسول

وليدبير المقام المشهور ضرب بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جنل حطب
 فمهره عا د سبيعا مما تلبه حتى وقع المنع وكان ذلك السيف يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي حتى قتل في الردة وهو عده ولشدة رعبته فماعد الله عز وجل
 سبق غيره من الصحابة (ع) وأما الرجل فلم يكن بصعته من يستحق ذلك ولكن لكرم خلقه صلى الله
 عليه وسلم ستر عليه فأتى بكلام موجه من المعارص الجائرة إذا السبغية بمحفل إهائي الطلب أو في
 الصعة قيل وقد يكون لسقمه يومئذ باجابه دعوته دون غيره (د) وقيل انه كان مائة أو يبعد **قلت**
 لسؤاله أن يكون منهم ادلا يسأل ذلك ما في * ودكر الخطيب في مهم الاسماء أن الرجل يقال انه
 سعد بن عبادة رضي الله عنه * ودكر البراء الحديث من طريق أي هريرة وفيه مقام رجل من كبار
 المهاجرين فعلى هذا يكون سقمها عكاشة سد الباب أن يقوم أحد ويطلب **(قوله في الآخر**
لا يكتون ولا يسترهون) (م) كره بعضهم التداوي لهذا الحديث وأجابه الاكثر محضين بأنه
 صلى الله عليه وسلم تداوى ووصف ما في الادوية كالفسط والحبة السوداء والصر واد اصح ذلك حل
 هذا الحديث على من يعتمد مع الادوية بطعمها كالتأويل المتقدم في حديث المستطير بالمعوم (ع)
 وحله الداودي على من يعمل ذلك في الصحة فانه يكره للصحة تعليق الباطم والرقى وتأوله غيره
 بقصره على الرقى والسكى لان نعمها موهوم فاسته المما ماف للتوكل بحلاف غيرهما من أنواع
 الطب نعمها مظنون فاسته المما ماف للتوكل فلا يمدح فيه كالا يقدح تعاطى الاسباب المعاموم
 نعمها في الاكل والشرب ونحوهما والكلام في الفرق بين السكى والطب بطول مع انه صلى الله عليه
 وسلم أباح كلا وأتى عليه * لكننا نذكر نكتة تكفي هي انه صلى الله عليه وسلم طب نفسه وغيره وكوى
 غيره ولم يكتو ونهى في الصحيح أمته عن السكى وقال ما أحب ان اکتوى وليس في الحديث بما يوجب
 ان التأويل لانه لم يندم من قال بالسكى والرقى وانما فيه انه أخبر من كرامة السبعين العامن أمته وقيل
 من هم يارسول الله قال على وجه التفسير لهم هم ككدا وليس السبب في كرامتهم نعمهم اعتماد مع
 الادوية بطبعها ولو كان لذلك لم يقتصروا لان عدم اعتقاد ذلك عند كل مسلم ومن اعتقد خلافه كفر

صورة القمر * حدثنا
 يعقوب بن خلف الباهلي ثنا
 المعتسر عن هشام بن
 حسان عن محمد بنى ابن
 سيرين قال حدثني عمران
 قال قال نبي الله صلى الله
 عليه وسلم يدخل الجنة من
 أمي سبعون ألفا بنسب
 حساب قالوا ومن هم
 يارسول الله قال هم الذين
 لا يكتون ولا يسترهون

قتل في جهاد المرتدين وهو عده ولرعبته رضي الله عنه فباعه الله عز وجل سبق غيره من الصحابة
 (ع) وأما الرجل فلم يكن بصعته من يستحق ذلك ولكن لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم أتى بكلام
 موجه إذا السبغية بمحفل إهائي الطلب أو في الصعة قيل وقد يكون سقمه لوجه باجابه دعائه فيه (ح)
 وقيل انه كان مائة أو يبعد (ب) لسؤاله أن يكون منهم ادلا يسأل ذلك ما في * ودكر الخطيب في مهم
 الاسماء أن الرجل يقال انه سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ودكر البراء الحديث من طريق أي هريرة وفيه
 مقام رجل من كبار المهاجرين فعلى هذا يكون سقمها عكاشة سد الباب أن يقوم كل واحد
 ويطلب **(قوله في الآخر لا يكتون ولا يسترهون)** (م) كره بعضهم التداوي لحديث وأجابه
 الاكثر محضين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يداوى ورسف ما في الادوية واد اصح ذلك حل الحديث
 على من يعتمد مع الادوية بطعمها كالتأويل المتقدم في حديث المستطير بالمعوم (ع)
 لان من اعتمد أي شيء بطعمه وكافر بكل مؤن اد لا يعتد ذلك فيدخل الجنة بنسب حساب
 وذلك باطل وحمله الداودي على من يعمل ذلك في الصحة فانه يكره للصحة تعليق الباطم والرقى وتأوله
 غيره بقصره على الرقى والسكى لان نعمها موهوم فاسته المما ماف للتوكل بحلاف غيرهما (ط) وهو
 فاسد لان لعق في سيرهما أيضا موهوم ودس في صلى الله عليه وسلم ورقاه حر بل عليه السلام ورفقه

وانما السبب ما ذكره الخطابي وغيره واقتضاه ظاهر اللفظ توكلهم ورضاهم بقضاء الله عز وجل وهي
 أرفع درجات المؤمنين * (قلت) * الحديث عند من أخذ منه الكراهة نخرج مخرج المدحة على
 الترك وهي خاصية المسكروه لا يخرج التفسير كما ذكره والرد عليه بأنه لم يندم لا يتم لان الذم على
 العمل خاصية المحرم وهو لم يقل ان التداوى محرم وادا عدت التأويلات أقوالا تحصل من كلامه في
 لتداوى أربعة أقوال ولازم القول بالكراهة رجحان الترك قال العراقي والعول بأن ترك التداوى
 أفضل مطلقا لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم تداوى ولا يكون غيره في التوكل أفضل وترك من ترك
 التداوى من السلف ليس لان الترك أفضل بل امانه علم اقتراب أجله لمكاشفة أو رؤيا صادقة أو
 لشغل قلبه عن ذلك لحوف القدوم على الله عز وجل أولانه رأى علة منة أولانه اعتقد عدم نفع
 الأدوية لعدم تجوئته ذلك وغلبه الظن ببعضها انما هو بالعبودية ولذا كان الاطباء أقوى الناس طمأ
 ببعضها أوليسال نواب المرض فقد جاء أن ثوابه كثير أولانه خاف آفة الصحة ودكر العراقي رحمه الله
 تعالى لكل واحد من هذه التأويلات حكاية تناسبه (ط) وتوجيه الكراهة بقصرها على الرقي والسكي
 لان المعنى فيهما هو مفسد لان المعنى أيضا في غيرهما هو موقدر في صلى الله عليه وسلم ورقاه
 جبريل عليه السلام ورقته عائشة رضي الله عنها وانما يمنع من الرقي ما كان بالأسماء العجمية وأما
 كان منها بأسماء الملائكة والييين والصالحين والعرش كما يعمله من يتعاطى ذلك جاز و تركه أولى وأما
 السكي فالأموال منه حائر بعد كوى صلى الله عليه وسلم أساوفي البضارى الشفاء في ثلاث شرطة صحم
 أو شربة غسل أو لدغة بار وتركه أولى لانه صلى الله عليه وسلم طب بعنه وعيره وكوى غيره ولم يكن
 وقال ما أحب أن أكتوى ولما في السكي من التشبه بتعذب الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تدنوا بعداب الله (قوله وعلى ربه يتوكلون) (ع) احتلف في حقيقة التوكل * (وات) * قد ذكر

وعلى ربه يتوكلون فقام
 عكاشة فقال ادع الله يابى
 الله أن يجعلني منهم فقال
 أسب منهم قال فقام رجل
 فقال يابى الله ادع الله أن
 يجعلني منهم قال سبقك بها
 عكاسه * حدثني زهير بن
 حرب ثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث ثنا حاجب

عائشة رضي الله تعالى عنها وانما يمنع من الرقي ما كان بالأسماء العجمية والأصح أن الحديث محمول
 على ظاهره كما ذكره الخطابي وان هؤلاء اخصوا بنياية التوكل والرضا بقضاء الله عز وجل وهو أرفع
 درجات المؤمنين وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو للافتداء وتوسعة على ضعة
 المؤمنين (ع) هو الصواب وليس في الحديث ما يوجب الى التأويل لانهم يندم من قال بالسكي والرقي
 وانما فيه أنه أحبر عن كرامة السبعين ألفا وفسرهم بما ذكر (ب) الحديث عند من أخذ منه
 الكراهة نخرج مخرج المدحة على الترك وهي خاصية المسكروه لا يخرج التفسير كما ذكره والرد عليه
 بأنه لم يندم لان الذم على العمل خاصية المحرم وهو لم يقل ان التداوى محرم * (قلت) * والأول ان
 الذي يؤخذ منه خلاف الأولى لا الكراهة اذ هي ما كان بنبي مخصوص على ما تقرر في من الأصول
 والله أعلم ثم قال الأبى واذا عدد التأويلات أقوالا تحصل من كلامه في التداوى أربعة أقوال ولازم
 القول بالكراهة رجحان الترك * قال العراقي والعول بأن ترك التداوى مطلقا أفضل لا يصح لانه
 صلى الله عليه وسلم تداوى ولا يكون غيره في التوكل أفضل وترك من ترك التداوى من السلف
 ليس لان الترك أفضل بل امانه علم اقتراب أجله لمكاشفة أو رؤيا صادقة أو شغل قلبه عن ذلك من
 خوف القدوم على الله عز وجل أولانه رأى علة منة أولانه اعتقد عدم نفع الادوية لعدم تجوئة
 ذلك أوليسال نواب المرض فقد جاء أن ثوابه كثيرا أولانه خاف آفة الصحة ودكر العراقي رحمه الله لكل
 واحد من هذه التأويلات حكاية تناسبه (قوله وعلى ربه يتوكلون) اختلف في حقيقة التوكل فقيل
 هو رفع الأسباب المظنون نفعها كالتكسب وغلق الباب للتعرض من ساروا بالضرورة المعلوم

ما يرجع حاصله الى ما تسمع فقيل هو ترك الأسباب المظنون نفعها كالتكسب وخلق الباب للصرز
والسارق فاتخاذ الأسباب الضرورية المعالوم نفعها كمد اليد للطعام واتباعه ليصل الى محل الغناء ليس
بمناف للتوكل بل تركها لا يجعل التوكل متوكلا ويجعده طعاما لم يمد يده اليه أو انقطع في شعب لآماء
به ولا حشيش أو نام في مسيل ماء أو نعت جدار مائل أو لم يرفع عن نفسه سبعا أو سافر بلا زاد ولم يكن
عود نفسه الصبر على الجوع أسبوعا ولا راض بنفسه على أكل الحشيش وقال في جميع ذلك ما قدر
يصل فهو في جميع ذلك معرض نفسه للهلك وجاهل في اعتقاده أن الأسباب الضرورية تنافي
التوكل وكان الخواص رضي الله عنه وهو من المتوكلين لا تعارقه الأبرة والمراض والر كوة والحبل
لانه قد يحرق ثوبه فينكشف وقد لا يجد الماء بوجه الارض فان عود نفسه الصبر على الجوع أسبوعا
وراضها على أكل الحشيش جازله السم بلا زاد لان الأسبوع هو الأمد الذي لا بد أن يمر فيه بقية
أو تمر به رفقة ثم تارك الكسب على هذا القول ان كان يفرد للمادة ولا يتطلع لما في يد العير ولا تشوش
عليه عبادته وراض نفسه على الجوع أسبوعا ويرضى أن يموت جوعا ان لم يصله الرزق فهو أعلى
درجات المتوكلين والرزي يأتيه لا محالة لقوله صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما
يرزى الطير تغدو وخصاوترو حبطا ما وان كان بطالا فالكسب أولى وتركه جائز له لان المقام بالمصر
مظنة اتيان الرزق وان كانت تشوش عليه عبادته فالتوكل عليه حرام وهذا التوكل بترك الكسب
انما هو للمردو أما المعيل فلا لانه ليس له أن يكلم عياله الصبر على الجوع وقال الأكثر من المتصوفة
وغيرهم التوكل هو الثقة بأن حصول المطلوب وان فعل سببه ليس الا من الله عز وجل فاتخاذ الأسباب
على هذا القول ليس بمناف للتوكل فيتكسب ويفلق الباب من السارق ويتحصن من العدو واتقا
بأن الرزق والحفظ من الله عز وجل لا من السبب وانما تتخذ حريا على عادة الله عز وجل في رباطه
الاسباب بسببها راضيا ان لم يحصل المسبب اذ لا يدري بأي شيء الحيرة ويرجع المتأخرون هذا القول
بأنه صلى الله عليه وسلم رأس المتوكلين نوارى من العدو وحسد على نفسه وظاهر بين درعين

نفعها كمد اليد للطعام ونحوه ثم تارك الكسب على هذا القول ان كان يفرد للمادة ولا يشوش فيها
ولا يتطلع لما في يد العير ويرضى أن يموت جوعا ان لم يصله الرزق فهو أعلى درجات المتوكلين والرزي
يأتيه لا محالة وان كان بطالا فالكسب له أولى وتركه جائز لان مقامه بالمصر مظنة اتيان الرزق وان
كان يشوش عليه عبادته فالتوكل عليه حرام وكذا ان كان له عيال اذ ليس له أن يكلمهم الصبر
على الجوع وقال الأكثر من المتصوفة وسيرهم لتوكل هو الثقة بأن حصول المطلوب وان فعل سببه
ليس الا من الله عز وجل لا أثر لشيء من الأسباب فيه فاستعماله الأسباب انما هو لطلب فضل الله
عنده حريا على ما ألف من عادته به ساني وذلك كجبي العير لباب مخصوصة من دار ملك أجري
عادته ثم يخرج الطعام للفقراء الباب لا أثر له في ذلك لكن الأدب الترام ذلك الباب لأن يطلب
العير من الملك أن يحرق عادته ويحرمه هو باب أخرى لم تجر عادته بفتحها لذلك ويطلب أن يوصل له
مطلوبه من غير أن يأتي الى الباب أصلا وان جميع ذلك بالنسبة الى قدرة الملاك سواء لكن العادة
الترام عادة الملاك لأن يفصل هو بحرق العادة لمن شاء والكسب غير المنافي على هذا القول ما كان
قد الحاجة وحدث للنفرد دون الأربعين واختلف في ادخاره قوت الأربعين نالها لأبي طالب
لا يخرج عن التوكل ما اراد عليها فضلا منها وهذا كله ما لم يتشوش فان تشوش استعمل من
ذلك ما يفرغ قلبه ويزيل تشوشه اذ ذلك هو المقصود وأما المعيل فيدخر قوت سنة تطمينا

من أمي سبعون ألفاً غير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يتكثرون وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن يحيى ابن ابن حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلن الجنة من أمي سبعون ألفاً أو سبع مائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متأسكون أخذ بعضهم بعضاً لا يدخل حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبيرة فقال أخبرني الكوكب الذي انقض الباردة قال قلت أنا هم قلت أما لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فإذا صنعت فلت استرقت قال فما جلتك على ذلك قلت حديث حدثنا الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عمر بن يزيد بن حصيب الأسلمي أنه قال لارقية الامن عين أوجه قتال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الامم فرأيت النبي

واذ حرقوت عياله سنة وقال للأعرابي الذي أهمل بعيره وقال توكلت على الله اعقلها واتكل قال سهل رضى الله عنه من طعن في الكسب طعن على السنن ومن طعن في تركه طعن في التوحيد والكسب غير المنافي على هذا القول ما كان قدراً للحاجة وحددت للتفرقة دون الاربعين واختلف في ادخاره قوب الاربعين فقبل بخرج على التوكل وقيل لا يخرج وقال أبو طالب لا يخرج مما زاد على الاربعين وهذا كله ما لم يتشوش فان تشوش فلا ذخار في حقه أفضل بل لو حبس ضيعة يكفيه دخلها كان أرجح لان الصدقة يع الغلب للعبادة فكل ما يشعل عنها محظور وأما المييل فيدخر قوب عام فطينا لقلوب عياله لأنه صلى الله عليه وسلم عمله ولم يعمل له طيب قلبه ولا قلوب عياله ولكن ليدل على الجواز وكان من متأخري التوفسيين من يقول ادخار قوب عامين بأفريقية ليس بمناف للتوكل لعدم الامن بها لهابة الاعراب عليها وبالجملة فهذا المعنى يرجع الى الاسباب الضرورية وتقدم أن اتحادها غير مناف للتوكل (قوله ولا يتطيرون) (ط) قد فسر الطيرة في الحديث بأنها شئ يبعدونه في صدورهم فدفعها ضرب من التوكل فاذا صرفت وفوض الامر الى الله عز وجل ذهب ما يوجد منها كله ومعنى متأسكون يأخذ بعضهم ببعض ثم يدخلون جميعاً (د) متأسكون أحد كذا هما بالرفع في معظم الاصول وهما في بعضها متأسكين أخذ بالنصب وكلاهما صحيح (قوله في الآخرة انقص البارحة) (د) معنى انقض سقط والبارحة أقرب ليلة مصت مشتقة من برح اذا زال قال ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعده رأيت البارحة وفي مسلم انه كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤياً (قوله أما لم أكن في صلاة) (د) قال ذلك خشية أن يوصف بما لم يعمل به (هـ) قال امرأه لابي حبيبة أنت أبو حنيعة الذي يقال انه يصيح الليل كله قال ولم أكن أحياه فصر بأحياه حياء أو كراهة أن أوصف بما لم أفعل (قوله لارقية الامن عين أوجه) (ع) العين اصابة العائن لان العين حق والجهة بضم الحاء وفتح الميم مخففة فوعدة السم أي حدثه وقيل هو السم نفسه (الخطابي) والمعنى لارقية لعلوب عياله والنبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله ليدل على الجواز (ب) وكان من متأخري التوفسيين من يقول ادخار قوب عامين بأفريقية ليس بمناف للتوكل لعدم الامن بها الغلبة الاعراب عليها (قوله حدثنا صاحب بن خشينة) بضم الحاء وفتح الشين المحمستين وحاجب هذا هو أخو عيسى النخعي الامام المشهور (قوله ولا يتطيرون) (ط) قد فسر الطيرة في الحديث بأنها شئ يبعدونه في صدورهم فدفعها ضرب من التوكل فاذا صرفت وفوض الامر الى الله عز وجل ذهب ما يوجد منها كلها (قوله متأسكون أخذ) (ح) كذا هما بالرفع في معظم الاصول وهما في بعضها متأسكين أخذنا بالنصب وكلاهما صحيح قال والمعنى ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بمناب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبابنا وسائر المسلمين (قوله في الآخرة انقص البارحة) أي سقط والبارحة أقرب ليلة مضت قال ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعده رأيت البارحة وفي مسلم انه كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤياً فهو يرد عليه (قوله أما لم أكن في صلاة) (ح) قال ذلك خشية أن يوصف بما لم يفعل (ب) قالت امرأه لابي حنيعة أنت أبو حنيعة الذي يقال انه يصيح أنه الليل كله قال ولم أكن أحياه فصرت أحياه حياء وكراهة أن أوصف بما لم أفعل (قوله بريدة) بضم الباء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله لارقية الامن عين أوجه) (ج) الجهة بضم الحاء المهملة وتضعيف الميم وهي سم

أومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس مما حكاها من غير هؤلاء عليهم السلام من قيل في هذا موسى وقوم
ولكن انظر الى الاق فتظنرت فاذا سواد عظيم قيل لي انظر الى (٣٨٢) الاق الاخر فتظنرت فاذا سواد عظيم قيل لي هذا

أنتك ومعهم سبعون ألما
يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب ثم تمض فدخل
منزله نفاص الناس في
أولئك الذين يدخلون
الجنة بغير حساب ولا عذاب
فقال بعضهم فلعلهم الذين
ههبوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم
فلعلهم الذين ولدوا في
الاسلام فلم يشركوا بالله
شيئا وذكروا أشياء خرج
عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما الذي
تخوضون فيه فأخبروه
فقال هم الذين لا يرقون
ولا يسترقون ولا يتطربون
وعلى ربهم يتوكلون
فقال عكاشة بن عمير
فقال ادع الله أن يجعلني
منهم فقال أنت منهم ثم قام
رحل آخر فقال ادع الله
أن يجعلني منهم فقال سميت
بها عكاشة وحدثنا أبو
بكر بن أبي شامة ثنا محمد
ابن وهب عن حماد بن عمار
سعيد بن حماد ثنا ابن
عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم عرض
علي الامم ثم كرماني
الحديث نحو حديث هشم
ولم يدكر أول حديثه
حدثنا هناد بن السمرى

أشقى وأولى من رقية العين ورقية الجنة وهي بكتاب الله تعالى وأسماها جائزة لانه صلى الله عليه وسلم رقى
وتسكروه بالاسماء الاجمية لانها قد تكون كعرا وقد يكون ما كره من ذلك ما كانت العرب تعمل
في الجاهلية ويعتقدون انها تدفع عنهم وأنها من قبل الجن واختلف عن مالك في رقية الكتابي المسلم
أحارها مرة اذ ارقى بكتاب الله تعالى ومنعها مرة لانا لان علم رقية الكتابي به (قوله في الآخر والنبي
وليس معه أحد) قلت ﴿ تقدمت معارضة حديث ما من نبي بعثه الله في الاك ان كان له من أمته
حوار يون وأصحاب وتقدمت الجواناب عنه (د) والرهيط تصير رهط الجماعة دون العشرة (قوله
اذ رفع لي سواد) (ع) أى أشخاص ويجمع على أسودة ويطلق على الواحد ومنه لافارو سوادى
سوادك (قوله هذه أنتك) ومعهم سبعون ألما (ع) طاهره أن السبعين رائدة على المرقى والصحيح
أنها ما قوله في البحارى هذه أنتك ويدخل الجسه من هؤلاء سبعون ألما ولما تقدم من قوله أدخل
الجنة من لا حساب عليه من أنتك (قوله نفاص الناس في أولئك السبعين) (د) فيه استنباط العلل
واباحة المناظرة في مدلوله لشارع (قوله في الآخر أما ترضون الخ) ﴿ قلت ﴾ الضم منه
تبشيرا أحاد الامة بدخول الجسه لان طن الواحد بدخولها مع كثرة داخلها من الامة أجد من طنه
دخولها مع ذلك داخلها منهم (قوله اى لأرحو) (ط) هذا المرجو محقق الحصول لقوله تعالى
(ولسوف يعطيك ربك فترضى) والحديث انما نصيبك في أنتك وانما قال صلى الله عليه وسلم أرجو
أدبار وقوامع العبودية ﴿ قلت ﴾ المحقق حصولها بما هو دخول الامم كونهم الشطر غيره فلا يمنع

المعرب وشبهه وقيل حدثه والعين اصابة العائن غيره بعينه قال الخطابي والمعنى لارقية أشقى وأولى من
رقية العين ورقية الجنة وهي بكتاب الله تعالى وأسماها جائزة وتسكروه بالاسماء الاجمية لانها قد
تكون كعرا واختلف عن مالك في رقية الكتابي المسلم أجازها مرة اذ ارقى بكتاب الله تعالى ومنعها
مرة لانا لان علم رقية الكتابي به (قوله ومع الرهيط) بضم الراء تصير رهط وهم الجماعة دون العشرة
(قوله والنبي و ليس معه أحد) (ب) تقدمت معارضة حديث ما من نبي بعثه الله الا كان له من أمته
حوار يون وأصحاب وتقدمت الجواناب عنه (قوله اذ رفع لي سواد) (ع) أى أشخاص وتجمع على
أسود، ويطلق على الواحد ومنه لافارو سوادى سوادك (قوله هذه أنتك ومعهم سبعون ألما)
(ع) طاهره أن السبعين رائدة على المرقى والصحيح أنها ما قوله في البحارى هذه أنتك ويدخل
الجم من هؤلاء سبعون ألما (ح) فيصنل أن يكون معاه سبعون ألما من أنتك غير هؤلاء ويحصل
أن يكون معاه في حقه سبعون ألما يؤيد انما ما في صحيح البحارى (قوله نفاص الناس) (ح)
فيه استنباط العلل واباحة المناظرة في مدلوله لشارع

﴿ باب كون هذه الامة نصف أهل الجنة لى آخره ﴾

﴿ قوله أما ترضون اى آخره ﴾ (ب) المعصودة تشبيرا باد الامة بدخول الجنة لان طن
أو حد بدخولها مع كثرة داخلها من هذه الامة أحد من طنه بدخولها مع كثرة داخلها منهم (قوله اى
لأرحو) (ط) هذا المرجو محقق الحصول لاقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وحديث

ثنا أبو الاحوص عن أبيه اء حق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن
تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى رآهم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا بلى رآهم قال اى لارجو أن تكونوا

شطر أهل الجنة وسأخبركم من فلكنا المسلمون في الكفار الا كشرة بيضاء في نور أسود أو كشرة سوداء في نور أبيض
ابن مثنى ومحمد بن بشر والفظلان مثنى (٣٨٣) قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون

عن عبد الله بن رضى الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قبة فقلنا
من أربعين رجلا فقال
أرضون أن تكونوا أربع
أهل الجنة قال قلنا نعم قال
أرضون أن تكونوا ثلاث
أهل الجنة فقلنا نعم فقال
والذي نفس محمد بيده انى
لأرجو أن تكونوا نصف
أهل الجنة وذلك أن الجنة
لا يدخلها الا نفس مسلمة
وما أتم في أهل الشرك
الا كالشجرة البيضاء في
جلد الثور الاسود أو
كالشجرة السوداء في جلد
الثور الاحمر حدثنا محمد
ابن عبد الله بن نير ثنا أبى
نا مالك وهو ابن مغول
عن أبى اسحق عن عمرو
ابن ميمون عن عبد الله
قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأسند ظهره الى
قبة من آدم فقال ألا يدخل
الجنة الا نفس مسلمة اللهم
هل بلغت اللهم اشهد
أصبحون أن تكونوا أربع
أهل الجنة فقلنا نعم
بارسول الله فقال أصبحون
أن تكونوا ثلاث أهل الجنة
قالوا نعم بارسول الله قال
انى لأرجو أن تكونوا
شطر أهل الجنة ما أتم في
سواكم من الامم الا
كالشجرة السوداء في الثور

أن يكون الرجاء على بابه ولم يضرهم أنهم النصف ابتداء لان التدرج أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام
لان الاعطاء مرة بعد أخرى دليل الاعتناء بالمعطى أولتكر رر منهم عبادة الشكر ﴿قلت﴾ أولعله
كذلك أوحى اليه ووجه الوحي به كذلك ما ذكر (قولهم وسأخبركم) ﴿قلت﴾ انى به توجبها
لكونهم الشطر ﴿فان قلت﴾ لا يتوجه به بل يعده لانه اذا كانوا كالشجرة المذكورة فكيف
يكونون الشطر ﴿قلت﴾ أسقط الراوى في هذا الطريق ما يتم به التوجيه وهو قوله في الآخر
لا يدخل الجنة الا المؤمنون أى لا يستبعد كونهم الشطر مع أنهم كالشجرة المذكورة لانه لا يدخل
الجنة الا المؤمنون وهم من المؤمنين الشطر (قولهم كشرة بيضاء في نور أسود أو سوداء في نور
أبيض) (د) هوشلمن الراوى (قولهم الى قبة من آدم) (م) قال ابن الكلبي بيوت العرب ستة قبة
من آدم وقبة من حبر وخيمة من شجر ومظلمن من شعر وبيجاد من وبر ونخبا من صوف والرقعة في
انما نرضيك في أمك وانما قال صلى الله عليه وسلم أدبا ووقوافع العبودية (ب) المحقق حصوله انما هو
دخول الجنة وكونهم الشطر غيره فلا يمنع أن يكون الرجاء على بابه ﴿قلت﴾ يعنى أن فرحه صلى الله
عليه وسلم ورضاه الذى ضمن له سلمه انما هو دخول جميع أمته الجنة وكون نسبة جميع الامه بعد
الدخول من جميع أهل الجنة بما أودونه من الأجزاء لا يكون رضاه المضمون له في أمته اذ الغرض
انما هو دخول جميع الجنة وقد حصل وانما أن يقول انه لما أعلم صلى الله عليه وسلم بآثاره أتباعه
وبلوغ أمته من الكثرة ما نسبتهم من مؤمنى سائر الأمم النصف أو الثلثان على ما في حديث آخر كان
حصول تلك النسبة الموجودة لازما لارضاء الله تعالى له في جميع أمته فلو اتقى حصول تلك النسبة
لاتقى لارضاء مزومها ويكون الحديث من باب الكناية للتعبير به باللازم المساوى وارادة مزومه
صح استدلال الفرط على حصول المرجوم من النسبة بالآية والحديث على ارجائه صلى الله عليه وسلم
في هذا لا يكون الا عن دليل قطعى أو كالمقطعى وانما عبر بالرجاء لتشاكل الناس والله تعالى أعلم
(ح) ولم يضرهم أنهم النصف ابتداء لان التدرج أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام لان الاعطاء مرة
بعد أخرى دليل الاعتناء بالمعطى أولتكر رر منهم عبادة الشكر أولعله كذلك أوحى اليه ووجه
الوحي به كذلك ما ذكر (قولهم وسأخبركم) (ب) انى به توجبها لكونهم الشطر ﴿فان قلت﴾ لا يتوجه
به بل يعده لانهم اذا كانوا كالشجرة المذكورة فكيف يكونون الشطر ﴿قلت﴾ أسقط الراوى
في هذا الطريق ما يتم به التوجيه وهو قوله في الآخر لا يدخل الجنة الا المؤمنون أى لا يستبعدوا
كونهم الشطر مع أنهم كالشجرة المذكورة لانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وهم من المؤمنين الشطر
(قولهم أسوداء في نور أبيض) (ح) سنك الراوى والرقعة في الجار الأثر بباطن ذراعه وجاء في الحديث
الآخر ان أهل الجنة عشرون ومائة نصف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي
أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبرا ولا يحدith الشطر ثم تفضل سبحانه وتعالى بالزيادة
ولهذا نظائر كثيرة ككون صلاة الجماعة تفضل صلاة العذسبع وعشرين وبخمس وعشرين وغيره
(قولهم اللهم هل بلغت) (ح) معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهدلى به (قولهم حدثنا عثمان بن
أبى شيبه العيسى) بالباء الموحدة والسين المهملة

الايض أو كالشجرة البيضاء في الثور الاسود حدثنا عثمان بن أبى شيبه العيسى ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد

الجاراتر بباطن ذراعه (قوله في الآخر ليك وسعديك) تقدم تفسيرهما في حديث معاذ والمعنى
والخير في يديك أنت تملكه لا غيرك (قوله أخرج بعث النار) أي المبعوثين إليها أي ميزهم وخص
آدم عليه السلام بذلك لانه أب الجميع أولانه يعرفهم لانه كانت تعرض عليه نسبهم كما تقدم في حديث
الاسراء (قوله وما بعث النار) أي وكم بعث النار فاليسئ للسؤال عن الحقيقة كما هو أصلها وانما هي
بمعنى تم لجوابها بالعدد (قوله فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) (د) وضع الحمل
بجاز اذا حل في الآخرة وانما هو تقدير أي لو قدر هناك حل لوضع (قوله فاشتد ذلك عليهم) فهموا أن
ذلك بالنسبة إلى كل أمة أي الناجي من كل أمة واحد من ألف فقالوا وأين ذلك الواحد بشرهم بأنه ليس
المراد وانما المراد بيان قلة أهل الجنة بالنسبة إلى أهل النار من بني آدم لأن كل أهلها هدا هو الطاهر
أعني أن النسبة المذكورة في أحاديث الباب انما هي في نوع الانسان ثم ان أريد بأجوج
ومأجوج فقط فأهل الجنة في أهل النار منهم عشر عشر العشر وان أريد بها بأجوج ومأجوج ومن
(قوله أخرج بعث النار) أي المبعوثين إليها أي ميزهم وخص آدم بذلك لانه أبو الجميع أولانه يعرفهم
لانه كانت تعرض عليه نسبهم (قوله وما بعث النار) أي كم بعثها فابست ما للسؤال عن الحقيقة كما هو
أصلها وانما هي بمعنى كم لجوابها بالعدد (قوله وذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) في
ذلك للمعبرين ما قدم (ح) وضع الحمل بجاز اذا حل في الآخرة وانما هو تقدير أي لو قدر هناك
حل لوضع (قوله فاشتد ذلك عليهم) (ب) فهموا أن ذلك بالنسبة إلى كل أمة أي الناجي من كل أمة
واحد من كل ألف فقالوا وأين ذلك الرجل الواحد بشرهم بأنه ليس المراد وانما المراد بيان قلة أهل
الجنة بالنسبة إلى أهل النار من بني آدم لأن كل أهلها هدا هو الظاهر أعني أن النسبة المذكورة في
أحاديث الباب انما هي في نوع الانسان ثم ان أريد بأجوج ومأجوج فقط فأهل الجنة في أهل النار
عشر عشر العشر وان أريد بها بأجوج ومأجوج ومن شاركهم فالنسبة أدنى بأضعاف وأما نسبة
الأمم من بني آدم فتقدم أنها كالثمرة المذكورة (قلت) يظهر أن هذا الكلام غير محسوس فان
الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم ومنكم رجل ان كان غير خاص بهذه الأمة بل هو عام لهم ولجميع من
شاركهم في دخول الجنة لزم ما ذكره الأب من أن نسبة أهل الجنة ان أحد من بأجوج ومأجوج
فقط كانت عشر عشر العشر لان كل رجل من أهل الجنة يقابله عند ألف من بأجوج ومأجوج
ونسبة واحد من ألف عشر عشر العشر فيلزم أن تكون نسبة المجموع إلى المجموع كذلك وأما ان
أخذت النسبة من جميع من يدخل النار فلا شك أن النسبة أدنى من الأولى بأضعاف هدا ما ظهر في
تعمير الكلام أي رحمه الله تعالى ويرد عليه أن النسبة على كلا الوجهين مخالفة للنسبة التي تظهر من
أول الحديث وهو قوله من كل ألف تسعمائة وتسعا وتسعين فانه يقتضي أن نسبة جميع من يدخل
الجنة من بني آدم إلى جميع من يدخل منهم النار كنسبة واحد إلى تسعمائة وتسعين ولا يخفى أن
هذه النسبة أكبر من النسبة السابقة بوجهين أحدهما ما عرفت هذا فالذي فهمته من هذا الحديث والله
تعالى أعلم برادته عليه السلام أنه ينبغي أن يكون الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم ومنكم
رجل لهذه الأمة وإيسر المعنى من ذلك رجلا يدحل الجنة ويقابله من بأجوج ومأجوج ألف
يدخلون النار والمعنى بيان إطلاق قلة هذه الأمة بالنسبة إلى سائر الأمم بحيث ان بأجوج ومأجوج
خاصة بهم بعض سائر الأمم يقال إذا بعثهم في النسبة واحد منكم فكيف لو جموع غيرهم
والمعصود تبشير هذه الأمة ونفوسهم راحتهم ودفع ما عظم حوقهم من حيث سمعوا أن بعث النار

قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله تبارك
وتعالى يا آدم فيقول ليبيك
وسعديك والخير في يديك
قال يقول أخرج بعث
النار قال وما بعث النار قال
من كل ألف تسعمائة
وتسعون وتسعون قال فذلك
حين يشيب الصغير (وتضع
كل ذات حمل حملها وترى
الناس سكارى وما هم
بسكارى ولكن عذاب
الله شديد) قال فاشتد ذلك
عليهم قالوا يا رسول الله
وأين ذلك الرجل فقال

شاركهما بالنسبة أدنى باضفاف وأما نسبة الامتنان بن آدم فتقدم انها كالشجرة المذكورة (قوله من يأجوج ومأجوج) قلت يأجوج ومأجوج أمة عظيمة في الكثرة والبطش إنا لكثرة لقوله تعالى (وهم من كل حذب ينسلون) والحديث بمرأ ولم يصيرة طبرية في شربونها و بمرآحرم فيقول كان بهذه ماء والبطش الحديث يوحى الله الى عيسى عليه السلام انه قد خرج عبادى لا يدان لاحد بقتالهم فجوز عبادى الطور ويقال ان الواحد منهم ذكر أو أنثى لا يموت حتى يلد العا اذا اولدها كانت علامة موته وانهم يتسافدون في الطرقات كالبهايم ويقال ان في خلقهم تشويهاً منهم المعرط في الطول كالخلة وفي القصر كالشبر ودونه ومنهم صنف طوال الأذان الواحدة مؤبرة والأخرى زعراء يشتي في واحدة ويصيف في أخرى يلتف فيها وتكفيه والاكثر على انهم من ولديا فت بن نوح وقال مقاتل هم أمة من التروا وقال كعب بن بادرة من آدم دون حواء احتمل فاختلطت بطفته بالتراب فكان عن ذلك يأجوج ومأجوج ومساكنهم وراء السد وطول السدين الجبلين قبل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبع مائة فرسخ وينتهى الى البصر المظلم والحديث نص في كفرهم ولم يرد في كفرهم نص غيره والقرآن انما أخبر انهم مفسدون في الارض والفساد أعم من الكفر وقد قيل ان افسادهم كان بأكل الناس واقتراس الدواب كاقتراس السباع فان قلت في ذوالقرنين لاسباع على القول بأنه نبى لم ينعمهم من التصرف في الارض لما فهمهم الا وهم كفار فان قلت انما منهم لفسادهم فيها وقد سمعت ان الفساد أعم و اذا كان الحديث نصا في كفرهم فالكفر انما يكون بعد قيام الحج ببلوغ الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معدين حتى نبعث رسولا) وللقطع بهذا الاصل يجب النظر في وجه كفرهم وحالاتهم أربع فهم قبل السد عليهم وهي حالتهم الاولى كغيرهم من الخلق لمخالطتهم أهل الارض فكفرهم اذا ذلك يحتمل أنه من ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فظنوا ان هذا العدد لكثرة لا يكمل الا بالأكثر منهم فيكون من يدخل النار منهم أكثر من يدخل الجنة فيبين لهم صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قلتهم عن سائر الأمم وان بعث النار لا يتوقف تكميله على أن يدخل فيه أحد منهم بل لو ادحاوا كلهم الجنة لوفى تكميله بالنسبة اليهم كفره يأجوج ومأجوج باعتبار النسبة المذكورة في أول الحديث فضله الله تعالى أعلم بقدرها انضم الى سائر الكفرة ليكمل بها بعث النار وتبقى النسبة معها محفوظة بالنسبة الى جميع من يدخل الجنة من سائر الأمم فتأمل ذلك والله تعالى التوفيق (قوله من يأجوج ومأجوج) (ب) أمة عظيمة في الكثرة والبطش والاكثر انهم من ولديا فت بن نوح ومساكنهم من وراء السد وطول السدين الجبلين قبل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبع مائة فرسخ وينتهى الى البصر المظلم والحديث نص في كفرهم ولم يرد في كفرهم نص غيره والقرآن انما أخبر انهم مفسدون والفساد أعم من الكفر وقد قيل ان افسادهم كان بأكل الناس واقتراس الدواب كاقتراس السباع فان قلت في ذوالقرنين لاسباع على القول بأنه نبى لم ينعمهم من التصرف في الارض لما فهمهم الا وهم كفار فان قلت انما منهم لفسادهم فيها وقد سمعت ان الفساد أعم و اذا كان الحديث نصا في كفرهم فالكفر انما يكون بعد قيام الحج ببلوغ الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معدين حتى نبعث رسولا) وللقطع بهذا الاصل يجب النظر في وجه كفرهم وحالاتهم أربع (الاولى) قبل السد عليهم فخالطهم في هذه كفرهم لمخالطتهم الخلق فكفرهم اذا ذلك يحتمل أنه لردهم دعوة الرسول اولانهم على نوع من الضلال من عبادة الاوثان والتماثيل

أبشروا فان من يأجوج
ومأجوج الفاوم منكم رجل
ثم قال والذي نفسى بيده
انى لأطعم أن تكونوا
ربيع أهل الجنة فحمدنا
الله وكبرنا ثم قال والذي
نفسى بيده انى لأطعم أن
تكونوا ثلث أهل الجنة
فحمدنا الله وكبرنا ثم قال
والذى نفسى بيده انى
لأطعم أن تكونوا شطر
أهل الجنة ان مثلكم فى
الامم كمثل الشعرة البيضاء
فى جلد الثور الاسود
أو كالرقعة فى ذراع
الحمار و حدثنا اسحق بن
منصور ثنا جابر بن هلال
ثنا أبان ثنا يحيى أن زيدا
حدثه عن أبى مالك
الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملأ الميزان
ويصان الله والحمد لله تملأ
أوتعلاء ما بين السموات
والارض والمصلاة نور
والصدقة برهان والصبر ضياء
والقرآن حجة لك أو عليك
كل الناس يغدو فبائع
نفسه فحتمها أو موبقها

الردهم دعوة الرسول أو لانهم على نوع من الضلال من عبادة الاوثان والقائيل كما تقدم في القسم الثاني من أهل الفترة أو كثيرهم من أهل الصين والهند واما بعد السد عليهم الى محي الاسلام وهي حالتهم الثانية فلم يرد نص صريح ان الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا انه بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها اليهم فهم في كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد ما يستروح اليه في ايمانهم الاحديث الترمذي من طريق أبي هريرة في السد قال يضر قونه كل يوم حتى اذا كادوا يضر قونه قال الذي عليهم ارجعوا فستضر قونه غدا فيعيد الله كما شدا ما كان حتى اذا بلغ الكتاب أحله وأراد الله بعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستضر قونه غدا ان شاء الله فيرجعون فيبدونه على هيبته حين تركوه فيضر قونه ويخرجون على الناس يقول ان شاء الله دليل على الايمان لكن انما يقوله الذي عليهم قال عقيل بن أبي طالب فلعله ملك أو غير ملك من شاء الله تعالى ويحتمل انه منهم ويحتمل ان يكون أدرك التوحيد ببعيرته كما أدركه قس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل واما بعد محي الاسلام وهي حالتهم الثالثة فالظاهر انهم فيها كالتي قبلها وما ذكر وثيلة وأبو عمر من حديث طويل عن وهب ابن منبه انه قال انطلق بي جبريل ليلته أسرى بي فدعوت يا جوج وما جوج فلم يجيبوني فهم في النار مع المشركين من ولد آدم وابليس قال فيه عقيل هو من الاخبار التي لاتصح من جهة السند لانه لا سند له وانما هو من الاقاصيص التي تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى أما والاسراء منام فواضح وكذا هو يقظة فانه متعذر عادة لظلمة الليل والنوم وافتراقهم في منازلهم فكيف يجتمعون له حتى يدعوهم ويقرأ عليهم القرآن فينتظرون في مجزته وأيضا فالزمان ضيق عن فهمهم وتفهمه صلى الله عليه وسلم لهم التفهيم الذي تقوم به الحجة عليهم لاسبا واللسان غير اللسان مع أنه لم يسر به الا يرى ملكوت السموات والارض وليقع مع الانبياء عليهم السلام ويتلقى فرض الصلاة ويرى الجنة والبيت المعمور وعدد ما يدخله كل يوم من الملائكة عليهم السلام الى غير ذلك من الآيات المشار اليها في قوله تعالى (لذيه من آياتنا) فلم يكن يشتغل تلك الليلة بارساله الى أمة واذا لم تبلغهم الدعوة فبين أن يكون كفرهم قبل محي الاسلام وقتنا هذا لنص الحديث على كفرهم والا فالقياس أنهم بمنزلة

كالقسم الثاني من أهل الفترة وقد سبق (الثانية) بعد السد عليهم الى محي الاسلام لم يرد نص صريح ان الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها اليهم فهم في كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد ما يستروح اليه في ايمانهم الاحديث الترمذي من طريق أبي هريرة في السد انهم يضر قونه كل يوم ثم يعود كما كان الى أن يريد الله بعثهم على الناس فيقول الذي عليهم ارجعوا فستضر قونه غدا ان شاء الله يقول ان شاء الله دليل على الايمان لكن انما يقوله الذي عليهم قال عقيل بن أبي طالب فلعله ملك أو غير ملك من شاء الله تعالى ويحتمل أنه منهم ويحتمل ان يكون أدرك التوحيد ببعيرته كما أدركه قس بن ساعدة (الثالثة) بعد محي الاسلام فالظاهر انهم فيها كالتي قبلها وما ذكر في حديث طويل عن وهب بن منبه انه قال انطلق بي جبريل ليلته أسرى بي فدعوت يا جوج وما جوج فلم يجيبوني فهم في النار مع المشركين من ولد آدم وابليس قال فيه هو من الاخبار التي لاتصح من جهة السند لانه لا سند له وانما هو من الاقاصيص التي تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى لان الاسراء ان كان منام فواضح وان كان يقظة فوصول الدعوة لجميعهم ونظرهم في مجزته وفهمهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفرقتهم في ظلمة جز من الليل متعذرا عادة وأيضا فالمتصور من الاسراء في تلك الليلة اطلاعه على عجائب السموات ونصها الى البعث الى أمة واذا لم تبلغ الدعوة ثبت أن كفرهم قبل محي الاسلام وقتنا هذا لنص الحديث على كفرهم والا فالقياس أنهم

من لم تبلغه الدعوة ومن لم تبلغه الدعوة معذور ما لم يكن على نوع من الضلال الذي لا يعذر به كما تقدم
 وأما بعد خروجهم آخر الزمان وهي حالتهم الرابعة فهم كفار لقيام الحجة عليهم بشريعة صلى الله عليه
 وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها وجاء أنهم يقولون إذا خرجوا قتلنا من في الأرض فهل نقتل من
 في السماء فيرمون بنسبهم فترجع اليهم مخضبة دماقتنهم كما فعل نمر وذو هذا كفر صراح

بنزلة من لم تبلغه الدعوة وهو معذور والآن يكون على نوع من الضلال لا يعذر به (الرابعة) بعد
 خروجهم آخر الزمان فهم كفار لقيام الحجة عليهم بشريعة صلى الله عليه وسلم وتقدير عيسى عليه السلام
 لها وجاء أنهم يقولون إذا خرجوا قتلنا من في الأرض فهل نقتل من في السماء فيرمون بنسبهم فترجع
 اليهم مخضبة دماقتنهم كما فعل نمر وذو هذا كفر صراح

تم الجزء الاول من شرحي الامامين الابي والسنوسي على صحيح
 الامام مسلم ويليهِ الجزء الثاني أوله كتاب الطهارة الخ

﴿ فهرست صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيري ﴾

﴿ مع شرحه للامامين الأبي والسوسى رحمهم الله آمين ﴾

صحيحة	
٢	المقدمة
١٣	باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين
١٦	باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨	باب النهي عن الحديث بكل ما سمع
٢٠	باب النهي عن الرواية عن الصغفاء والكذابين ومن يربع عن حدتهم
٢٣	باب في ان الاسناد من الدين
٢٥	باب الكشف عن معايب رواية الحديث ونفلة الاحبار وهول الأئمة في ذلك
٣٩	باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض والتبنيه على من علق في ذلك
٤٨	كتاب الايمان
٧٨	حديث هل على غيرها
٨٥	أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بي الاسلام على حسن
٨٧	أحاديث وقد عبد القيس
٩٨	حديث معاذ
١١٠	وقفة أبي طالب
١١٢	أحاديث من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة
١١٤	حديث جمع الازواد
١٢٠	حديث معاذ
١٢٢	حديث أي هريرة رضى الله عنه
١٢٦	حديث عتيان
١٢٩	حديث قوله صلى الله عليه وسلم داى طعم الايمان من رضى بالله وما الخ
١٣٠	أحاديث الحباء
١٣٤	حديث قوله قل لى فى الاسلام هولاء لأسأل عنه أحد بعدك
١٣٥	حديث قوله أى الاسلام خير الخ
١٤١	أحاديث محبة لله تعالى والحب فى الله
١٤٧	حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو يجره الخ
١٥٠	أحاديث اكرام الجار
١٥٣	أحاديث تمييز المنكر
١٥٥	حديث ما من نبي بعثه الله قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب
١٥٧	أحاديث الايمان بيمان الخ
١٦٢	حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الخ

- ١٦٣ الحديث الذي النصبية
 ١٦٤ حديث جرير
 ١٦٥ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن
 ١٦٦ أحاديث حصال المنافق
 ١٦٩ أحاديث تكفير الرجل أخاه
 ١٧٦ حديث قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
 ١٧٧ حديث قوله لا ترجعوا بعدي كفارا
 ١٧٩ حديث قوله صلى الله عليه وسلم تثنان في الناس هما بهم كفر
 أحاديث أباق العبد
 ١٨٠ أحاديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافرا بالكوكب
 ١٨٣ أحاديث حب الانصار
 ١٨٥ أحاديث ما في النساء من قلة العقل
 ١٨٧ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة
 ١٨٨ أحاديث التكفير بترك الصلاة
 ١٩٠ أحاديث تفضيل بعض الاعمال على بعض
 ١٩٤ أحاديث الكبار
 ٢٠٠ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من قلبه مثقال ذرة من كبر
 ٢٠١ أحاديث من مات وهو لا يشرك الخ
 ٢٠٣ أحاديث من قتل بعد أن قال لا إله إلا الله
 ٢٠٧ أحاديث اسامة
 ٢١٠ أحاديث من فعل كذا وكذا فليس منا
 ٢١٣ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نعام
 ٢١٤ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
 ٢١٧ أحاديث من قتل نفسه
 ٢٢٣ أحاديث تحريم الغلول
 ٢٢٤ حديث الذي قطع راحم نفسه
 ٢٢٥ حديث بعث الريح
 ٢٢٦ حديث قوله بادر وبالاهمال الى آخره
 ٢٢٧ أحاديث لا ترضوا أصواتكم
 ٢٢٨ حديث أنواخذ بأعمالنا
 ٢٢٨٠ حديث وفاة عمرو بن العاص
 ٢٣١ حديث النعم الذين سألوا لما عملوا كفارة
 ١٣٢ أحاديث من عمل خيرا في الجاهلية ثم أسلم
 ٢٣٣ أحاديث نزول قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم

صيفة

- ٢٣٤ أحاديث المؤاخذة بما في النفس
 ٢٣٧ أحاديث الوسوسة
 ٢٤١ أحاديث اقتطاع الحقوق
 ٢٤٢ حديث الحضرمي بالكندي
 ٢٤٦ أحاديث من قتل دون ماله
 ٢٤٧ حديث مامن عبد يستره الله فرعية
 ٢٤٨ حديث نزول الأمانة
 ٢٥٤ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً
 ٢٥٥ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله
 ٢٥٦ أحاديث من صحاف على أيمانه
 ٢٥٨ حديث قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من إبراهيم
 ٢٦٠ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطى إلى آخره
 ٢٦٢ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد الخ
 ٢٦٣ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
 ٢٦٥ أحاديث نزول عيسى
 ٢٦٩ أحاديث الأشراف
 ٢٧١ أحاديث بدء الوحي
 ٣٠٤ أحاديث الأسراء
 ٣١١ أحاديث شق الصدر
 ٣١٤ حديث شريك
 ٣٢٠ حديث مروره صلى الله عليه وسلم بوادي ال
 ٣٢٦ أحاديث رقية الله تعالى
 ٣٣٠ حديث قوله إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام
 ٣٣٤ أحاديث رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة
 ٣٥٢ أحاديث المقام المحمود
 ٣٥٤ حديث أنس الطويل في الشفاعة
 ٣٦٨ أحاديث قوله لكل نبي دعوة الخ
 ٣٧٣ أحاديث نزول قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين
 ٣٧٥ أحاديث أهون الناس عدداً الخ
 ٣٧٦ حديث ابن جدهان
 ٣٧٧ أحاديث السبعين ألفاً

To: www.al-mostafa.com